من المراكب ال

وبالهامش وبالهامش وبالمامش وبالهامش وبالهامش والمراقبة المراقبة المراقبة والمراقبة والمراقب والمراقبة والمراقبة والمراقبة والمراقبة والمراقبة والمراقبة والم

بسسم التدالرحم الرحيم [مقدمة الشارح] *

وبعد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الستار ، المنعم الرحمن الرحيم الغفار ، والصلاة والسلام على من نرجو من المولى الكريم صحبته في دار القرار ، محمد وآله السادة الأبرار .

وبعد: فيقول الفقير لرحمة مولاه على الصعيدى العدوى المالكى: لما أراد المولى جل جلاله وعظم شأنه بالمذاكرة مع الإخوان فى (كفاية الطالب الربانى ، على رسالة ابن أبى زيد القيروانى) وظهر بعض تقاييد أردت أن أجمعها لنفسى ، ومن هو قاصر مثلى ، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، وسببا للفوز بجنان النعيم ، فأقول وهو حسبى ونعم الوكيل:

* * *

قوله: (وبعد) قد تقرر أن الواو نائبة عن أمّا ، وأما نائبة عن مَهْمَا ، فالواو نائبة النائب بدليل الفاء في حيزها كما هو معلوم . ويجور أن تكون الفاء زائدة والظرف متعلق بقوله : يقول قُدّم للحصر ، والواو إما عاطفة على جملة البسملة أو للاستئناف ، أى : وبعد ما تقدم من البسملة . فإن قلت : كما تطلب البداءة بالبسملة تطلب البداءة بالحمدلة ولم يبتدأ ذلك الشرح بها . فالجواب من وجهين ، الأول : يدعى أنه حمد لفظا فالمعنى : وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة ، أو : أن العمل على رواية ذكر الله ، وهو قد حصل بالبسملة لما تقرر أنه إذا ورد مطلق – وهو في المقام رواية ذكر الله – ومقيدان وهو رواية البسملة ورواية الحمدلة فالعمل على المطلق على المقيد فمحمول على ما إذا اتحد المقيد فالعمل على المطلق ، وما تقرر من أنه يحمل المطلق على المقيد فمحمول على ما إذا اتحد المقيد وما هنا قد تعدد .

^(*) هدا العنوان من وضعنا .

مقدمة الشارح

فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدير على أبو الحسن المالكي ، غفر الله له ولوالديه

قوله: (فيقول إلخ) أصله يقُول على وزن ينصر بضم الواو فاستُتقلت الضمة عليها فنقلت إلى الساكن قبلها ، ولا يقال إن الضمة على الواو ، وكذا الياء إنما تكون ثقيلة إذا تحرك ما قبلها وأما عند التسكين فلا ، ولذلك أعرب دلو وظبى بالحركات الظاهرة لأنا نقول : إنما ظهرت في الاسم لخفته ، وأما الفعل فثقيل والثقيل لا يتحمل ما فيه ثِقْل أو أن علة الثقل المشاركة بين الماضى والمضارع ، لأنها لما سكنت في الماضى سكنت في المضارع ، لكن في الماضى بعد قلبها ألفا وفي المضارع مع بقائها بدون قلب .

قوله : (العبد) أى المملوك لمولاه بسبب الإيجاد ، فهو اعتراف بعدم استقلاله بأمره وتوطئة للوصف بالفقير . هذا هو المناسب من معانى العبد فيما يظهر .

قوله: (الفقير) أى : دائم الحاجة فهى صفة مشبهة ، أو كثير الاحتياج فهو صيغة مبالغة . لكن فى الثانى شيء وهو أن الشيخ وغيره دائم الاحتياج لإنعام ربه لا كثيره المفيد أنه قد لا يحتاج إليه ، فتدبر .

قوله: (لرحمة) الرحمة رقة فى القلب وانعطاف وهى مستحيلة على المولى ، فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه البعيد بمرتبة وهو نفس الإنعام ، أو بمرتبتين وهو نفس المنعم به . وعلى الأول : فهى الأى الرحمة - صفة فعل أو لازمة القريب وهو إرادة الإنعام فتكون صفة ذات واللام بمعنى إلى ؛ ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لأن الرحمة علة للغنى لا للفقر لأن رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر ؛ وآثر اللام على إلى مع أن الفقر يتعدى بإلى للاختصار .

قوله: (ربه) الرب قبل: مصدر بمعنى التربية ؛ وهى تبليغ الشيء شيئا فشيئا إلى الحد الذى أراده المربى . ثم وصف به المولى جل وعز تنبيها على أن العبد فى حوز مولاه يربيه شيئا بعد شيء وقبل: وصف مقصور من رَابِب فيكون اسم فاعل وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بأنه خلاف الأصل . وقبل: إنه على وزن فعل فأصله رَبّبَ فيكون صفة مشبهة .

قوله: (القدير) أى : ذى القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن ، وفى الجمع بين فقير وقدير من المحسنّنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة لأن الفقر يلزمه العجز .

قوله : (علي) بدل من العبد ، أو خبر مبتدأ محذوف أي : هو على .

قوله : (أبو الحسن) بدل من على أو عطف بيان ، وقدم الاسم على الكنية ويجوز العكس.

.....

قوله: (المالكي) نعت لأبي الحسن لانعت لعلي ، وإلا لزم تقديم البدل أو عطف البيان على النعت مع أنهما يؤخران عنه ، لأن التوابع إذا اجتمعت يقدم النعت فالبيان فالتأكيد فالبدل فعطف النسق .

وهذا الشارح هو: على بن محمد ثلاثا ، ابن خلف المنوفى بلدا ، المصرى مولدا . ولد بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان سنة سبع وخمسين وثمانمائة ، أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ الإمام العلامة العامل الشيخ « على السنهورى » ، وأخذ النحو وغيره عن « الكمال بن أبي شريف » وغيره ، ولازم الجلال السيوطى وأخذ عنه . توفى فى يوم السبت رابع عشر صفر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة وصلى عليه بالجامع الأزهر ودفن بالقرب من باب الوزير كا ذكره « الفيشى » .

قوله: (غفر الله له) أى: ستره الله بمحو ذنبه من الصحف، أو لا يؤاخذه بها وإن كانت موجودة فى الصحف إظهارًا لفضل الله سبحانه وتعالى، والأول أصح لظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الحَسنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّعَاتِ ﴾ [سُرة مود: ١١٤] وقدم الدعاء لنفسه لحديث: ﴿ كَانَ عَيِّلِكُمْ إِذَا دَعَا بَدُ اللهُ اللهُ

قوله: (ولوالديه) أعاد الجار لقول ابن مالك:

وعود خافض لدى عطف علىإلخ . .

وتركه فيما بعد إشارة إلى أن ذلك غير لازم لقول ابن مالك: وليس عندى لازما (٢) والأنسب أن يقرأ بكسر الدال جمعا ليشمل الأجداد والجدات فالجد والد والجدة والدة ،

ففيه تغليب الوالدين على الوالدات .

 ⁽١) هده رواية أبى داود كتاب الحروف ، ط دار الفكر – بيروت . وفى المسد ١٢١/٥ بريادة ٥ لأحد ٥ ،
 ط الميمية ١٣١٣ هـ ، وقد ورد الحديث فيهما كاملا . وفي الترمذي ٤٦٣/٥ كتاب الدعاء برواية ٥ إذا ذكر أحدا فدعا له . . ٥ ط٢ الحلبي ١٩٧٧ م .

⁽٢) أبيات الألفية هي . انظر ألفية ابن مالك ص٤٤ ، دار الكتب المصرية ١٣٥١ هـ .

وعود حافض لدى عطف على صمير خفص لازما قد جعلا وليس عندى لازما إد قد أتى فى النظم والنثر الصحيح مثنا

_

قوله: (ومشايخه) جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ، والشيخ فى الأصل عبارة عمن طعن فى السن ؟ ثم صار حقيقة عرفية فيمن بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا، وأراد مشايخ علم أو طريقة، وقدم الدعاء لوالديه على الدعاء لمشايخه لأن تربية والديه سابقة وإن كانت تربية المشايخ أقوى، لأن تربية الوالدين لحفظ جسم فانٍ وتربية المشايخ لحفظ روح باقية.

قوله: (وأولاده) أراد بهم ما يشمل التلامذة ، إن كان للشيخ أولاد نسب و إلا فهم التلامذة .

قوله: (وإخوانه) جمع أخ قال فى المصباح: لامه محذوفة وهى واو وترد فى التثنية على الأشهر ؛ فيقال: أخوان ، وفى لغة يستعمل منقوصا فيقال: أخان ، وجمعه إخوة وإخوان بكسر الهمزة فيهما وضمها لغة اهد. وأراد بهم ما يشاركه فى أب أو أم أو فيهما على تقدير أن يكون له مشارك فيما ذكر ، أو الأصحاب أو ما يشمل المشارك فيما ذكر والأصحاب على التقدير المذكور وإن غلب فى الأصحاب كا فى « الفترى » .

قوله: (وجميع المسلمين إلخ) قد تقرر أنه لابد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة ؟ فيكون لفظ جميع إما من باب الكل المجموعي أي بعضهم على التجوز كما أفاده بعض شيوخنا ، أو الجميعي ، ويخصص بمن عدا من يريد الله نفوذ الوعيد فيه ، أو لا يخصص بأن يراد تعلق الغفران بكل فرد منهم ولو باعتبار بعض الذنوب . وخلاصته : أن الممتنع إنما هو الدعاء بغفران جميع الذنوب لكل فرد من أفراد المسلمين على العموم .

قوله: (هذا إلخ) مقول القول والإشارة راجعة لما فى الذهن بناء على التحقيق أن مسمَّى الكتاب الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة ؛ كانت الخطبة متقدمة على التأليف أم لا ؛ لأن الألفاط أعراض تنقضى بمجرد النطق بها فشبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع التعين واستعار لها لفظ هذا الموضوع المشاهد المحسوس على ما هو مبين استعارة تصريحية .

قوله: (تعليق) أى: معلَّق؛ أى موضوع. فالمصدر بمعنى اسم المفعول، أو أن تعليق صار حقيقة عرفية في المؤلَّف.

قوله: (لطيف) قال الناصر اللقانى: اللطيف رقيق القوام أو كونه شفافاً لا يحجب البصر عن إدراك ما وراءه اهد. فإذا تقرر ذلك فهو مستعمل فى قليل الألفاظ على الأول ، أو سهل المأخذ على الثانى على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ، أو أنه على حذف الكاف أى كاللطيف فقد شبه

الوسط والكبير على رسالة ابن أبى زيد القيروانى رحمه الله تعالى ، وأعاد علينا وعلى أحبابنا من بركاته ، ونَفَعَنا بعلومه ، وجعلنا من المتبعين له فى أقواله وأفعاله

قلة الألفاظ أو سهولة المأخذ برقة القوام أو الشفافية واستعير اللطيف الذى هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعنى قلة الألفاظ أو سهولة المأخذ لطيف بمعنى قليل الألفاظ أو سهل المأخذ هذا على الاستعارة . وأما على التشبيه فالأمر ظاهر .

قوله: (لخصته) أى : جمعته أى ألخصه على أن الخطبة مقدمة على التأليف . أو مستعمل في حقيقته على أنها متأخرة عنه . ويعين الأول قوله بعد : والله أسأله المعونة على ذلك .

قوله: (من شرحى الوسط والكبير) اعلم أن للشارح شروحا ستة على هذا الكتاب بينها « الفيشى » بقوله: الأول غاية الأمانى ، والثانى تحقيق المبانى ، والثالث توضيح الألفاظ والمعانى ، والرابع تلخيص التحقيق ، والخامس الفيض الرحمانى ، والسادس كفاية الطالب الربانى . والكبير: هو غاية الأمانى ، والظاهر أنه أراد بالوسط: تحقيق المبانى كا وجدت تقييدا يقيده بحسب ما ظهر لى والله أعلم . وله تأليف على العقيدة مستقل وتآليف شتى . وقوله: على رسالة حال إما من شرحى أو من الوسط والكبير ، قال عج : وسميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة .

قوله: (رحمه الله إلخ) جملة خبرية لفظا إنشائية معنى ، أى : اللهم ارحمه ؛ أى أنعم عليه . قوله: (وأعاد) أى : أوصل .

قوله: (على أحبابنا) جمع حِب بمعنى محبوب كما فى القاموس، فلا يشمل من يحب الشارح ممن لمن يكن محبوبا له ؛ لكونه أتى بعده مثلا.

قوله: (من بركاته) أى شيء من بركاته ؛ فالمفعول محذوف . أو بعض بركاته فالمفعول « من » بمعنى بعض ، ثم يجوز أن يكون أراد بها أسراره ومعارفه فالعبارة على حذف مضاف ، أى : من مماثل أسراره ومعارفه . ويجوز أن يكون أراد بها خيرات تصل للشارح وأحبابه يكون المصنف واسطة فيها ، أو أن المعنى : وأعاد علينا شيئا نافعا من أجل بركاته ؛ أى : أسراره ومعارفه ؛ أى : من أجل التوسل بها . « فمن » للتعليل ؛ والمفعول محذوف كما قلنا في الوجه الأول ، فتدبر .

قوله: (بعلومه) متعلق بنفع و « الباء » للتعدية ، والمراد: العلوم التى استفادها الشارح من كتبه لا مطلق العلوم ، فيكون سأل الله أن ينفعه بتلك العلوم بأن يعمل بها وتكون سببا للظفر بالجنان . أو أن الجار والمجرور في موضع الحال والتقدير: نفعنا بما علمناه حالة كوننا متوسلين له بعلومه فيكون المراد: من علومه مطلقا .

قوله : (في أقواله وأفعاله) أي : بأن نقول مثل ما يقول ونفعل مثل ما يفعل ، أو أن المراد بالاتباع في الأقوال والأفعال: أن نعمل بمقتضى أقواله وأفعاله .

قوله: (بمحمد وآله) متعلق بمحذوف حال تنازع فيها الأفعال المتقدمة أي : رحمه الله إلخ كوننا متوسلين بمحمد وآله .

قوله: (وآله) ظاهره ولو عصاة ، ولا مانع من التوسل بآله ولو عصاة لأنهم بضعة منه ، لأن المراد بهم : أقاربه من بني هاشم ، وبين الآل بذلك المعنى والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في سيدنا على مثلا ؛ وينفرد الآل في أقاربه الذين لم يروه ، والصحب في أبي بكر مثلا .

قوله: (وصحبه) جمع لصاحب بمعنى الصحابي ؛ أو اسم جمع، له قولان. والصحابي من اجتمع بالنبي عَلِيلًا مؤمنا ومات على ذلك سواء طال اجتماعه به أو لم يطل ، بخلاف التابعي من الصحابي فلابد من طول اجتاعه بالصحابي حتى يسمى تابعياً .

قوله : (وعترته) قال الأزهرى : روى ثعلب عن الأعرابي أن العترة ولد الرجل وذريته وعَقِبه من صلبه ؛ ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك .

وقال ابن السكيت : العترة والرهط بمعنى ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون . فعلى الأول تكون العترة أخص من الآل فالأنسب ذكره بلصقه ؛ وعلى الثاني أعم منه .

قوله : (آمين) كذا في بعض النسخ - اسم فعَل مبنى على الفتح بمعنى استجب متعلق بالجمل المتقدمة .

قوله: (تلخيصا) مفعول مطلق لقوله: الخصته.

قوله: (مجتنبا) حال من فاعل لخصته وهو في المعنى علة لقوله حسنا ؛ أو أن الحسن من جهة بلاغة نظمه .

قوله : (التطويل إلخ) التطويل كما أفاده أهل المعاني الزيادة على أصل المعنى لا لفائدة ولا يكون الزائد متعينا كقوله:

[فقدَّمَتِ الأُديمَ لَراهِشيَّهِ] وَأَلَّفَى قَوْلَها كَذِبًا وَمَيْنَا (١)

⁽١) من قصيدة لعدى بن ريد . وهو من شواهد اللغة . وانظر طبقات فحول الشعراء لابن سلام نتحقيق الأستاذ محمود شاكر . ص٧٦ ط المدنى ١٩٧٤ م .

والاختصارَ المخلُّ ، لينتفعَ به إن شاء الله تعالى المبتدى لقراءتها والمنتهى لمطالعتها ،

فإن المين هو الكذب ، فإذا كان ذلك الزائد متعينا فهو الحشو كقوله :

وأعلم علم اليوم والأمس قبله [ولكنني عن علم ما في غد عمي](١)

فإن قوله قبله متعين للزيادة ، لأنه يعلم من كونه أمس أن يكون قبله ، والظاهر أنه أراد التطويل لغة وهو كثرة العبارات وإن كان فيها فائدة .

قوله: (الممل) أي : المورث للملل والسآمة .

قوله : (والاختصار) هو تقليل الألفاظ .

وقوله: (المخل) أى: الذى يتعذر معه فهم المعنى أو يتعسر ، وأنت خبير بأن الكلام المنفى المقيد بقيد يتسلط النفى على ذلك القيد ، والنفى فى مسألتنا هذه: لفظ مجتنبا ، أى فالمنفى هنا الإملال والحلل فيفيد ثبوت أصل التطويل وأصل الاختصار وذلك جمع بين متنافيين ويجاب بأن ذاك عند اتحاد المحل . وأما عند تعدده كأن يكون التطويل فى موضع والاختصار فى موضع آخر: فلا تنافى ، فتدبر .

قوله : (لينتفع) علة لقوله حسنا أو مجتنبا .

قوله : ﴿ إِن شَاءَ الله ﴾ أتى به امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّى فَاعِلَّ ذَلِكَ غَدًا ﴾ [سورة الكهم : ٢٣] .

قوله: (المبتدى إلخ) هو: من حصَّل شيئا ما من الفن، والمنتهى: من حصل أكثره وصلح لإفادته، قاله شيخ الإسلام زكريا. ومفاده أن الذى لم يشرع والحال أنه متوجه للشروع أو لم يحصل لا يقال فيه مبتدى والظاهر: أن المبتدى صار حقيقة عرفية فى هذين والذى حصل شيئا أى قليلا وقصر النفع على المبتدى والمنتهى مع أن المتوسط كذلك ؛ ويجاب بأنه مفهوم من المنتهى بالأولى. ويؤخذ من كلام شيخ الإسلام أن المتوسط: من حصل نصفه أو أكثره ولم يصلح لإفادته وإذا كان من حصل أكثره وصلح لإفادته منتهيا فليكن من حصل كله وصلح لإفادته منتهيا بالأولى. والظاهر أن من حصل كله ولم يصلح لإفادته يقال له متوسط. ولا يخفى أن هذا الذى قررناه إنما يتم إذا سلم أنه لا يلزم من تحصيل الشيء الصلاحية للإفادة وفيه ما فيه .

⁽١) من معلقة رهير بن أبي سلمي . ديوانه ط . دار الكتب المصرية .

، \ مقدمة الشارح

اقتصرت فيه على حلّ ألفاظها ، وذِكْرِ ما يحتاج إليه من القيود ، والتنبيه على ما فيها من غير المشهور . وما وقع فيه من الرموز : بما صورته ك فللفاكهانى ، وبما صورته ق فللأقفهسي ، وبما صورته ع فلابن عُمَر ، وبما صورته ج فلابن ناجى ، وبما صورته د

قوله: (لقراءتها) اللام بمعنى « فى » أى فى حال قراءتها والمانع من إبقائها على أصلها صدقه بالذى حصل العلم من غيرها وأراد أن يبتدئ قراءتها مع أنه لا يقال له مبتدئ

قوله : (لمطالعتها) أى فى حل الاطلاع عليها . فقد قال صاحب القاموس : طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه اهـ .

قوله: (اقتصرت فيه على حل ألفاظها) أراد به ما يشمل بيان الفاعل والمفعول وبيان المعنى . وفي العبارة استعارة بالكناية وتخييل ؟ فشبه الألفاظ من حيث عدم حصول المراد منها بشيء معقود على مطلوب ؟ واستعير اسم المشبه به في النفس والحل قرينة . وإضافة الألفاظ إليها للبيان أي ألفاظ هي الرسالة ، إذ يجوز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظ على مذهب الكوفيين الذي هو المعتمد .

قوله : (وذكر) معطوف على حل .

قوله : (من القيود) بيان لما يحتاج إليه ؛ و « أل » الجنسية إذا دخلت على جمع أبطلت جمعيته فالمراد جنس القيود فيصدق بقيد واحد ، أو أن الجمع باعتبار مجموع الكتاب ، فتدبر .

تنبيه : أطلق الماضي – أعنى اقتصرت وذكرت وما وقع إلخ – وأراد المضارع .

قوله: (من الرموز) الرموز جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو شفة كما فى المصباح. وأراد بالرمز هنا: الإشارة إلى هؤلاء المشايخ بأحرف مخصوصة مقتطعة من أسمائها. قوله: (ك) أى الذى هو مسمى كاف وهكذا فيما سيأتى.

قوله: (فللفاكهانى) هو: عمر بن أبى اليمن على بن سالم بن صدقة اللخمى المالكى الشهير بتاج الدين الفاكهانى ، يكنى أبا حفص الإسكندرى . توفى بالإسكندرية فى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ومولده بها .

قوله: (فللأقفهسي) هو: عبد الله بن مقداد الأقفهسي القاضي جمال الدين، تفقه بالشيخ خليل وشرح مختصر الشيخ خليل في ثلاث مجلدات. توفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة ذكره في « الدرر الكامنة ».

قوله : (فلابن عمر) هو : يوسف بن عمر الفاسي ، كان شيخا صالحا عالما محققا

فللشيخ أحمد زروق - وسميته: (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) ، غفر الله له ولمن رأى فيه غير الصواب وأصلحه ، ومن نظر فيه ودعا لمؤلفه بالمغفرة

عابدا . توفى سنة إحدى وستين وسبعمائة وصلى عليه بعد الجمعة . قال الشيخ زروق : إن تقييده وتقييد الجزولي ومن في معناهما لا ينسب إليهم تأليفا وإنما هي تقاييد الطلبة .

قوله : (فلابن ناجى) هو : أبو القاسم بن عيسى بن ناجى أبو الفضل ، وأبو القاسم شرح المدونة والرسالة . أخذ عن الشبيني وابن عرفة وأصحابه .

فائدة : متى قال ابن ناجى : شيخنا وأطلقه فالمراد به « البرزلي » ، وإن قيده « فأبو مهدى » ، وإن قال بعض شيوخنا فهو « ابن عرفة » .

قوله: (للشيخ أحمد زروق) جمع بين الشريعة والحقيقة ولذا وصفه الشارح بالشيخ، أخذ عن العلامة شيخ عصره الشيخ (على السنهورى)، قال الشيخ زروق: وإنما جاءنى زروق من جهة الجد رحمه الله كان أزرق العينين واكتسب ذلك من أمه. له تآليف كثيرة كشرح الإرشاد وشرح الرسالة وقطعة على مختصر الشيخ خليل وغير دلك كما ذكره (البدر القرافى). توفى ببلاد طرابلس في صفر عام تسع وثمانمائة.

قوله: (وسميته) معطوف على لخصته ، أى : سميت ذلك التعليق ؛ ويجوز أن تكون « الواو » للاستئناف .

قوله: (الربانى) نسبة للرب على غير قياس بزيادة الألف والنون للدلالة على كال الصفة كا يقال لكثير الشعر: شعرانى. والربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته – قاله فى الكشاف – وأراد به فى هذا المقام فيما يظهر: القاصد بطلبه العلم وجه الله تعالى، ففيه إشارة إلى أن هذا الكتاب يكفى من كان بتلك الصفة.

قوله : (لرسالة) متعلق بالطالب ، أى الطالب لفهم رسالة ابن أبي زيد .

قوله : (غير الصواب) وهو الخطأ .

قوله : (وأصلحه) أى : بالكتابة فى أوراق أو على الطرة ؛ لا يمحوه من أصله ويثبت ذلك الصواب بدله ؛ لاحتال أن يكون ذلك الممحو صوابا .

قوله: (ومن نظر فيه) أى: بعين الرضا لا بعين السخط، لأنه لا يناسب قوله ودعا إلخ. قوله: (لمؤلفه إلخ) كان الأولى أن يقول: ودعا لى، لأن المقام يقتضيه ويجاب بأن الإظهار لنكتة أن علة الدعاء التأليف لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المأخذ وهو المصدر.

قوله : (بالمغفرة) هي ستر الذنب .

والرحمة ، والله أسأل المعونة على ذلك الذي أمَّلناه بمنه وكرمه ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير . فأقول ، وهو حسبي ونعم الوكيل - :

قوله: (والرحمة) هي الإنعام و « الواو » بمعنى « أو » ، ليفيد أن من دعا بأحدهما يدخل في الدعاء من المؤلف ؛ بخلاف ما لو بقيت على حالها فتفيد أنه لا يدخل في ذلك إلا من دعا بهما معا .

قوله : (والله أسال إلخ) يجوز أن يكون اسم الجلالة مبتدأ وأسأل خبرا والعائد محذوف أى أسأله ، وفي نسخة إثباته . ويجوز أن يكون مفعولا مقدما لإفادة الحصر .

قوله: (المعونة) اسم مصدر بمعنى الإعانة ، وهل الميم زائدة فوزنها مفعُلة بضم العين أو أصلية مأخوذة من الماعون فوزنها فَعُولة ؟ قولان أفادهما صاحب المصباح .

قوله : (الذى أملناه) أى : رجوناه من كون ذلك التعليق ملخصا تلخيصا حسنا إلى غير ذلك .

قوله: (بمنه إلخ) المن يطلق على أربعة معان كما أفاده بعضهم: الإنعام ، والامتنان ، والقطع ، وإذهاب القوة . والمراد منه هنا الأول . وعطف الكرم عليه عطف تفسير فأراد بالكرم صفة الفعل التي هي الإنعام ، والباء بمعنى « من » حال من المعونة . أي : أسأله الإعانة حالة كون تلك الإعانة من إنعامه وكرمه ، أي من أفراده . ففيه رد على المعتزلة الذين يوجبون على الله فعل الصلاح والأصلح .

قوله : (إنه إلخ) بالكسر استئنافا لفظا تعليلا معنى . وبالفتح على حذف اللام ، أي : لأنه .

قوله: (على ما يشاء) يتعين أن تكون «ما » موصولة ؛ أى : الذى يشاؤه ولا يصح أن تكون مصدرية ؛ لأنه يقتضى أن مشيئته متعلق قدرته وهذا لا يصح لأنها قديمة لا تتعلق بها القدرة .

قوله: (على ما يشاء) متعلق بقدير، وقوله: (وبالإجابة) متعلق بجدير؛ أى: حقيق، ولما كان الله سبحانه وتعالى متصفا بهذين الأمرين ناسب أن يُسْأَل ؛ إذ من لم يتصف بهما معا لا يُسْأَل ، وقدم الأولى على الثانية لأن الثانية متفرعة معنى على الأولى ؛ إذ الإجابة فرع القدرة.

قوله : ﴿ فَأَقُولُ ﴾ معطوف على قوله : والله أسأل إلخ .

قوله: (وهو حسبى) أى : محتسبى أى كافى ؛ وهى جملة معترضة بين أقول ومعموله الذى هو افتتح إلخ .

قوله : (ونعم الوكيل) المخصوص بالمدح محذوف ، أي : ونعم الوكيل هو ، وأنت خبير

افتتح المصنف رحمه الله كغيره من المؤلفين بـ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) اقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال ، وعملا بقول النبي عَلَيْتُهُ : « كُلُّ أُمْرٍ

بأن نعم الوكيل جملة إنشائية وهي لا تعطف على الجملة الخبرية التي هي قوله: وهو حسبي فيقدر مبتدأ للخلوص من ذلك ويكون من عطف الجملة الخبرية على مثلها ، أي : وهو نعم الوكيل . ومعناه : وهو مقول في حقه نعم الوكيل فتكون جملة اسمية متعلق خبرها جملة فعلية إنشائية . وإن أردت تمام مافي ذلك المقام فراجع حفيد السعد .

قوله : (افتتح إلخ) مقول القول ؛ أي : خطا ، ويحتمل ولفظا أيضا .

قوله: (كغيره) حال من فاعل افتتح، أى: افتتح المصنف ببسم الله الرحمن الرحيم في حال كونه مماثلا لغيره من المؤلفين، ولعل فائدة هذه الحال الإشارة إلى أن الافتتاح المذكور للكتاب والسنة والإجماع أى الفعلى.

قوله : (اقتداء) مفعول لأجله عامله افتتح .

تنبيه: قصد بقوله اقتداء أنه مبدوء بها لفظا وخطا قبل الفاتحة ؛ فلا يرد عليه أنها ليست من الفاتحة حتى يحتاج للجواب بأنه مبدوء بكتابتها فقط لأنها تندب لفظا أيضا في أوله في غير الصلاة اتفاقا ؛ وإن قلنا ليست من الفاتحة كما أفاده ح .

قوله: (بكتاب الله) مصدر كتب سماعي ؛ إلا أنه هنا بمعنى اسم المفعول أي بمكتوب الله ، أو أن الكتاب صار حقيقة عرفية فيه والإضافة للعهد ؛ أي المعهود عندنا معشر الأمة وهو القرآن .

قوله: (العزيز) أى عديم المثال؛ وقيل هو الذى يتعذر الإحاطة بوصفه ويعسر الوصول إليه مع أن الحاجة تشتد إليه ، وحيث جعلت الإضافة فى كتاب الله للعهد فيكون لفظ العزيز وصفا مؤكدا ، ويصح أن تجعل إضافة كتاب للجنس فيكون العزيز وصفا مقيدا إذ هو وصف خاص بالقرآن وأنت خبير بأن كتاب اسم جامد فلا مفهوم له ، فلا ينافى ما قاله «أبو بكر التونسي » من إجماع علماء كل أمة على أن الله افتتح جميع كتبه ببسم الله ، ويشهد له خبر : « بسيم الله الرّحمن الرّحيم فَاتِحة كُل كِتَابٍ » (١) ، وحينئذ فنكتة التخصيص أنه أشرف الكتب المنزلة .

قوله : (الوارد إلخ) قال فى المصباح : ورد زيد الماء فهو وارد ، وورد زيد علينا ورودا حضر ، وورد الكتاب على الاستعارة اهـ . فإذا علمت ذلك فنقول : شبه وصول القرآن إلينا بالورود ؟

⁽١) في الجامع الصغير ، ونسبه للخطيب في الجامع عن أبي جعفر معضلاً . ط . الحلبي ١٩٥٤ م .

ذِي بَالِ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرَّحِم فَهُوَ أَقْطَعُ » (١) .

واستعير اسم الورود للوصول واشتق من الورود بمعنى الوصول. وارد بمعنى واصل.

قوله : (على هذا المنوال) أى على هذا الوجه كما في الصحاح .

قوله: (وعملا) عبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل، لأن الكتاب لم يكن فيه أمر بالابتداء بخلاف الخبر ففيه أمر ضمنا.

قوله: (بقول) يجوز أن يكون أراد به المصدر ، فقوله: « كل أمر إلخ » معموله ، ويجوز أن يراد به مقوله فقوله: « كل أمر إلخ » بدل منه .

قوله : (النبى عَلِيْكُ) هو إنسان ذكر من بنى آدم أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ؛ فإن أمر بذلك فرسول أيضا ، فالنبى أعم من الرسول .

قوله : (كل أمر) أى كل فرد منسوب للأمر ذى البال من نسبة الجزئى لكليه فالإضافة على معنى اللام .

قوله: (ذى بال) أى حال يهتم به شرعا فيخرج المكروه والمحرم ، فتكره فى المكروه وتحرم فى المحرم ، ويجوز أن يراد بالبال القلب ؛ إما لأن الأمر لشرفه وعظمته قدملك قلب صاحبه لاشتغاله به ؛ وإما لأنه شبه بذى قلب على سبيل الاستعارة بالكناية ، وتقريره أن تقول : شبه الأمر ذو البال بإنسان ؛ واستعير اسم المشبه به للمشبه فى النفس وأثبت للمشبه شىء من لوازم المشبه به وهو القلب . وفى ذلك الوصف فائدة وهى رعاية تعظيم اسم الله حيث لا يبدأ به إلا فى الأمور التى لها بال .

قوله: (لا يبدأ فيه) معنى بدء الشيء بالشيء تصدره بذكره ، ونائب الفاعل يجوز أن يكون الظرف الأول أو الثانى وهو الأولى لا ضمير مستتر ، لأن معنى بدأ الشيء أنشأه ، بخلاف بدأ به بمعنى جعله أولا — كما قاله « الجعبرى » .

قوله: (فهو أقطع) من قبيل التشبيه البليغ ، أى : فهو كالأقطع ، والأقطع هو الذى قطعت يداه أو إحداهما ، أو من قبيل الاستعارة التصريحية كما فى زيد أسد كما هو مذهب « سعد الدين » ، والمشابهة من حيث قلة البركة أو عدمها .

⁽١) رواية المسند ٣٥٩/٢ ٣٥ كل كلام أو أمر دى بال لا يفتح مدكر الله عز وجل فهو أمتر أو قال : أقطع » .

وثبت فى بعض النسخ بعد البسملة (وصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآله وَصَحْبه وَسَلَّم) لِمَا نص عليه بعضُ العلماء أن البِداءة بالصلاة على النبي عَلَيْكُ مستحبة لكل مصنف ومدرس وخطيب ، وبين يَدَىْ كل أمر مهم . وثبت فى

تنبيه: هذا الحديث دليل لكبرى قياس يستدل به على طلب الابتداء بالبسملة فى هذا التأليف، فنقول: هذا التأليف أمر ذو بال وكل ما كان كذلك يطلب فيه البداءة بالبسملة ينتج هذا التأليف يطلب فيه البداءة بالبسملة ؛ أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فدليلها هذا الحديث.

قوله: (بعد البسملة) دفعا لما يتوهم من أن الثبوت قبل البسملة ، وإن كان مثل المصنف لا يصدر منه ذلك .

قوله: (وصلى الله إلخ) الصلاة من الله تشريف وزيادة تكرمة كما أفاده فى التحقيق ، أى وأما من الإنس والجن والملك فهى الدعاء على الأصح ، والسلام معناه التحية والإكرام والسيد الكامل المحتاج إليه .

قوله: (لما نص إلخ) علة لتبت، وفى الحقيقة ليس تعليلا للثبوت المذكور ؛ بل هو تعليل للإثبات ضرورة أن المعلل هو فعل المكلف الذى هو هنا الإثبات، وخلاصة ما فى المقام أن استحباب البداءة بالصلاة يتحقق بالكتب وباللفظ، وعلى ما فى بعض النسخ يكون تحقق بالكتب ولا مانع أيضا من أن يكون وباللفظ، وأما على غيره فقد تحقق باللفظ فقد قال الشارح فى شرح العقيدة: إن المصنف صلى وسلم بل وتشهد لفظا قائلا إذ حاله لا يحمل على غير ذلك اه. . ولله الحمد .

قوله: (بعض العلماء إلخ) لا يخفى أن هذا البعض لا يخالفه غيره ولذلك قال تت : قيل لم تثبت في الزمن الأول بعد البسملة وإنما أحدثها بنو هاشم ثم وقع الإجماع على كتابتها بعد ذلك ، قال بعضهم : يستحب إلخ .

قوله: (أن البداءة بالصلاة) أى كالحمد لله كما صرح بذلك في « التحقيق » ، ثم يجوز أن يكون على حذف الجار أى « من أن » بيانا لما نص ، ويجوز أن يكون بدلا من « ما » .

قوله : (وبین یدی کل أمر مهم) أی قدام كل أمر مهم ، ومنه خاطب ومتزوج ومزوج ؛ كما صرح بذلك « الفاكهانی » . ولا يخفى أنه يستغنى عن قوله : (یدی) بذكر

بعضها أيضا : (قَال أَبُو مُحَمد عبْدُ الله بْنُ أَبِي زَيْد الْقيروَانيُّ) رضى الله عنه وأرضاه وهي روايتنا ، والرواية الصحيحة عدم ثبوتها . وعلى ثبوتها سؤالان :

البداءة أولا ، فكان المناسب أن يقول : وفي كل أمر مهم معطوف على قوله : لكل مصنف أي أن البداءة بالصلاة على النبي عَلِيَكُ مستحبة في كل أمر مهم .

تنبيه: زاد في التحقيق بعد قوله: (وبين يدى كل أمر مهم) ما نصه: ويتأكد الحث عليها يوم الجمعة وعند ذكره وعند الثناء عليه وفي آخر الكتاب وفي آخر الدعاء اهر ومنه تعلم أن قوله: (أن البداءة مستحبة) أي استحبابا غير أكيد، ولم يتكلم على استحبابا في آخر الدرس وفي آخر الخطبة، والظاهر أن مثل آخر الكتاب آخر الدرس من حيث تأكيد الاستحباب، نعم يستثني من ذلك – أي من قوله: وبين يدى – العبادات التي لم تذكر العلماء البداءة بالصلاة على النبي عين والصلاة المفروضة قال عج ما نصه: ثم إنه يستفاد من هذا أنها لا تكره عند إقامة الصلاة، نعم يمكن أن يقال: إنها عندها خلاف الأولى لأن المبادرة بالصلاة أفضل اهد.

قوله: (وثبت في بعضها أيضا) في تت التصريح بأن ذلك ثابت في غالب النسخ ولم يصرح بالغلبة في الأول ؛ بل قال في الأول مثل ما قال شارحنا .

قوله: (رضى الله عنه إلخ) إما صفة فعل بمعنى الإنعام، أو صفة ذات بمعنى إرادة الإنعام أما الأول فظاهر، وأما الثانى فمن حيث تعلق الإرادة لأنه لا يستحيل تجدده فاندفع ما يقال إن الدعاء إنما يكون بمستقبل لم يوجد في الحال ؛ وإرادة الله أزلية يستحيل تجددها حتى يتعلق بها الدعاء فيتعين الأول، فتدبر.

قوله : (وأرضاه) أى فعل به ما يُصَيِّره راضيا وهو أخص من قوله رضى الله عنه ، لأن المراد به : اللهم أنعم عليه بنعم كثيرة عظيمة حتى يرضى ولا يلتفت لسواها ، فتدبر .

قوله : (وهى روايتنا) أى : التي تلقيناها عن الأشياخ ، وهى رواية القاضى « عبد الوهاب » .

قوله: (والرواية الصحيحة) يحتمل أن يكون من كلام « ابن عمر » وأن يكون من كلام شارحنا ، وفي تت التصريح بأنه من كلام القاضي عبد الوهاب. ثم بعد كَتْبِي هذا اطلعت على كلام ابن عمر فوجدته من كلامه ، إلى قوله ومناقبه إلخ فإنها ليست من كلامه .

أحدهما : أنه عبر بقال وهو فعل ماضٍ يحكى به ما وقع ، وتأليف الكتاب مستقبل لم يقع فالمناسب أن يعبر بيقول .

أجيب بأجوبة منها أنه استعمل الماضي موضع المستقبل تنزيلا له منزلة الواقع ، لأنه لما وثق من نفسه بإيجاد هذا التأليف صار كالمحقق الموجود ، لأن غلبة الظن كاليقين

قوله: (يحكى به ما وقع) قال فى الصباح: حكيت الشيء أحكيه حكاية إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك فأنت كالناقل اه. .

قوله: (فالمناسب أن يعبر بيقول) لم يقل الصواب إشارة إلى إمكان الجواب ، فإن قلت : « أن » يكون محتملاً للحال والاستقبال ، فالجواب أن دلالته على المعنى المستقبل فقط تتحصل بالقرينة وهي موجودة .

قوله : (بأجوبة) جمع قلة .

قوله : (منها إلخ) أى : ومنها أنه صور فى ذهنه ما يقوله حتى صار كالموجود الخارجي ، أو أن هذا وقع من بعض تلامدته .

قوله : (استعمل الماضي) أى : لفظ الماضي ، وقوله : موضع المستقبل ، أى : موضع الفعل الدال على الاستقبال بالقرينة ؛ وهو لفظ المضارع .

قوله: (تنزيلاله) أي: للفعل المستقبل بمعنى الحدث، ففي العبارة استخدام، أو أن العبارة على حذف مضاف، أي لمدلوله الذي هو الحدث الاستقبالي؛ وهو مفعول لأجله أي لأجل تنزيله إلخ.

قوله: (لأنه إلخ) علة لتلك العلة ؛ ولا يخفى عدم ظهوره إذ هو إنما يصلح أن يكون تعليلا مستقلا للاستعمال المذكور ، فالمناسب أن يعلل التنزيل بقوله: لرغبته في حصوله ، أو أن يقتصر في تعليل الاستعمال على قوله: لأنه لما وثق إلخ .

قوله : (بإيجاد هذا التأليف) أى : المؤلّف وأنه صار حقيقة عرفية فيه ، ولا يخفى أنه إظهار في موضع الإضمار والأصل بإيجاده ، أى : إيجاد الله إياه أو إيجاده هو بمعنى اكتسابه .

قوله: (كالمحقق الموجود إلخ) يحتمل أن يكون قوله: الموجود تفسير للمحقق، ويحتمل أن يكون على التقديم والتأخير؟ أي: كالموجود بالفعل المحقق أي الذي لاشك في وجوده، أي: وإذا صار كالمحقق فيجرى عليه حكمه.

قوله: (لأن غلبة الظن) أى : الظن الغالب أى القوى ؛ بل الظن وإن لم يُغلب يجعل كاليقين في مواضع من الشرع وهو تعليل لقوله : صار كالمحقق .

في مواطن من الشرع.

ثانيها: لأى شيء كنى نفسه وفيها تزكية ، وقد نهى الشرع عنها ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تُزكُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [سورة الحم : ٣٢] أجيب : بأن ذلك جائز لمن بلغ درجة التأليف ، أو أن ذلك من صنع بعض تلامذته . ومناقب الشيخ وسيرته معروفة نقلنا منها

قوله: (في مواطن إلخ) أي: كالوضوء لا كالصلاة ، أي فمن ظن أن وضوءه باق وتوهم عدم بقائه فهو على وضوء ، وإذا ظن أنه صلى ركعتين وتوهم أنه إنما صلى ركعة فقط فيعمل على ركعة فقط . وأقول: لا يخفى أن هذا البحث مرجعه علم البيان لا الشرع ؛ فالمناسب إسقاط قوله: لأن غلبة إلخ .

قوله: (وقد نهى الشرع) أى: الشارع؛ الذى هو الله حفيقة والنبى عَلَيْكُ مجازا، أى نَهْىَ تحريم إذا كان على سبيل الإعجاب أو الرياء لا على سبيل الاعتراف بالنعمة فإنه جائز، كما أفاد ذلك بعض المفسرين وأراد بقوله: (جائز) أنه مندوب لقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ وسرة الضحى . ١١] والظاهر الكراهة إذا انتفى قصد كل من الرياء والإعجاب والاعتراف ترجيحا لجانب درء المفسدة . وخلاصة ذلك : أن النهى إما تحريم أو كراهة على التفصيل المتقدم .

قوله: (بأن ذلك جائز لمن بلغ درجة إلخ) أى: بأن التكنية التي الكلام فيها أو التركية المتحققة بها وبغيرها وهو أولى لشموله ويكون ذلك امتئالا لقوله عَلَيْكُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَاظمْ بِالْعِلْمِ » (١) ومعنى ذلك إذا أراد أن الله عظمه ، لا الفخر على الغير فإنه مذموم . ولقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنْعِمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثُ ﴾ وظهر من ذلك أن المراد بالجواز الإذن المجامع للندب وإضافة درجة لما بعده للبيان ؛ أي سواء ألف بالفعل أم لا . والظاهر أن درجة التدريس على وجهها المرضى تستلزم درجة التأليف ، وأن من بلغ درجة خصلة من خصال الخير كالكرم يجوز له التكنية .

قوله : (أو أن ذلك إلح) أى أن الذى كناه إنما هو بعض أصحابه فكتبوها كذلك لاستحباب مخاطبة أهل الفضل بها كما في تت ، وحلاصة ذلك : أن تلك التكنية مستحبة صدرت من المشايخ أو من التلامذة . والجواب الأول بمنع أن الآية واردة على عمومها ، والثاني بالتسليم .

قوله: (من صنع) « من » للابتداء ، أى : ناشئا من صنع لا أنها للتبعيض ، إلا أن يؤول باسم المفعول .

قوله : (ومناقب الشيخ) حمع مَنقبة بفتح الميم : الفعل الكريم كما في المصباح . قوله : (وسيرته) أي : طريقته كما أفاده المصباح ، وهي أعم من المنقبة لانفرادها

⁽١) يشهد له ما رواه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب – باب الهدى في الكلام ، ٢٦٠/٤ .

جُملة في الأصل فلله الحمد .

ولما كان تأليف هذا الكتاب والإقدار عليه من نعم الله تعالى وكان شكر المنعم واجبا قال : (الْحَمْدُ للهِ) أداء لما وجب عليه وعملاً بقوله عَلَيْكُم : « كُلُّ أَمْرٍ ذَى بَالِ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بالحمدُ لله فَهُوَ أَجْذَمُ » .

بتلقيبه بمالك الأصغر مثلا ؛ إذ لا يقال فيه منقبة لأنه ليس فعلا له ، فتدبر .

قوله : (معروفة) أى : فلا يتأتى الطعر فيها .

قوله: (نقلنا مها جملة إلخ) مها كثرة حفظه وديانته وكال ورعه وزهده وصله الله بثلاثة أشياء: صحة البدن ، والسعة في العلم ، والمال . ومن قرأ كتابه هدا وعمل بما فيه لابد أن يكون فيه جميع هده الأوصاف أو بعضها ، وكان يلقب بخليفة مالك وبمالك الأصغر ، وكان يقال فيه قطب المذهب ، وكان صاحب فراسة فربما قال : حدتتني نفسي أن في هذا المحلس كذا وكذا سؤالا ، فأيكم صاحب سؤال كذا ؟ فيقول : أنا ، فيجيبه .

قوله : (فى الأصل) تقدم أنه لخصه من شرحين الكبير والوسط فهما الأصل ، ثم يجوز أن يكون أراد كلا منهما أو أحدهما يعلم تحقيق ذلك بمراجعتهما .

قوله: (فلله الحمد) أى على نقلنا جملة من مناقبه لأنه نعمة عظيمة حيث يحصل له أو لشرحه البركة ، أو لكونه تحصيل علم وهو نعمة فينبعى الحمد على تلك النعمة ، أو فلله الحمد على تلك المناقب والسيرة فيكون حمدا على نعمة واصلة للغير .

قوله : (ولما كان تأليف هذا الكتاب) لا يخفى أنه (من نعم الله) جمع نعمة بمعنى منعم به .

قوله: (والإقدار عليه) أى: جعل له قدرة عليه، والجعل يرجع إلى تعلق القدرة القديمة بوجود القدرة الحادثة، فهو من نعم الله جمع نعمة بمعنى إنعام. وخلاصته: أنه أراد بالنعم ما يشمل المنعم به ويكون ناظرا إلى الأول الذي هو التأليف ونفس الإنعام، ويكون ناظرا إلى الثاني الذي هو الإقدار.

قوله : (وكان شكر المنعم واجبا) أى متأكدا ، لأن المراد الشكر اللسانى الذى هو قوله (الحمد لله) لأنه عقبه بقوله : قال الحمد لله .

قوله : (أداء لما وجب عليه) أى : تأكد عليه .

قوله : (كل أمر إلخ) فيه ما تقدم من المعمولية أو البدلية .

قوله : (فهو أجذم) أى : كالرجل الأجذم أى الأقطع كما فى المصباح ، أو من قام به الجذام كما فى القاموس ، وما قيل فى أقطع من التشبيه والاستعارة يقال فى أجذم .

٠ ٢ خطبة المصنف

ولا يعارض هذا الحديث البسملة المتقدم فإن حديث البسملة حمل على ابتداء الكلام بحيث لا يسبقه أمر من الأمور ، وحديث التحميد على ابتداء ماعدا التسمية وآثر الابتداء بالجملة الإسمية على الفعلية دلالة على عظمها حيث جُعِلَت مفتتحاً

قوله: (هذا الحديث إلخ) لا يخفى أن المعارضة مفاعلة تكون من الجانبين فيصح أن يجعل هذا الحديث فاعلا وحديث مفعولا والعكس ، إلا أن الأنسب الأول لأن حديث البسملة متقدم اعتبارا فتسند المعارضة للمتأخر .

قوله : (فإن حديث إلخ) أى : لأن الدليلين إذا كان ظاهرهما التعارض وأمكن الجمع بينهما كما إعمالهما أولى من إهمالهما والعمل بأحدهما ، وهو هنا ممكن لأن حديث إلخ .

قوله : (بحيث إلخ) حيثية تقييد أى : بقيد ، وإضافة قيد لما بعده للبيان .

قوله: (وحديث التحميد) التحميد؛ مصدر حَمَّدَ بالتشديد، أي: أكثر من الحمد وليس مراداً، فالأنسب: وحديث الحمد، إلا أن يدعى أنه صار حقيقة عرفية في الحمد.

قوله: (على ابتداء ماعدا التسمية) أى : على ابتداء الكلام خلا جملة البسملة فإنها متقدمة ، أى وما عدا قوله : وصلى الله ، على ما ثبت في بعض النسخ .

وفى بعض النسخ: (حمل على الابتداء ماعدا التسمية) وحاصله: أن حديث البسملة حمل على الابتداء الحقيقى، والحمدَلة على الإضافى وبينهما التباين على تقريره، فإن قلت: هلا عكس الأمر بحمل حديث الحمدلة على الحقيقى والبسملة على الإضافى ؟ قلت: إنما لم يعكس لأن حديث البسملة أقوى من حديث الحمدلة، لأن حديث البسملة صحيح وحديث الحمدلة حسن – كذا بخط بعض الفضلاء – والله أعلم، ولموافقة كتاب الله الوارد على هذا الوجه، ولا يخفى أن التسمية فى الأصل مصدر سمَّى إلا أنه ليس بمراد، فالمراد بسم على هذا الوجمن الرحم وكأنها – أى التسمية — صارت حقيقة عرفية فيها فلا اعتراض.

قوله: (وآثر) أى : فضَّل ؛ قال في المصباح : آثرته بالمد فضلته اه. . أي أن الابتداء بالجملة الاسمية فضله حيث تلبُّس به واتصف به .

قوله: (دلالة) أى: لأجل الدلالة على عظمها فهى علة غائية ، والحاصل: أن الدلالة المذكورة علة غائية ولو قال لعظمها لصح أيضا وكانت علة بدون الوصف بكونها غائية . والحاصل: أن الباعث على الشيء علة فيه وتكون غائية وغير غائية .

قوله : (حيث جعلت) حيثية تعليل لقوله عظمها ، أى : إنما كانت عظيمة لأنها جعلت إلخ ، أى : لأنها تدل على الدوام والثبات الذى هو مناسب للربوبية ؛ التى هى وصف

للقرآن العظيم . والحمد لغة : الوصف بالجميل على جهة التعظيم لأجل جميل اختيارى .

ثابت دائم . وظهر مما قررناه أن الحيثية تأتى للتعليل وتأتى للتقييد كما تقدم ، ولها معنى ثالث : وهو أنها تكون للإطلاق ، تقول : أكرم زيدا من حيث هو ؛ أى عالما أو جاهلا .

قوله : (مفتتحا) أى مبتدأ كما يفيده المصاح .

قوله : (لغة) أى : فى اللغة ، وهو حال من الحمد لأنه مضاف إليه تقديرا . والأصل : وتفسير الحمد حالة كونه كائنا فى اللغة والشرط موجود لأن المصاف مقتضٍ للعمل .

قوله: (الوصف) أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فيشمل حمد المولى تبارك وتعالى ، ويجوز أن يقيد باللسان بمعنى آلة النطق ولو غير المعهودة خرقا للعادة ؛ كما إذا نطقت يده مثلا فيكون موافقا لقول غيره : هو لغة الثناء باللسان اه. .

قوله: (بالجميل إلخ) «الباء» للتعدية. فالمراد به المحمود به لا للسببية، وإلا لكان المحمود عليه متكرراً مع قوله: لأجل جميل إلخ والمحمود به لا يشترط أن يكون اختياريا كصباحة الوجه والمراد: الجميل ولو في زعم الحامد أو في زعم المحمود، لكن على زعم الحامد فيدخل الوصف بالظلم عند اعتقاد من ذكر حسنه بخلاف المحمود عليه فإنه يشترط فيه أن يكون اختياريا.

وأركان الحمد خمسة: حامد ، ومحمود ، ومحمود به ، ومحمود عليه ، وصيغة . والتعريف مشتمل عليها فالوصف : يتضمن واصفا وموصوفا أى الحامد والمحمود ، والثالث : هو قوله بالجميل ، والرابع : هو قوله : لأجل جميل اختيارى . والمحمود به معنى فلا بد له من دال عليه وهى الصيغة التى هى الوكن الخامس .

قوله: (على جهة التعظيم) الإضافة للبيان ؛ أى: على جهة هي التعطيم احترازا عما إذا كان على جهة الاستهزاء فلا يقال له حمد. وهنا سؤال وجواب انظره في «حاشية شرح العزية » قال بعضهم: ولم يحذف جهة إشعارا بأن المعتبر في الحمد ليس نفس التعظيم الظاهري الذي هو موافقة أفعال الجوارح ؛ بل المعتبر فيه طريقته وطرزه أعنى عدم مخالفة الأركان ، وكذا الحال في التعظيم الباطني .

قوله : (لأجل جميل إلخ) تعليل لقوله الوصف بالجميل ، وسواء كان ذلك الجميل متعديا كالإنعام على الغير أو قاصرا كحسن خطه .

قوله: (اختيارى) أى حقيقة أو حكما فشمل الحمد على ذات المولى وصفاته فإنها اختيارية حكما، أما الذات فلأنها منشأ أفعال اختيارية، وأما الصفات فمن حيث إن ذاته المقدسة استلزمتها استلزاما لا يقبل الانفكاك، فنزلت تلك الصفات بسبب استلزام الذات إياها منزلة أفعال اختيارية لها من حيث إن كُلًا له تعلق بالذات الصفات بالاستلزام والأفعال الاختيارية بالإيجاد.

واصطلاحا: فعل يشعر بتعظم المنعِم بسبب كونه منعما.

وذلك الفعل إما فعل القلب ، أعنى : الاعتقادَ باتصافه بصفات الكمال والجلال . أو فعل اللسان ، أعنى : ذكر ما يدل عليه . أو فعل الجوارح ، وهو : الإتيان

قوله : (واصطلاحا) أي : اصطلاح الناس أي عرفهم ، لا في عرف الشرع ؛ إذ لو كان مرادا لاختص المتعلق بالله تعالى .

قوله: (فعل إلخ) المراد به الأمر والشأن على اصطلاح أهل اللغة كما ذكره حفيد السعد ؛ أى فصح شموله لما كان باللسان . وهو فى لغة قول لا فعل ؛ ولما كان بالجنان وهو كيفية نفسانية لا فعل قاله « الشيخ يَس » .

قوله: (يشعر بتعظيم إلخ) ظاهر فى اللسان وفعل الجوارح ؛ وأما فعل القلب فهو خفى ، فيقال : يجوز أن يطلع عليه غير الحامد بإلهام أو بقول من الحامد . فعلى الأول : يكون الحاصل من الحامد حمدا واحدا . وعلى الثانى : يكون اثنين أحدهما يدل على الآخر ، فتدبر .

قوله : (بسبب كونه منعما) أى على الحامد أو غيره ، والجار متعلق إما بفعل أو بيشعر أو بتعظيم ، أى لا باعتباره وحده بل باعتبار تقييده بغيره .

قوله : (بسبب كونه منعما) مفهوم من تعلق تعظيم بالمنعم ، لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المأخذ وهو الإنعام المشتق منه لفظ المنعم .

قوله : (إما فعل القلب) أى : العقل ؛ أى على طريق التجوز لأنه فعل النفس إلا أن القلب آلة ، هذا وقد ذهب بعض إلى أن القلب يطلق على النفس فلا تجوز .

قوله: (أعنى الاعتقاد) سواء كان جازما أو راجحا ثابتا أم لا .

قوله: (بصفات الكمال والجلال) أراد بالأولى: الأوصاف الثبوتية كالعلم والكرم . وأراد بالثانية ؛ أعنى الجلال: الأوصاف السلبية كعدم البخل وكالقدم والبقاء بالنسبة للمولى تبارك وتعالى ، فلا فرق بين أن تكون تلك الصفات اختيارية أو لا كما ظهر مما ذكرنا .

تنبيه : أراد بالصفات الجنس ، فيصدُق بواحدة لأنه لا يشترط التعدد ، فتدبر .

قوله: (أعنى ذكر ما يدل عليه) أى ذكر لفظ يدل على اتصافه بصفات الكمال إلخ، ومراده بالذكر: حركات اللسان الناشئ عنها اللفظ بمعنى الملفوظ الموصوف بكونه دالا على الإنصاف لا مقارنة المقارنة الحادثة لتلك الحركات؛ فظهر أن المتحدد ثلاثة أمور: المقارنة، والحركة، والملفوظ. والموصوف بكونه فعلا للسان نفس الحركة لا نفس مقارنة القدرة الحادثة للحركة ولا الملفوظ، فحينئذ يرد أن الموصوف بكونه بتعظيم المنعم هو اللفظ بمعنى الملفوظ

بأفعال دالة على ذلك وهذا هو الشكر لغة . وأما اصطلاحا : فهو صرف العبد جميع ما أنعَم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق الله وأعطاه لأجله ، كصرف

لأنه الذى يدل على الاتصاف مصفات الكمال لا الذكر بالمعنى المتقدم . فيجاب : بأن يراد بالذكر بمعنى المذكور الذى هو الملفوظ ؛ وإضافته لما بعده للبيان وتسميته فعلا للسان باعتبار كونه ناشئا عن فعله فتدبر .

قوله: (وهو الإتيان) فيه شيء ، وذلك أن فعل الجوارح هو الأفعال التي هي الحركات الدالة على الاتصاف بصفات الكمال ؛ لا الإتيان الذي هو أمر اعتباري الدي هو تعلق القدرة الحادثة بتلك الحركات . وأيضا فالإتيان المذكور ليس هو المشعر بالتعظيم بل المشعر هو نفس الحركات . فالمخلص من ذلك أن يؤول الإتيان بمأتيٍّ به ، والباء في قوله : بأفعال للتصوير .

قوله: (بأفعال إلخ) أي جنس أفعال لأنه يكون فعل واحد .

قوله: (دالة على ذلك) أى : على اتصافه بصفات الكمال والجلال .

قوله : (وهذا إلخ) أى : فبين الحمد العرفى والشكر اللغوى الترادف ، كان الإنعام على الشاكر أو غيره .

قوله: (وأما اصطلاحا) أى: اصطلاح الشرع لاختصاص المتعلق بالله تعالى . والحاصل: أن الاصطلاح في الحمد مغاير للاصطلاح في الشكر .

قوله: (صرف إلخ) يحتمل كا قال بعضهم: صرفه في جميع أوقات النعمة. ويحتمل ولو في بعضها. والأول متعذر أو متعسر فإنه يقتضى أنه لا يتحقق الشكر إلا بصرف اللسان للشكر في جميع أجزاء من وجوده ولا خفاء في تعذر هذا أو تعسره. والاحتمال الثاني يلزم عليه كثرة الشاكرين فينافي قوله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سررة سأ: ١٣] اللهم إلا أن يراد بالصرف هنا أنه لا يصرفه في معصية اه. ويجاب بما أفاده « خسرو » من أن القلة باعتبار صيغة المبالغة. وأما نفس أفراد الشاكرين فكثير فلا منافاة على الاحتمال الثاني.

قوله: (ما أنعم الله إلخ) « ما » موصولة والعائد محذوف ، أى : جميع ما أنعم الله به عليه أى العبد ، وقوله : (من السمع) بيان لما .

قوله: (إلى ما خلق الله) أى: الذى أو شيء خلقه الله أى ما ذكر من السمع والبصر وغيرهما لأجل « ما » ، فمصدوق ما مطالعة مصنوعاته مثلا ، إلا أن الشارح أخل بإبرار الضمير ، لأن الصلة أو الصفة لم تَجْر على « ما » كما تبين .

خطبة المصف

النظر إلى مطالعة مصنوعاته ، والسمع إلى تلقّى ما ينبىء عن مرضاته والاجتناب عن منهياته ، فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق .

قوله: (وأعطاه) عطف على خلق ، والضمير المستتر عائد على الله تعالى ، والبارز مفعوله الثانى ، والمفعول الأول محذوف الذى هو العبد . وتقدير العبارة من أولها: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى شيء من صفة ذلك الشيء أن الله تعالى خلق ما ذكر من السمع وغيره وأعطى ما ذكر لأجله أى لأجل ذلك الشيء . ويجوز وجه آخر : وهو أنك تقول إلى شيء من صفة ذلك الشيء أن الله خلق العبد وأعطى العبد ما ذكر من السمع والبصر وغيرهما لأجله أى لأجل ذلك الشيء عن مطالعة المصنوعات مثلا كما تبين .

قوله : (كصرف النظر إلخ) أى : البصر .

قوله: (إلى مطالعة إلخ) أى : الاطلاع على ما فى مصنوعاته من دقائق الصنع العجب والحكمة الأنيفة .

قوله: (إلى تلقى) أى : سماع .

قوله: (والاجتناب) معطوف على مرضاته ، أى وتدل على ترك ما لا يرضيه الذى هو المناهى كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك . وعدى الاجتناب بعن وإن كان متعديا بنفسه بدليل ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائرَ ﴾ [سررة الساء : ٣١] إلخ لتضمنه معنى التجاوز أى : والتجاوز عن مناهيه . والظاهر أنه جمع نهى على غير قياس بمعنى المنهى عنه .

قوله: (فالنسبة إلخ) هذا التفريع قاصر ، وذلك أن المتقدم أربعة أمور : حمد لغوى ، وحمد عرفي ، وشكر لغوى ، وشكر عرفي .

فالحمد اللغوى يؤخذ مع كل واحد مما بعده فيتحصل ثلاث نسب.

ثم يؤخذ الحمد العرفي مع كل من الاثنين بعده فيتحصل نسبتان .

ثم يؤخذ الشكر اللغوى مع ما بعده فيتحصل نسبة ، فتكون جملة النسب ستة .

وقد ذكر الشرح نسبتين وهو أن بين الحمدين عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان فى ثناء بلسان ؛ فى مقابلة إحسان ، وينفرد الحمد اللغوى عن الحمد الاصطلاحى فى ثناء بلسان لا فى مقابلة إحسان كأن يحمده لكونه يقرأ القرآن قراءة جيدة ، وينفرد الحمد الاصطلاحى فى فعل جارحة أو قلب فى مقابلة إحسان . وبين الشكرين عموماً وخصوصاً مطلقا فكل شكر اصطلاحى شكر لغة ولا عكس ، فإذا صرف جارخة اللسان فقط لكون المولى منعما فهو شكر لغة لا اصطلاحا ، وترك أربعة .

(الذى) اسم موصول صفة الله أو بدل منه .

وجملة (ٱبْتَدَأُ الْإِنْسَانَ بنعْمَتِهِ) صلته . والابتداء : معناه الاختراع ، والألف واللام في الإنسان لاستغراق الجنس .

ونقول: بيانها أن النسبة بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى العموم والخصوص الوجهى ؟ لأن الحمد العرفي هو عين الشكر اللغوى ، وبين الحمد اللغوى والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحي حمد لغوى ولا عكس ، وبين الحمد العرفي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق فكل اللغوى الترادف ، وبين الحمد العرفي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحيا .

قوله : (صفة الله) أى : وصف مؤكد ، فإن قلت : النعت مشتق والموصول جامد ؛ قلت : النعت إما مشتق أو مؤول به والموصول – أى مع ما بعده – مؤول بالمشتق أى المبتدىء .

قوله: (أو بدل) أى بدل مطابق: فإن قلت: المبدل منه على نية الطرح فيلزم أن يكون اسم الجلالة فى نية الطرح مع أنه الاسم الأعظم على ما فى ذلك من الحلاف ؛ قلت : معنى كون المبدل منه فى نية الطرح أن المنظور له فى الأخبار البدل لكونه مفيداً ما لم يفده المبدل منه ؛ وإن كان المبدل منه أقوى وأشرف من البدل ، وذلك لأن اسم الجلالة مدلوله الذات فقط .

قوله: (بنعمته) « الباء » للمصاحبة أى : بدءا ملابسا لإنعامه من ملابسة الخاص بالعام إشارة إلى أن ذلك البدء لا يجب على الله تعالى وإنما هو إنعام وكرم منه ، ويجوز أن تكون « الباء » للسببية ، والتقدير : أوجده بسبب نعمته ؛ أى تعلقت قدرته بوجوده بسبب إرادة وجوده الذى هو نعمة من المولى لا واجب عليه .

قوله: (والابتداء معناه الاختراع) أى فمعنى قول المصنف ابتداً إلخ ، اخترجه أى : أوجده من غير تقدم مثال أى وليس المراد بقوله ابتداً بداً به أولا ؛ لأن الله ابتداً أشياء قبله فإن قلت : في القرآن بذاً فلم عدل المصنف عنه ؛ قلنا : ليس تعبدنا بالألفاظ وإنما هو بالمعانى ، وابتدأ وبدأ بمعنى .

قوله : (والألف إلخ) الأحسن : وأل .

قوله : (لاستغراق الجنس) أى : أفراد الجنس ، فيه رد على حمله على عيسى أو آدم لبعده ، وقوله : (وصوره من الأرحام) أى أغلب الأفراد فلا يرد آدم .

تنبيه : إنما خص الإنسان وإن كان ما من موجود – كما قال بعض – إلا ولله عليه نعمة لأشرفيته على غيره .

والإنسان : مشتق من التأنس وقيل من النسيان .

والنَّعِمة ؛ بكسر النون : ما أنعم الله على العبد به ، وبفتحها التنعم ، وبضمها السرور .

رود وظاهر كلامه - وهو مذهب الأكثر - أن الكافر منعم عليه في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فواضح .

وأما في الآخرة فلأن ما من نقمة وعذاب إلا وثَمَّ ما هو أشد منه فكان نعمة

قوله: (مشتق من التأنس) لأن أفراده يأنس بعضها ببعض ، وظاهر أن ذلك لا يقتضى حصر التأنس فيه لأنا نجد الحيوانات يتأنس بعضها ببعض ، والظاهر أن الجن كذلك دون الملك وحرره .

قوله: (وقيل من النسيان) أى لأنه ينسى ما كان متذكراً له والظاهر أن الجن كذلك وهل الملائكة كذلك وعبارة تت: سمى الإنسان إنسانا لظهوره وضده الجن لخفائه، وقيل لنسيانه. وقيل لتأنسه اهد. وقال الشارح في « شرح العقيدة »: الإنسان مشتق من الظهور إلى آخر ما ذكر تت لقضية الاحتراز عن الجن في القول الأول. الحصر أى : حصر النسيان والتأنس في الإنسان على بقية الأقوال لأن الأصل الجريان على سنن واحد فتدبر.

قوله: (والنعمة إلخ) مراده تفسير المادة بقطع النظر عن هيئتها ؛ لأن النعمة في المصنف بالكسر لاغير.

قوله: (ما أنعم الله به على العبد) يجوز أن يراد العبد المتقدم ذكره وهو الإنسان ، وأن يراد عبد الإيجاد لما قاله بعض أنه ما من موجود إلا ولله عليه نعمة .

قوله : (وبفتحها التنعم) أى : الترفه ؛ أفاده القاموس .

قوله: (السرور) حالة نفسانية تحصل للإنسان عند وجود ما ينتظره .

قوله: (وظاهر كلامه إلح) أى لجعل « أل » للاستغراق ، وأنت حبير بأن كلام المصنف إنما هو فى نعمة الوجود فقط ، فلا يتأتى ما قاله شارحنا رحمه الله .

قوله: (أما فى الدنيا فواضح) لأنه يتلذذ بأنواع المأكل والمشرب وغير ذلك أى أغلب أفراده ؛ فلا يرد المريض الذى أضناه المرض فصار لا يقدر على تناول ما فيه لذة أو كل أفراده ، ونقول : الكافر المذكور باعتبار ما يعقبه من أنواع الألم فى الآخرة .

قوله: (وعذاب) عطف تفسير .

قوله: (فكان نعمة) أي ما ذكر من النقمة والعذاب.

بهذا الاعتبار ، إلا أنه لا يقال إنه في نعمة لأنه محل انتقام وغضب . وذهب « الأشعرى » إلى أنه غير منعم عليه لأن مصيره إلى النار .

(وَصَوَّرَهُ) بمعنى : وشكله على صفة أرادها (فى ٱلأُرْحَام) جمع رحم وهو : موضع وقوع نطفة الذكر فى فرج الأنثى ، سمى بذلك لانعطافه وحنوه على ما فيه وأفرد الضمير البارز وإن كان المصوَّر فى الرحم غير واحد مراعاة للفظ الإنسان . وذكر الأرحام

قوله: (إلا أنه لا يقال إلخ) أى : عرفا ؛ أو لا ينبغى أن يقال شرعا فالقول مكروه ، أو خلاف الأولى وهذا هو الظاهر .

قوله: (وغضب) أى من الله ، وعطفه على ما قبله مرادف لأن الغضب هو الانتقام ؟ حيث لوحظ أنه صفة ذات .

قوله : (وذهب الأشعرى) هو « على أبو الحسن » مالكي المذهب .

قوله: (لأن مصيره إلخ) من ذلك يعلم أن الخلف لفظى – فمن قال إنه منعم عليه فى الدنيا: نظر إلى ما هو – قاطعا النظر عما يؤول إليه الأمر – وفى الآخرة: نظر إلى أنه ما من عذاب إلا وثم ما هو أشد منه. ومن قال ليس منعما عليه فى الدنيا: نظر إلى ما يؤول إليه الأمر، وفى الآخرة: نظر إلى ما هو فيه قاطعا النظر عن كون الله عز وجل عنده ما هو أشد من ذلك. ثم بعد كَتْبِي هذا وجدت « ابن حجر » فى شرح الأربعين مصرحا بأن الخلف لفظى فلله الحمد فمن نفى كونه لفظيا لم يصب.

قوله : (بمعنى وشكله) لا حاجة لقوله بمعنى ، لأنه لا يتوهم من اللفظ غير ذلك التعبير .

قوله: (موضع وقوع نطفة) فى العبارة حزازة لأن قوله: وهو موضع وقوع يؤذن بأن النطفة تقع فيه وهو موضعها ، وقوله بعد: فى فرج الأنثى متعلق بوقوع ، فهو صريح بأن الفرج موضع الوقوع لا الرحم . ويمكن الجواب بتقدير مضاف أى : موضع انتهاء وقوع إلخ .

قوله : (سمى) أى موضع إلخ أو الرحم بمعنى الذات . وقوله (بذلك) أى بالرحم بمعنى اللفظ لا بمعنى الذات . ففى العبارة استخدام .

. قوله: (لانعطافه إلخ) المناسب لقوله وحنوه أن يقول لعطفه ويعطف عليه حنوه عطف مرادف ؛ أى على طريق المجاز. قال فى المصباح: حنت المرأة على ولدها تحنى وتحنو حنوًّا: عطفت وأشفقت اه..

قوله : (وحنوّه) عطف مرادف .

قوله: (مراعاة للفظ الإنسان) إذ لفظه واحد .

بلفظ الجمع مراعاة للمعنى . والباء فى (بِحِكْمَتِهِ) للمصاحبة ؛ أى : صوره مصاحبا وهى الإتقان ، وقيل العلم . ومن حكمته تعالى أن جعل وجهه إلى ظهر أمه لئلا يتأذى بحر الطعام والشراب ، وجعل غذاء فى سرته ، وجعل أنفه بين فخذيه ليتنفس فى فارغ (وَ) الضمير المستتر فى (أَبْرَزَهُ) عائد إلى الله تعالى ، والبارز على الإنسان . والمجرور بالإضافة فى (إلى رفِقِهِ) يحتمل عَوْدَهُ على الله تعالى وعلى الإنسان . فمن نظر إلى رفق الإنسان به

قوله: (مراعاة للمعنى) لأن معناه الأفراد كلها لأن « أل » للاستغراق ، ومراعاة المعنى بعد مراعاة اللفظ فصيحة لقوة المعنى بخلاف العكس .

قوله : (وهى الإتقان) هو الإتيان بالشيء على الوجه المتناسب من كل وجه فالحكمة على هذا التفسير من صفات الأفعال .

قوله: (وقيل إلخ) أخره لضعفه . وذلك أن « الباء » إما أن تجعل للمصاحبة أو للسببية . فيرد على الأول : أن كلا من العلم وتعلقه قديم والاصطحاب يؤذن بالحدوث ، لأن التصور حادث والأصل تساوى المقترنين . وعلى الثانى : أنه يوهم أنه صفة تأثير كالقدرة وليس كذلك بخلاف تفسيرها بالإتقان فإنه صفة فعل وهى حادثة فيصح الاصطحاب ولا تجعل الباء عليه للسببية ، لأن الإتقان صفة تأثير كالقدرة حتى يكون سببا بل هو مقارن للتصور فتدبر .

قوله: (ومن حكمته) أى: إتقانه رجوع للتفسير الأول وأتى بد « من » إشارة إلى أن هناك شيئا آخر ، ومنه خلق البصر . وجعله فى أعلى جسده لتكون منفعته أعم وجعل عليه أجنافا كالأغطية تقيه من الآفات ، وجعلها متحركة تنطبق وتنفتح بمقدار حاجته ، وجعل فى أطرافها شعرا يمنع لدغ الذباب والهوام إذا نزلت عليها وجعلها زينة لها كحلية ما يحلى ، وجعل عظم الحاجب بارزا عليها يقيها ويدفع عنها لأنها لطيفة فى شكلها .

قوله: (بحر الطعام والشراب) أى إذا كانا حارين أو ببردهما إذا كانا باردين ، أو أن لهما في ذاتهما حرارة .

قوله : (وجعل غذاءه في سرته) لقربها من معدته فلا كلفة عليه في الغذاء بخلاف ما لوجعل من فمه .

قوله: (إلى رفق الإنسان) أى ارتفاقه ، وقوله: (به) الضمير راجع للرفق الواقع فى المصنف بمعنى المنفعة المرتفق بها . فحاصل المعنى : فمن نظر إلى ارتفاق الإنسان بما يرتفق به من المنفعة جعله عائدا على الإنسان .

جعله عائدا على الإنسان ، ومن نظر إلى أن الله تعالى جعل له ذلك أعاده الله عليه . ومعنى أبرز : أظهر . والرفق فى جميع ما يرتفق به (وَ) أبرزه إلى (مَا) أى الذى (يَسْرَهُ) الله (لَهُ مِنْ رزْقِهِ) من حلال وحرام (وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ) وهي الشهادة .

وقيل: العلم النظرى ؛ وهو ما يدرك بالنظر والاستدلال. وقيل: العلم الضرورى ؛ كالذوق ، والشم ، والسمع ، والبصر ، واللمس ، والجوع ، والعطش.

قوله: (ومن نظر إلى أن الله تعالى جعل له ذلك) أى: خلق له ما يرتفق به أعاده عليه. والمعنى: وأبرزه إلى شيء يرتفق الإنسان به مضافا للمولى على جهة الخلق. وخلاصته: أن الرفق فى المصنف عبارة عن المنفعة التي يرتفق الإنسان بها التي خلقها الله تعالى له على كلا الوجهين، ولا يخفى أن رجوع الضمير لله على هذا فيه تكلف، فالأنسب جعل الضمير عائدا على الإنسان فقط. وذهب تت إلى أن الرفق مصدر مضاف للفاعل أو المفعول وهو أحسن.

قوله: (أظهر) أى من العدم للوجود، فالرفق لحق به فى بطن أمه بعد خروجه، أما الأول: فقد تقدم. وأما الثانى: فلأنه جعل له حجر أمه وطنا وثديها له حقا وجعل لبنها بين الملوحة والعذوبة، إذ لو كان أحدهما فقط لسئمه باردا فى الصيف سخنا فى الشتاء. ويجوز أن يقال: أظهره من ضيق إلى سعة ؟ أى من بطن أمه إلى خارجها.

قوله : (من حلال وحرام) أى فالرزق على الصحيح عام فيما ينتفع به من حين يخلق إلى أن يموت حلال أو حرام . وقالت المعتزلة : لا يكون إلا حلالا وهو باطل .

قوله: (مالم يكن يعلم إلخ) « ما » اسم موصول أو نكرة موصوفة . قال فى « شرح العقيدة » : وهذا يدل على أن الإنسان محمول على الجهل حتى يطرأ العلم .

قوله: (وهي الشهادة) أي : لا إِلٰه إِلا الله محمد رسول الله . وهذا التفسير ضعيف كما قاله الشارح في « شرح العقيدة » .

قوله : (وهو ما يدرك بالنظر إلخ) المناسب أن يقول : وهو ما يحصل بالنظر . وذلك أن الذى يقال فيه يدرك إنما هو المعلوم لا العلم النظرى المقصود تفسيره . والنظر : ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول كترتيب العالم متغير وكل متغير حادث المؤدى إلى أن العالم حادث الذى هو المجهول .

وقوله : (والاستدلال) هو إقامة الدليل ، فهو عطف لازم على ملزوم .

قوله: (وقيل العلم الضرورى) هو الذى لا يتوقف على نظر ولا على استدلال . قوله: (كالذوق) قال « سعد الدين » : الذوق قوة إدراكية لها اختصاص بإدراك لطائف الكلام ومعانيه ، انتهى . وفي العبارة حذف ؛ والتقدير : كالعلم الحاصل بالذوق وغيره من الحواس .

حطبة المصنف

(وَكَانَ فَضْلُ الله عَلَيْهِ عَظيمًا) وفضله تعالى : إعطاء الشيء بغير عوض ، بخلاف غيره فإنه إنما يعطى شيئا رجاء للثواب إما فى الدنيا وإما فى الآخرة . ومن فضله عليه أنه أوجده بعد العدم ، وأن جعله حيوانا ولم يجعله جمادا ، وأن جعله إنسانا ولم يجعله بهيمة .

(وَنَبَّهَهُ بَآثَارِ صَنْعَتِهِ) أَى أَيقظ الله الإنسان وجعل له عقلا يستدل به على أن

قوله : (والجوع والعطش) أى والعلم بالجوع والعطش وغير ذلك من الفرح والغم وغيرهما . وخلاصته : أن العلم الضرورى أشياء :

أحدها : ما يحصل بالحواس كعلمك ببياض زيد أو سواده مثلا .

ثانيها : ما يتعلق بالأمور الباطنية كعلمك بجوعك أو عطشك وهذا ما ذكره الشارح .

ثالثها : ما كان أوليا كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وغير ذلك مما هو مذكور في علم الميزان لا أن العلم الضروري هو الذوق . وما عطف عليه كما هو ظاهر عبارة الشارح رحمه الله تعالى .

قوله: (بخلاف غيره إلخ) هذا مشكل بأهل المرتبة العليا فإنهم لا يرجون ثوابا لا دنيا ولا أخرى ويجاب بأنه وإن لم يرج بفعله ذلك إلا أنه يعلم أن الله وعد الطائع بالثواب ؛ ووعده لا يتخلف ، فهو راج للثواب بحسب نفس الأمر وإن لم يقصده .

قوله : (وأن جعله حيوانا إلخ) أى فالحيوان أفضل من الجماد ؛ من حيث إنه يرزق بالأكل والشرب ويتلذذ .

قوله: (وأن جعله إنسانا ولم يجعله بهيمة) فإن قلت: الكافر جعله بهيمة أحسن له لأن مآله إلى العذاب الدائم ، قلت: الكافر هو الذى ضيع نفسه باختياره الكفر الموجب للعذاب الدائم .

قوله : (ونبهه إلخ) في العبارة حذف كما قال « ابن ناجي » والتقدير : ونبهه بآثار صنعته على وجوده ووحدانيته وغير ذلك من صفاته اه. .

قوله: (صنعته) أى: إيجاده فالآثار متعلق الصنعة المفسرة بالإيجاد فهى صفة فعل، فالإضافة حقيقة. ويجوز أن تكون الإضافة للبيان أى: آثار هى صنعته أى مصنوعه. ثم بعد كُتْبِي هذا وجدت عج أفاده فلله الحمد، ويجوز وجه ثالث وإن لم يتعرض له عج وهو: أن المراد بالصنعة المصنوع. وآثاره: ما احتوى عليه من بديع الحكم.

قوله : (وجعل له) عطف تفسير على ما قبله .

قوله: (يستدل به) أي بسببه ، لا أنه الدليل كما هو المتبادر من قوله: يستدل به .

للمصنوع صانعًا صنعه . وهذا التنبيه واقع فى القرآن قال تعالى : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ الْمَصْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [سرة الداريات : ٢١] ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمْواتِ وَٱلْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾ [سرة آل عمران : ١٩٠] إلى غير ذلك من الآيات . اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾ [سرة آل عمران : ١٩٠] إلى غير ذلك من الآيات . (وَأَعْذَرَ) الله (إلَيْهِ عَلَى أَلْسَنَةِ الْمُرْسَلِينَ) معناه : أنه قطع عذرة بتقديم

قوله: (على أن للمصنوع) أى: من حيث احتواؤه على بديع الحكم، وهو الوجه الثالث الذى أشرنا له سابقا وإليه يشير «صاحب الجوهرة» بقوله: فانظر إلى نفسك إلخ، أى فإذا نظر فى المصنوع وما اشتمل عليه من بدائع الحكم علم أن وجوده ليس من ذاته؛ بل من صانع أحكمه وأتقنه.

قوله: (وهذا التنبيه إلخ) فيه شيء، وذلك أن مراد المصنف أن الله نبه الإنسان بهذه الآثار من حيث إنه أوجدها وجعل له عقلا على أن لها صانعا واحدا قديما باقيا إلى غير ذلك ؟ لا أنه نبهه بالآيات القرآنية حيث يقول: ﴿ وَفَ أَنفسكم ﴾ إلخ فالمناسب أن يقول: وهذا التنبيه وقعت الإشارة له في القرآن بقوله إلخ .

قوله: (وفى أنفسكم) أى وفى أنفسكم فى حال ابتدائها وتنقلها وبواطنها وظواهرها من بدائع الخلق ما تتحير فيه الأذهان أفلا تبصرون نظر معتبر ؟ فليس قوله: (وفى أنفسكم) متعلقا بقوله (تبصرون) بل هو خبر مبتدأ محذوف دل عليه ما قبله أى: وفى أنفسكم آيات.

قوله : (واختلاف الليل والنهار) أي بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان .

قوله : (لآيات) أى : دلالات على قدرته ووجوده ووحدته وعلمه ، وتخصيص الثلاثة كما قال بعضهم لشمولها .

قوله: (الألباب) أي : العقول .

قوله : (إلى غير ذلك إلخ) أى : وانظر إلى غير ذلك من الآيات إن أردت الزيادة ، فلا تعتقد قصر التنبيه على خصوص ما ذكر .

قوله: (على ألسنة) جمع لسان وهو ترجمان القلب يخبر بما فيه ، وألسنة: جمع قلة مراد منه جمع الكثرة ، لأن جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة . والرسل أكثر من ذلك . وارتضى تت أن المراد بها اللغات الثلاثة سريانية وعبرانية وعربية .

قوله : (المرسلين) جمع مرسل بمعنى رسول .

قوله: (معناه أنه قطع عدره) أى فلذلك قال بعض الشيوخ ، وحقيقة المعنى أن الله لم يترك له شيئا فى الاعتذار يتمسك به ، فالهمزة فيه للسلب أى : أزال عذره فلم يبق له اعتذارا حيث أرسل له الرسل اه. .

حطبة المصنف

الرسل إليه . وهذا الإعذار واقع في القرآن قال الله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة الساء : ١٦٥] .

والرسل: جَمَع رسول، وهو إنسان أُوحِي إليه بشرع وأُمِرَ بالتبليغ. والنبي: مُخْبِرٌ بالغيب خاصة. فكل رسول نبي ولا ينعكس. . وعدة الأنبياء – على ما في صحيح ابن حِبَّان مرفوعا – مائة ألف وأربعةٌ

قوله: (بتقديم الرسل إليه) أى بإرسال الرسل إليه حيث بينوا الحلال والحرام والمتشابه . فمعنى المصنف: وقطع عذره بشيء وأراد على ألسنة المرسلين . وذكر عج وجها آخر وهو: أن المعنى بالغ فى المعذرة على ألسنة المرسلين . وليس فى المصباح والقاموس ما يفيد الوجه الأول .

قوله: (وهذا الإعذار) أي : الذي هو عبارة عن سلب العذر .

قوله: (واقع في القرآن) أي : وقعت الإشارة له في القرآن فهو نظير ما تقدم .

قوله : (لئلا يكون إلخ) أى لتنتفى الحجة على الله للناس ، أى لا يبقى لهم حجة على الله بعد إرسال الرسل .

قوله: (إنسان) أى : لاجن ولا ملك . وأما قوله تعالى ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ إلخ [سورة الأنعام : ١٣٠] فالمراد : من أحدكم وهم الإنس .

قوله : (أُوحى إليه بشرع) لم يذكر الفاعل وهو الله تعالى للعلم به .

قوله : (بشرع) كان معه كتاب أم لا ، ناسخ لشرع من قبله أم لا .

قوله : (مخبر) بفتح الباء ؛ أى : أوحى إليه بشرع ، ففعيل بمعنى مفعول . ويصح أن يقرأ بالكسر لأنه يخبر بكونه نبيا ليحترم .

قوله: (خاصة) ليس من تمام التعريف وإلا لاقتضى المباينة بين الرسول والنبى . فمراده: أنك تقتصر في تعريف النبى على قولك مخبر بالغيب ولا تزيد ، وأمر بالتبليغ كما زدته في تعريف الرسول ؛ أى أن النبى مخبر بالغيب ولابد سواء أمر بالتبليغ أم لا .

قوله : (ولا ينعكس) أى لغويا بحيث تقول : وكل نبى رسول ؛ بل ينعكس منطقيا وهو أن بعض النبي رسول .

قوله: (وعدة الأنبياء إلخ) الحق أنه لا يعلم عدتهم إلا الله تعالى ، وما ورد في بيان العدة متكلم فيه . وعشرون ألفا . الرسل منهم ثلثائة وثلاثة عشرَ . وفي رواية له : ثلثاثة وأربعة عشرَ . وفي رواية : وخمسة عشر .

والرسل كلهم عَجَم إلا خمسة : محمداً عَلَيْكُ ، وإسماعيل ، وهوداً ، وصالحاً . وشعيباً .

والوحى إلى جميعهم كان فى المنام إلا أولو العزم – أى الجِد والثبات – وهم على ما فى الكشاف :

قوله: (مرفوعا) حال من « ما » أى حالة كون ما فى « صحيح ابن حبان » مرفوعا أى للنبى عَلِيْكُمْ . ويقابله الموقوف .

فالحديث المرفوع : ما أسند للنبي عَلَيْكُ صريحا وهو ظاهر ، أو حكما كأن أسند للصحابي إلا أنه ليس للرأى فيه مجال .

والموقوف: ما أسند للصحابي وللرأى فيه مجال ؟ أى بحيث يمكن أن يكون باجتهاد الصحابي . قوله: (والرسل كلهم عجم إلخ) أى يتكلمون باللغة العجمية إلا هؤلاء الخمسة يتكلمون باللغة العربية . فالمريانيون فإنهم خمسة : إدريس ، باللغة العربية . فالمريانيون فإنهم خمسة : إدريس ، ونوح ، ولوط ، وإبراهيم ، ويونس . والعبرانيون بنو إسرائيل وهم : يعقوب ومن ولد ، وتردَّد بعضهم في آدم ، وإسحق ونحوهما . وظهر له أن آدم سرياني والظاهر أن إسحق كذلك . قيل ؟ إن ابراهيم تكلم باللغة العبرانية والسريانية .

فائدة: نقل تت عن بعضهم: أن جميع الأنبياء من ولد إبراهيم إلا ثمانية: آدم ، وشيث ، وإدريس ، ونوح ، وهود ، وصالح ، ولوط ، ويونس . وكلهم من بنى إسرائيل إلا عشرة الثمانية المذكورة وإبراهيم وإسحق اه. . قلت : وأيوب أيضا ، فإنه ذكر بعضهم أنه من ذرية العيص أخى يعقوب .

قوله : (كان في المنام) والسفير بين الله ورسله جبريل كما أفاده بعضهم .

قوله: (الجد)أى: الاجتهاد في الأمر؛ وهو بفتح الجيم كافي المصباح وبالكسر كافي القاموس.

قوله: (وهم على ما في الكشاف إلخ) أي فهم تسعة ، ومقابل مافي الكشاف ما قاله

« ابن عطية » من أنهم خمسة ، ونظمهم تت فقال :

محمد ، إبراهيم ، موسى كليمه ونوح ، وعيسى هم أولو العزم فاعرفا

قال تت: ولم يعد - أى صاحب الكشاف - منهم نبينا محمدا عَلِيْكِ . قال « الأقفهسي » بناء على ما قاله « ابن عطية » : الوحى إلى جميعهم كان في المنام ، إلا أولو العزم الخمسة فإنه كان يوحى إليهم في النوم واليقظة اهد .

نوح صبر على أذى قومه ، وإبراهيم صبر على النار وذَبْج ولده ، وإسلحق على الذبح ، ويعقوب على فَقْدِ ولده وذَهاب بصره ، ويوسف على الجُبِّ والسجن ، وأيوب على الضَّرِّ ،

قوله: (نوح صبر على أذى قومه) أى ألف سنة إلا خمسين عاما . وانظر هذا مع أن نوحا دعا على قومه فلو كان من أولى العزم لم يدع على قومه . وأجيب : بأنه لما أعلمه الله بأنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن من دعا عليهم ، والمقصود بهذه الجملة – أعنى قوله : (صبر على أذى قومه) ونظيرها مما سيأتى تحقق ما ادعاه من أن هؤلاء أولو العزم .

قوله : (صبر على النار) أى على الإلقاء فيها لا أنه صبر على النار بالفعل بحيث طرح فيها وهى تحرق لقوله تعالى : ﴿ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا ﴾ [سورة الانبياء : ٦٩] .

قوله: (وذبح ولده) أى على الأمر بذبح ولده لأن ولده لم يذبح .

قوله: (وإسحى على الذبح) أى بناء على أن الذبيح إسحى وهو قول « الإمام مالك » ويوافقه حديث في الجامع الصغير ونصه « الذَّبِيحُ إسْحَى » (١) قط في الأفراد عن ابن مسعود والبزار وابن مردويه إلخ ، وقاعدته أن قط للدارقطني ويؤيده أيضا ما في حديث عن عائشة « إن آدم لما تيبَ عليه عِندَ الفجرِ صلّى ركعتيْن فصارت الصبحُ ، وفدكي إسحاق عندَ الظهرِ فصلى إبراهيمُ أربعاً فصارت الظهرُ ، وبُعِثَ عزيرُ فقيل له كم لبثت ؟ فقال : لبثتُ يوماً فرأى الشمسَ فقالَ أو بعض يوم فصلى أربع ركعاتٍ فصارت العصرُ ، وغفر لداودَ عندَ المغربِ فقامَ فصلى أربعَ ركعاتٍ فصارتُ ثلاثاً وأولُ من صكى العِشاءَ الأخيرةَ نبينا عَيِّلِهُ أُربعَ ركعاتٍ فجهد ، فجلسَ في الثائنةِ فصارتُ ثلاثاً وأولُ من صكى العِشاءَ الأخيرةَ نبينا عَيِّلِهُ اللهِ من العلم المعنى ما جاء في حديث : « أنّا ابنُ الذّيبَحَيْنِ » على هذا القول ؛ قلت أفاد بعض الشيوخ أنه يكون فيه مجاز حيث أطلق ما لأخي أبيه الأعلى ، وقيل إسماعيل وهو أكبر من إسحق وهو قول الجمهور كا ذكره أبيه الأعلى ، بل نسبه بعض لأهل السنة فقال : وإسماعيل على الذبح لأنه الذبيح على مذهب أهل السنة لا إسحق اه. .

قوله : (وذهاب بصره) ليس المراد أنه عمى كما يتبادر من العبارة،بل رقرق الماء في عينيه بحيث يتراءى أنه عمى.وفي الواقع ليس كذلك .

قوله: (وأيوب على الضر) أي على المرض الذي حصل له.

⁽١) أسنده السيوطي عن ابن مردويه عن ألى هريرة وضعفه . الجامع الصغير ، ط الحلبي .

وموسى قال له قومه : إنا لمدرِّكون ، قال : كلا إن معى ربى سيهدين ، وداود بكى على خطيئته أربعين سنة ، وعيسى لم يضع لَبِنَة على لبنة وقال : إنها مِعْبرة فاعبروها ولا تعمروها .

(الْخِيَرَةُ) بتسكين التحتية وفتحها صفة للمرسلين ؛ أى المختاريِن الذين اختارهم الله تعالى للتبليغ (مِنْ خَلْقِهِ) .

قوله: (وموسى قال له قومه إنا لمدركون) أى لما خرج موسى ببنى إسرائيل إلى البحر وخرج فرعون بجنوده وراءه وتراءى الجمعان قال له قومه: إنا لمدركون أدركنا فرعون وجنوده ، قال: كلا ، أى فهو ذو عزم حيث لم يبال بفرعون وقال كلا .

قوله: (وداود بكى على خطيئته إلخ) عن ابن مسعود رضى الله عنه: « أنه كان ذنب داود أنه التمس من الرجل الذى هو أوريا أن ينزل له عن امرأته » قال أهل التفسير: كان ذلك مباحا غير أن الله تعالى لم يرض له ذلك لأنه رغبة فى الدنيا وازدياد فى النساء، وقد أغناه الله تعالى بما أعطاه من غيرها، وتلك المرأة أم سليمان كما قاله بعض المفسرين، وقيل خطبها أوريا ثم داود فآثره أهلها فكان ذنبه أن خطب على خطوبة أخيه مع كثرة نسائه – قلت: ويحمل ذلك على أنه كان جائزا فى شرعه – أى فهو ذو ثبات حيث استمريكى على هذا الأمر الذى لم يكن محرما تلك المدة الطويلة.

قوله: (وعيسى لم يضع لبنة على لبنة) قال فى الصحاح: اللبِنَة التى يبنى عليها والجمع لَبِن مثل كلمة وكلم، قال « ابن السكيت »: ومن العرب من يقول لِبْنة ولِبَن مثل لبدة ولبد اهـ، أى فعزم عيسى على أنه لم يضع لبنة على لبنة أفصح به الشارح فى شرحه للعقيدة.

قوله: (وقال إنها) أي الدنيا فالمرجع إما كان متقدما في عبارته أو معلوما من قرينة الحال .

قوله : (معبرة) المِعبر بكسر الميم ما يعبر عليه من سفينة أو قنطرة كما في المصباح ، فمِعبرة في كلام شارحنا بكسر الميم . والمعنى : أن الدنيا محل عبور فيها للآخرة .

قوله : (فاعبروها) أي فاذهبوا منها للآخرة ولا تعمروها ؛ لأنه لا فائدة في تعمير دار مآلها إلى الخراب ، فالصواب السعى إلى الباق الذي لا يفني .

قوله: (الخيرة بتسكين التحتية وفتحها) أى وكسر الخاء ، وهل كل منهما مصدر أو اسم مصدر أو بالفتح مصدر وبالسكون اسم مصدر أو بالعكس ؟ أقوال ، وعلى كل فهو نعت للمرسلين إما بتأويله باسم المفعول كما قرره الشارح حيث قال: أى المختارين ، أو أنهم نفس الاختيار مبالغة أو أنه على حذف مضاف أى ذى اختيار على حد: زيد عدل .

خطبة المصنف

وظاهر كلامه أو نصه يقتضى تفضيل الأنبياء على الملائكة وهو المختار عند أهل الحق . ومقابله للمعتزلة واختاره بعض أهل السنة .

فعلى الأول : « مِنْ » في كلام الشيخ لبيان الجنس .

وعلى الثانى : للتبعيض . واستثنوا من هذا الخلافِ نبيّنا محمداً عَيْقِالُهُ ، فإن الإجماع منعقد على أنه أفضل مخلوقات الله تعالى من غير شك ولا ريب .

قوله: (وظاهر كلامه أو نصه) يجوز أن تكون « أو » للشك فى كونه ظاهر كلامه بحيث يحتمل خلاف المتبادر منه أو نصا لا يحتمل ، ويجوز أن تكون للإضراب أى : بل نصه ففهم أولا أنه ظاهر ثم ظهر له أنه نصه فأضرب إليه إضرابا إبطاليا .

قوله: (يقتضى تفضيل الأنبياء) فيه نظر بل تفضيل الرسل لقول المصنف ألسنة المرسلين إلا أن يقال إنه ذاهب إلى اتحاد النبي والرسول .

وحاصل ما فى المسألة على القول الراجح: أن خواص الآدميين وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الأربعة المقربون ميكائيل ، وجبريل ، وإسرافيل ، وعزرائيل . وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر وهم الصحابة والمتقون . وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة وهم غير الأربعة المتقدم ذكرهم . قال بعضهم : والتفضيل حيث قبل به يكون باعتبار كارة الثواب . ويوافقه ما نقل عن « الفخر » أن الخلاف فى التفضيل بمعنى أيهما أكثر ثوابا على الطاعات اه . وفى كلام « اللقانى » ما يفيد أن الملائكة يثابون على القول بأنهم مكلفون .

قوله : (ومقابله) أي وهو أن الملائكة أفضل من الأنبياء .

قوله: (واختاره بعض أهل السنة) أي : كالباقلاني والرازي .

قوله: (من البيان الجنس إلخ) أى المختارين الذين هم خلقه هذا معناه . ولا يخفى ما فيه لأنهم ليسوا خلقه إلا أن يريد مبالغة ، أو فجعلهم نفس خلقه مبالغة يفيد تفضيلهم على سائر خلقه الذين منهم الملائكة .

قوله: (وعلى الثانى للتبعيض) أى الذين اختارهم الله للتبليغ وهم بعض خلقه. أقول: ولا يخفى أن هذا لا يفيد أن الملائكة أفضل من الأنبياء، بل يقال: إن اختيارهم للتبليغ من بين خلقه يؤذن بأفضليتهم على سائر خلقه.

قوله: (واستثنوا إلخ) أى: ولا عبرة بقول « الزمخشرى »: أن جبريل أفضل من نبينا فإنه مردود باطل خارق للإجماع فلا يعتد به .

قوله: (ولا ريب) عطف مرادف على قوله: شك وأراد به مطلق التردد.

تنبيه: انظر ما قاله هنا مع قوله بعد: الباعث الرسل إليهم، أى: على العباد لأن العباد يدخل فيهم الإنسُ والجنُّ. وفي قوله: على ألسنة المرسلين تنبيه على فساد قول المعتزلة: إن العقل يُحسِّن ويُقبِّح، وفساد قول البراهمة: إن العقل يغنى عن الرسل.

قوله: (انظر ما قاله هنا إلخ) أى من قوله (وأعذر إليه) أى إلى الإنسان إلخ فإنه يفيد أن الرسل أرسلت للإنسان فقط، فيُنَافي قوله بعد: (الباعث الرسل إلى العباد) الشامل للإنس والجن ويجاب: بأن «أل» في المرسلين للجنس، أى: أعذر للإنسان فقط على ألسنة هذا الجنس المتحقق في غير نبينا، فإن الإرسال للجن من خصوصيات نبينا، وقوله فيما يأتى: (الباعث الرسل إلخ) معناه: الباعث جنس الرسل إلى جنس العباد فيصدق بكون بعض الرسل لبعض العباد كغير نبينا بالنسبة للإنس ويكون بعض الرسل لكل العباد كنبينا فإنه أرسل للكل. وأجاب بعضهم بقوله: ليس في العبارة حصر، فتدبر.

قوله: (لأن العباد يدخل إلخ) أشار بقوله: يدخل فيهم إلى أن هناك شيئا غير الإنس والجن داخل وهم الملائكة ، كما ذكره بعضهم أنه خص بالرسالة للإنس. والجن والملائكة على أصح القولين. بل أفاد بعضهم: أنه مرسل لجميع الأنبياء والأمم السابقة من لدن آدم إلى قيام الساعة. ورجحه « البارزى » وزاد: أنه مرسل إلى جميع الحيوانات والجمادات. وزيد على ذلك: أنه مرسل إلى نفسه على ذلك « الحليمي ».

قوله: (إن العقل يحسن ويقبح) أى: يدرك الحسن والقبْح؛ لا أنه المحسن والمقبّح بذاته وخلاصته - كما أفاده بعضهم - أنهم يقولون: المدرك للحسن والقبح العقل. ونحن نقول: لم يدرك ذلك إلا من الشرع فالمحسن والمقبّح هو الله تعالى باتفاق ؛ وفي ظنى أن في كلام بعضهم ما يفيد خلافه.

والحاصل: أن الإعدار عندهم لا يتوقف على الإرسال بل هو مَنُوط بالعقل؛ إلا أن الشرع جاء مؤكدا فيما أدركه العقل بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكدب الضار، أو بالنظر كحسن الكدب النافع وقبح الصدق الضار، وقيل بالعكس. وجاء معينا للعقل فيما خَفِي عليه كحُسْن صوم آخر يوم من رمضان، وقبع صوم أول يوم من شوال، فتدبر.

قوله: (وفساد قول البراهمة أن العقل يغنى إلخ) أى: فهم ينكرون الرسل فلذا حكم بكفرهم دون المعتزلة فلا ينكرون، فهم مسلمون على الأصح.

٣٨ خطية المصنف

ونبَّه بالعطف بالفاء في قوله: (فهدَى مَنْ وَقَقَهُ بفَضْلِه ، وَأَضَلَّ مَنْ حَذَلَهُ بَعَدْلِهِ) على أن ما قبله سبب كقولك: سها فسجد. وإنما كان كذلك لأن التنبية والإعذار سبب في الغواية.

والهداية : الإرشاد والبيان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾ [سورة الإنسان : ٣] أى : بينا له طريقَى الخير والشرِّ وقيل : الهداية والتوفيق لفظان بمعنى واحد ، وهو : خلّق القدرة على الطاعة . والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو :

قوله : (ونبه بالعطف بالفاء إلخ) فيه أن العطف بالفاء قد يتجرد على السببية كقولك : جاء زيد فعمرو ، فليس ملزوما للسببية حتى يأتى التنبيه ، فتدبر .

قوله: (فهدى من إلخ) أى فأرشد وبين الطريق لمن وفقه حالة كون تلك الهداية المأخوذة من هُدًى ملتبسة بفضله من التباس الجزئى بالكلى ، أو أن « الباء » بمعنى « من » أى من أفراد فضله ليست واجبة عليه ، وكذلك التوفيق من فضله هذا على مغايرة الهداية للتوفيق ، وأما على عدمها فالمعنى : فهدى من أراد توفيقه — أى وفق من أراد توفيقه — حال كون ذلك التوفيق ملتبسا بفضله على ما تقدم .

قوله : (على أن ما قبله سبب) وهو التنبيه والإعذار .

قوله: (لأن التنبيه والإعذار سبب) لم يقل سببان مع أن مقتضى الظاهر إشارة إلى أن مجموعهما سبب واحد ؛ لأن كل واحد منهما لا يترتب عليه ما ذكر كما هو بَيِّن ، فتدبر .

قوله : (فى الهداية) متعلق بقوله مسبب وقوله : لقبولهما أى : لأُجل قبولهما أو عند قبولهما .

قوله: (والإعراض إلخ) المناسب لقوله لقبولهما إلخ أن يقول: والإعراض عنهما ؛ أى: لأجل الإعراض أو عند الإعراض عنهما فى الغواية أى: أن التنبيه والإعدار سبب فى الهداية لأجل قبولهما أو عند قبولهما ، وسبب فى الغواية لأجل الإعراض أو عند الإعراض عنهما .

قوله : (الغواية) بفتح الغين : خلاف الرشد ، كما أفاده في المصباح .

قوله: (والبيان) عطف تفسير على الإرشاد والهداية بهذا المعنى شاملة للكافر أيضا . قوله: (بمعنى واحد) أي : فهما مترادفان .

قوله: (خلق القدرة على الطاعة) أراد بالقدرة: العَرَض المقارن للفعل ؛ فلا حاجة إلى قيد والداعية إليها ، وقيل: خلق الطاعة ، وهو الأصح لأن العبد ، يكون موفقا بها كما أفاده بعض . والحلاف المذكور في معناها شرعا . وأما لغة : فهو التأليف .

خلق القدرة على الكفر . فهداية المهتدى محضُ فضل من الله تعالى ليس عِوضًا عن شيء ولا سابقة استحقاق للعبد ؛ إذ لا يجب عليه سبحانه وتعالى شيء ، والإضلال والحذلان عدل منه ، والعدل : ما للفاعل أن يفعله من غير حَجْر عليه ؛ والله سبحانه وتعالى مالكُ لجميع الأشياء ولا حجر عليه فيها ، ولهذا نفى عن نفسه الظلم - بقوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّمْ لِلْعَبِيدِ ﴾ [سرة نصلت : ٤٦] . وتبين بهذا

قوله: (وهو خلق القدرة على الكفر) أراد بها: العَرَض المقارن .

قوله : (فهداية المهتدى) أي : إرشاده والبيان له على الأول ، أو توفيقه على الثاني .

قوله : (محض فضل) من إضافة الصفة للموصوف ، أى فضل محض . وقوله : ليس عوضا توضيح لقوله : محض فضل .

قوله: (ولا سابقة استحقاق) أى: ولا استحقاق سابق، فهو أيضا من إضافة الصفة للموصوف، وعطفه على ما قبله مغاير؛ لأن الأول معناه: أن العبد لم يفعل مع مولاه شيئا تكون تلك الهداية عوضا عنه. ومعنى الثانى الذى هو المعطوف: أن العبد لا يستحق عند الله تلك الهداية لذاته؛ لا في مقابلة شيء.

قوله: (إذ لا يجب إلخ) علة لقوله: محض فضل.

قوله: (سبحانه) أي : أنزهه تنزيها .

قوله : (تعالیٰ) أی : ارتفع .

قوله : (ولهذا) أى : ولكونه مالكا .

اعلم أن الآية المذكورة ذكر بعضهم فى تفسيرها ما نصه: فلا أعذب عبدا بغير ذنب اهد. فالآية على هذا مسوقة بالنظر للوعد ؛ لا بالنظر لكونه مالكا يتصرف كيف يشاء الذى كلام الشارح فيه ؛ إذ لو نظر لذلك لجاز أن يعذب ولو بدون ذنب فلا يناسب إيراد الآية .

فإن قلت : ظلام صيغة مبالغة معناها كثير الظلم ، فالنفى متسلط على القيد الذى هو كثرة الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم له والغرض نفيه . قلت : أجيب بجوابين :

الأول: أن ظلّام من باب النسب كتمَّار، أى: ذى تمر. فالمعنى وما ربك بمنسوب للظلم.

الثانى : أن المبالغة متعلقة بالنفى ، أى : انتفى الظلم عن المولى انتفاء مؤكدا والإشكال مبنى على أنها متعلقة بالمنفى ، فتدبر .

الردُّ على المعتزلة القائلين: بأنه يجب عليه رعاية الصلاح والأصلح. فإن قيل: الهداية بمعنى البيان عامة للموفَّق وغيره فلأى شيء خصها بالموفَّق. قلت: أجيب بأن الموفق لما انتفع بالهداية دون الضالٌ ؟ صارت في حق الضال كالعدم.

(وَيَسَّرَ) أَى : هيَّأَ (الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَىٰ) أَى : للطاعة ، وقيل معنى يسَّر : هوَّن عليهم فعل الطاعة بأن جعلها فيهم مَجبولةً لهم حتى تكونَ عليهم أَهْوَنَ الأُمور وإنما قال : المؤمنين – دون المسلمين – لجَرَيان العادة بذكر الإيمان عند إرادة الفَرْقِ بين الإيمان والكفر .

قوله: (رعاية الصلاح إلخ) الصلاح ما قابله فساد كمقابلة الإنعام بالعقاب ؟ والأصلح ما قابله صلاح كمقابلة الإنعام بدينار بالإنعام بدرهم ، وفى المقام كلام آخر فلا حاجة إلى جلبه .

قوله: (فلأى شيء إلخ) هذا بناء منه على أن الهداية بمعنى الدلالة ، وأما إذا أريد بالهداية الوصول بالفعل فلا يرد ذلك السؤال ، والأولى حمل المصنف عليه كما فعله بعضهم ؟ لأنه لا يحوج إلى سؤال مع مناسبته لقوله بعد : وأضل من خدله بعدله ، لأن معنى أضل : خلق قدرة المعصية فى قلب من أراد خذلانه ، لأنه قال عج : ولا يصح تفسيره بعدم بيان طريق الخير والشر كيس بمخذول .

قوله: (أى هيأ إلخ) من هيأ الفرس للركوب إذا ألجمها ، كذا أفاده بعضهم. قوله: (المؤمنين) أى: الكاملين في الإيمان لقوله بعد: فآمنوا إلخ.

قوله: (وقيل معنى يسَّر هون إلخ) قال عج : إن هذا أخص من الأول إذ قد يهيأ للشخص فعل الطاعة مع عسرها عليه اهد. والظاهر لى أنه يرجع للأول لأن التيسير : بمعنى التهيئة بمعنى رغبتهم فى الطاعة ؛ بحيث يرونها سهلة عليهم .

قوله: (فيهم) أى: ثابتة فيهم، وقوله: مجبولة لهم أى: ومجبولة لهم؛ إذ حرف العطف يجوز حذفه اختيارا على التحقيق، أو حال من الضمير فى جعلها أو الضمير فى فيهم، أى: مطبوعة ومغروزة فيهم، والظاهر أن هذا على القلب أى جعلهم مجبولين عليها أى مطبوعين عليها. قال فى المصباح: جبله الله تعالىٰ على كذا من باب قتل: فَطَره، انتهى.

قوله : (حتى تكون إلخ) « حتى » تعليلية فمدخولها علة غائية .

قوله: (عند إرادة الفرق بين الإيمان والكفر) أى إذا أرادوا أن يفرقوا ؛ أى يميزوا بالتعريف بين الخصلة الحميدة التي يصير بها الإنسان ناجيا ؛ والخصلة التي يكون بها الإنسان

(وَشَرَحَ) بمعنى : فتح ووسع (صُدُورَهُمْ) أَى : قلوب المؤمنين (لِلذِّكْرَىٰ) أَى : للإيمان .

كافرا: يعبرون عن الخصلة الحميدة بالإيمان دون الإسلام ، فلذلك آثر المصنف التعبير بالمؤمنين على التعبير بالمسلمين. وفيه أن هذا لا يتم إلا إذا كان المقام مقام فرق بين الإيمان والكفر ، ولم يكن ذلك .

ويمكن أن يقال إن قوله بذكر الإيمان: أى بذكر هذه المادة فى ضمن التعبير بالمؤمنين ؛ وكأنه قال لجريان العادة بذكر المؤمنين عند إرادة الفرق بين ذى الإيمان وذى الكفر بذكر أوصاف هذا وأوصاف هذا يعبرون أوصاف هذا وأوصاف هذا يعبرون بالمؤمنين دون المسلمين ، وهذا الذى قررناه بالنظر لعبارته . وأما تت فقد عبر بأمر واضح لا يحتاج لتكلف لأنه قال : وعبر بالمؤمنين دون المسلمين لجريان العادة بذكر الإيمان للمقابلة بينه وبين الكفر ، اه. .

قوله : (بمعنى فتح ووسع) كذا فى القاموس ، إلا أنه هنا مستعمل فى مجازه وهو تهيؤ القلوب للإيمان .

قوله: (أى قلوب إلخ) فيه إشارة إلى أن الصدور بجاز من استعمال اسم المحلّ وهو الصدر على الحالّ وهو القلب، وأراد بالقلب: العقل إذ هو أى القلب – قد يطلق كما فى الشارح فى « شرح العقيدة » ويراد به العقل ، كما يطلق ويراد به اللحمة الصنوبرية . وذكره تت بقوله: والقلوب جمع . قلب ويقع على اللحمة الصنوبرية وعلى المعنى القائم بها ، وهو العقل عند القائل بأنه محله ، وسمى قلبا لتقلبه بين الخواطر الواردة عليه . اه . والصنوبرية ؛ بفتح الصاد كما هو مضبوط بالقلم فى نسخة من الصحاح معتمدة الضبط . وقوله: المؤمنين ، أى : الكاملين فى الإيمان ، أى من يؤول أمرهم إلى الإيمان الكامل ؛ هيأ قلوبهم لذلك الإيمان الكامل وحملنا الإيمان على الكامل لقوله بعد : فآمنوا إلخ ففى العبارة بجاز الأول ، ويجوز أن يكون باقيا على حقيقته أى أن المتصفين بأصل الإيمان وعَلِمَ الله أنه يكمل إيمانهم هيأ قلوبهم لكمال الإيمان .

قوله: (أى للإيمان) اعلم أن الذكرى مصدر؛ واختلف العلماء فيم المراد به هنا فقال بعضهم: إنه الإيمان؛ ورجح، ولذلك اقتصر عليه شارحنا. وقيل: إنه الموعظة وقد اقتصر عليه تت.

قال عَلَيْكُ – لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنَ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ ﴾ [سوة الزمر : ٢٢] : ﴿ إِذَا أَنزِلَ اللهُ النورَ في القلبِ فَتَحَهُ وَوَسَّعَهُ ، وعَلَّمَتُه العَمَلُ لِدَارِ الخُلُودِ ؛ والتَّجَافِي عن دَارِ الغُرورِ ، والاستعدادُ للمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِه ﴾ (١) .

قوله: (أفمن شرح الله صدره للإسلام) يؤخذ من موافقة لفظ المصنف للفظ الآية تفسير الذكرى بالإيمان أن الإسلام نفس الإيمان ؛ فيكون مفيدا لترادفهما ، ولذلك قال « ابن عمر » : الذكرى ؛ الإيمان . ويؤخذ من هذا أن الإيمان والإسلام شيء واحد . قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ ﴾ إلخ اهد و « مَنْ » مبتدأ خبره محذوف دل عليه قوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَة ﴾ كذا قال « البيضاوى » ، قال « الشهاب » : أى كمن ليس كذلك ؛ أو كمن قسا قلبه .

قوله: (فهو على نور من ربه) أى: ثابت ومستقر على نور قال الشهاب على البيضاوى: والنور مستعار للهداية والمعرفة كما يستعار لضده الظلمة اهد. وأنت خبير بأن الهداية والمعرفة محصل الإيمان الذى جعل مرادفا للإسلام، فحاصله: أن النور نفس ذلك الإسلام الذى هو الإيمان، فصرح به تنويها بشأنه حيث كان نورا من ربه مع أن المحل للضمير.

قوله: (إذا أنزل الله النور في القلب إلخ) قال الشهاب: والمراد بالنور فيه – أى في الحديث – الهداية واليقين اهم. أى إذا أراد الله إنزال النور في القلب فتحه ووسعه أى هيأه لقبول ذلك النور فلا تخالف بين الآية والحديث ، فتدبر .

قوله : (وعلامته) كذا فى نسخة يظن بها الصحة وعلامته بدون لفظ « مِنْ » أى : علامة الإنزال المأخوذ من أنزل أو الفتح المأخوذ من فتح . ثم أقول : وهذا يؤذن بأن الإسلام فى الآية مراد به الإسلام الكامل ، فيوافق كلام المصنف .

قوله : (لدار الخلود) أي : الآخرة .

قوله: (والتجافي) أي : التباعد .

قوله: (عن دار الغرور) أي : الباطل ، التي هي عبارة عن الدنيا .

قوله : (والاستعداد) أى : والتهيؤ للموت قبل حصوله .

 ⁽۱) جكر الزمخشرى والبيضاوى مثله فى تفسير هذه الآية . الزمخشرى ط الحلمى ۱۹۷۲ م ، والبيضاوى ط صبيح ۱۹۲٦ م .

وعطف قوله: (فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلسِنَتِهِمْ نَاطَقِينَ ، وَبِقُلُوبَهِم مُخْلِصِينَ ، وَبِمَا أَتُنْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلينَ) لجيئه مجيء المسبَّب عن السبَبِ .

وفيه تقديم ، وتأخير . والتقدير : وعاملين بما أتتهم به رسله وكتبه . وإنما قدم المجرور على المتعلق به لتستقيم به الفواصل وهي حِليّة الكلام . وظاهر كلامه هنا وفي آخر باب ما تنطق به الألسنة أن الإيمان مركب من ثلاثة أشياء : النطق ،

قوله: (فآمنوا) ليس الضمير راجعا للمؤمنين كا ذهب إليه بعضهم ؛ بل لمن هداهم . ويصح ما ذهب إليه بعضهم بتكلف ؛ وهو أن يراد بالمؤمنين من أراد إيمانهم ، ولعل الحامل لبعضهم على ما ذكره عدم لزوم اختلاف مَرْجِع الضمير ؛ إذ ضمير تعلَّمُوا ووقَفُوا للمؤمنين ؛ كذا ذكره عج .

قوله: (بألسنتهم) متعلق بقوله: **ناطقین** ؛ من باب التأكید ، كقولهم : أبصرت بعینی وسمعت بأذنی ، وناطقین : حال من الضمیر فی آمنوا .

قوله: (وبقلوبهم) متعلق بقوله: مخلصين أو مصدقين ، فالإخلاص هنا ليس بالمعنى المصطلح عليه عندهم الذي فيه أقوال:

فقيل: إنه ترك حب المدح على العمل ، وقيل: إنه ترك الشك والشرك والنفاق ، وقيل: إنه سرِّ بين العبد وربه لا يطلع عليه مَلكٌ فيكتبَه ولا شيطانٌ فيفسدَه . لأن المصنف جعل الإيمان مركبا من ثلاثة أمور: النطق ، والإخلاص ، والعمل . وقد دل عليها كلامه صريحا بقوله: ناطقين وعاملين ، فلو فسر بالمصطلَح عليه لم يلزم منه التعرض للتصديق صريحا .

تنبيه : كان الأوْلَىٰ أن يقدم الإِخلاص على النطق ؛ وإن كانت الواو لا تقتضى ترتيبا .

قوله: (لجيئه إلخ) أى: فعطف قوله: فآمنوا على قوله: فهدى من وفقه ، بناء على أن المراد بالهداية . مطلق الدلالة ، فهى سبب وإيمانهم بالله مسبَّب بالله أفاده عج ، وفيه أن المراد بالفاء ليس مستلزما للسببية .

قوله : (وفيه تقديم وتأخير) التقديم والتأخير في الأحوال الثلاثة لا في الحال الأخيرة فقط ؛ فلا وجه للتخصيص .

قوله : (الفواصل) جمع فاصلة ، وهي في النثر بمنزلة القافية في الشعر .

قوله : (وهي حلية الكلام) أي : زينة الكلام ؛ أي يتزين الكلام بها .

حطبة المصنف

والتصديق ، والعمل بالجوارح . وهو خلاف ظاهر كلامه أول الباب المذكور أنه مركب من الأوَّكَيْنِ فقط ، وأما الثالث فشرط كال لاشرط صحة ، وهذا هو المشهور . وقوله : بألسنتهم ناطقين خرج مخرج الغالب لأن ذلك إنما يكون في حق من يتأتَّىٰ منه النطق ؛ وأما غيره فيجزيه عن ذلك الإشارة .

(وَتَعَلَّمُوا) أى : المؤمنون (مَا عَلَّمَهُمْ) الله تعالى وهو : الإيمان (وَوَقَفُوا عنْدَ مَا حَدًّ لَهُمْ) وهو : الواجبات والمندوبات والمحرَّمات والمكروهات ، فالوقوف هنا معنوى ،

قوله : (وهو خلاف إلخ) أقول : لا مخالفة فى أن مراده هنا بالإيمان : الإيمان الكامل ، وما سيأتى مراده به : أصل الإيمان .

قوله : (وهذا هو المشهور) أى ما ذكره آخرا من كونه مركبا من اثنين فقط هو المشهور ؛ وقد علمت أن لا مخالفة .

ثم أقول : والمشهور خلاف ما ادعى أنه المشهور ؛ إذ المشهور أن الإيمان الذى يكون به ناجيا من العذاب المخلد التصديق القلبى فقط وإن لم ينطق – لكن بحيث لو طلب منه النطق لأتى به – ولم يأت .

قوله: (فيجزيه عن ذلك الإشارة) أى: فالإشارة قائمة مقام النطق الذى لابد منه فى الإيمان ، أى فلا يكون مؤمنا عند الله إلا إذا أتى بتلك الإشارة هنا على ما ادعى أنه المشهور ، وأما على ما قلنا أنه المشهور فهو مؤمن وإن لم يشر . نعم ، لا يعرف كونه انتقل من الكفر إلى الإيمان إلا بالإشارة .

قوله: (وهو الإيمان) اعترضه عج بالقصور حيث قال: وتعلم المؤمنين الذين علمهم الله وهو المعرفة وحقيقة الإيمان وشرائع الإسلام. واقتصر « الشاذلى » فى « الصغير » على الإيمان فقال: ما علمهم الله تعالى وهو الإيمان ، اه.. وفيه قصور. اهـ كلام عج.

بقى بحث وذلك أن الإيمان قد علمت أنه الإيمان الكامل وهو ثلاثة أشياء: تصديق ، وقول ، وفعل . وليس القصد تعلمها فيما يظهر بل القصد الاتصاف بها ، فالوجه أن يجعل قوله: وتعلموا مجازا عن الاتصاف ، أى : واتصفوا ؛ وتجوز بقوله: ما علمهم عن إيجاد الله ذلك الإيمان فيهم . ويمكن إبقاء الكلام على خلك الإيمان فيهم . ويمكن إبقاء الكلام على حقيقته ويقدر مضاف في قوله : الإيمان ، أى شرائع الإيمان . نعم يراد لأنه لا معنى لتعلم المعلم لهم قلنا : معنى عبارته شرعوا في تعلم ما وجب تعلمه عليهم . أفاده عج .

وهو : المواظبة على الشيء والملازمة له والمداومة عليه . فوقفوا على الواجبات والمندوبات بالاجتناب .

(وَٱسْتَغْنَوْا) بمعنى اكتفَوْا (بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ) بالنص .

قوله: (المواظبة على الشيء) هو ما ذكر من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه ، والملازمة على الواجب والمندوب من حيث الفعل ، والمحرَّم والمكروه من حيث التَّرْكَ ، وترك المباح لأنه لما جاز فعله وتركه لم يكن فيه حَدُّ .

قوله: (بالامتثال) قال في «القاموس»: امتثلت أمره أطعته ؛ و «الباء» للتصوير أي مصورا الوقوف في جانب الواجب والمندوب بالإطاعة ؛ أي فعلهما . وكذا يقال في قوله بالاجتناب أي : تركهما . وبتقديرنا هذا يندفع ما قال عج - متعقبا لعبارة الشارح - ونصه : وهو ، أي كلام الشارح ، يفيد أن من صدر عنه فعل الأوامر واجتناب النواهي لا علي وجه المواظبة ، بأن عاجله الموت لا يكون واقفا على الحدود . وعبارة غيره في ذلك تفيد أن ذلك من الوقوف ، لأنه فسره بالعمل بالأوامر واجتناب النواهي . ثم قال : بقي شيء آخر وهو أنه على ما ذكره « الشاذلي » يقال : ما حكمة اعتبار الامتثال في جانب الأوامر دون النواهي ؛ مع أن الثواب في كل منهما يتوقف على الامتثال ، والخروج من عهدة كل منهما يتحقق بحصول كل منهما وإن لم يكن على وجه الامتثال اه .

تنبيه: ما ذكره المصنف والشارح بالنظر للخروج من العهدة لا بالنظر للثواب وعدمه. وأما بالنظر لذلك فنقول: إن ما توقفت صحته على نية يثاب إذا قصد الامتثال أو لم يقصد شيئا لا إن قصد عدم الامتثال، وأما ما لا تتوقف صحته على نية كرد المغصوب وأداء الديون فيتوقف حصول الثواب فيه على قصد الامتثال ؛ لا إن لم يقصد شيئا أو قصد عدمه، وهذا كله بالنظر للمأمور. وأما المنهى فثوابه يتوقف على نية الامتثال في الترك، وأما الخروج من العهدة فيحصل بمجرد الاجتناب. هكذا ذكره بعضهم، وفيه مخالفة لما ذكره عج فراجعه.

قوله : (واستغنوا إلخ) لازم مما قبله من قوله : ووقفوا عند ما حد لهم .

قوله: (بالنص الخ) اعترضه عج بقوله: ولو قال بالدليل بدل قوله: بالنص فيهما لكان أحسن ؛ لأن التحريم والتحليل قد يدل عليهما النص ، وقد يدل عليهما غيره من باقى الأدلة ، أى : كالقياس والاستحسان اه. .

وهنا انتهى الكلام على الخطبة .

أقول : ويمكن الجواب بأن مراده بالنص نص الأئمة فيشمل باق الأدلة لا ما ورد من كتاب أو سنة حتى لا يشمل .

تتمة: لم يتكلم على العقل الذى لم يرد فيه نص بحل ولا تحريم ؛ هل يكون حلالا أو يوقف عنه ؛ وهما قولان فى المسألة لكن بعد ورود الشرع ، لأنه لا حكم قبل الشرع لا أصليا ولا فرعيا ؛ خلافا للمعتزلة فى تحكيمهم العقل قبل ورود الشرع اهـ .

قوله: (وهنا انتهى الكلام على الخطبة إلخ) فيه دلالة ظاهرة على أن بيان سبب التأليف ليس من الخطبة مع أن المتعارف أن الخطبة ما تقدم أمام المقصود فيشمل سبب التأليف وغير ذلك ، فلعل مصطلحه أن الخطبة اسم لما احتوى على الثناء على الله وما تعلق به .

* * *

ثم شرع يبين سبب تأليف هذا الكتاب فقال: (أَمَّا) كلمة افتتاح وفصل ، يفصيل بها بين الكَلَامَيْنِ من أراد أن يتكلم بكلام غير الذى هو فيه (بَعْدُ) ظرف مبنى على الضم (أَعَانَنَا الله) أى : حلق لنا قدرة على الطاعة . والخطاب فى قوله : (وَإِيَّاكَ) وغيره مما سيأتى ؛ لمن سأله تأليف هذا الكتاب وهو « الشيخ محرز » (عَلَى رِعَايَةِ) أى : حفظ(وَدَائِعِه) وهى : الجوارح السبعة . بامتثال المأمورات واجتناب المنهيّات . حفظ(وَ) أعاننا على (حِفْظِ مَا أُودَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ) جمع شريعة ، وهى : الأحكام .

قوله : (هذا الكتاب) الإشارة راجعة إلى ما فى الذهن ولو كانت الحطبة متأخرة عن التأليف ، لأن مسمى الكتاب الألفاظ ، وهى أعراض تنقضي بمجرد النطق بها .

قوله: (كلمة افتتاح) أى دالة على أن ما بعدها كلام مفتتح، أى منقطع عن الذى قبلها فلا يَرِدُ أن يقال: إن قوله افتتاح ينافى قوله فصل لأنه يسعر بأنها وقعت أولا، ولفظ فصل يسعر بسبق كلام، وجوابه: ما أشرنا له من أن معنى كلمة افتتاح أن بعدها كلاماً منقطعا عما قبلها.

قوله: (أعاننا الله إلى) « النون » إما للمتكلم ومعه غيره من جملة المسلمين وقوله بعد: وإياك من عطف الخاص اهتماما به لكونه السائل، أو للعظمة إشارة إلى حواز التعاظم بالعلم فقد جد الأثر: « ليسَ مِنَّا مَنْ لم يتَعَاظَمُ بالْعِلْمِ » ومعناه: ليس منا من يعتقد أن الله تعالى جعله عظيما بالعلم، حيت جعله محلا له وموصوفا به ولم يسترذله بحيت يمنعه منه، وإياك أن تفهم أن معنى التعاظم رؤية النفس مرتفعة على الغير محتقرة به فإن هذا منهيّ عنه، كذا قال عج.

قوله : (وهو الشيخ محرَز) بفتح الراء قاله ابن ناجي .

قوله: (وهى الجوارح السبعة) السمع، والبصر، واللسان، واليدان، والرحلان، والبطن، والفرج. وجُعِلَتْ ودائع تشبيها لها بالودائع من المال بجامع الحفظ من التلف والضياع، فاستعمال الأعضاء المذكورة في غير ما جعلت له تلفَّ لها وضياع. وودائع: جمع وديعة فعيلة بمعنى مفعولة.

قوله : (بامتثال المأمورات إلخ) متعلق بقوله : حفظ و « الباء » للسببية .

قوله: (وأعاننا على حفظ إلخ) تفنَّن المصنف رحمه الله تعالى في التعبير دفعا للثقل الحاصل بالتكرار ، فعبر برعاية في الودائع وبالحفظ في السرائع ؛ مع أن معنى رعاية : حفظ . قوله : (ما أودعنا إلخ) حاصله : أن كُلَّا من الجوارح السبعة والشرائع مودع . المكلف

مأمور بحفظه ؛ لكن حفظ أحدهما يستلزم الآخر ، فالجمع بيهما للتأكيد .

قوله: (جمع شريعة إلخ) هي لغة: الطريقة ، وشرعا: الحكم الشرعي. فقول السارح:

حطمة المصنف

بالإتيان بالمأمورات فرضا كانت أو سنة أو فضيلة ، وترك المنهيّات محرمة كانت أو مكروهة .

(فَإِنَّكَ) جواب « أَمَّا » ، التقدير : أَما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء على الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله عَيْنِيلِهُ فإنك (سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرةً) وهي القليلة اللفظ الكثيرة المعنى . ثم بين الجملة بقوله : (مِنْ وَاجِبِ

وهى الأحكام تفسير للشرائع الذى هو الجمع لا تفسير للمفرد ، فتأمل فى المقام تقف على المراد . والحكم يطلق ويراد به الأحكام الخمسة : الإيجاب ، والدب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة . ويطلق ويراد به النسبة التامة ؛ كثبوت الوجوب للنية فى قولك : النية واجبة . قوله : (بالإتيان) الباء للسببية .

قوله: (جواب أما) فيه: أن شرط الجواب أن يكون مستقبلا بالنسبة لشرطه وهنا ليس كذلك . وأجيب بأن فى العبارة حذفا ؛ والتقدير : أما بعد فإنى قائل لك : سألتنى . قوله : (ما يجب تقديمه) مراده بالوجوب : تأكد التقديم .

قوله: (من الثناء على الله إلخ) أى فما تقدم من قوله : فآمنوا بالله إلخ ثناء على الله كالذى قبله ، وإن كانت الأفعال مسندة لغيره عز وجل .

قوله: (أن أكتب لك) أى: أصنف لك، وعدل عنه إلى الكَتْبِ تواضعا لما في التعبير بالتأليف من الإشعار بالتعظيم المنهي عنه، أي عند عدم قصد التحدث بنعمة المولى.

قوله : (جملة) أى : طائفة من المسائل المقصودة للسائل ، وعبر بحملة دون الحمل – مع أنه الواقع – إشعارا بقلتها .

قوله: (وهى القليلة اللفظ) تفسير للمختصرة ؛ أى فالاختصار: التعبير باللفظ القليل عن المعنى الكثير. والفرق بينه وبين الاقتصار أن الاختصار ما ذكر ، والاقتصار: الإتيان ببعض الشيء دون بعض.

ثم يَرِدُ بحث وهو أن الجملة الموصوفة بما ذكر عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة . وقوله : القليلة اللفظ يقتضى أن يكون للألفاظ المخصوصة لفظ ولا يصح ، والجواب : أن اللفظ الموصوف بالقلة يراد منه أجزاء ذلك الموصوف بالجملة ؛ فحصل الاختلاف بالإجمال والتفصيل .

قوله : (ثم بين إلخ) فيه أن قوله : من واجب يتعين أن يقدَّر فيه أحكام ، والتقدير :

أُمُورِ الدِّيَائَةِ) وفى نسخة : الديانات بصيغة الجمع باعتبار أنواع العبادات (مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ) كالشهادتين ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (وَ) مما (تَعْتَقِدُهُ الْجَوَارِحُ) كالصلاة .

وقوله: (وَمَا يَتَّصِلُ) معطوف على واجبوالألف واللَّام في (بالْوَاجِبِ) للعهد.

من أحكام واجب أمور الديانة . والجملة المذكورة ليست نفس الأحكام بل دالة على الأحكام . فالمخلص أن يقدر مضاف آخر أي : من دال أحكام واجب إلخ .

قوله: (أمور) جمع أمر: بمعنى السأن فيشمل الأقوال وغيرها. لأن أمور الديانة التى سيذكرها منها القول وهو النطق بالشهادتين، ومها الاعتقاد بالقلب، ومها أفعال الجوارح، وإضافة واحب إلى أمور من إضافة البعض للكل لأن الواجب بعض أمور الديانات وإضافة أمور إلى الديانة للبيان، أي: أمور هي الديانة و «أل» في الديانة للاستغراق فطابق البيان المين، والديانة: العبادة.

قوله: (باعتبار أنواع العبادات) المناسب أن يقول: باعتبار أنواع العبادة ، لأن الأنواع للعبادة – التي هي الجنس – لا العبادات لأنها نفسها ، ويجاب بأن الإضافة للبيان ؛ أي أنواع هي العبادات .

قوله: (ثما تنطق به الألسنة) حال من واجب أى: حالة كون ذلك الواجب بعض ما تنطق به الألسنة ، وأنت خبير بأن اللسان آلة النطق . وكذا يقال فيما بعده ، فيكون إسناد النطق إلى اللسان مجازا عقليا ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله: (كالشهادتين) أى ما صدقهما ، لأنه الذى يتعلق به النطق ؛ وكذا يقال فيما بعده . قوله: (كالإيمان إلخ) ظاهره أن الإيمان معتقد وليس كذلك .

قوله: (كالصلاة) أي: الهيئة المعهودة خارجا ؛ لأنها المعمولة للجوارح.

قوله : (وما يتصل إلخ) المراد : الاتصال رتبة ، لأن رتبة السنن بعد رتبة الواجبات ، وإن فُعِلَتْ قبلها أو وحدها كالكسوف والاستسقاء .

قوله: (للعهد) أى: الخارجى المتقدم ذكره؛ فهو إظهار فى محل الإضمار. أى: وما يتصل به ، ونكتته أنه لو أضمر لتوهم رجوعه لما تعمله الجوارح ، وقوله: من ذلك حال من « ما » أو من الضمير المستتر فى يتصل . أى: والدى يتصل به الواجب حالة كون ذلك الذى يتصل بعض ما تعمله الجوارح ، أو حال من الواجب أى: حالة كون الواجب عما تعمله الجوارح والاحتمالان متلازمان . فإذا اعتبرت الواجب من أفعال الجوارح فالمتصل به كذلك ، وإذا اعتبرت عما الواحب من أفعال الجوارح يكون دلك الواحب من أفعال الجوارح يكون دلك الواحب من أفعال الجوارح ، وهكذا .

ه ٥٠ خطبة المصنف

والإشارةُ في (مِنْ ذَلكَ) عائدةٌ على ما تعمله الجوارح . والإشارةُ في (مِنْ ذَلكَ) عائدةٌ على ما تعمله الجوارح . والمواجب أحد أقسام الأحكام الشرعية ؛ وهي خمسة : الواجب – وهو عندنا مرادف للفرض – وهو : ما يُمْدَحُ فاعله ويُذَم تاركه .

وإنما قصر اسم الإشارة على ما تعمله الجوارح لكونه بين المتصل بعد بقوله: من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها ، لأن الثلاثة إنما تتصل بالواجب من أعمال الجوارح فقط ، بخلاف ما تنطق به الألسنة الواجب فلا يتصل به رغيبة ، وما تعتقده القلوب الواجب لا تتصل به سنة ولا رغيبة والحاصل: أن أعمال الجوارح فيها ما هو سنة ، وفيها ما هو رغيبة ، وفيها ما هو فضيلة ؛ فيتصل جميع ذلك بالواجب منها . وما تنطق به الألسنة فيه السنة كقراءة ما زاد على أم القرآن في الصلاة ، والفضيلة كالتسبيح والتحميد والتكبير بأثر الفريضة . فالمتصل بالواجب في حال كون ذلك الواجب مما تنطق به الألسنة : السنة والفضيلة فقط . وما تعتقده القلوب فيه الفضيلة فقط أي زيادة على الواجب . ما المتعقده القلوب حملة على والفضيلة فقط ، كاعتقاد فضل الأنبياء على الملائكة ونحو ذلك ، مما ينفع علمه ولا يصر جهله .

قوله : (والواجب أحد أقسام إلخ) فيه تسامح ؛ بل أحد أقسام الحكم الإيجاب لا الواجب ، لأن الواجب متعلق الأحكام .

قوله: (أقسام الأحكام) الإضافة للبيان ؛ أى أقسام هي الأحكام نظير ما تقدم .

قوله: (الشرعية) نسبة للشرع وفيه أن الشرع هو الأحكام ففيه نسبة الشيء إلى نفسه ؛ إلا أن يراد بالشرع الأدلة من كتاب وسنة مجازا ، أو يراد به الشارع كذلك أى مجازا . والشارع حقيقة الله تعالى ، ومَجازًا النبي عَلَيْكُ .

قوله: (وهو عندنا إلخ) المحترز عنه الحنفية ، لأن الشافعية يوافقوننا على ترادف الفرض والواجب إلا فى الحج . وأما الحنفية فالفرض يغاير الواجب حتى فى غير باب الحج ؛ فالفرض ، ما ثبت بدليل ظنى ، هكذا يقولون . ثم إن فى العبارة استخداما حيث أطلق الواجب أولا مُرادًا منه المعنى ؛ وأطلقه ثانيا وأراد به اللفظ ، لأن المرادفة إنما تكون بين الألفاظ فقط ، أى أن لفظ الواجب يرادف لفظ الفرض لأنهما ترادَفا على معنى واحد .

قوله: (وهو) أى: الواجب، بمعنى المدلول الذى ترادف عليه اللفظان ففى العبارة استخدام. قوله: (ما يمدح) أى: يستحق المدح - وإن لم يُمدح بالفعل، وكذا يقال فيما بعد

إلا أن يريد مدح المولى له .

قوله : (فاعله) أي : اختياراً . فالمكره على إخراج الزكاة لا يستحق مدحا .

والأربعة الباقية : الحرام : وهو ما يُمدح تاركه ويُذم فاعله شرعا . والمكروه : وهو ما فى فعله ثواب وهو ما فى فعله ثواب وليس فى تركه ثواب ، والمباح : ما تَساوَىٰ طرفاه .

وقوله : (منَ السُّنَنِ) بيان لِمَا جَمْع سنة وهي لغة : الطَّريقة . واصطلاحا : ما فعله النبي صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم ، وأظهره في جماعة وداوم عليه

قوله : (ويذم تاركه) ففاعل المكروه لا يُدم وإن كان يُلام أى اختيارًا ؛ فمن تركه مكرها لا يذم ، وكذا يقال فيما بعد .

تنبيه : هل نفقة الزوجة ونحوها من كل واجب لا يتوقف فعله على نية يتوقف المدح فيه على نية الامتثال كما قيل في الثواب أو لا ؟ وهو الظاهر ، وحرر .

قوله : (وهو ما يمدح تاركه) ظاهره و إن تركه غفلة عنه أو لم يكن غفلة إلا أنه لم يَنْوِ الامتثال ، والظاهر أنه لا يستحق مدحا في الأولى ، وأولىٰ إذا كان خوفا .

قوله : (شرعا) هذا لابد منه في الكل ؛ فلا وجه لتركه في غير ذلك .

قوله : (وهو ما في تركه ثواب) يقال فيه ما قيل في المحرم .

قوله : ﴿ وَلِيسَ فِي فَعَلُهُ عَقَابِ ﴾ نَفْي العقابِ لا يلزم منه نَفْي اللوم ؛ لأنه يلام .

قوله : (وليس في تركه عقاب) لا يخفى أيضا أن نفى العقاب لا يستلزم نفى اللوم ؛ إذ يترتب اللوم على ترك المندوب اختيارا .

قوله: (ما تساوى طرفاه) أى أن طرَف الفعل مساو لطرف الترك . فليس فى الفعل ثواب كالواجب والمندوب ، ولا عقّاب كالحرام ؛ ولا لوم كالمكروه ، ولا فى الترك ثواب كالمحرم والمكروه ؛ ولا عقاب كالواجب ؛ ولا لوم كالمندوب ، فتدبر .

قوله : (وهي لغة الطريقة) محرمة أو مكروهة أو غيرهما .

قوله: (وأظهره في جماعة) أى فعله في جماعة إلخ. في هذا التعريف شيء لأنه لا يشمل النوافل والرغائب. فلو قال: ما طُلِبَ طَلَباً ، غير جازم ، لشمِل الكل ويكون قوله بعد: من مؤكدها بيانا للسنة المعرّفة ؛ ولا يخفى أن عدم التفرقة بين السنة وغيرها إنما هو طريقة العراقيين لا المغاربة المفرّقين بينهما . فهذا التعريف إنما يأتى على من يفرّق بين السنة وغيرها من الرغيبة والنافلة .

خطبة المصنف

(مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافلِهَا وَرَغَائِبَهَا) بدل من السنن .

والمؤكد منها ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين والكسوف والحسوف والاستسقاء . والنوافل جمع نافلة وهى لغة : الزيادة . واصطلاحا : ما فعله النبي عَيْنِيُّ ولم يحدّ ولم يداوم عليه ، وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر ،

قوله: (وداوم عليه) قال عج : أى فهم منه المداومة عليه ، اه. . وأخرج بقوله : وداوم عليه ما فعله في جماعة ولم يداوم عليه كالتراويح ؛ فإنه لا يسمى سنة .

قوله: (بدل من السنن) الأولى أن يقول: بدل مِنْ من السنن بإعادة « مِنْ » ، فالبدلية من مجموع الجار والمجرور لا من المجرور فقط. ثم لا يخفى أنه بدل بعض من كل ، باعتبار كل واحد ؛ لا بدل كل باعتبار المجموع ، وإلا لوجب حدف الضمير من البدل. لأن بدل الكل لا يقترن بالضمير بخلاف بدل البعض والاشتمال .

قوله: (ما كثر ثوابه) هذا غير مانع لأنه يشمل الرغيبة والمندوبات المؤكدة ؛ إلا أن يجاب: بأن المراد ما كثر ثوابه على غيره مما ذكر ؛ الذى هو النوافل والرغائب.

قوله : (كالوتر) هو آكد مما بعده .

قوله: (والعيدين) يَلِيَانِ الوتر في الآكدية ، وليس أحدهما آكد من الآخر .

قوله: (والكسوف) يلى العيدين في الآكدية ؛ وأما الحسوف فمستحب على المعتمد فالمناسب إسقاطه . والمراد : صلاة الكسوف وصلاة الحسوف .

قوله: (والاستسقاء) يلى الكسوف فتدبر المقام .

قوله: (الزيادة) أي الزيادة على ما تقرر ثبوته ؛ لا الزيادة على ما فرض من العبادة لقصوره .

قوله: (ولم يحده) أى بعدد ؛ أى يقصره على عدد معين بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه معونة للثواب عليه . ولما كان هذا يصدق بالمداومة وليست مرادة قال : ولم يداوم عليه . فإن قلت : إنه يلزم من نفى التحديد نفى الدوام لأن دوامه يستلزم تحديده ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم فلا حاجة لقوله : ولم يداوم عليه بعد قوله : ولم يحده . قلت : لا يسلم ذلك ، لأنه يراد بتحديده أنه زاد عليه أو نقص لا ثواب له أصلا ، ولا يلزم من دوامه على شيء معين ذلك .

قوله : (وهذا الحد غير جامع إلخ) ولذلك عرفه بعضهم بقوله : واصطلاحا : ما فعله النبى عليه ورغب فيه ولم يحده سواء الذى لم يداوم عليه ؛ أو داوم عليه ، كأربع ركعات قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر .

لما ورد : « أَنَّهُ عَلِيلِتُهِ كَانَ يُدَاوِم عَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهرِ » (١) .

والرغائب جمع رَغيبة وهي لغة : التحضيض على فعل الخير والحثُّ عليه ، واصطلاحا : ما رغب فيه الشارع وحدَّه ، ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر (٢) .

والضمائر الثلاثة راجعة للسنن . والضمير في قوله : ﴿ وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ وَمِنْهَا ﴾ راجع للجملة .

وأراد بالآداب : ما ذكر آخر الكتاب من آداب الأكل والشرب ونحو ذلك .

قوله : (كان يداوم إلخ) أى : وبعد الظهر وقبل العصر لما تقدم .

قوله : (التحضيض إلح) فيه نظر ، لأن التحضيض : هو الحث التام على الأمر ؛ كما يفيده المصباح ، وهو ليس الرغيبة لغة . إذ هي لغة : ما رغب فيه .

قوله : (على فعل الخير) الأُوْليٰ حذف هذا القيد ، قال في القاموس : والرغيبة الأمر المُرغّب فيه والعطاء الكثير . اهـ .

قوله : (وحده) خرج الركوع قبل الظهر وبعده مثلا ؛ فإن الشارع رغب فيه ولم يحده .

قوله: (كصلاة الفجر) الكاف استقصائية لأنه ليس عندنا إلا رغيبة واحدة ؛ فإذن يكون قول المصنف ورغائبها: مرادا منه الجنس المتحقق في فرد.

قوله: (والضمائر الثلاثة) أى التي في مؤكدها ونوافلها ورغائبها .

قوله: (راجع للجملة) غير ظاهر ؟ إذ هو بصدد ما يكون منه الجملة ، فالمناسب أن يكون الضمير عائدا على ما ذكر من الواجب والسنن ؟ لا بمعنى الواجب المتقدم المضاف لما بعده ، ولا بمعنى السنن المبينة بقوله : من مؤكدها إلخ ؟ بل بمعنى واجب وسنة غير ما تقدم كانت تلك السنن بالمعنى المصطلح عليه – وهو ما قابل المستحب أو لا – لأن ما سيأتى فى الآداب بعضه واجب كرد السلام ، وبعضه سنة ، وبعضه مندوب .

وخلاصة المعنى : أكتب لك جملة مختصرة من أربعة أمور : من واجب أمور الديانة ومما يتصل به من السنن ، ومن شيء من الآداب ، ومن شيء فى أصول الفقه . واتضح من ذلك أن

 ⁽۱) انظر الترمدى ۲۱۱/۲ ، ۲٤٣ وهو صحيح متصل الإسناد كما قال الشيخ أحمد شاكر . والدارمى ٣٣٥/١ ،
 والمسند ١٤٧/١ وغيرها .

⁽٢) انظر الموطأ (ما جاء في ركعتي الفجر) والبحاري – كتاب الأدان ، ومسلم ~ كتاب صلاة المسافريي .

(وَجُمَلِ مَنْ أُصُولَ الْفِقْهِ) بالجر معطوف على السنن ، وبالنصب عطفا على جملة مختصرة .

قيل: أراد بأصول الفقه أمَّهات المسائل كمسألة بيوع الآجال ؛ فهى أصل بالنسبة لما يُخرُج منها ، وفرع بالنسبة لما أُخِذَت منه .

يدل على أن هذا مراده قوله : ﴿ وَفَنُولِهِ ﴾ جمع فن وهو : الفرع .

قوله : وشيء وما بعده معطوف على قوله : من واجب . وأما قول الشارح معطوف على السنن

فليس بظاهر ؟ لأن عطفه عليه يقتضى أنه من جملة ما يتصل بالواجب وليس كذلك ، فتدبر المقام .

قوله : (بالنصب إلخ) فيه شيء : لأنه يلزم عليه خروجها عن الجملة مع أنها منها ، ويجاب : بأنه من عطف الجزء على الكل .

قوله: (قيل إلخ) أتى بصيغة التضعيف لما قاله « الطيالسي » نقلا عن المصنف: من أن المراد بالأصول: الأحاديث الملخصة الأسانيد أى المحلوفة الأسانيد، وبالفنون: الآراء المنسوبة إلى العلماء. قال « أبو عمران »: وهذا شاهد على خطأ من فسر أصول الفقه بأمهات المسائل اه.

قوله: (أمهات المسائل) أى: المسائل الكلية التي تحت كل مسألة منها جملة مسائل، فقول الشارح كمسألة: تمثيل لمفرد المسائل الكلية ؛ ودخل تحت الكاف مسألة المكاتب والمدبَّر ونحوهما.

قوله : (فهى أصل بالنسبة لما يخرج منها) أى : لأنها البيع المتكرر على الوجه المخصوص إن أدى إلى محرَّم حرِّم ؛ وإلا فلا . وهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة .

قوله: (وفرع بالنسبة لما أخذت منه) وهو الكتاب والسنة كما أفصح به بعضهم. ويرد أنه لا حاجة لذلك فى المقام ؛ ويجاب: بأن هذا جواب ما يقال إن الرسالة مؤلفة فى الفروع لا فى الأصول فكيف يقول: وجمل من أصول الفقه ؟ فأجاب بما حاصله: أن الأصلية التى ثبت لها نسبية ؛ فلا ينافى أنها فرع بالنسبة لما أخذت منه من الكتاب والسنة.

قوله : (يدل على أن هذا مراده إلخ) المشار إليه ما تقدم من أن المراد بأصول الفقه : أمهات المسائل .

قوله: (وفنونه) فإن المراد بها: الفروع، ولا ربب فى أنْ أصول الفقه بالمعنى المتقدم لها فروع، ولا يرد أن يقال: هذا المعنى متحقق فى قول من يقول أراد بأصول الفقه الأدلة؛ وبالفنون ما يتفرع عليها، لأنا نقول المتبادر من الفروع أن المقابل لها قواعد كلية لا أدلة؛ فتدبر. (عَلَى مَذْهَبِ الإَمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ) متعلق بأكتب ، وأراد بمذهب مالك : قَوْلُه ، (وَ) بـ (عَطْرِيَقَتِه) قولَ أصحابه .

(مَعَ) بفتح العين وسكونها معناه الصحبة . متعلق بقوله جملة ، أى : سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة مصاحبة (مَا) أى : للذى (سَهَّلَ) أى : بَيَّنَ (سَبيلَ مَا) أى : طريق الذى (أَشْكَلَ) أى : التبس (مِنْ ذَلكَ) أى : من المذهب .

قوله: (مذهب إلخ) هو فى الأصل مصدر ميمى يطلق مُرادًا به: المكان والزمان والحدث ، ثم تُعورِف فى: الأحكام التى ذهب إليها إمام من الأئمة. فيكون مذهب فى كلام المصنف بمعنى: المذهوب إليه ؛ لأن الأحكام مذهوب إليها لا فيها.

قوله: (متعلق بأكتب) أى من تعلق الحال بعاملها ؛ فلا ينافى أنها حال من الجملة ، أى حال كون تلك الجملة مشتملة – من اشتمال الدال على المدلول –. على الأحكام التي ذهب إليها الإمام ؛ أى جنس الأحكام التي ذهب إليها الإمام لا كلها لمشاهدة خلافه .

قوله: (وأراد بمذهب مالك قوله) أى: رأيه ؛ أى الحكم الذى رآه واعتقده وكذا يقال في : وقول أصحابه ، وليس المراد بالقول اللفظ لأنه ليس حكما . ووجه كون رأى أصحابه طريقته أنه لما كان مبنيا على قواعده صح أن يجعل طريقة له . وقيل المراد بطريقته : مذهبه ؛ فيكون من عطف المرادف .

قوله : (بفتح العين) قدم الفتح لأنه الفصيح .

قوله: (معناه الصحبة) قضيته أنه اسم لا ظرف ، وقوله: متعلق بقوله جملة من تعلق الحال بصاحبها . وقوله: مصاحبة أى فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل فهو مجاز ، قال صاحب المصباح: صحبة . هذا مفاد عبارته مع أن النحاة ذكروا أنها اسم لمكان الاصطحاب أو وقته فهى ظرف ، قال فى المصباح: وهى ظرف على المختار: والمعنى على هذا : أكتب لك جملة حالة كونها كائنة فى مكان الذى سهل بمعنى مصطحبة مع الذى سهل . ويجاب عن الشارح بأن قوله معناه الصحبة وقوله بعد مصاحبة : حل معنى .

قوله : (أى طريق الذي أشكل إلخ) الظاهر أنه لا حاجة للإتيان بسبيل .

قوله: (أى من المذهب إلخ) حاصل عبارته: أنه إذا كان فى الحكم الذى ذهب إليه « مالك » التباس بينه وذلك البيان مأخوذ من تفسير الراسخين « كعبد الله بن عمر » و « ابن عباس » وبيان المتفقهين كـ « ابن القاسم » . وليس المراد: أن الصحابة قصدوا إزالة ما أشكل من المذهب ، لأنهم متقدمون عليه . ومفاد كلامه حيث رجع اسم الإشارة للمذهب

حطبة المصنف

وهذا البيان مأخوذ (منْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ) أى : الثابتين فى العلم ($\tilde{\varrho}$) من ($\tilde{\mu}$) أراد بهم : الفقهاء من أصحاب مالك ؛ كـ « ابن القاسم » و « أشهب » – وإن كان الاصطلاح فى المتفقه : المتوسط فى الفقه – وأضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لأن التفسير أشرف من البيان ؛ لأنه الكشف عن المراد من اللفظ ، والبيان : التعبير عن إظهار ذلك المعنى المراد بعبارة مبينة عن حقيقة ذلك المعنى المراد . والفضل لكاشف المراد من أصله دون المعبّر عنه .

وحده أنه لم يبين ما أشكل من رأى أصحابه . ومفاد عج : أن البيان تعلق به أيضا . ويمكن الجواب : أنه أراد بمذهب « مالك » هنا ما يشمل رأى أصحابه ، خلاف ما تقدم له .

قوله: (وهذا البيان) أى: وهذا التبيين مأخوذ « فمن » فى قوله: من تفسير ابتدائية ، ويحتمل أن يكون قوله: من تفسير حالا من « ما » فى قوله: ما بين أى: حالة كون ذلك المبيَّن مأخوذا من تفسير ، فتأمل .

قوله: (ومن بيان) أى : تبيين .

قوله : (كابن القاسم) لأعظميته .

قوله: (وإن كان الاصطلاح إلخ) أى: فليس المراد بالمتفقه المتوسط فى الفقه؛ بل المراد به الكامل كابن القاسم، وقد يقال الكامل فى الفقه: هو المجتهد المطلق كالك والشافعي أى: أنهم اصطلحوا على أن المتفقه هو المتوسط لا كامل الفقه، ولعله أن هذه الصيغة تشعر بالتكلف.

قوله : (من البيان) أى التبيين .

قوله: (عن إظهار) الصواب حذف إظهار؟ لأن الإظهار وصف المظهر وليس التعبير عنه . وخلاصة الكلام: أن التفسير الكشف عن المراد من اللفظ بعبارة فيها خفاء ، والبيان إيضاح المعنى المراد من تلك العبارة الخفية بعبارة ظاهرة للدلالة على ذلك المعنى .

قوله: (عن حقيقة) «عن » بمعنى اللام أو ضمن مبينة مفصحة ؛ وإضافة حقيقة لما بعده البيان أى: عن حقيقة وتلك الحقيقة هي المعنى المراد.

قوله: (دون المعبر عنه) أى فقط؛ أى بدون كشف فلا ينافى أن الكاشف معبر. وحاصله: أن الكاشف معبر. والظاهر أن أن الكاشف جمع بين الكشف والتعبير، والمبين جمع بين الإيضاح والتعبير والأول أشرف. والظاهر أن هذا بيان لحقيقة المعنيين في حدداتهما؛ لا بالنظر لخصوص المقام، وإن كان هو المتبادر من الشارح.

وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه الجملة وما انضم إليها . ثم بين سؤال السائل بقوله : (لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ) بفتح التاء خطاباً لمحرز أى : لما أردته (مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ) أى : الجملة المتقدمة (لِلْوِلْدَانِ) أى : لأولاد المؤمنين ذكورًا وإناثا . وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف القرآن بقوله : (كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُروُفَ الْقُرْآنِ) أى : القراءة الدالة على معانيه والمشبه بالشيء لا يقوى قُوْبَه ، والإجماع على

قوله: (ما احتوت عليه الجملة) أي: من الأحكام التي ذهب إليها « مالك » وأصحابه .

قوله : (وما انضم إليها) هو ما أشار إليه بقوله : مع ما سهل .

قوله : (ثم بين سؤال السائل) أى : بين سبب سؤال السائل .

قوله : (لما أردته) أى فالرغبة : الإرادة ؛ كما أفاده المصباح . والظاهر أنها تعُورِفَت في : شدة التعلق بالشيء .

قوله: (أى الجملة) والتذكير باعتبار المذكور.

قوله: (أى: لأولاد المؤمنين إلخ) ويلتحق بهم جهلة المؤمنين. واعلم أنهم نصوا على أن: من علم أولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته ؛ لكون تعليمهم إياه حراما. وهل تعليمهم تلك الجملة كذلك أو يكره لأنها ليست مثل القرآن ؟ وهو الظاهر. نعم نص البرزلي على أنه: لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتبة المُكُوس الخط؛ لأنهم يتوصلون بدلك إلى كتابة المعصية ؛ والموصل للمعصية.

قوله: (كا تعلمهم حروف القرآن) يطلق القرآن ، على: اللفظ المنزل على نبينا عَلَيْكُمُ للإعجاز بسورة منه ، ويطلق على: المعنى القائم بالذات التي يدل عليها بالألفاظ. وقد تقرر: أن النقوش تدل على الألفاظ والألفاظ تدل على المعانى. فالإضافة للبيان على الأول ؛ ومن إضافة الدال للمدلول على الثانى ، وهذا كله حيث أريد من الحروف الألفاظ. فلو أريد منها النقوش لكان من إضافة الدال للمدلول على الأول أيضا.

قوله: (أى القراءة) المناسب أن يقول: كما تعلمهم ألفاظه الدالة على معانيه ؛ وذلك أن القراءة وصف القارئ فليست هي الدالة على معانيه.

قوله: (والمشبه) أى: والحال أن المشبه إلح ؛ أى لأن المشبه به أقوى من المشبه وهنا المشبه أقوى ، وأجيب: بأن التشبيه فى كيفية التعليم ، وليس المراد بالتشبيه أن تعليم الحروف واجب كتعليم العقائد والشرائع.

قوله : (والإجماع) أى : والحال أن الإجماع إلخ .

أن تعليم العقائد ومعرفة الشرائع آكد من تعليم القرآن ؛ لأن القرآن إنما يُتَعَلَّمُ حروفَه دون معانيه ، ولا يتأكد عليه من القرآن إلا أم القرآن لأنها فرض في الصلاة وقراءة السورة التي هي سنة ؛ وما زاد على ذلك فمستحب . ق .

وقوله : (ليَسْبِقَ) جواب عن سؤال مقدَّر ، فكأنه قال له : لأى شيء خَصَّصْتَ الأولاد ؟ فقال : لكى يسبق أى : يسرع (إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ)

قوله: (العقائد) جمع عقيدة بمعنى معتقدة ، إلا أنها تطلق على ذات القضية كقوله: الله واحد ، وعلى نسبتها التي هي المعتَقَدة .

قوله: (ومعرفة الشرائع) المناسب إسقاط معرفة عطفت على تعليم أو على العقائد، أما الأول: فلأن حديثنا في التعليم لا في نفس المعرفة، وأما الثانى: فلأن المعرفة لم تكن متعلق التعليم، أي ليست معلمة بل ناشئة عنه ؛ بل المعلم نفس الشرائع أي الأحكام، فتدبر.

قوله: (آكد من تعليم القرآن) أى بارتفاعه إلى درجة الوجوب؛ وأما تعليم القرآن فليس الواجب إلا الفاتخة ويسنن كآية وما زاد فمستحب، فالتفضيل على القرآن بحسب أغلبه وهو ما زاد على الفاتحة، وقال عج: التشبيه في التعليم لا في حكمه فإن حكم تعليم الأول ليس كحكم تعليم الثانى ؛ إذ ما هو فرض عين من القرآن والعلم سواء، وما هو فرض كفاية من العلم أفضل مما هو فرض كفاية من القرآن ، قاله « البرزلى » .

قوله : ﴿ لأَنْ القرآن إنما يتعلم حروفه ﴾ أي بحسب جرى العادة .

قوله: (دون معانيه) يفيد أنه لو أريد تعليم المعانى لانتفت تلك الآكدية وليس كذلك ، لأن الفروع الفقهية لا ندركها من القرآن ثم أقول: وهذه العلة لا تفيد شيئا فالمناسب إسقاطها ؛ ويمكن أن يقال محط الفائدة قوله: ولا يتأكد عليه إلخ.

قوله: (ولا يتأكد عليه) أى بالارتقاء إلى درجة المندوب فيصدق بالارتقاء إلى درجة المورق معطوف على الوجوب كأم القرآن وإلى درجة السنية كالسورة ، فقوله: وقراءة السورة معطوف على أم القرآن ، وما ذكرنا بالنسبة للبالغ إذ لا وجوب على الصبى ومعرفة العقائد أرجح من معرفة الشرائع وإن اشتركا في الوجوب . وما تقدم عن « البرزلي » يفيد استواء معرفة الحكم الشرعى الذي تتوقف عليه صحة العبادة وقراءة الفاتحة .

قوله: (فكأنه) أى « ابن أبى زيد » قال له أى : لمحرز وقوله : فقال أى « محرز » . قوله : (من فهم دين الله) أى معرفة دين الله . وهو دين الإسلام (وَ) يسبق إلى قلوبهم من فهم (شَرَائِعِهِ) وهي : فروع الشريعة كالصلاة والصوم (مَا) اسم موصول ؛ فاعل يسبق ، و (تُرْجَىٰ لَهُمْ) أي : للولدان (بَرَكَتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ) والرجاء : تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل محصل له ، وإن تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن . والبركة : كثرة الخير وزيادته . وعاقبة كل شيء : آخرهُ ، وأراد بالعاقبة هنا في الدنيا ؛

قوله: (وهو دين الإسلام) أراد بالدين: الأحكام الاعتقادية ، ومراده بالإسلام الذي

وقع مضافا إليه : الانقياد الباطني ، فهو من إضافة المتعلِّق بفتح اللام للمتعلِّق بكسرها .

قوله : (فروع الشريعة) أراد بالفروع : الأحكام الفرعية ؛ وهو من إضافة الجزء للكل . حيث أريد بالشريعة الأحكام مطلقا .

قوله : (كالصلاة والصوم) أي كالأحكام المتعلقة بهما .

قوله : (اسم موصول) أى : أو نكرة موصوفة .

قوله : (وتحمد) من عطف اللازم على الملزوم .

قوله : (والرجاء) أى المأخوذ من ترجى .

قوله: (تعلق القلب) أي : العقل ، والنسبة مجازية ، والحقيقة نسبة التعلق للنفس .

قوله: (بمطموع) أى دنيوى أو أخروى ، ولا يخفى أن اتصافه بكونه مطموعا إنما هو بعد التعلق ، ففي العبارة مجاز الأول .

قوله: (يحصل في المستقبل) أي: يظن حصوله في المستقبل، لا يتحقق لجواز عرض مانع.

قوله: (عن العمل) أي : عن الأنحذ في العمل .

قوله: (وهو قبيح) أى شرعا . إن كان ذلك المطموع واجبا ؛ ومكروه أو خلاف الأولى إن كان ذلك المطموع مندوبا . أو عرفًا إن كان المطموع دنيويا .

قوله : (والرجاء حسن) يأتى ما تقدم .

قوله : (وزیادته) أی كَیْفاً فالعطف مغایر ، وخلاصته : أن البركة إما الزیادة كمًّا وكیفا ، أو كیفا ، أو كیفا لا كمًّا .

قوله : ﴿ وَأُراد بالعاقبة هنا ﴾ وهي الرسوخ والزيادة إلى آخر ما سيأتي .

قوله: (في الدنيا) في العبارة حذف ، والتقدير: وأراد بالعاقبة هنا شيئا يحصل في الدنيا . واستظهر بعضهم أن ذلك بالنظر للدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فلِمَا ذكر الشارح ،

• ٦ حطبة المسف

وأراد بالعاقبة هنا فى الدنيا ؟ لأنه إذا تمكن دينُ الله وأحكامُه فى قلوب الصبيان ثُبَت. ذلك بعد بلوغهم ، وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك . وهنا تم سؤال « محرز » ، وجوابه :

والفاء رابطة للسؤال بالجواب من قوله : (فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ) أى : إلى سؤالك . واللام في (لِمَا) للتعليل ، و « ما » موصولة ؛ والتقدير : سألتني فأجبتك لأجل الذي (رَجَوْتُهُ) أى : طمعتُ فيه (لِنَفْسِي وَلَكَ منْ ثَوَابِ) أى : جزاء

وأما في الآخرة فلِمَا قاله « عبد الحق » : من أن الغالب أن من كان على حالة حسنة لا يبدل به عند الموت ؛ وإنما يبدل بمن كان على حالة سيئة . اهـ .

قوله : (لأنه إذا تمكن إلخ) أى لأن جميع ما يطرُق القلوب زمن خلوها من شواغل الدنيا وهمومها ثبت فيها .

قوله: (وأحكامه) عطف تفسير على ما قبله .

قوله : (وزاد فهمهم) أي : فيما لا يعلمونه .

قوله: (من ذلك) أى : من دين الله وأحكامه التي لم يعلموها ، ولما كان لا يلزم من زيادة الفهم السهولة أتى بها .

قوله : (وجوابه) مبتدأ خبره محذوف أى : مَا يُذْكُرُ .

قوله: (من قوله) حال من (الفاء) أى الفاء حالة كونها من قوله ، وإن كان مجىء الحال من المبتدأ ضعيفا . أو أن (من) فى قوله : من قوله بيان للجواب . أو أن (من) بمعنى (فى) متعلق برابطة ؛ أى ربطت السؤال بالجواب فى قوله : فأجبتك . أو أن خبر جواب : قوله من قوله و (من) زائدة فى الإثبات على رأى من قال به ، وقوله : والفاء إلخ جملة معترضة بين المبتدأ والخبر .

قوله: (فأجبتك إلخ) السؤال هنا ليس عن واجب فالجواب يكون مندوبا ، وأما لو كان السؤال عن واجب دعت الحاجة إليه فالجواب فرض عين إن تعين المُجِيب ؛ وفرض كفاية إن لم يتعين .

قوله : (إلى سؤالك) بمعنى مسؤولك .

قوله : (أى طمعت) المناسب أن يقول : أى تعلق قلبي به ، لما تقدم أن الطمع قبيح .

قوله : (أى جزاء) فسر الثواب بالجزاء ؛ لما قالوه من أن الثواب : مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة .

(مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ) قيل ، أَوْ : بمعنى الواو ، لأن كل واحد منهما داع ومعلم ، لأن التأليف تعليم ، والتعليمُ فعل يترتب عليه العلمُ فهو داع من جهة المعنى ؛ وقد قام بذلك المصنِّف ، و « محرز » داع ومعلم حقيقة .

قوله : (من علم دين الله) المراد بالدين : مطلق الأحكام اعتقادية أو فرعية .

قوله: (قيل أو بمعنى الواو) وقيل إن «أو» تنويعية ، فالمعلم المصنف والداعى «محرز».

قوله: (والتعليم فعل) « الواو» للتعليل، وفي العبارة قضية محذوفة والتقدير: والتأليف
كذلك . وخلاصة ذلك قياس من الشكل الأول، وصورته: التأليف فعل يترتب عليه العلم
وكل ما كان كذلك فهو تعليم فينتج: التأليف تعليم . وما قررنا به كلامه تفيده عبارته في
« تحقيق المباني » .

قوله: (فهو داع) متفرع على قضية محذوفة مرتبطة بالقضية المتقدمة المحذوفة ، وكأنه يقول: التعليم فعل يترتب عليه العلم والتأليف كذلك أى يترتب عليه ؛ وترتيب العلم على التأليف لا يكون إلا مع التناول فلا فائدة في التأليف بدون التناول ، فصار المصنف بذلك داعيا . وإن شئت قلت : والتأليف فعل يترتب عليه العلم ؛ والعلم محمود مرغوب فيه لكل أحد وهو حاصل من التأليف ، فبهذا يكون المصنف داعيا .

قوله: (وقد قام بذلك المصنف) أى: وقد قام المصنف بالفعل الذى يترتب عليه العلم من حيث إنه ألف فيكون معلما أو: وقد قام المصنف بالتأليف الذى وقع موضوعا للقضية المحذوفة.

فتلخص أن قوله: لأن كل واحد إلى مُحْتَوِ على دعوتين كل واحدة تحتها طرفان: الأولى « محرز » داع ومعلم وهذه بطرفيها ظاهرة وإليها يشير الشارح آخر العبارة بقوله: محرز داع ومعلم وهذه المصنف داع ومعلم وفيها خفاء من جهة الطرفين. فبين الشارح الطرف الأول الذي هو قولنا المصنف داع بقوله: فهو داع من جهة المعنى باعتبار تفرعه على المحذوفة. وبين الثانى بقوله: والتعليم فعل ... وقد قام المصنف بذلك الفعل الذي يترتب عليه العلم ؛ من حيث كونه ألف فيلزم من ذلك أن يكون معلما. أو: وقد قام المصنف بالتأليف الذي يترتب عليه العلم فيلزم منه أن يكون معلما. وقوله: المصنف إظهار في موضع الإضمار.

قوله : (ومحرز داع) أى : داع إلى تعليم دين الله كما يفيده تت ، أى إما من حيث سؤاله المصنف تأليف هذا الكتاب ، أو من حيث كونه يدعو الولدان للتعليم ثم يعلمهم .

تنبيه : تَرَجَّى المصنف ولم يقطع بذلك ؛ لأن القبول للعمل غير مقطوع به ، والثواب مترتب على القبول .

ثم حث على تعظيم الجملة بقوله : (وَآعْلُمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا) أَى : أقرب (الْقُلُوبِ للْخَيْرِ مَا) أَى : القلب أَى : أقرب (الْقُلُوبِ للْخَيْرِ مَا) أَى : القلب الذي (لَمْ يَسْبِق الشَّرُ إِلَيْهِ) لأَنه إذا لم يسبق الشر إليه قَبِلَ ما يَرِدَ عليه من الخير أحسن قبول ، وإذا سبق إليه اعتقاد الشر عظمت الحيلة في إزالته ؛ كالآنية الجديدة يجعل فيها القَطِران فلا تزول منها رائحتها إلا بعد تعب ومشقة .

(وَ) اعلم أيضا أن (أَوْلَىٰ) أى : أحق (مَا عُنِيَ) بالبناء للمفعول بمعنى : شُغِل

قوله (أن خير) أى: أحسنها ، وقوله : أوعاها للخير أى : ضد الشر ، فلم يتحد الخيران . وخلاصته : أن قلوب المؤمنين اشتركت فى الحسن وحفظ الخير ، وأحسنها ما كان أحفظ للخير ، فكل من خير الأول ، وأوعى : أفعل تفضيل دون خير الثانى (١) فليس أفعل تفضيل لأنه ضد الشر ، فتدبر .

قوله: (أى القلب الذى إلح) جعل « ما » اسما موصولاً وهو غير متعين ؛ إذ يصح أن تكون نكرة موصوفة ؛ أى : قلب لم يسبق الشر إليه .

قوله: (الشر) أي : المعصية .

قوله: (وإذا سبق إليه اعتقاد الشر) المناسب حذف اعتقاد، إذ حب المعصية شروهو لم يكن معتقدا.

قوله : (يجعل فيها القطران) اقتصر على القطران لأنه أشد تعلقا من غيره .

قوله : (ومشقة) عطف تفسير .

قوله : (أي أحق) لأنه أكثر ثوابا .

قوله: (بالبناء للمفعول) هذا ونحوه من زُكِمَ ونحوهما من الألفاظ التي أتت على صيغة المفعول ، والمراد بها معنى المبنى للفاعل ، لكن الشارح فسرها بشُغِلَ الذى هو مبنى للمفعول أيضا . وإن لم يكن من باب عنى ، فلا يعلم منه أن عنى مبنى للفاعل بحسب المعنى ، فلو فسرها بنحو اهتم لكان أحسن لإفادته أنه ليس مبنيا للمفعول حقيقة ، فتدبر .

⁽١) مقصوده : ٥ الخير ٥ من قوله : (أوعاها للخير ، وأرجى القلوب للحير) .

(بِهِ النَّاصِحُونَ) أَى : المرشدون للخير المحلِّرون من الشر (وَرَغِبَ في أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ) أَى : الطالبون للخير وهي ثلاثة أشياء :

أُحدها : (إِيصَالُ الْخَيْرِ) أَى : تبليغه (إِلَى قُلُوبِ أُوْلَادِ الْمُؤْمِنينَ لِـ) ـكى (يَرْسَخَ) أَى : يثبت (فِيهَا وَ) .

ثانيا : (تَنْبِيهُهُمْ) أَى : إيقاظهم من سِنَةِ الغفلة والجهالة (عَلَى مَعَالِم الدِّيَانَةِ) أَرَاد بها هنا : قواعد الدين (وَ) ثالثها : على (حُدُودِ الشَّرِيعَةِ)

قوله: (أى المرشدون للخير إلخ)أى: فالنصح بالإرشاد للخير، والتحذير من الشر، ثم أقول: لا يخفى أن ظاهره أن النصح مجموع الأمرين، فأحدهما لا يقال له نصح، والظاهر أنه يقال له نصح كما تفيده عبارة المصباح، إلا أن يقال: أحدهما يستلزم الآخر فالجمع بينهما للتأكيد.

قوله: (أي الطالبون للخير) تفسير للراغب بحسب المقام، وإلا فقد تقدم أن الرغبة الإرادة.

قوله: (إيصال الخير) قال تت: من عِلْمٍ وغيره اهـ. وغير العِلْم كالقرآن، لكن يلزم – على ما قال تت – أن يكون قوله: وتنبيههم إلخ عطف خاص على عام. وقوله: ثلاثة أشياء يؤذن بالمغايرة بحيث يراد بالخير ما عدا الأحكام مطلقا اعتقادية أو عملية، فتدبر.

قوله : (أولاد المؤمنين) خص الأولاد بالذِّكْرِ وإن شاركهم غيرهم من جملة المؤمنين ؟ لأجل قوله : ليرسخ إلخ .

قوله: (من سنة الغفلة إلخ) السُّنة: ما تقدم النوم من الفتور ؛ كما ذكره المفسرون. والغفلة كما في المصباح: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إعراضا وإهمالا كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: ١] اهر والجهالة: عدم العلم ؛ كما يفيده المصباح . فإذا تقرر فنقول: إن عطف الجهالة على ما قبله عطف تفسير ، وإضافة سِنة إلى ما بعده من إضافة المشبه به إلى المشبه ، وكأنه يقول: أي إيقاظهم من الجهالة الشبيه بالسنة ؛ وهذا ظاهر ، فتدبر .

قوله: (أراد بها إلخ) المعالم جمع معلم وهو فى اللغة: الأثر الذى يستدل به على الطريق وليس مرادا. ولذلك قال: أراد بها هنا قواعد الدين، هكذا أفاد فى « تحقيق المبانى ». وقوله: هنا، لا محترز له.

قوله: (قواعد الدين) جمع قاعدة هي : أساس البيت هذا في اللغة ، استعيرت للعقائد بجامع مطلق الاعتاد فإن الأحكام الفرعية لا ثبات لها إلا بالأصلية : أي لا تُقبل من المكلف الأحكام الفرعية إلا إذا قام به الأحكام الاعتقادية ، وقوله : الدين أشار به إلى أن

وهى : الأحكام المتعلقة بأفعال المكلَّفين . وإنما كانت هذه الأشياء أحق بما عُنيَ به الناصحون (لِ) مأجل أن (يُراضُوا) أولاد المؤمنين أى : يذللوا (عَلَيْهَا) من رُضْتُ الدابة أى : ذلَلتُها لأنه بذلك يثبّت الدين في قلوبهم ؛ وتنقاد إليه طبائعهم ويطاوعُون للعمل بذلك كالبهيمة التي تُراض للتعليم ليتأتى منها المراد ؛ وإذا لم تتعلم كانت جَمُوحًا شموسًا لاتنقاد .

الديانة اسم بمعنى الدين . وظهر من تقريرنا أن المراد بهِ - أى بالدين - الأحكام الفرعية ؛ ويجوز : أن يراد به ما هو أعم ، ولا مانع من أن يكون الشيء قاعدة للمجموع منه ومن غيره .

قوله: (وهي الأحكام) تفسير لحدود الشريعة والإضافة للبيان ، أي: حدود هي الشريعة .

قوله: (من رضت الدابة) قال في المصباح ، رضت الدابة رياضة ذللتها . اهـ .

قوله: (لأنه) الضمير للحال والشأن .

قوله: (بذلك) أي بما ذكر من إيصال الخير إلى قلوبهم وتُنبيههم على معالم إلخ .

قوله: (يثبّت الدين) أى الأحكام أصلية أو فرعية . وخلاصته: أنه يثبت الدين في قلوبهم بسبب تنبيههم عليه .

قوله : (وتنقاد إلخ) الأولى تقديمه على قوله يثبت لأن الثبات بعد الانقيّاد وإن كانت « الواو » لا تقتضى ترتيبا . أو المراد : تنقاد طباعهم إلى الدين مما لم يعلموه .

قوله : (للعمل بذلك) أظهر في موضع الضمير والأصل به . ولا يخفي أن هذا بالنسبة للفرعية .

(قوله للتعليم) المناسب للتعلم ، لأنه وصف الدابة لا التعليم ، أى : التى تذلل لتعلم الطحن مثلا .

وقوله : (المراد) أى : الطحن مثلا .

قوله : ﴿ جَمُوحًا ﴾ بفتح الجيم ، أى : مستعصية عليه فتغلبه ، كما يفيده المصباح .

قوله: (شموسا) في المصباح ما يفيد أن شموسا معناه: سائقا سوقا عنيفا، ولا يخفى أنه من أوصاف الشخص لا الدابة كما هو مفاد الشارح. ويمكن الجواب: بأنه تسمح في وصف الدابة بوصف الشخص فأراد من جموحا من المعنى المتقدم فيه وهو الاستعصاء عليه، فقوله: لا تنقاد منهما، أي أن المراد من جموحا وشموسا: أنها لا تنقاد.

وقوله: (وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ) هو عَين قوله: معالم الديانة. وقوله: (وَتَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ) هو عين قوله: حدود الشريعة، كرره تأكيدا. ثم استدل على قوله: وأولى ما عنى به الناصحون إلى آخره بحديثين: أحدهما: أشار إليه بقوله: (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن (رُوِيَ: «أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِيُ غَضَبَ اللهِ ») الإطفاء: الإخماد، والمراد به في الحديث: رَدُّ العذابِ

قوله: (كرره تأكيدا إلخ) أى بالمرادف ، وحله بعض بما يدفع التكرار فحمل قوله معالم الديانة على قواعد الإسلام الخمس ، وحمل ما تعتقده من الدين قلوبهم على عقائد الإيمان ، وحمل حدود الشريعة على المنهيات من نحو الزنا والقتل ، وما تعمل به جوارحهم على الصلاة والحج والصوم ونحوها ، اهد .

أقول: ولا يخفى أن هذا التكرار وجوابه المذكور إنما يجىء على جعل « ما » فى قوله وما عليهم مو بولة معطوفة على معالم ديانة ، والتقدير عليه : وتنبيههم على الشيء الذي يجب عليهم أن تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارحهم . وقوله : من الدين بيان للشيء ، فالأولى : تقديمه على قوله أن تعتقده ؟ أو تأخيره عن قوله قلوبهم ، وليس متعلقا بقوله تعتقده كا يوهمه توسطه بين الفعل وفاعله لعدم ظهوره . وأما إذا جعلت استفهامية والتقدير : أي مشقة تلحقهم فيه مع كبير فائدته ، وهي الرسوخ في القلب والرياضة والتأنس وحصول شرف الدنيا والآخرة .

قوله: (ثم استدل إلخ) لا يخفى أن الأول استدلال على بعض أفراد الخير وهو القرآن لا كل أفراده ؟ إذ من أفراده العلم على ما قررنا . وذكر فى التحقيق أن الحديث الثانى فى معنى التعليل كقوله ليرسخ . فيها ؟ أى : تعليم الصغار يفيد الرسوخ والثبوت لأن تعليم الشيء فى الصغر إلخ : وأما قوله : أن تعليم الصغار إلخ فى معنى التعليل لقوله : أولى ما عنى إلخ ، أى : إنما كان هذا أُولَىٰ لأن تعليم الصغار يطفى عضب الله تعالى اه .

قوله: (الإطفاء الإخماد) أى : الذى هو تسكين لهب النار ؛ فهو من ملايمات النار . قوله : (رد العذاب) المناسب السكوت على قوله رد أى فأراد بالإطفاء الرد ، وأراد بالغضب العذاب ؛ من باب إطلاق اسم السبب على المسبب ، فإن الباء فى قوله بالغضب سببية . والمراد : رد دوام العذاب ، أو أن المراد بالواقع المتوقع وألجأنا إلى ذلك ما تقرر أن رفع الواقع محال ، فتدبر .

الواقع بالغضب ، والمراد به هنا لازمه وهي الإرادة ؛ إذ معناها لغة : غليان الدم وهو يستحيل في حقه تعالى . ومعنى الحديث : أن تعليم الصبيان يردُّ العذابَ الواقعَ بإرادة الله تعالى عن آبائهم ، أو عمن تسبب في تعليمِهم ، أو عن معلمهم ، أو عنهم فيما يستقبل ، أو عن المجموع ، أو يرد العذابَ عمومًا .

والحديث الثانى : أشار إليه بقوله : ﴿ وَأَنَّ ﴾ أى : وروى أن ﴿ تَعَلَّمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغْرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ ﴾ ع زاد في النوادر : ﴿ وَالتَّعَلَّمَ فِي الْكِبَرِ كَالنَّقْشِ عَلَى الْمَاءِ ﴾ .

قوله: (والمراد به هنا لازمه) أى أن الغضب المضاف للبارئ عبارة عن إرادة الانتقام اللازمة لمعناه لغة ؛ الذى هو غليان الدم ، وهو مستحيل على البارئ وخلاصته: أن الغضب المضاف للبارئ عبارة عن إرادة الانتقام التي هي معنى مجازى ، ثم تجوز بها أيضا عن العذاب . أى فالغضب في المصنف عبارة عن العذاب مجاز عن إرادة الانتقام التي هي مجاز عن غليان الدم ، وعلاقة الأول السببية والثاني اللزوم . وقوله : هنا ، أى من حيث الإضافة للبارئ ؛ لا من حيث المراد من المصنف ، لأنه تقدم أن المراد من الغضب العذاب وهو غير الإرادة . هذا غاية ما يتكلف في تصحيح عبارته .

قوله: (وهى الإرادة إلخ) هذا إذا جغل صفة ذات ، وإن جعل صفة فعل فيفسر بالانتقام . قوله: (الواقع بإرادة الله) أى : بسبب إرادة الله ؛ التى هى عبارة عن الغضب الذى يضاف لله بقطع النظر عن عبارة المصنّف لما علمته .

قوله : (عن آبائهم) ظاهره وإن لم يتسببوا في تعلمهم ، وقوله : أو عمن تسبب في تعليمهم : ولو غير آبائهم .

قوله : (أو عن المجموع) أى : جملة من تقدم .

قوله : (أَوْ يَرِد العذاب عموما) أى : عن هؤلاء وعن غيرهم من الخلق ، وهذا هو المناسب لقول الشارح فى شرح العقيدة معللا له بما ورد معناه : « لولا صِبْيَانٌ رُضَّعٌ وَشُيوخٌ رُكُعٌ وَبَهَائِمُ رُبَّعٌ لَصُبُّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا » (١) .

قوله: (كالنقش في الحجر) أي: فكما أن النقش في الحجر له أثر ظاهر مستمر كذلك التعليم في الصغر.

⁽١) رواه السيوطي في الجامع الصغير وحسُّنه ، عن مسافع الديليي ، للطبراني في الكبير ، وللبيهقي في السنن .

قلت : الحديث رواه الطبراني في الكبير - بسند ضعيف مرفوعا - بلفظ : « مَثَلُ الذِي يَتَعَلَّم في صِغَرِهِ كَالنَّقْشِ عَلَى الحَجَرِ ، وَمَثَلُ الذِي يَتَعَلَّمُ في الكِبَرِ كَالَّذِي يَكْتُبُ عَلَى الْمَاء » . وأنشد نِفْطَوَيْه :

أَرَانِيَ أَنْسَىٰ مَا تعلمتُ في الكِبَرْ وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعلَّمْتُ في الصِّغَرْ وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعلَّمْ في الصِّبَا وما الحِلمُ إِلَّا بالتحلُم في الكِبَرْ ومَا الحِلمُ إِلَّا بالتحلُم في الكِبَرْ

قوله : (مثل الذي يتعلم إلخ) أي : مثل تعلم الذي يتعلم ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله: (نفطويه إلخ) قال « الدلجى » فى « شرح الشفاء » عند قول صاحب الشفاء قال « نفطويه » إلخ ما نصه : نِفْطَوَيْه بكسر أوله أفصح من فتحه ، وهو وأمثاله عند النحاة بواو مفتوح ما قبلها ساكن ما بعدها ، وبالفارسية وَاوُهُ ساكنة مضموم ما قبلها مفتوح ما بعدها ثم هاء ؛ والتاء خطأ وعليه أهل الحديث . اهـ بلفظه .

قال « التلمساني » على قوله : (نفطويه) هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عرفة الأزدى النحوى هو ظاهرى المذهب . اه. .

قوله: (أرانى) أى: أبصر نفسى . وقوله: (أنسى) أى ناسيا أى: أبصر نفسى حالة كونى ناسيا ما تعلمت في الكبر، أو أعلم نفسي ناسيا إلخ.

قوله: (ما تعلمت في الكبر) لعل المراد به بعد البلوغ وإن تفاوت بدليل المقام، ويحتمل أنه أراد به ما عدا الشبوبة وبالصبا الشبوبة ؛ ويكون ذكر الأبيات للمناسبة في الجملة. ثم بعد كُثيبي هذا وجدت في « شرح المناوى » ما يفيد هذا الاحتمال الثاني فلله الحمد. وقد يقال: إن حال الصغر يتفاوت وكلما كان أنزل من البلوغ بمدة طويلة كان التعلم فيه أثبت مما كان فوقه ثما كان يقرب من البلوغ. ولفظ الكِبر بسكون الراء وكذا الراء الواقعة رويا ؛ والبيوت من الطويل.

قوله: (وما العلم) الراسخ أى : وما يكون العلم الراسخ قال « المناوى » : وهذا غالبي فقد تفقه « القفال » و « القدورى » بعد الشيب ففاقا الشباب .

قوله: (وما الحلم إلا بالتحلم) باللام في الموضعين ؛ والحلم: الأناة والعقل، والتحلم تكلفه كما يفيده القاموس، أي: وما الحلم المعتبر إلا بالتحلم أي تكلفه في الكبر، والمتكلف فيه يأتى على أبلغ ما يمكن.

فلو فُلِقَ القلبُ المعلَّمُ في الصِّبًا لأَلْفِي فِيه العِلْمُ كَالنَّقْشِ في الحَجَرْ وما العِلْمُ بعدَ الشَّيْبِ إِلَّا تَعَسَّفٌ إِذَا كَلَّ قَلْبُ المَرْءِ والسَّمعُ والْبَصَرْ وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا آثنانِ : عَقْلٌ وَمَنْطِقٌ فَمَنْ فَاتَهُ هٰذَا وَهٰذَا فَقَدْ دَمَرْ

والله أعلم . (وَقَدْ مَثَلْتُ) أى : بينت (لَكَ) الخطاب « لمحرز » ، والإشارة في (مِنْ ذَلِكَ) عائدة على السؤال (مَا) أى : الذى (يَنْتَفِعُونَ بِه إِنْ شَاءَ الله بِحِفْظِهِ ،

قوله: (لألفى فيه إلخ) أى لَوُجِدَ فيه العلم وقوله: كالنقش فى الحجر. ليس المراد أن ذلك يوجد حسا بل ذلك: كناية عن رسوخه وثبوته. وأراد بالنقش: الأثر الظاهر فى الحجر لا الفعل الذى هو من أوصاف الشخص.

, قوله : (بعد الشيب) المراد به : ما بعد الصبا ؛ بدليل المقابلة . ويحتمل أنه أراد بالصبا : ما يشمل الشبوبة ، والشيب ما عداها .

قوله : (إلا تعسف) المعنى : وما العلم متصف بحالة من الحالات بعد الشيب إلا لتعسف ، أى : ارتكاب المشقة . كما يفيده المصباح .

قوله: (إذا كل) أى: عَبِى ، وهو قيد فى قوله: بعد الشيب ، أى لا بعد الشيب مطلقا ، بل بقيد كَلاَلِ قَلْبِ المرء إلخ ؛ أو وصف كاشف للشيب أى الشيب الكائن إذا كُلَّ إلخ . وقوله: عقل ناظر لقوله: إذا كل قلب المرء ، وقوله: ومنطق ناظر لقوله: والسمع والبصر: باللزوم ، أى : من حيث إن كَلاَلَهُمَا يلزمه فوات النطق .

قوله: (فمن فاته هذا وهذا) أى : مجموعهما بدليل قوله : إذا كل إلخ . ويحتمل بقطع النظر عن ذلك أن تقول : « الواو » بمعنى « أو » ، أى : هذا أو هذا .

قوله: (فقد دمر) أى : هلك . كما يفيده المصباح .

قوله : (أى بينت إلخ) أى : جعلت لك المسائل واضحة كالمثال .

قوله: (عائدة على السؤال) وعليه فـ « حمن » للتعليل أى بينت لك ما ذكر من أجل سؤالك . أو أن « من » بيان « لما » والسؤال بمعنى المسئول .

قوله: (بحفظه) قضية قول الشارح لأن الانتفاع إلخ أن « الباء » للسببية ، وأن متعلق ينتفعون محذوف ، والتقدير: ما ينتفعون به بسبب حفظه . ويجوز أن تكون « الباء » للتعدية .

وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ ، وَيَسْعَدُونَ بِآعْتِقَادِه وَالْعَملِ بِه) الأفعال الثلاثة بفتح حرف المضارعة ويجوز في الثالث ضم حرف المضارعة منه .

وإن شاء الله رابطة للجمل الثلاث . فكأنه قال : ينتفعون إن شاء الله ، ويشرفون إن شاء الله ، ويسعدون إن شاء الله . وجعل متعلق النفع الحفظ لأن الانتفاع بالشيء إنما يكون بعد حفظه ، وجعل متعلق الشرف العلم لأن به

قوله: (ويشرفون) بضم الراء وماضيه شرُف بضم الراء: إذا نال العلو ، و « الباء » في قوله بعلمه للسببية أيضا . كما يفيده كلام الشارح الآتي .

قوله: (ويسعدون إلخ) اعلم أن السعادة إما دنيوية وإما أخروية ، فالدنيوية : امتثال المأمورات واجتناب المنهيات . والأخروية : التمتع في الجنة . إذا تقرر ذلك فقوله : باعتقاده إلخ (الباء » فيه للتصوير باعتبار السعادة الدنيوية ، وللسببية باعتبار السعادة الأخروية .

تنبيه: لا يخفى أن « ما » فى قوله: ما ينتفعون إن أُوقِعَتْ على الجملة المسؤولة الموصوفة بالانحتصار – كما يفيده بعض شُوَّاح المتن – فيكون قوله: بعلمه على حدف مضاف ، أى: بعلم مدلوله، وكذا يقال فى قوله: باعتقاده والعمل به. وقوله: باعتقاده ناظر لأصول الدين. وقوله: بالعمل ناظر للفروع. وإن أُوقِعَتْ على جملة المسائل المدلولة للجملة المتقادمة ؛ يحتاج لحذف مضاف فى قوله بحفظه أى: حفظ داله ؛ ولا يحتاج له فى الأُجيريُّن.

قوله: (ضم حرف المضارعة) أى مع فتح للعين: أن يرزقهم الله السعادة باعتقاده. وتكفل بتوضيح ذلك المصباح ففيه: سَعِد فلان يَسعَد من باب تعب فى دين أو دنيا، إلى أن قال: ويُعَدَّى بالحركة فى لغة، فيقال سَعَدَه الله يَسْعَدُهُ من باب نَفَع فهو مَسْعُودٌ. وقرى فى السبعة بهذه اللغة فى قوله: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا ﴾ [سورة هود: ١٠٨] بالبناء للمفعول إلخ. والأكثر أن يتعدى بالهمزة فيقال: أَسْعَدُهُ الله اله.

قوله: (رابطة للجمل الثلاث إلخ) ظاهره أن إن شاء الله هذه متعلق بالجمل الثلاث وليس مرادا فمراده: أنها محذوفة من الأخيرين لدلالة الأول.

قوله: (لأن الانتفاع بالشيء إلخ) أى كالجملة المختصرة المسئولة ؛ أى : الانتفاع الكامل ، وإلا فقد ينتفع بالرسالة من لم يحفظها .

قوله: (وجعل متعلق العلم الشرف) المناسب الذي قبله والذي بعده أن يقول: وجعل متعلق الشرف العلم.

قوله : (لأن به) أي : بسببه .

· V حطبة المصيف

يحصل الشرف في الدنيا على الأقران إذ هو أشرف ما يتزين به ، وجعل متعلق السعادة الاعتقاد ، والمراد به هنا : الإخلاص ، والمراد بالسعادة هنا : في الدنيا بامتثال الأوامر واجتناب المنهيَّات ، وفي الآخرة بالتمتع في الجنة .

(وَقَدْ جَاءَ : أَنْ يُؤْمَرُوا) أى : الصغار (بالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْها لِعَشْرٍ ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فى المضاجِع) رواه ابن وهب فى المدونة (١) . ع ذكره دليلا على قوله : وأولى ما عنى به الناصحون .

قوله: (يحصل الشرف) أي : العلو .

قوله: (فى الدنيا إلخ) قضيته حصر الشرف فى الدنيا دون الآخرة وليس كذلك ؛ بل الشرف أيضا فى الآخرة كما صرح به بعضهم .

قوله: (على الأقران) مراده به: من يساويه في السن أو في أوصاف غير العلم أو في العلم . ما عدا هذا انظر المصباح .

قوله: (وجعل متعلق السعادة الاعتقاد) حقه أن يزيد: والعمل ، لأن متعلق السعادة الأمران . المذكوران لا الاعتقاد وحده ، وقضيته أن السعادة الدنيوية غير الاعتقاد مع أنها نفس الاعتقاد والعمل .

قوله: (والمراد به هنا الإخلاص إلخ) قال عج: وتفسيره بالإخلاص أى كما قال الشارح - ليس بمتعيّن؛ إذ يجوز إبقاؤه على معناه المتبادَر منه ، أى : الاعتقاد فيما يطلب اعتقاده والعمل أى فيما يعمل . والمراد : العمل على وجه الإخلاص ؛ لأنه الذى يحصل به السعادة . اهـ المراد منه .

قوله: (فى الدنيا) حال من السعادة. وقوله: بامتثال إلخ « الباء » للتصوير وفى العبارة خذف ، والتقدير: شيء مصور بامتثال الأوامر. كذا يقال فى قوله: بالتمتع فى الجنة. قوله: (لسبع سنين) أى: للدخول فيها. وقوله: لعشر للدخول فيها.

قوله: (رواه ابن وهب) هو « عبد الله بن وهب » من كبار أصحاب مالك كانت الهدية تأتى لمالك بالنهار فيهديها له بالليل. وقال مالك: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. قوله: (دليلا إلخ) هو أخص من المدعى.

⁽۱) الحديث فى المدونة ۱۹۹۱ ، ۱۰۰ ، ط دار الفكر ، بيروت . والترمدى ۲۰۹/۲ ، والمسند ۱۸۰/۲ – مع اختلاف فيها . وقال الترمذى : حديث حسن .

وكونهم مأمورين بالصلاة لسبع سنين قال به « مالك » (١) « وابن القاسم » فإن قيل : إن الصبى غير مكلَّف فكيف يخاطَب بالصلاة ؟ قلت : أجيب بأن الصبى غير مخاطَب من جهة الشرع ؛ وإنما يخاطب بالشرع الوليُّ ليأمرَ الصبى بالصلاة ، أو بأن الصبى غير مخاطب خطابَ تكليف ؛ بل خطابَ تأديب .

قوله: (قال به مالك وابن القاسم) ومقابله ما قاله « يحيى بن عمر » من أنه: يؤمر بها إذا عرف يمينه من شماله. وقال ابن حبيب عن « ابن الماجشون »: يؤمر بها إذا أطاقها وإن لم يحتلم. اهـ.

قوله: (فكيف يخاطب بالصلاة) أى: فكيف يخاطبه الشرع بالصلاة ؟

قوله: (غير مخاطب من جهة الشرع) جواب المنع. هذا بناء على أن الأمر بالأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء والصحيح خلافه: وهو أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، وأن كلًا من الصبى والولى مخاطب من جهة الشرع ؛ أى بالندب والكراهة. ويظهر أن لا ثواب للصبى على جواب الشارح المذكور إذ الثواب يتبع الأمر ولا أمر يتعلق بالصبى فلا ثواب . والصحيح أن الصبى تكتب له الحسنات لما تقدم أنه الصحيح . وقوله: من جهة الولى .

قوله : (و إنما يخاطب إلخ) هذا إذا كان ثَمَّ وليٌّ ؛ فإن لم يكن وَليٌّ تعلق الأمر بالحاكم . فإن لم يكن تعلق بجماعة المسلمين .

قوله: (أو بأن الصبى غير مخاطب) جواب بالتسليم. أى: بتسليم أنه مخاطب من جهة الشرع؛ لكن لا على وجه التكليف بل على وجه التأديب. بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، وإن اختلف حال الآمر فهو بالنسبة للصبى تأديب وللولى تكليف ، ولا ثواب للصبى على هذا القول أيضا. وملخصه: أن هذين الجوابين متفقان على أن الصبى مخاطب خطاب تأديب والحلاف بينهما فى المخاطب له.

فعلى الأول: الولى . واعتُرِض على هذا الجواب الأول بأن الولى إما أن يكون خطابه أصالة أو نيابة ؛ لا جائز أن يكون أصالة إذ الإنسان لا يخاطب بعمل غيره ؛ فلم يبق إلا أن يكون نيابة عن الصبى ، والصبى غير مخاطب - أى من جهة الشرع - فعاد السؤال .

 ⁽١) قال مالك : ٥ تؤمر الصبيان بالصلاة إدا أَثْغُرُوا ، المدونة ٩٩/١ . ط . دار الفكر ، ببروت .

والأمر في الحديث محمول على الندب على المشهور ، فإن لم يفعل الولى ذلك فلا شيء عليه لأنه إنما ترك مستحبا ، وإنما أمِرَ الصبى بالصلاة دون الصيام ؟ لأن الصلاة تتكرر كل يوم فالحاجة إليها أشد .

والضرب عليها لعشر سنين قال به « ابن قاسم » وهو غير محدود ضربًا غير مبرِّح . واختلف في الوقت الذي تكون فيه التفرقة بينهم ، فقال « ابن القاسم » : إذا بلغوا سبع سنين . فقال « ابن وهب » : إذا بلغوا عشر سنين . فظاهر الحديث .

وعلى الثانى : الشرع ، هذا والحق ما قلنا سابقا أن الأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ؛ وأن الصبى مخاطب من جهة الشرع ويثاب ، وهو المعتمد . ولذلك قال « القرافي » : الحق أن البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعمه ؛ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة . اهد .

قوله : (محمول على الندب على المشهور) ومقابله ما « لابن بطال » : من أن أمر الشارع للولى أمر إيجاب فإن لم يأمر الولى الأولاد يأثم بتركه الواجب عليه على هذا القول .

قوله: (دون الصيام) أى: فلم يؤمر به فلا ثواب له إذ الثواب فى فعل المطلوب لا فى فعل المباح ولا للمنهى عنه. هذا وأنت خبير بأن شارحنا غاية ما أفاد نفى الأمر. والجواز وعدمه شيء آخر بينه بعضهم بقوله: وأما الصيام فلا يندب ؛ بل يجوز على ما يظهر لمشقته ، والولى لا يجوز له إلزام الصبى ما فى فعله مشقة.

قوله : (فالحاجة إليها أشد) أى : إلى حفظها أقوى ، لأن المتكرر شأنه الثقل على النفس فيحتال في تحصيله بالأمر به ندبا قبل وقته لأجل التمرن والاعتياد فلا يحصل ثقل في وقته ، فتدبر .

قوله : (والضرب عليها لعشر سنين) أى : حيث ظن الإفادة و إلا فيضرب ، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع .

قوله: (وهو غير محدود) أى: فالعبرة بحال الصبيان ، فقد قال « ابن عرفة »: قد شاهدت غير واحد من المعلمين الصلحاء عضرب نحو العشرين وأزيد ، اه. .

قوله : (غير مبرح) وهو الذى لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة . ومحل الضرب عند العشر إذا دخل فيها ولم يمتثل بالقول .

قوله : (وقال ابن وهب إذا بلغوا عشر سنين) وهو المعتمد .

والمراد بالتفريق هنا: التفريق بالأثواب وإن كانوا في لحاف واحد، والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة.

ويدل على أن الأمر للندب قوله: (فَكَذَٰلكَ يَنْبَغِى أَنْ يُعَلَّمُوا) أَى : الصغار (مَا فَرَضَ الله عَلَى الْعِبَادِ) المكلَّفين (مِنْ قَوْلٍ) وهو : شهادة أن لا إله إلا الله

قوله: (التفريق بالأثواب) ظاهره بأن يكون لكل شخص ثوب ؛ فلو كان أحدهما لابسا ثوبا والآخر غير لابس لم يكف في التفرقة كما هو ظاهر كلامهم كما قال عج: أقول: وكما هو ظاهر النقل عن « ابن حبيب » ، لكن نقل عج عن بعضهم ما يفيد الاكتفاء بثوب واحد. ويؤيده بعض الشراح ، وما ذكره عج: من أن سبب التفريق مخافة أن يأنسوا بما يحصل من الالتذاذ عند بلوغهم ، وهو الظاهر .

قوله : (والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب) أى : وهى متعلقة بالولى وعدمها يكره ، وهي أيضا متعلقة بالولى .

قوله: (ويدل على أن الأمر للندب قوله فكذلك إلخ) أى: من حيث الإتيان بينبغى في التنظير ؛ وإن كان هذا متعلقا بتعليمهم للفروض لا بأمرهم بتحصيلها ، وإن كان القصد من التعلم التحصيل . وتوضيح ذلك : أن القول كالشهادتين يعلمونه لأجل أن تكرر على لسانهم وهو التحصيل بالنسبة له ، وقراءة أم القرآن يعلمونها لأجل تحصيلها من قراءتها في الصلاة ، وأن العمل كالصلاة يعلمونها لأجل تحصيلها وهو ظاهر . والاعتقادات يعلمونها لأجل كثرة ورودها على القلب الذي هو عمل بالنسبة لها . نعم يستثنى من ذلك الصوم فالظاهر أنهم يعلمونه ولا يقصد تحصيله لما تقدم ، وعبارة « تحقيق المبانى » . ويدل على أن الأمر في الحديث عنده للندب عطفه عليه قوله : فكذلك إلخ . ثم أنت حبير بأن هذا مكرر مع قوله أولا : وأولى ما عنى به الناصحون إلخ ؛ بل هو أبلغ من هذا .

قوله: (المكلفين) إشارة إلى التخصيص فى العباد لا كل العباد ، فإن الفرض إنما يتعلق بالمكلفين ، إلا أن الملائكة مكلفون من أول الفطرة قطعا ، وكذا آدم وحواء وأولاد آدم إنما كلفوا عند البلوغ . وفى الجن نزاع واستظهر « ابن جماعة » كما ذكره عج أنهم مكلفون من أول الفطرة .

قوله : (من قول) المراد به : الحاصل بالمصدر لا المصدر ولا المقول ، لأن الحاصل بالمصدر هو الذي يتصف بالفرضية . ولا عبرة بمن يتوهم خلاف ذلك كما هو ظاهر لمن وقف على التحقيق .

قوله: (وهو شهادة) أى: التلفظ باللسان بأن لا إله إلا الله إلخ ؛ فلا يشترط لفظ أشهد . والأولى الإتيان بالكاف فيقول : كشهادة ؛ ليدخل تحت الكاف تكبيرة الإحرام وغيرها من الفروض القولية ، فتدبر .

وأن محمدا رسول الله ، وقراءة أم القرآن فى الصلاة (وَ) من (عَمَل) وهو : جميع أعمال الطاعة (قَبْل بُلُوغِهِم لِـ) كى (يَأْتِى عَلَيْهِم الْبُلُوغُ وَقَدَّ تَمَكَّنَ) أى : ثبت ورسخ (ذَلكَ) أى : الذي فرضه الله على العباد (مِنْ) بمعنى : في (قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَتْ) أى : استأنست (بمَا) أى : وَسَكَنَتْ) أى : استأنست (بمَا) أى :

قوله : (وقراءة إلخ) معطوف على شهادة .

قوله: (وهو جميع أعمال الطاعة) ظاهره شموله للقول فيكون من عطف العام على الحاص، والأولى أن يقصر على أعمال الجوارح والقلوب فيكون من عطف المغاير ويقويه - كما في تت قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ » (١) وإضافة أعمال إلى ما بعده للبيان و « أل » في الطاعة للاستغراق ، فتطابق البيان مع المبيَّن ؛ بفتح الياء .

قوله : (ورسخ) مرادف لثبت .

قوله : (بمعنى فى) رده عج بأن التعبير « بمن » يفيد أنه امتزج بالقلب وثبت فيه والظرفية لا تقتضى ذلك .

ثم أقول : وهذا ظاهر في العمل القلبي وأما الجارحي واللساني فلا ؛ لأن ظرفهما اللسان والجوارح . ويمكن أن يقال : الرسوخ في القلب بالنسبة لهما من حيث المعرفة وعدم نسيانهما أصلا .

قوله : (وسكنت) لازم لما قبله .

قوله: (أي مالت) أي من حيث الفعل كتكرار القول وحصول الأعمال، أي: تميل لتكرار القول ولعمل الجارحة وكثرة الحضور القلبي كالاعتقاديات.

قوله (أنفسهم) جمع نفس ؛ والمراد به هنا : الروح . قاله في « التحقيق » .

قوله: (وأنست إلخ) إسناد ذلك للجوارح مجاز. وأراد بالجوارح: ما يشمل اللسان والقلب. قال بعضهم: والمراد بأنست عدم تألمها - أى الجوارح - من فعله وإن كان التأنس في الأصل ضد الاستيحاش اهد. لكن لا مانع من إرادته أيضا ؛ إذ التجوز موجود على كل، فتدبر.

 ⁽۱) جزء م حدیث طویل فی سنن ابن ماجه – باب الجوامع من الدعاء ۱۲۲۶/۲ ط الحلمی . وفی سنن أبی داود ،
 کتاب الأدب – باب ما یقول إذا أصبح ۳۱۸/۶-والمسند ۱۱۷/۲ مع اختلاف واحتصار .

بالذى (يَعْلَمُونَ بِهِ مِنْ ذَلَكَ) الذى فرض الله على العباد (جَوَارِحُهُمْ) . وقوله : (وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ) وتعالى (عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْاعْتِقَادَاتِ) كالإيمان (وَعَلَى الْجَوَارِ جِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ) كالصلاة - مكرر مع ما تقدم . كالإيمان (وَسَأَفُصِّلُ) أى : أفرق (لَكَ) يعنى : غالبا - وإنما فسرنا بهذا لأنه ترك (وَسَأَفُصِّلُ) أى : الذى (شَرَطْتُ لَكَ) الخطاب « لمحرز » (ذِكْرَهُ) التبويب فى مواضع - (مَا) أى : الذى (شَرَطْتُ لَكَ) الخطاب « لمحرز » (ذِكْرَهُ)

قوله : (من ذلك) أى حالة كون الذى يعملون به بعض ذلك ، لما تقدم أنهم لا يطالبون بالصوم أصلا .

قوله: (على القلب) فيه مجاز كقوله وعلى الجوارح، إذ الفرض إنما هو على النفس. قوله: (كالإيمان) هو التصديق بجميع ما جاء به النبي عَلَيْكُم، فهو تمثيل العمل الذي هو من الاعتقادات. والتحقيق أنه كيفية ؛ فتعلق الفرض بأسبابه لا به، لأنه من قبيل الكلام النفسي فإدخاله في الاعتقاد تسام، وأدخلت الكاف اعتقاد أن الله واحد. ونحوه. ولا يخفى أن الاعتقاد غير التصديق فقد كان موجودا في الكفار – الذين كانوا في عهده عَلَيْكُمُ – ولم يكن عندهم التصديق: الذي هو الإذعان، فتدبر.

قوله: (وعلى الجوارح) أدخل فيها اللسان وأطلق العمل على ما يشمل القول ، ولا فرق فى ذلك العمل بين ما يشارك فيه القلب الجوارح كالصلاة فإمها تفتقر لنية أو لا كقضاء الدين فإنه لا يفتقر لنية ، بخلاف العمل الذى هو من الاعتقاديات فلا تعلق للجوارح فيه بوجه . والحاصل أن الأقسام ثلاثة . ما هو واجب على القلب خاصة وهو ظاهر ، وما هو خاص بالجوارح وهو ما لا يفتقر لنية . وما هو واجب عليهما معا كالصلاة . فلو جعلها هكذا لكان أحسن .

قوله: (مكرر مع ما تقدم) أى من قوله: « ما » فرض الله على العباد وقد يقال لا تكرار لأنه تفصيل للإجمال الذى فى قوله ومن عمل لما قررنا أنه شامل لعمل القلب ، فتدبر . قوله: (أى أفرق إلخ) لأن التفصيل: بمعنى التفريق ؛ ومنه تفصيل الثوب أى تفريقه . قوله: (لأنه ترك التبويب فى مواضع) كما سيأتى فى الشفعة وغيرها ؛ فإنه جمع جملة أشياء فى باب واحد فلم يبوب لكل قسم على حدة ، فترك التبويب لهذا المعنى .

وهناك جوابان آخران : أولهما : أن المراد بابا بابا أى فيما يقتضيه رأيه . ثانيهما : ترجمة بعد ترجمة . ذكرهما في « شرح العقيدة » .

حطبة المسف

الضمير العائد على « ما » وهي عائدة على الجملة ، وشرطه التزامه للجواب حين قال : فأجبتك إلى ذلك ، وانتصب (بَاباً بَاباً) على الحال وإن لم يكن مشتقا لأنه في معناه ؛ إذ معناه : مفَصَّلًا .

وإنما فعل ذلك (لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ) ويسهل عليهم حفظه (إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ) يحتمل عوده على قرب الفهم أو على التفصيل وهو الأقرب ،

قوله: (عائدة على الجملة) المناسب أن يقول: وهي واقعة على الجملة.

قوله: (التزامه للجواب إلح) فيه شيء ؛ فالمناسب أن يقول: وشرطه التزامه ذكر الجملة بالجواب حين قال: فأجبتك. وذلك أن معنى قول المصنف: وسأفصل لك جملة التزمت ذكرها ، فالشرط بمعنى الالتزام متعلق بذكر الجملة لا بالجواب ، فتأمل.

قوله: (باباً باباً) على الحال أى مجموعهما هو الحال – على طريق الرمان حلو حامض فإن محموع حلو حامض هو الخبر – كما يفهم من كلام « المرادى » ، قال : ولو ذهب ذاهب إلى أن الثانى منصوب على تقدير حذف الفاء ، والمعنى باباً فباباً ، لكان مذهبا حسنا . وقوله : على تقدير حذف الفاء ، أى : أو « ثم » إذ لا يجوز أن يدخل حرف عطف على شيء من المكررات إلا هذين الحرفين . نص على الأول الشيخ « أبو الحسن » وعلى الثانى الشيح « الرضى » وبأن الثانى وما قبله منصوبان بالعامل الأول لأن مجموعهما هو الحال كما تبين .

قوله : (إد معناه مفصيًلا) يجوز أن يقرأ اسم مفعول وعليه فيكون حالًا من « ما » ويجوز أن يقرأ اسم فاعل حالًا من فاعل أفصيّل .

والمعنى : وسأفصل لك الذى التزمته بإجابتى لك حالة كونه أو حالة كونى مفصلا باباً بعد باب . فإن قلت : إذا كان فى معنى مفصًلا فليست الحال إلا مؤكدة لقوله : وسأفصّل والتأسيس خير من التأكيد . والجواب : أن المعنى بقوله مفصلا أى على وجه التَّنْوِيب .

قوله: (وإنما فعل ذلك) أى: تفصيله المتحقق فى كونه بابا بابا ؛ لا أن المراد تفصيله بابا بابا . وإلا لاقتضى أن تفصيله لا على هذا الوجه لا يقرب ، مع أن الحال واحد . قوله: (ليقرب) أى ما التزم ذكره .

قوله: (ويسهل عليهم حفظه) لما كان التفصيل يترتب عليه القرب من الفهم وتسهيل الحفظ ولم يذكر المصنف إلا الأول أتى الشارح بالثانى ؛ إشارة إلى أن ذلك يترتب عليه أمران .

قوله: (يحتمل عوده على قرب الفهم) يجوز أن يكون من إصافة المصدر لمفعوله أى القرب من الفهم ، أى قرب ما التزم ذكره من الفهم كما هو المناسب لقوله: ليقرب من فهم إلخ .

لأن التفصيل من فِعْل نفسه والفهم من فِعْل غيره .

وقدم المفعول في (وَإِيَّاهُ) أي: الله تعالى (نَسْتَخِيرُ) للاختصاص والحصر، أي: غصه بالاستخارة فلا نطلبها إلا منه . (وَ بِه نَسْتَعِينُ) أي: نطلب منه الإعانة على ما أملناه . والإعانة: التقوى على فعل الخيرات أو ما يؤدي إلى فعلها .

ويجوز أن يكون من إضافة المصدر لفاعله ؛ أى : قرب الفهم مما التزم ذكره ، لأنه إذا قرب ما التزم ذكره من الفهم فقد قرب الفهم منه .

قوله : (أو على التفصيل) ويحتمل عوده لهما معا .

قوله: (لأن التفصيل من فعل نفسه) أى لأن المولى قال : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءِ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ عَداً ﴾ إلخ [سورة الكهد: ٢٣] نعلقها بفعله ، وأيضا الأنسب أن الإنسان إنما يسند العجز إلى نفسه .

قوله: (والفهم من فعل غيره) أى : وقرب الفهم ، لأنه المناسب لقوله أولا : يحتمل عوده على قرب الفهم ، ومصدوق الغير إما الجملة أو فهم متعلميه ، فتدرر .

قوله: (للاختصاص) أى : عد البيانيين . وقوله: والحصر ، أى : عند النحويين . والاختلاف إنما هو في العبارة ، لأن المعنى واحد . وقوله : أى نخصه راجع لمادة الاختصاص . قوله : (بالاستخارة) طلب الخيرة .

قوله: (فلا نطلبها) أى: الاستخارة - لكن لا بالمعنى المتقدم ؛ لأنه لا معنى لكونه يطلب طلب الخيرة - بل بمعنى متعلقها وهو الخيرة . ففى العبارة استخدام: وهو أن تذكر الشيء بمعنى ثم تعيد عليه الضمير بمعنى آخر . فإن قلت : إن هذا طاعة فكيف يستخير ؟ قلنا : استخار فيه خوفا من الرياء ، كأنه يقول : إن كان فيه خير فيسره لى وإلا فلا .

فإن قلت : قضية ذلك أنه لم يستخر حين بدأ بالكتاب بقوله الحمد لله ومرتبة المصنف تنافى ذلك . قلت : لا مانع من أن يكون كرر الاستخارة .

قوله : (على ما أملناه) أى : من ذكر جملة مختصرة إلخ .

قوله : (والإعانة) أي : المعتد بها .

قوله: (التقوى على فعل الخيرات) لا يخفى أن التقوى من صفات العبد ؛ والإعانة وصف له تعالى فلا يصح التفسير . فالمناسب أن يقول : الإقدار على فعل الخيرات . و « أل » في الخيرات للجنس فيصدق ولو بواحد الذي هو المراد .

قوله : (أو ما يؤدى إلى فعلها) أى كأن يعينه الله تعالى على تحصيل شيء من دراهم يعقبه صرفه على المحاويج ، ثم إن لم يقصد بالتحصيل تلك الحالة – أعنى الصرف -- وآل الأمر (وَلاَ حَوْلَ) عن معصية الله إلا بعصمة الله (وَلاَ قُوَّة) على طاعة الله (وَلاَ قُوَّة) على طاعة الله (إلّا بِعَوْنِ الله الْعَلِيّ) بالمنزلة ، المنزه عن الضد والنِدِّ والشَبِيهِ (الْعَظِيمِ) القدر ،

إلى الصرف فالأمر ظاهر . وإن قصد تلك الحالة فنفس التحصيل خير لأنه لا معنى للخير إلا ما ترتب عليه الثواب وهو يترتب على التحصيل بتلك النية ، فيكون داخلا في قوله : فعل الخيرات ويجوز أن يكون داخلا في قوله : أو ما يؤدى إلى فعلها . ويخص الأول بما كان صورته فعل خير ، وتحصيل الدراهم إنما كان فعل خير بالنية لا باعتبار صورته ، فتدبر .

قوله : (إلا بعصمة الله) أى : بحفظه .

قوله: (بعون) اسم مصدر بمعنى الإعانة. واعلم أن ما ذكره الشارح من تفسير ما ورد به الحديث كما يعلم ذلك من شرحه على « العقيدة ». والظاهر أنه عَلَيْكُم لم يقصد إلا المعنى فقط لا الإعراب بحيث تقول: إن إلا بالله محذوف من الأول لدلالة الثانى لصحة تعلق إلا بالله بالطرفين معا والتقدير: لا حول ولا قوة ثابتان إلا بالله ، فتدبر.

قوله : (العلى بالمنزلة) أى : علوا ملتبسا بالمنزلة من التباس الصفة بالموصوف أى مرتبة علوا معنويا .

قوله : (المنزه إلخ) كالتعليل لقوله : العلى بالمنزلة .

قوله: (عن الضد) هو المضاد للمولى بحيث إذا وجد أحدهما ينتفى الآخر. والضد في الاصطلاح معنى لا ذات فإطلاقه عليها مجاز.

قوله: (والند) قال في المصباح: والند بالكسر المثل؛ والنديد مثله؛ والجمع أنداد، مثل حِمْل وأحمال اهم.

قوله : (والشبيه) المشابه ، فالمشابهة : المشاركة في معنى من المعانى . اهد من المصباح .

أقول : ولا يخفى أن المِثْل الذى هو بمعنى الند يصدق عليه أنه شارك في معنى من المعانى وإن كان مشاركا في جميع الصفات فيكون الشبيه أعم من الند .

وذكر أيضا أن المثل يستعمل بمعنى الشبيه فيكون قوله : والشبيه من عطف المرادف .

قوله: (العظيم القدر) دفع بقوله: القدر ما يقع فى الوهم من أن المراد العظيم من حيث ذاته كأن تكون ذاته كالجبل مثلا، فأفاد أن المراد العظيم من حيث قدره. فإن قلت لِمَ لَمْ يأت على نسق واحد كأن يقول: العلى المنزلة العظيم القدر، أو يقول: العلى بالمنزلة العظيم بالقدر،

الذي يصغر كل شيء عند ذكره (وَصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد نَبِيِّهِ وَآلِه وصَحْبِه وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) .

أى عظيما ملتبسا بالقدر كم تقدم ؟ قلت : تفنن في التعبير . أقول : والقدر والمنزلة شيء واحد ؛ لا أنهما متغايران كما يقع في الوهم .

قوله: (الذي يصغر إلخ) أي : حقه أن يصغر إذ كثيرا ما لا يشاهد عليه الصغر عند ذكره ، فتدبر .

قوله : (وآله وصحبه) أراد بالآل الأتباع ، أى : أمة الإِجابة . وعَطْفُ الصحب من عطف الخاص على العام ونكتته ظاهرة .

قوله: (تسليماً كثيرا) أتى به فى جانب السلام دون الصلاة ، ولعل ذلك أن مصدر صلى التصلية المتبادر منها الإحراق فلا يليق ذكره ، أو أنه لما انحطت رتبته عن الصلاة احتاج للتأكيد . وقوله : كثيرا إشارة إلى عظمة كمية ولم يتكلم على عظمة كيفية كأن يقول عظيمة ولعله لاحظ أن التنكير للتعظيم . ويكفى هذا القدر .

* * *

7 باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة ٦

وهذا أُوَانُ الشروع في المقصود فنقول وبه نستعين قوله : (بَابُ) خبر مبتدأ محذوف ، أي : هذا باب .

وهو لغة : الطريق إلى الشيء والموصِّل إليه . واصطلاحا : اسم لنوع من مسائل العلم

[باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة]

قوله : (وهذا أوان) المشار له الزمن الحاضر . وقوله : أوان أى : زمن الشروع في المقصود . قوله : (وبه نستعين) جملة معترضة بين العامل ومعموله ، أو حالية .

قوله: (خبر مبتدأ محذوف) ويجوز: أن يكون مفعولا لفعل محذوف، أى: اقرأ بات ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة. أو: مبتدأ خبره محذوف، أى من تلك الجملة باب ما تنطق به الألسنة. واختار الشارح ما ذكره وإن صح الجميع لكونه الأولى للعمدية، ولكون الخبر محط الفائدة فلا يناسب حذفه، فتدبر.

قوله: (وهو لغة الطريق إلى الشيء والموصل إليه) أى: حسا أو معنى فالأول حقيقة والثانى مجاز وإلى ذلك الإشارة بقوله بعد: وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد مجاز في المعنى كا هنا.

قوله : (والموصل إليه) عطف تفسير .

قوله : (لنوع إلخ) تطلق المسألة على القضية وعلى نسبتها ، وهو المناسب لتعريفها بقولهم : مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم .

إذا تقرر ذلك فنقول: إن الباب وما شابهه من التراجم موضوع للألفاط المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة . فيراد بالنوع من مسائل العلم قضايا مخصوصة من جملة قضايا العلم فيكون ذاهبا إلى إطلاق المسألة على القضية ، فتدبر .

قوله: (العلم) اعلم أن العلم يطلق ويراد: به الملكة ، ويطلق ويراد به: الإدراكات ، ويطلق ويراد به: القواعد والضوابط .

فإضافة مسائل إليه من إضافة المتعلَّق بفتح اللام ، ولو باعتبار المدلول للمتعلَّق بكسرها على الأولين ، ومن إضافة الدال للمدلول على الأُخير . لأن القضايا دالة على القواعد ، فتدبر .

المراد وهو حقيقة فى الأجسام كباب المسجد مجاز فى المعنى كهذا وَ (مَا) موصول قائم مقام مضاف إليه محذوف فى اللفظ. التقدير: هذا باب فى بيان الذى (تَنْطِقُ به الْأَنْسِنَةُ وَ) فى بيان الذى (تَعْتَقِدُهُ الْأَنْفِدَةُ) جمع فؤاد وهو: بمعنى القلب. يدل عليه قوله قبل: وتعتقده القلوب. والاعتقاد: هو الربط والجزم؛ ويطلق على يدل عليه قوله قبل:

قوله: (المراد) لا حاجة له .

قوله : (وهو حقيقة في الأجسام) أي في داخل الأجسام وهو الفرجة ، لأن الباب لغة : هو الفرجة . وليست هي بجسم بل داخل جسم ، فتدبر .

قوله: (مجاز في المعنى) أراد بها ما قابل الذات فلا ينافي أن المدلول لِبَاب إنما هو الألفاظ ، وأراد مجازا: لغة ، فلا ينافي أنه صار حقيقة عرفية في الاصطلاح الذي أشار له أولًا بقوله: واصطلاحا .

قوله: (في بيان) أي : إيضاح . في العبارة استعارة تبعية تقريرها : شبه ملابسة الألفاظ بالإيضاح ، أي الألفاظ مطلقا ، والإيضاح المطلق بالظرفية المطلقة واستعير اسم المشبه به للمشبه ؛ ثم سرى التشبيه إلى الجزأين اللذين هما الظرفية الخاصة والملابسة المخصوصة الكائنة بين الألفاظ المخصوصة المعنون عنها بالباب والإيضاح المخصوص ، فاستعير لفظ في الموضوع للظرفية الخاصة لتلك الملابسة المخصوصة استعارة تبعية .

قوله : (الذى تنطق به إلخ) أى : في بيان القول الذى تنطق به الألسنة ، والقلة ليست مرادة فالمراد الكثرة ففيه مجاز .

قوله : (وفي بيان الذي) أي : بيان العقائد التي تعتقدها الأفئدة ويأتي ما تقدم في الألسنة .

قوله: (بمعنى القلب) أى لا بمعنى داخل القلب كما قيل به . وقيل الفؤاد العشاء الذى على القلب . وإسناد الاعتقاد للقلب مجاز إن أريد القلب الجسماني أو العقل لأن المعتقد إنما هو النفس . وحقيقة إن أريد الروح التي هي النفس بناء على ما قال « القراف » من : أن القلب لطيفة ربانية وهي المخاطبة التي تثاب وتعاقب ؛ وتسمى روحا ونفسا . اهد .

قوله : (والجزم) عطف مرادف .

قوله : (ويطلق) أي : أيضا ، لأنه لم يدخل الطن تحت الربط والجزم .

وملخصه : أن الاعتقاد له إطلاقان . إلا أنه ساق ذلك في « شرح العقيدة » على أنهما تقريران فنقل الأول عن ق والثاني عن ك .

العلم أو الظن والتقليد ، فإن كان جازما مطابقا لموجب فهو العلم ، وإن كان جازما لا لموجب فهو التقليد .

و « من » فى قوله : (مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ) للتبعيض ، لأن واجب أمور الديانات أعم من أن يكون نطقاً أو اعتقادا ؛ ويجوز أن تكون لبيان الجنس ؛

قوله: (والتقليد) هو: الأخذ بقول الغير ، أى اعتقاد صحة مضمون قول الغير . فظهر من ذلك صحة دخوله تحت الاعتقاد فتلخص: أن الإطلاق الثانى أعم من الأول لشموله الظن ، والأول لم يشمله .

قوله : (فإن كان جازما) أى : فإن كان الاعتقاد جازما ؛ وإسناد جازما للاعتقاد مجاز ؛ إذ الذى يستند إليه حقيقة نفس الشخص .

قوله ٰ: (لموجب) أى : الدليل . وهو متعلق بقوله : جازما – لا بقوله مطابقا – لأن المطابقة للواقع .

قوله: (فهو التقليد) وهو صحيح إن طابق الواقع ؛ غير صحيح إن لم يطابق . قوله: (أمور إلخ) أى : شؤون ، وجمع الديانات – مع أن الدين واحد – باعتبار أنواع العبادات وباعتبار المكلفين . قاله تت .

قوله: (للتبعيض إلخ) فيه: أن مصدوق الواجب النطق والاعتقاد والعمل ، وما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة متعلق ما ذكر من النطق والاعتقاد . فكيف يصح أن يكون « من » لبيان الجنس أو للتبعيض ؟

والجواب : أن يقدر مضاف في المصنف أي من متعلق واجب والتبعيض والجنسية باعتباره في المعنى .

قوله: (أعم من أن يكون نطقا أو اعتقادا) أى بأن يكون عملا فيكون الفردان المتقدمان – اللذان هما ما تنطق به الألسنة وما تعتقده الأفئدة – بعضا من هذه الأمثلة .

بقى فى المقام بحث ، وذلك أن البعضية للشيء تقتضى أن يكون ذلك الشيء من قبيل الكلِّ الا من قبل الكلِّي الذي اقتضاه تعبيره بقوله : أعم من أن يكون كذا أو كذا فقد تسمح في التعبير .

قوله: (ويجوز إلح) أى: حنس الذى تنطق إلخ أى جنس هو الذى تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة هو واجب أمور الديانات فيكون واجب أمور الديانات خصوص هذين الأمرين، لكن يأتى بحث وهو أن من جملة واجب أمور الديانات: العمل.

فيكون مراده : ما يجب اعتقادًا ونطقًا .

وقد اشتمل هذا الباب على مائة عقيدة فأكثر ترجع إلى ثلاثة أقسام : قسم فيما يجب لله تعالى ، وقسم فيما يستحيل عليه ، وقسم فيما يجوز عليه .

قوله : (اعتقادًا ونطقًا) بـ « الواو » وهو الصواب . دون ما في نسخة أخرى من التعبير بـ « أو » .

قوله: (على مائة عقيدة) تطلق العقيدة على القضية وعلى نسبتها .

فعلى الأول : من اشتمال الكل على أجزائه . وعلى الثانى : من اشتمال الدال على المدلول ، فتأمل .

قوله : (ترجع إلى ثلاثة أقسام) من رجوع الكل إلى أجزائه بملاحظة التفصيل في الأقسام .

قوله: (فيما يجب إلخ) من ظرفية اللفظ في معناه على ما حققه بعضهم: من أن المعانى قوالب للألفاظ ؟ من حيث إنها تستحضر أولًا ثم يؤتى بلفظ على طبقها .

وهذا بناء على أن العقائد تطلق على القضايا فأقسامها كذلك ، وما يجب لله وما عطف عليه معنى .

أَوْ من ظرفية الجزئى في الكلى بناء على أن العقائد مراد منها المعانى فأقسامها كذلك ، فالقسم جزئى وما يجب لله معنى كلى ؛ وكذا يقال فيما بعد .

فإن قلت : ما هو الواجب وما هو المستحيل وما هو الجائز ؟ قلت : قال بعض إن المصنف أشار إلى ما يجب لله بقوله : العالم الخبير إلى قوله : الباعث ، وأشار إلى المستحيل عليه بقوله : لا إله غيره إلى قوله : العالم الخبير بإخراج الغاية ، وإلى الجائز بقوله : الباعث إلى واستظهر الشيخ في شرحه أول الواجبات أن الله إله واحد أن الوجود المفهوم من قوله : إله واحد ، صفة نفسية يجب اعتقادها له . اه .

فإن قلت : الواجب لله المشار إليه هل هو النسبة أو غيرها ؟ قلت : يطلق الواجب لله على الصفة ، كالقدرة واجبة لله ؛ وعلى النسبة ، كثبوت القدرة واجب له تعالى .

وبدأ بما تعتقده الأفعدة فقال: (مِنْ ذلِكَ) الواجب (الْإيمَانُ بِالْقَلْبِ , وَالنَّطْقُ بِاللِّسَانِ) ظاهره: أن الإيمان مركب من التصديق والإقرار إن عطف النطق على القلب. أما إن عطفته على الإيمان فلا يدل كلامه على أن الإقرار من الإيمان. وظاهر قوله فيما يأتى: أن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح أنه مركب من الثلاثة ؛ ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم « ابن حبيب ».

قوله : (وبدأ بما تعتقده الأفئدة) قضيته أن الإيمان معتقد وليس كذلك ؛ بل متعلقه هو الموصوف بالاعتقاد .

قوله : (من ذلك الواجب) رجع اسم الإشارة للواجب لأن الإيمان بالقلب من أفراده .

فإن قلت : إن الواجب قريب وذلك اسم إشارة للبعيد . قلت : قد وقعت الإشارة إليه بعد ما سبق ذكره والمنقضى فى حكم المتباعد ، أو أن البعد هنا باعتبار المنزلة وبعد مرتبة المشار إليه إشعار بعلو رتبة الواجب على المندوب . أشار لهذين الحوابين فى « شرح العقيدة » .

قوله: (بالقلب) « الباء » للتصوير ، أى : الإيمان المصور بالتصديق بالقلب والنطق باللسان ، أى على عطف النطق على القلب .

قوله : (ظاهره إلخ) بل صريحه .

قوله: (أما إن عطفته على الإيمان إلخ) اعلم أن التحقيق أن الإيمان المحلص عند الله ، الناجى صاحبه به من الخلود في النار هو التصديق فقط. نعم الإيمان الذي يكون صاحبه ناجيا من ذلك مع جريان الأحكام عليه في الدنيا لا يحصل بالتصديق وحده فلابد من مصاحبة النطق له

إذا علمت ذلك فنقول: يجوز كل من العطفين باعتبار هاتين الحالتين.

قوله : (ظاهر قوله فيما يأتى إلخ) قصده أن كلام المصنف فيه تَنَافٍ .

وقد يقال : لا تنافى ، لأن كلامه فى هذا الموضع فى أصل الإيمان ، وفيما يأتى فى بيان الكامل منه .

قوله: (وجمهور المحدثين إلخ) قضيته من جمهور المحدّثين والمتكلمين والفقهاء مثل المعتزلة من حيث إن المؤمن العاصى يخلد فى النار . وحاشا الله أن المحدّثين والفقهاء يقولون ذلك ؛ بل مرادهم بالإيمان المركب من الثلاثة : الإيمان الكامل .

ق ما أحسن ما قال « عياض » : إن وُجِدَ الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا ، وإن عُدِمَا فكافر اتفاقا . وإن وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور ، وإن وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الأول والآن زنديق .

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام الشيخ أن إيمان المقلد صحيح وهو المشهور لأنه صدّق بعد الأول : فقلبه ونطق بلسانه .

الثانى: الإيمان والإسلام واحسد وذلك لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان وذلك حقيقة التصديق،

قوله: (ومنعه من النطق مانع) كأن اخترمته المنية .

قوله: (فمؤمن على المشهور) ومقابله يقول ليس بمؤمن ، وقضيته أنه إذا لم يمنع من النطق مانع فليس بمؤمن اتفاقا ، وليس كذلك إذ الصحيح: أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدر لا الإباء لا يكون كافرا بل مؤمنا عند الله تعالى . والنطق إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية .

قوله: (فمنافق في الزمن الأول) أي : زمن النبي عَلِيهِ .

قوله : (والآن زنديق) أى : بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . والمنافق لا يقتل والزنديق يقتل .

قوله: (وهو المشهور) أى: إلا أنه يأثم إن كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، ومقابل المشهور أنه كافر وعليه مشي « السنوسي » في كبراه .

قوله: (لأنه صدق بقلبه إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا ينتج شيئا ، لأن من صدق بقلبه ونطق بلسانه هو عين المقلد الذى هو محل النزاع . وهذا الحلاف المذكور فى المقلد مقيد كما قال المصنف فى « شرح العقيدة » إذا لم يرجع برجوع مقلده ، وأما إن رجع برجوعه فلا يصح اتفاقا . اهـ . ولا يخفى أن هذا – أى عدم رجوعه – برجوعه بعيد .

قوله : (واحد) أي : متحدان - ما صدقا ومفهوما .

قوله: (هو الخضوع) أي : الباطني ، وقوله : والانقياد عطف مرادف .

قوله : (والإذعان) مرادف لقبول الأحكام .

قوله: (وذلك حقيقة التصديق) أى: القلبى، فظهر بذلك الترادف وهو طريقة. والطريقة الأخرى لجمهور الأشاعرة: أن الإسلام الخضوع الظاهرى الملابس للإذعان الباطنى، والإيمان هو التصديق القلبى.

فلا يصح فى الشرع أن يحكم على أحد أنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن .

الثالث: اختلف فى أول واجب على المكلف، فالذى عليه جمهور أهل العلم مِنهم « مالك » و « الأشعرى » أنه العلم بالله ورسوله ودينه ، لقوله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ﴾ [سررة عمد: ١٩] ﴿ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّما هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [سررة إبراهم: ٢٥].

قوله (فى الشرع) أى : بحسب ما عند الله . وأما باعتبار ما عندنا فلا تجرى عليه أحكام الشرع ولا يحكم عليه بأنه مؤمن إلا إذا نطق بالشهادتين .

قوله: (أهل العلم) أى ولو من غير المتكلمين لقوله: منهم « مالك » لا خصوص المتكلمين لأن « مالكا » ليس منهم بل من أكابر الفقهاء .

مقابل ذلك القول أقوال كثيرة منها : أن أول واجب النظر . وقيل : القصد إلى النظر . وقيل : الجزء الأول من النظر .

قوله : (أنه العلم بالله) أي : بما يجب له ويجوز ويستحيل وكذا يقال في قوله : ورسوله .

وإضافة رسول يجوز أن تكون للاستغراق ، فيوافق قول « السنوسي » : وأن يعرف ما يجب في حق الرسل إلخ . وأن تكون للعهد أي : نبينا عَيْشَةٌ ، والعلم به يتضمن العلم بهم .

بقى شيء آخر وهو أن قضية الكبرى وحاشية « اليوسى » أن المراد بالعلم : الاعتقاد الجازم وإن لم يكن معه إذعان ، وذلك لأن العلم هو المعرفة وقد جعلها « السنوسى » من أقوى ما قيل فى أول واجب . ثم ذكر « البوسى » من جملة غير الأقرب الإيمان ، وأنت تعلم أنه الإذعان الباطن .

والظاهر : أن المراد بالعلم في الآيتين - والله أعلم - التصديق ، أي الإذعان المقارن للاعتقاد الجازم الذي عن دليل .

قوله: (ودينه) أى: أحكامه؛ أى ما كان معلوما من الدين بالضرورة فيما يظهر. قوله: (لقوله تعالى) دليل للطرف الأول الذى هو العلم بالله. وقوله: وليعلموا دليل لبعض ما صدقاته.

ثم أقول : ولا يخفى أن ما ذكر من الآيتين لا يدل على أن العلم أول واجب ، الذى هو المدعى . ولا يخفى أيضا أن المعرفة التى قيل إنها أول واجب المعرفة المتعلقة بالإله فقط ؛ كما يعلم من « اللقانى » .

وقوله: (أَنَّ الله تَعَالَىٰ إِلَه وَاحِدٌ) في محل نصب معمول للنطق. وأتى بالاسم الأعظم في كلمة التوحيد تنبيهًا على أنه هو الذي يقع به الإسلام لا غير ؛ فلا يجزى أن تقول: لا إله إلا العزيز ، وغير ذلك من الأسماء . وإنما يجزى : لا إله إلا الله .

والدليل على وحدانيته :

الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ فَآعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ [سورة محمد ١٩ . .

قوله: (وأتى بالاسم الأعظم إلخ) فيه إشارة إلى اعتاد أن لفظ الجلالة هو الاسم الأعظم ، أى وعدم إجابة الداعى لفقد شرطها .

قوله : (في كلمة التوحيد) ظاهره : أنه لا يشترط النفي والإثبات الذي هو القول المعتمد في كلمة التوحيد .

قوله : ﴿ فَلَا يَجْزَى ۚ أَنْ تَقُولَ إِلَى ﴾ الأنسب لما قال أن يقول : فلا يجزى العزيز إله واحد .

قوله : (وإنما يجزىء لا إله إلا الله) ينافى ما ذكر من كون الله إله واحد كلمة توحيد ، إلا أن يقال الحصر إضافى ، أي لا يجزىء : لا إله إلا العزيز . فلا ينافى أنه يجزىء الله إله واحد .

وبعد أن علمت ما قررنا فالظاهر : إجزاء لا إله إلا العزيز ، لما تقرر أنه لا يشترط اللفظ العربي من القادر عليه .

والحاصل : أنه لا يشترط لفظ أشهد ، ولا النفى ولا الإثبات ، ولا الترتيب ، ولا الفورية ، ولا اللفظ العربي من قادر عليه ، فتدبر .

قوله : (والدليل على وحدانيته الكتاب) اعلم : أنه لا خلاف في صحة إثبات الوحدانية بالدليل العقلي وحده .

واختلف في إثباتها بالدليل السمعي وحده من الكتاب والسنة فقيل: نعم ، وهو رأى « فخر الدين » قائلا : إن العلم بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بكون الإله واحدا ، فلا جَرَمَ أمكن إثبات الوحدانية بالدليل السمعي . وإلى هذا القول ذهب شارحنا وهو ضعيف .

وقيل: لا ، وهو رأى « ابن التلمسانى » رادًّا للأول بأنا لا نسلم أن العلم بصحة البوة لا يتوقف على ذلك ، وبيانه: أن القائل أنه رسول إذا ادعى الرسالة وأقام الخارق على صدقه فلا يدل وحود الخارق على صدقه ما لم يتحقق أن هذا الفعل الذى جاء به لا يقدر عليه أحد عبر مرسله ليكون فعله مطابقا لتحديه وسؤاله ونازلا منزلة قوله صدقت ، فإذا لم يكن لنا علم بنفى

والإجماع: قالت الأمة بلسان واحد: لا إله إلا الله الواحد الأحد. والعقل: لأنه لو كان اثنين فأكثر لجاز أن يختلفا، وإذا اختلفا إما أن يتم مرادهما

فاعلية غيره فلا نعلم أنه فعله ولا يتم ذلك إلا بعد إثبات أن هذا الخارق - كإحياء الموتى مثلا - لا يفعله غير الله عز وجل. ودلك يتوقف على إثبات الوحدانية أى: فلاستدلال على

الوحدانية بالدليل السمعى فيه دور . وهذا القول المعتمد . والمناسب لما ذهب إليه الشارح أن يزيد : والسنة .

قوله : (والإجماع قالت الأمة إلخ) لا يخفى أن هذه الأمة أمة الإجابة فلا يتم الاستدلال به على عابد الصنم الذي يدعى أن الصنم إله لأنه يقول لأمة الإجابة : دليلكم عين دعواكم .

قوله : (بلسان واحد) أى : قالت الأمة قولا ملتبسا بلغة واحدة كما أفاده المصاح ؛ أى بلفظ واحد .

قوله: (الواحد الأحد إلح) قيل: هما بمعمى ، وقيل: إن الأحد الذي ليس بمنقسم ولا متجزى والواحد سلب الشريك والنظير.

وخلاصته : أن الواحد نفي للكم المنفصل ، والأحد نفي للكم المتصل .

قوله : (لأنه لو كان اثنين إلخ) لا يخفى أن الوحدانية تنقسم إلى خمسة أقسام :

وحدة الذات : بمعنى نفى الكم المتصل وبمعنى نفى الكم المنفصل . فالأول : ألا تكون ذاته العلية مركبة من جزأين أو أكثر . والثانى : ألا يكون ذاتين بحيث يكون كل واحدة منهما منفردة عن الأخرى .

ووحدة الصفات : بمعنى نفى الكم المتصل والمنفصل منها أيضا : أما الأول : فنعنى به أن له قدرة واحدة وإرادة واحدة وهكذا . وأما الثانى : فنعنى به أنه ليس هناك ذات تتصف بمثل صفات مولانا .

ووحدة الأفعال: بمعنى أنه ليس مُوجد سواها وهو الخامس.

فقول الشارح : لأنهما لو كانا اثنين إلخ ظاهر فى القسم الثانى من وحدة الذات ، ويجرى فى البقية بحسب ما يصح به المعنى على ما يأتى .

قوله: (أو لا يتم مرادهما جميعا) يصِدق بصورتين: ألا يتم مراد هذا ولا هذا ، أو يتم مراد أحدهما دون الآخر .

جميعاً أوْ لا يتم مرادهما جميعاً ، وهما مستحيلان . وقد ذكرنا وجه الاستحالة في الأصل . وقوله : (لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ) تأكيد ، لأنه لا فرق بينه وبين قوله : إله واحد .

قوله: (وقد ذكرنا وجه الاستحالة) وجه الاستحالة في تمام مرادهما جميعا أنه يلزم احتاع متنافيين وهو لا يعقل.

ووجهها في عدم تمام موادهما معاً أو أحدهما أنه في الأول : يلزم عجزهما . وفي الثاني : يلزم عجز من تعطل مواده ، ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة .

وقوله : لجاز أن يختلفا إلخ أى : وجاز أن يتفقا وهو مستحيل أيضا . وذلك لأن الإرادتين إذا توحهتا فإما أن يقدر نفوذ مرادهما أوْ لا ، وكلاهما محال .

أما الأول : فلِمَا يلزم عليه من اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو باطل .

وأما الثانى: فإما أن يقدر عدم نفاذ مراد كل منهما وهو باطل لِمَا يلزم عليه من العجز المؤدى لعدم العالم الباطل ، أو عدم نفاذ واحد وهو باطل أيضا لما يلزم عليه من عحز الآخر للمماثلة . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المراد حسما أو جوهرا فردا . وذلك أن إرادة الإله يجب أن تكون عامة التعلق . وهذا الدليل كما تبت به نفى الكم المنفصل فى الذات يثبت به نفى الكم المنفصل فى الصفات .

ونبين وجه الاستحالة فى بقية الأقسام فنقول تبعا لهم : إن الدليل على نفى الكم المتصل فى الذات أن أوصاف الإله إما أن تقوم بكل فرد ؛ أو بالمجموع ؛ أو بالبعض ؛ وتلك الأقسام مستلزمة للعجز .

أما ا**لأول** : فلأن كل **جزء** يكون إلها فيجرى فيه ما جرى فى تعدد الإلهين الذى قرر الشارع دليله .

وأما الثانى : فلأنه يلزم منه عجز كل على انفراده ، وعجزه يوجب عجز المجموع للمماثلة بين كل جزء والمجموع ، وليس هذا نظير الحبل المؤلف من شعرات كما لا يخفى ، فتدبر .

وأما الثالث: فلأنه لا أولوية لبعض الأجزاء على بعض وحينئذ لا يقوم به وذلك يستلزم عحز جميعها .

والدليل على نفى الكم المتصل فى الصفات ؛ فلأنه لو كان للذات العلية قدرتان وإرادتان وعِلْمان إلى آخر السبع فلا يؤخذ من الدليل المتقدم إلا وحدانية صفتى التأثير من القدرة والإرادة ؛ لأن التخالف وما يترتب عليه ؛ أو التوافق مع ما يترتب عليه من اجتاع مؤثرين

وقيل : هذا أبلغ ؛ لأنه يشعِر بنفي إله غيره لوجود النفي والإثبات . بخلاف : الله واحد ؛ لأنه لا يشعر بنفي إله غيره .

فإن قيل: لِمَ اقتصر على إحدى الشهادتين مع اتفاقهم على أن التلفظ بهما فرض؟

إلى غير ذلك إنما يأتى فيهما بخلاف سائر الصفات السبع كالكلامين والعِلْمين ، فوجه الاستحالة فى ذلك ما بينه « السنوسى » فى « شرح الوسطى » بقوله : إنه لو كان له حياتان أو عِلْمان مثلا لكان أحد العلمين أو أحد الحياتين إما أن يحصل للذات ما هو لازم لها وهو كون الذات حية عالمة – ولا شك أن ذلك تحصيل الحاصل للذات لحصول ذلك بالحياة الأخرى والعلم الآخر – وإما ألا يحصلا للذات ذلك اللازم فيلزم أن يكونا وجدا بدون لازمهما الذي يستحيل أن يوجدا عاريين عنه وذلك كله لا يعقل . اه .

والدليل على أنه ليس لغير مولانا تأثير فى فعل من الأفعال الذى هو الخامس ، فلأنه لو صح أن يكون لغير مولانا تأثير لوجب أن يكون ذلك الأثر مقدورا له تعالى لعموم قدرته ، وحينئذ إما أن يحصل الاتفاق أو الاختلاف . ويأتى ما سبق فإن كان المؤثر غير مولانا لزم عجز مولانا ويلزم عجزه فى سائر الممكنات .

قوله: (وقيل هذا أبلغ) من البلاغة وهى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ؛ إذ الجال يقتضى التصريح بنفى إله غيره ، لأنه لا نزاع على ما قيل فى ثبوت الإلهية لمولانا تعالى والمحتاج له إنما هو نفى الألوهية من غيره بشهادة قوله تعالى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ ﴾ [سورة الزمر : ٣] .

قوله : (لأنه يشعر إلخ) الأوْلَىٰ أن يقول : يصرح ؛ إذ الإشعار موجود حتى في قوله : الله إله واحد .

قوله : (والإثبات) لا حاجة له فالمناسب حذفه لأنه لا إثبات فيه .

فإن قلت : خلاصة الكلام أن لا إله غيره صريح فى نفى إله غيره غير مقيد باعتبار جوهره وذاته ثبوت الألوهية لأحد . والله إله واحد صريح فى ثبوت الوحدانية له مستلزم نفى الألوهية عن غيره ، فيظهر من ذلك أن الأبلغ الله إله واحد .

قلت : جواب ذلك ما علمت من أنه لا نزاع فى ثبوت الألوهية له إنما المحتاج له نفيها عن غيره . قوله : (على أن التلفظ بهما فرض) ظاهره فرض واحد ؛ فيكون أحدهما جزء فرض ، وجزء الفرض فرض .

اعلم أن الناس على ضربين : مؤمن وكافر . أما المؤمن بالأصالة فيجب عليه أن يذكرهما

قلت : أجيب بأنه نبه على ذلك بعدُ بقوله : ثم ختم الرسالة إلى آخره . (وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالى (كَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ) هما والمثيل أسماء مترادفة . ويحتمل أن يقال هنا : لا شبيه له فى ذاته ولا نظير له فى صفاته لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [سورة اللهورى : ١١] ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [سورة الإحلاص : ١]

مرة واحدة فى العمر ينوى فى تلك المرة بذكرهما الوجوب ، وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح كما ذكره « السنوسى » . وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة فيه النزاع الذى قد علمته .

قوله : (بأنه نبه إلخ) أى فذكر ذلك إنما هو ليعتقد مضمونه وينطق به من كون رسوله خاتم الرسل ، أى نبه على أن التلفظ بهما فرض بما سيأتى مضموما لما هنا .

قوله : (مترادفة) أي : مدلولها واحد ، وما صدقها كذلك .

قوله: (ويحتمل إلخ) أى: فقد اختلفا بحسب المتعلق وإن اتحدا بحسب الذات .. بخلافه على الأول فقد اتحدا ذاتا ومتعلقا ؛ أى لا شبيه له فى ذاته ولا فى صفاته ، وكدا لا نظير له فيهما . وهذا الاحتمال الثانى يصح عكسه كما أفاده « ابن ناجى » فقال : لا شبيه له فى صفاته ولا نظير له فى ذاته . وظهر من ذلك التقرير أن قوله : لا شبيه له إلخ تأكيد أيضا .

وحاصل توضيح المقام : أن اللغويين يجعلون المثيل والنظير والشبيه بمعنى واحد ، وهو ما ذكره شارحنا .

و « للسيوطى » كلام نذكره لما فيه من الفائدة ، حاصله : أن المثيل المساوى من كل وجه . والشبيه : المشارك فى أكثر الوجوه شاركه فى الكل أم لا . والنظير : المشارك فى بعض الوجوه وإن لم يبلغ أكثرها سواء شارك فى بقيتها أم لا . فالمثيل أخص من الشبيه ، والشبيه أخص من النظير .

قوله: (ليس كمثله شيء) دليل لكلام المصنف. و « الكاف » صلة ، أى ليس شيء مماثلا له ؛ لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته ؛ فهو دليل للطرفين معا .

وقيل: ليست بزائدة ، فقد قال الشيخ « البيضاوى » : المجثل في الآية إما بمعنى الذات أو الصفة ، وينبغى أن يكون مستعملا في الآية بالمعنيين معا على جواز استعمال المشترك في معنييه إن كان الإطلاق بطريق الاشتراك . أو على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز إن كان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر . وقيل في الآية غير ذلك .

تنبيه : أول الآية رد على المجسمة وآخرها إثبات ففيه رد على المعطلة الىافين لزيادة الصفات ، وقدَّم النفي على الإثبات لأن التخلية مقدمة على التحلية .

قوله : (ولم يكن له كفوا أحد) أي ليس أحد مماثلا له ؛ لا في الذات ولا في الصفات .

ولأنه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن إلها واحدا .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالىٰ (لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ ، وَلَا صَاحِبَةً لَهُ) أى زوجة (وَلَا شَرِيكَ لَهُ) فى أفعاله ، إذ منه الإيجاد والاختراع .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالىٰ (لَيْسَ لأُوَّلِيَّتِهِ ٱبْتِدَاءٌ وَلَا لآخِرِيَّتِهِ ٱلْقِضَاءُ) .

معنى كلامه : أن الله تعالىٰ ليس وجودُه مفتَتَحًا فيكون له أول ، ولا منقضيها

قوله: (ولأنه لو حصلت إلخ) فيه شيء ، وذلك لأن « لو » هذه شرطية مركبة من مقدم وتالٍ ، والتالى باطل فالمقدم مثله الذي هو المشابهة ، وإذا بطلت المشابهة ثبت نفى المشابهة . ونفى المشابهة فى الذات وفى الصفات اللذين أشار إليهما فردان من أقسام الوحدانية ، فلا يصح الاستدلال بالوحدانية على نفى المشابهة .

قوله : (لا ولد له) ذكرًا أو أنثى .

قوله: (ولا والد) أراد به جنس الوالد ؛ أي : من له عليه ولادة أبا أو أما ؛ أدنى أو أعلى .

قوله : (أى زوجة) أراد بها ما يشمل السرية .

قوله : (ولا شريك له في أفعاله) الأُوْلِي أن يقول : في الأفعال ، لأن عبارته لا تنفي أن لغيره أفعالا .

ولا يخفى أنه إن عَمَّمَ فى قوله: الله إله واحد بحيث يشمل جميع الأقسام الخمسة المتقدمة ؛ فليكن قوله : ولا شريك له من عطف الخاص على العام . وإن خص بما عدا ذلك فهو من عطف المغاير .

قوله : (إذ منه الإيجاد) الأولى أن يقول : إذ منه الوجود ، لأن **الإيجاد** : عبارة عن تعلق القدرة بوجود المقدور ، فلا يتصف بكونه ناشئا منه .

قوله : (والاختراع) عين الإيجاد .

قوله: (معنى كلامه إلخ) أى فاللام فيها بمعنى الفاء ، وابتداء مصدر بمعنى اسم المفعول وانقضاء بمعنى اسم الفاعل . أى : فليس مبتدأ أى مفتتحا وجوده فيكون له أول ولا مقتضيا فيكون له آخر .

قوله : (فیکون له أول) متفرع علی المنفی ، وکذا قوله : **فیکون له** آخو .

فيكون له آخر ؛ فهو واجب الوجود ، فمحال في حقه الأولية والآخرية . وكأنه قصد معنى قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوْلُ وَٱلْآخِرُ ﴾ [سورة الحديد : ٣] أي : السابق للأشياء الباق بعدها .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالى (لَا يَبْلُغُ كُنْهَ) أى : لا يدرك حقيقة (صِفَتِه الْوَاصِفُونَ) فعدم إدراك حقيقة الذات من باب أُوْلَى .

﴿ وَ ﴾ مما يجب اعتقاده : أن الله تعالىٰ ﴿ لَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ ﴾ أى : شأنه

قوله : (فهو واجب الوجود إلخ) أى : لا يقبل الانتفاء لا أولا ولا آخرا .

قصد بذلك : أن كلام المصنف هذا إشارة إلى عقيدة الوجود والقدم والبقاء ، وذلك أنه إذا لم يكن وجوده مفتتحا ولا منقضيا يلزم منه كونه موجودا واجبا له الوجود . فهذه عقيدة الوجود التي أشار لها « السنوسي » بقوله : وهي الوجود . ولا يخفي أنه يلزم منه – أي من الوجود الموصوف بكونه واجبا – القِدَم والبقاء اللذان أشار لهما « السنوسي » بقوله بعد : والقدم والبقاء ، فأشار لهما شارحنا بقوله : فمحال في حقه الأولية والآخرية .

قوله : (وَكَأَنه قصد إلخ) لا يخفى أن هذا القصد لا يلتئم مع ما قرر أولا ؛ بل إشارة إلى حل آخر أحسن من المتقدم .

وحاصله: أن الأولية عليه بمعنى السبقية على الأشياء، والآخرية بمعنى البقاء التابعين له تعالىٰ وأن القصد ليس لسبقيته الأشياء ابتداء ولا لبقائه انقضاء، بخلاف سبقية الأب على الابن فلها ابتداء وبقاء ابنه بعده له انقضاء. فلا استحالة في الأولية والآخرية على هذا الجواب.

قوله: (كنه إلخ) إضافة كنه إلى ما بعده للبيان. فإن قلت: هذا مشكل فقد عرفوا العلم وعرفوا القدرة وغيرهما بما هو معلوم وهذا يقتضى معرفة الكنه. قلت: لا نسلم لأن التعاريف كما تفيد معرفة الشيء – أى كنهه – تفيد تمييزه عما عداه الذي هو المراد، أي: فهو تعريف بالرسم لا بالحقيقة.

قوله: (من باب أولى) أى لأن الصفة فى حد ذاتها شأنها الظهور ، وقيل: بإدراك ذاته ؛ لأن البارىء يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به ، إذ لو تعلق على خلاف ما هو به لكان العلم جهلا والخلف لفظى . إذ الثانى يقر بأنه لا يحاط به ؛ والعقول قاصرة عن إدراك جلاله . والأول : مقر بأنه عرفه العارفون بدلالة الآية ، وتحققوا اتصافه بواجب الصفات .

قوله : (ولا يحيط بأمره إلخ) الإحاطة والعلم مترادفان . وقيل : لا ، فالمتعلق بالمحسوسات علم وإحاطة ، والمتعلق بغيرها علم وليس بإحاطة .

(الْمُتَفَكِّرُونَ) أَى : المتأملون ، لقوله تعالىٰ : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأَنٍ ﴾ [سررة الرحل : ١٩] من : الإحياء ، والإماتة ، والإعزاز ، والإذلال ، والإفقار ، والإغناء ، وغير ذلك ، (يَعْتَبُرُ الْمُتَفَكِّرُونَ) أَى : يتعظ المتأملون (بآياتِه) العقلية والشرعية .

فالعقلية : مخلوقاته وهي العالم بأسره وهو ما سوى الله تعالىٰ .

والشرعية : آيات كتابه وأدلة خطابه .

قوله : (أى شأنه) أى : وليس المراد به الأمر الذى هو ضد النهى لأن الخَلْق مكلفون به ؛ فلابد من علمهم به . قاله تت .

قوله : (أى المتأملون) أى فالفكر لغة : التأمل . واصطلاحا : ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول . فالتفسير بالمعنى اللغوى .

قوله : (لقوله تعالى : كل يوم) هذا لا يظهر أن يكون دليلا لعدم الإحاطة ؛ مل إنما يفيد أن له شؤوناً كثيرة ، وكونها تدرك أو لا شيء آخر .

قوله : (كل يوم) أى : زمن .

قوله: (وغير ذلك) كتصحيح مريض وإمراض صحيح.

قوله: (بآياته) أي: بسبب آياته ، أي: بسبب التفكر فيها .

قوله : (فالعقلية مخلوقاته) نسبة للعقل لأنه يتفكر في أحوالهما فيعلم أن لها صانعا .

قوله : (بأسره) أى : بجملته .

قوله: (وهو ما سوى الله) أى من الموجودات جواهر وأعراض، والحق نفى الأحوال فلا حاجة إلى التعمير بالمثبتات بدل الموجودات لإدخالها، ولا حاجة إلى زيادة وصفاته بعد قوله: وهو ما سوى الله تعالىٰ، لأن صفات الله لا يقال لها [غير كما لا يقال لها]، عين.

قوله : (آيات كتابه) إضافة الكتاب للعهد – أى القرآن – وإضافة الآيات للبيان من إضافة البعض للكل إن لوحظ فيها التفصيل . وإن لوحظ فيها المجموع فالإضافة للبيان .

قوله: (وأدلة حطابه) أى: الأدلة الدالة على خطابه، والخطاب مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أى: الكلام المخاطب به؛ أى القديم. ثم يجوز أنه أراد بالأدلة: الآيات القرآنية الدالة عليه وعلى أحكامه؛ فهو عطف مرادف. ويجوز أنه أراد بها: ما يشمل أحاديث رسوله، فهو من عطف العام على الخاص.

(وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائيَّةِ ذَاتِهِ) بياء مشددة بينها وبين الألف همزة ، وقد تُبْدَلُ « هاء » فيقال مَاهِيَّة ، ومعناهما : الحقيقة . قال عليه الصلاة والسلام : « تَفَكَّرُوا فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِهِ » (١) .

﴿ وَ ﴾ مما يجب اعتقاده : أن المخلوقين من عباده تعالىٰ ﴿ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ

قوله: (ولا يتفكرون) أى : ولا يتأملون للاعتبار أو غيره ، وهذا خبر ومعناه النهى فقد ورد : ٥ أَنَّ الشَّيْطانَ يقولُ لِأَحَدِكُمْ مَنْ خَلَقَ كذا ؟ فيقولُ الله ، فيقولُ مَنْ خَلَقَ الله ؟ فَدَواءُ ذَلك أَنْ يقولَ لا إله إلّا الله ، (١) وحاصل المعنى : أنه لا يجوز لمن يعتبر وينظر في الآيات أن يتجاوز ذلك وينظر في دات مولاه .

قوله : (في مائية إلخ) الإضافة للبيان .

قوله: (بياء مشددة إلخ) نسبة « لما » لأنه لا يجاب بها عن السؤال « بما » .

قوله: (فيقال ماهية) نسبة « لما هو » لأنه يجاب بها عن السؤال بما هو؟ تقول: ما الإنسان وما هو الإنسان؟ وخلاصة كلام الشارح: أن المائية، والماهية، والحقيقة، ومثلها الطبيعة ألفاظ مترادفة عبارة عما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان؟ بخلاف الضاحك والكاتب مثلا مما يتصور الإنسان بدونه فإنه من العوارض. واعترض على المصنف بأن المائية لا تكون إلا لذى جنس ونوع وهما محالان على المولى جل وعز، وأجيب بالتسمح.

قوله : (تفكروا إلخ) الأمر للوجوب إذا كان المكر وسيلة لمعرفة واجبة . وللندب إذا كان وسيلة لمعرفة مندوبة . وأما قوله : ولا تتفكروا فالنهى تحريم .

قوله : (في ذاته) الإضافة للبيان .

قوله : (من عباده) « مِنْ » بيانية .

⁽۱) و بس الحديث في صحيح البخارى – كتاب بدء الحلق ، باب صفة إبليس وحنوده : حدثنا يحيى ابن بُكيْر ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أحبرنى عروة ، قال أبو هريرة رصى الله عمه ، قال رسول الله عَلَيْكَ : ﴿ يَأْقَى الشَّيْطُ اللَّهِ عَلَيْكَ اللَّهِ عَلَيْكَ اللَّهِ عَلَيْكَ اللّهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ ال

ونفس الحديث في صحيح مسلم - كتاب الإيمان ط دار التحرير . وروى قريبا من هذا في المسند في أماكن متعددة وانظر حـ ٣٣١/٢ .

مِنْ عِلْمِهِ) بمعنى : معلوماته (إِلَّا بِمَا شَاءَ) فَيُعْلِمُه لهم ويحيطون به (وَسِعَ كُرْسِيَّهُ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضَ) جمهور المحققين على أن الكرسي جِرْمٌ محسوس ، لما صح فى الأخبار : « أنه جسم عظيم تحت العرش فوق السماء السابعة » . وعن أبى موسى وغيو : « أنه لؤلؤة » . وقال على ومقاتل : « كل قائمة من الكرسي طولها

قوله: (بمعنى معلوماته إلخ) لما كان ظاهر قوله: من علمه تجزئ العلم – مع أنه صفة قديمة لا تقبل التجزئ – أوَّله الشارح بأنه من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول. ويجاب أيضا بتقدير مضاف، أى: متعلق علمه.

قوله: (إلا بما شاء) بدل من شيء ، أي إلا بالمعلوم الذي شاء إحاطتهم به ، ف « ما » اسم موصول ويحوز أن تكون مصدرية ، لأن العباد لا قدرة لهم على الإحاطة بشيء من معلومات الله إلا بمشيئته ، أي إرادته .

قوله: (ویحیطون به) معطوف علی ما قبله من عطف المسبب علی السبب ، أی : ویعلمون به بسبب تعلیمه لهم .

قوله : (وسع كرسيه السموات والأرض إلخ) أى : لم يضق على السموات والأرض لسعته ، فالسموات والأرض في جنب الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة .

قوله: (السموات والأرض) جمّع السموات وأفرد الأرض مع أنها سبع كالسموات على المعتمد ، لما اشتملت عليه السموات من الأمور الظاهرة من نجوم وقمر وغيرهما ، ولم يظهر لنا من الأرض إلا واحدة .

قوله : (جمهور المحققين) مقابله : أن الكرسي علمه تسمية بمكان العلم الذي هو كرسي العالم ، أو ملكه تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك ، أو قدرته .

قوله : (محسوس) وصف كاشف .

قوله : (تحت العرش إلخ) وضح ذلك بعضهم بقوله : هو جسم عظيم نوراني بين يدى العرش ملتصق به لا قطع لنا بحقيقته ، اه. .

قوله : (فوق السماء السابعة) وهل هو ملتصق بها أو لا ؟

قوله : (لؤلؤة) مقابل لما ذكره البعض .

قوله: (كل قائمة من الكرسى) القائمة: ما قام عليه الشيء. وهل تلك القوائم مستقرة على السماء السابعة أو ليست مستقرة على شيء بل قائمة بقدرة الله تعالى ؟ وانظر ما عدد تلك القوائم. مثل السموات السبع والأرضين السبع » (وَلَا يَوُودُهُ حِفْظُهُمَا) أى : لا يثقله حفظ ما فيهما (وَهُوَ الْعَلِيُّ) بالمنزلة (الْعَظِيمُ) القدر ، الرفيع النعت الذي يصغر كل شيء عند ذكر عظمته .

وهنا انتهت آیة الکرسی [سورة البقرة : ٢٥٥] وهی خمسون کلمة حاویة لخمسین برکة ، وبها تم قِسْم ما یستحیل علیه تعالیٰ .

قوله: (طولها مثل السموات) وهل على تلك الكيفية التى عليها السموات والأرضون التى ذكرها بعض المفسرين: من أن ثخن السماء خمسمائة عام، وبين كل سماء كذلك والأرضين كذلك. وهو الظاهر أو ولو وصل بعضها ببعض.

قوله: (أى لا يثقله حفظ ما فيهما) أى: لا يشق عليه حفظ ما فيهما ؛ وأولى حفظهما ، إذ لو شق عليه لكان عاجزا والعجز محال . ولعل السر في تأويل الشارح المذكور أن ما فيهما لا يحصى ولا يعد لكثرته كثرة لا يعلمها إلا خالقها . فإذا كان هدا الكثير لا يتعب المولى عز وجل حفظه ، فأولى ما لم يكن كذلك وهو ذات السموات والأرض . فالشارح رحمه الله جعل الآية ناصة على ما يتوهم .

قوله: (العلى بالمنزلة) أى : المرتبة ؛ أى لا علو مكان . وقد تقدم ما فى ذلك . قوله : (الرفيع النعت) أى : المرتفع الوصف بمعنى الصفة ؛ أى أن صفاته مرتفعة ارتفاعا معنويا . وكأنه قصد بقوله : الرفيع النعت – وإن لم يكن ساقه تفسيرا لشيء من الآية – الإشارة إلى تفسير العظيم القدر ؛ فتدبر .

قوله: (يصغر إلخ) يجوز أن يكون القصد التعليل ، وأن يكون القصد التوصيف . قوله: (هنا انتهت إلخ) لعل فائدة الإخبار بذلك وهو معلوم الإشارة إلى أن ما ساقه المصنف لاحظ فيه الآية لكمال البركة . أو دفعا لما يقال : إن آخرها خالدون . أى وهنا انتهت آية الكرسي التي ذكرنا بعضها لا كلها كما يقع في الوهم من التعبير المذكور .

قوله: (حاوية لخمسين بركة) من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى القسمة على الآحاد ؟ أى فلكل كلمة بركة . ثم يجوز أن يكون المراد بالبركة الحسنة . ونكتة التعبير بالبركة الإشارة إلى عظمها حيث عدل عن التعبير باسمها المعهود إظهارا لمزية تلك الآية . والعدد لا مفهوم له ؟ فيجوز : أن تكون حاوية أكثر من خمسين ، ويجوز : أن يكون أراد بالبركة منفعة تلحقه بهذه الدار في ماله أو عمله أو غير ذلك وتفصيلها مفوض إلى علم الله تعالى . والثاني هو الظاهر .

قوله: (ما يستحيل) الإضافة للبيان، أى قسم هو ما يستحيل، أى ثم طفق يتكلم على ما يجب له من الصفات التي تضمنها ما سيأتي من الأسماء.

ومما يجب اعتقاده: أن من أسمائه تعالى (الْعَالِمُ) معناه: أنه على صفة تنكشف بها المعلومات الموجودات والمعدومات .

ومنها : (الْخَبِيرُ) بمعنى : المطلع على الشيء المشاهد له . فهو تعالىٰ مشاهد لِمَا حضر ، مطَّلِع على ما ظهر واستتر .

قوله: (أن من أسمائه) أراد بها ما يشمل الأوصاف ، أعنى المشتقات الدالة على ذات متصفة بمعنى .

قوله : (أنه على صفة) أى ذو صفة . ونكتة هذا التعبير الإشارة إلى تمكن المولى من تلك الصفات فيكون فيه إشارة إلى قوة الرد على المعتزلة الذين يقولون عالِم بذاته .

قوله: (ينكشف بها المعلومات) فيه أمران: الأول من حيث تعبيره بالانكشاف الموجب لسبق الخفاء، فالأولى أن يقول: صفة أزلية تتعلق بجميع أقسام الحكم العقلى من حيث كونها معلومة للذات العلية بذلك العلم. الثانى أن قوله: المعلومات فيه مجاز الأول أى التي تصير معلومة لأنها لا تصير معلومة إلا بعد الكشف، فتدبر.

قوله: (الموجودات) أى : واجبة أو حادثة ، ويدخل فى الموجودات الواجبة عِلْمُه ، فيعلم بعلمه أن له علما وقوله : المعلومات أى ممكنة أو مستحيلة . وللعلم تعلق تنجيزى ولا يصح فيه الصلوحي لأن الصالح للتعلق بالفعل غير متعلق بالفعل ، فيوهم سبق الجهل .

قوله: (المشاهد له) توضيح لقوله المطلع ، فحينئذ يكون الخبير أخص من العالم ؛ فكل خبير عالم ولا عكس ، كالواحد منا يرى مكة فهو عالم بها وخبير أى فى وقت الرؤية ، وإذا تباعد عنها أو جاءه الخبر المتواتر بوجودها ولم يرها فهو عالم وليس بخبير .

قوله : (لما غاب) أى : عنا أى معشر الآدميين ، كالذى تحت الأرضين أو فى السلموات . أو معشر المخلوقين مما لا يعلمه إلا الله وحده .

قوله : (ولما حضر) أى : لنا ، وهو ما على وجه الأرض مما اطلع عليه بنو آدم أو ما اطلع عليه بنو آدم أو ما اطلع عليه المخلوقات على ما تقدم ، فتدس .

قوله : (مطلع) هو نجعنی مشاهد ، وقوله : ما ظهر هو عین ما حضر ، وقوله : واستتر هو عین ما غاب ، فقد تفنن فی التعبیر . وکذا ما بعده .

قوله: (واستتر) عبارة عما غاب .

ومنها: (الْمُدَبِّرُ) قال تعالىٰ : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ [سرة يونس: ٣] وأصل التدبير : النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصلح ، هذا في صفات البشر . وأما في حق البارى تعالىٰ فمعناه : إبرام الأمر وتنفيذه وقضاؤه .

ومنها: (الْقَدِيرُ) مبالغة في القدرة ؛ لأن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات.

قوله: (قال تعالى يدبر إلخ) أتى به دليلا على أن منها المدبر ، وفيه نظر . لأن الصحيح أنه لا يكفى فى صحة الإطلاق ورود الفعل ولا المصدر . نعم لا اعتراض على المصنف ، لأنه ورد فى السنة اسم المُدَبِّر كما فى « الجامع الصغير » .

قوله: (وأصل التدبير) أى المعنى المعنوى اللغوى له - كما يفيده (القاموس » . قوله: (في عواقب الأمور) من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة على الآحاد ، أى : في عاقبة الأمر .

قوله : (على الوجه الأصلح) أى : لا على وجه الصلاح ؛ إذ الأصلح مقابل الصلاح . أى : أو لتوقع على الوجه الصالح لا على الوجه الفاسد . ففي العبارة قصور .

قوله : (هدا في صفات البشر) المناسب حذف صفات ، ويقول : هذا في حق البشر . والظاهر أنه إذا أضيف للجن أو الملك يكون كذلك .

قوله: (وتنفيذه) عطف تفسير، وقوله: وقضاؤه مرادف لما قبله فيكون حاصله: أن التدبير تعلق القدرة بتام الأمر وحصوله والقضاء كذلك، إلا أنه مخالف لتفسيره – أى القضاء عند الأشعرية – من أنه صفة ذات، وهي إرادة الله المتعلقة أزلا. وقيل: هو علم الله المتعلق أزلا. وللإرادة ثلاث تعلقات على ما في ذلك من الخلاف: صلوحي قديم، وتنجيزي قديم، وتنجيزي حادث، فإيمان المؤمن تعلقت به الصلوحي دون ما عداه من التنجيزيين.

قوله: (مبالغة في القدرة) أي: من حيث متعلقها لا من حيث ذاتها. والظاهر أن يقول: مبالغة في قادر، أي أن قدير صيغة مبالغة من حيث كثرة متعلقات قدرته يدل عليه قوله بعد: لأن قدرته إلخ وهو علة لمحذوف، أي إنما وصف الله بالقدير الذي هو صيغة مبالغة إلخ لأن قدرته إلخ، فحينهذ يكون معنى قدير: ذات ثبت لها قدرة كثيرة المتعلقات، ولا نقول: إن المبالغة عبارة عن أنك تثبت للشيء أكثر مما كان مستحقه، وهذا محال في حقه، لأنا نقول: نعنى بالمبالغة النحوية – وهي إفادة اللفظ أكثر مما يفيده غيره – لا المبالغة البيانية. وقدرته: صفة أزلية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه.

قوله : (متعلقة) أي تعلقا صلوحيا قديما ولها تعلق تنجيزي حادث ؛ وهو تعلقها

ومنها: (السَّعِيعُ الْبَصِيرُ) ورد بهما الخبر وانعقد الإجماع عليهما ، فهو سبحانه وتعالى سامع لكلامه الأزلى ولكلام المخلوقين عند وجودهم .

ومنها : (الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) قال تعالىٰ : ﴿ فَٱلْحُكُمُ للهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ [سوة غافر : ١٢] ليس عُلُوَّه سبحانه علوّ جهة ، ولا اختصاص ببقعة . ولا كبيرً

بوجود المقدور وقت وجوده . ولا تتعلق بالواجب ، لأنها إن تعلقت بوجوده ازم تحصيل الحاصل ، وإن تعلقت بعدمه الزم قلب الحقيقة ، ولا بالمستحيل ، لأنها إن تعلقت بوجوده ازم قلب الحقيقة ، وإن تعلقت بعدمه ازم تحصيل الحاصل .

قوله : (ورد بهما) المناسب أن يقول : ورد بهما القرآن والخبر . قال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى ١١٠] إلا أن يقال : إنما لم يذكر القرآن لظهوره .

قوله: (ولكلام المخلوقين) أى : وللفظ المخلوقين ؛ وإن لم يكن كلاما بل كان كلمة . وقوله : عند وجودهم ، المناسب أن يقول : عند نطقهم ؛ لأن الوجود لا يستلزم كلاما .

وقضية كلامه: أن سمعه عز وجل إنما يتعلق بالكلام مطلقا حادثا أو قديما ؛ ولا يتعلق بغيره من الموجودات ، وهو ظاهر كلام بعض . والحق خلافه وأنه يتعلق بكل موجود ؛ أى فسمعه صفة ينكشف بها الموجود على وجه يعلمه كان ذلك الموجود قديما أو حادثا ، كان شأنه أن يسمع لنا أو لا ؛ فذاته وصفاته وكذا ذواتنا وصفاتنا مسموعة له بسمعه على وجه يعلمه هو .

وله تعلق تنجيزى قديم وهو تعلقه بذاته وصفاته أزلا . وصلوحى قديم وهو تعلقه بذواتنا وصفاتنا أزلا . وتنجيزى حادث وهو تعلقه بذواتنا وصفاتنا عند وجودنا .

وكذا بصرة صفة تتعلق بكل موجود على وجه الاتضاح كان من جنس الأصوات أو غيرها .

وخلاصته : أن كلا من سمعه وبصره إنما يتعلق بالموجودات ، ولكل من التعلقين حقيقة تخصه يعلمها هو ، والبصر مثل السمع في التعلقات الثلاث .

قوله: (علو جهة) أي ليس علوه علوا ملتبسا بجهة ، أي بأن يكون لجهة الفوق .

قوله: (ولا اختصاص ببقعة) الأولى أن يقول: ولا اختصاصًا ببقعة بالتنوين ، معطوف على قوله: علمو جهة أى: ليس علوه مختصا ببقعة بأن يكون فوق العرش مثلا. وهذا المعطوف أخص من الذى قبله.

بِعِظَمِ جثة وكِبَرِ بنية ؛ بل العلى وصفه ، وهو استحقاقه لنُعوت الجلال . والكبرياء نعته ، وهو استحقاقه لصفات الجمال .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّهُ) تعالىٰ (فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجيدِ بِذَاتِه) . أَخِذَ عليه في قوله : بذاته ، لأن هذه اللفظة لم يرد بها السمع .

وأحسن ما قيل في دفع الإشكال : إن الكلام يتضح ببيان معنى الفوقية ، والعرش ، والجيد ، والذات .

قوله: (لصفات الجمال) من حليم وغفار من كل وصف يدل على الرأفة والرحمة واعترض عج على الشارح فقال: وفيه نظر ؛ بل كل من العلى والكبير من صفات الجلال ، قاله « الشاذلي » في « شرح العقيدة » اه. .

قوله: (أخذ عليه) أى اعترض عليه فى قوله: بذاته، وأما قوله: فوق عرشه الجيد فلم يؤخذ عليه فيه ، أى لأنه ورد الشرع بإطلاق الفوقية كقوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ يؤخذ عليه فيه ، أى لأنه ورد الشرع بإطلاق الفوقية من حيث هى لا بخصوص الإضافة للعرش ، فيجوز قول القائل فوق سمائه أو فوق عرشه ؛ ويحمل على فوقية الشرف والحلال والسلطنة . فقد قال الإمام أبو محمد عبد الله محمد بن مجاهد: مما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق سمواته على عرشه دون أرضه إطلاقا شرعيا ، ولم يرد فى الشرع أنه فى الأرض فلذلك قال: دون أرضه .

قوله: (وأحسن ما قيل إلخ) لا يخفى أن أحسن: مبتدأ ، وخبره: أن الكلام إلخ وهذا الحمل لا يصح فالمناسب أن يقول وأحسن ما قيل في دفع الإشكال أن معنى الفوقية كذا إلخ.

قوله : (ولا كبير إلخ) المناسب أن يقول : وليس كبره بعظم جثة .

قوله : (وكبر بنية) مرادف لما قبله وفى نسخة : وكثرة بنية أى وكثرة أجزاء . فى القاموس اليُنية بالضم والكسر : ما بنيته ، تأمل .

قوله : (بل العلى وصفه) المناسب أن يقول : بل العلو أى المأخوذ من علا وصفه أى صفته .

قوله: (لنعوت الجلال) أى أوصاف الجلال كالعظيم والقهار والقوى من كل وصف يدل على السطوة والقهر وقوله: والكبرياء الأولى أن يقول والكبر المأخوذ من كبير، وقوله: نعته، أى وصفه.

فالفوقية : عبارة عن كون الشيء أعلى من غيره ؛ وهي حقيقة في الأجرام كقولنا : زيد فرق السطح ؛ مجاز في المعانى كقولنا : السيد فوق عبده . وفوقية الله تعالى على عرشه فوقية معنوية بمعنى الشرف ؛ وهي بمعنى الحكم والملك ، فترجع إلى معنى القهر .

قوله: (فالفوقية) نسبة للفوق ؛ أى الشاملة للحسية والمعنوية .

قوله: (كون الشيء أعلى) أي: حسيا كان ذلك العلو أو معنويا، فما بعده تفصيل له.

قوله: (أعلى من غيره) كان متصلا به أو منفصلا عنه .

قوله: (في الأجرام) أي : في كون جرم أعلى من جرم علوا حسيا .

قوله : (في المعاني) أي : في كون شيء أعلى من غيره علوا معنويا .

قوله: (كقولنا السيد فوق عبده إلخ) لا يخفى أنه مجاز استعارة وتقريرها أن تقول: شبّه كون الشيء أشرف من غيوه يكون جرم أعلى من جرم الذى هو علو حسى ، واستعير اسم المشبه به الذى هو الفوقية للمشبّه . وإن شئت جعلت فيها استعارة تمثيلية بأن تقول: شبهت حال السيد مع عبده من حيث التمكن بحالة مستعل على سطح مثلا من تلك الحيثية ، واستعير اسم المشبه به للمشبه وإن لم يذكر منه إلا لفظة واحدة وهى الفوقية لكن أنت خبير بأن لفظ الفوقية لم يكن مذكورا في التركيب وإنما المذكور لفظ فوق . قال عج بعد ما في الشارح: وقد يقال : الفوقية حقيقة في القدر المشترك بين الفوقية الحسية والمعنوية وهو مجرد العلو ، مع قطع النظر عن المكان وغيوه دفعا للاشتراك والمجاز ، اه. .

قوله: (وهى بمعنى الحكم) المناسب وهو - أى الشرف - بمعنى الحكم، أى بمعنى هو الحكم. ويجوز أن تكون هو الحكم. ولما كان تفسير الشرف به فيه خفاء بينه بقوله: بمعنى الحكم ويجوز أن تكون الواو » بمعنى « أو » تفسير ثان. والتقدير: أو هى بمعنى الحكم.

قوله : (والملك) الأحسن أن يقدم الملك على الحكم ، لأن الحكم يتفرع على الملك ، أى أن الله تعالى مالك للعرش وحاكم فيه .

قوله: (فترجع إلخ) أى: وإذا فسرت الفوقية بهذا التفسير فترجع إلى معنى القهر. والظاهر أنه أراد من رجوع الشيء إلى لازمه، أى لأنه يلزم من الملك والحكم القهر وإضافة معنى إلى القهر إضافة للبيان وكأن المقصود الالتفات، في الإخبار إلى ذلك اللازم، فلذلك نظر إليه فقال: فترجع إلى ، ثم إن التعبير بالقهر يؤذن بأن العرش ذو إدراك، لأنه الذي يتصف بكونه مقهورا. ولا يقال إنه مجاز، لأنا نقول: يرجع إلى المعنى المتقدم فلا فائدة في الالتفات المذكور؟ فتدبر المقام.

والعرش: اسم لكل ما علا ؛ والمراد به هنا: مخلوق عظيم ، وهو من جوهرة خضراء فوق السموات السبع ، وهو أول المخلوقات على الأصح ، له ألف ألف رأس ؛ في كل رأس ألف ألف وجه وستائة ألف وجه ؛ والوجه الواحد كطباق الدنيا ألف ألف مرة وستائة ألف مرة ؛ في الوجه الواحد ألف ألف لسان وستائة ألف لسان ؟ كل لسان يسبّح الله تعالى بألف ألف لغة ؛ يخلق الله تعالى بكل لغة من لغاته

قوله : (والعرش اسم لكل ما علا) أى لغة ، والمناسب أن يقبول : والعرش ما علا ؟ وذلك لأن الإخبار بقوله : اسم يفيد أن المراد لفظ العرش ، وهو ليس بمقصود .

قوله: (والمراد به) المناسب لقوله: اسم أن يقول والمراد منه أى من ذلك الاسم الذى هو اللفظ؛ إذ ما قاله إنما يناسب ما قلناه سابقا من أن الأولى أن يقول: والعرش ما علا، ويجاب، بأن « الباء » بمعنى « من » .

قوله: (من جوهرة خضراء) اعتمد بعضهم خلافه وهو أن لا قطع لنا بحقيقته ، ثم تحتمل أن تكون « من » ابتدائية أى : ناشئا من جوهرة ، أى : فكان أولا جوهرة خضراء ، ثم صوره المولى عز وجل عرشا .

ويحتمل أن تكون للبيان ، أى : أنه مخلوق جوهرة خضراء .

قوله: (فوق السلموات) أى : وفوق الكرسى ملتصق به ، كما صرح به بعضهم . قوله : (وهو أول المخلوقات على الأصح) ضعيف ، بل الذى عليه المحققون : أن أولها نوره عَيِّلِهِ ، ثم الماء ، ثم العرش ، ثم القلم .

قوله: (كطباق إلخ) طِباق: يأتى مصدرا وجمعا لطَبق الذى هو من أمتعة البيت، كجبل وجبال. وطبقة أى التى هى الموضع المعروف كرَحَبة ورِحَاب والدنيا ما بين السماء والأرض على ما ذكره بعضهم. والظاهر: أنه أراد المعنى الأخير وهو جمع طبقة ولا يخفى أنها بهذا الاعتبار طبقة واحدة. فلعل جعلها طباقا مجاز لأنها لما كانت متسعة كانت بمنزلة الطباق، أو جعلها طباقا باعتبار أركانها. ولم أطلع على نص في ذلك إنما ذلك ظهر لى.

قوله : (بألف ألف لغة) أي : لفظة مغايرة لأختها دالة على التنزيه .

قوله : (بكل لغة من لغاته) أى : بسبب كل لغة ، أو أن « الباء » بمعنى « من » ، ، أى : خلقا ناشئا من كل لغة .

لغاته خلقا في ملكوته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغات . دل على وجوده الكتاب والسنة والإجماع .

والمجيدُ : يقال بالخفض : صفة للعرش ، وبالرفع : خبر مبتداٍ مضمر تقديره : وهو المجيد ، أى : العظيم في ذاته .

وذات الشيء: حقيقته ، والضمير في بداته يجوز أن يعود على العرش على أن تكون « الباء » بمعنى « في » كقولك : أقمت بمكة ؛ أي : فيها فكأنه قال : العرش المجيد أي العظيم في ذاته . ويجوز أن يعود على الله تعالى ؛ فيكون المعنى : أن هذه الفوقية المعنوية له تعالى بالذات ، لا بالغير من كثرة أموال وفخامة أجناد وغير ذلك .

﴿ وَ ﴾ مما يجب اعتقاده ﴿ هُوَ ﴾ أن الله تعالىٰ ﴿ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ ﴾ .

قوله : (فى ملكوته) هو ما كان غير ظاهر لنا كما فى باطن السموات ، فعلى هذا يكون المخلوقون ملائكة .

قوله : (ويقدسونه) مرادف للذي قبله ، والمقصود : ينزهونه عن كل ما يليق به .

قوله : (الكتاب) قال تعالى : ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾ [سورة البروح : ١٥] .

قوله : (والسنة) قال عَلَيْكَ : ﴿ قَدَّرَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِينَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُه عَلَى المَاءِ » (١) .

قوله : (أى العظيم فى ذاته) أى : أن ذاته عظيمة من حيث إنها جعلت ظرفا للعِظَم ، أى موصوفة به .

قوله : (أن هذه الفوقية المعنوية بالذات) أى : بسبب الذات .

قوله: (وَفخامة أجناد) أى: وَعِظَم أجناد كما أو كيفا . وأجناد جمع جند ، والجند : الأنصار والأعوان ، وكذا يجمع على جُنُود فله جمعان ، وواحد جند : جندى ، فأجناد فى معنى جمع الجمع له – كما أفاد ذلك المصباح .

قوله : (وغير ذلك) أى : من آلات الحرب كالسيف والرمح ونحوهما .

⁽١) الحديث في مسلم - كتاب القدر ٥١/٨ . أما في الترمذي - كتاب القدر ٤٥٨/٤ ، والمسد ١٦٩/٢ فدون « وكان عرشه على الماء » . وقال الترمدي : حديث حسن صحيح عريب .

أُخِذَ عليه أيضا في استعمال هذا اللفظ من وجهين :

أحدهما : أنه يُفهَم منه الجهة . وهو سبحانه وتعالى منزه عن المكان .

والآخر : أنه يُفهم منه أن علمه متجزىء مفارق لذاته وليس كذلك ؛ بل هو صفة قديمة لا تفارق الذات .

أجيب: بأنه أراد أن علمه محيط بجميع الكائنات في أماكنها ، وأراد أن يبين قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن تَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ الآية [سرة الحادلة : ٧] أي : علمه محيط بجميع الأمكنة .

(وَ) مما يجب اعتقاده أن الله تعالىٰ (خَلَقَ الْإِنْسَانَ) أى : أوجد جنسه الصادق بالذَّكر والأنثى .

قوله: (أنه يفهم منه الجهة) المناسب أن يقول: المكان الذى قد صرح به بقوله: وهو سبحانه منزه عن المكان.

قوله: (متجزى،) أى: ذو أجزاء مفارق لذاته ، أى أنه يفيد معنيين غير لائقين: التجزئة والمفارقة. هذا معنى كلامه وفيه شيء لأنه لا يفهم منه ، إذ غاية ما يفهم منه: أنه حال في أمكنة متعددة مُلابس لعلمه. نعم يفهم منه تعدد ذاته وعلمه وهو أمر آخر غير التجزئة والمفارقة.

قوله: (أن علمه محيط إلخ) المراد: أن علمه تعالى متعلق بجميع الكائنات في مكانها ؛ أي حالة كونها كائنة في مكانها ؛ أي فهي مكشوفة له غير خافية عليه . وحاصل معنى المصنف: أن الله يعلم ما حل في كل مكان بعلمه ؛ أي بوصف زائد على ذاته لا بذاته ، كما يقوله المعتزلة .

قوله : (وأراد أن يبين إلخ) أى : فقد بين بالمعنى المذكور أن المصاحبة المستفادة من قوله : إلا هو رابعهم وما بعدها مصاحبة علم لا مصاحبة ذات ؛ فافهم .

قوله: (أى علمه محيط إلح) هذا معنى الآية ، وقوله: بجميع الأمكنة ، أى: الأمكنة مع ما فيها بدليل قوله قبل: بجميع الكائنات في مكانها.

قوله : (خلق الإنسان) أى : وغيره وإنما خص الإنسان بالذكر لمناسبته لقوله بعد : ويعلم ما توسوس به نفسه .

قوله : (أوجد جنسه) أى أوجد جنسا هو الإنسان فالإضافة للبيان . والمراد : أوجد الجنس في ضمن أفراده مع أفراده ؛ لا الجنس وحده .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أنه تعالىٰ (يَعْلَمُ مَا)أَى الذَى (تُوسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ) أَى الذَى (تُوسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ) أَى : الإنسان ، ووسوسة نفسه : ما يخطر بباله . ونسبة الوسوسة للنفس مجاز كنسبة الإنساء للشيطان في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَانُ ﴾ [سورة الكهف : ٦٣]

قوله: (الصادق بالذكر) الصدق في المفردات: بمعنى الحَمْل، وفي الجمل: بمعنى التحقق، والمقصود الأول «ف« الباء» في قوله: باللكر بمعنى «على» أي: الصادق على الذكر إلخ، أي: المحمول ولو جعل «أل» للاستغراق لكان أحسن، فتأمل.

قوله: (أى الذى إلخ) جعل « ما » اسم موصول وعليه فالهاء من « به » هي العائد ، وتوسوس بمعنى تحدث به ، و « الباء » للتعدية .

قوله : (ما يخطر إلخ) كذا في بعض المفسرين .

قوله: (بباله) أى: بقلبه، فقد قال فى المصباح: البال القلب؛ وخطر ببالى، أى بقلبى اهـ. ولا يخفى أن الخطور فى النفس فيكون مجازا. أو أراد بالقلب: الروح؛ فيكون حقيقة كما تقدم نظيره؛ فتدبر.

قوله: (ونسبة إلى) إشارة إلى أن قوله: ما توسوس به نفسه فيه مجاز عقلى من إسناد الشيء إلى غير من هو له. ثم أقول: وفي عبارته بحث ، وذلك لأنه قد فسر الوسوسة بما قد علمته فليست حدثا والقاعدة أن النسة التي يحكم عليها بالجازية إنما تضاف للحدث كأن تقول في « بني الأمير المدينة »: نسبة البناء للأمير مجاز عقلى . فالمناسب أن يقول: ونسبة الوسواس بالكسر للنفس مجاز عقلى . ففي « المصباح » الوسواس بالكسر مصدر ، ورجل موسوس اسم فاعل لأنه يحدث نفسه بالوسوسة ، اهد .

قوله: (مجاز) أى عقلى كما قررنا أولا ، أى : والفاعل الحقيقى هو الشخص كدا فى كلام بعض . والظاهر عندى أنها حقيقة ؛ لأنها هى التى تتحدث بذلك الأمر الخفى ؛ فالتحدث قائم بها ، ونسبة الشيء إلى القائم به حقيقة وإن لم يكن خالقا له ؛ كقام زيد .

قوله : (كنسبة الإنساء للشيطان) أي : فهو مجاز عقلي ، والحقيقي هو الله تعالى .

قوله: (وما أنسانيه) أى : بإلقاء الخواطر فى القلب ، كما ذكره بعض المفسرين . فإسناد الإنساء للشيطان من باب الإسناد إلى السبب ، لأن إلقاء الخواطر فى القلب يتسبب عنه الإنساء ، أى إيجاد الله النسيان .

إذ لا قدرة للشيطان على إيجاد شيء ولا إعدامه . (وَهُوَ) سبحانه وتعالىٰ (أَقْرَبُ إِلَيْهِ) أَى : إلى الإنسان (مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) .

المراد بالقرب هنا: قرب علم لا قرب مسافة.

فهو مثل في فرط القرب ، لأنه تعالىٰ لمَّا كان مطَّلعا على معلومات العباد وسرائرهم ولا يخفى عليه شيء فكأن ذاته تعالىٰ قريبة منه . والحبل : العِرْق ؟

قوله: (على إيجاد إلخ) المناسب أن يقول: على وجود شيء وعدمه. لأن الإيجاد تعلق القدرة فليس متعلقا لها بل ما متعلقها إلا الوجود. وكذا يقال في الإعدام، فتدبر.

قوله: (أقرب إليه) أى الله سبحانه وتعالى شارك حبل الوريد فى القرب للإنسان إلا أن الله أشد قربا وإن اختلف القرب بالإضافة فبالنسبة إليه قرب علم ؛ وبالنسبة لحبل الوريد قرب مسافة .

قوله: (المراد بالقرب) الأنسب أن يقول: المراد بالأقربية هنا ، أى فى جانب المولى قرب علم ، أى قرب من حيث العلم ، لا أن العلم فى حد ذاته قريب لأنه صفة ذات لا تفارق الذات .

قوله: (فهو مثل إلخ) المناسب: أو هو مثل إشارة إلى وجه ثان: وهو أنه من باب الاستعارة التمثيلية، شبه حال الله مع عبده من حيث اطلاعه على سرائره وما يخفيه بحال من هو أقرب من حبل الوريد قربا حسيا فرضا، واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه فقوله: فهو مثل أى استعارة تمثيلية، وقوله: في فرط القرب أى: من حيث شدة القرب.

قوله : (وسرائرهم) جمع سريرة ، أى : ما يُسِره فى القلب . وعطْفه على ما قبله من عطْف الحام .

قوله : (ولا يخفى عليه) لازم لما قبله .

قوله: (فكأن ذاته تعالى قريبة) أى فالأقربية باعتبار الذات تقديراً ، ولا يخفى ما فى هذا من التنافى لما قدمه من أن القرب من حيث العلم . فلهذا قلنا إن هذا وجه ثان ، لا أنه من تتمة الأول كما قد يتوهم .

قوله : (والحبل العرق) أى أن المراد بالحبل العرق ، أو المراد من لفظ الحبل العرق . وقوله : شبه أى العرق بالحبل ، أى : الذى هو المعنى الحقيقي .

شُبُّه بالحبل استعارة من حيث اشتد اللحم به وارتبط . والوريد : عرق بباطن العنق . (وَ) مما يجب اعتقاده : (مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ) « من » زائدة ؛ أى : وما تسقط ورقة من أى ورقة كانت فى جميع أقطار الأرض (إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْض)

فالحبل الثانى غير الحبل الأول ، هذا على الوجه الأول . وأما على الوجه الثانى : فالمعنى والمراد من لفظ الحبل العرق . وقوله : شبه بالحبل ، أى الذى هو المعنى للفظ الحبل .

قوله : (استعارة) أى : لأجل استعارة اسم الحبل للعرق ، ويجوز أن يكون من إضافة المشبه .

قوله : (من حيث) متعلق بقوله : شبه ، أى شبه - من أجل اشتداد اللحم به وارتباطه به - بالحبل ، بجامع مطلق الارتباط . وقوله : وارتبط عطف تفسير .

قوله : (والوريد عرق بباطن العنق) في المصباح : والوريد عرق قيل هو الودَج ، وقيل بجنبه اهـ .

فعلى أنه الودج يكون لكل إنسان وريدان ، وحيث كان الحبل استعارة للعرق والوريد عرق مخصوص كانت إضافة حبل إلى الوريد من إضافة العام إلى الحاص ؛ فالإضافة بيانية . أو من إضافة المشبه به للمشبه ؛ فالإضافة للبيان – كما صرح به بعض المفسرين .

وسمى وريدا - كما قال بعض - لأن الروح ترده ، وخصه لأن به حياته وهو بحيث يشاهده كل أحد .

قوله : (من زائدة) أى لتأكيد العموم .

وقوله : (أى وما تسقط ورقة) حمل الورقة على حقيقتها ، وقيل المراد : أى ساقطة كانت ، وقيل غير ذلك .

قوله : (من أى ورقة) الأوْلى حذف « من » .

قوله: (في جميع أقطار الأرض) قال في المصباح: القُطر بالضم الجانب والناحية ؟ والجمع أقطار ، مثل قُفل وأَقْفال اه. .

قوله: (إلا يعلمها) حال من ورقة ، وجاءت الحال من النكرة لاعتهادها على النفى . والتقدير : ما تسقط من ورقة إلا في حال كونه عالما هو بها ؛ لأنه يسقطها بإرادته .

قوله : (فى ظلمات الأرض) أى : بطونها .

بالجر عطفا على لفظ ورقة ، والمراد بها هنا : أقل قليل عبّر بها تقريبا للأفهام . (وَلَا رَطْبٍ) هو ما ينبت (وَلَا يَابِسِ) هو ما لا ينبت (إلّا فِي كتَابٍ مُبِينِ) [سرة الأنعام . ٥٠] .

قوله : (بالجر) وقرىء بالرفع .

قوله: (والمراد إلخ) أى ليس المراد بالحبة واحدة الحب الذى أشار له القاموس بقوله: الحبة واحدة الحب الجمع حبات وحبوب، اه. بل المراد: أقل قليل، أى ما يشمل أقل قليل، لأجل شموله الحبة المعروفة وغيرها. وإن لم نقل ذلك لفاته الكلام على الحبة (١) ولا يقال تُفهم بالأولى لأنا نقول والورقة كذلك. والظاهر أن هذا الإطلاق مجازى من إطلاق اسم الخاص على العام، لأن الحبة اسم لشيء ثبت له القلة فأطلقها وأراد بها مطلق ذات اتصفت بالقلة والعطف مغاير، لأن المراد ذات ثبتت لها القلة أدق من الورقة .

وذكر « الخطيب الشربيني » قولين : أحلاهما أنها من هذا الحب المعروف تكون في الأرض قبل أن تنبت . ثانيهما أنها الحبة التي في الصخرة التي في أسفل الأرض .

قوله: (تقريبا للأفهام) أي لتعاهد الناس لها .

قوله: (ولا رطب) معطوف على ورقة قال « أبو السعود » : وقرى الأخيران بالرفع عطفا على محل ورقة ، وقيل رفعهما بالابتداء ، والخبر : إلا في كتاب الله اهـ .

قوله: (هو ما ينبت إلخ) بفتح الياء من نَبَتَ ، وكذا ما بعده . هكذا ظهر لى وارتضاه بعض شيوخنا وشيخنا السيد « محمد » رضى الله عنه . وقيل : الأول قلب المؤمن والثانى قلب المنافق . أو الأول الحاضرة ، والثانى البادية أقوال .

وأراد بالسقوط - والله أعلم - لازمه وهو الثبوت لا الحقيقة ، لأنها لا تظهر فيما ذكر . وقيل الرطب : النطفة التي تتكون ، واليابس : النطفة التي لا تتكون . فالتعبير بالسقوط عليه ظاهر .

قوله: (إلا فى كتاب) بدل من الاستثناء الأول بدل الكل على أن الكتاب علم الله ، أو بدل الشمال إن أريد به اللوح كما ذكره « البيضاوى » فالاستثناء الأول منسحب على ما بعده . قوله : (مبين) أى : بُيِّن .

⁽١) قوله : (لفاته الكلام على الحبة) لعله على غير الحبة اه. . من هامش معتمد [من الأصل] .

قيل المراد به: اللوح المحفوظ، يعنى أن اللوح المحفوظ فيه علم كل شيء ما دُقَّ وما جَلَّ ؟ حتى سقوط الورقة والحبة وهي لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجاز. فما ظنك بالأعمال

قوله : (قيل إلخ) قد عرفت مقابله .

قوله: (يعنى إلخ) إنما عبر بيعنى دفعا لما يقال: ليس فى الآية تعرض لكون الأعمال فى الكتاب المبين ، مع أنها أولى أن تكون فيه لأنها المجازّى عليها . وخلاصة الجواب: لا نسلم ذلك ؛ بل الآية كناية عن كون الكتاب فيه كل شيء ، لأنه إذا كان فيه ما لا حساب فيه فأولى ما فيه الحساب ، فحينتذ تكون الغاية متعلقة بالذى لا يجازى عليه . فقوله : حتى سقوط الحبة والورقة وكذا ما بعدها .

فإن قلت : كون الآية دالة على أن الكتاب محيط بكل شيء لا يسلم ؛ إذ ما لا حساب فيه من غير الأمور المذكورة لا يدل على كونه فى الكتاب ، لأنها ما دلت على أن الأعمال فيه إلا بطريق الأولوية ، وهى منتفية عنه .

قلت : جواب ذلك أن تعداد تلك الأشياء وعدم الوقوف على واحد أو اثنين ربما آذن بأن المراد : وغيرهما ، ثم إن المتبادر من قوله : كل شيء ما دق وما جل ؛ ذوات دقت وجلت ؛ فيكون معطوفا على ذات أيضا ، لأنه بعض من المعطوف عليه . فيؤول قوله سقوط إلخ بأن يجعل من إضافة الصفة للموصوف ، أى : الورقة الساقطة إلخ . ويدل عليه أيضاً تعلق العلم في الآية بنفس الورقة .

تنبيه: يستثنى من قوله: علم كل شيء ما دق وما جل ذاته وصفاته، يدل عليه الغاية المذكورة، وما قاله « ابن ناجى » ونصه: المعلومات خمسة أقسام: قسم لا يعلمه إلا هو سبحانه كذاته وصفاته، وقسم علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جرى به القلم في اللوح، وقسم علمته الملائكة، وقسم علمه الأنبياء، وقسم علمته الأولياء كالمكاشفات. وعلم الله محيط بكل شيء.

قوله: (فيه علم كل شيء) أى معلوم هو كل شيء ؛ لأن العلم صفة قائمة بالعالم ، أو متعلق علم كل شيء الذى هو نفس كل شيء ، ولما فاته التصريح بالمضاف أُوَّلًا دل عليه بقوله : كل شيء ، فتدبر .

قوله: (دق) أي : قُلُّ .

قوله : (وجل) أى : عظُم .

قوله: (لا تكليف عليها إلخ) أى: لا تكليف لأجلها ولا حساب لأجلها ، أى لا تكليف منوط بها إلخ . وإنما قلنا ذلك لأن الأعمال لا تكليف عليها ولا حساب ولا عقاب أيضا ؛ إذ المتصف بذلك إنما هو العبد .

المجازى عليها بالثواب والعقاب ؟ نسأل الله العفو والغفران إنه جوَاد كريم منّان .

(وَ) مما يجب اعتقاده والإيمان به : أن الله تعالى (عَلَى الْعُرْشِ آسْتَوَىٰ) لا يرد

على هذا اللفظ ما ورد على قوله قبل : فوق عوشه ، لأن القرآن أتي به وهو من المتشابه .

فمن العلماء « كابن شهاب » و « مالك » من منعوا تأويله ، وقالوا : نؤمن به ولا نتعرض لمعناه .

ومنهم من أجاز تأويله قصدا للإيضاح ، فمعنى استوائه على عرشه : أن الله تعالى استولى على أعظم الأشياء كان ما دونه في ضمنه ومنطويا تحته .

قوله: (المجازى عليها) أي لأجلها ، وكذا الحساب لأجلها ، والتكليف .

قوله : (والغفران) عطف مرادف . في المصباح : عفا عنك أي محا ذنوبك ، اهـ . والغفران : ستر الذنب ؛ وستره مَحْوه .

قوله: (جوَاد) بالتخفيف .

قوله : (كريم) هو بمعنى جواد ؛ كما يفيده المصباح .

قوله : (ما ورد على قوله قبل فوق عرشه إلخ) فيه نظر . لأن الإيراد على قولة : بذاته ، وأما الفوقية من حيث هي فقد ورد الشرع بإطلاقها .

قوله : (كابن شهاب) شيخ لمالك فلذلك قدمه .

قوله: (منعوا تأويله إلخ) أى: تفصيلا ، فلا ينفون تأويله إجمالا ؛ فينزهون اليد عن كونها كاليد الحادثة فهو تأويل إجمالا ، ويفوضون علم الحقيقة إلى الله سبحانه وتعالى .

قوله : (نؤمن به) أى : بمعناه الظاهر ، وهو كونه استوى على العرش .

قوله : (ومنهم من أجاز تأويله) فيه إشارة إلى أنهم لا يوجبون تأويله ، لأنه المتبادر من لفظ الجواز .

قوله: (فمعنى استوائه إلخ) رد « ابن رشد » : بأن الاستيلاء إنما يكون بعد المغالبة والمقاهرة . قوله : (قادر قاهر) لازم للذي قبله ؛ لأن الملك من شأنه ذلك .

قوله : (ومن استولى على أعظم الأشياء) لا يخفى أن هذا يؤذن بأنه ذو إدراك ، ويدل عليه أيضا ما تقدم في الشارح من قوله : والمواد هنا مخلوق عظيم إلخ .

قوله : (كان ما دونه) أى : كان الاستيلاء على ما دونه فى ضمن الاستيلاء عليه ، وقوله : ومنطويا تحته تأكيد .

وقيل: الاستواء بمعنى العلو، أى علو مرتبة ومكانة لا علو مكان. (وَعَلَى الْمُلْكِ آحْتَوَىٰ) حقيقة الاحتواء الاستدارة ، وهى مستحيلة على الله تعالىٰ فيجب: حمل اللفظ على إحاطة قدرته بجميع الممكنات وملكه لجميع الكائنات ، والمَلكُوت عبارة عن باطن الملك ، والملك هو الظاهر.

قوله : (علو مرتبة ومكانة) أى فالله عز وجل أشرف من العرش فهذا التأويل لازم للأول وإن كان مغايرا له وعطف المكانة مرادف .

تتمة: قال العلامة « ابن أبي شريف »: مذهب السلَف أسلم فهو أوّلي بالاتباع كا قال بعض المحققين ويكفيك على أنه أولى بالاتباع ذهاب الأئمة الأربعة إليه ، وأما طريقة الخلَف فهى أحكم: بمعنى أكثر إحكاما – بكسر الهمزة – أي إتقانا ، لما فيها من إزالة الشّبة عن الأفهام ، وبعض عبَّر بأعلم بدل أحكم: بمعنى أن معها زيادة علم لبيان المعنى التفصيلى .

قوله: (فيجب حمل اللفظ إلخ) أى فالملك عبارة عن المخلوقات ، والمعنى أحاطت قدرته بجميع المخلوقات . فمراد الشارع بالممكنات : المخلوقات ؛ لأن الممكن فى ذاته يشمل المعدوم الذى لم يُرد الله وجوده ولم تُحِط القدرة به ؛ أى لم تتعلق تعلقا تنجيزيا به . والحاصل : أنه أراد بالإحاطة التعلق التنجيزى . فالمعنى : أنه يجب أن يعتقد أن ما من مخلوق إلا وقدرة البارى قد تعلقت به فلم يخرج فرد منه عنها .

فإن قلت : كلام الشارح يشعر بأن استعمال الاحتواء في إحاطة القدرة مجاز ، أي عجاز هو ؟

قلت : استعارة ، وتقريرها شبّه إحاطة القدرة بما ذكر بالاحتواء والعلاقة ظاهرة ، واستعير اسم المشبّه به للمشبّه ؛ واشتق من الاحتواء بمعنى الإحاطة . احتوى : بمعنى أحاطت قدرته إلخ .

قوله: (عن باطن الملك) أى: ما خفى عنا من المخلوقات. وقوله: والملك هو الطاهر لا يخفى أنه مناف لقوله: والملكوت إلخ، إذ هو يقتضى أن الملكوت بعض الملك. وقوله: والملك هو الظاهر يقتضى أنه مباين له.

فالمناسب أن يقول: أراد بالملك هنا ما يشمل الظاهر والباطن، وإن كان الملك يطلق على الظاهر والملكوت على الباطن.

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعَالَىٰ (لهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ) وصَف الأسماء وهي جمع بالحسنى وهو مفرد ، لأنه جَمْع في المعنى إذ هو مصدر . والصحيح أن أسماءه تعالى غير محصورة في التسعة والتسعين الواردة في الحديث ، والأصح أنها توقيفية لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشارع .

(وَ) له سبحانه وتعالىٰ (الصِّفَاتُ الْعُلَىٰ) أي : المرتفعة عن كل نقص .

قوله: (له الأسماء الحسنى إلخ) الأسماء جمع اسم وهو لغة: كل ما له مسمى ، والمراد به هنا: ما دل على مجرد ذاته كلفظ الجلالة ؛ أو على الذات مع الصفة كالعالِم والقادِر . ووجه حسنه دلالتها على معان هي أشرف المعانى وأفضلها .

قوله: (إذ هو مصدر إلخ) فيه شيء ، لأنه مخالف لما تقرر من أن المصدر يصدق بالقليل والكثير. فالأحسن أن يقال: لأنه يصدق بالكثير إذ هو مصدر. وبعضهم قال في بيانه: لأن حُسننى جمع في المعنى إذ هو مصدر لحسن حُسنا ضد قبُح. فإذا قصدت المبالغة في الحسن قلت: حُسننى على وزن فَعَل، اه. ولا يتم هذا إلا إذا أريد المبالغة من حيث الكمية.

قوله: (والصحيح إلخ) الأنسب تأخير هذا الصحيح عن الذي بعده .

قوله : (غير محصورة إلخ) إذ منها المدبّر ومنها الحنّان المنّان فهما واردان . والحنان : من يقبل على من أعرض عنه . والمنان : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال .

قوله: (والأصح) عبر في الأول بالصحيح وهنا بالأصح تفننا ، إذ المراد بكل منهما المعتمد.

قوله: (توقيفية) أى: تعليمية فلا يطلق عليه - كما قاله عجج - إلا ما ورد به الكتاب والسنة المتواترة، أو أجمعت عليه الأمة كالباعث. واختُلِف فيما ورد آحادا فمنعه بعضهم وأجازه الجمهور؛ لأن هذا من باب العمل ويكفى فيه الآحاد.

وأما أسماؤه ﷺ فنقل « الشامى » في سيرته أنها توقيفية ولكن في « مسالك الحنفاء » ما يفيد خلافه . وفي « شرح المقاصد » نحو ما في السيرة ، اهـ .

قوله : (بتوقیف) أی : تعلیم .

قوله : (الصفات إلخ) الصفات جمع صفة وهي : المعنى القائم بالموصوف .

قوله: (العلى) جمع العلياء تأنيث الأعلى كما قال « البيضاوى » أى : كالقدرة والإرادة وغيرهما من الصفات .

ولَمَّا بين أن له تعالى أسماء وصفات عقَّب ذلك بأنها قديمة فقال : (لَمْ يَزَلْ) أى : الله سبحانه وتعالى - يريد - ولا يزال متصفا (بِجَمِيع صِفَاتِهِ وَ) مسمَّى بِ (عَأَسْمَائِهِ) ومعنى لم يزل : عبارة عن القدم ، ولا يزال : عبارة عن البقاء . وقصد الشيخ بهذا والذى قبله الرد على « المعتزلة والرافضة » الزاعمين : أنه لا علم له ولا قدرة له ، وعلى القائلين : إن الله تعالىٰ كان فى أزله بلا اسم ولا صفة ، وأن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصفات

قوله : (يريد ولا يزال إلخ) أى فالمصنف أشار إلى القدم ولم يشر إلى البقاء ، فأشار إليه الشارح بقوله : يويد ولا يزال ولا ضرورة له ، لأن القاعدة : أن ما ثبت قِدَمُه استحال عَدَمُه .

قوله: (ومعنى لم يزل إلخ) فيه شيء ، إذ القدم وصف سلبى عبارة عن عدم الأولية ، ولم يزل : نفى نفى وهو إثبات ؛ فكيف يكون عبارة عنه ؟ ويمكن الجواب بأن : معنى كلامه أن المقصود واحد ؛ وهو أنَّ صفاته وأسماءَه ليست محدثة .

قوله: (بهذا) يعنى قوله: لم يزل بصفاته إلخ، وقوله: والذى قبله الذى هو قوله: والصفات العلى، وقوله: الزاعمين أنه لا علم له ولا قدرة ناظر للأول، وقوله: وعلى القائلين إلخ ناظر للثانى الذى هو قوله: لم يزل بصفاته إلخ.

قوله: (الزاعمين) فيه إشارة إلى أن هذا القول لا دليل عليه .

قوله: (لا علم له ولا قدرة) أى ولا كلام ولا غيره من صفات المعانى فتقول « المعتزلة » : إنه عالم بذاته قادر بذاته ؛ فروا بذلك من تعدد القدماء . والظاهر أن « الروافض » مثلهم في ذلك .

ورد عليهم بأن المستحيل إنما هو تعدد ذوات ، لا ذات مع صفات .

قوله: (وعلى القائلين إلخ) قضيته: أنهم غير المعتزلة وليس كذلك ؛ بل هم نفس المعتزلة . فعبارة تت أحسن حيث قال: للرد على « المعتزلة والرافضة » الزاعمين أنه لا علم له ولا قدرة والقائلين أنه تعالى: كان في أزله إلخ ؛ فتدبر .

قوله: (خلقوا له الأسماء) لا يخفى أن الأسماء ألفاظ دلت على مسمياتها فوصفهم بذلك ، أى بكونهم خلقوا الأسماء لكونهم يقولون : إن العبد يخلق فعل نفسه .

قوله: (والصفات إلخ) هذا مشكل لأن الصفة: هي المعنى القائم بالموصوف، فهو ليس فعلا للعبد ولا ناشئا عن فعله والمخلوق لهم عندهم ما ذكر فقط. ويمكن أن يقال: أراد بالأسماء ما دل على الذات فقط، والصفات ما دل على الذات والصفة ؛ وحرر. (تَعَالَىٰ) أَى : تنزه وتعاظم ، عما يقولون من (أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَ) أَن تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَ) أَن تَكُونَ (أَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً) .

ظاهر هذا وما قبله أن صفات الأفعال: كالخلق، والرِّزق، والإحياء، والإماتة قديمة، وهو قول « الحنفية ». ومذهب « الأشعرى » أنها حادثة – أى متجددة – لأنها إضافات للقدرة، وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها.

قوله : (وتعاظم) مرادف .

قوله : (من أن تكون) بيان « لما » ففيه إشارة إلى أَنَّ « أَنْ » مجرورة « بمن » مقدرة ، وأَنَّ تعالىٰ يتعدى « بعن » .

ويجوز أن يكون قول المصنف : أن تكون مجرورة « بعن » محذوفة فهو أخصر .

قوله : (أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة) فالتعبير في الصفات بمخلوقة ، وفي الأسماء بمحدثة تفنن .

لا يخفى أن الصفات قديمة ولا خفاء فى قدمها ، وأما الأسماء فكيف تكون قديمة مع أنها الفاظ وكل لفظ حادث ؟ فتخلص العلماء من ذلك بوجهين : الوجه الأول أن قدم الأسماء باعتبار ما دلت عليه من المعانى كالقدرة والإرادة . الوجه الثانى أن المراد بالأسماء التسميات والتسميات كلامه وكلامه قديم ، ولعل جعل الكلام تسمية تسامح ؛ لأن التسمية جعل اللفظ دليلا على المعنى .

قوله: (والرِّزق) بفتح الراء مصدر ليناسب ما قبله وما بعده ، ويصح كسرها بجعله اسم مصدر بمعنى المصدر كا ذكره بعضهم . ومعنى هذا الكلام: أنهم يرجعون هذه الأربعة وما ماثلها إلى صفة معنى قديمة قائمة بالذات العلية تسمى التكوين زيادة على السبع ؛ فإن تعلقت بالحياة سميت إحياء ، وبالموت سميت إماتة . وغير ذلك .

قوله: (أى متجددة) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالحدوث معناه الحقيقي الذي هو الوجود بعد العدم؛ بل معناه المجازي وهو التجدد لأنها أمور اعتبارية.

قوله : (إضافات) أى : نسب .

قوله : (وهي) أي : تلك الإضافات .

قوله: (تعلقاتها) أي : التنجيزية الحادثة .

قوله : (بوجودات إلخ) الإضافة للبيان ، لأن التحقيق أن الوجود عين الموجود .

قوله : (لأوقات) أي : عند أوقات وجوداتها .

ولا محذور في اتصاف البارى سبحانه بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده .

وأما صفات الذات فقديمة اتفاقا لا تفارق الذات وهي ثمانية : القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والبقاء .

(وَ) مما يجب اعتقاده إجماعًا : أن الله تعالىٰ (كَلَّمَ مُوسَىٰ) عليه الصلاة والسلام (بكَلَامِهِ) القديم (الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ) .

فخلق له فهما في قلبه ، وسمعا في أذنيه يسمع به كلاما ليس بصوت

قوله : (ولا محذور) أي : لا ضرر .

قوله: (ككونه قبل العالم) فالقَبْلية نسبية وكذا المَعِيَّة والبَعْدِيَّة وهي أمور اعتبارية لا وجودية ، وإطلاق الحدوث عليها محاز ، واستحالة اتصاف المولى بالحادث إنما هو بالمعنى الحقيقي وهو الوجود بعد العدم ، فتدبر .

قوله : (والبقاء إلخ) فيه شيء ؛ لأن المعتمد أنه صفة سلبية .

قوله: (إجماعا) فيه شيء؛ وذلك أنهم لم يجمعوا على كون « موسى » سمع الكلام القديم؛ إذ ذهب بعض أهل السنة إلى أنه إنما سمع صوتا ، واختص باسم الكليم لكونه بلا واسطة الكتاب والمَلَك . هذا إدا أريد إجماع أهل السنة .

وأما إن أريد إجماع الأمة الشاملة لسننيِّها ومبتدعها كما هو الصواب فيقوى الاعتراض. إلا أن يجاب عليّ بعد بأن مصب قوله: إجماعا قول المصنف: كلم موسى فقط.

قوله : (القديم) وصف مخصص لأن كلامه كما يطلق على الصفة القديمة يطلق على القرآن المعلوم ، أعنى اللفظ المنزل على نبينا إلخ .

قوله: (الذى هو صفة ذاته) أى : وصف من أوصافه قائم بذاته . وهذا وصف كاشف حيث أريد من الكلام: المعنى القديم .

قوله : (فخلق له فهما) أى : يدرك به ما دل عليه كلامه القديم من مأمور به ومنهى عنه ، مما أراد الله أن يطلعه عليه .

قوله: (وسمعا في أذنيه) أي : وقوة .

قوله : (به) أي : بتلك القوة .

ولا حرف ؛ يسمع من كل جهة بكل جارحة ، ولم تقع له رؤية عند الأكثر . وقوله : (لا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ) يحتمل أن يريد به : أن موسى ما كلمه مخلوق وإنما كلمه الله تعالى . ويحتمل أن يريد أن الكلام الذى كلم الله موسى به قديم ليس بمخلوق . (وَتُجلَّى) أى ظهر (لِلْجَبَلِ) وهو طور سيناء من غير تكييف ولا تشبيه (فَصَار دَكًا) أى مستويا مع الأرض (مِنْ جَلَالِهِ) تعالى : وجلاله عند أهل الحق :

قوله : (ولا حرف) لا حاجة له ؛ لأن الحرف أخص من الصوت والصوت أعم ، ويلزم من نفى الأعم نفى الأخص .

قوله: (بكل جارحة إلخ) فيه نظر ، لمخالفته لما قبله إذ مقتضى ما قبله أنه إنما سمعه بجارحة الأذنين فقط لقوله: وسمعا فى أذنيه ولم يقل فى كل جوارحه ، وكلامه فى « التحقيق » أحسن إذ حاصله: أنهما تقريران: الأول « للفاكهانى » ، والثانى « لابن عمر » ، فتدبر .

قوله : (ولم تقع له رؤية عند الأكثر) وقيل : رآه ، وهو مذهب ضعيف .

قوله : (يحتمل إلخ) أي : فهو عطف على الضمير في كُلُّم .

قوله: (ويحتمل إلخ) هذا أحسن من الاحتمال الأول لأن فيه تأكيد الرد على المعتزلة القائلين: معنى كونه متكلما أنه موجد لأصوات وحروف دالّة على معان مخصوصة فى أجسام مخصوصة ، أو للأشكال بالكتابة فى اللوح المحفوظ ؛ لإنكارهم الكلام النفسى ، واستحالة قيام الحروف والأصوات به .

قوله: (طور سيناء إلخ) يحتمل كما قال بعض المفسرين: أن يكون الجبل المسمى بالطور مضافا إلى بقعة اسمها سيناء ، أو يكون اسما للجبل مركبا من مضاف ومضاف إليه وهو جبل فلسطين . وسيناء غير منصرف للعلمية والعجمة .

قوله: (من غير تكييف ولا تشبيه) فيه نظر . لأن التكييف مصدر كيفة إذا ذكر أو أدرك كيفيته ، أى صفته ، والتشبيه مصدر شبهه إذا جعله مثل غيره فى صفة ، وليس المعنى على نفى ذلك . بل المراد : نفى الكيفية والصفة اللائقة بالحوادث .

قوله: (مستویا) وقیل صار غبارا ، قال بعض : والصحیح أن الجبل ذهب منه قدر الثلث وصار ما بقی منه مستویا ، وهو الیوم مزار یصعد فوقه تبرکا به ، حکاه تت . قوله : (من جلاله) أي : من أجل جلاله ، تقدم الفرق بين صفات الجلال والجمال .

استحقاقه لنعوت التعالى وهو رفعته وعلوه ، وقيل : سَاخَ ، بخاء معجمة ، بمعنى غاب في الأرض فهو يذهب حتى الآن .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الْقُرْآنَ كَلاَمُ اللهِ) القائم بذاته (لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ ، وَلاَ صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ) « ابن العربي » يبيد : معناه يذهب . وينفد :

والدك إنما جاء من التجلي بصفات الجلال ؛ إذ لو تجلي له بصفات الجمال لَمَا اندك .

قوله: (عند أهل الحق) أقول: هذه العبارة تشعر بأن للجلال عند غيرهم معنى آخر وأصل العبارة « للقشيرى » ونصه: لا خلاف عند أهل الحق أن جلاله استحقاقه لنعوت التعالى إلخ، أى: فأهل الحق مجمعون على ذلك. ولا تقتضى هذه العبارة أن للجلال عند غيرهم معنى كما تقتضيه عبارة شارحنا، فالمناسب أن يذكر العبارة على وجهها.

قوله : (لنعوت التعالى) أى : لأوصاف التعالى ، أى للأوصاف الدالة على التعالى . قوله : (وهو رفعته) تفسير للتعالى .

قوله : (وعلوه) عطف تفسير ، أى والرفعة والعلو بصفات الجلال أليق . وفسر صاحب المصباح الجلال بالعظمة ، وهو أولى من تفسيره بالاستحقاق .

قوله : (غاب في الأرض) أي : تحت الأرض كما صرح به بعض .

قوله: (وأن القرآن كلام الله إلح) هذا مستفاد مما تقدم من أن صفات الله تعالى قديمة ، وإنما ذكره لإفادة أن القرآن يطلق على كلام الله الذي ليس بمخلوق كما يطلق على اللفظ الدال عليه ، وإلّا لَمْ يَحْتَجْ إلى قوله: ليس بمخلوق إذ يصير حشرا ؛ كما قاله عج .

قوله: (كلام الله) بدل أو عطف بيان وقوله: القائم بذاته احتراز من كلام الله بمعنى الحروف والأصوات فإنها ليست قائمة بذاته، وقوله: ليس بمخلوق خبر، وعقب القرآن بقوله: كلام الله ؟ قال « التفتازاني » لما ذكر المشايخ من أنه يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ؛ ولا يقال القرآن غير مخلوق ، لئلا يسبق للفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم كا ذهب إليه « الحنابلة » جهلا وعنادا .

قوله : (معناه يذهب) أي : يفني ويهلك .

معناه يتم ، قيل منه : نَفِدَ ينفَد نَفَادا ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِماتُ رَبِّى ﴾ [سورة الكهد . ١٠٩] . وكلاهما منصوبان على جواب النفي الذي هو ليس .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (الْإيمَانُ بالْقَدَرِ) بتحريك الدال . ق والصحيح أنه مجموع ثلاثة أشياء : العلم ، والقدرة ، والإرادة . وهو الذي يجرى عليه ألفاظ الكتاب لأنه قال فيما يأتى : وكل ذلك قد قدره الله ربنا . وقال : (عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ وَبُلَ كَوْنِهِ) وقال : تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد . والضمائر في قوله :

قوله: (معناه يتم) لا يخفى أن تمامه ذهابه بحيث لم يبق منه شيء فالنكتة في اختلاف التعبير - مغ كون المعنى متحدا - أن شأن المخلوق أن يوصف بالهلاك لا بالتمام. قال تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ ﴾ [سورة القصص: ٨٨] أى: فَانٍ فناسب تفرع الهلاك على المخلوقية المنفية ، وشأن كلام المخلوقين الذى هو صفة له أن يوصف بالتمام ، تقول : تم كلامي ، ولا تقول : هلك كلامي أو فني ، فناسب تفرع التمام على كونه صفة لمخلوق . وأجاب « الفاكهاني » بقوله قلت : لأن الأجسام تفنى أصالة فناسب قوله يبيد والأعراض يخلف بعضها بعضا فناسب ينفد ، اه. .

قوله : (لنفد البحر) أى : فرغ جنس البحر وانتهى قبل أن تنتهى وتفرغ كلمات ربى ، لأن البحر وإن تعدد مُتَنَاهٍ لأنه جسم متناه ، وكلمات الله غير متناهية فلا تنفد .

قوله : (وكلاهما منصوبان) راعى المعنى ، ولو راعى اللفظ لقال : وكلاهما منصوب . ويصح الرفع وهو أن تجعل (الفاء » لمجرد العطف ؛ أى : ليس بمخلوق وليس ببائد .

قوله: (بتحريك الدال) وحكى سكونها ؛ بل جعلهما « اللقانى » في « شرح جوهرته » وجهين مشهورين ؛ كلاهما مصدر قدرت الشيء بفتح الدال وتخفيفها : إذا أحطت بمقداره .

قوله: (والصحيح إلخ) أى فيكون صفة ذات مركبة من ثلاث صفات . وفى كلام « الأقفهسى » نظر وليس فى كلام المصنف ما يدل عليه وقوله: وهو اللدى يجرى إلخ لا يسلم إذ قوله: وكل ذلك قد قدره الله ربنا ، من مادة القدر فلا يكون نصا فى إرادة القدرة . إذ يجوز أن يكون معناه: وكل ذلك قد تعلقت إرادته به ، وقوله: علم كل شىء إلخ إخبار من المصنف بصفات المولى لأجل أن تعتقد فلا يفهم منه أن العلم جزء المدلول للقدر ، وكذا قوله: تعالى إلخ . بل القدر عند الأشاعرة: إيجاد الأشياء على قدر محصوص ، وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به العلم القديم ، أى فهو صفة فعل . وعند الماتريدية: تحديده أزلا كل مخلوق يحده الذى يوجد به من حسن وقبح وغير ذلك ، أى تعلق القدرة والإرادة بالحد الذى يوجد كا ذكر ذلك « ابن قاسم » .

﴿ خَيْرِهِ وَشُرِّهِ ، خُلْوِهِ وَمُرَّهِ ﴾ عائدة على القدر ، بتأويل خير مقدوراته وشر مقدوراته .

والحاصل: أنه يجب التصديق بعموم إرادة الله تعالى بجميع الممكنات خيرا كانت أو شرا، حلوا أو مرا. وفسروا الخير: بالطاعات، والحلو: بلذتها وثوابها. والشر: بالمعصية، والمر: بمشقتها وعقابها.

قوله: (بتأويل خير إلخ) إنما احتاج الشارح إلى هذا التأويل لأنه فسر القدر بالأوصاف الثابتة، فلا يصح حينئذ إبدال خيره وشره إلخ منها، أى: فالمراد الخير من المقدورات المضافة للقدر ؛ وهكذا من إضافة المتعلَّق بفتح اللام للمتعلِّق بكسرها الذى هو مجموع الأوصاف الثلاثة.

وخلاصة المعنى: أنه يجب أن يصدق بأن الخير من متعلق علمه وقدرته وإرادته وكذا غيره فعلمها وأرادها أزلا ، وتعلقت قدرته بوجودها فيما لا يزال ، وعلم من هذا أن التصديق بالقدر ليس مقصودا لذاته لأن المبدل منه في نية الطرح ؛ بل القصد ما ذكرنا من أن تلك الأشياء من متعلق قدره . ثم يجوز أن يكون قصده أن في العبارة استخداما أطلق القدر أولا وأراد به الصفات المتقدمة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو المقدور . ويحتمل أنه عائد على محذوف مضاف للقدر .

قوله : (وشر مقدوراته) أى وهكذا من الحلو والمر . وقيل إن القدر عبارة عن المقدورات فلا حاجة إلى التأويل .

قوله: (بعموم إلخ) هذا يفيد أن القدر عبارة عن الإرادة فقط فيُنَافِي كلامه أولا .

قوله: (بجميع) أى : الجميع .

قوله: (المكنات) أي : التي اتصفت بالوجود .

قوله: (خيرا كانت أو شرا) اقتصر على الخير والشر وإن كانت المباحات كذلك لأن القصد من تلك العبارة التعميم، تقول لغيرك: أعلم ما أنت عليه من خير أو شر، وقصدُك جميع ما هو فيه.

قوله: (وثوابها) عطف سبب على مسبب ، لأنه يترتب على الثواب اللذة في الآخرة.. وقلنا ذلك لأن شأن الطاعة في الدنيا المشقة والمرارة لا اللذة . ويشهد له: « أحب الأعمال إلى الله أحمزها » ، أي أشقها .

قوله : (وعقابها) عطف سبب على مسبب ، لأن المشقة الأخروية تترتب على العقاب وقلنا : الأخروية ، لأن المعصية شأنها الحب فلا مشقة فيها .

(وَكُلُّ ذَٰلِكَ) أَى : الخير وما بعده (قَدْ قَدْرَهُ اللهُ رَبُّنَا) . ق ومعنى (وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ) أَى : مباديها (بِيَدِهِ) أَى : قدرته (وَمَصْدَرُهَا) أَى : وقوعها على شكل دون شكل ، ووقت دون وقت ، وزمان دون زمان (عَنْ قَضَائِهِ) أَى : قدرته . عبر بالقضاء عن القدرة لأنه يطلق عليها وعلى الإرادة .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله سبحانه وتعالىٰ (عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ) من الممكنات (قَبْلَ كَوْنِهِ) أى : وقوعه (فَجَرَى) أى : وقع (عَلَى قَدْرِهِ)

قوله : (أَى الخير وما بعده) أَى : بتأويلها بالمذكور ، فلذلك أفرد .

قوله : (قد قدره إلخ) أى : تعلقت قدرته بوجوده . ويحتمل تعلقت إرادته بوجوده فأفاده عج ، وبه يعلم صحة ما قلناه سابقا .

قوله: (مباديها) الظاهر أنه جمع مبدأ أى محل بدئها و « الباء » فى قوله: بيده للتصوير والتقدير، ومحل بدئها – أى ابتدائها – مصور بيده أى قدرته إلخ. وقال « الفاكهانى »: والمعنى ابتداء الأمور. وخبر معنى ؛ قوله: أى مباديها، والتقدير: ومعنى مقادير الأمور ظاهر بقولنا أى مباديها. ولم يفسر المقادير – جمع مقدار – بمعنى القدر. أى إن قدرها من صِغر وكبر وطول وقِصر بيده أى قدرته، لأن التخصيص وصف الإرادة لا القدرة. وإن أجيب عنه: بأنهما لما تلازما عبر بأحد المتلازمين عن الآخر؛ فتدبر.

قوله: (أى وقوعها) إشارة إلى أن مصدرها مصدر بمعنى : الصدور أى الوقوع .

قوله : (وزمان دون زمان) هو عين قوله : دون وقت فلو قال بدله : ومكان دون مكان وجهة دون جهة ؛ لكان أفضل .

قوله: (قدرته) المناسب أن يقول: إرادته، لأمرين: الأول أن الوقوع على شكل دون شكل إلخ تخصيص، وهو شأن الإرادة لا القدرة. الثانى أن القضاء عندهم إما الإرادة المتعلقة أو علمه بالأشياء على ما هي عليه.

قوله : (لأنه يطلق عليها وعلى الإرادة) أى : على كل منهما لا مجموعهما .

قوله : (من الممكنات) لا يخفى أن علمه تعالى يتعلق بالممكن وغيره من الواجب والمستحيل ، وقصر الكلام على الممكنات لقوله : قبل كونه ؛ فتدبر .

أى على حسب علمه . هذا هو الحق الذى يجب اعتقاده ، واعتقاد غيره كفر يُقتل معتقده إن لم يتُب .

فإن قيل : الرضا بالقضاء واجب ، والكفر بقضاء الله وهو لا يجب الرضا به لأن الرضا بالكفر كفر .

فالجواب : أن الكفر مقضى لا قضاء ، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقضى . قال بعضهم : قوله : (لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ)

قوله: (قدره أى على حسب علمه) أى فلم يتغير، أى فالضمير فى قوله: قدره عائد على العلم المفهوم من عَلِمَ على حد قوله تعالى: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [سرة المائدة: ٨] والمراد: على حسب ما علمه ؛ فالدال فى قدره ساكنة . وعبارة تت: فجرى مقدوره أى وقع ، وجاء على قدره الذى علمه .

قوله: (هذا هو الحق) يحتمل أن المشار إليه العِلْم المستفاد من قوله: علم كل شيء ويحتمل أن يكون عائدا على الجريان على حسب علمه، والظاهر الأول ولعله قصد الرد على القدرية الأولى الدين ينكرون تعلق علم المولى بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد وقوعها. ولا شك في كفر هؤلاء.

قوله: (فالجواب إلخ) جواب بالمنع لتوهم أن السائل اعتقد أن الكفر من أفراد القضاء، فأجابه الشارح بقوله: ليس كذلك بل هو من متعلق القضاء والواجب إنما هو الرضا بالقضاء واعترض بأن القائل رضيت بقضاء الله، لا يريد أنه رضى بصفة من صفات الله تعالى ؛ بل إنه رضى بمقتضى تلك الصفة وهو المقضى . فالجواب الصحيح أن يقال: الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث إنه من قضاء الله تعالى ليس بكفر: قاله الغزالى » .

قوله: (دون المقضى) أى فلا يجب الرضا به مطلقا بل إذا كان واجبا كالإيمان وجب الرضا به ، أو مندوبا نُدب أو حراما حُرِّم والرضا بالكفر كفر ، أو مباحا أُبيح ، أو مكروها كُرِه كما ذكره شيخ الإسلام في شرح المنفرجة .

قوله : (ولا عمل) أدخل فيه علم القلب .

داخل فى عموم قوله: علم كل شيء إلح قيل: إنما ذكره – و إن كان داخلا فيه – ليبين أن الله تعالى: يعلم الأشياء على الجملة والتفصيل، ويعلم الجزئى والكلى، ردًّا على من قال: إن الله يعلم الأشياء على الجملة لا على التفصيل؛ ويعلم الكلى لا الجزئى – تعالى الله عن كفرهم وعصمنا من اعتقادهم بمنه وكرمه.

وقوله: (وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ) هو عين قوله: علم كل شيء قبل كونه كرره تأكيدا، ثم استدل عليه بقوله: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سرة اللك: ١٤] ألا: مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية ومعناها: تحقيق ما بعدها؛ لأن الاستفهام إذا دخل

قوله: (داخل فى عموم إلخ) فيه نظر ؛ بل هو مغاير له وذلك أن معنى هذا : أن كل قول وعمل صدر من عباده قد تعلقت إرادته به ، لما تقدم أن القضاء إرادة الله المتعلقة أزلا وعلى تسليمه ، فوجه الدخول — على ما قاله — أن كل شيء شامل للقول والعمل وغيرهما .

قوله: (يعلم الأشياء على الجملة إلخ) اعلم أن لنا كلًا ويقابله الجزء؛ وكليا ويقابله جزئ . الأول كالجبل فإنه كلى وزيد وعمرو وغيرهما جزئيات له ، إذا تقرر ذلك فقول الشارح: يعلم الأشياء على الجملة ناظر للأول ، وقوله: ويعلم الكلى والجزئى ناظر للثانى فلا يتوهم اتحادهما .

والواضح أن يقول: وقيل إنما ذكره ليبين أن الله كما يعلم الأشياء على الجملة – أى المأخوذ مما تقدم – يعلم تقدم – يعلم الأشياء على التفصيل المأخوذ مما هنا. وكما يعلم الكلى – المأخوذ مما تقدم – يعلم الجزئى المأخوذ مما هنا؛ أى الذى هو قوله: لا يكون إلخ. لكن أنت خبير بأن ما تقدم الذى هو قوله: علم كل شيء ليس من باب الكلى ولا الكل؛ بل من باب الكلية. إلا أن هذا يمكن الجواب عنه: بأن مثل هذا التركيب قد يستعمل من باب الكلى أى المجموعي فيكون من باب الكلى.

قوله: (عن كفرهم) أى: ما كفروا به ؛ فليس التنزه عن نفس الكفر بل ما كفروا به : وهو كونه علم الجملة لا التفصيل إلخ لأنه هو الذى من الصفات. بقى شيء آخر: وهو أن اعتقادهم هو كفرهم ، فهو إظهار في موضع الإضمار صرح به إشارة إلى أن هذا الكفر اعتقادهم.

قوله : (هو عين إلخ) فيه شيء لأن الأول عام في عباده مطلقا ؛ وهذا خاص بعباده الذين لهم قول وعمل ، والخاص ليس عين العام .

قوله: (همزة الاستفهام) أي الإنكاري كما أفاده بعض المفسرين .

قوله : (لأن الاستفهام) أى الإنكاريٰ .

على النفى أفاد الإثبات والتقرير ، ولا يجوز أن يكون الاستفهام على بابه لاستحالته على النفى أفاد الإثبات والتقرير : ألا يعلم عليه تعالى : « ومَنْ » في محل رفع على الفاعلية والمفعول محذوف والتقدير : ألا يعلم الحالق مخلوقه أو خلقه ؟ والخلق عام فيمن يعقل ومن لا يعقل . هذا قول أهل السنة .

وقالت المعتزلة : « مَنْ » فى موضع نصب ، أى : ألا يعلم الله مَنْ خلق ومَنْ لله عمل عباده دون أفعالهم — تعالى الله عما يقولون .

قوله : (والتقرير) هو الحمل على الإقرار بما بعد النفى ، فعطفه على ما قبله من عطف الملزوم على اللازم .

قوله: (على بابه) أى : من طلب الإفهام .

قوله: (لاستحالته عليه) أي: لاستدعائه الجهل.

قوله : (مخلوقه أو خلقه) تنويع في العبارة والمراد واحد ؛ إذ المراد بالخلق المخلوق .

قوله : (والخلق عام) أى وكذا المخلوق عام .

قوله: (ومن لا يعقل) أى كأفعالنا الاختيارية، وحاصل المسألة: أن الذوات وصفاتها من بياض وسواد وقدرة وإرادة وغيرها والأفعال الاضطرارية مخلوقة للمولى عز وجل باتفاق. والخلف بيننا وبين المعتزلة في الأفعال الاختيارية، فنحن نقول: إنها مخلوقة لله عز وجل، وهم يقولون: إنها مخلوقة للعبد.

قوله: (من في موضع نصب) أي فيكون الفاعل محذوفا . واعترض تت هذا الإعراب بقوله: وفي هذا الإعراب بنظر لأن الموضع على هذا التقدير « لِمَا » لا « لَمَنْ » إذ قبله ﴿ وَأُسِرُوا وَ وَلَكُمْ أُو آجُهُرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّلُورِ ﴾ [سرة اللك: ١٣] فهي على هذا واقعة على ما تكنه الصدور فالواجب « ما » ، اه. ومقصودهما كما يستفاد من قول الشارح: دون أفعالهم الذي هو محط الفائدة ، أن الله لا يعلم فعل عبده ، وخلق الجماد شيء آخر فلا يَرِد ما يقال . قضية كلامهم هذا أنهم يقولون : إن المولى لا يخلق إلا من يعقل فقط ؛ وأما الجمادات ونحو ذلك مما تقدم لا يقولون بخلق الله إياها مع أنهم يوافقوننا . وأنت خبير بأن ما نسبه للمعتزلة مِن أن المولى لا يعلم أفعال العباد – إنما يظهر في المعتزلة الأولى الذين ينكرون تعلق علم البارى بالأشياء قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد وقوعها . قال القرطبي وغيره : وقد انقرض هذا المذهب . وأما المعتزلة الآن كما قال بعض : فهم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في بعض : فهم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم أن أفعال العباد الاختيارية مقدورة وواقعة منهم على جهة الاستقلال ؛ فتدبر .

واللطيف في حقه تعالى : يطلق بإزاء معان ؛ بمعنى العليم بخفيات الأمور وغوامضها ومشكلاتها ؛ وبمعنى الرحيم ؛ وبمعنى فاعل اللطف .

وقوله: (يُضِلَّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ) دليل على قوله: لا يكون من عباده إلخ. وقد تقدم أن الهداية والتوفيق بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة. والضلال والخذلان بمعنى واحد ضد ذلك.

قوله : (بإزاء معان) أي : في مقابلة معان .

قوله : (بمعنى العليم) فهو : بمعنى الأسماء الدالة على صفات الذات .

قوله: (غوامضها) عطف خاص على عام. وقوله: ومشكلاتها مرادف للذى قبله. ولا يخفى أن الخفاء والغموض والإشكال إنما هو بالنسبة لنا، وإلا فالكل عند الله ظاهر جلى. قوله: (وبمعنى الرحيم) إن فسر بالمنعم بدقائق النّعم كان دالًا على صفة الفعل، وإن فسر بمريد الإنعام فهو دال على صفة ذات .

قوله: (وبمعنى فاعل اللطف) أى: ففعيل بمعنى فاعل؛ فهو دال على صفة الفعل على هذا. قوله: (اللطف) أى: الإحسان، وهذا المعنى أعم من الذى قبله. والمراد بالإحسان ما ينعم به على العبد، إذ هو الذى يتعلق به الإعطاء لا نفس الإعطاء الذى هو معنى حقيقى له.

قوله: (يضل من يشاء) أى من يشاء ضلاله ، وقوله: فيخدله مرادف لقوله: يضل ، فأتى به تثبيتا وتقريراً لمذهب أهل السنة. وأتى بالثانى على وفقه ليتناسق الكلام ، وغاير في التعبير دفعا للثقل الحاصل بالتكرار اللفظى .

قوله: (دليلا إلخ) لا معنى لتلك الدلالة ، إذ هذه كلها جمل أتى بها المصنف مجردة عن الأدلة ليعتقد مدلولها . ويمكن الجواب : بأن القصد أن ذلك لما جاء القرآن به كان دليلا لما تقدم ؛ وإن لم يكن ذلك مقصودا للمصنف ؛ فتدبر .

قوله : (خلق القدرة على الطاعة) أراد بالقدرة العرَض المقارن للفعل . واستظهر بعض أنها خلق الطاعة ، لأن التوفيق ما به الوفاق وهو بخلق الطاعة لا بالقدرة وإن كانت مقارنة .

فإن قلت: « أل » في الطاعة للجنس أو الاستغراق ؟ قلت: للاستغراق ، أي خلق القدرة على جميع الطاعات بحيث لا تقع منه معصية أصلا ، فلذلك قال « اللقاني » : فالموفق لا يعصى ؛ أي لا يقع منه معصية أصلا .

قوله : (ضد ذلك) وهو حلق القدرة على الكفر ، فقد قال بعض : الخذلان مرادف

والعدل : تصرف المالك في ملكه . والفضل : إعطاء عطية بغير عوض .

ثم فرع على قوله: يضل إلخ ، فقال: (فَكُلُّ) بالتنوين مبتدأ ، خبره (مُيسَّرٌ) أى: مُسهَّل والتنوين للعوض ؛ أى كل شيء. ويروى فَكُلُّ ميسر – بالإضافة – وهو مبتدأ ، والخبر (بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا) أى: الذى (سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ) « مِنْ » بمعنى « فى » متعلق بسبق و « مِنْ » فى قوله (مِنْ شَقِّى أَوْ سَعِيدٍ) لبيان السابق من علم وقدر ، والشقاوة : عبارة عن المضرة اللاحقة فى العقبى .

للكفر ؛ فالعاصى على هذا لا يقال فيه مخذول . وفي عبارة أن الضلال خلق القدرة على الكفر ، والخدلان خلق القدرة على الكفر ، والخدلان خلق القدرة على المعصية . فالفاسق على هذا مخذول ؛ ويكون الخذلان أعم .

قوله : (تصرف المالك في ملكه) أي بغير الإحسان فيكون مباينا للفضل ، أو بالإحسان وبغيره فيكون الفضل أخص منه .

قوله: (أي مسهل) أي: مهيّاً.

قوله : (أى كل شيء إلخ) لو قال : أى كل مكلف ؛ لكان أحسن لعموم الشيء ، مع أن التيسير لما ذكر خاص بالمكلف .

قوله: (ويروى إلخ) والتقدير: فكل شخص موصوف بكونه ميسرًا ملتبس بتيسيره إلى الذى سبق فى علمه وقدره ؛ من أسباب شقاوة شقى وأسباب سعادة سعيد، وفيه إظهار فى موضع الإضمار. وحاصل تلك العبارة: أن قوله إلى ما تنازع فيه ميسر وتيسير ، وأعمل الثانى قُرىء بالتنوين أو بالإضافة.

قوله : (وقدره) المناسب أن يراد به الإرادة إذ لها تعلق تنجيزى قديم .

قوله : (عن المضرة إلخ) هي الموت على الكفر ، ويترتب عليه الخلود في النار وتوابعه .

قوله : (اللاحقة في العقبي) أي منتهي أمره .

قوله: (عن المنفعة إلخ) وهى الموت على الإيمان ، ويترتب عليه الخلود فى الجنة وتوابعه ، وما ذكرناه من تفسير السعادة والشقاوة مذهب « الأشعرى » . وذهب « الماتريدى » إلى أن السعيد هو المسلم ، والشقى هو الكافر .

فعلى مذهب « الأشعرى » لا ينتقل السعيد عما ثبت له وكذلك الشقى .

وعلى ما ذهب إليه « الماتريدى » يتصور أن السعيد قد يشقى بأن يرتد بعد الإيمان ، والشقى قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر .

ثم استدل على قوله: فكل إلح بقوله: (تَعَالَىٰ) أَى تنزه وتقدس عن (أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدِ عَنْهُ غِنّى) لو قال: لشيء بدل لأحد لكان أوْلَىٰ لأنه أَعمَ ، لكنه أَتَى بلفظ أحد إشارة لقوله تعالىٰ : ﴿ يَأَيُّهَا آلنَّاسُ أَنْتُمُ اللّهِ ﴾ [سورة فاطر: ١٥]. لأن أحدا لا يقع على غير الناس.

وهو رد على المعتزلة ونحوهم القائلين : إنهم قادرون على إيجاد أفعالهم قبل إيجادها ؟

قوله: (ثم استدل إلخ) إلا أن الطرف الأول – أعنى قوله: أن يكون فى ملكه – استدلال على قوله: إلى ما سبق فى علمه وقدره، وقوله: أو يكون لأحد عنه غنى استدلال على قوله: بتيسيره ففى العبارة لف ونشر مشوش. وقد تقدم أنها جمل القصد منها الاعتقاد؛ فلا استدلال. وقوله: ما لا يويد لو تم الكلام لقال: تعالى أن يكون فى ملكه ما لا يعلمه وما لا يريده. وفيه إشارة إلى أنه أراد بالقدر الإرادة. ومقتضى قوله: سبق أن يقول: ما لم يرده « بلم » الجازمة.

قوله: (لأنه أعم) لأنه يشمل بقية الحيوانات.

قوله : (وهو رد على المعتزلة إلخ) أى هذا الطرف الذى هو قوله : أو يكون إلخ .

فيُرَد على الشارح: أن الأول أيضا رد على المعتزلة ، فإنهم ذهبوا إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يريد الشر والكفر والمعصية وقعت أم لا ، ويريد الطاعة والخير وقع أم لا . وأن الإرادة توافق الأمر ؛ فكل ما أمر الله يريده .

وعندنا ينفكان ، فقد يريد ويأمر كإيمان أبى بكر ؛ وقد لا يريد ولا يأمر ككفره . وقد يريد ولا يأمر ككفره أبى جهل ؛ وقد يأمر ولا يريد كإيمانه .

قوله : (ونحوهم) أى : من أهل البدعة كما صرح به « الفاكهاني » .

قوله : (أنهم قادرون إلخ) أى : فعندهم القدرة سابقة على الفعل ، إلا أنهم يعترفون أنها مخلوقة للمولى جل وعز .

ونحن نقول: إن القدرة على الفعل لا تكون إلا مع الفعل، وصحة التكليف تعتمد على سلامة الأسباب والآلات؛ لا على القدرة التي يكون بها الفعل، فلا يقال إذا كانت القدرة مقارنة للفعل لا سابقة عليه يلزم تكليف العاجز. وذلك لما قلناه إن التكليف منوط بسلامة الأسباب والآلات، وجائز أن تحصل قبل الفعل.

مستغنون عن ربهم فی حال اختراعهم لها . وهذا هو الضلال الذی لا شبهة فیه . وکذا قوله : (أَوْ یَکُونَ خَالِقٌ) بالرفع علی أن « یکون » تامة (لِشَیْءِ إِلَّا هُوَ) رد علی المعتزلة أیضا دلیله قوله تعالی : ﴿ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَیْءٍ ﴾ [سرة الأمام : ١٠٢] وفیه عموم أرید به الخصوص ؛ إذ یخر ج منه ذاته وصفاته وأسماؤه سبحانه وتعالی . (رَبُّ الْعِبَادِ) أی : خالقهم وسیدهم (وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ) وسكناتهم (وَآجَالِهِمْ) جمع أجل وهو : مدة الشيء ووقته .

قوله: (مستغنون عن ربهم فى حال اختراعهم) يرد عليه أن القدرة إذا كانت سابقة على الفعل فالاستغناء حاصل ولو قبل الاختراع ، فلا وجه للتقييد . والاستغناء المذكور من حيث حصول ذلك الفعل لا مطلقا ؛ لما قلنا : إنهم يعترفون بأن القدرة مخلوقة لله عز وجل .

قوله : ﴿ إِلَّا هُو ﴾ بدل من خالق لأن المعنى نفى الخلق عن غير الله تعالىٰ .

قوله : (رد على المعتزلة أيضا) أى كما حصل الرد بقوله : أو يكون إلخ . وخلاصته : أن الرد عليهم قد حصل بالأول ، وزيادة هذا إنما هو لأجل التأكيد تثبيتا للمبتدئ .

قوله: (وفيه عموم إلخ) لا حاجة لذلك ؛ لأن المراد من شيء مُشَاء – أى : مراد – فتخرج ذاته وصفاته ، لأن الإرادة لا تتعلق إلا بالممكن .

قوله : (وأسماؤه) تقدم ما فيه .

قوله: (أى خالقهم إلخ) اعلم أن الرب يطلق ويراد به: الخالق، ويراد به المالك، والسيد، والقائم بالأمور، والمصلح لها. إذا تبين ذلك فقول الشارح أى خالقهم وسيدهم: إشارة لمعنيين من معانى الرب.

قوله : (ورب أعمالهم) أي : خالقها . فيه رد على المعتزلة أيضا .

قوله: (والمقدر لحركاتهم) أى: المحدد والمعين كما قال تت والواضح أن يقول: أى الذى تعلقت إرادته أزلا بحركاتهم جمع حركة وعرفت بأنها كونان فى آنين فى مكانين والسكون كونان فى آنين فى مكان واحد – والآنين تثنية آن وهو طرف الزمان. وقيل أيضا فى تعريفهما: الحركة حصول أول فى حيز ثان ؛ والسكون حصول ثان فى حيز أول ، فكل منهما كون واحد على هذا. ولكن لابد فى تحقق كل منهما من كون آخر كما ذكره بعضهم.

قوله : (وسكناتهم) زادها الشارح ولم يتكلم عليها المصنف . إما لأن الحركات أظهر منها في الوجود ، أو لأن الثواب والعقاب إنما يترتبان على الحركات غالبا .

قوله: (ووقته) عطف تفسير .

وهذا رد على القدرية القائلين: بأن القاتل قد قطع على المقتول أجله. وما قالوه باطل بل هو ميت بأجله. قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللهِ إِذَا جَاءَ لَا يُوَتَّرُ ﴾ [سرة بوت: ٤] ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [سرة الأعراف: ٣٤] وهنا تم الكلام على ما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه. ثم انتقل يتكلم على ما يجوز عليه على سبيل التفضل والإحسان: من إيجاد الخلق بعد عدمهم، وعدمِهم بعد وجودهم،

قوله: (قد قطع إلخ) يطلق الأجل ويراد به: مدة العمر، ويطلق ويراد به: الوقت المحدد للموت فيه.

إذا تقرر ذلك فالأجل فى كلام المصنف يصح أن يراد به كل منهما . والأجل فى قول الشارح قطع على المقتول أجله بالمعنى الأول لا الثانى ، فتدبر .

قوله : (بأجله) أى فى أجله . أراد بالأجل هنا بالمعنى الثانى ولو فرض أنه لم يقتل لاحتمل أن يحيا وأن يموت ، فلا قطع بواحد منهما لأن الأمر غيب علينا . هذا مذهب أهل السنة .

قوله: (ولا يستقدمون) عطف على « إذا جاء أجلهم » أى أخبر بأمرين هما: إذا جاء الأجل لا يؤخر ، وأنكم لا تتقدمون على الأجل بحيث تموتون قبله. فلا يرد ما يقال: إذا جاء الأجل كيف يعقل تقدَّم ووجه عدم الورود أنه معطوف على الشرط، والورود مبنى على أنه معطوف على قوله: لا يستأخرون.

قوله : (ثم انتقل إلخ) لما كان الجائز شبه المركب من القسمين الأولين أخره ، لأن الجزء مقدم على الكل .

قوله: (على سبيل التفضل إلخ) حال من «ما»، أو فاعل يجوز، وأتى بقوله: على سبيل إلخ إشارة إلى أن هذا الجائز من باب الفضل؛ لا من باب العدل؛ إذ من أفراد الجائز ما كان من باب العدل أيضا. وأنت خبير بأنه سيقول، وخلق النار فأعدها إلخ؛ لا يخفى أنه من الجائز وليس من باب الفضل؛ بل من باب العدل؛ فتدبر.

قوله : (والإحسان) عطف تفسير .

قوله: (وعدمهم بعد وجودهم) المناسب أن يقول: وإعدامهم بعد وجودهم ، أى فهو من باب الفضل لكونه وسيلة إلى حياة دائمة . ولا يخفى أن التكلم على الإيجاد بعد العدم ليس بطريق القصد ؛ إنما هو بطريق أن ينظر به الإعادة بعد الموت ، أى فى قوله: (كما بدأهم يعودون) وأن الإعدام بعد الوجود إنما أشار له بقوله: يموت .

وبعثة الرسل وبدأ به فقال: (الْبَاعِثُ الرُّسُلِ) أى: ومن الجائز الذي يجب اعتقاده والإيمان به بعثة الرسل (إِلَيْهِمْ) أى: إلى العباد على تقدير مضاف ؛ أى: بعض العباد ؛ وهم المكلفون منهم يدل عليه قوله: (لإقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ) إذ المُقَامُ الحباد ؛ وهم المكلفون منهم يدل عليه قوله: (لإقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ) إذ المُقَامُ الحبحة عليه إنما هو من وُجِدَت فيه شروط التكليف وهي: البلوغ ، والعقل ، وبلوغ الدعوة . فالصبى والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مؤاخذ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنّا الدعوة . فالصبى والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مؤاخذ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنّا مُعَذّبينَ حَتّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء : ١٥] .

ومما يجب اعتقاده – على ما قال ع – قوله : ﴿ ثُمْ خَتَمُ الرِّسَالَةَ ﴾ وهي :

قوله: (والإيمان به) أي : الإذعان ، وعطفه على ما قبله مغاير .

قوله : (بعثة الرسل) الذين أولهم آدم وآخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام .

قوله : (وهم المكلفون) أى من الإنس بالنسبة لكل رسول ؛ والإنس والجن بالنسبة لنبينا عُمِّلِيَّةً فلم يرسل للجن غيره ، وتسلَّط السيد سليمان إنما هو تسلط ملك لا رسالة .

قوله : (لإقامة الحجة عليهم) بيان لفائدة البعثة ، لأنه تعالى لو لم يرسل لهم رسولا لقالوا : هل أرسلت إلينا رسولا ؟ فلا حجة تقام عليهم . فلما أرسل لهم الرسول ثبتت الحجة عليهم .

قوله : (فالصبي) أي : من مات صبيا .

قوله : (والمجنون) أى : من بلغ مجنونا ومات على جنونه . وأما من بلغ عاقلا ثم جُن ومات عليه ؛ فالعبرة بالحالة التي بلغ عليها من إسلام أو كفر .

قوله : (غير مؤاخذ) أى مرسل له الرسل ولو عبّر به لكان أفضل . ويلزم من نفى الرسالة نفى الأخذ ، وقد تقدم أن الصبى مكلف بالمندوب ؛ فيكون الرسول مرسكلا إليه باعتباره .

قوله: (لقوله تعالى) دليل لقوله: ومن لم تبلغه الدعوة وفى حكمه الصبى والمجنون؟ إذ الرسول فى حقهما كالعدم فيصدق عليهما أنهما لم يبعث لهما رسول فالآية دليل للثلاثة. وفى الآية دليل على أن أهل الفترة لا يعذبون وهم فى الجنة.

قوله: (على ما قال ابن عمر) إنما قال ذلك لأن بعضهم ذكر أنه تتمة لما قبله ؛ جاء به فى معرض المدح والثناء ، وذلك الواجب واجب أصول فمن كذب به أو شكَّ فهو كافر . واختلف فى الجاهل ، ويظهر عدم كفره كما قاله الشيخ فى شرحه . اختصاص النبى عَيِّلَة بخطاب التبليغ (وَالنَّذَارَةَ) بكسر النون والذال المعجمة وهي : التحذير من السوء (وَالنَّبُوَّةَ) من النبا وهو : الخبر ، أو من النباقة وهي : الرفعة (بمُحَمَّد نَبيِّهِ عَيِّلَةً) ولما كانت رسالة نبينا محمد عَلَيْهُ مانعة من ظهور نبوة

قوله: (اختصاص النبي إلخ) أي: كونه مختصا بذلك الخطاب الذي صار رسولا به . والظاهر عندي أن تفسير الرسالة بذلك تفسير باللازم ، وتفسيرها الحقيقي كونه موحى إليه بشرع وأُمِر بتبلغه .

قوله: (بخطاب التبليغ) يجوز أن يكون المصدر باقيا على حقيقته ، أى : اختصاص النبى بتوجيه الكلام إليه لأجل التبليغ ، ويجوز أن يراد منه اسم المفعول ، أى : اختصاصه بكلام مخاطب به دال على أحكام لأجل تبليغها .

قوله : (من السوء) أى : عذاب الله .

قوله : (من النبأ) أى : فالواو في نُبُوَّة أصلها الهمزة أو تقرأ بالهمز .

قوله : (وهو الخبر) أى : فالنبى مخبِرَ بفتح الباء عن الله ، ويجوز قراءته بالكسر لأنه يخبر بنبوّته ليحترم .

قوله: (وهى الرفعة) أى فهو أى النبى مرتفع أو مرفوع، فهو بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول. ولا يخفى أن المتعارف أن المأخوذ من هذين إنما هو نبى، والظاهر صحة ما قاله الشارح أيضا. ولا يخفى أيضا أنه اعترض على تفسير النبوة بالرفعة: بأنها المكان المرتفع لا الرفعة. وقدم الرسالة على النبوة لأن الرسالة أفضل من النبوة على الصحيح، وقدم النذارة على النبوة لأنها من لوازم الرسالة.

قوله : (بمحمد) أي : برسالة ونذارة ونبوة محمد عَلَيْكُم .

قوله: (ولما كانت رسالة إلخ) المناسب أن يقول: ولما كانت رسالة نبينا عَلَيْكُم ونذارته ونبوته مانعة من ظهور رسالة ونذارة ونبوق بعده شبهت بالختم على سبيل الاستعارة بالكناية، وإثبات ختم تخييل أى وشبهت الرسالات والنذارات والنبوات بشىء نفيس مختوم - أى مختوم عليه - واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة بالكناية. وخلاصته: أن ختم قرينة الاستعارتين المكنيتين وقوله: بالحتم الأولى الحاتم الذى هو الآلة لأنه المشبه به، إلا أن يقال: تعورف الحتم في الحاتم، فتدبر.

قوله : (المانع من ظهور) أي : باعتبار أثر تلك الآلة .

ورسالة بعده شُبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه ، فكان ختامهم عَلَيْسَةٍ ؛ من كذّب بذلك أو شك فيه فهو كافر .

ثم فسر ختم الرسالة بقوله: (فَجَعَلَهُ) أَى صَيَّر الله النبي عَلَيْكُ (آخِرَ الله النبي عَلَيْكُ (آخِرَ الله النبي بَشِيرًا) من البُشارة بكسر الباء وضمها ، إذا أطلقت لا تكون إلا بالخير ، فإذا قيدت جاز أن تكون بالشر كقوله تعالى : ﴿ فَيَشَّرُّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ بالخير ، فإذا قيدت جاز أن تكون بالشر كقوله تعالى : ﴿ فَيَشَرُّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ والانشقاق : ٢٤] (وَ) جعله (نَذِيرًا) من النّذارة وقد تقدمت وهي للعاصين ،

. قوله : (ختامهم) أى : تمامهم ، أى متممهم رسالة ونذارة ونبوة ، أى فلزم مما ذكر أن المصطفى متممهم .

قوله : (ثم فسر ختم الرسالة) أى : جنس الرسالة ، أى الجنس فى جميع الأفراد ، فالمختوم جمع الرسالات لا رسالة واحدة . والأُوْلىٰ أن يزيد والنذارة ، ولا يخفى أنه تفسير باللازم .

قوله : (آخر المرسلين) مقتضى الظاهر أن يقول : فجعله آخر المرسلين والمنذرين والنبيين رسولا ومنذرا ونبيا ، إلا أن يقال : لاحظ بقوله بشيرا إلخ الإشارة إلى الآية .

قوله: (بشيرا) أى : مخبرا للطائعين بالخير ، من البشارة وهى الخبر السار . وسمى بالبشارة لأن بَشرة الإنسانِ أى جلده تحسن عنده .

قوله : ﴿ إِذَا أَطَلَقْتَ ﴾ أَى هذه المادة ولو بصيغة الأمر كقوله تعالى : فَبَشِّرْهُمْ .

قوله : (جاز أن تكون بالشر) وهذا الاستعمال على جهة المجاز . والعلاقة بين البشارة والنذارة مطلق التأثر ؛ لأن المبشّر يحمرّ وجهه والمنذَر يصفرّ وجهه – كما ذكره بعضهم .

قوله : (وجعله نذيرا) لا حاجة لتقدير جعله لأنه معطوف على قوله : بشيرا الواقع حالا . إلا أن يقال : قصد حل المعنى وجانبه .

قوله: (وهى للعاصين) تقدم أن النذارة هى التحذير من السوء ، ولا يخفى أنه كا يكون للمتلبس بالسوء يكون لغير المتلبس به خوفا من أن يتلبس به فحينئذ لا يظهر قوله فهى للعاصين ، إلا أن يقال : هى للعاصين بالقصد الأولى وقوله: والبشارة للطائعين يقال أيضا: إن البشارة الخبر السار وكما تكون للمتلبس بالطاعة تقال لغيره على تقدير أن ينتهى عن فعله ويجاب بما تقدم .

والبشارة للطائعين (وَدَاعِيًا) من الدعوة وهي لجميع المكلفين ، والدعاء (إلى الله) تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفرة (بإذنه) أي : بأمره ؛ إلى أمره (وَسِرَاجاً مُنِيرًا) . والأصل فيما ذكر قوله تعالى : ﴿ يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا .

وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [سورة الأحراب: ٥٥، ٤١] . المُعنى : ذا سراج، وهواستعارة للنور الذي يتضمنه شرعه، فإن من هداه الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر.

قوله: (وهي لجميع إلخ) أي أن الدعوة التي اشتق منها داعيا لجميع المكلفين، وفيه بحث لأن المشتق منه ليس مأخوذا في مفهومه التعلق لجميع المكلفين. نعم ذلك المشتق الذي هو وصفه عَلَيْكُم متعلق بجميع المكلفين فالأولىٰ أن يقول: وداعيا جميع المكلفين.

قوله: (والدعاء) لا حاجة إليه لأن قوله: إلى الله متعلق بقوله: داعيا إلى الله ، أى إلى الله ، أى إلى الإقبال إليه . إلى الإقرار به وتوحيده وما يجب الإيمان به من صفاته ، أى أنه عَلَيْكَ طَالِبٌ منهم الإقبال إليه . ويجاب عن الشارح: أنه قصد حل المعنى .

قوله: (بتبليغ التوحيد) « الباء » للتصوير ، أى أن الدعاء: عبارة عن تبليغ التوحيد ؛ أى الأحكام الاعتقادية .

قوله : (ومكافحة الكفرة) أى : ردهم ، واعلم أنه كما هو داعى الخلق إلى التوحيد فهو داعيهم إلى الأحكام الفرعية ، فالأولى أن يزيدها الشارح .

قوله : (بإذنه أى بأمره) أشار إلى أنه لم يرد حقيقة الإذن ، لأن الدعوة واجبة وهو لا يكون إلا مع الأمر بها . لا الإذن المتبادر منه الإباحة .

قوله : (المعنى ذا سراج) ويجوز إبقاؤه على ظاهره مبالغة .

قوله : (وهو استعارة) أي : السراج .

قوله : (للنور) أى : لذى النور ؛ أى الأحكام الاعتقادية بدليل قوله : يخرجه بنوره من ظلمة الكفر . واحتجنا لهذا التقدير لأن المشبه به السراج وهو ذو نور ؛ فيكون المشبه كذلك .

قوله: (الذى يتضمنه شرعه) أراد به الأحكام مطلقا اعتقادية أو فرعية . فيكون من تضمن الكل للجزء ؛ أو أراد به الأدلة .

والجمهور على أن السراج القرآن والتقدير : ذا سراج ، أو تاليا سراجا . ووصف بالإنارة لأن من السراج ما لا يضيء إذا دقت فتيلته أو قل سليطه .

قوله : (يخرج بنوره) أراد به ذا النور الذي هو الأحكام المشبهة بالسراج ، والضمير في بنوره يجوز رجوعه إلى الله أو « من » ، والإضافة تأتى لأدنى ملابسة ، أي فكما يخرج أي

وشُبِّه بالسراج المنير دون الشمس والقمر لأن نورهما لا يؤخذ منه نور ، وإن أخذ فنادر بتكلف أُسْرِجَة ومن غير نقص أُخذ فنادر بتكلف أُسْرِجَة ومن غير نقص منه ؛ وإذا ذهب نور الأصل بقى نور فرعه . ونوره عَلَيْكُ كذلك تؤخذ منه الأنوار بغير تكلف ولا يذهب بذهابه عَلَيْكُ .

يتخلص من الظلمة الحسية بالسراج ؛ كذلك يتخلص من ظلمة الكفر فيما هو شبيه بالسراج ، أعنى الأحكام . وقوله : من ظلمة الكفر إما من إضافة المشبه به للمشبه ، أو الإضافة للبيان بأن يتجوز في الظلمة باستعارتها إلى أمر مكروه ثم يبين بالكفر .

قوله: (وشبه) أى : ذو النور ؛ الذى هو الأحكام الاعتقادية .

قوله : (وإن أخذ) أى : من نورهما نور فنادز مع تكلف .

قوله: (من غير تكلف) هذا هو الفارق. فإن قلت: هذا الذى يميز به السراج عن الشمس والقمر موجود فى الشمع ، والشمع أقوى نورا من السراج فهو أولى بالذكر من السراج. قلت: الشمع لا يقدر عليه كل أحد ، ففى دكره كسر خاطر العاجز عنه.

قوله : (أسرجة) جمع القلة ، ليس مرادا منه القلة بل الكثرة ، أى نور السراج يؤخذ منه نور أسرجة . وقوله : من غير نقص منه هذا قدر مشترك .

قوله: (وإذا ذهب نور الأصل) لا يخفى أنه قد وصف نور السراج بأنه مأخوذ منه ، فيكون هو الأصل والمأخوذ منه فرعا ، فتجعل الإضافة للبيان . أى : نور هو الأصل ونور هو فرعه .

قوله: (ونوره عَيَّالِيَّهُ إلخ) أى: ونور أحكامه لما تقدم ، فإن قلت: قد أفدت أن المراد بالأحكام: الأحكام الاعتقادية الموصوفة بأن لها نورا لأنها شبيهة بالسراج الذى له نور ، فما المأخوذ من نورها ؟

قلت : ذلك المأخوذ معارف وعلوم ؛ فتلك الأحكام حين تتمكن في قلب من تتمكن به يثبت لها إشراق قلبي ينشأ منه معارف وعلوم .

قوله: (ولا يذهب بذهابه) أى ولا يذهب ذلك النور بذهابه ؛ لأنه باق ببقاء أصله الذى هو أحكامه عَلَيْكَ ، وبه يتميز عن نور السراج لأن نور السراج لا يبقى فإن قلت: كيف يصح التشبيه حينئذ ؟ فالجواب: أن القوة فى المشبه به تكفى ولو من بعض الوجوه ، والقوة فى السراج من حيث إنه أمر حسى ؛ والمحسوس من حيث هو محسوس أعلى من المعقول .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله سبحانه وتعالى (أُنْزَلَ عَلَيْهِ) أَى : على نبيه عَلَيْهِ (كِتَابَهُ ٱلْحَكِيمَ) بمعنى المحكم ، أى : الذى أحكمت فيه علوم الأولين والآخرين ، أو لأنه أحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافاً كَثِيرًا ﴾ [سورة الساء : ٨٢] .

(وَشَرَحَ) بمعنى : فتح ووسع (بِهِ) أى : بنبيه محمد عَلِيْكُ (دِينَهُ)

قوله: (أنزل على نبيه كتابه الحكيم) المراد به: اللفظ المنزل على نبينا للإعجاز بأقصر سورة. وصفة إنزاله: أن الله خلق لفظا فأسمعه لجبيل، فحفظه جبيل ونقله للنبي عَلَيْكُ ؟ فلما تلاه جبيل على النبي عَلَيْكُ حفظه ووعاه.

وقيل: إن جبريل نقل ذلك من اللوح المحفوظ، فنزل به على النبى عَيِّلِكُم . وقيل: إن الملائكة تلقنته من رب العالمين في ليلة واحدة، ولقنته لجبريل في عشرين ليلة، ولقنه جبريل للنبى عَيِّلِكُم . وهذا كله بناء على أنه نزل باللفظ .

وأما على أنه نزل بالمعنى فقيل: إن جبريل عبر عنه باللفظ الخاص للنبي عَلَيْكُم ، وقيل: إنَّما ألقى المعنى على قلب النبي عَلَيْكُم والنبي عبر عنه . أفاد ذلك عج .

قوله: (أى الذى أحكمت فيه) أي: جمعت فيه، فيكون قوله المحكم: أصله المحكم فيه فيكون من باب الحذف والإيصال.

قوله :(علوم الأولين) أي ما قبل نبينا ، والآخرين : هم أمة نبينا . أي جمعت فيه تلك العلوم يدركها منه من نوَّر الله بصيرته .

قوله : (أو لأنه أحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف) أى : أتقن على وجه .

قوله: (لا يقع فيه) أى: القرآن. هذا تفريع بحسب المعنى على ما قبله، أى أتقن على وجه عظيم فصار لا يقع فيه اختلاف أصلا – أى تناقض من حيث التحريم والتحليل – وإنما قلنا: أصلا، لأنه نكرة في سياق النفى تعم.

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ ﴾ إلخ معناه : أنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فضلا عن القليل ، لكنه من عند الله فليس فيه اختلاف أصلا ؛ لا كثيرا ولا قليلا .

قوله (بمعنى فتح ووسع) هذا معناه لغة ؛ والقصد منه لازم ذلك وهو البيان والإظهار ، فهو مجاز من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم . والمعنى : وأظهر وبيّن دين الإسلام – أى الأحكام اعتقادية وفرعية – على لسان نبيه عَيِّلَةٍ .

أى : دين الإسلام (الْقَوِيمَ) أى : المستقيم (وَهَدَى بِهِ) أى : بالنبى عَلَيْكُمُ (الْمُسْتَقِيمَ) أى : الذى لا اعوجاج فيه . (الصِّرَاطَ) المراد به هنا دين الإسلام (الْمُسْتَقِيمَ) أى : الذى لا اعوجاج فيه . (وَ) مما يجب اعتقاده : (أنَّ السَّاعَةَ) وهي القيامة ، أي : انقراض الدنيا (آتِيةً) أي لا شك (فِيهَا) في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمؤمنين أي : جائية (لا رَيْبَ) أي لا شك (فِيهَا) في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمؤمنين

قوله: (أى المستقيم) أى فقوله القويم تشبيه بليغ بحذف الكاف؟ أى: الذى هو كالصراط المستقيم. أو استعارة، ولكن هذا إذا كانت الاستقامة حقيقة في الطريق الحسية، ومعنى مستقيم: أنه لا اعوجاج فيه.

قوله: (وهدى به) يحتمل: وبيّن به إلخ فيكون عين الجملة الأولى ، وقصده التثبيت للمبتدى . ويحتمل أن المعنى: وهدى الناس إلى الصراط المستقيم ، أى وفقهم إليه بسبب نبيه عَلِيْتُكُم ، فيكون الصراط منصوبا على نزع الخافض .

قوله: (المراد به هنا دين الإسلام) أى لا المعنى الحقيقى ، فشبه دين الإسلام بالصراط واستعير اسم المشبه به للمشبه ، فهى استعارة تصريحية ، وقوله: المستقيم وصف للصراط بحسب معناه الأصلى فليكن ترشيحا .

ويجوز : أن يكون دين الإسلام ؛ أي هذا التركيب الإضافي صار علما على تلك الأحكام .

قوله: (أى انقراض الدنيا إلخ) اعلم أنه سيأتى للشارح أن أول الساعة النفخة الثانية إلى أن تستقر الناس فى الدارين الجنة والنار أو إلى ما لا يتناهى ، لا من الأولى خلافا لتت . فإذا علمت أنها من النفخة الثانية فتعلم أنها بعد انقراض الدنيا لا أنها نفس انقراض الدنيا . والنفخة الأولى للإماتة والثانية للإحياء وبينهما أربعون سنة . وقيل ثلاث : نفخة الفزع ، ونفخة الموت ، ونفخة الإحياء . والصحيح الأول .

قوله: (أى جائية) الإتيان حقيقة في الأجرام مجاز في غيرها، فإسناد المجيء إليها مجاز عقلي. قوله: (أى لا شك فيها) أراد به مطلق التردد؛ فيشمل الظن والوهم.

قوله : (في علم الله) أي في موصوف علم الله أي الذي هو الذات العلية ، أي أن الذات العلية وما عطف عليها ليسوا موصوفين بالشك . وهذا جواب عما يقال إنه قد شك فيها كثير .

وخلاصة الجواب : أن نفى الشك بحسب ذات الله ورسله وملائكته . وأجيب بجواب آخر : بأن المعنى ماحقها أن يرتاب فيها .

من كذَّب بذلك فهو كافر ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴾ [سورة الفرقاد . ١١] ولا يعلم وقت مجيئها على الحقيقة إلا الله تعالىٰ .

لكن لها أشراط ذكرناها في الأصل منها: كثرة الجَهل، وقلة العلم، وإمارة الصبيان، وكثرة الربا، وكثرة الزنا، والفِتَن بين المسلمين في البلدان. قيل: وهو أول الأشراط.

قوله: (من كذب بذلك) أى أو تردد ؛ فلعل الآية واردة فيمن كذب فلا مفهوم له .

قوله: (على الحقيقة) أى وأما على الإجمال فهي معلومة من حيث حصول الأمارات .

قوله : (لكن لها أشراط) أي علامات . وهي عشرون ذكرها في الكبير وشرح العقيدة المسمى « بالفتح الرباني » .

قوله : (منها إلخ) ومنها بعثته عليه السلام ، وظهور أمته ، وتأمين الخزائن وخيانة الأمين ، والتطاول في البنيان ، وزخرفة المساجد .

قوله : (وقلة العلم) عطف لازم على ملزوم .

قوله: (وإمارة الصبيان) بكسر الهمزة ، أى : كونهم أمراء ، ولعل المراد بهم ما يشمل البالغين القريبين من الصبا ، بأن يراد بهم : مَنْ شأنهم ضعف العقل .

قوله: (قيل وهو أول الأشراط الخ) ضعيف فليس من الكبرى بل هو من الصغرى . وأولها : بعثة النبى ﷺ ؛ إلا أن الفتن – وإن لم تكن من الكبرى ولا أول الصغرى – مؤذنة بتغير الوقت وعظم الهول وفقد الراحة ؛ فلعلها أول بذلك الاعتبار .

وأشار لهذا القول « الفاكهانى » بزيادة ، فنذكره لما فيه من الفائدة ونصه: وروى « ابن حبيب » : أولها الفتن فى البلدان بين المسلمين ، ثم فى المسلمين من العدو ، ثم قحط ، ثم الدجال ، ثم عيسى ابن مريم ، ثم يأجوج ومأجوج ، ثم طلوع الشمس من الغرب ، ثم يكثر الناس فى البحر الشر لغلبة الأشرار على الأخيار فتخرج الدابة ، ثم الدخان ، ثم ريح تلقى أكثر الناس فى البحر كرها أو طلبا للسلامة فيه ، ثم نار عظيمة تخرج من أرض اليمن من عدن تسوق الناس إلى المحشر (١) . روى : أن الدابة تكون فى زمن عيسى وأن الناس يقيمون بعد عيسى أربعين عاما وقيل ثمانين عاماً ثم قال « الفاكهانى » وفى صحيح مسلم : « أوَّلُها طُلُوعُ الشمس وخرو بُح

 ⁽۱) هذا مع زيادة و نقص في صحيح مسلم ، كتاب الفتن – باب في الآيات التي تكون قبل الساعة ١٧٨/٨
 وما بعدها . وانظر سنن الترمذي ٤٧٧/٤ باب ما جاء في الحسف .

وقيل : عنده يغلق باب التوبة على المؤمن والكافر . والصحيح : أن عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الله) سبحانه وتعالى (يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ) . هذا مما أجمع المسلمون عليه ؛ لكن اختلفوا في معناه . فالصحيح الذي عليه الأكثر : أن الله تعالى يُعْدِم الذوات بالكلية ثم يعيدها .

الدابةِ ضحّى فَأَيَّتُهُمَا سَبَقَتْ فَالأُخْرَىٰ فِي أَثَرِهَا » (١) وهذا يقتضى الشك في السابقة مهما ؟ اهد المراد منه .

قوله: (عند طلوع الشمس من مغربها) اختُلِف: هل ذلك فى يوم واحد أو فى ثلاثة أيام. ثم تطلع من المشرق كعادتها إلى يوم القيامة، وعند طلوعها من مغربها تغرب من جهة المشرق. وورد: أن القمر حين طلوعها من معربها يطلع من المغرب أيضا.

قال عج فى حاشيته : واختُلِف فى عدم قبول التوبة من الذنب والإيمان من الكافر فقيل : لا يقبلان مطلقا . وقيل : عدم قبولهما مختص بمن شاهد الطلوع وهو مميِّز ؛ فأما من يولد بعده أو قبله ولم يكن مميزا لصبا أو جنون وميَّز بعد ذلك فإنه يقبل إيمانه وتوبته ، وهذا هو الصحيح .

وقال بعض الشيوخ: إن من رأى طلوع الشمس من مغربها أو بلغه الحبر وحصل له اليقين بذلك لا تقبل توبته ولا إيمانه ، ومن لم يَرَ ولم تبلغه مع اليقين تقبل توبته وإيمانه اهـ ومثل غير المميز من لم تبلغه الدعوة إلا عند ذلك فإنه يقبل إيمانه كما ذكره بعضهم وهو ظاهر .

وقال عج في « شرح خليل » : إن من كان مؤمنا مذنبا فتاب من الذنوب فإنه تقبل منه توبته .

قوله : (هذا مما أجمع المسلمون عليه) أى بعث من يموت المأخوذ من قوله : يبعث فهو على حد (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرُبُ) أى العدل والبعث هو الإحياء .

وقول الشارح: لكن اختلفوا في معناه يقتضي أن الاختلاف في معنى البعث ؛ وليس كذلك . لأن الاختلاف لم يكن في معنى البعث بل في الإعادة ، هل هي عن عدم وهو الصحيح – أو عن تفريق وهو خلافه .

قوله : (فالصحيح الذي عليه الأكثر) ومقابله تفرق الأجزاء الأصلية ثم يركبها مرة أخرى وقال « الآمدى » : الحق إمكان كل من الأمرين إذ السمع لم يوجب أحدهما بعينه .

⁽١) صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب في حروج الدجال برواية عبد الله بن عمرو . مع احتلاف بعض الألفاط.

واستدلوا على ذلك بأشياء ، أحدها : قياس الإعادة على الابتداء ، وإليه أشار الشيخ بقوله : (كَمَا بَدَأُهُمْ يَعُودُونَ) التلاوة : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [سرة الأعراف : ٢٩] كَمَا بَدَأُكُمْ تَعُودُونَ يعنى : كما أنشأكم من العدم إلى الوجود كذلك ينشئكم بعد موتكم إلى الحشر . ويُحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يومَ وُلِد ، فمن قُطع منه عضو يعود إليه في القيامة حتى الختان .

قوله: (واستدلوا على ذلك بأشياء إلخ) ثانيها: قياس الإعادة على خلق السموات

والأَرْضِ بطريق الأَوْلِىٰ قال تعالى : ﴿ أُوَلَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمْواتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ [سورة يَس : ٨١] .

ثالثها : قياس الإعادة على إخراج النبات من الأرض بعد موتها بالمطر لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُحْيِى اَلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذْلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [سورة الربع : ١٩] .

رابعها : قياس الإعادة على إخراج النار من الشجر الأخضر [قال تعالى] : ﴿ قُلْ يُحْبِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهُمَا أُوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [سورة ټس : ٧٩] .

قوله: (قياس الإعادة) أى : فالابتداء بعد عَدَم ، فلتكن الإعادة كذلك .

قوله: (التلاوة إلخ) أي فأشار المصنف لمعنى الآية ، لا أنه قصد روايتها بالمعنى .

قوله: (يعنى إلخ) الأوضح أن يقول: كما أنشأكم أولا من العدم إلى الوجود كذلك يعيدكم بعد عدمكم بالموت إلى الوجود هذا. والأحسن من هذا كله: كما أنشأكم بعد عدم كذلك يعيدكم بعد عدم، وذلك لأن أنشأته: معناه أحدثته ؛ أى أوجدته. فيؤول المعنى: كما أوجدكم من العدم إلى الوجود. ولا محصل له.

قوله : (كذلك ينشئكم) أى يوجدكم بعد موتكم إلى الحشر . والحشر : سَوْقهم جميعا إلى الموقف الهائل ؛ كما قاله « السنوسي » .

قوله : (ويحشر العبد) : أى : ويساق العبد إلى الموقف الهائل . وحَشَر : من باب قَتَل ؛ كما في المصباح .

قوله : (ما كان له يوم ولد) يقتضى أنه يبعث بلا أسنان ولا لِحْية والظاهر خلافه . وقد يقال : مراده لا ينقص منه شيء مما كان يوم ولد ، وأما الزيادة فلا تمتنع . قال عج .

قوله : (فمن قطع إلخ) أى : ومن قُطعت يده ثم ارتد ومات على ردته فإنه يبعث بتلك اليد . ولا يرد أنه يلزم أن يَلِج النار عضو لم يذنب به صاحبه ؛ لأن اليد تابعة للبدن لا حكم

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ضَاعَفَ) أَى : كُثَّر (لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ) دون الكافرين مطيعين أو عاصين ؛ مكلفين أو غير مكلفين .

الانتاجات في والمتابع المتابع المتابع

لها على الانفراد في طاعة ولا معصية . وملخصه : أن العبرة في السعادة والشقاوة إنما هي بحال الموتى ، وأما الأجزاء بانفرادها قبل ذلك فغير منظور إليها ، اهد وأما الشخص الذي خلق في الدنيا من غير يد أو رجل فاستظهر السيد « عيسى » أنه يعاد بيد ورجل يخلقهما الله له ، اهد .

قوله : (حتى الختان) والظاهر أنه يُزال عند دخوله الجنة .

قوله: (أى كثر) فتكون المضاعفة إلى عشر إلى سبعين إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة إلا ما لا غاية له. فقد أخرج «أحمد »: أن الله سبحانه يضاعف الحسنة إلى ألف ألف حسنة (١) والحاصل: أن كثرة المضاعفة وقلتها بحسب مراتب الإخلاص وقلنا: إلى عشر: إشارة إلى أن أقل مراتب المضاعفة عشرة لقوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [سررة الأمام: ١٦٠] وظاهر الآية أن له إحدى عشرة. لكن حديث الإسراء (٢) صريح فى: أن له بكل حسنة عشرة فقط، لأنه جعل الخمس صلوات بخمسين صلاة.

قوله: (لعباده المؤمنين) أى من هذه الأمة ، ولم يكن ذلك لغيرهم من الأمم كما قال « ابن عمر » .

قوله: (دون الكافرين) أى: فلا يضاعف لهم. قال « ابن عمر » وهل تكتب لهم حسنة أم لا ؟ فقيل: يكتب ويجازى عليها في الدنيا. وقيل في الآخرة وهو تفاوتهم في شدة العذاب وخفته. اهد. هذا معناه إذا لم يُسلِم. أما لو أسلم فقد جرى فيه خلاف: هل يجازى على أعمال البر مضاعفة أو لا ؟ والمرتضى : أن يجازى عليها مضاعفة كما ذكره « العلقمى » في « حاشية الجامع ».

قوله : (مطيعين أو عاصين) وإن اختلفت المضاعفة باعتبارهما .

⁽١) حرء من حديث في المسد ٤٧/١ .

⁽٢) آخر حديث الإسراء في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان – باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات .

وإن اختُلف في أَجْر الصبي لِمَنْ هو . (الْحَسَنَاتِ) جمع حسنة ، وهي : ما يُحمد الإنسان عليها شرعا عكس السيئة وهي ما يذم عليها شرعا ، والمراد : بمضاعفة جزائها . والمضاعفة أنواع نقلناها في الأصل .

قوله : (و إن اختلف فى أجر الصبى لمن هو) هل هو له أو لأبويه ؟ وعلى الثانى هل هو على التساوى أو التفاضل ؟ .

والراجح من الأقوال : أن الحسنات تكتب له وليس منها شيء لأبويه .

قوله: (الحسنات) أى ، لا السيئات ، أى الحسنات المفعولة ولو بواسطة فلو هم بحسنة فلم يعملها لمانع كتب له واحدة وجوزى عليها من غير تضعيف . وكذا المأخوذة في نظير الظُّلامة فله ثوابها من غير مضاعفة كالحسنات الفرعية ، فالمضاعفة إنما هي للأصلية المقبولة .

وقد تضاعف أفراد الثواب المجازى به على الحسنة قال « القرطبي » . في شرح مسلم في حديث : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ وَقَاب ، وَكُتِبَ لَهُ مِائة حَسَنَةٍ ، وَمُحِي عَنْهُ مِائةُ سَيِّعَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ بَقِيَّة يَوْمِهِ ، ثم يُضَاعَفُ لَهُ كُلُّ حَسَنَةٍ مِنَ المِائة بِعَشْر » (١) وكذا لا تضعيف في أجزاء عبادة غير تامة ، فلا تضعيف لتسبيح وخشوع وتكبير وقراءة من ركعة في صلاة قطعها المصلى كما عكى بعضهم الإجماع عليه . وظاهره : ولو لم يتسبب في قطعها . واستظهر « اللقاني » : أنها لو تحت تضاعف لكل ذكر وتسبيح وقراءة كما يضاعف أجر نفسها .

قوله: (ما يحمد الإنسان) أي : يستحق الحمد ، حمد بالفعل أم لا ؟ .

قوله : (ما يذم) أى : يستحق الذم .

قوله : (والمراد مضاعفة جزائها) أى : فالحسنة عبارة عن الطاعة التي فعلها العبد ، والتضعيف متعلق بجزائها .

قوله : (والمضاعفة أنواع) قسم : يضاعف إلى عشرة وهو عمل البدن كالذكر ، قال تعالى : ﴿ مَنْ قَرّاً حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله

⁽١) صحيح مسلم ، كتاب الدكر والدعاء – باب فضل التهليل والتسبيح . مع اختلاف يسير .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالى (صَفَحَ) أي : تجاوز وعفا على سبيل

فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ؛ وَٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ ؛ وَلٰكِنْ أَقُولُ : أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ » (١) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وقسم: يضاعف بخمسة عشر ففي الحديث (٢): « صُمُّم يَوْمَيْنِ وَلَكَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ » الحسنة بخمسة عشر.

وقسم: بثلاثين ففى الحديث (٢): « صُمْ يَوْمًا وَلَكَ مَا بَقِىَ » فالحسنة بثلاثين. وقسم: بخمسين ففى الحديث: « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ (*) فَلَهُ بُكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُون حَسَنَةً ». وقسم: بسبعمائة وهو نفقة الأموال قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ إلح [سورة البقرة: ٢٦١].

وقسم : يضاعف إلى ما لا نهاية له ، قيل : هو عمل القلب (**) . وقيل : هو أجر الصائم لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ اهـ . [سورة الزمر : ١٠].

(*) والمراد بإعرابه: معرفة معانى ألفاظه؛ وليس المراد به ما قابل اللحن ، لأن القراءة مع فقده ليست بقراءة ولا ثواب عليها ، قاله « السيوطى » .

(٠٠) وقوله قيل : هو عمل القلب ، فيه نظر لأن الهمَّ من أعمال القلب وليس فيه تضعيف .

(أقول): والذى ظهر لى أن هذه الأعداد إما بيان لأقل ما به التضعيف كالآية والحديث الأول، وحديث من قرأ القرآن فأعربه وإما بالنظر لحال المخاطب كالحديثين المتعلقين بالصائم، أو يحال الفاعلين كآية ﴿ مثل الذين ينفقون ﴾ بدليل قوله بعد: ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ وآية ﴿ إنما يوفى الصابرون ﴾ لا يقصر الصابرون على الصائم كما هو ظاهر العبارة المقدمة. فقد قال بعض المفسرين إنما يوفى الصابرون على مفارقة أوطانهم وغيرها أجرهم بغير حساب ففى الحديث: ﴿ لاَ يُنْصَبُ لَهُمُ الْمِيزَانُ بَل يُصَبَّ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبًا ﴾ ، اهد. كلام بعض المفسرين.

قوله: (وعفا) عطف تفسير .

⁽١) سنن الترمذي ١٧٥/٥ ، باب ما حاء فيمل قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر . عن عند الله بن مسعود .

⁽٢) المسند ٢٠٥/٢ بزيادة و أجر ، والجزآن قسم من حديث واحد .

التفضل . والكرم (لَهُمْ) أى : لعباده المؤمنين والكافرين (بِر) سبب (التَّوْبَةِ عَنْ كَبَائرِ السَّيِّعَاتِ) ظاهره مع ما بعده : أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، وقد نص العلماء على ذلك . وأما الصغائر ، فظاهر قوله آخر الكتاب والتوبة فريضة من كل ذنب :

قوله: (والكرم) عطف مرادف .

قوله: (لهم) « اللام » للتعليل ، أى : لأجلهم : ، وجعلهاتت بمعنى « عن » وجعل عن كبائر السيئات بدل اشتمال من لهم .

قوله: (المؤمنين والكافرين) أى فالمراد بالكافر ما يشمل الكفر، وتوبة الكافر بالنسبة له إسلامه وبالنسبة لبقية المعاصى كالمسلم. إلا أن منها: ما يتوقف على الإسلام كترك العبادات التى تتوقف على نية، ومنها: ما لا يتوقف كالزنا وشرب الخمر، لأن التوبة - كما قال العلماء - تصح من بعض الذنوب دون بعض. هذا ما ظهر لى ؛ وعليك بالتحرير.

قوله: (بسبب التوبة) أى : فالتوبة سبب شرعى .

قوله : (عن كبائر السيئات) أى : عن الكبائر من السيئات أو عن السيئات الكبيرة ، فهي إضافة حقيقة أو إضافة الصفة للموصوف .

قوله: (لا يكفرها إلا التوبة) أى فلا تكفر كبيرة بترك كبيرة أخرى ، فلا يناق أنها قد تكفر بمحض الفضل أو بالحد أو بالحج المبرور ، فإن الصحيح أن الحدود جوابر أى كفارات لا زواجر ، فإن زنى وحد حصل تكفير الزنا وإن لم يتب . وكذا الحج المبرور يكفر الكبائر وإن لم يتب . وأجمعوا على عدم سقوط قضاء ما ترتب عليه من الصلاة والكفارات والزكاة والصوم وحقوق الآدمى من دين وغيره وقال « ابن حجر » : وتكفير الحج المبرور والكبائر لا ينافى وجوب التوبة منها لأن التكفير من الأمور الأخرة . خلاف التوبة فإنها من الأمور الدنيوية التى تظهر فائدتها إلا فى الآخرة . خلاف التوبة فإنها من الأمور الدنيوية التى تظهر فائدتها فى الدنيا كرفع الفسق ونحوه ، فهذا لا دخل للحج وغيره فيه ؛ بل لا يفيد فيه إلا التوبة بشروطها ؛ اهد . ووجد بخط « الرملى الكبير » على « شرح الروضة » لشيخ الإسلام ما صورته : إن أحكام الدنيا كرفع الفسق وقبول الشهادة يترتب على التكفير أيضا من غير الإسلام ما صورته : إن أحكام الدنيا كرفع الفسق وقبول الشهادة يترتب على التكفير أيضا من غير الإسلام ما صورته . واستظهر الشيخ « اللقانى » ما قاله « ابن حجر » .

قوله: (وأما الصغائر) أى كقُبلة الأجنبية ، ولعن المعين ولو بهيمة ، وكذبة على غير الأنبياء مما لا حد فيه ، ولا إفساد بدن ولا مال ولا ضرورة ، وهَجُو المسلم ولو تعريضا ، وهَجُر المسلم فوق ثلاثة أيام ، والنوح والجلوس مع الفاسق ، والنَّجْش ، والاحتكار المضر ، وبيع ما عَلِم معيبا كاتما عيبَه ، والغش ، والخديعة .

أنها كذلك تفتقر لتوبة ، وبه قال « ابن الطيب » فظاهر قوله : ﴿ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائرَ ﴾ أنها تكفَّر بترك التلبَّس بالكبائر والإبعاد عنها فلا تفتقر إلى توبة ، وبه قال بعضهم . فيؤخذ من الرسالة قولان .

واعلم أن التوبة واجبة شرعا على الفور على المؤمن والكافر ، ومن أخّرها عصى ، ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع .

قوله: (أنها كذلك تفتقر لتوبة) وهو الراجح كما أفاده « اللقانى » . وأما قول الشارح وظاهر قوله (وغفر لهم الصغائر) إلخ أنها تكفر ؛ فقد رده « اللقانى » بأن التوبة فى ذاتها فرض ترتب الخطاب به على مجرد مقارفة الذنب ، وإن كفر بعد ذلك ، اه. .

قوله: (وبه قال ابن الطيب) هو « أبو بكر الباقلاني » مالكي المذهب .

قوله: (وغفر لهم الصغائر) أى كل صغيرة كانت من توابع تلك الكبائر ومقدماتها ؟ كالقبلة ، واللمس ، والنظر للزنا، ودخول دار الغير دون إذنه ، وفتح حرزه ، كذلك للسرقة أوْ لا - كشتم بما لا يوجب حدا - إذا اجتنبت السرقة مثلا .

وهل « أل » في قوله باجتناب الكبائر للجنس الصادق بواحد كاجتناب شرب الخمر وحده ؟ وهو ما ذهب إليه عج ؛ أو للاستغراق وهو ما ذهب إليه « اللقانى » حيث قال : أو لم تكن تابعة كشتم بما لا يوجب حدا إذا اجتنبت السرقة والزنا ونحوهما من بقية الكبائر ؟ أقول : ما ذهب إليه « اللقانى » هو الظاهر . وخلاصة ذلك : أن « أل » في الصغائر للاستغراق . وفي الكبائر فيها الخلاف بين الشيخين .

تتمة: ظاهر عبارة المصنف أن غفران الصغائر يحصل باجتناب الكبائر قصد الامتثال باجتناب الكبائر قصد الامتثال ، فلو باجتناب الكبائر أم لا . وفي كلام بعض الشراح ما هو ظاهر في أنه إنما يكون إذا اجتنبها امتثالا ، فلو اجتنبها امتثالا وخوفا من ضررها مثلا فكمن اجتنبها للثاني فقط . لكن في « شرح المقاصد » ما يفيد أن الامتثال لو كان بحيث لو انفرد لتحقق الاجتناب لكان بمنزلة الاجتناب له خاصة . أفاد ذلك عج .

قوله: (أنها تكفر بترك التلبس الخ) فيه نظر ؛ بل المراد باجتنابها ما يشمل التوبة منها بعد ارتكابها ؛ لا ما يخص عدم مقاربتها أصلا كما أفاده « اللقاني » . والحالة الأولى : تسمى توب ، والثانية : وهي عدم المقاربة أصلا ، تسمى تقوى .

قوله : (من أخرها عصى) أى : ويجب عليه التوبة من تأخيرها . قاله « ابن قاسم » . أى ولو كان الذنب صغيرة فيجب عليه توبتان . قال في « شرح العقيدة » : فيلزم بتأخير التوبة

وتوبة الكافر مقبولة قطعا إجماعا . واختُلِف في توبة المؤمن العاصي : هل هي مقبولة شرعا – أي ظنا – وصحح ، أو قطعا وشهر ؟

عن معصية لحظة - أى بقدر ما يمكن فيه التوبة - ذنب آخر وهو ذنب التأخير المحرَّم بالإجماع ، فتجب التوبة من هذا التأخير أيضا كما وجبت من المعصية الأولى وهلمَّ جرَّا ، حتى ذكروا أن تأخير التوبة من الكبيرة زمنا واحدا يلزم كبيرتان : المعصية وترك التوبة منها . وزمانين : أربع الأوليان وترك التوبة من كل منهما . وثلاث أزمان : ثمان كبائر : وأربعة أزمان ، ستة عشر ، وهكذا تتضاعف الكبائر حسب تضاعف بيوت الشطر نج فى فن الحساب فمهما زاد فى التأخير زمنا زادا فى الكبائر ضعف ما حصل قبل ذلك اه . وأقره عج ورده « اللقانى » بأن هذه طريقة المعتزلة على ما نقله عن « السعد » قائلا - أى اللقانى : فإن قضية كلام أئمتنا أن تأخير التوبة معصية واحدة يجب منها التوبة ، ولا يتعدد أزمنة الاستمرار عليها . لكن لم أقف على تصريح به فى كلام من وقف عليه منهم ، اه .

قوله : (وتوبة الكافر) أى من كُفْرِه ، وأما من غيره : فكالمؤمن العاصى كما يدل عليه « اللقاني » .

قوله: (مقبولة قطعا) أى لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ﴾ إلخ [سورة الأنفال: ٣٨] وقال عليه الصلاة والسلام: « الإسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » (١) وهل يشترط مع الإيمان الندم على الكفر؟ وبه قال الإمام ورجحه « اللقانى » وجزم به « القرطبى » أو لا ؟ وبه قال غيره ، لأن كفره يمحى بإيمانه وإقلاعه .

قوله : (هل هي مقبولة شرعا) أي فاتفقوا على قبولها شرعا لقوله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ ﴾ [سورة الشورى : ٢٥] والخلاف إنما هو في القطع والظن .

قوله: (ظنا) أى لقوله تعالى : ﴿ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [سررة التوبة. ١٥] ، ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [سورة الأنعام: ٤١] ، وما زالت الصحابة والسلف يرغبون في قبول طاعاتهم ، ولو كانت مقبولة قطعا لما طلبوا قبولها . فإن قبل : قال تعالى : ﴿ وَهُو الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ﴾ قلنا : لا عموم فيها ؛ ولو سلم فيحتمل التخصيص ببعض الناس أو ببعض الذنوب ، فلا قطع .

قوله : (وصحح) أى : قيل وهو الصحيح .

⁽١) المسند ١٩٩/٤ ، وهو من حديث إسلام عمرو بن العاص رصى الله عنه .

واختلف إذا أذنب التائب: هل تعود إليه ذنوبه أم لا ؟ والصحيح لا . وللتوبة شروط ثلاثة: الأول: الندم على ما مضى منه من المعصية لرعاية حق الله تعالى فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون تائبا شرعا . وكذلك من ندم عليها لكونها أضرت به في بدنه .

قوله: (أو قطعا) لا يقال: إن هذا القول ينافى ما تقرر أن الله لا يجب عليه شيء، وأن له أن يثيب العاصى ويعاقب الطائع، لأنا نقول: لا منافاة لأن هذه القضية باعتبار العقل، وأن للمولى أن يفعل ما يشاء. والقطع المحكوم به: إنما هو باعتبار وعد المولى تبارك وتعالىٰ.

قوله: (وشهر) أى: قيل هو المشهور، ولا يخفى أن المشهور قد قيل فيه ما كثر قائله، فلا يلزم من التصحيح كونه مشهورا ؛ ولا يلزم من كونه مشهورا أن يكون صحيحا، لجواز أن يصحح قول الأقل.

قوله: (والصحيح لا) ظاهره ولو عاد لمجلس التوبة وهو كذلك ، ولكن يجدد توبة لما اقترف . وإذا تاب من بعض الذنوب دون بعض ، فالصحيح : القبول . بدليل صحة إيمان الكافر مع إدامته على شرب الخمر .

قوله: (والندم) هو تحزُّن وتوجّع على أن فعل وتمنى كونه لم يفعل ، ولابد من هذا كم ذكره « اللقاني » وعج .

قوله: (لرعاية حق الله) أى لكونها معصية كما عبر « سعد الدين ». وأما الندم لخوف النار أو للطمع في الجنة ففيه تردد ؛ مبنى على أن ما دكر هل يكون ندما عليها لقبحها ولكونها معصية أو لا . وكذا الندم عليها لقبحها مع غرض آخر . والحق أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة ، وإلا فلا يكون توبة كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين لا كل واحد منهما ، ذكره « اللقاني » عن « سعد الدين » .

وتقبل التوبة فى المرض المخوف ما لم تظهر علامات الموت . قال « سعد الدين » : هذا هو الظاهر من كلام النبى عَلِيلت . وبعضهم عبر بقوله : ويشترط فى صحة التوبة عند الأشعرية صدورها قبل الغرغرة . وأما الماتريدية فإنما يشترطون عدم الغرغرة فى الكافر دون المؤمن العاصى عملا بالاستصحاب فى الموضعين .

قوله : (فمن ترك المعصية) أى : كالماجن إذا مل من مجونه واستروح إلى بعض المباحات ، ليس بتوبة .

الثانى: العزم على أن لا يعود فى المستقبل. الثالث: الإقلاع فى الحال فيرد المظالم إن أمكن ، وإلا فيرجع إلى الله تعالى بالتضرع والتصدق ليرضى عنه خصمه ويكون فى مشيئة الله تعالى والمرجو من فضله العظيم أنه إذا علم صِدْق العبد أرضى عنه خصماءه من خزائن فضله ، ولا حكم عليه . وأخذ من كلام الشيخ أن

قوله: (العزم على أن لا يعود) أى : إذا قَدَر . لأن من سلب القدرة على الزنا مثلا وانقطع طمعه من عود القدرة إليه ؛ فيكفى فى توبته الندم على ما فعل . ولا يخفى أن جَعْلَ القومِ العزمَ له شرطا ثانيا إنما هو زيادة تقرير ، لأن النادم على الأمر لا يكون إلا كذلك .

قوله : (الإقلاع في الحال) أي : بترك التلبس بالمعصية .

قوله : (فيرد المظالم) تفريع على قوله الإقلاع فى الحال . وظاهره : سواء بقيت أعيانها أو استهلكت وتعلقت بالذمة . وهو خلاف مذهب الجمهور .

إذ مذهب الجمهور: أن الذى يشترط فى صحتها رد المغصوب الموجود الذى لم يتعلق بالذمة . وأما ما يتعلق بالذمة لاستهلاكه ونحوه فرد عوضيه ليس بشرط فى صحة التوبة من الغصب ، وإنما هو واجب آخر مستقل بنفسه يحتاج لتوبة – كما أفاده « السنوسى » – كتسليم النفس فى القصاص والشرب ، وكتسليم ما وجب فى الزكوات ، وقضاء الصلوات . فهذا كله واجب آخر كما أفاده « شرح المقاصد » .

قوله : (والتصدق ليرضى عنه خصمه) ظاهره : سواء تصدق عنه أو لا ؛ وأنه لا يبرأ لكن يرجى من الله الصفح .

ومفاد تت : أنه يبرأ عند العجز عن الرد لربه إذا تصدق عنه إن أمكن ، وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع إلى الله أن يرضيه . ويمكن التوفيق بحمل كلام شارحنا على ما إذا لم يَتصدَّق عنه .

قوله: (ويكون فى مشيئة الله) لا يخفى أن هذا ثابت له ولو لم يتصدق. ويمكن أن يقال: إنما أتى بذلك إشارة إلى أن هذا التصدق لا يوجب الصفح والعفو، بل يرجح كما أشار له بقوله: والمرجو من فضله إلخ. وجعله الفضل العظيم مرجوًا منه تسامح، لأن المرجو منه الذات العلية.

وقوله: أرضى عنه خصماءه من خزائن فضله إلح فيه استعارة تمثيلية ؛ حيث شبه حال المولى عز وجل بحال ملك كريم عنده من خزائن الإنعام ما لا يبخل به ، واستعير اسم المشبه به للمشبه .

قوله: (ولا حكم عليه) أى: ولا حكم يتقرر عليه ، أى لا حكم من حاكم يتعلق به ، لا بإعطاء ولا منع .

الذنوب قسمان : صغائر وكبائر ، وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير .

(وَجَعَلَ) أَى صَيَّر (مَنْ لَمْ يَتُبْ) من المؤمنين من الكبائر ومات مصرًّا عليها (صَائِراً) أَى : ذاهبا (إِلَى مَشْيئتِهِ) أَى إِرادته تعالى إِن شاء عاقبه فَبِعَدْلِه ، وإِن شاء غفر له فبفضله . ثم استدل على ما قال بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء ١٨٠].

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن (مَنْ عَاقَبَهُ) الله سبحانه وتعالي من الموحدين (وَ) مما يجب اعتقاده : أن (مَنْ عَاقَبَهُ) الله سببب (إيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ) بسببه (بِنَارِهِ) في دار العقاب (أَحْرَجَهُ مَنْهَا بِ) سببب

قوله : (صغائر وكبائر) هو مذهب الجمهور ، ومقابله : أن الذنوب كلها كبائر ، وما منها صغيرة فبالنسبة إلى أكبر منها .

قوله: (من المؤمنين) وكذا الكفار بالنسبة للمعاصى غير الكفر كما أفاده « اللقانى » قائلا: فلا مانع من وزن سيئاتهم غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب زيادة على عقاب كفرهم إن لم يعف الله لهم عنها ، اه. .

قوله: (من الكبائر) أفاد أن من عليه صغائر ومات قبل تكفيرها بتوبة أو غيرها ليس تحت المشيئة ، وهو كذلك . فقد قال الشارح عن بعض مشايخه : إن العاصي بالصغائر يُسأل ولا يعاقب ، والعاصي بالكبائر غير التائب تحت المشيئة ، اهـ .

قوله : (ومات مصرا عليها) الظاهر إسقاطه ، إذ من فعل كبيرة وخلا ذهنه منها فلم يكررها ولم يعزم عليها ولم يتب ؛ كان تحت المشيئة أيضا . إلا أن يقال : أراد بالإصرار عدم التوبة .

قوله: (عاقبه بناره) وهو متفاوت بحسب تفاوتهم فى المعاصى ، فمنهم من يعذب لحظة ، ومنهم من يعذب شهرا ، ومنهم من يعذب ساعة ، ومنهم من يعذب يوما ، ومنهم من يعذب سبعة آلاف سنة وهو آخر من ومنهم من يعذب سبعة آلاف سنة وهو آخر من يبقى فى النار ، واختلف فيه فقيل هناد ، وقيل رجل يقال له جهينة ، و « الباء » فى بناره: للتعدية .

قوله: (فى دار العقاب) إشارة إلى أنه ليس المراد بالنار دار العقاب . فورد على الشارح حينئذ اعتراض: بأن العذاب فيها لا يختص بالنار . وأجيب: بأن النار مُعْظَمُه . ويجوز أن يكون أراد بالنار دار العقاب ، قال « اللقانى » : لاشتمال تلك الدار على النار إطلاقا لاسم الحال على الحلّ ، فلا اعتراض ، فتدبر .

قوله : (فأدخله بسببه) أى : فالإيمان سبب في شيئين : في الإخراج من النار ، وفي الدخاله الجنة .

(جَنَّتُهُ) دار الثواب في الآخرة .

فَإِن قَلَت : لِمَ جعل الإِيمان سببا لدخول الجنة ، والنبي عَلِيْكُم قال : « لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ ٱلْجَنَّة » (١) .

قلت : أجيب بأن إيمانه سبب مع رحمة الله وعفوه وَجُوده . ثم استدل على ما قاله

قوله : (جنته) أى جنس جنته ، لأن الجنان سبع : جنة الفردوس ، وجنة المأوى ، وجنة الخُلْد ، وجنة النعيم ، وجنة عدن ، ودار السلام ، ودار الحلد .

قوله: (فإن قلت إلخ) جعل السؤال متعلقا بالطرف الثانى ، أعنى قوله: فأدخله بسبب جنته دون الطرف الأول ، أعنى قوله: فأخرجه منها بسبب إيمانه ، لأنه لم يرد ما يناقضه .

قوله: (أجيب إلخ) أى فالسبب مركب من طرفين: الإيمان والرحمة، أى فقوله: « لن يدخل أحدكم عمله الجنة ». أراد وحده، فلا ينافى أنه يدخل مع غيره الذى هو الرحمة. وقوله: فأدخله بسببه جنته، أى: مع غيره وهو الرحمة.

وأجيب بجواب - ادعى تت أنه أظهر من الجواب الذى أشار به شارحنا - وهو أن يقال : ذكر الإيمان لدفع توهم دخول الكافر ؛ إذ لو قال : من عاقبه بناره أخرجه منها فأدخله جنته لالتبس الأمر ، ولمّا زاد : بإيمانه ؛ دل على أن المخرّج من النار إنما هو المؤمن . قلت : وحينئذ « فالباء » في قوله : بإيمانه بمعنى « مع » ، أو يقال : الإيمان لا يطلق عليه عمل إلا على جهة الندور ؛ والغالب إطلاقه على عمل الجوارح .

قوله: (مع رحمة الله) لا يخفى أن رحمة الله عبارة عن إنعامه على ما تقدم ، وجوده يرجع لإنعامه ، والعفو عبارة عن عدم المؤاخذة . فإذا تقرر ذلك ؛ فالمناسب جمع الرحمة والجود لكونهما يرجعان إلى الإنعام ؛ وتقديم العفو فيقول : سبب مع عفو الله ورحمته وجوده من باب تقديم التخلية على التحلية ، فالعفو يرجع للتخلية ؛ والجود للتحلية .

قوله : (ثم استدل إلخ) فيه شيء ، وهو أن قضية الاستدلال أن يأتى بالفاء لتكون إشارة إلى الآية لأجل الاستدلال .

⁽۱) البخارى ، كتاب المرضى – باب تمنى المريض الموت . ومسلم ، كتاب صفات المنافقين – باب لن يدحل أحد الجنة معمله ، ٨٤./٨.

بقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ التلاوة : فَمَنْ ؛ بالفاء [سورة الزلزلة · ٧] والمثقال : ثقل الشيء أي : زنته ، وإطلاق المثقال هنا مجاز ؛ إذ المعنى : لا يوزن

فإن قلت : إنه لا حَظ الاستدلال من حيث الرواية بالمعنى . قلت : القرآن لا تجوز روايته بالمعنى ؛ إلا أن يقال : الاستدلال من حيث الموافقة لمعنى الآية ؛ وإن لم يقصد رواية القرآن بالمعنى ، لكن الإتيان بالواو يؤذن بأنها من جملة الواجب اعتقاد مدلوله لا قصد الاستدلال . فإن قلت : إن رؤية الجزاء بمقتضى كلامه لا تكون إلا بدخول الجنة أو فى الجنة ، وعلى هذا فلا يكون خروجه من النار وبقاؤه فى الأعراف جزاء لعمله .

مع أنه يقال: إن الخروج من النار نعمة عظيمة ، فأى مانع من أن يعد جزاء لعمله ؟ ويمكن الجواب : بأن الخروج من النار لا يكون جزاء لعمله ، لأن خروجه من النار لكونه الستوفى ما عليه فبقى جزاء عمله ؛ فحينئذ لا يكون إلا بدخوله الجنة أو فى الجنة .

قوله : (مثقال ذرة) من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

قوله : (خيرا) منصوب على التمييز ، أى من خير .

قوله: (أى زنته) ويطلق المثقال أيضا على درهم وثلاثة أسباع درهم، وهو المعنى بقوله: إذ المعنى لا يوزن بمثقال ولا غيره، فليس المثقال فيه عين المعنى الأولى الذى فسره به وإلا لمَا احتيج إلى قوله: ولا غيره. ففى العبارة شبه استخدام.

قوله: (وإطلاق المثقال إلخ) أي : واستعمال المثقال ، أي المثقال المضاف للذرة .

قوله: (مجاز) أى استعارة ، وتقريرها شبّه القليل من الخير بمثقال الذرة من المحسوس بجامع القلة ، واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية .

قوله: (إذ المعنى) أي: وهو العمل.

قوله: (لا يوزن) أى لا يعقل وزنه إلخ: قلت: ولعل هذا إشارة إلى قول « مجاهد والضحاك والأعمش »: أنه لا ميزان ، ويحملون آيات الميزان على القول الثابت فى كل شيء ، وذكر الميزان والوزن ضرّب مثّل ، كما يقال: هذا الكلام فى وزن هذا أى يعادله ويساويه ثم ورد بأن هذا ليس بشيء لأنه تجوز مع إمكان الحقيقة كما قال « اللقانى ». ثم أقول: وفى المسألة قولان لأهل السنة غير ما ذكره الشارح.

أحدهما : أن الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد ، بناء على أن الحسنات تكون متميزة بكتاب والسيئات بكتاب آخر .

بمثقال ولا غيره . والذرة بالنملة الصغيرة . والخير : ما يحمد فاعله شرعا ، والشر عكسه . ومعنى يره : ير جزاء عمله .

(وَ) مما يجب اعتقاده : إثبات الشفاعة لنبينا محمد عَلَيْكُمْ فـ (يَخْرُجُ) بالبناء للفاعل (مِنْهَا) أى : من دار العقاب بالنار (بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ مَنْ) فاعل يخرج ، أى يخرج الذى (شَفَعَ لَهُ) النبي عَلَيْكُمْ (مِنْ أَهْلِ الْكَبَائرِ) يعنى : العصاة من الموحدين (مِنْ أُمَّتِهِ) عَلَيْكُمْ .

الثانى : أن الموزون نفس الأعمال إما لجواز أن يجعل الله تلك الأعمال أجساما نورانية فى الحسنات وظلمانية فى السيئات ؛ ثم تطرح تلك الأجسام فى الميزان ، ولا يلزم قلب الحقيقة الممتنع لأنه إنما يمتنع كما قال « اللقانى » مع بقاء الحقيقة الأولى بعينها . وإما لجواز أن يخلق الله أجساما على عدد تلك الأعمال من غير تغيير للأعمال عن العرضية .

قوله : (النملة الصغيرة) وقيل النملة الحمراء أو البيضاء أو رأسهما أو شيء لا يعلمه إلا الله ، أو ما يتعلق بالكف من التراب إذا وضع على الأرض .

قوله : (ما يحمد فاعله شرعا) كان ذلك بالقلب أو اللسان أو الجوارح .

قوله : (والشر عكسه) أى وهو ما يذم فاعله شرعا . فإن قلت : هلا ذكره المصنف ؟ قلنا : وعيد الله قد يتخلف وليس بنقص .

قوله: (يره) أى: في الآخرة هذا في المؤمن، وأما ما عمله الكافر من خير لا يتوقف على نية ، فقيل: يجازى عليه في الدنيا بالتنعيم ومعافاة البدن وكثرة الولد، وقيل: في دار العذاب بتخفيف عذاب غير الكفر.

قوله: (أى من دار العقاب إلخ) المناسب لما تقدم له أن يرجع الضمير للنار فيقول: فيخرج منها، أى: من النار. وقوله: بالنار متعلق بالعقاب؛ أى فى الأغلب، فلا ينافى أن العقاب قد يكون بغير النار كما قدمنا.

قوله: (بشفاعة النبى عَيِّالَة) خصه بالذكر مع كون غيره يشفع أيضا في إخراج الموحدين من النار ، لما قاله بعض العارفين : أول شافع محمد عليه الصلاة والسلام ، ثم المرسلون ، ثم الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء ، ثم الصلحاء من سائر المؤمنين .

قوله : (العصاة من الموحدين) أي : غالبا ، فقد ورد : أنه عليه السلام شفع في عمه

ك أجمع السلف والخلف من أهل السنة والحق على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد على أبي أبيا الله الله الله الله أعمد الله الله والمؤمنين مطلقا . وأجلها وأعظمها شفاعة نبينا محمد عليه أعمها وأتمها .

أبى طالب فإنه نقل من غَمَراتِ إلى ضَحْضاج - أى يسير من نار - يبلغ كعبيه يغلى منه « دماغه » (١) وفي رواية : أم دماغه ، أي : رأسه .

قوله : (من أمته) « من » تبعيضية لا بيانية ، وإلا لاقتضى أن كل أمته أهل كبائر . وقضية كلام الشارح هذا : أنه لا يشفع في أحد ممن تقدم من الأمم إلا أن يقال غالبا ، وحرر .

قوله: (أجمع السلف والخلف إلخ) ذكر بعض الأكابر: أن السلف ما قبل الأربعمائة والخلف ما بعد الخمسمائة ؛ اهر. وتأمل.

قوله: (من أهل السنة إلخ) أى ليس المراد بالسلف والخلف من تقدم ومن تأخر مطلقا حتى يشمل من كان ذا بدعة ، بل المراد السلف والخلف بقيد كونه من أهل السنة والحق ؛ إذ لا عبرة بغيرهم .

قوله: (والحق) عطف تفسير .

قوله : (ولسائر الرسل) أراد بهم : ما يشمل الأنبياء . وهل شفاعتهم خاصة بأممهم فيشفع كل واحد في أمته لا غيره ، أو ليست بخاصة وهو الظاهر .

قوله: (والملائكة) وشفاعتهم بعد الأنبياء فيما يظهر . وهل شفاعتهم عامة في كل أمة نبى ، أو خاصة بأمة نبينا والظاهر الأول . ويظهر أيضا أن المراد : أن هذا الجنس تثبت له الشفاعة ؛ وليس المراد أن كل واحد تقع منه الشفاعة بالفعل تحقيقا .

قوله : (والمؤمنين مطلقا) يجوز أن يكون مراده : من أمة كل نبى . وأن يكون مراده : سواء كانوا صحابة أو تابعين أو علماء أو شهداء .

قوله : (وأعظمها) عطف تفسير .

قوله : (شفاعة نبينا إلخ) لا يخفى أن الشفاعة خمسة أقسام :

الأولى : خاصة به عَلِيَّكُ ، وهي شفاعته لجميع الخلق في الموقف لتعجيل الحساب ؛ وهي التي أشار لها شارحنا بقوله : شفاعة نبينا إلخ فالإضافة للعهد .

⁽١) الحديث ورواياته في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان – ىاب شفاعة النبي عَلِيْكَ لأبي طالب والتحفيف عمه نسببه .

وأنكرت المعتزلة الشفاعة - وهم جديرون بحرمانها - فقالوا: لا يجوز الصفح والعفو

الثانية : الشفاعة لقوم في دخول الجنة بغير حساب ؛ وهي مختصة به عَلَيْتُهُ على ما قاله « النووى » وتردد « ابن دقيق العيد » في ذلك ، ووافقه « السبكي » وقال : لم يرد منه شيء .

الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فلا يدخلونها – أى مع الحساب – ولا تختص به عَلِيْتُهُ على ما قال « عياض » وغيره وتردد « النووى » .

الرابعة: الشفاعة لقوم يدخلون النار فيخرجون ، وهي التي ذكرها المصنف ؛ ويشترك فيها الأنبياء وغيرهم ممن تقدم ذكرهم ، قال « اللقاني »: بشرط أن يكون له عمل خير زائد على الإيمان ؛ أما الشفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة من الإيمان لإخراجه من النار فمختصة به على الله القاضي » وغيره .

الخامسة : لقوم فى رفع الدرجات فى الجنة ، وهى مختصة به عَلَيْتُ على ما قاله « القراف » ، وخالفه غيره وادعى عدم الاختصاص .

وزاد عج : سادسة : وهي شفاعته في تخفيف العذاب عن بعض الكفار ، وهي مختصة به عَلِيتُهُ .

وسابعة : وهي التخفيف في عذاب القبر ، ولم يذكر أنها من خصائصه .

قوله: (أعمها) أي أشملها ، لشمولها المسلمين والكافرين .

قوله : (وأتمها) أى : أكملها ، وهو عطف لازم على ملزوم .

قوله: (وأنكرت المعتزلة الشفاعة) أى: الشفاعة لأهل الكبائر المتحققة فى بعض ما ذكر ، فإن الأولى يعترفون بها ، وذلك لأن الفاسق ، أى: مرتكب الكبيرة - كما صرح به فى التحقيق - يخلد فى النار عندهم ويعذب عذابا دون عذاب الكفر ، وكذلك غيرهم من الفرق الإسلامية يعترفون بالأولى وبالشفاعة فى رفع الدرجات للمطيعين فى الجنة ، كما ذكره « اللقانى » أ.

قوله : (جديرون) أى : حقيقون بحرمانها . أقول : والظاهر أنه لا مانع منها وإن كانوا جديرين ، وفضل الله واسع والنبى بعث رحمة .

قوله : (والعفو) عطف تفسير .

عن الذنوب . وقالت المرجئة أيضا : لا شفاعة ، لأنه لا يضر مع الإيمان ذنب . وذهب قوم إلى جوازها في رفع الدرجات دون رفع السيئات .

وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل ، وقد ذكرناها وعدد الشفاعات في الأصل .

قوله: (المرجئة) سموا مرجئة لأنهم يعطون الرجاء ^(۱) ، ولذلك يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب .

قوله: (وذهب قوم إلى جوازها إلخ) يظهر أن يكون هذا القول عين قول المعتزلة ، إلا أن يكونوا يعمّمون فى السيئات صغائر أو كبائر فيكون مخالفا ، ويكون قول الخوارج: فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا كان صاحب صغيرة أو كبيرة فهو فى النار مخلد ولا إيمان له ، لأنهم يرون كل الذنوب كبائر . ذكر هذا المذهب ك .

قوله: (باستحالتها) أى ببطلاتها .

قوله: (وقد ذكرناها وعدد الشفاعات إلخ) قال في « التحقيق »: وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل . أما العقل فلأنه لا يحيلها . وأما النقل فما رواه « مسلم » في حديث : « فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ النَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْعًا لَمْ يَفْتَحُهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يَقَالُ : يا محمدُ ، ارْفَعْ رأسكَ تُعْطَ ، وَآشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رأسي فَأْقُولُ : يَارَبِّ أُمِّتِي أُمِّتِي ، فَيَقَالُ : أَدْجِلِ الجَنَّة مِنْ أُمْتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ » الحديث (٢) . وفي حديث الشفاعة المذكور ما هو صريح في المقصود حيث يقول : « فَأَقُولُ : يَارَبِّ أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : أَطلِقْ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ عَبَّهُ مِنْ مُنْ اللهِ مِنْ أُمِّتِي مَنْ فَي قَلْبِهِ مِثْقَالُ . الله مِنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ عَرْبُ مُوْ وَاللهِ مِنْ أُمِّقِي مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُهُ مِنْهَا » إلخ (٣) .

 ⁽١) قوله : (لأنهم يعطون الرجاء) لا يخفى ما فى التعليل -- وفى القاموس سموا لتقديمهم القول وإرجائهم العمل ،
 اهـ . أى اعتبارهم القول دون العمل . [من هامش الأصل] .

⁽٢) من حديث الشفاعة ، وهو حديث طويل في صحيح مسلم - كتاب الإيمان برواية أبي هريرة ، وانطر المخارى ، كتاب التفسير ، سورة بني إسرائيل ، والترمذي ٦٢٢/٤ ، وقال : حسن صحيح ، وهو في المسند ٢٣٥/٢ . ٤٣٦ .

⁽٣) من حديث الشفاعة في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان برواية أنس بن مالك – والمحارى ، كتاب التوحيد .

(وَ) ثما يجب اعتقاده : (أَن الله سُبْحَانَهُ) وتعالىٰ (قَدْ خَلَقَ ٱلْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا) أَى : هيأها ويسرها (دَارَ) أَى : منزل (نُحلُودٍ) واستقرارٍ مؤبد (لِأَوْلِيائهِ) جمع ولى ، ولمراد بهم مَن فيه صفة زائدة على الإيمان ؛ باتفاق

وأحاديث الشفاعة لا تكاد تنحصر ، وأجمع السلف على قبولها وصحتها ، اهـ المراد منه ، فمن ذلك ما ذكره « الفاكهاني » حيث قال : وقال النبي عَلَيْظَهُ : « إِنِّي آدَّخَرْتُ شُغَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِر مِنْ أُمَّتِي » (١) .

تتمة : لا مفهوم لما ذكره بل وردت الأحاديث بشفاعة الإسلام والقرآن والأعمال الصالحة والمولى عز وجل ، فيشفع في جماعة لم يكن لهم عمل خير قط ، والأولاد الصغار يشفعون لآبائهم .

قوله: (واستقرار مؤبد) أتى به إشارة إلى أنه ليس المراد بالخلود طول المكث كما قد يتوهم . وأفاد « اللقانى » : أن الخلود متى أُطلق لا ينصرف إلا للتأبيد الذى هو الحقيقة ، واستحقوا التأبيد لأنهم نيتهم البقاء على الإيمان ما داموا فى الدنيا .

قوله: (جمع ولى) فعيل بمعنى فاعل ، أى : من تولى الله فلم يجحده – أو بمعنى مفعول ، أى : من تولاه الله فلم يخرجه من حرزه بحيث يخلد فى النار ؛ بل فى حفظه من حيث ذلك .

قوله: (والمراد بهم هنا المؤمنون) أى: من الإنس والجن؛ إذ الصحيح كما قال «اللقانى »: أن الجن يدخلون الجنة وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وقيل: لا يدخلونها بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابا كالبهائم، هذا في المؤمن الطائع. وأما العاصبي من الجن، فاتفق العلماء على أنه يعذب في جهنم.

وأما الملائكة فقال بعضهم : إنهم لا يثابون فى الجنة ولو كانوا ساكنين بها ، كما أنهم لا ينالون عذاب النار مع كونهم خزنتها . وأن معنى كونهما دارى ثواب وعقاب : أن الثواب والعقاب لا يكونان إلا فيهما .

قال « اللقاني » : ولا يخفى عليك أن كلام هذا البعض ورد في بعض الآثار ما يصلح أن يكون شاهدا له ، وأن الكلام على هذه المسألة يتحرر بالبناء على تكليف الملائكة وعدمه ، اهـ .

قوله: (من فيه صفة زائدة على الإيمان) بين « التتائى » تلك الصفة بقوله: من سلامة لسانه من المهلكات ، وقلبه من الشبهات ، وعمله من المبطلات .

⁽۱) سنن الترمذي ۲۲۰/٤ ، وقال : حسن صحيح غريب .

الشيوخ . يدل عليه قوله بعد : وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به ، قال « ابن القشيرى » : لا يعلم محلهماً إلا الله تعالىٰ .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله سبحانه وتعالىٰ (أَكْرَمَهُمْ) أى : أولياءه المؤمنين (فِيهَا) أى : في الجنة (بَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ) .

المراد بالوجه عند الجمهور: الذات ، وعند « الأشعرى »: صفة الله تعالى معلومة من الشرع يجب الإيمان بها مع نفى الجارحة المستحيلة ، وليس المراد بالنظر: ميل الحدقة إلى المرئى لأن هذا مُحال في حقه تعالى ، وإنما المراد: صفة تقوم بالموصوف

قوله : (يدل عليه قوله بعد إلخ) وحه الدلالة : أنه لما قابله بالكافر دل على أن المراد به مطلق المؤمن .

قوله: (قال ابن القشيرى إلخ) ذكره لكلام « ابن القشيرى » يدل على اعتاده ، وأن الحق تفويض علم محل الجنة والنار إلى علم الحبير .

لكن قال بعض المحققين : ولكن الأحاديث الصحيحة قد وردت بأن الجنة فوق السماء السابعة ، وذهب إليه الأكثرون حيث قالوا : إن الجنة فوق السموات السبع ، وتحت العرش وإنه سقفها .

ولم يصح في مكان النار شيء ، وقيل : إن النار تحت الأرضين السبع . وقيل : إنها عيطة بالدنيا والجنة بعدها ، اهم .

قوله : (أى أولياءه المؤمنين فيها) أى : وأما الكافر فلا يدخلها فلا تعقل له رؤية فيها ، ويراه المؤمن فى الموقف أيضا دون الكافر . وقيل : يراه ثم يحجب ليكون عليه حسرة .

قوله : (صفة لله) أى : كالقدرة والإرادة .

قوله : (معلومة من الشرع) أى : على الإجمال .

قوله: (لأن هذا) أى : ميل الحدقة إليه . وقوله : محال ، أى : لأنه يستدعى الجهة والمقابلة . وحدقة العين : سوادها – كما في المصباح .

قوله : (تقوم بالموصوف) أى : الذى هو العبد ، أى ببصره .

توجب له كونه رائيا من غير تكييف ولا تشبيه .

وظاهر كلام الشيخ: أن رؤية الله سبحانه وتعالى حاصلة لكل أحد من هذه الأمة ؛ حتى للنساء ولمؤمني الأمم السابقة ، وفي ذلك خلاف نقلناه في « الكبير » .

(وَهِيَ) أَى : الجنة المتقدم ذكرها (الَّتِي أُهْبِطَ) بالبناء للفاعل ، والمفعول : بمعنى أَنْزُل (مِنْها آدَمَ) - بالرفع على الأول وبالنصب على الثاني -

قوله: (من غير تكييف) أى: أن الرائى لا يمكنه أن يكيفه أى يصفه بصفة من الصفات ؛ كما يكيف الإنسان منا غيره ، أى يذكر صفته .

قوله: (ولا تشبيه) أى : يشبهه بغيره ، أى وحينئذ فلا يرونه فى جهة ولا مقابلة ، لأن ذلك أمر عادى فى الرؤية لا عقلى . فكما نعلم أنه ليس فى جهة ؛ فكذلك لا نراه فى جهة .

قوله: (ولمؤمنى الأمم إلخ) عطف على قوله: لكل أحد ، وليس معطوفا على قوله: للنساء. لأن معطوف « حتى » يكون بعضا من المعطوف عليه ؛ أو كبعض ، ومؤمنو الأمم السابقة ليسوا بعضا من كل واحد من هذه الأمة ؛ ولا كبعض .

قوله: (وفى ذلك خلاف) أى : فى النساء ومؤمنى الأمم السابقة ؛ أى ما عدا الصِّدِّيقين . فلذلك قال فى « التحقيق » أجمع أهل السنة على أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصدِّيقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة ، اهـ .

وخلاصته: أنه قيل إن النساء لا يرَيْن؛ لأنهن مقصورات في الحيام، وقيل يرين في مثل الأعياد، وأن في مؤمني الأمم السابقة احتمالين أظهرهما - كما – قال في التحقيق: مساواتهم لهذه الرؤية في الأمة، اهد. ولكن في التعبير بخلاف مع قوله: احتمالان تنافٍ؛ فتدبر.

وقال « اللقانى » : المراد بالمؤمنين ، أى الذين يرونه ؛ من اتصف بالإيمان عند الموافاة سواء كلف به بالفعل ؛ أو كان صالحا للتكليف به . فدخل الملائكة ، ومؤمنو الجن والأمم السابقة ، والصبيان ، والبله – والمجانين الذين أدركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه – ومن اتصف بالتوحيد من أهل الفترة ، ثم قال : ثم إن رؤية مؤمنى الجن الله فى كل جمعة . هذا هو الظاهر ، اه. .

ثم ذكر ما محصله: أن الرسل والأنبياء يرونه فى كل يوم بكرة وعشيا ، وأن المؤمنين فى كل جمعة وفى الفطر والأضحى إلا الصديقين « كأبى بكر » و « عمر » فيرونه فى غير الجمعة أيضا وجعل ذلك التفاوت هو الصحيح .

وذكر « القرطبي » : أنهم يرونه في الموقف ثم يُحجبون إلى أن لا يبقى في النار ممن

هو أبو البشر ، سمى به لأنه كان آدمَ اللون ؛ وهي حمرة تميل إلى سواد . وكنيته في الجنة : أبو محمد ؛ كرامة لنبينا عَلَيْنَا مِ

كان هبوطه يوم الجمعة ، وتُحلق يوم الجمعة في جنة عَدَن عند الجمهور ؟ ومنها أُخرِج وأُنزِل إلى الأرض بأرض الهند ، وعاش ألف سنة . وكانت وفاته يوم الجمعة ،

يدخل الجنة أحد ؛ فيؤذن لهم فيرونه فى الجنة ثم لا يحجبون بعد ذلك أصلا ، وإن كان منهم رجوع إلى حال الشعور بلذاتهم ؛ فهم مشاهدون بمعنى لا ساتر لهم . وإن جذبتهم الطبائع البشرية بخلقه تعالى وتمكينه إلى مألوفاتها ؛ فيكونون فى كل حال مشاهدين وبكل جارحة ناظرين ، ومراده كما قال « اللقانى » : بكل جزء من أجزاء البدن . ووافقه « الشعرانى » حيث نقل عن بعضهم : أن رؤية العبد لربه فى الجنة تكون بجميع الأجزاء البدنية . وعن بعضهم : أنها تكون بجميع أجزاء الوجه . ورجح الأول بعضهم ، وعليه فقول المتكلمين يراه المؤمنون بالأبصار : اقتصار على إعادة ما هو محل الرؤيا ، وبيان لما هو المألوف كما ذكره « اللقانى » .

قوله : (وهي حمرة) أي : الأدمة المستفادة من آدم ، ورد ذلك بما محصله : أنه كان بارعا في الجمال ، اهـ .

قوله: (وكنيته في الجنة أبو محمد) وورد: « لَا يُدْعَىٰ أَحَدٌ في الْجَنَّةِ إِلَّا بِآسْمِهِ ، إِلَّا آدَمَ فَإِنَّهُ يُكْنَىٰ » أخرجه « البيهقى في الدلائل » وبه يرد على « ابن الجوزى » في دعواه أنه موضوع . قوله : (كرامة لنبينا) أى أن من كرامات نبينا تخصيص كنية آدم به ، فلم يقل « أبو إبراهم » مثلا ، إنما قيل : أبو محمد .

قوله : (عند الجمهور) وقيل : في الأرض ورُدَّ إليها . قيل : وكان بين دخول الجنة وخروجه منها ستة أيام ، كذا في تت وهو ظاهر على هذا القول المقابل للجمهور .

وقال بعضهم: كان مقام آدم في الجنة نصف يوم – ومقدار هذا النصف ستة أيام من أيام الجنة – وهبط ما بين الظهر والعصر ، اهـ . وهو يظهر على قول الجمهور أيضا .

قوله: (وعاش ألف سنة) قال بعض الأشياخ: يحتمل بعد خروجه. وهذا القول – أعنى كونه عاش ألف سنة – اشتهر فى كتب التاريخ: وكلام « ميَّارة » يقتضى ضَعفه وأنه ما عاش إلا تسعمائة وستة وستين سنة ، فتدبر .

قوله : (وكانت وفاته يوم الجمعة) أى : آخر النهار فى الساعة التى تُحلق فيها ، وأُخرج فيها أيضا من الجنة . ودفنه ولده « شيث » فى غار أبى قبيس . وسبب هبوطه : أنه نُهِىَ عن أكل الشجرة - وهى التين أو الحنطة أو الكرم - فأكل منها ناسيا ، أو متأولا أنها غير التى نهى عنها . وفى قوله : وَهِى . . إلى آخره رد على من يقول : إن الجنة التى أُهبِط منها آدم جنة فى الدنيا بأرض عَدَن .

وفى قوله : (نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ) أى الحاكم بأمره ، رد على من يقول : إن الذى أُهبِط غير آدم أبى البشر ، وإنما هو رجل سمِّى باسمه كان فى حديقة على ربوة فأهبط منها .

قوله : (وهي التين إلخ) « أو » لحكاية الخلاف ، وقيل التمر .

قوله : (رد على من يقول إلخ) وهم المعتزلة كما في تت ، إلا أنه قال : وهذا رد على من زعم أنها جنة بأرض عدن أو غيرها ؛ لادار الثواب ، وهم المعتزلة .

قوله : (بأرض عدن) بفتحتين : بلد باليمن ، كما ذكره في المصباح .

قوله : (نبيه) قال : نبيه ؛ دون رسوله ؛ مع أنه رسول أيضا لأنه لفظ عام كذا قال تت .

قوله: (أى الحاكم بأمره) قال تت: وكل نبي خليفة بهذا الاعتبار. قال الإمام « فخر الدين »: الأقرب أن يكون آدم مبعوثا فى وقت تعلّمِه الأسماء إلى حواء ، ولا يبعد أيضا أن يكون مبعوثا إلى من يتوجه إليه التحدى من الملائكة ، لأن جميعهم وإن كانوا رسلا فقد يجوز الإرسال إلى الرسل ؛ كبعث إبراهيم إلى لوط ، اه. .

قوله : (رد إلخ) لا يخفى أن الرد قد حصل من اعتبار أن المُهْبَطَ منها دار الثواب . قوله : (كان في حديقة) أي : بستان .

قوله: (على ربوة) أى: محل مرتفع بمعنى: فأهبط من تلك الجنة التى هى الحديقة. قال « الفاكهانى » كلاما يتضح به المقام ، ونصه: يريد أن الجنة التى أعدها الله تعالى دار خلود لأوليائه هى الجنة التى أهبط منها آدم نبيه بذلك على خلاف من يزعم أن التى أهبط منها آدم جنة فى الدنيا بأرض عدن ، وليست بالجنة التى أعدها الله تعالى لأنبيائه وأوليائه فى الآخرة محتجا على ذلك بأنه وصف جنة أوليائه بدار الخلد والقرار ، ولا حزن فيها ، ومن دخلها لا يخرج لقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [سورة الحجر : ٤٨] وهذه الصفات منتفية عن جنة آدم لأنه أخرج منها .

والجواب : أن صفات الجنة ليست ذاتية ، وإنما هي بفضل الله تعالىٰ ، فجاز وصفها بذلك في وقت دون وقت . أو يكون وصفها بذلك موقوفا على شرط فلا يوصف بها قبل الشرط .

(إِلَىٰ أَرْضِهِ) متعلق بأهبط . « والباء » في (بِمَا سَبَقَ) سببية ، يعنى : أن هبوطه إلى الأرض بسبب الذي سبق (في سابقِ عِلْمِهِ) أنه يخلق آدم ، ويدخله الجنة ، ويشترط عليه شرطا إن وَفَى به أُهَّلَه فيها ، وإن لم يُوفِ به أخرجه منها ، فقضى الله عليه أن لا يُوفِى به . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الله تَعَالَىٰ خَلَقَ ٱلنَّارَ) يعنى : دار العقاب التي فيها النار (فَأَعَدَّهاَ دَارَ) أَى : منزل (نُحلُودٍ) مؤبَّد (لِمَنْ كَفَرَ بِهِ)

ومثلهم فيما ذكروه مثل من ينكر أن آدم الذى عصى وأهبط من الجنة ليس أبا البشر ؟ وإنما هو رجل سمى باسمه كان في حديقة على ربوة فأهبط منها .

قوله : (سابق علمه) أي : علمه السابق ؛ أي الأزلى .

قوله : (أنه يخلق آدم) خبر لمبتدأ محذوف ، أى : وهو أنه يخلق آدم . أو بدل من الذى سبق فى سابق علمه . وإذا نظرت للتحقيق ؛ تجد السبب عدم التوفية بالشرط .

قوله : (ويدخله الجنة) مرور على مقابل قول الجمهور السابق .

قوله : (ويشترط عليه شرطا) وهو أن لا يأكل من الشجرة .

قوله: (أهله فيها) أى أقره فيها .

قوله: (فقضى الله عليه إلخ) قضية المصنف أن يفسر قضى بعلِم : فيكون مرورا على من يقول إن القضاء هو علم الله المتعلق في الأزل ، وقيل : هو إرادة الله المتعلقة أزلا ، قال عج :

إِرَادةُ اللهِ مَعَ التَّعَلَّقِ فِي أَزَلٍ قَضِاؤُهُ فَحَقِّقِ وَالقَدَرُ الإِيجَادُ لِلْأَشيا عَلَى وَجْهٍ مُعَيَّنِ أَرَادَهُ عَلَا وَجْهٍ مُعَيَّنِ أَرَادَهُ عَلَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ مَعْنَى الْأَوَّلِ الْعِلْمُ مَعْ تَعَلَّقِ فِي الْأَزَلِ وَالْقَدَرُ الْإِيجَادُ لِلْأَمُورِ عَلَى وَفَاقِ عِلْمِهِ الْمَذْكُورِ ، اه.

قوله : (يعنى دار العقاب) مجاز ، من إطلاق اسم الحال على المحلِّ .

قوله : (مؤبد) وصف كاشف لما تقدم أن الخلود حقيقة في التأبيد ، أو أتى به دفعا لما يُتوهِّم من التجوُّز به عن طول المدة . أى : بالله ، أى جحد وجوده (وَأَلْحَدَ) أى : ظلم وزاغ (فِي آياَتِهِ) أى : مخلوقاته الدالة على وجوده ، ووحدانيته ، وصفاته (وَ) ألحد في (كُتُبِهِ) المنزَلة (وَرُسُلِهِ) المرسَلة ، فمن جحد شيئا من ذلك فهو كافر .

ودل كلام الشيخ : على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ، دل على وجودهما

قوله: (أى جحد وجوده) فيه قصور؛ إذ الكفر بالله ليس قاصرا على جحد الوجود. فالأحسن أن يقول: كأنْ جَحَد وجوده، فيدخل تحت الكاف ما إذا جحد بعض صفاته، فتأمل في المقام.

قوله: (أى ظلم إلخ) بأن لم يعط مخلوقاته حقها من الاعتبار بها والاتعاظ والاستدلال على صانع حكيم. وكذا قوله: زاغ، أى: مال فيها عن طريق الحق الذى هو الاستدلال المذكور. وعطف زاغ على ظلم لازم، ولا يخفى أن عطف ألحد على كفر من عطف اللازم أيضا؛ وإن شئت قلت: من عطف السبب.

قوله: (ووحدانيته) فيه مرور على أن دليل الوحدانية عقلي .

قوله: (وصفاته) أي : ما عدا السمع والبصر والكلام ، فإن دليلها سمعي .

قوله: (وألحد فى كتبه المنزلة) فسر بعضهم: ألحد بارتاب ، وبعض: بجحد وهو ظاهر. وأما على تفسير الشارح فنقول: أى ظلم فى كتبه ، أى لم يعطها حقها من الاعتراف بها . فهو موافق فى المعنى للتعبير بارتاب وجحد – وأراد جنس كتبه وجنس رسله ليصدق بالبعض . ومثل الرسل الأنبياء كما أفاده تت .

قوله: (فمن جحد شيئا من ذلك فهو كافر) أى: من الآيات والكتب والرسل و «الفاء» للتعليل، أى إنما كانت دار خلود لمن ألحد إلخ. لأن من جحد شيئا من ذلك فهو كافر ولكن إنما يتم هذا على تقرير جعل «الواو» فى وألحم بمعنى «أو». والمراد جحد ما علم من الكتب والرسل من الدين بالضرورة كالذى فى القرآن. وأما جحد شيء لم يعلم ضرورة فهو ليس بكفر — كما هو مقرر معلوم — وقضيته: أن عدم معرفة ما ذكر تفصيلا ليس بكفر، لأنه إنما رتب الكفر على الجَحد أى الإنكار ولكن فى كلام « الأقفهسي » ما يفيد الكفر عند الشك ، وكذا ظاهر عبارة بعضهم. والظاهر: أنه يُحمل على من شك بعد أن جاءه الخبر بهذا المعنى الثابت من الدين بالضرورة.

قوله : (موجودتان) تفسير لمخلوقتان .

الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة . فمن قال خلاف ذلك فهو كافر لا يعذَر بجهل . (وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله (جَعَلَهُمْ) بمعنى : صيَّر من كفر ، وألحد في آياته وكتبه ورسله (مَحْجُوبِينَ) أي : ممنوعين (عَنْ رُوَّيَتِهِ) تعالى . هذا هو المعوَّل عليه عند أهل السنة لقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَعُذِ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [سرة المطنس: ١٥]

قوله: (الكتاب) قال تعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمُواتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتُ ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٣] فيه دلالتان إحداهما قوله : عرضها ، لأن المعدوم لاعرض له ، والثانية قوله : أعدت ، الذى هو فعل ماض . وكذا قوله في النار : أعدت للكافرين .

قوله: (والسنة) ففي الترمذي: ﴿ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا – إِلَى أَن قال: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا – إِلَى أَن قال: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا ﴾ الحديث (١) والأحاديث في ذلك كثيرة ، وإتفق السلف والخلف على إجرائها على ظاهرها من غير تأويل .

قوله: (فمن قال خلاف ذلك) أى: اعتقد خلاف ذلك. فهو كافر قضيته: أن المعتزلة كفار؛ لأنهم لا يقولون بوجودهما الآن، وإنما يوجدان فى المستقبل، مع أن الراجح أنهم عصاة لا كفار. إلا أن الشارح أفاد المقصود بقوله: لا يعذر بجهل لأن الكفر محمول على من قاله عمدا بلا تأويل أو جهلا، وأما المعتزلة فمؤولون.

وحاصل ذلك : أن من أنكر وجودهما الآن – فإن قاله عن تأويل كالمعتزلة فلا يكفر ، وإن قاله عن جهل أو عمدا بلا تأويل فهو كفر . أفاد هذا التقرير عج رحمه الله .

وأما من أنكر وجودهما أصلا – لا أثبتهما الآن ولا فى المستقبل – فلا شك فى كفره . قوله : (لا يعذر بجهل) أى لأنه لا يعذر بجهل ومفاد قوله : قال خلاف إلخ أن مراده بالجهل : الجهل المركب ، وأما لو كان جاهلا جهلا بسيطا – بأن لم يعلم ذلك – فهو غير كافر ؛ كما هو مفاد قوله : فمن جحد شيئا من ذلك ، فتدبر .

قوله: (وألحد إلخ) « الواو » بمعنى « أو » ، وكذا ما بعده ، أو من عطف الملزوم . قوله : (هذا هو المعول إلخ) إشارة إلى أن كلام المصنف في الرؤية في الموقف ؛

 ⁽۱) سنن الترمذى ۲۹۳/٤ كتاب صفة الجنة – باب ما جاء حفت الحنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ،
 وقال : حسن صحيح .

لأن رؤية الله تعالى أعظم الكرامات والتشريف . والكافر ليس أهلا لذلك .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الله تَبَارَكَ) أَى : تزايد خيره (وَتَعَالَىٰ) أَى : تزايد خيره (وَتَعَالَىٰ) أَى : تعاظم عن صفات المخلوقين (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا صَفًّا ﴾ [سرة العجر : ٢٢] .

وعدل عن لفظ الآية وعبر بالمستقبل. قصد بذلك تفسيرها ، لأن العرب تعبر بالماضي عن المستقبل إذا تحقق وقوعه ، وإسناد المجيء إليه تعالى مصروف عن ظاهره إجماعا ؛ إذ يستحيل عليه الجهات والأمكنة والتحول .

لأنه محل الخلاف ، وأما فى الجنة فباتفاق لا يرون فيها ؛ لأنهم لا يدخلونها . ومقابل الراجح قولان : أحلاما يراه كل كافر منافق وغيره . وقيل : يراه المنافق دون غيره . والصحيح - كا أفاده الشارح - : لا يراه أحد منهم مطلقا .

قوله: (والتشريف) من عطف اللازم .

قوله: (والكافر) أى : سواء كان منافقا أم لا .

قوله : (ليس أهلا) أي : مستحقا .

قوله : (أى تعاظم) بهذا يعرف أن الأولى أن يقدم تعالىٰ على تبارك ، لأن تعالىٰ على ما فسر : من باب التخلية ، وتبارك : من باب التحلية .

قوله: (عن صفات المخلوقين) أى: جنس صفاتهم ولو صفة واحدة ، والمناسب أن يقول: عن الصفات الحادثة كانت صفات المخلوقين بالفعل ، أو صفات أخر تتصف بالحدوث بتقدير الله إيجادها .

قوله : (وعبر) أى : حيث عبر بالمستقبل ، أى : بالفعل المستقبل .

قوله : (قصد بذلك تفسيرها) وهو أن « جاء » الماضي يراد منه المستقبل .

قوله : ﴿ لَأَنَ الْعَرَبِ إِلْحُ ﴾ أَى : والقرآن وارد على لغة العرب ، والمعنى : على الاستقبال .

قوله : (بالماضي) أي : بالفعل الماضي .

قوله: (عن المستقبل) أى : عن المعنى المستقبل إذا تحقق وقوعه والظاهر أن مثله ما إذا ترجى الوقوع .

قوله : (إذ يستحيل عليه الجهات والأمكنة والتحول) أى : التي هي لازمة للمجيء ، ولزوم التحول للمجيء من لزوم العام للخاص ، وعطف الأمكنة على الجهات مغاير وقد يتحدان

فالسلف الصالح قالوا: هذا من السر المكتوم الذى لا يفسر. وكان « مالك » وغيره يقول فى هذه الآية وأمثالها: اقرأوها كما جاءت بلا كيف. وجمهور المتكلمين أولَها: فمنهم من قال: معنى مجيئه تعالى: ظهوره ، لأن الظهور فى العادة لا يكون إلا بمجىء وانتقال ، فعبر عن المسبب باسم السبب. ومنهم من قال: جاء أمره ونهيه ، فهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

ذاتًا ويختلفان اعتباراً ، ويلزم من كون الشيء له جهة أن يكون فى مكان ، ولا يلزم من كونه فى مكان أن يكون له جهة الشيء ككرة العالم فإنها فى مكان وليست جهة الشيء ، فتدبر .

قوله: (السر) أى: الأمر الخفى، وقوله المكتوم، أى: الذى كتمه الله عنا. قوله: (لا يفسر) أى: لا ينبغى تفسيره، أى ولا يمكن تفسيره على التحقيق. قوله: (وكان مالك) أى من السلف الصالح.

قوله : (بلا كيف إلخ) أى : اقرأوها وأحيلوا ظاهرها فلا تشبهوه بخلقه .

قوله: (وجمهور المتكلمين أولوها) أى: الحلف، هذا قضية ما اشتهر من أن الذين يؤولون الحلف فيكون البعض الذى لم يؤول من المتكلمين من السلف، ويكون حاصله: أن غالب السلف ليس من المتكلمين وبعضهم منهم ولا يؤول، كالغالب الذى ليس منهم ولا يؤول أيضا. ولعل الظاهر والله أعلم: أن المتكلمين كلهم من الخلف إلا أن غالبهم يؤول وغير الغالب يوافق السلف. ويكون ما اشتهر من كون الخلف يؤولون، أى: غالبهم وغير الغالب يوافق السلف، ويكون ما اشتهر من كون الخلف يؤولون، أى: غالبهم وغير الغالب يوافق السلف، بتمامهم على عدم التأويل.

قوله: (ظهوره) أى: ظهور ذاته، أى بحيث يراه المؤمن فقط فى الموقف، أى هو وغيره بناء على ما تقدم من كون الكفار لا يرونه أو يرونه. أو المراد: ظهور آثار قدرته وآثار قهره؛ فيوافق قول غيره يؤول بظهور آثار قدرته، فتدبر.

قوله : (وانتقال) عطف عام على خاص .

قوله: (ومنهم من قال جاء أمره إلخ) فيه بحث ؛ لأنه يمتنع أيضا مجىء الأمر. ويمكن أن يقال: المراد بالأمر ما يؤمر ؛ وبالنهى ما ينهى ، أى ما يتعلق به الأمر والنهى من الملائكة ، وعليه يكون قوله: والملك عطف تفسير. أو يقال: إن هذا اللفظ – أعنى مجىء الأمر والنهى – تعورف فى مجىء حامله ؛ أى صار حقيقة عرفية .

وأول يوم القيامة من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق فى الدارين الجنة والنار ، والألف واللام « فى الملك » للجنس وهو معطوف على ربُّك ؛ وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على أن الفعل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه انصبابة واحدة ؛ لأن مجىء الله تعالى مغاير لجىء الملك فى الحقيقة ، وصفًا صفًا نصب على الحال لا كا توهمه بعض النحاة من أنه من باب التوكيد اللفظى . والمعنى : تنزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالإنس والجن .

قوله : (إلى استقرار إلخ) وقيل : إلى ما لا نهاية له .

قوله: (للجنس) أى : ضمن جميع أفراده ؛ بدليل ما يأتى .

قوله: (بناء إلخ) أى لابناء على أن الملك يقدر له لفظ وجاء أخرى ؛ فإنه ليس فيه جمع . إنما اللفظ الأول مجاز والثانى حقيقة .

قوله : (انصبابة واحدة) تأكيد ، ثم يحتمل أن يكون المعنى : بناء على القول بأن الفعل ؛ فيكون في المسألة خلاف . ويحتمل : بناء على اعتبار أن الفعل ؛ فلا يفيد ما ذكر ، فتدبر .

قوله: (فى الحقيقة) أى : لأن مجىء الملك هو الانتقال الحسى المخصوص ، ومجىء الرب غيره ، أمر يليق به على ما تقدم . أى أن حقيقة مجىء هذا مغايرة لحقيقة مجىء الآخر . أى : وأما من حيث العبارة فهى واحدة وهى لفظ جاء .

. ولو قال : أى الذى هو الحقيقة لكان أحسن ، ولا يخفى أن هذا كما أفدنا إنما يأتى على طريقة السلف . وأما على طريقة الخلف : فاللفظ مستعمل في حقيقته في الطرفين كما هو ظاهر ، فتأمل .

قوله: (لا كما توهمه) أى فإنه مردود ؛ لأنه يقتضى أنه ليس إلا صف واحد ؛ مع أنه سبعة صفوف .

قوله: (تنزل ملائكة كل سماء) أى: فقد ورد: « إِذَا كَانَ يومُ القيامةِ تُبدَّل الأَرضُ غيرَ الأَرضُ عيرَ الأَرضِ ويأمُرها الله تعالى ؛ فتمتدُّ كالأديمِ فيكونُ فيها مسيرة خمسمائة عام ، ثم تنزِل ملائكةُ السماءِ الثانيةِ فيطوفونَ بالجمع إلى آخرِ ملائكةُ السماءِ الثانيةِ فيطوفونَ بالجمع إلى آخرِ السبع، ثم يقولُ الله: يا معشرَ الجنِّ والإنسِ إن استعطتم – والخلق عند التبديل على الصراط ».

قوله : (محدقين بالإنس والجن) أى : وغيرهم ؛ على ما سيجيء .

(لِعَرْضِ الْأُمَمِ) متعلق بيجيء ، والعرض : تمييز المعروضين والنظر في أحوالهم . و ظاهر كلامه : أن سائر الأمم من جميع الخلق تعرض . وقيل : لا يحشر للعرض

قوله: (والعرض تمييز الخ) أى: تعيينهم ، فعطف النظر مغاير ، كالملك من أهل الدنيا إذا جىء له بقوم فيميزهم – أى يعينهم ويعرفهم – ثم ينظر فى أحوالهم . ولا يخفى أن العرض بهذا المعنى مستحيل ، لأن التمييز يستدعى سبق الجهل وهو مستحيل عليه سبحانه وتعالىٰ .

والجواب عن الشارح: أن قصده تفسير العرض فى ذاته بقطع النظر عن خصوص المقام. وأما بالنظر له فيفسر بالطرف الثانى فقط، أى: الذى هو النظر فى الأحوال كما فسر به تت. ولا يخفى أن تفسير العرض بما ذكره الشارح تفسير بغاية الشيء، لأن تفسيره بالحقيقة الإظهار، قال فى المصباح، عرضت الشيء عرضا من باب ضرب - فأعرض هو بالألف - أى: أظهرته وأبرزته، فظهر هو وبرز، والمطاوع من النوادر التي تعدى ثلاثيها، وقصر رباعيها عكس المتعارف.

قوله: (أن سائر الأم) أى طوائف الحيوانات بدليل قوله بعد: فالبهائم، ويدل عليها أيضا كلام تت وقوله: من جميع الخلق « من » تبعيضية على هذا التقدير. وقوله: تعوض، أى: ينظر فى أحوالها، هذا مقتضى كلامه ويدل عليه ما يأتى. وقوله: للعرض، أى: للنظر فى حاله. وقوله: إلا من يحاسب ويعاقب، أى: ما شأنه أن يعاقب ويحاسب وهم الآدميون؛ أى: لا البهائم، فقوله بعد: لأنها لا تحاسب إلخ، أى: لأن شأنها دلك بخلاف الآدميين والجن فإن شأنهما ذلك. وهذا القول الثانى ضعيف.

إذ الصحيح - كما قال السيوطى - : أن البهائم - أى مطلق الحيوان - يحشر ، إذ ورد فى الحديث : حتى إنّه يُقْتَصُّ لِلْجَمَّاء مِنَ الْقَرْنَاءِ (١) فإذا فرغ الله من ذلك فلم يبق لواحدة عند الأخرى تبعة يقول الله : كونوا ترابا ، فعند ذلك يقول الكافر : ياليتنى كنت ترابا ؛ أى : ليتنى كنت ترابا فى الدنيا فلم أخلق ولم أكن ، أو فى هذا اليوم فلم أبعث كما قال بعض المفسرين . وقضية هذا التقدير : الاتفاق على عدم حشر الجماد ، وهناك كلام يتعلق به فراجعه .

⁽١) ونصه فى المسند ٣٢٣/٢ . عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله عَلِيَكَ ﴿ لَتُؤَدُّنُ الحُقوقَ إِلَى أَهْلِها ، حتَّى ثُقَادَ الشَّاةُ الجَمَّاءُ مِن الشَّاقِ القَرْئاء يَوْمَ الْهِيَامَةِ » .

إلا من يحاسب ويعاقب ؛ يدل على هذا قوله : (وَحِسَابِهَا وَعَقُوْبَتِهَا وَتَوَابِهَا) فالبهائم لا تحشر لأنها لا تحاسب ولا تعاقب .

والحساب : هو أن يعدِّد عليه كل ما فعل من حسنة ومن سيئة ، فيحاسب المؤمن بالفضل ، والمنافق والكافر بالحجة والعدل .

قوله : (وحسابها إلخ) تفسير لعرض الأمم .

قوله: (والحساب هو أن يعدد عليه كل ما فعل) أى: كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فيكلم المولى تعالى عباده فى شأن أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب قال « فخر الدين »: إما بأن يسمعوا كلامه القديم ، أو يسمعوا صوتا يدل عليه يتولى الله تخليقه فى أذن كل واحد من المكلفين ، أو فى محل يقرب من أذنه ؛ بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به اه. .

فعلى هذا المحاسب هو الله تعالى ، قال « اللقانى » : وعندى أن الحق – أى من أقوال ذكرها – أن الحلق في المحاسبة مختلفة الأقوال : فمنهم من يحاسبه الله ، ومنهم من تحاسبه الملائكة ، ومنهم من يحاسبه الله والملائكة ، ومنهم من لا يحاسبه أصلا . أى فقد ورد : « إِنَّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّة مَعِى مِنْ أُمَّتِى سَبَّعُونَ أَلْفاً ؛ مَعَ كُلِّ أَلْفِ سَبْعُونَ أَلْفاً ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ » (١) اه. .

قوله : (ومن سيئة) « الواو » بمعنى « أو » وهى لمنع الخلو فتجوز الجمع . وظاهر تلك العبارة : أنه لا يعدد عليه مافعل من المباحات والمكروهات .

قوله: (بالفضل) « الباء » فيه وفى بالعدل للملابسة ، أى : حسابا ملتبسا بالفضل . فالمؤمن يخلو بربه ؛ فيقول الله سبحانه وتعالى : سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك يوم القيامة . والكافرون يحاسبون على رؤوس الأشهاد ، وينادى بهم : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين .

وملخصه : أنه لما كان في حساب المؤمنين ستر وغفران ناسب الفضل ، ولما كان في

⁽١) الحديث في الترمدي ، كتاب صفة القيامة ، ٢٢٦/٤ وقال : حسن غريب .

ومثله فى المخارى ، كتاب الرقاق – باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه . ومسلم ، كتاب الإيمان – باب الدليل على دحول طوائف من المسلمين الجملة بعير حساب . والترمذي ١٣١/٤ وقال : حس صحيح .

والعقوبة قسمان : يسيرة وهي ما يصيب الجسم ، وشديدة وهي حجبهم عن الله تعالى وتسليط أنواع العذاب عليهم .

والثواب : الجزاء فيجازى عن الإحسان في الجنة وعن الإساءة في النار .

حساب الكافر الهَتْك ناسب العدل ، وعطف العدل على ما قبله مغاير ، وأن المراد بالحجة : البينة الشاهدة ، ويجوز أن يراد بالحجة : ما يقام عليه من الحجة .

واختلف فى الذنوب التى سترها عليه وغفرها فقيل: ذنوب تاب منها ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقف فاعلها عليها يوم القيامة وهو ما عليه المحققون. وقيل: صغائر اقترفها ، وقيل غير ذلك .

وقال « القرطبي » : ومعنى الحساب أن البارى سبحانه وتعالى يعدد على الخلق أعمالهم من إحسان وإساءة ، ويعدد عليهم نعمه ثم يقابل البعض بالبعض فما يشف منها على الآخر اعتبر ، اه. . كلام القرطبي وبعضه بالمعنى .

ونقل « اللقانى » عن بعضهم : أن الفاسق يحاسب بين معارفه ليكون ذلك أفظع . إدا تقرر ذلك فنقول : إن الفضل بالنسبة للمؤمن ليس ثابتا لكل مؤمن ، وإن ما قاله هذا البعض يحمل على بعض الفساق ممن أراد الله فضيحته ، فتدبر .

قوله: (ما يصيب الجسم) ظاهره: سواء كان بنوع أو أنواع شديدة أو خفيفة، فحينئذ تكون الشدة المقابلة لليسر بالحجب. وتكون معنوية: أى تكون الشدة معنوية أقوى من الحسية سواء صاحبها عذاب أو أنواع أم لا، فيكون قوله: وتسليط إلخ لادخل له في تحقق الشدة ؛ فلا يناسب ذكرها.

قوله: (عن الإحسان) المراد به: مطلق طاعة المولى ، مصدر أَحْسَنَ ، أى أتى بفعل حسن ، كما يفيده المصباح .

قوله : (في الجنة) أي : المجازاة الدائمة ، وَإِلَّا فقد تكون في القبر وفي الموقف .

قوله: (وعن الإساءة فى النار) أى: دار العقاب. لا يخفى أن الجواب المتقدم لا يأتى هنا ، لأن المؤمن إذا دخل النار لا يخلد ، ويجاب بما يشملهما بأن يراد المجازاة العظمى . فالمجازاة فى القبر وفى الموقف دونها وفى الموضعين بمعنى « الباء » كما يدل عليه كلام « الفاكهانى » . فالسبب فى دخول الجنة – أى وما يكون فيها – الإحسان ، وفى دخول النار – وما يكون فيها –

(وَ) مما يجب اعتقاده شرعا أنه (تُوضَعُ) أى : تنصب (المَوَازِينُ لِـ) أَجل (وَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ) أَى : الصحائف التي فيها أعمال العباد . قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ ﴾ الآية [سورة الأنباء : ٤٧] .

وظاهر كلامه : العموم في المؤمنين - محسنين كانوا أو مسيئين -

الإساءة . إلا أن الإحسان ليس سببا تاما في دخول الجنة . والجزاء الثاني رحمة الله كما تقدم له . وبعض أجاب : بأن قول النبي عَيِّلِيَّةٍ « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ الْجَنَّةَ » أي العمل المجرد عن القبول وقوله تعالىٰ : ﴿ آدْخُلُوا ٱلْحَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة السل : ٣٢] أي : بالعمل المتقبل ، والقبول إنما يحصل من الله تعالى .

قوله: (الصحائف إلخ) أى : فالموزون نفس الصحائف ، أو أن الأعمال تجسم – واقتصر الشارح على الصحائف لأنه ورد في الحديث: « إن كتب الأعمال هي التي توزن » (١) ؛ وقيل : توزن الذوات ، لما ورد عنه عَيْشَتْهُ أنه قال : « لَيُؤْتَىٰ بِالْعَظِيمِ الثَّقِيلِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ » (٢) .

قوله: (وظاهر كلامه إلح) ظاهر عبارته: أن الأنبياء والرسل لا توزن أعمالهم، ويوافقه في «شرح الجوهرة» مما حاصله: لأنه لا ميزان لمن لا حساب عليه كالأنبياء والملائكة وأهل الصبر. نعم يخالفه ما ذكره تت فإنه قال: فأعمال الأنبياء والرسل والأولياء الذين ليس لهم إلا أعمال الخير تحعل في كفة الظلمة فترفع كفة النور إلى أعمال الحير تحعل في كفة الظلمة فترفع كفة النور إلى أعلى عليين، وأعمال الكافرين الذين ليس لهم إلا الشر – أي من كفر وسيئات – تجعل في كفة الظلمات، ولا يوجد ما يجعل لهم في الكفة الأخرى فتببط بعمله إلى سجين. أقول: كفة الظلمات، ولا يوجد ما يجعل لهم في الكفة الأخرى فتببط بعمله إلى سجين. أقول: ذكر بعض ما حاصله: فلو كان له أعمال صالحة لا تتوقف على نية كصلة الرحم والعتق، فإنها توضع في ميزانه فيرجح الكفر.

 ⁽١) انظر البخارى ، كتاب التوحيد – باب قول الله تعالىٰ : (وَنَصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ) وأن أعمال بنى آدم ،
 قولهم يورن

⁽۲) البحارى ، كتاب التفسير ، سورة الكهف ومسلم ، كتاب صفة القيامة والحنة والنار . مع بعض حلاف في الألفاظ

وفى الكافرين وهو مذهب الأكثر . وحكمة الوزن – وإن كان الله تعالى عالما بكل شيء – امتحانُ الله عبادَه بالإيمان في الدنيا ، وجعلُ ذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة في العقبىٰ .

واختُلف في المراد بالميزان : فجمهور المعتزلة على أنه ليس في الآخرة ميزان حسى ؛ بل المراد به العدل .

والصحيح الذى عليه السلف: أنه ميزان حسى له كِفِتان ولسان. واختلف القائلون بأنه جسم. وهل هو ميزان واحد، أو لكل أمة ميزان ؟ أو لكل واحد ميزان ؟

قوله : (وهو مذهب الأكثر) ومقابله أن الكافر لايوزن له عمل لقوله تعالى : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ [سورة الكهف : ١٠٥] وأحاب الأكثر بأن المعنى وزنا نافعا .

قوله: (وحكمة الوزن) أى : من حيث الإخبار به ، ومن حيث ذاته . فأشار الشارح إلى الأول بقوله: امتحان الله أى إخبار الله بالإيمان ، أى بطلب الإيمان بالميزان فى دار الدنيا . وأشار للثانى بقوله: – عطفا على امتحان – وجعل ذلك علامة إلخ .

قوله: (فجمهور المعتزلة إلخ) سبب إنكارهم الميزان أن الأعمال أعراض إن أمكن إعادتها لم يكن وزنها ، ولأنها معلومة لله فوزنها عبث . ورد عليهم : بأنه ورد في الحديث : « إن كتب الأعمال هي التي توزن » (١) فلا إشكال ، وعلى تقدير كون أعمال العباد معللة بالأغراض لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها ؛ وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث .

قوله : (بل المراد به العدل) أى أن الله يعدل بين خلقه فلا يظلم أحدا .

قوله : (كفتان) قال في المصباح : كِفة الميزان بالكسر والعامة تفتحه .

قوله: (القائلون بأنه جسم) لا يخفى أن الموضع للضمير ، فكأنه يقول: ولكن اختلفوا – أى أن السلف بعد أن اتفقوا على أنه ميزان حسى اختلفوا – هل هو ميزان إلخ ، وأراد بقوله: جسم أى حسى .

ويمكن أن يقال : إنما أظهر إشارة إلى أن هؤلاء المختلفين من الخلف التابع للسلف ، إلا أنه لا يتم إلا إذا ثبت أن السلف لم يختلفوا ؛ وإنما اختلف من تبعهم في هذا من الخلف .

 ⁽١) انظر البخارى ، كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : (وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ) وأن أعمال سى آدم
 وقولهم يوزن .

والصحيح: أنه واحد، وما ورد في القرآن وغيره بلفظ الجمع فلعظمته، أو أريد بالجمع المفرد، والصنج يومئذ مثاقيل الذرّ والخردل تحقيقا لتمام العدل. وتطرح صحائف الحسنات

قوله: (فلعظمته) بين « يوسف بن عمر » ذلك بقوله: قيل كفتان كأطباق السموات: إحداهما من نور وهي التي توزن فيها الحسنات ، والأخرى من ظلمات وهي التي توزن فيها السيئات ، وقيل: لو وضعت السموات والأرض في إحداهما لوسعتهن.

قوله : (أو أريد بالجمع المفرد) لا يخفى أنه لا حاجة لذلك ، لأنه حيث قلنا فجمع لعظمته ؛ فقد أراد بالجمع المفرد .

قوله : (والصنج يومئذ إلخ) هذا يقتضي أن إحدى الكفتين توضع فيها الصنج ، والكفة التانية يوضع فيها الموزون من حسنات أو من سيئات .

قوله: (والخردل) الظاهر أن «الواو » بمعنى «أو » أى أن البعض مثاقيل الذر والبعض متاقيل الخردل ، والذر قد عرفته ولا يخفى ما بينهما من التفاوت ، فلأجل ذلك ارتكبا جعل «الواو » بمعنى «أو » . أو يقال وهو الأولى : إن ذلك كناية عن قِلّتها جدا ، فلم يرد من الكلام حقيقته .

قوله: (تحقيقا لتمام العدل) أي: لأن في قلة الصنج ودقتها لا يتحقق حيَّف في أحد الطرفين.

قوله: (وتطرح إلخ) لا يخفى أن هذا ينافى ما قبله ، لأنه يقتضى أنه لا صنج ، لأن ملخصه: أن إحدى الكفتين للحسنات والأخرى للسيئات . وأجاب عج بما حاصله: أن الصنج فيمن له حسنات فقط أو سيئات فقط ، وأما من له الأمران معاً فإحداهما فى كفة والأخرى فى الأخرى ، فحينئذ لا تنافى فى كلام الشارح لأن كلا منهما محمول على حالة ، إلا أن هذا الجواب يرده ما ذكره « القرطبى » : من أن الناس فى الآخرة ثلاث طباق : متقون لا كبائر لهم ، ومخلطون وهم الذين يفعلون الصغائر والكبائر ، وكفار .

فالمتقون : توضع حسناتهم في الكفة النيرة وصغائرهم إن كانت في الأخرى فتثقل النيرة وترتفع المظلمة ، وأما المخلطون : فحسناتهم تجعل في النيرة وسيئاتهم في المظلمة ، فإن تساويا كان من أصحاب الأعراف ، وإن رجح أحدهما عمل به إما إلى الجنة أو إلى النار إلا أن يعفو المولى عز وجل .

وأما الكافر : فيوضع كفره في المظلمة ولا توجد له حسنة توضع في الكفة الأخرى وتبقى فارغة ؛ فيأمر الله به إلى النار ، اهـ .

أقول والذى يخرج به من ذلك الإشكال القوى ، ويجمع به بين أطراف كلامهم أن الناس على أحوال فالصنج في حق أناس وتركها في حق أخرى ، وتفويض ذلك إلى الله تعالى .

في كفة النور فتثقل بها الميزان بفضل الله تعالىٰ ، وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة فتخف بها الميزان بعدل الله تعالىٰ .

قوله: (فتثقل بها الميزان) لا يخفى أن هذا ظاهر على ما قاله بعضهم: من أن كل إنسان توزن أعماله وحده -حسناته فى كفة وسيئاته فى كفة - والمتبادر منه أن الرجحان حسى لا معنوى. وقيل: يحعل جميع أعمال العباد فى الميزان مرة واحدة - الحسنات فى كفة النور والسيئات فى كفة الظلمة - ويجعل الله لكل إنسان علما ضروريا يفهم به خفة أعماله وثقلها. وقيل علامة ذلك: أنه إذا رجحت سيئاته يقوم عمود من كفة الظلمة حتى يكسو كفة النور حتى يكسو كفة الظلمة ، اه. . فالظاهر باعتبار ما فيها له . - قاله « اللقانى » - وعليها فالرجحان معنوى ، اه. . أقول : وعلى هذا فلا يعقل صنح أصلا .

قوله: (بفضل الله) لا يخفى أن ظاهر قول الشارح فتثقل مع هذا التعبير – أعنى قوله: بفضل الله – يقتضى أن الثابت للحسنات الثقل على كل حال، وللسيئات الخفة على كل حال تساويًا أو كانت إحداهما أكثر. وهو طريقة لبعضهم قائلا: إن كل مؤمن يتقل ميزانه ؛ لأن إيمانه يوزن مع حسناته، وإن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰعِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٨] أى ابتداء أو بعد تعذيبهم، اهد.

أقول: وثمرة الوزن على هذا القول أمارة أنه لا يخلد فى النار، واستحسن هذا القول عج وذهب آخرون إلى أن الثقل محمول على ما إذا كانت حسناته أكثر وأما لو كانت سيئاته أكثر فتثقل ميزانه بها ويحمل قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولِئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [سورة المؤمود: ١٠٣] أى: بعضهم فى جهنم خالدون، وكذا يقال فى غيرها. أقول: ويمكن تمشية كلام شارحنا عليه بأن نقول: قوله فتثقل أى: إن كانت حسناته أكثر، ويكون التعبير بالفضل من حيث إن المولى لو قدر وأراد أن تخف ميزانه مع كثرة حسناته لما كان عليه حرج، لأنه المالك يفعل كيف يشاء.

قوله: (فى كفة الظلمة) أى : عن يسار العرش حهة النار ، وأما كفة النور فتجعل عن يمين العرش جهة الجنة ؛ كما قال « يوسف بن عمر » .

قوله: (بعدل الله) فيه شيء ، وذلك أن لا يخفى أن الخفة ضد الثقل ؛ فيكون خفة السيئات فضلا لأنها ملازمة لثقل الحسنات ، والعدل في ثقلها لأنه ملازم لخفة الحسنات ؛ فتدبر .

(فَمَنْ ثَقُلَتْ) أى : رجحت (مَوَازِينُهُ) أى : موزوناته ، وهى الصحائف التي فيها الأعمال (فَأُولِئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) أى : الناجون . وانظر لم ترك قسيم هذا وهو : ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولِئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [سورة المؤمود : ١٠٣].

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم فى الدنيا الحقّ ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم فى الدنيا الباطلَ . وصفة الثقل الارتفاع .

قوله : (أى موزوناته) من إطلاق اسم الحال وإرادة المحلّ فهو مجاز مرسل ، إشارة إلى أنه ليس المراد بالموازين الآلات التي يوزن بها .

قوله : (وهي الصحائف) أي : والأجسام التي على عدد الأعمال على ما تقدم . قوله : (فأولئك هم المفلحون) أي : ابتداء أو بعد التعذيب على ما تقدم .

قوله: (وانظر إلخ) قد يقال: تركه إشارة إلى سعة رجاء فضله وأنه ليس هناك إلا الثقل. وأجاب بعض الأشياخ: بأنه من باب الاكتفاء فلا ترك حقيقة.

قوله : (من خفت موازینه) على الطریقة الثانیة وهی أن كل المؤمنین تثقل موازینهم : تكون الآیة محمولة على الكفر .

وأما على الأولى وهى أن الذى تثقل موازينه بعض المؤمنين : فهى فى المسلم والكافر . وتؤول إما بما تقدم ، وإما بأن الخلود يطلق على طول المكث ، ويكون اللفظ مستعملا فى حقيقته ومجازه – أشار له تت .

قوله: (قال أبو بكر الصديق إلخ) كلامه ينزل على الطريقتين. فإن حُمل الحق على دين الإسلام والباطل على الكفر كان آتيا على الطريقة الثانية، وإن حُمل على ما هو أعم كان آتيا على الطريقة الأولى.

قوله (وصفة الثقل الارتفاع) أى: على عكس ميزان الدنيا ، وهذا ضعيف . والصحيح : أنه على صفة ميزان الدنيا كما صدر به تت وارتضاه « اللقانى » فى « شرح الجوهرة » . تتمة : الميزان بيد جبريل آخذ بعموده ينظر إلى لسانه .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الأمم (يُؤْتُونَ) : أى : يُعْطَوْنَ (صَحَائِفَهُمْ) جمع صحيفة وهي : الكتب التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم في الدنيا

قوله: (أن الأمم إلخ) أى: بعض المكلفين من الإنس والجن، لما ورد: «أن قَوْمًا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى قُصُورِهِمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (١) وأما الملائكة فلا كتب لهم لعصمتهم وعدم مجازاتهم على حسناتهم ؛ ولو قلنا بتكليفهم . كذا قال «اللقاني » وهو يناقض ما له في موضع آخر ، فتدبر .

قوله: (يعطون صحائفهم) لا يخفى أن أخذ الصحف بعد العرض وقبل السؤال والحساب وكان الأولى للمصنف أن يقدم أخذ الصحف على الوزن لأن الوزن بعد الحساب ، والحساب بعد أخذ الصحف ولم يذكر من يؤتى الصحف . وخلاصة ما قالوا: أن الريح تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطىء صحيفة عنق صاحبها ، وبعد ذلك يأخذها الملك من العنق فيدفعها لصاحبها .

قوله: (وهى الكتب) تفسير للصحائف الذى هو الجمع ، لا المفرد الذى هو صحيفة ، ثم أقول: لا يخفى أن قول المصنف يؤتون صحائفهم فيه مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة على الآحاد، فيفيد أن لكل مكلف صحيفة واحدة ؛ ويشهد له الأحاديث ، فإنها صريحة الظواهر في ذلك كما ذكره « اللقاني » .

قوله: (التى كتبت الملائكة فيها أعمالهم إلخ) قد علمت أن لكل مكلف صحيفة واحدة وحينئذ فالكلام مشكل ، لأن كل مكلف ترفع له صحيفة في النهار ولاشك في كثرتها ، هكذا استشكل « اللقاني » .

والجواب من وجهين: الأول أنه يجمع تلك الصحف فى واحدة باتصال بعضها ببعض، فصح ما قلنا من أن لكل مكلف صحيفة واحدة ؛ أى بعد الجمع. الجواب الثانى أن فى عبارة الشارح حذفا والتقدير: وهى ما نقل من الكتب أى أن ما كتبته الملائكة للإنسان ينقل فى صحيفة واحدة ، فصح ما قلنا من أن لكل عبد صحيفة وإن كان يرفع له صحيفة فى الليل وصحيفة فى النهار.

وأشار لهذين الجوابين « اللقاني » بعد استشكاله المتقدم . وفي كلام شارحنا المذكور

⁽١) قريب من هدا ، في الترغيب والترهيب ٢٤٢/٤ فصل في دخول أهل الجمة الجمه وغير دلك . ط المبيرية .

(بِأَعْمَالِهِمْ) أَى : مصاحبة لأعمالهم فإذا أُعطُوها يخلق الله لهم علما ضروريا يفهمون به ما فيها مما فعلوه في الدنيا .

(فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ) وهو المؤمن الطائع إجماعا والعاصى عند الأكثر وهو المشهور ، يأخذه قبل دخوله النار ويكون ذلك علامة لعدم خلوده فيها . ومن لطفه بعبده المؤمن وفضله عليه أن جعل كتابه بيده ؛ ولا يعطيه له على يد مَلَك ولا نبى

إشارة إلى ضعف ما قبل إنها صحف يكتبها العبد فى قبره يناديه ملك اسمه رومان يقول: يا عبد الله ، اكتب عملك . فيقول: ليس معى قرطاس ولا دواة . فيقول: هيهات! هيهات! كفنك قرطاسك ، ومدادك ريقك ، وقلبك إصبعك . فيقطع له قطعة من كفنه فيكتب وإن كان غير كاتب فى الدنيا – ويذكر حينئذ حسناته وسيئاته كيوم واحد ، ثم يطوى الملك تلك الرقعة ويجعلها فى عنقه .

قوله : (يخلق الله إلخ) أى : فالقراءة مجاز عبر بها عن علم كل أحد بما له وعليه . قال بعضهم : وظاهر النص أن القراءة حقيقية .

قوله: (يفهمون به ما فيها) أى: يفهمون بذلك العلم ما فيها. والظاهر أن يقول: خلق الله لهم علما ضروريا بما فيها؛ لأنه ليس المراد أن المولى سبحانه وتعالى يخلق لهم علما ضروريا ثم يعلمون ما فيها بذلك العلم؛ أى: بحيث يتجدد لهم علمان أحدهما سبب في الآخر، فتدبر.

قوله: (وهو المؤمن الطائع) وأول من يأخذ كتابه بيمينه «عمر بن الخطاب » وقيل: « أبو سلمة بن عبد الأسود » وأبو بكر زَفَّت بِهِ الملائكةُ للجَنَّةِ . كما ورد في الحديث (١) .

قوله : (والعاصي عند الأكثر وهو المشهور) وقيل بشماله على ما قال « ابن عمر » وقيل بالوقف وقال « الأقفهسي » : ولا قائل بأنه يأخذه بشماله .

قوله : (يأخذه قبل دخوله النار) وقيل : بعد الخروج من النار ، نقله الشارح في « العقيدة » . قوله : (وفضله) عطف تفسير على لطفه .

قوله: (ولا يعطيه له على يد ملك إلخ) هذا محط الفائدة دون قوله أن جعل كتابه بيمينه . وإنما قلنا ذلك لما ذكر « اللقانى » : أن هذا إنما هو خاص بحال عاص لا يعذب ، وأما جعل الكتاب باليمين فعام فى كل مؤمن ؛ ولو أراد الله تعذيبه .

فإن قلت : هذا - أى ما ذكره الشارح من أنه لا يعطيه على يد ملك - ينافى

⁽١) البحاري ، باب فضائل أصحاب النبي عَلِيُّكُم . وسس أبي داود ، كتاب السنة - ماس في الخلفاء . ٢٠٧/٤ .

حتى لا يطَّلِع على سره أحد (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) أى : سهلا هينا ، لا يناقش فيه ولا يتعرض له بما يسوؤه .

(وَمَنْ أُوتِيَ كَتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ) وهم الكفار إجماعا (فَأُولَٰئِكَ يَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سررة الانشقاق : ١١ ، ١١] سَعِيرًا ﴾ [سررة الانشقاق : ١٠ ، ١٠] الإصلاء : الاحتراق . والجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ

ما قدمته من أن الملك يأخذه من عنقه فيضعه في يده . قلت : لا منافاة ؛ لأن المراد بقوله : لا يعطيه له على يد ملك أي : بحيث يطلع على ما فيه .

قوله: (هينا) هو عين قوله سهلا. وقوله: **لا يناقش فيه** بيان لما قبله. ويجوز أن يكون تعليلا: أى : إنما كان سهلا هينا لعدم المناقشة.

قوله: (ولا يتعرض له بما يسوؤه) يقتضى أن المؤمن العاصى لا يعذب ؛ وهو خلاف الواقع . ويمكن الجواب كما أفاده عج : إن هذا محمول على بعض من يؤتى كتابه بيمينه ممن لم يرد الله تعذيبه . وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾ [سورة الانشقاق : ٩] فإما أن يحمل على ظاهره . والمعنى : وينقلب إلى أهله مسرورا . أى ابتداء على الأول . أو ولو بعد ما استوفى ما عليه من العذاب على الثانى . وإما أن يقال : إنه باق على عمومه ومعناه لا يتعرض له بما يسوؤه إساءة تامة وهي الإساءة التي معها الخلود . ثم بعد كَتْبي هذا الجواب وجدت (الفاكهانى) أفاده ، فلله الحمد .

قوله : (سعيرا) اسم لطبقة من طباق النار . والظاهر أن المصنف أطلقه هنا على النار كما قاله بعض الشراح .

قوله : (التلاوة فسوف يدعو ثبورا) يقول : يا ثبوراه ، وهو الهلاك .

قوله : (الإصلاء الاحتراق) لا يخفى أن المعنى على هذا الذى قاله ، فأولئك يحترقون نار أى : في نار .

ووافق تت الشارح لأنه قال : والإصلاء الاحتراق وهذا على ضم ياء يُصلون ، وإن قرىء بفتحها فهو : بمعنى الإشواء . شاة مصلية مشوية اهـ . والمناسب للشارح أن يقول : والإصلاء : الإحراق ، مصدر أحرق لأنه متعدّ يُبنى منه المفعول بخلاف احترق فلازم فلا يبنى منه المفعول . قال في المصباح : أحرقته النار إحراقا ، ثم قال : واحترق الشيء بالنار وتحرّق . اهـ . وقد تفطن لذلك عج فقال : والإصلاء الإحراق .

كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ﴾ [سورة الحاقة : ٢٥] أن الكافر تُغل يمناه إلى عنقه ، ويُثقب صدره فيدخل شماله منه ؛ فيأخذ بها كتابه . أعاذنا الله من ذلك بمنّه وكرمه فإنه الجواد الكريم .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الصِّرَاطَ) أى : وجوده فى الجملة والمرور عليه (حَقَّ) قال تعالى : ﴿ فَلَا آقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾ [سرة البد: ١١] قال « مجاهد والضحاك » : العقبة ، الصراط يضرب على جهنم كحد السيف ، مسيرته ثلاثة آلاف عام :

قوله : (تغل يمناه إلى عنقه) أى : تضم إلى عنقه ، أى بآلة كما يستفاد من ظاهر بعض النصوص .

قوله: (أعاذنا الله) أي : حفظنا الله .

قوله: (بمنه) أى : حالة كون الحفظ ملتبسا بمنه من التباس الخاص بالعام أو « الباء » بمعنى « من » أى : حالة كون ذلك من أفراد منه وكرمه . وعطف الكرم على المن عطف تفسير . قوله : (فإنه الجواد الكريم) علة لطلب الإعاذة منه .

قوله: (الكريم) هو عين جواد . قال في المصباح: جاد الرجل يجود ، من باب قال يقول ، جُودا بالضم تكرَّم فهو جواد وقال بعضهم: الكريم هو الجواد المعطى الذي لا ينفك عطاؤه ، اهد . فتأمل .

قوله: (أى وجوده فى الجملة)أى: بقطع النظر عن وجوده الآن؟ أو فى يوم القيامة. قوله: (فلا اقتحم العقبة) المراد: هلا علا العقبة، يعنى فهلا أنفق ماله فيما يجوز به العقبة من فك الرقاب إلخ. والاقتحام: الدخول فى الأمر الشديد.

قوله: (كحد السيف إلخ) سيأتى فى رواية « أبي سعيد » أنه أحد من السيف فهما متغايران. والظاهر: أن المقصود أنه دقيق جدا ، فالمقصود من العبارتين واحد. أقول: لا يخفى أن أكثر أهل السنة أجرّوه على ظاهره كما قال « الكمال » أى : من كونه أدق من الشعرة وأحد من السيف وكذلك « القرطبي ». وخالف فى ذلك « القراق » قائلا: لم يصح فى الصراط أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف. والصحيح أنه عريض وفيه طريقان بحنى ويسرى ، فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين ؛ وأهل الشقاوة ذات الشمال ، وفيه طاقات تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم ، وجهنم بين الخلائق وبين الجنة والجسر على متنها منصوب ، فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم ، اه. وفى كلام عج و « اللقانى » ميل إليه . فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم ، اله يعدل عنها لقول « أبى سعيد » .

قوله : (مسيرته ثلاثة إلخ) هذا حاله في حد ذاته .

ألف سنة صعود ، وألف سنة استواء ، وألف سنة هبوط . وف « مسلم » مرفوعا : « يُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرانَى جَهَنَّمَ » الحديث (١) . وقال « أبو سعيد » : بلغنى أن الجَسر أرق من الشعر وأحد من السيف . وجوز « القاضى عياض » أن يكون علوقا الآن كجنهم ويكون معنى قوله فى الحديث : يضرب ، أى : يؤذن بالمرور عليه أو يخلقه الله تعالى حين يضربه على جهنم ، ووقت المرور عليه بعد الحساب ، فمن تعداه نجا . جعلنا الله من الناجين . قال « الحليمى » : لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة ، أو يُزال ثم يعاد لهم أو لا يعاد ،

قوله: (يضرب الصراط بين ظهراني جهنم) قال « القسطلاني »: بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى ظهر فزيدت الألف والنون للمبالغة والياء لصحة دخول « بين » على متعدد ، وقيل : لفظ ظهراني مقحم .

قوله : ﴿ الحديث ﴾ قال الرسول ﷺ بعد ما تقدم : ﴿ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أُوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَعُذِ ؛ اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ ﴾ (١) إلخ .

قوله : (بلغني أن الجسر إلخ) بفتح الجيم وكسرها كما في « التحقيق » ر

قوله: (وجوز القاضى عياض إلخ) أى : جوز أن يكون الواقع أحد الأمرين ، وجوده الآن أو وجوده حين يضرب ، أى لم يعين واحدا . وغيره « كالفاكهانى » جزم بل جزم « ابن الفاكهانى » بأنه موجود ، ولفظه : والصراط الذى وصفناه موجود والإخبار عنه صدق ، اهـ .

قوله : (ويكون معنى إلخ) لا يتعين ذلك لجواز أن يكون مخلوقا ولا يضرب إلا بعد .

قوله : (أو يخلقه إلخ) معطوف على قوله : **أن يكون مخلوقا الآن** ويجوز وجه آحر : وهو أن يخلقه قبل أن يضربه وإن لم يكن مخلوقا الآن .

قوله : (قال الحليمي) نسبة إلى حليمة السعدية - مرضعته صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم - فهو بفتح الحاء .

قوله : (لم يثبت) أى : لم يثبت واحد معين من هذه الأربعة .

قوله : (أو لا يعاد) وعليه فالله قادر على أن يذهبوا إلى الجنة بدون صراط بطيران ، أو ترفعهم الملائكة إلى الجنة .

 ⁽١) من حديث طويل في البخارى ، باب فضل السحود . وكتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : وجوه يومفذ باصرة .
 ومسلم ، كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية . وابن ماحه ، كتاب الزهد . والمسد ٢٩٣/٢ .

أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف.

وظاهر قوله: (يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ) أى: على قدر (أَعْمَالِهِمْ) التى كانوا يفعلونها فى الدنيا ، شمول ذلك للمؤمنين والكافرين . وزعم بعضهم : أن الكفار لا يمرون على الصراط لأنهم للنار . والأول ظاهر ما فى « الصحيحين » من قوله عَيِّلَةٍ : « إنهُ جِسْرٌ يُضْرَبُ عَلَى ظَهْرَانَىْ جَهَنَّمَ » (١) تمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الخلائق (فَنَاجُونَ) أى : فاتزون مخلصون (مُتَفَاوِتُونَ) أى متفاضلون (فى سُرْعَةِ النَّجَاةِ)

قوله : (أو تصعد إلخ) لا يخفي أنه من أفراد الزوال المحتمل من النار .

قوله : (الذي في الأعراف) المناسب أن يقول : إلى السور الذي هو الأعراف كما في عبارة عج حيث قال : وهو - أي الأعراف - سور بين الجنة والنار .

قوله : (المؤمنين والكافرين) وإن كان بعض المؤمنين وكل الكفار يسقطون في النار .

قوله: (وزعم بعضهم) عبر بزعم لكونه غير صحيح لمخالفته لظاهر الصحيحين، ويحتمل أنه أراد به مجرد القول – أى وقال بعضهم – وذلك لأنه يمكن أن يقال إن قوله: لا يمرون أى لا يمرون على بعض ثم يسقطون فلا يخالف ما قبله.

قوله: (ظاهر ما فى الصحيحين) إنما عبر بظاهر دون نص لأنه يجوز أن يقال: إن جميع من باب الكل المجموعى ، أى بعضهم تجوزا - كما أفاده بعض شيوخنا.

قوله: (تمر عليه جميع الخلائق) أى فى الجملة لأن الكفار وبعض المؤمنين يسقطون فى الأثناء كما أفاده (اللقانى) . ويستثنى من ذلك من يدخل الجنة بغير حساب فإنه لا يمر على الصراط كما أفاده (السيوطى) . وكذا طوائف من الكفار بعضهم يلتقط من الموقف إلى النار ، وبعضهم يخرج من قبره إليها . وذكر (اللقانى) عن (الغزالى) أن الأنبياء والرسل والسبعين ألفا يمرون على الصراط ، فراجعه .

قوله : (فناجون إلخ) لا يخفى أن مقابله قوله بعد : وقوم أوبقتهم .

قوله : (مخلصون إلخ) من أخلص في العمل ، أي : فائزون لأنهم مخلصون .

قوله : (في سرعة) إذا حققت النظر تعلم أن الصواب إسقاط سرعة لأن المراد بقوله :

⁽۱) انظر هامش (۱) ص ۱۷۹.

أى : العجلةِ (عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ) متعلق بناجون . التقدير : فناجون من نار جهنم على الصراط ؛ متفاوتون في سرعة النجاة (وَقَوْمٌ أُوْبَقَتْهُمْ) أى : أهلكتهم (فِيهَا) أى : في نار جهنم (أَعْمَالُهُمْ) والظاهر أيضا أنهم متفاوتون في سقوطهم في النار ، ويدل لما قال ما في « مسلم » : « فيمرُّ المؤمنونَ كَطَرْفِ العَيْنِ وَكَالْبُرْقِ وَكَالرِّمِ وَكَالرِّمِ وَكَالرِّمِ المَخْدوشُ مُرْسَلٌ ، وَمَخْدوشٌ مُرْسَلٌ ،

ناجون ، أى : من السقوط فى نار جهنم ، وهذا صادق بأن تكون سرعة فى المرور أولًا ، فلو قال : فناجون من نار جهنم متفاوتون فى النجاة - أى : المتحققة مع السرعة وعدمها - لكان أولى .

قوله: (أى العجلة) تفسير لسرعة النجاة، أى الخلوص.

قوله: (التقدير فناجون إلخ) أى: فناجون مبتدأ، ومن نار جهنم متعلق به، وقوله: متفاوتون خبر. وقول الشارح: على الصراط. أى: حالة كونهم على الصراط.

قوله: (والظاهر أيضا أنهم متفاوتون فى سقوطهم إلخ) أى : فى سرعة الوقوع والإبطاء كما صرح بذلك « الأقفهسي » وعبارة « التحقيق » أتم ، ونصه : والظاهر أيضا أنهم متفاوتون فى سقوطهم فى النار ، وفى وصف ما ينالهم فيها من أنواع العذاب والإهانة ؛ وسفل الدرجات ، ويُسرها على أهل التوحيد الخارجين منها بعد العقاب .

قوله: (فيمر المؤمنون كطرف العين) بسكون الراء ، أى نظرها .

قوله: (وكأجاويد إلخ) ذكر فى القاموس: أن جوادا من الخيل يجمع على جِيَاد ، ولم يذكر مفرد أجاويد ، فلا أدرى هل هو جمع الجمع الذى هو جياد ، أو جمع آخر للمفرد الذى هو جواد ؟ ولم أر ذلك أيضا في « المصباح » ولا في « مختار الصحاح » ولا في غيرهما .

قوله: (والركاب) هي الإبل ، أي : ما يركب من الإبل غلب فيه كما غلب الراكب على راكبه ، الواحدة راحلة من غير لفظها كما في المصباح ، أي : ومنهم من يجوزه على مائة عام ، وآخر يجوزه على ألف عام .

قوله : (مسلم) توضيح لناج ، أى : منهم الناجى وهو المُسلَّم من خدش الكلاليب ، ومُسلَّم : بضم الميم وتشديد اللام .

قوله: (ومخدوش مرسل) أى: تخدشه الكلاليب ويسقط ويقوم ونجاوزه بعد أعوام - كما أفاده (اللقانى) ، وكذا أفاده بعض من كتب على (مسلم) ولا يخفى أن هذا من جملة الناجين من الوقوع فى نار جهنم وهى جمع كُلَّاب بالضم ، أو كَلُّوب بالفتح وشد اللام: حديدة معوجة الرأس أو عود فى رأسه اعوجاج - كما ذكره (المناوى) .

وَمَكْدُوشٌ فِي نارِ جَهَنَّمَ » (١) . المكدوش – بشين معجمة : المدفوع .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (آلإْيمَانُ) أَى : التصديق (بـ) وجود (حَوْضِ رَسُولِ اللهِ) نبينا محمد (عَلَيْظِهُ ، تَرِدُهُ) أَى : تأتيه (أُمَّتُهُ) أَى : أتباعه ؛

قوله: (بشين معجمة) «عياض» بسين مهملة لأكثر الرواة، قال في «مختصر النهاية» مكدوس في النار، أي: مدفوع، وتكدس الإنسان: إذا دفع من ورائه. ويروى بالمعجمة: من الكَدْش وهو السوق الشديد، اهد المراد منه.

أقول: وقضية الحديث هذا: أنه ليس هناك من تخدشه الكلاب وتجذبه إلى أن يسقط في النار، لأنه لا يقال فيه مدفوع في النار بل مجذوب إليها ، إلا أن يقال: أراد بالمدفوع حقيقة أو حكما وهذا في قوة المدفوع . ثم بعد كَثيبي هذا رأيت « الفاكهاني » ذكر هذا القسم حيث قال: « فمن جائز عليه كالبرق الخاطف » – إلى أن قال: « وعلى البطن فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في النار مختطف بكلاليب » ، ثم قال « الفاكهاني » ، وقال بعض أهل المعانى: إن مرور الخلائق وتفاوتهم بحسب تفاوتهم في الإعراض عن حرمات الله إذا خطرت في قلوبهم . فمن كان منهم أسرع إعراضا عما حرم الله كان أسرع مرورا في ذلك اليوم حتى يكون أحدكم كالبرق اه. .

قوله: (وثما يجب اعتقاده) الصواب حذف اعتقاده ، لأن الإيمان لا يتصف بكونه يعتقد ، لأن الذى يعتقد إنما هو متعلقه وحيث قلنا: يجب الإيمان به ، فمن جحده يبدع ويفسق ، ولا يبلغ به الكفر - كما ذكره « اللقانى » .

قوله: (بوجود حوض رسول الله) هو جسم مخصوص يصب فيه ميزابال من الجنة ، والأمين عليه «على بن أبى طالب» . وقضية كلام المصنف: أن الحوض خاص بنبينا - وهو أحد أقوال . ثانيها: لكل نبى حوض . ثالثها: لكل نبى حوض إلا «صالحا» فحوضه ضرع ناقته . قال عج: فإن قيل: القول بالخصوص يرده ما ورد من « أنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَأَنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثُرُ وَاردةً » إلخ أجيب: بأن « أبا عيسى » قال فيها: إنه حديث غريب (٢) .

قوله : (أي أتباعه) أي : أمة الإجابة . قال بعضهم : يؤخذ من هذا الاحتصاص ،

⁽۱) رواه مسلم بسنده إلى أبى سعيد الحدرى ، كتاب الإيمان – باب معرفة طريق الرؤية . والمحارى ، كتاب التوحيد . وهو في المسند ۱۷/۳ .

 ⁽۲) سس الترمذى ۱۲۸/٤ كتاب صفة القيامة – باب ما جاء في صفة الحوض . وروايته عن طريق الأشعث بن
 عبد الملك مرسلا أصح .

حين خروجهم من قبورهم عطاشا يشربون منه . (لَا يَظْمَأُ) أى : لا يعطش (مَنْ شَرِبَ مِنْهُ أَبَدًا وَيُذَادُ) بذال معجمة ثم دال مهملة : يُطرد ويبعد عنه (مَنْ بَدَّلَ) : بالارتداد (وَغَيَّرَ) في العقائد – كأهل الأهواء – أو بالمعاصى . لكن المبدِّل

فلا ترده أمة غيره موافقا لقول « اللقانى » . قلت : الأحاديث طافحة الظواهر بأنه لا يرده غير َ هذه الأُمة ، اهـ . أى : فيشرب منه من كان من هذه الأمة ولو كان من المعذبين بالنار ، وحينئذ يعذب فيها بغير العطش – كما أفاده تت .

قوله: (حين خروجهم من قبورهم) ظاهره: أن وروده قبل الميزان والحساب والصراط وهو المختار كما قال عج، وقيل: إن الميزان قبل الحوض، وهذا كله كما أفاده « اللقالى » على أن الحوض قبل الصراط. وقيل: إنه بعده وقيل: له حوضان ؛ حوض قبله ؛ وحوض بعده. تتمة: « أُوَّلُ مَا يَردُ عَلَى الْحَوْض فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » (١) كما ورد في الحديث.

قوله: (عطاشا) بكسر العين: جمع عطشان للمدكر، وعَطْشَى للمؤنث، كما أفاده المصاح، والظاهر أنهم متفاوتون في العطش. وظاهر العبارة: أن العطش ثابت للكل لا يستثنى أحد، والظاهر أنه محمول على الغالب.

قوله: (لا يعطش إلخ) لأن شراب الجنة وكذا أكلها إنما هو تلذذ صرف ، وشهوة لا عن جوع وعطش ، ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط ، وإنما رشحهم المسك كما أفاده تت . قوله : (ويبعد) عطف مرادف .

قوله: (بالارتداد) « الباء » للسببية ، أي بدل دينه بسبب ارتداده ، فارتد بعد أن كان مؤمنا .

قوله: (وغير فى العقائد إلخ) قد حمل الشارح كما رأيت التبديل على المرتد، والتغيير على المبتدع، وهو قول حكاه فى « شرح العقيدة » مصدرا بأن التبديل والتغيير لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو الكفر. ولا يخفى أن « الواو » فى قوله: وغير بمعنى « أو ».

قوله: (كأهل الأهواء) أى: كالقدرى والجبرى والرافضى ؛ وإن غفر لهم إذا كانت عقيدتهم غير مكفرة - كما في عج - لعظم جرمهم ، وأولى إذا كانت مكفرة كمنكرى علمه . قوله: (أو بالمعاصى) معطوف على في العقائد أى: المعاصى بالكبائر ، أى إن لم يعف

⁽۱) المسند ۱۳۲/۲ . وسن الترمدي ۱۲۹/۶ . ومسلم ، كتاب الحيض - مات بيان صفة مني الرحل ، وهو من (حديث الحبر اليهودي) .

بالارتداد يخلد فى النار ، والمبدِّل بالمعاصى فى مشيئة الله تعالىٰ حتى يمضى فيه مراده . وروى « مسلم » أنه عَلَيْكُ قال : « إنِّى عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَىَّ مِنْكُم ، وَسَيُوْخَذُ أَنَاسٌ دُونِى فَأَقُولُ : يَارَبِّ مِنِّى وَمِنْ أُمَّتِى ؟ فَيُقَالُ : أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ؟ وَاللهِ مَابَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » (١) . ولا يخطر ببالك

عنهم وإلا شربوا منه ؛ هذا ما اقتصر عليه « القرطبى » . وكلام شارح « العقيدة » يفيد القول الآخر وهو : أن أهل الكبائر لا يذادون وإن دخلوا النار أى ويعذبون فيها بدون العطش . وف كلام جماعة : أن المطرود أهل الأهواء والظلمة المسرفون فى الجور والمعلنون بالكبائر .

أقول: فقضية ذلك أنه إذا تلبس بالكبيرة من غير إعلان وليس من أهل الأهواء ولا من الظلمة أنه لا يذاد.

قوله: (والمبدل بالمعاصى فى مشيئة الله) وسكت عن أهل الأهواء لأنهم تارة: تكفرهم بدعتهم فيخلدون ، وتارة: لا ، فهم فى المشيئة ومعنى المشيئة أى : إن شاء أدخله النار وإن شاء سامحه .

قوله: (حتى يمضى فيه مراده) لا يخفى أن الإرادة هى نفس المشيئة ، فيكون المعنى : والمبدل بالمعاصى فى المشيئة حتى يمضى فيه المشيء أى المراد ، ولا صحة له . فالمناسب له أن يقول : فى مشيئة الله إن شاء عاقبه حتى يمضى فيه مراده .

قوله: (منى إلخ) «من» الأولى: اتصالية، أى: هم متصلون بى والثانية: تبعيضية، أى: بعض أمتى، والمراد واحد وأنهم من أتباعه. ويحتمل أن المعنى: منى، أى أتباعى، فيكون عين ما بعده. فإن قلت: قوله منى ومن أمتى كيف ذلك مع أنهم إن ارتدوا فقد خرجوا من أمته بارتدادهم ؟ والجواب: أن كل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل، فيظن عليه الصلاة والسلام أنهم من أمته لوجود الغرة فيهم. وخلاصته: أن المنافق والمرتد يحشران بالغرة والتحجيل، فيظن عليه أنهم من أمته ولا بُعد في حشرهم بالغرة - كما قال بعضهم - ثم تزول عنهم بعد الحاجة إلى الورود نكالا بهم ومكرا بهم ليزدادوا حسرة، اه..

قوله: (أما شعرت) من باب قَعَد، أي : علمت - كما قال في المصباح.

قوله : (والله ما برحوا بعدك) أى : مازالوا بعدك يرجعون ، فقوله : يرجعون خبر برح استشكل مع قوله عَلَيْ الله عَدَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِي خيرٌ لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعمالُكُمْ

⁽١) مسلم ، كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نسا عَلَيْكُ ، ١٦٦/٧ . ط . دار التحرير .

أن الحوض على وجه هذه الأرض ، وإنما يكون وجوده فى الأرض المبدلة ، وهى أرض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ، ولم يظلم على ظهرها أحد قط .

فائدة : في « الترمذي » مرفوعا ، « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ وَارِدَةً » (١) .

فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنِ حَمِدْتُ الله عليهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّيءٍ آستغَفَرْتُ اللهَ لَكُمْ » ، ومع ما روى « ابن المبارك » عن « سعيد بن المسيب » : « ليس من يوم إلا وتعرض على النبي عَيِّسِلْمُ أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم » . اهد .

قوله: (يرجعون على أعقابهم) أعم من أن يكون من الأعمال الصالحة إلى السيئة ، أو من الإسلام إلى الكفر كذا قاله (النووى) . أقول : والظاهر أن النكتة في التعبير المذكور الإشارة إلى أن تلك الحالة كانت مستمرة فيهم .

والظاهر أيضا: أن هذا لا يشمل المنافق من أول الأمر.

قوله: (ولا يخطر ببالك إلخ) لا يخفى أن الخطور بالبال لا يتعلق به طلب ولا تكليف ، فأراد به: لا تعتقد ، وعبر عنه بتلك العبارة مبالغة فى التنفير . قال « اللقانى » : ولم أقف على من ذكر خلافا فى وجوده اليوم أو فى يوم القيامة ، ولا على من قطع بأحد الأمرين . نعم من قال إنه الكوثر فهو موجود اليوم ، وَالْكَوْثَرُ فِى الجَنَّةِ (٢) كما فى الحديث . وقال أيضا : ولم أقف إلى الآن على أن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب يشربون من الحوض .

قوله: (وإنهم ليتباهون) أى: يفتخرون، يحتمل بالمقال والحال أو بالحال فقط وهو بفتح الهاء. وقوله: أيهم في العبارة حذف، والتقدير: وإنهم ليتباهون بمدلون جواب أيهم أكثر واردة. ثم هذا مشكل مع علمهم بأن محمدا أكثر أمة وهو يعلم ذلك، فكيف يعبر بأرجو؟ والجواب عن الثانى: أن هذا من باب الأدب اللائق بجلاله عَلَيْكُم.

قوله: (واردة) أى : جماعة واردة - كما يفيده المصباح .

خاتمة : في جملة ما قيل في وصفه قيل : مسيرته شهر ، وقيل شهران ، وقيل ثلاثة ،

⁽۱) انظر هامش (۲) ص ۱۸۲

 ⁽۲) المخارى ، التفسير - سورة الكوثر . وأبو داود ، كتاب السنة - باب فى الحوض ، ٤/٢٣٧ .
 والترمذى ٢٨٠/٤ صفة الجنة - طير الجنة ، ٤٤٩/٥ التفسير - سورة الكوثر ، وقال حديث حس .

وقد اتفق الشيوخ على أن قول الشيخ: (وَأَنَّ ٱلإِيمَانَ قَوْلُ بِاللِّسَانِ ، وَإِخْلَاصَّ بِالْقَلْبِ . وَعَمَلَ بِالْجَوَارِجِ) . لم يأت به على أنه مما يجب اعتقاده ، وإن أوهم كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده ، لأن الإجماع على أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد أن الإيمان مجموع هذه الثلاثة أنه مؤمن . وإنما ذكره توطئة لبيان أربعة فوائد أشار إلى أولها بقوله : (يَزيدُ) أي : الإيمان من حيث هو (بـ) سبب (زيادة الأعمال ،

وعرضه وطوله سواء ، حافتاه الزبرجد ، آنيته من فضة ، عدد نجوم السماء له ميزابان ، ماؤه أشد بياضا من اللبن ؛ وألين من الزبد ؛ وأبرد من الثلج ؛ وأحلى من العسل .

قوله: (قول باللسان) لا يخفى أن قوله: باللسان تأكيد، وكذا قوله: بالقلب، وأراد بالإخلاص التصديق، وأما قوله: بالجوارح فهو تأسيس لأن العمل قد يكون بالقلب فقط، وقد يكون بالبدن فقط، وقد يكون بهما كالوضوء والصلاة.

قوله: (ولم يعتقد إلخ) وكذا إن لم يعتقد أنها إيمان وعبارته تصدق به ، قاله عج . قوله: (أنه مؤمن) أى : مؤمن كامل لم يرتكب إثما .

قوله: (وإنما ذكره توطئة) أو إنما ذكره لبيان حقيقة الإيمان، فإن قلت: لا يصح قوله توطئة، لأن بيان الفوائد الأربعة لا يتوقف على ذلك كما هو ظاهر عند التأمل الصادق. قلت: ليس المراد أن بيان الفوائد الأربعة يتوقف على ذلك من حيث ذاتها ؛ بل بيانها باعتبار كون الأمور الثلاثة أجزاء الإيمان. فمعنى الفائدة الأولى: يزيد الإيمان بزيادة العمل الذى هو أحد أجزائه إلا بالعمل الذى أجزائه. ومعنى الفائدة الثانية: لا يكمل قول الإيمان الذى هو أحد أجزائه إلا بالعمل الذى هو جزؤه الآخر. ومعنى الثالثة: لا يكمل قول ولا عمل - اللذان هما أجزاء الإيمان - إلا بالنية. وكذا يقال في الأخيرة باعتبارهما، فتدبر.

قوله : (من حيث هو) أى : بقطع النظر عن محله ، لأن محل الخلاف فى إيمان غير الأنبياء والملائكة . وحاصل المسألة : أن إيمان الأنبياء يزيد ولا ينقص .

قوله: (بسبب زيادة الأعمال) فيه إشارة إلى أن العبارة على حذف مضاف الذى هو: سبب، والمناسب حذفه، ويصرح هكذا فيقول « الباء » للسببية أى بسبب إخ . وبعد هذا الملحظ تكون للتعدية . ويمكن أن يكون هذا مراده، وأن العبارة ليست على حذف مضاف . وقوله : نقص الأعمال إظهار في موضع الإضمار ارتكبه إيضاحا للمبتدىء . لا يخفى أن هذا إنما يكون في الإيمان الكامل ؛ فيكون من باب سبب الجزء للكل ، فيكون السبب - وهو زيادة الأعمال - داخلا في الماهية لا خارجا ، أى ماهية الإيمان الكامل .

وَيَنْقُصُ بِهِ سبب (نَقْصِ ٱلأَعْمَالِ ، فَيَكُونُ فِيهَا) أَى : الأَعمال (النَّقُصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ) . ما ذكره من زيادة الإيمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخَلَفِها وهو آخر قول « مالك » وكان أولًا يقول : يزيد ولا ينقص ؛ وظاهر كلام بعضهم أنه المشهور .

قوله: (فيكون فيها النقص) يجوز أن تكون على حقيقتها ؛ وأن تكون للسببية وهو الأنسب ، لأن الحديث فى زيادة الإيمان ونقصه . والظاهر أن مراده : الأعمال المندوبة لا الواجبة ، لأن متى اختل شيء منها انتفى كونه إيمانا كاملا ؛ بل ويخرج عن كونه مؤمنا أصلا عند المعتزلى .

قوله: (باعتبار الثمرات) أراد بها الأعمال وصرح به تت ، فيكون حينفذ مراده بالإيمان: التصديق فقط ، وأن الزيادة والنقصان من حيث الثمرات التي هي الأعمال. ففي العبارة مخالفة ، لأن كلام المصنف أولًا صريح في أن مراده الإيمان الكامل الذي الأعمال جزء منه ، وهذا يفيد أن مراده بالإيمان التصديق ؛ لأن العمل ثمرة باعتباره.

قوله: (وكان أولا) أى كان فى بدء أمره يقول: يزيد ولا ينقص، وآخر أمره وافق السلف فى القبول للنقص والزيادة كما يستفاد من كلام « القسطلانى » وصرح به تت . ولا يخفى عليك بعد ما قررناه لك من أن الزيادة والنقص باعتبار العمل أن ما قاله « مالك » مشكل .

والجواب عنه ما قاله « القسطلانى » ونصه: وأما توقف « مالك » عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ، اهد المراد منه . إذ ذهبت الخوارج أن الإيمان هو الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلا ؛ ويكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب كما صرح به فى « شرح العقيدة » .

ويجاب أيضا: بأن تحاشيه للإطلاق الشرعى كما أفاده تت لقوله تعالى: ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا ﴾ [سورة الله : ١٣] ولم يرد نقصه . القول الثالث: لا يزيد ولا ينقص وهو « لأبي حنيفة » وأصحابه لأنه متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا . قال تت : وأراد الأولون أن المراد الزيادة والنقصان باعتبار زيادة ثمرات الإيمان وهى الأعمال ونقصانها لا نفس التصديق . اه. .

والذى يتضح لنا من تقريرهم أن الخُلْف لفظى ، وأن من يقول بالزيادة والنقصان إنما أراد فى الثمرات لا نفس التصديق ، ومن قال بعدمهما أراد نفس التصديق . هذا والتحقيق : أن التصديق فى حد ذاته يقبل الزيادة فى النقص بكثرة وتظاهر الأدلة ، ولا يلزم من قبوله النقص والزيادة أن يكون شكا وكفرا - كما قاله « أبو حنيفة » .

قوله : (أنه المشهور) أي : المشهور عنه هو قوله الأول - كما أفاده تت .

و إطلاق اسم الإيمان على الأعمال متفق عليه عند أهل الحق قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم ﴾ [سورة القرة : ١٤٣] أجمعوا على أن المراد : صلاتكم .

ثُمُ أَشَار إِلَى الفائدة الثانية بقوله: (وَلَا يَكُمُّلُ) قيل معناه: لا يصح (قَوْلُ الإيمَانِ) وهو: التلقَّظُ بالشهادتين (إلَّا بالْعَمَلِ) أي: بعمل الجوارح. وما ذكره مبنى على القول بأن العمل داخل في حقيقة الإيمان وقيل: الكمال في كلامه على ظاهره وهو مبنى على القول بأن العمل غير داخل في حقيقة الإيمان وهو ما ذكره أول الباب. وعليه: مبنى على القول بأن العمل غير داخل في حقيقة الإيمان وهو ما ذكره أول الباب. وعليه: إذا عمل كان إيمانه كاملا منجيا له من النار، وإذا لم يعمل صح إيمانه وكان غير كامل. ثم أشار إلى الفائدة الثالثة بقوله: (وَلَا يَكُمُّلُ) بمعنى: لا يصح (قَوْلُ وَلَا عَمَلٌ) صحيح مما هو مفتقر إلى نية (إلَّا بنِيةٍ) أي: قصد وإنما قيدنا بقولنا مما هو

قوله: (على الأعمال) أى: على ما يعم الأعمال، أى على الثلاثة التى الأعمال جزء منها. هذا هو الموافق لما تقدم – إلا أنه ينافيه الاستدلال بالآية، فإن الذى فيها إطلاق الإيمان على الأعمال فقط؛ إلا أنه يقال إنه استدلال في الجملة.

قوله : (عند أهل الحق) ظاهره أن فيه خلافا عند غيرهم وانظره .

قوله : (قيل معناه لا يصح) هذا الحمل باطل لأنه عين مذهب المعتزلة فلا يناسب الحمل عليه ؛ بل الصواب إبقاء العبارة على ظاهرها من أن العمل شرط كال .

قوله : (قول الإيمان) أى : القول المنسوب للإيمان من نسبة الجزء للكل .

قوله: (وهو التلفظ بالشهادتين) أى : أو ما يقوم مقامه ، قال عج : وأراد بالتلفظ بهما : حركة اللسان بهما .

قوله : (داخل في حقيقة الإيمان) أي : أصل الإيمان ، أي الإيمان الذي به النجاة من العذاب المخلد .

قوله : (وقيل الكمال) هذا هو الصواب .

قوله : (غير داخل في حقيقة الإيمان) أي : الإيمان الذي به النجاة من العذاب المخلد . فلا ينافي أنه داخل في حقيقة الإيمان الكامل .

قوله: (منجيا له من النار) أى : بحيث لا يدخلها أبداً ! وقوله: صح إيمانه ، أى : فلا يخلد في النار .

قوله: (صحيح) الأولى إسقاطه ، لأن قوله: لا يصح مسلط عليه . فالتقدير: ولا يصح عمل إلا بنية ، فلا معنى لقوله: صحيح .

مفتقر إلى نية لأن من الأقوال والأفعال ما لا يفتقر إلى نية كزوال النجاسة ، ورد الودائع والغصوب ، والأذان ، وقراءة القرآن .

ثُمُ أَشَارِ إِلَى الفَائِدَةِ الرَّابِعَةِ بِقُولِهِ : ﴿ وَلَا ﴾ أَى : ولا يكمل ، بمعنى لا يصح ﴿ قُولٌ وَلَا عَمَلٌ ، وَلَا نِيَّةٌ ، إِلَّا بِمُوافَقَةِ السُّنَّةِ ﴾ النبوية . وموافقتها اتباعه عَلَيْكُ فيما جاء به ، واتباع السلف الصالح قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَائْتَهُوا ﴾ [سورة الحشر . ٧] وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةٍ

قوله : (كزوال النجاسة ، ورد الودائع والغصوب) مثال للفعل ، والغصوب معطوف على الودائع ، وهو جمع غَصْب ، والمراد به : المغصوب .

قوله: (والأذان ، وقراءة القرآن) مثال للقول وذكر الفقيه « سند » أن الأذان لابد فيه من النية ، ولم نر من نقل غيره كما قاله عج . أقول : ولا يخفى أن حمل النية على القصد لا يناسب ، لأن هذا الحمل من باب الفروع ، ولم يكن الكلام فيها . فالمناسب : أن يحمل على الإخلاص ، أى لا يصح قول ولا عمل إلا بإخلاص .

فقد قال « الفاكهانى » بعد قول المصنف : إلا بنية - ما نصه : أى مخلصة لله عز وجل ، والإجماع على أن الإخلاص فى العبادات فرض ، وهو أن يبتدى الأعمال لله فإن ابتدأ العمل لغير الله فسد باتفاق . فإذا ابتدأه لله وأحب أن يحمد عليه فلا يضره ذلك ، وإذا ابتدأه لله ثم اطلع عليه فأتمه لغير الله ولم يدفع ذلك من قلبه فما بعد يبطل باتفاق وما قبل قولان ، والمشهور : البطلان ، وأما إذا دفع ذلك فلا بطلان باتفاق ، اهـ ملخصا .

قوله: (السنة النبوية) أى: شريعته ، أى أحكامه التى دل عليها الكتاب والسنة ، بمعنى أقواله وأفعاله وغيرهما والإجماع والقياس ، فالوصف بقوله: النبوية كاشف . وإن أريد بها – أى بالسنة – الطريقة كان مخصصا .

قوله: (فيما جاء به) لا يخفى أن ما جاء به هو سنته ، فهو إظهار ف موضع الإضمار ، والتقدير : وموافقتها اتباعه فيها أى العمل بمقتضاها . ومعنى ما جاء به أى صريحا وإلا فاتباع السلف الصالح اتباع له فيما جاء به ضمنا ؛ لأن تلك الأحكام التى ظهرت على أيديهم إنما استنبطوها مما جاء به صريحا ، فلو أريد بما جاء به صريحا أو ضمنا لما احتيج إلى قوله : واتباع السلف الصالح . إلا أن تلك الأحكام لما ظهرت على أيديهم نسبت لهم .

قوله: (واتباع السلف الصالح) قد ظهر مما قررنا أن « الواو » بمعنى « أو » . قوله : (قال تعالىٰ إلخ) دليل للأول ، وقوله : وقال عليه الصلاة والسلام دليل الْخُلْفَاء الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي ﴾ (١) الحديث . فثبت بذلك أن القول والعمل يجب أن يكونا معروضين على السنة ، فما وافقها فهو المطلوب ، وما خالفها لم يُلتفت إليه وكان معصية أو قريبا منها .

(وَ) مما يجب اعتقاده: أنَّهُ (لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بذَنْبِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) أَى: الإسلام. ك : ما قاله هو مذهب جميع أهل السنة سلفا وخلفا ؛ خلافا للخوارج حيث

للثاني . إلا أن الدليل أخص من المدعى ، لأن السلف الصالح أعم من الخلفاء الراشدين . قوله : (الحديث إلخ) تمامه : « المهْدِيِّينَ ، عُضُّوا عَلَيْها بالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةِ ضَلَالَةً » (١) رواه « أبو داود » . والنواجذ ، قيل : الأضراس – والخلفاء الراشدون : هم « أبو بكر وعمر وعثمان وعلى » .

قوله: (والعمل) يراد به: ما يشمل النية .

قوله : (فما وافقها) أي : فأي شيء من قول أو عمل وافقها فهو المطلوب . قوله : (أو قريبا منها) أى : وهو المكروه وخلاف الأوْلىٰي .

قوله: (بذنب) قال عج: بذنب، أى: ذنب يبقى معه الإيمان، فالذنب المخل بالإيمان يكفر به ، لأنه حينئذ ليس بمسلم ، أي كرمي مصحف بقذر ، وكمن يعتقد أن الله جسم كالأجسام ؛ وأما من يعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفر إلا أنه عاص ، لأن المولى سبحانه وتعالى ليس بجسم .

قوله : (أي الإسلام) صلى أو لم يصلُّ .

قوله : (سلفا وخلفا) اعترض بأن « ابن حبيب » و « ابن عبد الحكم » وغيرهما يقولون بتكفير تارك الصلاة عمدا أو تفريطا ، وكذا الزكاة والصوم والحج . نقله تت والشار ح في « التحقيق » .

قوله: (للخوارج) قال في (التحقيق): ومنهم - أي ومن المبتدعة - الخوارج الذين يخرجون عن الإمام العادل ، وينكرون أمره وولايته ، وأول من سمى بذلك الخارجون على ه عنمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب » رضي الله تبارك وتعالى عنهما ، اه. .

⁽١) سن أبى داود ، كتاب السنة – باب فى لزوم السنة – حديث ٤٦٠٧ ، وهو طويل . وابن ماجه ، المقدمة – باب انباع سنة الخلفاء ١٥/١ . وسنن الدارمي ، المقدمة – باب اتباع السنة حـ١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت . والمسند ١٢٦/٤ . ورواه الترمذي ٤٤/٥ ، كتاب العلم – باب ما حاء في الأحذ بالسنة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قالوا: كل ذنب كبيرة ، وكل كبيرة مُحبِطة للعمل ومرتكبها كافر . وخلافا للمعتزلة حيث قالوا: كل كبيرة مُحبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين منزلتين لا يسمى مؤمنا ولا كافرا ، وإنما يقال له فاسق ، وهذا بناء منهم على تحسين العقل وتقبيحه اهـ . (وَ) مما يجب اعتقاده: (أنَّ الشُّهَدَاءَ) أي : أرواح الشهداء ، جمع شهيد ،

قوله: (كل ذنب كبيرة) أى فيقولون: إن مرتكب الكبيرة والصغيرة كافر، وإنه لا واسطة بين الإيمان والكفر. احتجوا بقوله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولِكُكُ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٤] وغيرها.

والجواب: أنها متروكة الظاهر للنصوص القاطعة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر. قوله: (وخلافا للمعتزلة) سبب تسميتهم بذلك أن رئيسهم « واصل بن عطاء » اعتزل مجلس « الحسن البصرى » . يقول : إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المزلة بين المنزلتين ، فقال « الحسن » : اعتزلنا واصل فسموا معتزلة : وهم سموا أنفسهم : أصحاب العدل والتوحيد ، لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله عز وجل ، ونفى الصفات القديمة .

قوله: (وهذا بناء منهم إلخ) أى وقد تقرر بطلانه، ولو سُلم ذلك فالعقل لا يوجب إحباط خدمة العبد لسيده مائة سنة بزلة واحدة فى الشاهد فكذلك فى الغائب، ولأن الذنب لو كان الإصرار عليه محبطا للطاعات لوجب أن لا تصح معه طاعة ؛ كالردة والخروج عن المللة . وذلك خلاف الإجماع لأن الغاصب وشارب الخمر تصح صلاته وصومه وحجه ويترحم عليه — قاله فى « شرح العقيدة » .

ويرد عليهم أيضا ما وجه كون العقل يجعله واسطة بين المسلم والكافر دون أن يجعله كافرا كالخوارج ، أو يبقى مسلما كأهل السنة .

قوله: (أى أرواح الشهداء) تبع « ابن عطية » حيث قال: ولا خفاء في موتهم ، وأن أجسامهم في التراب ، وأرواحهم كأرواح سائر المؤمنين ، وإنما فُضِّلوا على غيرهم بالرزق في الجنة من وقت القتل ، حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم . إلا أنه مردود بأن المتصف بالحياة أجساد الشهداء ، وأن حياتهم حقيقية كما هو ظاهر الآية الشريفة وعليه الجمهور . لكن حياتهم ليست كحياتهم في الدنيا كما قال بعضهم : من أن الإجماع على أن أجسادهم لا تعود الحياة على ما كانت عليه في الدنيا . والحاصل أن تلك الحياة لا تمتنع من إطلاق اسم الميت عليه ؛ بل حياة غير معقولة للبشر ، فتدبر .

وهو : من قتل فى سبيل الله فى جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى (أَحْيَاةً عِنْدَ رَبِّهِمْ) أى : فى جنة ربهم (يُرْزَقُونَ) مثل ما يرزق الأحياء يأكلون ويشربون . دليله قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سبيلِ آللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاةً عِنْدَ رَبِّهِمْ

قوله: (في جهاد الكفار) بدل من قوله: في سبيل الله ، بدل بعض ؛ لأن سبيل الله بمعنى طاعة الله ، وهي أعم من جهاد الكفار .

قوله: (كلمة الله) أى: من غير ارتكاب مؤثم لأنهم المجاهدون شرعا. قال عج: وأما من قتله الكفار وقد قاتل للغنيمة ونحوها فلا تكون له هذه الخصيصية، وقد ذكر نحوه « الشاذلي » قبل هذا المحل، اهد كلامه. أقول: وبعضهم ألحق بهم من قاتل لغرض دنيوى ذاهبا إلى أن إرادة الغنيمة أو الوقوع في المعصية لا تنافي حصول الشهادة.

قوله: (أى في جنة ربهم) أى: فليست العندية مرادا منها ظاهرها.

قوله: (يأكلون ويشربون) أى: فالأرواح تتلذذ تلذذا جسمانيا كما قال « ابن العربى » في كتاب « سراج المريدين » : يجوز أن تودع الروح في جوف طير ، أو تكون على هيئة الطير ويصل إليها الغذاء وإن كانت وديعة في جوفه – إلى أن قال – ويكون هذا مخصوصا بالشهداء . نقله « السيوطي » ، ثم نقل « السيوطي » أيضا ما نصه : وقد نقل « ابن العربي » في « شرح سراج المريدين » إجماع الأمة على أنه لا يعجل الأكل والنعيم إلا للشهداء ، اهد . بل قال العلامة « الرملي » في فتاويه ، بناء على أن الحياة باعتبار الجسم فيما يظهر أن الأنبياء والشهداء يأكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون – ووقع الخلاف في نكاحهم نساءهم – ويثابون على صلاتهم وحجهم ، ولا كلفة عليهم في ذلك ؛ بل يتلذذون . وليس هو من قبيل التكليف ؛ لأن التكليف انقطع بالموت ؛ بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم من قبيل التكليف ؛ لأن التكليف انقطع بالموت ؛ بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم من قبيل التكليف ؛ الأن التكليف انقطع بالموت ؛ بل من قبيل الكرامة المم ورفع درجاتهم من قبيل التكليف ؛ الأن التكليف انقطع بالموت ؛ بل من قبيل الكرامة المم ورفع درجاتهم من قبيل التكليف ؛ الأن التكليف انقطع بالموت ؛ بل من قبيل الكرامة المم ورفع درجاتهم المن قبيل التكليف ؛ الأن التكليف انقطع بالموت ، بل من قبيل الكرامة المم ورفع درجاتهم المن قبيل التكليف ؛ الأن التكليف القطع بالموت ، بل من قبيل الكرامة الم

وفى « السر المصون » لسيدى أبى المواهب « الشاذلى » أن الشهداء ينكحون فإنه قال : أخبر سبحانه عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وحمله أهل العلم على حقيقته أنهم يأكلون ويشربون وينكحون حقيقة ، وقائل غير هذا صرف الآية عن ظاهرها من غير ضرورة تلجىء إلى ذلك وقوله : ينكحون لم يقيده بنسائهم كا قال « الرملى » ، ذكره عج . وقد علمت مما تقدم ما تتنعم به الشهداء ، وأما غيرهم فإنما ينعم بغير المأكل والمشرب بأن يملأ عليه قبره خضرا ويفسح له فيه - كا قال « اللقانى » .

يُرْزَقُونَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٩] سموا شهداء لأن أرواحهم أحضرت دار السلام ، بخلاف غيرهم فإن أرواحهم لا تصل إلى الجنة .

فالشهيد بمعنى الشاهد أى : الحاضر للجنة . وخصوا بأشياء منها : أن الله

قوله : (لأن أرواحهم إلخ) أى : أو لأنهم شُهد لهم بالجنة ، أو لأن دمه يشهد له يوم القيامة ، فَفَعِيل بمعنى مفعول .

قوله: (أحضرت) أى إلا مَن عليه حقوق من حقوق الآدميين وكان لا يجب على السلطان قضاؤه ، فإن روحه تحبس عن الجنة ، هذا خلاصة كلام « اللقاني » .

قوله: (دار السلام) أى: الجنة ، سميت بها لسلامة أهلها عن كل ألم وآفة ، ولأن خزنة الجنة يقولون لأهلها: سلام عليكم طبتم . هذا ما ذكره بعضهم فى وجه التسمية . والظاهر أنه لم يقصد خصوص الجنة المسماة بدار السلام وربما يدل عليه قوله بعد: لا تصل إلى الجنة . نعم يُسأل ويقال: في أى جنة من الجنان مقرهم ؟

قوله: (بخلاف غيرهم إلخ) لا يخفى أن هذا يدل على أن أرواح المؤمنين غير الشهداء ، إنما ترى مقعدها فى الجنة وهى فى قبرها أو حيث شاء الله ولا تدخل الجنة . كذا ذكر عج . أقول : ولا يخفى أن هذا مخالف لما وقع فى كلام بعضهم أن أرواح السعداء – أى ولو غير شهداء – فى الجنة إلا أن يجاب بأن قوله : بخلاف غيرهم أى كل المغايرين ، فلا ينافى أن بعضهم فى الجنة .

قوله: (فالشهيد إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن فعيلا بمعنى فاعل ، إلا أنه لا يناسب المفرع عليه الذى هو قوله: فإن أرواحهم إلخ لأنه يفيد أن فعيلا بمعنى مفعول ، فلو أتى بدهأو » لكان أفضل ليفيد أنه يصح كل من الأمرين .

قوله : (منها إلخ) أى : ومنها الأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ، ومنها أن يتوج بتاج الكرامة يوم القيامة ، ومنها أن يشفع في اثنين وسبعين من أقاربه .

قوله: (أن الله يغفر لهم فى أول الملاقاة إلخ) أى ملاقاة المولى سبحانه وتعالى . يدل على ذلك ما فى بعض الأحاديث وظاهره كظاهر كلامهم والحديث «كل ذنب صغيرة أو كبيرة» أى إلا حقوق الآدميين كما ذكره « اللقانى » عن حديث « وهو يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » (١) والمراد:

⁽١) جزء من حديث ويأتي تخريجه في ص ١٩٤ .

يغفر لهم في أول الملاقاة ، وأن الأرض لا تأكل كل أجسادهم كالأنبياء والعلماء والمؤذنين ، وأنهم لا يُسألون في قبورهم .

ومما يجب اعتقاده - على ما قال ع - قوله: ﴿ وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ ﴾ أى :

حقوق الآدميين كما قال رحمه الله ، ورأيته في ذلك تابعا لمن كتب على « مسلم » ثم قال – أى « اللقانى » : غير أنى لم أقف على مقتضى هذا الظاهر مصرحا به لأحد غير ما قاله « الجلال » ونص الجلال قلت : وعندى أن مقصود الحديث الإخبار بأن هذا الفعل – أعنى قتل المؤمن الكافر – يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها ، فإن مات عن قرب أو بعد مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب ، وإن لم يسدد أوخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لأنه قد كفر عنه ، اه . قال « اللقانى » : فإذا قال : بأن قتل المسلم كافرا يكفر ذنوبه الصغائر والكبائر ، فليقل : بأن المسلم الذي أراق الكافر دمه يكفر ذنوبه الصغائر والكبائر ، وقد قيل في الحج : إنه يكفر الكبائر ، فتكون مستثناة من قولمم : والكبائر من باب أولى . وقد قيل في الحج : إنه يكفر الكبائر ، فتكون مستثناة من قولمم : الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، اه . وقال عج ناقلا عن حديث « شَهِيدُ الْبَرُّ يُعْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبِ والدَيْنُ والأَمَانَةُ » (۱) . اه .

قوله: (وأن الأرض لا تأكل أجسادهم إلخ) اعلم أن هذا ليس خاصا بهذه الأمة ، لما قال « القرطبي » : وهكذا حكم من تقدمنا من الأمم ممن قُتل في سبيل الله أو قُتل على الحق اه. . قوله : (والعلماء) يعني : العاملين ؛ كما ذكره عج .

قوله: (والمؤذنين) أى احتسابا . ففى الحديث: « المؤذّن المحتسبب كالشهيد المتشَحّطِ فى دَمِه وإذا ماتَ لم يُدَوِّدُ فى قبرِهِ » . وزيد قارىء القرآن العامل به ، ومن مات مرابطا ، ومن مات مطعونا صابرا محتسبا ، والمكثرون من ذكر الله ، والمحبوبون لله ، والصدّيةون ؛ قال الجلال : أفاضل أصحاب النبيين ، اه. .

قوله: (على ما قال ابن عمر) قابل فى « التحقيق » كلام « ابن عمر » هذا بقوله: وقال الشيخ « أحمد زروق »: الكلام فى الأرواح مندرج فى الكلام على الشهداء، أى فالتكلم على وجوب اعتقاد حياة أرواح الشهداء تكلم على حياة بقية أرواح غيرهم، أى فليس ذلك عقيدة مستقلة . فإذا تقرر ذلك فقوله: وثما يجب اعتقاده أى استقلالا .

 ⁽١) حزء من حديث في ابن ماحه ، كتاب الجهاد - باب فصل عزو البحر . وفي مسلم ، كتاب الإمارة - باب
 من قتل في سبيل الله : بلفظ مقارب . ٣٨/٦ . ط دار التحرير

أهل الجنة ، وهم المؤمنون محسنهم ومسيئهم (بَاقِيَةٌ) أي : غير فانية ؛ إذ الموت ليس

قوله: (وأرواح إلخ) ظاهره أن التنعيم والعداب للروح فقط وهو غير مرضى تبع فيه « ابن حزم وابن هبيرة » القائلين: إن التنعيم والعذاب للروح فقط. والصواب: أنهما للروح والبدن جميعا باتفاق أهل السنة كما قال « الجلال » تبعا لشيخه « ابن حجر » والتنعيم والعذاب إما لجميع البدن أو لجزئه ، إما بعد إعادة الروح فيه كما ذكره بعضهم ، وإما لأنه يجوز أن يخلق الله في جميع الأجزاء أو بعضها نوعاً من الحياة قدر ما تدرك به ألم العذاب أو لذة التنعيم ، وهذا لا يستلزم إعادة الروح في بدنه ، ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه كما ذكره آخر .

ويمكن الجواب عن المصنف: بأنه إنما أسند التنعيم والعذاب للروح لما تقرر من أنها متصلة بالأجسام، فيلزم من تنعيم أو تعذيب الأرواح تنعيم أو تعذيب الأجساد، ولا يختص تنعيم القبر بمؤمنى هذه الأمة كما قال « القرطبي » ، كما لا يختص بالمكلفين كما أفاده « اللقاني » .

قوله : (أى أهل الجنة) أى : ولو بعد العذاب ، واعلم أن السعادة : الموت على الإسلام ؛ فتفسيرها بالجنة تفسير الشيء بلازمه ، والشقاوة : الموت على الكفر .

قوله: (محسنهم ومسيئهم) قال عج يفيد كغيره من شراح الكتاب أن المؤمن العاصى لا يعذب في قبره ، أى لقول المصنف: ناعمة وهو خلاف ظاهر حديث « إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ » (١) وغيره من الأحاديث الدالة على عذاب القبر . والحق أن المراد بأهل السعادة الناجون من المؤمنين من العذاب وأما من لم ينج فيعذب في قبره ، فإن عذاب القبر لمن أراد الله تعذيبه من المؤمنين ثابت بالأدلة الصحيحة ، فمن حمل أهل السغادة على المؤمنين المحسن والمسيء ؛ وحمل أهل الشقاوة على الكافرين كراً بي الحسن » وقت فيه نظر .

فإن قلت: قول الشارح: أى منعمة برؤيتها لمقعدها إلخ قد فسره « الطيبى » بالتبشير بالجنة وهذا يجرى فى المؤمن مطلقا فصح ما قاله الشارح. قلت: قال عج: لا يصح لبعده من العبارة ، ولأنه لا فائدة للتقييد بقوله: إلى يوم يبعثون .

فالمخلص من هذا كله حمل أهل السعادة على المؤمن الطائع، وحمل أهل الشقاوة على الكافر. وحينئذ يكون المصنف ساكتا عن المؤمن العاصي، ولا يلزم على ذلك شيء، اهـ كلام عج.

أقول : لا مانع من حمل الرؤية على حقيقتها ، وتفسير « الطيبي » ليس بلازم ، ويدل عليه ما نذكره قريبا . فكلام الشارح صحيح .

(١) البخارى ، كتاب الحنائز – باب عذاب القبر . ط دار الشعب

.

بفناء محض ، وإنما هو انتقال من حال إلى حال (نَاعِمَةٌ) أى : منعّمة برؤيتها لمقعدها في الجنة (إِلَى يَوْمَ يُبْعَثون) أى : إلى يوم القيامة .

قوله : (أى غير فانية) قال عج : هذا ما استظهره « السبكى » فهى مما استثناه الله بقوله ﴿ إِلَّا مَنْ شَاءَ ٱللهُ ﴾ [سورة الىمل : ٨٧ ، والزمر : ٦٨] .

قُولُه : (ليس بفناء محض) أى:ليس ملتبسا بفناء محض ، أى للروح ، وقوله : وإنما هو أى الموت ذو انتقال أى للروح من حال وهي كونها قارة في الجسم إلى حال وهي كونها حالة في البرزخ .

قوله: (برؤيتها إلخ) أى: رؤيتها في الغداة والعشى فقط كا في الحديث: « إذا مات أَحَدَكُمْ عُرِضَ عليه مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ » (١) إلخ. لكن هل المراد بعرض مقعده في الغداة والعشى غداة كل يوم وعشية كل يوم إلى يوم القيامة ؟ أو أن المراد به غداة يوم واحد وعشية يوم واحد ؟ وعليه فلا ينعم المؤمن في قبره إلا يوما واحدا ولا يعذب الكافر فيه إلا يوما واحدا ؟ احتالان ذكرهما في « حاشية الجامع » .

أقول: وقول المصنف: إلى يوم يبعثون يقوى الاحتمال الأول. قال بعضهم: ثم إن ظاهر الأحاديث يدل على أن المقعد الذى يُعْرَض عليه مقعدُه حقيقةً لا مثله – وكلام « الطيبى » يفيد أن الذى يعرض عليه مثله ، اهد. والذى ينبغى المصير إليه الأول ؛ إذ لا مانع يمنعه . وذكر بعضهم ما حاصله: أن المؤمن الذى أراد الله تعذيبه أنه بعد أن يعرض عليه مقعده من الجنة يحتمل أن يعرض عليه مقعده من النار ، فيقال له : هذا مقعدك من أول وهلة حيث عصيت .

ثم أقول أيضا: وظاهر عبارة الشارح: أن التنعيم ليس إلا برؤية المقعد في الجنة ، وليس كذلك ، بل من نعيمه - كما أفاده « اللقاني » - توسيعه . فقد ورد: أنه يفسح للمؤمن في قبرو سبعون ذراعا في مثلها ، وفي أخرى مد البصر ، وفي أخرى أن الغريب يفسح له فيه إلى بلده ومن نعيمه جعل قنديل فيه وإملاؤه خَضِرا - بفتح الخاء وكسر الضاد . والمراد أنه يملأ عليه نِعَما غضة ناعمة ، اهـ . وظاهر أن هذا الذي ذكره «اللقاني » في المؤمن الطائع لا في مطلق مؤمن ؛ بخلاف رؤية المقعد في الجنة . ففي كل مؤمن ولو عاصيا .

قوله : (إلى يوم يبعثون) ظاهره : أن ذلك النعيم وهو رؤية المقعد في الجنة ينقطع في الموقف ، ولنطّاهر أن التنعيم بالقنديل ونحوه منقطع أيضا في الموقف ، وينَعّم بنِعَم أُخر .

 ⁽١) وتكملته ٤ ... إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وإن كان من أهلِ النَّارِ ، فيُقالُ : هدا مَقْعَلُك حتى بيعتَك الله يومَ
 القيامة » . البخارى ، كتاب الجنائز ~ باب الميت يعرض عليه مقعده .. . ومسلم ، كتاب الحنة – ىاب عرص مقعد الميت .
 والترمذى ٣٧٥/٣ ، وقال حسن صحيح . وانظر الموطأ ، كتاب الجنائز ، حديث ٤٧ . وغيره .

(وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ) وهم الكفار (مُعَذَّبَةٌ) برؤيتها لمقعدها في النار ، وغير ذلك من أنواع العذاب (إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) أي : يوم القيامة . والأرواح جمع روح

قوله: (من أنواع العذاب) لا يخفى أن هذا جمع ، فظاهره أنه يعذب بجمع لا بنوع ولا بنوعين . وهل الأنواع فى الكفار متحدة أو أنها مختلفة قوة وضعفا بحسب الكفار ؟ تفويض ذلك إلى الله تعالىٰ .

قوله: (إلى يوم الدين) أى: إلى يوم القيامة ، أى ما عدا يوم الجمعة وليلتها ، وجميع شهر رمضان وما بين النفختين — كما قال « النسفى » فى « بحر الكلام » إن الكفار يرفع عنهم العذاب يوم الحمعة وليلتها وجميع شهر رمضان ولما قاله « مجاهد » : إن للكفار هجعة — أى بين النفختين — يجدون فيها طعم النوم ، فإذا صبيح بأهل القبور قالوا : يا ويلنا . وأما المؤمن العاصى فقد قال « النسفى » : إنه يرفع عنه ليلة الجمعة ويومها ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة ، وإذا مات يوم الجمعة أو ليلتها يكون له العذاب ساعة واحدة . قال عج ، قال شيخنا : وهذا يدل على أن عصاة المؤمنين لا يعذبون سوى جمعة واحدة أو دونها ، وأنهم إذا وصلوا إلى يوم الجمعة انقطع ثم لا يعود ، قال : وهو يحتاج لدليل ، قلت : وحديث حميد يفيد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها لا يعذب ، ويتبادر منه أنه لا يعود إليه العذاب فهو يوافق ما للنسفى فى عدم العود ، اه المقصود من كلام عج .

أقول: ولا يخفى أن هذا يخالف ما نقل عن « ابن القيم » من أن عذاب القبر قسمان: دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ؛ فإنهم يعذبون بحسبها ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك ، اه . قلت: ويمكن الجواب بأن حديث « حميد » وهو أنه عليه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَيْلَةَ اللهُمْعَةِ أَوْ يَوْمَهَا إلّا وُقِي عَذَابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَلَقِي الله وَلا حِسابَ عَلَيْهِ ، وَجَاء يَوْمَ الْقِيامَةِ وَمَعه شُهُودٌ يَشْهَدُونَ لَهُ » (١) اه - وارد في بعض العصاة ، وهو من مات ليلة الجمعة أو يومها . ويحمل قول « النسفى » ثم لا يعود : على بعضهم لا كلهم ، ويحمل كلام أو يومها . على بعض آخر ؛ فيلتهم ما قاله العلماء .

تتمة : قال تت قوله إلى يوم يبعثون مع قوله إلى يوم إلخ : المغايرة بينهما للتفنن ، والمعنى : أن هذا العذاب المخصوص إلى يوم البعث ، فإذا جاء يوم البعث عذب عذابا آخر .

⁽١) الحديث موحراً في سنن الترمدي ٣٧٧/٣ ، وفي المسند ١٦٩/٢ وقال الترمذي : حسن عريب .

وهى مرادفة للنفس على الصحيح ، وهى محدثة مخلوقة بإجماع أهل السنة . واختلف هل هي مخلوقة قبل الجسد أو بعده ، على قولين مشهورين . حقيقتها غير

قوله: (وهى مرادفة إلخ) ومقابل هذا الصحيح ما قاله « ابن حبيب » هما شيئان: فالروح هو النفس المتردد فى الإنسان ، والنفس هى التى يقال لها جسد مجسدة لها يدان ورجلان وعينان ورأس ، وإنها هى التى تلتذ وتفرح وتتألم وتحزن ، وأنها التى تُتوفى فى المنام وتخرج وتسرح وترى الرؤيا ، إلى آخر كلامه .

قوله : (مخلوقة) تفسير لقوله محدثة .

قوله: (بإجماع أهل السنة) لا يخفى أنه ليس المراد بأهل السنة ما قابل المعتزلة لأنهم يوافقوننا على أن الأرواح حادثة . فمراده هنا بأهل السنة : الإسلاميون ، لأن المخالف فى ذلك كافر الذيل هم الزنادقة ، كما أشار له تت .

قوله: (على قولين مشهورين) الأول جزم به « ابن حزم » مدعيا فيه الإجماع واستدل بحديث إسناده ضعيف جدا وهو: « أَنَّ الله تعالى خَلْقَ أَرُواحَ العِبادِ قبلَ العباد (١) بألْفَى عَام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » واستدل للثانى بخبر « ابن مسعود » : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ » (١) وأجيب بالفرق بين نفخ الروح وخلقه : فالروح مخلوقة من زمن طويل وأرسلت بعد تصوير البدن مع الملك لإدخالها في البدن كما ذكره تت . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : قبل الجسد أي قبل جنس الجسد ، وقوله : أو بعده أي بعد جسدها المعين لها .

قوله: (حقيقتها غير معلومة) أى: لكل أحد بدليل قوله وهي ثما استأثر الله بعلمه ولذلك يندب الإمساك عن الخوض في حقيقتها بالجنس والنوع، فلا ينبغي التكلم عنها بأكثر من أنها موجودة، وهذه الطريقة هي المختارة كما قاله « اللقاني ». نعم مقتضى الاستئثار أنه كان يجب الإمساك لا يندب.

⁽۱) المخارى ، كتاب بدء الحلق (الأنبياء) – باب الأرواح جنود محمدة ، ومسلم ، كتاب البر والصلة – باب الأرواح حنود مجندة . وسن أبى داود ، كتاب الأدب ، حديث ٤٨٣٤ . والمسند ٢٩٥/٢ ، ٢٩٥ ، ٥٣٩ . وهيها كلها ه الأرواح جنود مجمدة ، فما تعارف ... ه .

⁽٢) السخارى ، كتاب بدء الحلق – باب وإذ قال ربك للملائكة – وهو حديث أطول من هذا .

معلومة – على ما قال « ابن عباس » وأكتر السلف – وهى مما استأثر الله بعلمه . ومقر الروح فى حال الحياة : القلب ، وبعد الوفاة مختلف : فأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى الجنة ، وأرواح الشهداء فى حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة ، وتشرب من أنهارها – وأرواح السعداء من المؤمنين على أفنية القبور ، وتسرح حيث شاءت .

وقيل : إنها جسم لطيف مشتك بالأحسام الكتيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر - قاله « إمام الحرمين » . وفيل عير ذلك .

قوله: (وهي مما استأثر الله بعلمه) أى فلم يطلع عليها نبى ولا ولى ولا ملك. قال « اللقانى »: والحق - كما قال بعضهم - إن الله تعالىٰ لم يقبض نبيه حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه ؛ إلا أنه أمره بكتم بعض والإعلام ببعض.

قوله: (ومقر الروح في حال الحياة إلى) الصواب عدم الحزم بكوبها في محل مخصوص من البدن – كما أفاده العلماء؛ وإن حزم « العزالي » بأن محلها القلب . ولذلك قال « اللقاني » والحق على طريق الوقف : الوقف ، أي الوقف عن محل استقرارها ، وعلى طريق التعيين تجرى هذه الأقوال ، أي كون محلها البطن أو بقرب القلب أو بالقلب ، تم قال « اللقالي » : والصواب أن محلها الجسد كله ، اهد . أي إن مررنا على طريق التعيين .

قوله: (في الحمة) لم يبين أي جنة ، والدى يأتى على ما نقول من أن أرواح المؤممين تصل إلى عليين ؛ أن تكون أرواح الأنبياء في أعلى عليين لأنهم أعظم .

قوله: (في حواصل طيور إلخ) «في » بمعنى «على » كقوله: ﴿ وَلَأُصَلَّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّهَ خُلِ ﴾ [سررة طه ٧١] أو لا مانع من بقائها على ظاهرها ويوسعها الله تعالى حتى تكون أوسع من الفضاء. فإن قلت: من خلقها – كا ذكره «ابن العربي » وبذلك اندفع ما يقال: إنها إذا كانت في الحواصل تكون محصورة.

قوله : (على أفنية القبور) أى لا على الدوام : ما حول القبر .

وقيل: إنها في البرزخ عند آدم عليه السلام في سماء الدنيا ، ويدل عليه حديث الإسماء حين رأى عليه عن يمين آدم أهل السعادة وعن يساره أهل الشقاوة (١) .

⁽١) البحارى ، كتاب الصلاة - ماب كيف فرضت الصلوات . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ والحديث برواية « اس شهاب » عن أنس بن مالك .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ) أَى : يختبرون (في قُبُورِهِمْ) المراد بإجماع العلماء سؤال الملكين منكر – بفتح الكاف – ونكير فقول الشيخ

وفى « الهداية » لمكى : أن أرواح الكفار فى سجين وهى الأرض السابعة السفلى - وقال « ابن حجر » أرواح المؤمنين فى عليين . وأرواح الكفار فى سجين ، وقيل : من القبر إلى عليين لأرواح أهل السعادة .

أقول حامدا المولى : يمكن الجمع بين تلك الأقوال بالقول الأخير . وحاصله : أن من قال بالأفنية – أى قد تكون على الأفنية وتجول فى الملكوت – فمنهم من يصل إلى عليين ومنهم دون ذلك ، ويكون قوله فى الحديث : « عن يمين آدم أهل السعادة » أنها اجتمعت إذ ذاك عن يمينه ، أو أنها فى حذاء يمينه ، وإن لم تكن كلها مستقرة فى سماء الدنيا . وكذا يقال فى أهل الشقاوة . وخلاصته : أن أرواح أهل السعادة تتفاوت فى جهة العلو إلى أن تصل إلى عليين ، وأرواح أهل الشقاوة تتفاوت إلى جهة السفل إلى سجين .

وربما يدل عليه ما قاله الشارح في « تحقيق المبانى » ونصه : قال شيخنا الحافظ : والحاصل أنه ليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ، ولكلها على اختلاف محلها وتباين مقارها اتصال بأجسادها في قبورها ، ليحصل لهم من النعيم أو العذاب ما كتب لهم ، اهـ .

قوله : (ومما يجب اعتقاده إلخ) فلو أنكر هذا الواجب وهو سؤال الملكين فهو مبتدع ، فإن لم يتب لم يقتل ؛ ويضرب . كما قال « ابن الحاج » .

قوله: (أن المؤمنين إلخ) ظاهره شموله لكل مؤمن ولو من الجن وهو كذلك ، فقد جزم به « السيوطى » معللا ذلك بتكليفهم وعموم أدلة السؤال . وجزم « ابن عبد البر » باختصاص السؤال بهذه الأمة . وقال عج : والصحيح أن السؤال خاص بهذه الأمة دون غيرهم من الأمم ، والقول بأنه شامل للأمم السابقة – أى قول « ابن القيم » القائل : كل نبى مع أمته – كذلك غير صحيح .

قوله : (المراد به) أى : بالافتتان المأخوذ من قوله : يفتنون .

قوله: (سؤال الملكين) لا يخفى أنه لا يطابق قوله: أى يختبرون لأنه الامتحان ، وهو حاصل بالسؤال لا أنه نفس السؤال ، ففى العبارة تسمح .

قوله : (منكر ونكير) سُمِّيا بذلك لأن خلقهما لا يشبه خلق أحد من المخلوقات ؛ بل لهما خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين – فقد ورد في الحديث أنهما : (وَيُسْأَلُونَ) تفسير لَيُفْتَنُون ودليل ما قال قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ آلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ [سورة ارامم: ٢٧] بالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ [سورة ارامم: ٢٧] السؤال في القبر .

تنبيهات - الأول: ظاهر كلام الشيخ أن الكافر لا يسأل. وهو كذلك عند « ابن عبيهات - الأول: واتفقوا على عبد البر » وقال « القرطبي وابن القيم »: بل يسأل. واتفقوا على أن المنافق يسأل.

«أسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ أَعْيُنَهُمَا كَالْبَرُقِ وَصَوْتُهُمَا كَالرَّعِدِ ، إذا تَكلَّمَا خَرجَ من أَفْواهِهِمَا النَّارُ » (١) . قال العلماء : جعلهما الله تكرمة للمؤمنين وهتكا للكافرين بيد كل واحد منهما مرزبة ؛ لو وضعت على جبال الدنيا لذابت منها . وقد ورد فى ذلك أحاديث منها : « أن المرء إذا مات أجلس فى قبو فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونبيى محمد ، فيوسع له فى قبوه . وأما الكافر إذا أدخل فى قبوه أجلس قيل له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدرى ، فيضيق عليه قبوه ويعذب فيه » . وفى رواية أخرى : « يضرب عمراق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلان » . واعلم أن السؤال مختلف بحسب الأشخاص ، فمنهم من يسألانه معا ، ومنهم من يسأله أحدهما .

قوله : (وهو لا إله إلا الله) أى مع محمد رسول الله أو ما يقوم مقام ذلك – كما أفاده عج .

قوله : (السؤال في القبر) أي : جواب السؤال في القبر ، فلابد من حذف ذلك المضاف .

قوله : (وهو كذلك عند ابن عبد البر) واعتمده « السيوطي » .

قوله : (وقال القرطبي وابن القيم بل يسأل) وصححه بعضهم فلا ينبغي الشك في سؤالهم - كما صرح بذلك بعض ، لأن السؤال فتنة وعذاب وهم بذلك أحرى من المسلم .

قوله : (أن المنافق يسأل) أى : فالمراد بالمؤمنين ولو ظاهرا .

⁽۱) جزء من حدیث طویل رواه أبو هریرة ، وهو فی الترمذی ۳۷٤/۳ کتاب الجائز – ماب ما حاء فی عذاب القبر . وقال : حسن غریب .

الثانى : قوله فى قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ، لأن كل ميت يسأل ؛ قُبِرَ أو لم يُقْبَرْ ؛ تفرقت أجزاؤه أو لا ، خص من ذلك جماعة منهم الشهداء .

الثالث : الأخبار تدل على أن الفتنة مرة واحدة . وعن بعضهم : أن المؤمن يفتن سبعا ، والمنافق أربعين صباحا .

قوله: (خرج مخرج الغالب) أى أو يقال قبر كل إنسان مكانه الذى حل فيه كما أفاده تت. قوله: (لا مفهوم له) الأولى الإتيان « بالفاء » التفريعية .

قوله: (تفرقت أجزاؤه) كما قاله « الفاكهانى » من: أن مَنْ تفرقت أجزاؤه لا يبعد أن يخلق الله تعالى الحياة فى الأجزاء ، أى : ويعيده كما كان – كما قال « القرطبى » . وحاصل ذلك : أن سؤاله بعد جمع أجزائه لا فى حال تفرقها .

قوله: (منهم الشهداء) ولو شهداء آخرة فقط ، أى : ومنهم الأنبياء والمرابطون بالطاعون أو فى زمنه ولو بغير طعن صابرا محتسبا والميت ليلة الجمعة ويدخل بزوال شمس الخميس ويومها ، والملائكة وقارىء سورة تبارك الملك كل ليلة ، وقارىء سورة الإخلاص فى زمن موته . وتوقف « الفاكهانى » فى أهل الفترة والمجانين والبله . وفى الأطفال قولان ، قال اللقانى : وأقول الحق عندى فى مسألة الأطفال الوقف ، إذ ليس فيها خبر مقطوع به ، اهد .

قوله: (وعن بعضهم) كلامه يؤذن بضعفه . وفى كلام « السيوطى » وشارحه ما يفيد اعتاده لنقله عن جماعة من التابعين ، ولا مجال للرأى فيه وقيل : ثلاثا . فالأقوال ثلاثة . قال الشارح « السيوطى » : وحكمة الثلاث أو السبع أن الشارع عَيَّالِكُ ناظر إليها ، فما أمر بتكريره فهو فى الغالب ثلاثا ، فإذا أراد المبالغة فى تكرره كرر سبعا . ولما كانت هذه الفتنة أشد شيء يعرض على المؤمن جعل تكريرها سبعا لأنه أشد نوعى التكرير وأبلغه . وفيه مناسبة أخرى وهى أن الحساب يقع فى الموقف على سبع قناطر – ويروى سبع عقبات – فكان السؤال فى القبر فى سبعة أمكنة ، اهـ .

قوله: (والمنافق) زاد تت والكافر ، قال « ابن ناجى » : ولا غرابة فى سؤالهما مرة واحدة للجم الغفير فى أقاليم مختلفة ، فيخيل لكل واحد أنه المخاطب دون غيره ، ويحجب الله سمعه من مخاطبة الموتى لهم .

قوله : (صباحا) الظاهر أن المراد أربعون يوما ووقع التعبير به – أى باليوم – مرارا في عبارة شارح « السيوطى » وذكر « السيوطى » أنه لم يقف على تعيين وقت السؤال في غير يوم الدفن .

الرابع : سئل « ابن حجر » هل تلبس الروح الجثة كا كانت ؟ فأجاب : نعم ، لكن ظاهر الخبر أنها تحل في نصفه الأعلى . الخامس : ضغطة القبر – وهي التقاء حافتيه على جسد الميت – لم ينج منها أحد – كا أخبر عليه الصلاة والسلام – إلا « فاطمة بنت أسد » (١) ومن قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [سرة الإحلاس] في مرضه الذي مات فيه . كا ورد عنه عليه الصلاة والسلام .

قوله: (لكن ظاهر الخبر أنها تحل إلخ) حاصله أن « ابن حجر » يقول: إن الروح تعاد للبدن وقت السؤال إلا أنها وإن عادت إلى البدن لا لكله بل لنصفه الأعلى كما هو ظاهر الحبر ، ولعله قصد قوله في الحديث « فيقعدانه » فإن شارح السيوطي ذكر أحاديث كثيرة ، وظهر لى منها أن الظهور من هذه الكلمة .

قوله: (لم ينج منها أحد) أى: حتى الأطفال، فعن أنس أن رسول الله عليه قال: «ما عُفِي أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِلا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ» (١) أى أم «على بن أبي طالب» رضى الله عنه – « فقيل يا رسول الله وَلا القاسمُ – أى ابنه – قال: وَلا إبْراهِيمُ وَكَانَ أَصْغُرهُمَا» (٢) نعم يستثنى من هذا العموم الأنبياء فلا يضغطون. فإذا تقرر ذلك تعلم أن قوله: كما ورد راجع للأمرين « فاطمة بنت أسد »، ومن قرأ ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ كه . فإن قلت: ما السر فى سلامة فاطمة بنت أسد من ضغطة القبر ؟ قلت: حصول بركة المصطفى عَلَيْكُ لها كما صرح به بعضهم، وذلك أن النبي عَلَيْكُ نزل قبرها ونزع قميصه عَلَيْكُ وتَمعّك فى لحدها ثم خرج، فسألوه عن نزع قميصه وتمعكه فى لحدها ، فقال: أردت أن لا تمسها النار أبدا إن شاء الله، وأن يوسع عليها قبرها ، وقال ما تقدم عنه .

تتمة يحتاج الحال إليها: هو أن « النسفى » قال: المؤمن لا يكون له عذاب فى القبر وتكون له الضغطة ، فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعم الله ولم يشكر. وورد عن محمد قال : كان يقال ضمة القبر أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ؛ فمن كان مطيعا لله تعالى ضمته

⁽١) رواه السيوطي في « شرح الصدور » عن عمر بن شبة في كتاب المدينة . ص ١٠٩ طبع المدنى .

⁽٢) رواه السيوطي عن عمر بن شبة في كتاب المدينة . انظر 1 شرح الصدور ٤ . ص ١٠٩ طبع المدنى .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أنَّ عَلَى الْعِبَادِ) إنسهم وجنهم ، مؤمنهم وكافرهم ، ذكورا وإناثا ، أحرارًا وأرقًاءَ من وقت التكليف (حَفَظَةً) جمع حافظ ؟

برفق ورأفة ، ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا عليه – وورد أيضا : « وإن ضغطة القبر كالأم الشفوقة يشكو إليها ابنها الصداع فتغمز رأسه غمزا رفيقا » هذا بالنسبة للطائع . وأما العاصى – ولو مؤمنا – فقد يضغط حتى تختلف أضلاعه . أقول : فإذا علمت ذلك يظهر لك أن ثمرة قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ السلامة من الضغطة التي بها اختلاف الأضلاع ، وأما الضمة المتعلقة بالطائع فلا خوف معها كما هو ظاهر لأن معها الشفقة والرأفة ، فيظهر من دلك شخالفته لكلام « النسفى » . ويرد حينئذ أن يقال : ما وجه استثناء الأنبياء إلا أن يقال : إن الخوف معها أو لا ؟ فلا مخالفة ، فتدبر .

قوله: (ومن قرأ قل هو الله أحد إلخ) أخرج « أبو نعيم » فى « الحلية » : أن رسول الله عَلَيْتُهُ قال : « من قرأ فى مرضه الذى يموت فيه ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر ، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها ؛ حتى يجوز الصراط إلى الحنة » اهـ .

قوله : (إنسهم وجنهم) سكت عن الملائكة ، لكن « الجزولي » استبعد أن يكون عليهم حفظة لما يلزم عليه من التسلسل .

قوله : (وكافرهم) لا يخفى أن هذا جار على تكليف الكفار بفروع الشريعة . فإن قلت : ما الذي يكتبه كاتب اليمين مع أنه لا حسنة للكافر ؟ قلت : للعلماء مقالتان :

الأولى: أن الذى يكتب هو صاحب الشمال بإذن صاحب اليمين ، ويكون شاهدا عليه وإن لم يكتب كما قاله « القرطبي » .

الثانية : أن كاتب اليمين يكتب حسنات الكافر وإن كان لا يثاب ، لأن الكَتْبَ لا يتضمن ثوابا ولا عقابا وهي « للقاني » مستظهرا لها .

وأنا أقول : لا مانع من كَتْب حسناته ، وثمرتها ما يلحقه من تخفيف عذاب غير الكفر .

قوله: (من وقت التكليف إلخ) أما الإنس فوقت تكليفهم البلوغ ، وأما الجن فقال عج: إنهم كلفوا من أول الفطرة ؛ إلا أن الصواب عدم التقييد بوقت التكليف ، لأن الصحيح كتب حسنات الصبى دون سيئاته ، واستظهر عج أن الكاتب لحسناته هو الكاتب للمكلف وهو أحد الحافظين ويحتمل غيره ، ولا حفظة على المجنون لأنه لا عمل له يكتب .

ككِتاب وَكَتَبة (يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ) وأقوالهم حتى المباح ، والأنين في المرض ، وعمل القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بذلك بين الحسنة والسيئة .

قوله: (يكتبون إلخ) قال عج : والظاهر أن الكتابة التي تكتبها الملائكة ليست بهذه الحروف ، ويدل عليه أن « الغزالي » ذكر عن اللوح المحفوظ أن المكتوب عليه ليس حروها ، قال : وإنما ثبوت المعلومات فيه كتبوتها في العقل ، اه. .

قوله : (وأقوالهم) إشارة إلى أن كلام المصنف قاصر ، ويمكن الجواب : ىأنه أراد بالأعمال ما يشمل الأقوال .

قوله: (حتى المباح) أى قولا أو فعلا، أى فيكتبه كاتب السيئات وقيل لا يكتبونه، وكذا الخلاف فى الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر. والصحيح كما قال بعض الكتب. وفائدة كتب المباح كما فى عج : رجاء الكف عمه، فإنه يعرض على الله تعالى، وعرض مثل ذلك عليه لا يليق، فإذا استحضر العبد دلك ربما انكف عنه.

أقول : ويقال دلك بالأوْلَىٰ في الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر .

قوله: (والأنين فى المرض) أى لما رواه العلماء: أنهم يكتبون كل شيء صدر مهم على وجه القصد أو الذهول، فى الصحة أو المرض. والأنين: التصويت كما يفيده المصباح. وظاهره: سواء كان له معنى أم لا.

قوله: (وعمل القلب) منصوب ؛ لأنه معطوف على المباح. فإن قلت: ما المراد بعمل القلب ؟ قلت: هو الندم والهم والعزم على ما يدل عليه ما نقل عن « سفيال بن عيينة » ويأتى قريبا. والظاهر أن مثله العُجْب ونحوه أو أَوْلَىٰ ، فتدبر .

وحاصل ما فى ذلك المقام ، أن ما يقع فى النفس خمس مراتب : هاجسُ وهو ما يلقى فيها ، وخاطر وهو جريانه فيها ، وحديث نفس وهو ترددها هل تفعل أم لا ، وهم وهو ترجيح قصد الفعل ، وعزم وهو قوة ذلك القصد والحزم .

أما الثلاثة الأول فلا كَتْبَ فيها - وأما الرابعة فتفترق الحسنة والسيئة ، فالحسنة تكتب لكن بشرط أن يمنعه منها مانع لأن تركها لنحو كسل ، والسيئة لا تكتب ولو كان الهم بها فى المحرم ، ثم ينظر إن تركها خوف الناس أو رياء أو كسلا أو عدم شهوة لم يكتب له حسنة ، وإن تركها خوفا من الله ، أو رغبة فيما عنده كتبت له حسنة .

وذكر جماعة – كما ذكر « اللقانى » : أن من ترك عمل السيئة خوف الناس أورياء أثم على ذلك ، لأن تقديم خوف المخلوق على خوف الله حرام ، وكذلك الرياء . وإن فعل تلك

والأصل فيما ذكر قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِينَ .. يَعَلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الانفطار . ١٠ - ١١] . وقوله عَلَيْكُمْ فى الصحيحين : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّهِارِ » (١) الحديث . وانعقد الإجماع على

السيئة التي هم بها كتب الفعل وحده سيئة واحدة ، والهم مرفوع على كل حال .

وأما الخامس فيكتب مطلقاً حسنة وسيئة ، ما لم يكن الترك لخوف الله ، فإن تركها حسبة له كتبت حسنة بالأوكى من الهم والعزم على المعصية ، وإن كتبت سيئة لكنها لا تساويها فعزم كل من الكبيرة والصغيرة لا يساوى فعلها ، وإنما هو مطلق ذنب وسيئة أخرى ، والعزم على الحسنة يساوى الهم بها الوارد في خبر : « وَمَنْ هَمَّ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسنَةً كَامِلَةً » (٢) أي غير ناقصة في عظم القدر لا التضعيف إلى العشر .

ثم أقول : والظاهر أن العزم وإن ساوى الهم فى عدم التضعيف إلا أمهما متفاوتان كيفية ، فتدبر .

قوله : (يجعل الله إلخ) جواب عن سؤال مقدر ، وقوله : عمل القلب إظهار في موضع الإضمار . والأصل يجعل الله لهم علامة عليه .

قوله: (يميزون بذلك) دكر باعتبار كونها بمعنى شيء ، لأن المناسب أن يقول: بها ، أى: بالعلامة . وتلك العلامة قيل: هي رائحة طيبة تحصل عند صدور الحسن عن القلب ، ورائحة خبيثة تصدر صدور السيئ ، فقد سئل «سفيان» : كيف تعلم الملائكة أن العبد قد هم بحسنة أو سيئة ؟ قال: إذا هم بحسنة وجدوا ريح المسك ، وإذا هم بسيئة وجدوا ريح النتن ، اه. . قال «الهيتمي» : ولا يحصل بذلك تعيين الحسن ما هو ولا تعيين السيئ ما هو فيما يظهر ، أو أن ذلك – أى التعيين – بإلهام أو بكشف عن القلب ، وما يحدث فيه كا يقع لبعض الأولياء – كذا ذكر « اللقاني » . ثم أقول : ولا تظهر ثمرة الرائحة في الهم إذا كان بسيئة لأنه لا يكتب ، ويمكن أن تكون الشمرة في الكتب حسنة إذا تركها خوفا من الله ورغبة فيما عنده ، فتدبر .

قوله : (ملائكة) فاعل يتعاقبون ، وهي لغة من يلحق الفعل علامة التثنية والجمع . قوله : (الحديث) تمامه : « وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعُصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ

 ⁽١) البحارى ، كتاب مواقيت الصلاة - ماب فضل صلاة العصر . ومسلم ، كتاب المساحد - باب فضل صلاتى
 الصبح والعصر . والموطأ ، قصر الصلاة في السفر - باب حامع الصلاة . جـ ١ طبه عيسى الحلبي .

^{- (}٢) من حديث مرواية ابن عباس في البحارى ، كتاب الرقاق - باب من همٌ بحسة أو سيفة . ومسلم ، كتاب الإيمان - باب إدا هم العمد محسنة . وفي الترمذي ٢٥/٥ كتاب التفسير ، سورة الأنعام . برواية أبي هريرة . وقال . حسن صحيح .

ذلك . فمن جحدَه أو كذب به أو شك فيه فهو كافر . وسموا حَفَظَةً : لحفظهم

الَّذِينَ بَاثُوا فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ،

أقول: لا يخفى أن ليس فى الحديث تصريح بكتب ما يصدر منه ، فلا يظهر الاستدلال به . وظاهر عبارة الشارح – حيث استدل بذلك الحديث – أنه ذهب إلى أنهما ملكان بالنوع لا بالشخص ، فلكل يوم وليلة ملكان فهما أربعة : اثنان بالليل واثنان بالنهار ، وعليه فملكا الليل اثنان معينان دائما وكذلك ملكا النهار – كا ذكره عج . وقيل : هما ملكان يلزمان العبد إلى يوم القيامة . قال بعض المتأخرين – بعد أن تردد : والظاهر أن ملكى الإنسان لا يتغيران عليه ما دام حيا ، ويوضحه قول أحد الملكين للآخر إذا لم يستغفر داخل الست ساعات بعد عمل السيئة : اكتب أراحنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله عز وجل وأقل استحياءه ا ولا يقال ذلك لمن يكونان معه يوما أو بعض يوم ، لأن ذلك خلاف لسان العرب ، اه. .

قال عج : وما تقدم من أنهما يجتمعان في صلاة الصبح والعصر ليس فيه بيان وقت الصعود . قلت : ورأيت للحافظ « السيوطى » ما يفيد أن ملائكة النهار تصعد في صلاة العصر ، وحينئذ فملائكة الليل تكتب من هذا الوقت للغروب ، اه. . واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر لطف من الله ، لأجل أن تكون شهادتهم لهم بما يشهدون من طاعتهم .

قوله: (أو كذب به) التكذيب جَحْد فلا حاجة له، فقد قال « يوسف بن عمر » من كذب بذلك الحكم أو شكّ فيه فهو كافر لثبوته بالكتاب قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴾ [سورة الانفطار : ١٠] إلى آخر ما قال شارحنا . وأما من جهله فهو كافر عند الفقهاء - كما قال « الأقفهسي » . وقال الأصوليون : ليس بكافر ، وصوبه « اللقانى » . ولا يخفى أن المتردد المحكوم بكفره هو من تردد بعد علمه بتصريح الكتاب أو السنة به أو ، الإجماع عليه ، بخلاف الجاهل فإنه ليس عنده علم بذلك .

قوله : (فهو كافر إلخ) لا يخفى أن هذا التكفير المترتب على الجحد أو الشك إنما جاء من حيث ورود القرآن بذلك ، لأنه متواتر ولا يترتب على كونه ورد به الحديث أو انعقد

⁽١) البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة - ماب فضل صلاة العصر . ومسلم ، كتاب المساحد -- باب فضل صلاقي الصبح والعصر . الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر -- باب حامع الصلاة .

ما يصدر من الإنسان من قول وعمل وعلمهم به ، ولحفظهم الآدميين من الجن - ومحلهم من الإنسان شفته ، وقلمهم لسانه ، ومدادهم ريقه ، لا يفارقون العبد فى حال حياته إلا عند الخلاء ، وعند الجماع . فإذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره

الإجماع عليه ، لأن الكفر إنما يلزم من أنكّر مجمّعا عليه معلوما من الدين بالضرورة المتحقق في القرآن لتواتره ، لا من مجرد ورود الحديث أو انعقاد الإجماع .

قوله: (وعلمهم به) المناسب إسقاطه ، إذ المفيد للمراد المعطوف عليه الذي هو قوله: لحفظهم .

قوله: (ولحفظهم الآدميين من الجن) لا يخفى أن هذا إنما يأتى على أن الكاتبين هما الحافظان من الجن . وأما إن قلنا: إنهما لا يتصرفان إلا فى تقدير ما يصدر من الإنسان كما هو ظاهر الأحاديث – فهما حفظة بالمعنى الأول لا غير . ذكر هذا الشارح فى « شرحه للعقيدة » .

ثم أقول : وإذا كانوا يحفظونه من الجن فيكونون من وقت الولادة ، فلا يظهر قوله سابقا من وقت التكليف ، وموافق لما قلنا قوله بعد لا يفارقون العبد في حال حياته .

قوله: (شفته) في بعض النسخ: بالتثنية موافقا لما في « اللقاني » ، وفي نسخة: شفته بالإفراد فيراد الجنس فيوافق الأولى وهذا قول . وقيل : عاتقاه ، فكاتب الحسنات على الأيمن والسيئات على الأيسر . وقيل : ذقنه ، وقيل : عنفقته ، وهي الوفرة التي تحت الشفة .

، قوله: (وقلمهم لسانه) حكاه « اللقانى » بقيل ، ثم قال: والحق الوقف عن تعيين كل ذلك لعدم القاطع ، اهم . وقال بعضهم: يكتبون عمل العبد في رق .

قوله : (إلا عند الحلاء إلخ) وظاهره بولا أو غائطاً ، ويجعل الله لهما علامة على نوع ما يصدر منه فى تلك الحالة .

أقول: وقضية كونهم حفظة من الجن أن لا يفارقوه ولو فى الخلاء وعند الجماع خوف الإصابة من الجن من تلك الحالة. إلا أن يقال: جعل الشارع الاستعادة عوضا عن حفظهم فى الحلاء، وكذا التسمية عوضا عن حفظهم فى حال الجماع، فتدبر. وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات لا يمكنه من كتب السيئة إلا بعد مضى ست ساعات من غير توبة أو غيرها من الكفارات، ويبادر لكتب الحسنات، قال بعض: فإن استغفر فى داخل الساعات كتبها كاتب اليمين حسنة، وإن لم يحصل استغفار ولا توبة كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة. والظاهر أن المراد: الساعات الفلكية – قاله تت وغيره، وفى رواية: أنه ينتظر سبع ساعات، ويترتب على الإمهال أنه إذا ارتكب كبيرة ومات قبل مضى مدة الانتظار ولم يتب: لم يكتب عليه، قاله عج.

يستغفران له إلى يوم القيامة .

تنبيه : قوله : حفظة . جمعهم باعتبار عدد العباد .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أنه (لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) أى : من أعمال العباد (عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ) صرح بذلك دفعا لما قد يتوهم : أن فائدة كَتْبِ الحفظة أنه تعالى يَخْفَى عليه شيء من أعمال العباد ، تعالى الله عن ذلك . وإنما فائدة توكيلِهم لطف من الله تعالى بعباده - لأنهم إذا علموا أن ملائكة تحفظ عليهم أفعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصى - وإقامة الحجة عليهم إذا جَحدوا .

(وَ) مما يجب اعتقاده : ﴿ أَنَّ مَلَكَ ٱلْمَوْتِ ﴾ اسمه عزرائيل ، وقيل : عبد الجبار

قوله: (فإذا مات المؤمن) وأما لو كان كافرا : فإنهما يقعدان على قبره يلعنانه إلى يوم القيامة .

قوله: (يستغفران له) وكذا يسبحان ويهللان ويكبران ويكتب ثوابه للميت، وانظر هل يرجعان إليه بعد خروجه من قبره ولا يزالان معه في الجنة أو إليها. وقيل: إذا جاء وقت النزع فإن صُوحِبًا بحسن ودَّعاه ودَعَوا له بخير وقبلاه بين عينيه، وينصرفان إلى مقعدهما الذي كانا فيه قبل أن يستحفظاه. وإن صوحبا بشر قالا: لا جزاك الله عن نفسك ولا عنا خيرا فبئس القرين كنت.

قوله: (جمعهم باعتبار عدد للعباد) أى: باعتبار عدد هو العباد ؛ فالإضافة للبيان ؛ أى فهما ملكان بالشخص فقط وجمعهم بذلك الاعتبار وعلى أنهم أربعة ، وعليه كلامه أولا كما بينا ، فالجمع على حقيقته . فيكون في كلامه الإشارة إلى القولين .

قوله: (لطف إلخ) خلاصته أن فائدة الكتب أمران: إحداهما دنيوية: وهي الانكفاف عن المعاصى في دار الدنيا. وثانيتهما أخروية: وهي إقامة الحجة إذا جحدوا؛ أي أنكروا وقالوا: ما علمنا – وفي التعبير بـ إذا » دليل على أنهم يقع منهم الجحد، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ﴾ [سررة نصلت: ٢١] وأراد بالأفعال: ما يشمل عمل القلب واللسان، وعطف الكتب على ما قبله: تفسير.

قوله : (وإقامة الحجة) عطف على قوله : لطف من الله تعالى .

قوله: (وقيل عبد الجبار إلخ) لا خلاف بين القولين لما قاله « الجزولي » أن عزرائيل معناه بالعربية: عبد الجبار ، فتدبر .

(يَقْبُضُ ٱلْأَرْوَاحَ) كلها – أرواحَ الإنس والجن والملائكة (بِإِذْنِ رَبِّهِ) قال تعالىٰ : ﴿ يُقُلُ بِكُمْ ﴾ [سررة السحدة : ١١] .

وفي حديث طويل رواه « الطبراني » وغيره عن ملك الموت: « والله لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رَوح بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ هُوَ ٱلَّذِى يَأْذَنُ بِقَبْضِهَا » فإن قيل جاء في القرآن إسناد التوفي إلى الله تعالى وإلى الملائكة قال الله تعالى : ﴿ الله يَتَوفَّىٰ ٱلْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [سررة الزمر ٢٤] وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوفَّتُهُ رُسُلُنَا ﴾ ويورة الأنعام: ٢١] فالجواب : أن إضافة التوفي إلى الله تعالى لأنه الفاعل حقيقة ، وإلى ملك

قوله : (كلها) أتى به دفعا لما يتوهم أن « أل » في الأرواح للجنس .

قوله: (أرواح الإنس والجن) أى: والشهداء ولو شهيد بحر، وكذا غيرهم من كلّ مالَه روح من البهائم والطيور ولو براغيث، كما يدل عليه قوله: والله لو أردت قبض روح بعوضة بل يقبض روح نفسه. وقيل: إنما يقبضها الله تعالى، كما قيل: إنه يقبض روح شهداء البحر وإليه ذهب عج، وذكر أن مثل ذلك من قرأ دُبُر كل صلاةٍ فرض آية الكرسى، وكذا أهل الجوع في الدنيا وذكر في ذلك حديثاً. فإن قلت: إذا مات خلق كثير في أماكن متعددة كيف يتولى قبل الجميع؟ قلت: ذكروا أن الدنيا بين يدى ملك الموت كالقصعة بين يدى الآكل؛ ورجلاه في تخوم الأرض السفلى، ورأسه في السماء السابعة، ووجهه مقابل اللوح.

قوله : (بإذن ربه) أى : بأمر ربه .

قوله : (بعوضة) فى القاموس : البقة ، لعل قَصْدَ ملك الموت مطلق الحيوان الدقيق الجسم لا خصوص البقة ، وإلا فما وجه التخصيص وهناك ما هو مثلها فى الدَّقَة كالنملة ؟

قوله: (هو الذى يأذن بقبضها) ظاهره: أن كل روح يتعلق بها إذن جديد ورأيت ما يقويه ، ومن ذلك ما يقال: إن صكًا ينزل على ملك الموت من عند الله فيه اسم من أمر بقبض روحه والموضع الذى يقبض فيه ، لكن ما تقدم من كون وجهه مقابل اللوح يقتضى أنه يكتفى بالنظر لما فيه من فراغ أجل العبد فلا يحتاج لإذن جديد .

فإن قلت : إن اللوح يقع فيه التغيير والتبديل فيظهر ثمرة للإذن الجديد . قلت : لا ثمرة حينئذ للنظر في اللوح ، ويمكن أن يقال : إنه يعتمد على ما في اللوح ما لم يقع تغيير ، أو ينزل أمر جديد فلا يكون الأمر الجديد عاما بل محمولاً على البعض .

قوله: (لأنه الفاعل حقيقة إلخ) لا يخفى : أنه قد تقرر أن الفعل يسند حقيقة عقلية

الموت لأنه المباشر للقبض ، وإلى الملائكة لأنهم أعوانه يأخذون في جذبها من البدن ، فهو قابض وهم معالجون .

لمن قام به لا لمن أوجده ، كقام زيد — فلا يقال : قام الله ؛ وإن كان هو الموجد للقيام . وكذا التوفّى الذى هو قبض الروح إنما قام بالملك ، فيكون إسناد التوفى إليه حقيقة عقلية ، ويكون إسناده للمولى تعالى غير جائز بهذا الاعتبار ، لأنه لم يقم به وإن كان خلقه . نعم ، إن تجوز به عن خلقه لقيام قرينة على ذلك : صحَّ فلا يكون حقيقة ، وهو مُنافٍ (١) لقضية قوله : لأنه الفاعل حقيقة .

قوله: (لأنه المباشر للقبض) لا يخفى أن مقتضى المقابلة أنه ليس فاعلا حقيقة ، مع أنه فاعل حقيقة ، الفعل حقيقة باعتبار قيام الفعل به . والحاصل: أنه إن أريد بالفاعل من أوجد الفعل وخلقه فهو الله بدون ريب - إلا أن الإسنادات الحقيقية والمجازية ليست بهذا الاعتبار . وإن أريد به من قام به الفعل التى الإسنادات باعتباره حقيقة أو مجازا فلا يكون المولى فاعلا حقيقة ، فلا يتخلص إلا بجعل المتوفى مشتركا بين المعانى المذكورة - أعنى الإيجاد والمباشرة والجذب - فإن ثبت ذلك الاشتراك اتضح الحال .

قوله: (لأنهم أعوانه) أى: فيكون إسناد التوفى إليهم على طريق المجاز العقلى ، أو استعمل توفته: في تسببت في وفاته فيكون مجازا لغويا ، ولم يبين عدة هؤلاء الأعوان ، وهل هي مستوية في جميع الأشخاص أو مختلفة .

قوله: (فهو قابض إلخ) قضيته: أنه لم يكن جاذبا ، إلا أن الروح إذا قربت من الحروج يتولى ذلك بدون جذب ، ويفيد ذلك ما قاله « الشعرانى » فى « مختصر تذكرة القرطبى » حكاية عن ملك الموت حيث قال: الدنيا كلها بين ركبتى ، وجميع الخلائق بين عينى ، ويداى تبلغان المشرق والمغرب ، فإذا نفذ أجَل عبد نظرت إليه ، فإذا نظرت إليه عرفت أعوانى من الملائكة أنه مقبوض وبطشوا به يعالجون نزع روحه ، فإذا بلغوا بالروح الحُلقوم علمّتُ ذلك ولم يخفَ على شيء من أمره ، فمددت يدى إليه فانتزعتها من جسده .

 ⁽١) قوله: (مناف) لا منافاة لأن الحقيقة في كلامه الشرعية لا التي يقاطها المحاز ، وإياك أن يلتبس عليك الفرق بينهما ، كما قال « الشهاب » . [من هامش الأصل] .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ خَيْرَ) أَى : أَفْضَلَ (الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأُوا رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ ، وَآمَنُوا بِهِ) لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سره آل عمران : ١١٠] قيل : خاطبهم خطاب مشافهة ؛ أَى : أَنتم . وقيل : المراد بذلك جميع أمته ؛ أَى : كنتم في الأزل (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) لقوله عَيِّلِيَّة في الصحيحين : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قال عِمْرانُ بنُ حُصَيْنِ : فَلَا أَدْرِي أَقال رسُولَ الله عَيْلِيَّة بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (١) .

قوله: (ويما يجب اعتقاده أن خير إلخ) أى: على تقدير خُطور هذه المسألة بالبال أو ذكرهم باللسان ، وإلا فليست هذه التفضيلات مما أوجب الله على المكلفين اكتسابه أو اعتقاده ؛ بل لو غفل عن هذه المسألة مطلقا لم يقدح ذلك في الدين ، نعم متى خطرت بالبال أو تحدث فيها اللسان وجب الإنصاف وتوفية كل ذي حق حقه - كما أفاده « اللقاني » .

قوله: (رأوا) أى: اجتمعوا به لأن الرؤية صارت حقيقة عرفية في الاجتماع ؛ فيدخل « ابن أم مكتوم » وغيره من العميان .

قوله : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أى أُظْهِرت للناس ، أى : من الناس . والمعنى : ما أظهر الله من الناس أمةً خيرا من أمة محمد عَلِيْكُ كما في « الخازن » .

قوله: (خطاب مشافهة) لا يخفى أن الخطاب توجيه الكلام إلى حاضر ، فهو يقتضى المشافهة ؛ فقوله : مشافهة للتأكيد ، أو أنه أراد خطابا حقيقة لا مجازا .

قوله: (وقيل المراد جميع أمته) أى: فلا يكون خطاب مشافهة – هذا قضية كلامه. والظاهر: أنه ليس بمراد إذ هو خطاب مشافهة على الوجهين، إلا أن الأول: لا تغليب فيه ؟ بخلاف الثانى: ففيه تغليب الموجود على غيره.

قوله : (ففى الأزل) أى : أو فى اللوح ، أو فى الأمم قبلكم ، أو المعنى : وجدتم ، كما ذهب إليه بعض المفسرين .

ثم أقول : ولا يخفى أن هذه الأوجه جارية على الوجهين - أعنى خصوص الصحب أو جميع الأمة - خلافا لما تُوهمه عبارته ، فتأمل .

⁽۱) البخارى ، كتاب الشهادات – باب لا يشهد على شهادة جور ، وفى فضائل أصحاب النبى وغير دلك . ومسلم ، فضائل الصحابة – باب فضل ومسلم ، فضائل الصحابة – باب فضل أصحاب أصحاب السنة – باب فضل أصحاب رسول الله عَلَيْكُ ص ٢١٤/٤ . والترمذى ٢٠٠/٥ وقال : حسن صحيح .

وتقييد المصنف الخيْرِيَّة بالإيمان لأنه متعين ، لأن كثيرا من الكفار كانوا في القرن الأول ورأوه عَلَيْكُم ، ولم تنفعهم رؤيتهم له عَلَيْكُم لعدم إيمانهم به عَلَيْكُم .

واختلف فى القرن : ما هو ؟ فقيل المراد به : الجيل ؛ واختاره بعضهم ، وهو الذى يؤخذ من كلام الشيخ . فالقرن الأول : الصحابة حتى ينقرضوا ، والثالث : تابع التابعين حتى ينقرضوا .

وقيل المراد به : السنون ؛ واختلف في تحديده ، والأصح أنه مائة . واختلف

قوله: (لأن كثيرا) أى: فذكره لدفع توهم أن من رأى رسول الله عَلِيْتُ ولم يؤمن به خبر من لم يؤمن به في القرن الثانى. قال عج: فإن قلت: خير اسم تفضيل فيقتضى أنهم شاركهم غيرهم في الحيرية وزادوهم على غيرهم فيها ، وهذا إنما يأتى في المسلمين لا في الكفار إذ هم لا خير فيهم ألبتة ، فلا حاجة إلى قوله: و آمنوا به . قلت: لا نسلم ذلك ؛ لأن الخيرية يحتمل أن تكون متعلقة بغير الدين كالأحسنية وهذا يوجد في الكفار ، فلو حذف و آمنوا لاقتضى خيرية كفار أهل القرن الأول على كفار أهل القرن الثانى وهذا ليس مرادا ألبتة . وإن جعل قوله: و آمنوا ليس أمرا أكدا على ما قبله فلا إشكال ، اه. واعلم أن أفضلية القرن الثانى على الثالث كما قال في «شرح ملخص المقاصد» بالنسبة إلى الجملة لا الآحاد بمعنى: جملة القرن الثانى أفضل وأكثر خيرا وبركة من جملة القرن الثالث . وقد يكون بعض آحاد الثالث أفضل من آحاد الثانى بل ذلك كثير . وأما القرن الأول وهم الصحابة – فقيل: فضله على من بعده بالنسبة إلى الجملة والآحاد ، وقيل : بالنسبة للجملة فقط . ولا يمتنع أن يكون بعض التابعين أو من بعده أفضل من بعض الصحابة . والأول قول الجمهور ، واختاره القاضى في « الإكال » قال : لأن مزية الصحبة لا يوازى الصحابة . والأول قول (أبي عمر بن عبد البر » واستحسنه عج .

قوله : (فقيل المراد به الجيل إلخ) هذا القول هو الراجح كما اعتمده عج ، وما بعده ضعيف ، ومفاد هذا : أن الجيل هو نفس الصحابة ، ويؤيده في الجملة قول المصباح الجيل : الأمة .

قوله: (والأصح أنه مائة إلخ) ومقابل الأصح قيل عشرة ، وقيل عشرون ، وقيل غير ذلك . ودليل الأصح ما جاء عن السي عَيْسِيَة : « أنه مَسنَحَ على رَأْسِ يتيمٍ وقالَ له : عِشْ قَرْنًا فَعَاشَ مِائةَ عَامٍ » (١) . وعلى هذا القول من وحد في المائة الثانية ولم يكن تابعيا خير ممن وجد في المائة ولو تابعيا .

⁽١) الترمذي ٥٩٤/٥ بسيده إلى أبي زيد س أخطب، وأنه عاش مائة وعشرين سنة . وقال الترمدي : حسن عريب .

هل ما بعد القرون الثلاثة الممدوحة سواء أو متفاضلون ؟ قولان .

فإن قيل : ماذكرتموه من تفضيل القرن الأول يعارضه ما روى بإسناد رواته ثقات : أن النبى عَلَيْكُ سُئِلَ : « هَلْ أَحَدٌ خيرٌ مِنَّا ؟ قَالَ : نعمْ ، قَوْمٌ يَجِيئُونَ بَعْدَكُمْ فَيَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهِ ، وَيُؤْمِنُونَ بِى وَلَمْ يَرَوْنِي ، وَيُعْمِدُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي ، وَيُصَدِّدُونَ بِمَا جِعْتُ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِما فِيهِ ، فهمْ خيرٌ مِنكم » . قلت : أجيب بأنه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا .

تنبيه : الخَيْرِيَّة المذكورة إما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك

قوله : (الممدوحة) دحل فيها الرابع على إحدى الروايتين . قال ك : واختلف في تفضيل الرابع لشك الراوى فيه .

قوله : (أو متفاضلون) أى كل قرن أفضل من الذى بعده وهو الظاهر لقوله عَيَّالِكُمْ : « مَا مِنْ عَامٍ – أو مَا مِنْ يوم – إلا والذى بعَدهُ شُرٌّ مِنه ، وروى : فِي كلِّ عامٍ تُرْذَلُونَ » (١) . قوله : (بين لوحين) المراد بهما دفتا المصحف .

قوله : (ويؤمنون بى) هذا داخل فى الإيمان بما فيه . وقوله : ويصدقون بما جئت به هذا أعم مما تقدم .

قوله: (في جهة من الجهات) وهو أنهم آمنوا به وبما جاء به ولم يروه ، لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعِلِّيَّة ، وكأنه قال: فهم خير منكم لما ذكر. ولا يخفى أن هذا التفضيل إنما هو باعتبار الطائعين.

قوله : (باعتبار الباطن) أى : والظاهر .

قوله : (وكثرة الثواب إلخ) تفسير لقوله : باعتبار الباطن .

قوله: (ورفع الدرجات إلخ) أى : ورفع المراتب ، وعطفه على ما قبله من عطف الحاص على العام ، لأن الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله فى نظير أعمالهم ، وهو قد يكون رفع درجات وغيرها ، هذا إذا أريد من رفع المراتب إعطاء منازل عالية . ويجوز أن يراد ما هو أعم من ذلك بأن يراد : كثرة النعم وعظم الإحسان – ويكون مرادفا .

ثم بعد كَتْبِي هذين الاحتمالين وجدت بعض من كتب على « مسلم » ذكرهما ، فلله الحمد . قوله : (وذلك) أى : ما ذكره من كثرة الثواب إلخ .

⁽١) رواه البخاري، والترمذي بسنده إلى أنس بن مالك في كتاب الفتن ٤٩٢/٤ واللفظ للترمذي، وقال: حسن صحيح.

لا يعلم إلا بخبر مقطوع به ، وإما باعتبار الظاهر ولا يحصل ذلك إلا بالتفاوت فى خصال الفضائل ؛ فمن كثرت فيه فهو أفضل فى الظاهر دون الباطن ، فكم من قليل العمل أفضل من كثيره .

(وَ) مما يجب اعتقاده قطعا أو ظنا: أن أفضل هذه الأمة صحابة نبينا محمد عَلَيْكُم.

قوله: (إلا بخبر مقطوع به) أى: بقول وارد عن الرسول تحقق وروده عنه بالتواتر ، لأن القطع لا يكون إلا به ، وارتضى « اللقانى » هذا الطرف وهو أن الأفضلية باعتبار كثرة الثواب . وحاصل كلامه أن الأفضلية بهذا الاعتبار وأن ذلك لا يتوقف على خبر مقطوع به كما قال شارحنا ، بل يعلم من كونهم آوَوًا ونصروا وحاهدوا وصبروا ، وتصدقوا بأموالهم على فاقة ، وباعوا النفوس في صحبته .

قوله: (وإما باعتبار الظاهر إلخ) حاصل ذلك الاحتمال أنه لا تثبت الأفضلية لكل فرد من أفراد القرن على من بعده ؛ بل من كانت خصالة أكثر أفضل بمن ليس كذلك ، وحينئذ فمن كانت خصاله من الذي بعده أكثر أفضل من الذي خصاله أقل من الذي قبله . فقوله : ولا يحصل إلخ . أي : وإذا كان باعتبار الظاهر فلا يحصل ذلك – أي : ما ذكر من أن الخيرية باعتبار الظاهر . وقوله : بالتفاوت أي بالتزايد . وقوله : في خصال الفضائل أي : في خصال هي الفضائل ، فالإضافة للبيان . وأراد بالفضائل : ما يشمل الفواضل وهي النعم المتعدية . وقوله : فمن كثرت أي : فحينئذ من كثرت فيه إلخ وحاصله : أن الشارح متردد في الخيرية ، وقد علمت أن المقاني » اعتبر الأول فليعول عليه ، ويؤيد ذلك أن معني الحديث المشهور : « لو أنفق أحدُكُمْ مثل أُحُد ذهبًا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصْحَابي مُدًّا ولَا نِصْفَ مُدًّ » (١) .

قوله: (فكم) « الفاء » للتعليل ، أى تعليل كون الأفضلية في الظاهر دون الباطن . قوله: (قطعا أو ظنا) ويترتب على كونه قطعيا : أن التفضيل في الباطن والظاهر . وعلى كونه ظنيا : أنه في الظاهر فقط – كما يفيده « اللقاني » – وحينئذ فتكون « أو » هنا للتردد كالأول ، ويترجح الأول وهو القطع ، لما علمت من أن « اللقاني » رجح الباطن . وأما التفضيل بين الخلفاء الأربعة – وكذا بينهم وبين من بعدهم من الحديبية وأهل بدر وغيرهم – فوقع الخلاف كما أفاده « اللقاني » . فقيل : قطعي وهو الحق ، وقيل : ظني . وهل هو في الظاهر والباطن وهو الحق أو في الظاهر فقط كما. أفاده « اللقاني » ؟

⁽١) مسلم ، كتاب فصائل الصحابة ، وأبو داود ، السبة /٤٦٥٨ ، والترمدي – المناقب ٥/٦٩ وقال · حسن صحيح ،

والصَّحابة - بفتح الصاد: الأصحاب؛ جمع صاحب؛ وهو من لقى النبي عَلَيْكُم مسلما ثم مات على الإسلام. والصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم،

قوله: (والصحابة إلخ) هو في الأصل مصدر .

قوله : (الأصحاب) قال ف « شرح العقيدة » وجمع الأصحاب : أصاحيب .

قوله: (جمع صاحب) رده « ابن عبد الحق » بما حاصله. أن أصحاب جمع لصحب. ووقع الخلاف فيه هل هو أى صحب جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، أو اسم جمع له ؟ قولان: الأول للأخفش ، والثانى لسيبويه ، وليس أى: أصحاب جمعا لصاحب ، لأن فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال - كما ذكره « الجوهرى » وغيره .

قوله: (وهو من لقى النبى عَلَيْكُ) قال فى « شرح النخبة » المراد باللقاء: ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره .

قوله: (ثم مات على الإسلام) احترز بذلك مما إذا اجتمع به مؤمنا ثم مات مرتدا كعبد الله بن خطل فليس بصحابي باتفاق ، وأما من ارتد بعد صحبته ثم آمن ، فقضية مذهبنا – من أن الرِّدَة تُحبِط العمل – أنه لا يسمى صحابيا إلا إن عاد للإسلام ولقى النبى عليه ثانيا مسلما كعبد الله بن أبى سرح . وقضية مذهب – من لا يرى الإحباط إلا بالموت كالشافعية : أنه يسمى صحابيا إذا عاد للإسلام بعد موته عليه كا في « الأشعث بن قيس » كالشافعية : أنه يسمى صحابيا إذا عاد للإسلام بعد موته عليه كا في « الأسعث بن قيس » فإنه كان ممن ارتد ، وأتى به إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أسيرا فعاد إلى الإسلام ، فقبل منه ذلك وزوحه أخته . واشتراط الموت على الإسلام بالنسبة للصحابي الذي يترضى عنه بعد موته وتقبل روايته ، فلا يرد ما قيل : إن المناسب إسقاط قوله : ثم مات على الإسلام لأنه يقتضى ألا تتحقق الصحبة لأحد في حياته .

قوله: (عدول) أى فلا يبحث عن عدالتهم كما قال « المحلى » لا فى رواية ولا فى شهادة ، لأنهم خير الأمة ومن طرأ له منهم قادح - كسرقة أو زنا - عمل بمقتضاه كما ورد .

قوله: (وغيرهم) أى كسعد بن أبى وقاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . فهؤلاء لم يدخلوا فى الحروب لا مع « عليّ » ولا مع « معاوية » وراعى معنى « من » فجمع ، ولو راعى اللفظ لقال وغيره .

بإجماع من يُعتدُّ بِهِ ، وأولهم إسلاما على الصحيح : « أبو بكر الصديق » رضى الله عنه . وأفضلهم و (أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ) أهل الحديبية الذين بايعوه رضى الله عنهم ، وأفضلهم أهل بدر ، وأفضلهم العشرة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ،

قوله: (بإجماع من يعتد به) ومقابله أقوال ، قيل: إنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم في الرواية والشهادة ، إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين . وقيل : هم عدول إلى قتل « عنمان » فيبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ ، وفيهم من انعزل عنهم حالة الفتنة . وقيل : هم عدول إلا من قاتل « عليا » فهم فساق لخروحهم على الإمام الحق ، ورد : بأنهم مجتهدون .

قوله: (على الصحيح أبو بكر) مقابل الصحيح أقوال قيل: « حديجة » وهو الصواب عند جماعة وادعى بعضهم الاتفاق عليه. وقيل: « عليّ ». وقيل: « زيد بن حارثة ». وقيل: « بلال ». قال « ابن الصلاح »: والأورع أن يقال أول من أسلم: من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال اه. فهو جمع بين الأقوال .

قوله : (وأفضل الصحابة أهل الحديبيّة) أى : بعد « عيسيٰى » بناء على أنه صحابى - كما قاله « السيوطي » وغيره .

قوله: (الذين بايعوه رضى الله عنهم) إشارة لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ اللهُ عَنِ اللهُ عَنِ اللهُ عَنِ اللهُ عَنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا الْمُومِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا وَرِيبًا ﴾ وذلك أنه عَيْان بن عفان » يبلغهم : أنه عليه الصلاة والسلام لم يأتهم مقاتلا ولا محاربا ، أرسل إليهم « عثمان » يبلغهم : أنه عليه الصلاة والسلام لم يأتهم مقاتلا ولا محاربا ، وإنما جاءهم زائرا للبيت ومعظما له ، فحبسوه عندهم ، وبلغ الخبر لرسول الله عَيْقِيلَةُ أن قريشا قتلت « عثمان » ، فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك : « لَا نَبْرِحُ حَتَّى نُنَاجِزَ القوم ، ودعا الناسَ إلى البَيعْةِ ، فبايعوه تحت الشجرةِ على أن يُنَاجِزُوا قريشًا ولا يَفرُوا » . ثم ظهر كذب خبر مقتل عثمان رضى الله عنه ، وهادن عليه الصلاة والسلام قريشا ثم رجع ولم يلق حربا (١) .

قوله: (وأفضلهم أهل بدر) أي : أفضل الحديبيين كما صرح به في « التحقيق » .

⁽١) الحبر في سيرة اس هشام ٣١٥/٢ . ط الحلبي .

وسعد ، وسعيد ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح . وأفضلهم (الْخُلَفَاءُ) الأربعة جمع خليفة . سموا خلفاء لأنهم خلفوا رسولَ الله عَلَيْكُ في الأحكام (الرَّاشِدُونَ) جمع راشد (الْمَهْدِيُّونَ) جمع هادٍ . واللفظان بمعنى واحد لأنك تقول : أرشدك الله ، أي هداك . وتقول : هداك الله ، أي أرشدك .

قوله: (وأفضلهم العشرة) أى: أفضل أهل بدر كا صرح به فيه أيضا. إذا تقرر لك ما ذكرته فاعلم أن كلام الشارح غير مناسب، وذلك أنه يفيد أن أهل الحديبية ما عدا أهل بدر أفضل من أهل بدر الذين لم يحضروا الحديبية، وأن أهل الحديبية الذين ليسوا من أهل بدر أفضل من أهل أحد وليس كذلك. قال الشيخ « أحمد بن عبد الحق » في نظم « النقاية » - بعد أن ذكر ترتيب الأربعة في الفضل:

فَالسِّنَّةُ الْبَاقُونَ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ فَأَهْلُ أَحْدٍ فَكُلُّ مَنْ بَايَعَ النبيَّ تحتَ الشَّجَرَهُ فَسَائِرُ الصَّحَابَةِ المُفْتَخَرَهُ · فَسَائِرُ الصَّحَابَةِ المُفْتَخَرَهُ · فَمَنْ بَقِي مِنْ أُمَّةِ النبِيَّ عَلَى اخْتِلَافِ وَصْفِهِ الْجَلِيِّ

انتهى المراد منه .

قوله : (وأفضلهم الخلفاه الأربعة) أى فمرتبة الستة تلى مرتبة الأخير من الخلفاء الأربعة ، كما ذكره « اللقانى » قائلا : وانظر مَنِ الأفضل من هؤلاء الستة ومن يليه فإنى ما رأيته ، اهـ .

قوله: (جمع خليفة إلخ) وهو كل من صار عِوضًا عن غيره في شيء، فإن خلَفه في شرَّ قيل فيه خَلْف، وإن خلَفه في شرِّ قيل فيه خليفة: قال الله تعالى: ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة ص: ٢٦] وقال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ [سورة مربم: ٥٩] كا ذكره بعض العلماء.

قوله : (جمع راشد) وهو المسدَّد في نفسه الموفَّق في أمره – كما قاله تت .

قوله : (جمع هاد) كذا في تت والمناسب أن يقول : جمع مهديٌّ لا هَادٍ .

قوله: (واللفظان بمعنى واحد) فيه نظر ، لما قال عج ويوافقه المصباح. ونص عج : وإنما قدم الوصف بالرشد لأنه أعم ، لأنه مصلح للدين والدنيا ، والهدى يخص الدين ، اهـ.

قوله: (لأنك تقول إلخ) لا يخفى أن هذا يوافقه ما قاله فى « تحقيق المبانى » حيث يقول: وهما اسم مفعول لا اسم فاعل، أى الذين هداهم الله وأرشدهم قاله ابن عمر. زاد بعض الشراح: وانظر هل يقال اسم فاعل بمعنى اسم مفعول أم لا، اه.

أقول : والظاهر أن يقال ذلك أى : بالنظر للمتبادر من ذلك الحل ، وإنما قلنا ذلك

والخلفاء الأربعة متفاوتون فى الفضيلة ، فأفضلهم (أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضى الله عنه ، ولى الخلافة بإجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وقيل : وثلاثة أشهر ، ومات وسنه كسن النبى عَلَيْكُم .

(ثُمَّ) يليه فى الفضيلة (عُمَرُ) بن الخطاب رضى الله عنه ، ولى الخلافة باستخلاف « أبى بكر » رضى الله عنهما ، وأجمعت الصحابة على خلافته ، وكانت مدته عشرة أعوام وكَسْرًا ، توفى وسنه كسن أبى بكر .

لأنه يصح أن يكون من **راشد وهادٍ** اسم فاعل حقيقة ، وإن كان الوصف الذى صار به اسم فاعل أثرا عن غيره ، فمعنى راشد وهادٍ : ذات اتصفت بالرشد والهدى .

قوله : (أى هداك إلخ) قضية المصباح أنه يقال : أى أصلحك قائلا : وهو – أى الصلاح – إصابة الصواب ، اهـ . وظاهره في دين أو دنيا .

قوله : (أبو بكر الصديق) صدَّق النبي عَلَيْتُ في النبوة بغير تلعثم ، وفي المعراج بلا تردد ، واسمه « عبد الله » .

قوله: (وثلاثة أشهر) زاد بعضهم: وعشرة أيام، وقال بعضهم بدل العشرة: تسع ليال. قوله: (ومات) أى ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بلغت من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وكان سبب موته شدة وَجْدِه وحزنه على النبي عَيْسَةً.

قوله : (وسنه كسن النبي عَلَيْظُهُ) أي : ثلاث وستون سنة .

قوله: (باستخلاف أبى بكر) وذلك أن « أبا بكر » رضى الله عنه لما أيس من حياته دعا « عثمان » وأملى عليه كتاب وصية بالخلافة « لعمر » رضى الله تعالى عنه فلما كتب ختم « أبو بكر » الصحيفة وأمر « عثمان » فخرج بالكتاب مختوما ، فبايع الناس ورضوا به . ومن ذلك يعلم حكم شرعى وهو : أن الخليفة إذا أوصى بالخلافة لأحد تتبع وصيته .

قوله: (وكسرا) والكسر عند الحساب: جزء غير تام من أجزاء الواحد كالنصف والعشر ، إلا أن المراد به هنا ما دون السنة. ولم يعين الشارح ذلك الكسر ، وبعض عينه فقال: ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، وقيل بدل الثمانية: خمس ليال .

قوله : (توفى) أى « عمر » في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لأربع عشرة ليلة مضت منه في السنة المذكورة .

قوله : (وسنه كسن أبى بكر) لم يقل كسن النبى عَلَيْكُ للإِشارة إلى أنه يلى أبا بكر في الفضل ، كما ذكر .

(ثُمَّ) يليه في الفضيلة (عُثْمَانُ) بن عفان رضى الله عنه ، ولى الخلافة بإجماع الصحابة ، وكانت مدة خلافته ثلاث عشرة سنة ، ثم قتل ظلما وعدوانا .

(ثُمَّ) يليه في الفضيلة (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضى الله عنه ، ولى الخلافة بإجماع الصحابة ، وكانت مدة خلافته أربعة أعوام ، وقيل : خمس سنين . توفى بالكوفة قتله « عبد الرحمن بن ملجم » ، ودفن في محراب مسجدها (رَضِيَى اللهُ عَنْهُمْ) وعنَّا بهم (أَجْمَعِينَ) .

وقد أشار النبي عَلَيْكُم إلى مدة خلافتهم بقوله : « الخِلافةُ بْعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ،

قوله : (ولى الخلافة بإجماع الصحابة) ولم يحصل من « عمر » استخلاف له كما وقع من أبي بكر ، وكذا لم يقع من « عثمان » استخلاف لعليّ .

قوله : (وعدوانا) العدوان هؤ الظلم ، فهو عطف مرادف قُتل « عليّ » رضى الله عنه وهو ابن ثمانين سنة يوم الأربعاء بعد العصر ، ودفن يوم السبت قبل الظهر ، وقيل غير ذلك .

قوله: (بإجماع الصحابة) أى : كلهم ، فإن قلت يردُّ ذلك ما سيأتى من منازعة « معاوية » له . قلت : أفاد « السعد » أن منازعة معاوية لم تكن عن نزاع فى خلافته ؛ بل عن خطأ فى الاجتهاد ، وسيأتى ما يتعلق بذلك .

قوله : (ملجَم) قال فى المصباح : اسم مفعول ، اهـ . فهو بفتح الجيم .

قوله : (ودفن فی محراب مسجدها) وقیل : بقصر الأمراء ، وقیل : لا یعرف قبره ، وقیل غیر ذلك .

قوله: (وعنّا بهم) أى ورضى عنّا بسببهم، أى بالحب أو التوسل لهم، ويحرم عليهم مخالفتهم. وقال عج ومعنى الحديث: أن الخلافة – حق الخلافة وهى خلافة النبوة – إنما هى خلافة الذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم، وعملوا بسنته بعده، وأما إذا خالفوا سنته وبدّلوا سيرته فهم حينئذ ملوك، وإن كان أسماؤهم خلفاء، اهد.

قوله: (ثلاثون سنة) قال « السيوطى »: الثلاثون لا تزيد على مدة خلافة الخلفاء الأربعة كا حررته ، فمدة خلافة « أبى بكر » سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة خلافة « عمر » عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة خلافة « عثمان » إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة « على » أربع وسنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير . قال « اللقانى » قلت : مما لا يخفى على أحد أن هذا الذي حرره ينقص عن الثلاثين إذ هو تسعة وعشرون عاما

ثم تَكُونُ مُلْكاً عَضُوضًا » (١) ولهذا قال « معاوية » رضى الله عنه لما ولى بعد انقضاء الثلاثين سنة : أنا أول الملوك .

وستة أشهر وأربعة أيام ولا يكمل دور الثلاثين إلا بأيام خلافة « الحسن » وبالله التوفيق ، ثم إن الحسن سلم الأمر إلى « معاوية » ، وحقق الله بذلك قول نبيه عَلَيْكَ : « إِنَّ ٱبْني هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصِلْحَ بِهِ بَيْنَ فِتَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ » (٢) .

قوله : (ثم تكون مُّلكا) بتثليث الميم أى : خلافة ناقصة يشوبها الزلل وعدم خلوصها من الخلل .

قوله : (عَضوضا) بفتح العين من عَضّ معاه : أنهم يتعسفون على الرعية فكأنهم يعضونهم بالأسنان .

قوله : (أنا أول الملوك) فيه اعتراف بوقوع الخلل فى خلافته ، كما هو قضية ما تقدم . قوله : (انظر هل أراد معنى إلخ) أى فلم يذكره لكونه مما يجب اعتقاده .

أقول: لا يخفى أنه لا مانع من أن يكون ذكره لذلك ، أى إذا خطرت هذه المسألة بالبال فيجب عليهم أن يعتقدوا : أنه ينبغى ألا يذكروا إلا بأحسن الذكر ، أى لا أن يعتقدوا أن يليق بهم أن يذكروا بقبيح ، لكن قضية التعبير بأحسن : عدم ذكرهم بالأقبح وبالقبيح وبالمكروه وبخلاف الأولى وبالمباح وبالحسن . ولا يخفى أن ذكرهم بالقبيح إما كفر كأن قال : إنهم على ضلالة وكفر ، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة . وهل تقبل توبته كالمرتد أو لا كالزنديق ؟ خلاف – وإما معصية إن ذكرهم بما يوجب الحد فيحد وينكل بعد ذلك النكال الشديد . وكذا إن ذكرهم بقبيح لا يوجب الحد إلا أن يجلد الجلد الشديد ، ويخلد في السجن إلى أن يموت . وأما ذكرهم بالمكروه فمكروه ، ويخلاف الأولى فخلاف الأولى . وكذا بالمباح إلا أنه أضعف من الذى قبله . وكذا بالحسن حيث أمكن الأحسن ، وهو أيضا أضعف من الذى قبله على الظاهر في جميع ذلك ، أى من قولى : وأما ذكرهم بالمكروه إلى .

الحديث في المسند ٥٠٢٠/٥، وفي الترمدي ٥٠٣/٤ مسندا إلى سفية . بدون «عضوصا» فيهما . وقال الترمدي :
 حديث صحيح . وفي أني داود كتاب السنة – باب الخلفاء برقم ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ ، برواية « خلافة السوة ٥٠٠٠ .

 ⁽۲) البخارى ، كتاب الصلح – باب قول البيع ﷺ : إن ابنى هذا سيد ، وكتاب الماقب – ماقب الحسن والحسين . وأبو داود ، كتاب السنة – باب ترك الكلام في الفتن ، والترمذى ، كتاب الماقب – مناقب الحسن والحسين ٨٥٥٠ وقال : حسن صحيح . وهو في المسند ٤٤/٥ وعيرها .

ع انظر هل أراد بقوله : ﴿ وَأَنْ لَا يُذْكُرَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﴾ عَيْلِنَا اللهُ وَ أَراد ﴿ إِلَّا بَاحْسَنِ ذِكْرٍ ﴾ معنى قوله عَيْلِنَا : ﴿ إِذَا ذَكَرَ أَصِحَالِى فَأَمْسِكُوا ﴾ (١) أو أراد التوطئة لقوله : ﴿ وَٱلْإِمْسَاكُ ﴾ أى : الكف والسكوت ﴿ عَمَّا شَجَرَ ﴾ أى : التوطئة لقوله : ﴿ وَٱلْإِمْسَاكُ ﴾ أى : الكف والسكوت ﴿ عَمَّا شَجَرَ ﴾ أى : وقع ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ من النزاع والقتال . ﴿ وَأَنَّهُمْ أَحَقُ ﴾ أى أوجب ﴿ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ ﴾ وقع ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ من النزاع والقتال . ﴿ وَأَنَّهُمْ أَحَقُ) أى أوجب ﴿ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ ﴾ أى : التأويلات ﴿ وَ ﴾ أحق أَنْ ﴿ يُظَنَّ ﴾ أى : يطلب ﴿ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ ﴾ أى : التأويلات ﴿ وَ ﴾ أحق أَنْ ﴿ يُظَنَّ ﴾

قوله: (فأمسكوا) بقطع الهمزة من أمسك ، أى: وجوبا عن القبيح بأقسامه ، وندبا أكيدا عن المكروه ، وغير أكيد عن المباح والحسن ، وإن اختلف بالنسبة لهما – هذا ما ظهر لى . قوله: (أو أراد التوطئة)أى ، فيكون المقصود: الأولى عدم ذكر ما وقع بينهم من التشاجر . قوله: (والسكوت) عطف خاص على عام .

قوله : (والقتال) عطّف مغاير إن خص النزاع بالأقوال ، وعطف خاص على عام إن أريد بالنزاع ما هو أعم .

تنبيه: الإمساك مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره: واجب.

قوله : (وأنهم أحق) بفتح الهمزة – أى : مما يجب اعتقاده أنهم أحق .

قوله: (أى أوجب الناس) أى: أنهم أشد وجوبا من الناس فى التماس أحسن المخارج، أى: فوجوب التماس أحسن المخارج مشترك بينهم وبين غيرهم، إلا أنهم تميزوا بأشدّيته، ولا تفهم من ذلك أن يكون التماس الحَسن الذى ليس بأحسن حراما، لأننا نريد بالأحسن الحسن وهو ما كان مخلّصا من ورطة القبح.

قوله: (أي يطلب) الظاهر: أنه أراد بالطلب التحصيل.

قوله: (أى التأويلات) أى: فالمخارج - جمع مَخرج بمعنى التأويل ، ثم يجوز أن يكون مَخرج مصدرا ميميا بمعنى : الخروج . فالتأويل : خروج من ورطة القدح على ضرب من التسمح . أو اسم مكان أى : مكان الخروج ؛ إذ لا يخفى أن التأويل موضع الخروج من ورطة القدح .

قوله: (وأحق إلخ) الذى قيل فى أحق المتقدم يقال فى هذا، ولا يخفى أن الأول متعلق بما بينهم. وأما هذا فهو متعلق بهم مع غيرهم فهو عطف مغاير – وإن كان بعض الشراح جعله عين الأول. نعم يبقى إشكال: وهو أن تيقن أحسنيَّة المذاهب مشترك بين الصحب وغيرهم، فمن الذى يتصف بأصل الحسن ؟ فالمخلص أن يراد بالأحسن: الحسن : الحسن .

⁽١) يعضد هدا حديث عدالله بن مغفل والله الله الله ف أصحابي ... ٥ . ف المسند ٥٤/٥ - ٥٧ . وما سبق من الأحاديث .

بمعنى يتيقن (بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ) أي : الآراء المتبعة في الدين .

حاصل ما قال : أنه يجب على كل مسلم أن يتأوَّل ما نُقِل عنهم نقلا صحيحا مما وقع منهم من قتال وخلاف أحسن التأويل ، فيؤول ما وقع بين « على » و « معاوية » رضى الله عنهما : أن عليا رضى الله عنه طلب انعقاد البيعة أولا ؟

قوله: (بمعنى يتيقن) أى : فليس المراد من الظن حقيقته ؛ بل اليقين على حد قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾ [سورة البقرة ١٠٠] . واليقين : هو الجزم الناشئ عن دليل ، ولا يخفى أن هذا الجزم له دليل وهو « أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيِّهِمِ اقْتَدَيْتُمْ الْقَتَدَيْتُمْ » (١) وقوله عَقِيلَةً : « لو أَنَفْقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا » (١) إلخ .

قوله: (بهم) متعلق بيظن، أو متعلق بمحذوف أى: بظن أحسن المذاهب ملتبسا بهم. قوله: (أى الآراء) جمع رأى، بمعنى الحكم الذى رأوه واعتقدوه، وكأنه قال: وأحق أن يتيقن بهم أحسن الأحكام التى استنبطوها واستخرجوها باجتهادهم.

قوله : (المتبعة) إسناد الاتِّباع لها مجاز عقلي ، وإنما المتَّبع أصحابها .

قوله : (فى الدين) ظرف للآراء ؛ من ظرفية الكل الذى هو الدين للجزء الذى هو الآراء ، لأن الأحكام المستخرجة لهم بعض الدين . أو « فى » بمعنى « من » التبعيضية .

قوله: (حاصل ما قال إلخ) هذا يؤذن بأن قوله: وأحق أن يظن هو عين المعطوف عليه، وقد علمت مما قررنا أنه خلافه؛ بل هذا الحاصل حاصل للمعطوف عليه الذى هو قوله: أحق أن يلتمس لهم أحسن المخارج، ولم يتعرض للمعطوف الذى هو قوله: وأحق أن يظن إلخ.

قوله: (يجب على كل مسلم) وكذا كل كافر ، بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة . قوله: (نقلا صحيحا) أى أو حَسنًا ، أو أراد به ما يعم الحسن ، لا إن كان ضعيفا ، فإنه يُردُّ .

قوله : (وخلاف) أى : اختلاف ، وهو عطف مغاير .

قوله : (أحسن) أفعل تفضيل ليس على بابه ، فالمراد ، تأويلا حسنا .

⁽١) حزء من حديث طويل عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفيه كلام (انظر الأحاديث الضعيمة والموضوعة حـ١ (٧٥) .

⁽٢) انظر ص ٢١٥ والهامش .

إذ لا تقام الحدود ولا يستقيم أمر الناس إلا بالإمام ، وطلب « معاوية » رضى الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه من الذين قتلوا « عثمان » رضى الله عنه ، فوقع ما وقع . ولكن اتفق أهل الحق على أن عليًّا رضى الله عنه اجتهد وأصاب فله أجران ، وأن معاوية رضى الله عنه اجتهد وأخطأ فله أجر واحد .

قوله: (فيتأول ما وقع بين علي ومعاوية) أى: من القتال الذى قتل بسببه منهم جم غفير كما في وقعة صفين اسم موضع أو ماء بالشام، ولم يقاتل علي فيه حتى قتل «عمار بن ياسر» فجرد ذا الفقار وقتل فى ذلك اليوم ألفا وستائة. وصفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وبعدها نون، وبعبارة أخرى: وهى أرض على شاطىء الفرات بالقرب من مدينة الرقة، اه.

قوله: (انعقاد البيعة) أي : حصول المبايعة والطاعة لإنسان يجعل خليفة .

قوله : (إذ لا تقام الحدود) لأن إقامة الحدود شأنها عظيم ؛ فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى ؛ إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه .

قوله: (ولا يستقيم أمر الناس) هذا أعم من الذى قبله ، فهو عطف عام على خاص ، أى : لا يستقيم أمر الناس من تنفيذ أحكامهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجُمَع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقسمة الغنائم ، وغير ذلك .

قوله: (وطلب معاوية القصاص إلخ) وذلك أن « معاوية » طلب بدم « عثان » رضى الله عنه لما بينهما من بنوة العمومة ، وقصد أن يسلم عليّ رضى الله عنه قتَلة عثان إليه على الله عنه أن المبادرة بتسليمهم مع الفور ، وذلك أنه إن أرسلهم إليه بايع له . ورأى عليّ رضى الله عنه أن المبادرة بتسليمهم مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر تؤدى إلى اضطراب أمر الإمامة وتفاقم الفتن ، وأن الإمهال بتسليمهم ليتحقق تمكنه هو الصواب . فحقّ الأمر ، واعلم أن من اعتقاد أهل السنة والجماعة : أن معاوية رضى الله عنه لم يكن خليفة في أيام عليّ رضى الله عنه غاية الأمر أن له أجراً واحدا . واختلفوا في إمامته بعد موت عليّ رضى الله عنه .

قوله: (لكن اتفق أهل الحق) انظر هل له مفهوم، وهو أن أهل البدع اختلفوا في ذلك فليحرر. وأهل الحق: عبارة عن أهل السنة أشاعِرة وماتُريديَّة. أو المراد بهم: من كان على سنة رسول الله عَيْنِيَّة، فيشمل من كان قبل ظهور الشيخين – أعنى أبا الحسن الأشعرى وأبا منصور الماتريدي.

تنبيه: لا تناقض بين قوله: والإمساك إلى آخره وقوله: وأن يلتمس فإن الأول في حق العامة ، والثانى في حق العلماء ، إذ فَرْضُهم البيانُ وإزالةُ الإشكال . (وَالطَّاعَةُ) أي : الانقياد – واجب (لِأَثمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) بالاعتقاد والفعل بامتثال الأوامر ، والنهى عن الزواجر ، وفسر الأئمة بقوله : (مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ)

قوله: (فله أجران إلخ) لا يخفى أن الأجر على الاجتهاد ظاهر ، لأنه فعل اختيارى له فيؤجر عليه . وأما الإصابة فليست باختيارية له فما وجه ترتيب الأجر عليها ؟ قلت : هي أثر اجتهاده فنزلت منزلته .

قوله: (فإن الأول في حق العامة إلخ) أى أو يقال: المطلوب. ابتداء الإمساك من المكلف فإذا وقع ونزل وتكلم فالواجب أن يلتمس لهم أحسن المخارج كل من المتكلم والسامع، وجواب الشارح لا يفيد نهى الخاصة عن التكلم في ذلك ابتداء بخلاف هذا الجواب. قال عج: وأحسن من هذا كله أن يقال، قوله: والإمساك عما شجر بينهم معناه: حيث كان ذِكْرُ ما شجر بينهم ليس فيه رفع اللوم عنهم ؟ وإلا لم يطلب الإمساك عما شجر بينهم ؟ بل ربما يطلب ذكره، اهد.

قوله : (البيان إلخ) البيان بمعنى التبيين : وهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى ، فعطف الإزالة عطفُ لازم على ملزوم .

قوله : (أى الانقياد) من : طاع يطوع إذا انقاد .

قوله: (واجب) هذا هو الصواب خلافا لقول « الزناتى » مندوب ، وفيه إشارة إلى أن الخبر محذوف وكان الواجب أن يصرح به ؛ لأنه كون خاص لا دليل عليه . ويجاب : بأن اتكل على الأدلة الخارجية كقوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ إلح [سورة الساء : ٥٩] .

قوله: (بالاعتقاد) « الباء » للتصوير ، أى : أن الطاعة مجموع الأمرين فمتى انتفى أحدهما فهو عاص ، أى : اعتقاد أنهم أئمة وأن طاعتهم واجبة ، وأراد بالفعل ما يشمل القول .

قوله : (بامتثال الأوامر إلخ) تصوير للفعل فالامتثال : هو الطاعة – كما يفيده المصباح ، وحينئذ فإيقاع الإطاعة على الأوامر مجاز عقلي ، لأن المطاع حقيقة ذو الأمر .

قوله: (والنهى عن الزواجر) لا يخفى أن النهى من صفات الأئمة لا من صفات رعيتهم ، فيجاب: بأنه ضمَّن النهى معنى الكف ، والمعنى: والكف عن الزواجر – أى مزجوراتهم ، لأن الزواجر عبارة عن الموانع ، والكف ليس عنها بل عن مزجوراتهم ، أى منوعاتهم ، أى الأشياء التى منعوها . وهذا كله ظاهر إذا أمروا ونُهوا بما يوافق الشريعة .

أى : حُكَّامهم (وَعُلَمَائِهِمْ) فجمع بين القولين فى تأويل أولى الأمر من قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا الله وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [سورة انساء : ٥٩] قال بعضهم : المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم ، الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر .

فأما إذا لم يكن كذلك ، بأن أمروا بمعصية مجمّع عليها مثلا : فإنها تحرُم إطاعتُهم في ذلك ، إلا أن المأمور حينئذ يكون حكمه حكم المكرّه في إتيانها وتركه ، وفعل المكرّه لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة ، لكن يجرى فيه تفصيل الفقهاء في وجوه الإكراه - ففي سبّ مسلم غير صحابي مثلا يكفى فيه الإكراه بخوف وقوع مؤلم من قتل أو ضرب ولو قلّ ، أو سجن أو قيد أو صفع .

وأما الإكراه على الكفر وسبه عليه السلام ، وقذف المسلم وسب الصحابى مثلا : فلا يكفى فى الإقدام إلا الإكراه بخوف إيقاع القتل بالمكرّه وصبره أجمل. وأما قتل المسلم وقطعه ، والزنا بامرأة مكرّهة أو ذات زوج فلا يجوز الإقدام على شيء منها ولو قُتِل – أفاد ذلك « اللقانى » فى « شرحه الكبير » .

وأما إذا أمروا بمكروه ففيه خلاف : الوجوب عند « ابن عرفة » حيث لم تكن الكراهة مجمعا عليها . وعدمه عند « القرطبي » قال : فلو أمروا بجائز صارت طاعتهم فيه واجبة ولما حلت مخالفتهم فلو أمروا بما زَجَر الشارع عنه زَجْر تنزيه لا تحريم ، فالأظهر : جواز المخالفة إلا أن يخاف على نفسه فله أن يمتثل ، اه. .

قوله: (أى حكامهم) كذا فى بعض النسخ التى يظن بها الصحة بدون همزة وفى بعض النسخ و «شرح العقيدة » و «تحقيق المبانى » وبعض الشراح: أحكامهم فيكون تفسيرا للأمور ؛ الذى هو المضاف إليه .

قوله : (العلماء العاملون) . وهم قسمان : مجتهد ومقلد . فالمجتهد فرضه ما غلب على ظنه ؟ ولا يجوز له أن يقلد غيره . والمقلد يجب عليه اتباع أهل العلم ؛ غير أنه لا يجوز له التقليد في العقائد .

قوله : (الآمرون بالمعروف) وصف لازم خصه بالذكر لشرفه ، وأنه أثر العلم الأثر الأعظم . وكذا يقال فيما بعده .

قوله: (أمراء الحق) أى الأمراء المنسوبون للحق لعملهم به . فقوله: العاملون إلخ توضيح لذلك ، وأراد بأمر الله: ما صرح به فى كتابه ، وأمر السنة : ما أمر به نبيه عَلَيْكُ مما لم يصرح به الكتاب ، وإسناد الآمر للسنة مجاز لأن الآمر صاحبها الذى هو الرسول عَلَيْكُ . وقوله : الآمرون إلخ يأتى ما تقدم همنا .

وقال بعضهم: المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر والجائرون لا يطاعون لقوله عَلَيْكَ : « لَاطَاعَةَ لِمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيةِ الْخَالِقِ » . ومن هذه المادة قول « عمر بن الخطاب » الْخَالِقِ » (١) رواه الإمام « أحمد » و « الحاكم » . ومن هذه المادة قول « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه : من رأى منكم في اعوجاجا – يعنى عن الحق – فليذكّرني ، فقام إليه « بلال » أو « سلمان » فقال : لو رأينا فيك اعوجاجا لقوّمناك بسيوفنا . فقال : الحمد الله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى في اعوجاجا قوّمني بسيفه .

(وَ) كذلك (أَتُّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ) وهم الصحابة ، في أقوالهم وأفعالهم ،

قوله : (والجائرون لا يطاعون) أى : لا تجوز طاعتهم ، قال تت : ولا تجب طاعة ولاة الجور إلا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك .

قوله: (لقوله عَلَيْكُ) المناسب إيراد ذلك الحديث فيما إذا أمر من اجتمعت فيه شروط الإمامة التى منها العدالة بمعصية من أنه لا تجب طاعته لقوله عَلِيْكُ : « لَا طَاعَة لِمَخْلُوقِ (١) » إلخ . وأما الجائر الذي ليس بعادل : فهذا لا تجب طاعته ولو في الجائز – كما يستفاد من عبارة تت .

قوله: (ومن هذه المادة) أي: من هذا المعنى ، وهو أنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. قوله: (قول عمر) أي بطريق اللزوم كما هو ظاهر عند التأمل.

قوله : (فلیذکرنی) ای بطریق انتروم به شو طاهر طلع انتشار قوله : (فلیذکرنی) أی ما رأی فتی .

قوله : (فقام إليه بلال أو سلمان) أو ليست للشك ؛ بل لحكاية الخلاف .

قوله : (لو رأينا فيك اعوجاجا) أى : مَيْلا عن الحق .

قوله : (لقومناك) أى : لجعلناك مستقيما على الحق بسيوفنا ؛ بحيث نُقهرك بالسيوف على الاستقامة .

قوله: (وكذلك إلخ) فيه إشارة إلى أن اتباع مبتدأ وخبره محذوف ، تقديره: كذلك أى واجب فيكون حل إعراب ، ويحتمل أن يكون حل معنى ؛ إشارة إلى أن الخبر محذوف والتقدير: واتباع السلف الصالح واجب .

قوله: (السلف الصالح) أى : العلماء منهم - كما ذكره بعض الشراح .

⁽١) وفى مسلم برواية « لا طاعة فى معصية الله » كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء . وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فى الطاعة ٤/٠٤ ، ١٤ . وجذه الرواية فى « المسئد » فى أماكن متعدده . وبلفظ « لبشر » فى ١٢٩/١ ، ولفظ « لأحد » فى ٢٧/٥ .

وفيما تأولوه واستنبطوه عن اجتهادهم (وَٱقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ) أي : اتباعهم واجب .

قوله: (وهم الصحابة إلخ) قصره على الصحابة لما قال « ابن باجي » : السلف الصالح وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه و « أل » في الصالح للجنس فصح وصفه للسلف ، والصالح : هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ، والصحابة أولى الناس في ذلك .

قوله : (فى أقوالهم وأفعالهم) سواء تلقوْها منه عَلَيْكَ أَوْ لا بأن كانت باستنباط واجتهاد فعطْف قوله : وفيما تأولوه واستنبطوه عطف خاص على عام .

فإن قلت : ما نكتته ؟ قلت : نكتته الإشارة إلى أنه يجب تقليدهم أيضا في ذلك ، خلافا للإمام « الشافعي » . وحاصله : أنه وقع الخلاف في قولهم وفعلهم الناشئ عن اجتهادهم ، فذهب « مالك » رضى الله عنه ومن وافقه : إلى وجوب تقليد المجتهد للصحابة في ذلك . وذهب غيرهم : إلى عدم جوازه . ولا نزاع في تقليد غير المجتهد لهم في ذلك ، أي إذا عرف تفصيل مذهبهم كتقليده بقية المجتهدين . فظهر من ذلك أن قول الصحابي حجة عند « مالك » ومن وافقه ، وكذا « الشافعي » في القديم مستدلا بقوله عليه الله المحابي كالنَّجُوم بأيه على ما تقيم أو أما قولهم أو فعلهم الذي تلقوه عنه على فلا حلاف بين مالك والشافعي في وجوب اتباعهم فيه للمجتهد والمقلد . وكذا لا خلاف في عدم وجوب اتباع ما تأوله التابعون واستنبطوه للمجتهد . فما وقع في عبارة بعضهم مما يوهم خلاف ذلك يُحمل على ما تلقوه عن الصحابة ؛ لاعلى ما كان من اجتهاد واستنباط منهم . هذا خلاصة ما في عج .

قوله: (وفيما تأولوه) لا يخفى أن التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره. فعطف الاستنباط عليه - الذى هو: استخراج الحكم بالاجتهاد، كما أفاده المصباح - من عطف الخاص على العام، ثم لا يخفى أن الموصوف بكونه متأولا هو اللفظ وليس الاتباع فيه ؛ بل الاتباع في المعنى الذى حمل اللفظ عليه. فنخرج من ورطة ذلك بأن يقدر مضاف، والتقدير: وفي معنى اللفظ الذى تأولوه أى صرفوه عن ظاهر، أى المعنى الحاصل بذلك الصرف.

قوله: (عن اجتهادهم) الاجتهاد: بذل الوسع فى تحصيل الحكم وهو فى موضع الحال ، والتقدير: حالة كون المعنى الذى تأولوه واستنبطوه ناشئا عن اجتهادهم ، ولا يخفى أن هذه الحالة مؤكدة .

⁽١) راجع هامش ص ٢٢٣ .

فإن أطاع بظاهره دون باطنه فإنه خاص وليس بمطيع (وَ) كذلك (الآسْتِغْفَارُ) أى : طلب المغفرة (لَهُمْ) واجب لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [سررة الحشر . ١٠] ولأنهم وضحوا لنا السبيل ، فجزاهم الله عنا أحسن جزاء .

قوله: (أى اتباعهم) فيه إشارة إلى أن المراد بالاقتفاء: الاتباع، وأن إسناد الاقتفاء إلى الآثار مجاز عقلى وحقيقته إسناده لهم لا لآثارهم التى هى: عبارة عن أقوالهم وأفعالهم. فحينئذ يكون قوله: واقتفاء إلخ عين ما قبله فهو تأكيد له. وبعض الأشياخ فرق بأن الاتباع يصدُق ولو ببعض الوجوه، والاقتفاء: الاتباع من كل الوجوه.

قوله : (واجب) لم يقل وكذلك اقتفاء إلخ نظير ما تقدم ، وما يأتى للتفنن .

قوله : ﴿ وَكَذَلَكُ الْاسْتَغْفَارِ ﴾ يأتى ما تقدم .

قوله: (لهم) أى للسلف الصالح ؛ لكن لا بقيد الصحابة بل الأعم ، أى من سلفنا بالإيمان مطلقا ، ففى العبارة استخدام من حيث إنه استعمل أولا السلف الصالح فى معنى وهو الصحابة ، وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر – أفاده عج رحمه الله .

قوله: (واجب) تصريح بمضمون قوله: كذلك. قال عج: والظاهر أن ذلك يجب مرة في العمر كالشهادتين، والصلاة على النبي عليه ، والحمد الله . وهل لابد في الخروج من عهدة ذلك من النبية ، أو يكفى الإتيان به وإن لم ينوه ؟ وقد ذكر «السنوسي» أنه لا يخرج من عهدة الشهادتين إلا مع فعلهما بالنبية ، فقال: اعلم أن المؤمن يجب عليه أن يذكر لا إله إلا الله محمد رسول الله مرة في العمر ينوى بذكرهما الوجوب ، فإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح ، اه. والظاهر أن الواجب ما يفيد معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله لا خصوص اللفظ المذكور على مامر في مبحث الإيمان ، اهد . وكلام عج هذا يفيد أن المراد بكونه واجبا ؛ أنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

قوله: (لقوله تعالى) دليل لوجوب الاستغفار. وفيه أمران: الأول أنه ليس فيها أمر بأن يستغفروا لمن قبلهم حتى يأتى الوجوب ؛ بل إنما فيها دعاء من بعدهم لهم بأن يغفر لهم الثانى أن الذين سبقونا بالإيمان في الآية عبارة عن المهاجرين والأنصار ، كما فسره به بعض المفسرين لسبقهما في الآية المذكورة ، لأنه قال تعالى : ﴿ للّهُ قَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ﴾ ثم عطف عليهم الأنصار بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا آلدّار وَالإِيمَانَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ وسرة الحشر : من الآيات ٨-١٠] فاللفظ خاص بهم .

قوله : (ولإخواننا) أى : في الدين .

قوله : (ولأنهم وضحوا لنا السبيل) هذه العلة عامة في كل من سلف من الأمة ووضح

(وَ) كذلك (تَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ) واجب ، والمراء : جَحْد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل ، والجدال : مناظرة أهل البدع . وإنما مُنِع من ذلك لأنه يؤدى إلى البسط معهم ، والطعن في الصحابة ، وإيقاع الشبهة في القلب .

الطريق ، فيشمل الصحابة وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ، ولا يشمل من لم يقع منه توضيح ممن ذكر فلا يفيد المدّعَى الذى هو وجوب طلب الاستغفار للسلف الصالح ؛ المتبادر منه الإطلاق . فإن قلت : لا ينتج كونهم وضحوا السبيل وجوب الاستغفار . قلت : ينتج بشهادة ما ورد من قوله في الحديث القدسي : « إِذَا لَمْ تَشْكُرُ مَنْ هِيَ عَلَى يَدِهِ لَمْ تَشْكُرْنِي » (١) أن حمل خصوص الشكر على الدعاء لهم . والظاهر أن المراد تأثم ، لما تقرر أن شكر المنعم واجب .

قوله : (المراء) بالمد كما في « اللقاني » ونسخة معتمدة من الصحاح .

قوله: (فى الدين) احترز بذلك مما إذا كان فى الدنيا فإنهما جائزان فى أحوالها كما ذكره « اللقانى » عن بعض شراح هذا المتن ، وتأمل ذلك مع تفسير الشارح الآتى ذكره .

قوله: (والمراء جحد الحق إلخ) هذا معناه اصطلاحا ، وأما معناه لغة: فهو الاستخراج من مُرَيْت الفرس: إذا استخرجت ما عندها من الجرى أو غيره ، فكأن كل واحد من المتارييْن يمرى ما عند صاحبه ، أى : يستخرج ؛ هكذا ذكر العلماء . ولا يخفى أن المراء بتفسيره ليس فيه استخراج ؛ لأنه كما قال : جحد الحق بعد ظهوره وليس استخراجا حينئذ ، فلا مناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحي ، وكذلك لا يخفى أنه بهذا التفسير لا يكون إلا حراما ، فتأمل .

قوله: (جحد الحق) أى: إنكار الحق، وقوله: بعد ظهوره لا حاجة له، لأنه لا يقال في إنكار الحق جحد إلا بعد الظهور - كما أفاده المصباح، فهو تصريح بما علم التزاما.

قوله : (ودفعه) لازم لما قبله أو عينه ، وقوله : بالباطل تأكيد .

قوله: (والجدال مناظرة أهل البدع إلخ) لا يخفى أنه على هذا الوجه حرام لما ذكره، وهو التأدية للطعن إلى آخر ما ذكر. لكن هذا إذا كانت التأدية المذكورة يجزم بها أو يظن، وانظر فى حالة الشك. والظاهر: الحرمة تغليبا لجانب الحظر. فتلخص أن بين المراء والجدال التباين على كلامه وأنهما حرامان، وليس لهما حالة جائزة.

قوله: (لأنه يؤدي إلى البسط معهم) أي يؤدي إلى توسعة الكلام معهم وهي مضرة .

 ⁽١) لم أحد الحديث القدسى ، وفي أبى داود ، كتاب الأدب – باب شكر المعروف – والترمذى كتاب البر
 والصلة – ىاب ما حاء في الشكر ، برواية « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » وقال الترمذى . حسن صحيح .

قال « مالك » رضى الله عنه : إن هذا الجدال ليس من الدين في شيء . وإن كان المقصود من الجدال إظهار الحق - دون التعنت والعناد ،

قوله: (والطعن في الصحابة) أي : في بعض الأوقات لا في كلها .

قوله : (وإيقاع الشبهة في القلب) الشبهة ما يظن دليلا وليس بدليل ، أي فيعتقد حقيقتها ؛ فيترتب عليه صحة دعواهم عنده الناشئة من تلك الشبهة .

قوله: (إن هذا الجدال) المشار إليه مناظرة أهل البدع كما يدل عليه كلام « عبد الوهاب » . قوله : (ليس من الدين) أى : بل مما ينافي الدين كما تبين مما تقرر .

قوله: (وإن كان المقصود من الجدال) أى: لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر ذكره «ابن الأثير » حيث قال: الجدال مقابلة الحجة بالحجة وعليه: فهو إن كان لا لإظهار حق ، فهو مذموم. وإن كان لإظهار حق فهو محمود لقوله تعالىٰ: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سررة المحل: ١٢٥].

وخلاصة المقام: أن بين المراء والجدال التباين على ما فسر أولا ، ولا يكونان إلا حرامين – وعلى كلام ابن الأثير – الذى يشير له الشارح هنا – تارة يكون حراما وتارة يكون غير حرام ، بل محمود .

وقال بعضهم ما حاصله: إن الجدال تارة يكون حراما إن استلزم مفسدة ، وتارة مندوبا أو واجبا إن استلزم مصلحة بحسب الأحوال ، وتارة مباحا إن لم يستلزمهما . وفسر تت الجدال : بأنه تفاوض يجرى بين اثنين فصاعداً لتحقق حق أو إبطال باطل ، ثم ذكر ما حاصله أنه اختُلِف فقيل : المراء هو نفس الجدال المفسَّر بما ذكر ، وقيل : المراء بين الفقهاء ؛ والجدال مع أهل الأهواء .

أقرل : وعلى القول الثانى فى كلام تت يكونان بحسب الحقيقة مترادفين ، وإن اختلفا بحسب المناظِر معه .

وأقول أيضا: وعلى كلام تت لا يكونان حرامين ؛ أى إلا إذا صاحَبَهما وجه محرم ؛ كإظهار شرف العلم لنفسه والجهل لغيره .

قوله : (إبطال (١) حق) مثلا فيكون حراما .

⁽١) قوله : (إبطال حق) كذا في الحواشي وليس في نسخ الشرح التي نأيدينا ، اهـ ولعل نسخة \$ فإن كان المقصود من الجدال إبطال حق كان حراماً \$ ، وإن كان إلح ما هنا [من هامش الأصل] .

قلت : ولعل (إبطال حق) معطوفة على ما قبلها في الحاشية بحدف قوله ، فتكون : لعيره أو إبطال حق ... وقد سبق هذا في تعريف المراء ، ويأتى نعدُ في الحاشية ما يؤيده . (أحمد حمدى)

والإظهارعلى الخصم ، ونسبة شرف العلم لنفسه - فذاك جائز ، وقيل مندوب . وللمذاكرة الجائزة آداب منها: تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح ،

قوله: (دون التعنت) التعنت: إدخال الأذى - كما أفاده المصباح، ثم يجوز أن يكون محترز قوله: إظهار الحق، أى فإن قصد التعنت أو غيره مما ذكره فيحرم، ويحتمل أن يكون حالا من إظهار الحق، أى حالة كونه متجاوز التعنت إلخ أى: لم يكن مصاحبا بما ذكر، وأما لو صاحب إظهار الحق واحد مما ذكر فيحرم، وهذا الثانى هو الأحسن لأنه يفهم من حرمة الأولى وهو المنفرد عن إظهار الحق بالأولى، فتدبر.

قوله : (والعناد) العناد : ارتكاب الخلاف والعصيان – كما أفاده المصباح أيضا ، فهو يرجع للأول .

قوله : (والإظهار على الخصم) أى : الاستعلاء عليه ، فإذا كان لواحد من الأمور المذكورة فلا يكون جائزا ، بل حراما .

قوله: (ونسبة شرف العلم لنفسه) أى: وتجهيل غيره ؛ أو نسبة شرف العلم لنفسه مع كبر أو رياء .

قوله: (فذاك جائز) لا يخفى بعد هذا القول مع هذا القصد ؛ بل ربما يقال: لا وجه له أصلا فلا وجه لكونه يقدمه بل لا وجه لذكره . والذى يظهر القول الثانى الذى هو الندب ، وقد يجب كما أفاده بعضهم . ويمكن توجيه وجه له بأن مقام المناظرة خطر ، فهو وإن قصد ذلك المقصد ربما غلب عليه الاتصاف بوجه محرم كحبّه غلبته على خصمه ، لا إظهار الحق حيث كان .

قوله : (والجائزة) أى : المأذون فيها لا ينافى أنها مندوبة ، لأنها وسيلة للوقوف على الصواب وزيادة العلم .

قوله: (آداب) الظاهر أنها آداب شرعية يترتب عليها الثواب - والآداب جمع أدب، وأراد به ما يشمل الواجب كما يظهر مما سيأتي .

قوله: (منها إلخ) أى ومنها: ألا يتكلم فيما لم يقع له علمه ، ولا بموضع يهابه ، ولا جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردون كلامه .

قوله: (ما عدا اللسان) أى : ماعدا اضطراب اللسان ، أى تحركه . وقوله : من الجوارح متعلق بالاضطراب ؛ أى : تجنب الاضطراب من الجوارح ما عدا اللسان .

والاعتدال فى رفع الصوت وخفضه ، وحسن الإصغاء إلى كلام صاحبه ، وأن يجعل الكلام مناوّبة لا مناهّبة ، والثبات على الدعوى إن كان مجيبا ، والإصرار على السؤال إن كان سائلا ، والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك .

(وَ) كذلك (تَرْكُ كُلِّ مَا أَحَدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ) واجب ، لقوله عَيْكَ :

قوله: (وحسن الإصغاء إلخ) أى والإصغاء الحسن إلى كلام إلخ، والظاهر أنه وصف مخصص . لأن من الإصغاء ما ليس بحسن كما هو ظاهر قوله: مناوبة أى: هذا مرة وهذا مرة .

قوله : (لا مناهبة) أي : بحيث يتكلم ما استطاع ؛ كأنه يريد أن لا يتكلم إلا هو .

قوله : (والثبات على الدعوى) أى : أن هذا المجيبب لسائله يثبت على دعواه الأولى التي ناقشه السائل أى الباحث في دليلها ، فلا ينتقل لدعوى أخرى .

قوله : (والإصرار على السؤال) أى: إذا كان سأل عن شيء وحصل من صاحبه الجواب عنه ، فلا ينتقل عن سؤاله ويقول : لم أسأل بهذا .

قوله : (التعنت) قال فى المصباح : وتعنته أدخل عليه الأذى ، اهـ . أى : يتحرز من كونه يدخل على مناظره الأذى من نسبة الخطأ إليه وتكلمه بالفحش .

قوله: (والتعصب) أي : نصرة كلامه .

قوله: (واللجاج) في المصباح ما يفيد أن معناه: الملازمة والمواظبة ، فلعل المراد: كثرة السؤال بكل ما يبدو ، لأن التكلم بكل ما يبدو يورث السآمة ويحيل الطباع ؛ بل إذا سأل يكون بشيء له صحة ووجه يقبل عند الحاضرين.

قوله : (ونحو ذلك) أى : من قصد المغالبة والانتقام والرياء والمباهاة .

قوله: (واحب إلخ) تصريح بمضمون قوله: كذلك. وكلام الشارح هذا يأتى على قول بعضهم: إن البدعة ما لم يقع فى زمنه على ودل الشرع على حرمته. وقيل: هى ما لم يقع فى زمنه على الشرع على حرمته. وقيل: هى ما لم يقع فى زمنه على الشرع على حرمته أو وجوبه أو ندبه أو كراهته أو إباحته، وإليه ذهب من قال: إن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة كرابن عبد السلام » و « القراف » وغيرهما وهذا أقرب لمعناها لغة. لأنها فى اللغة: ما فُعل على غير مثال سابق، فالأحسن لشارحنا أن يذهب لهذا القول ويقدر بدل قوله: واجب مطلوب. ويحمل كلام المصنف على البدعة المحرمة والمكروهة وخلاف الأولى.

فالبدعة المحرمة كمذهب القدرية ونحوهم ، والبدعة الواجبة كتدوين الشريعة حيث خيف عليها الضياع ، والبدعة المتدوبة كإحداث الرُّبَطِ والمدارس ، والبدعة المحروهة كأذان جماعة بصوت واحد ، والبدعة المباحة كالتوغل في لذيذ المأكل والمشرب والأكل بالمعالق .

(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا لهٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما يأتى في الأقضية : (تحدثُ للنَّاسِ أَقْضِيةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ » ، لأن ما هناك محمول على ما استند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وما هنا محمول على ما لم يستند إلى واحد منها . (وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِه وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً) .

وهذا آخر الكلام على ما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب . وأما ما تعمله الجوارح وما يتصل به فشرع في بيانه فقال :

. .

قوله: (فهو رد) أى: مردود، وهو محمول على إحداث أمر محرم أو مكروه أو خلاف الأولى. قوله: (تحدث إلخ) بدل من قوله: ما يأتى أو خبر لمبتدأ محذوف، أى: كتحليف على مصحف أو بالطلاق لكونه يتهاون في الحليف بالله أى: يحلف بالله كاذبا، ولو حلف بمصحف أو بطلاق لا يجترىء على ذلك كاذبا.

قوله: (ما استند إلى كتاب إلخ) أى بأن: يكون الحكم منصوصا في كتاب أو سنة ، أو مجمعا عليه ، أو مقيسا على حكم في سنة أو كتاب ، أو ثابت بإجماع. هذا هو المتبادر منه – إلا أن فيه نظرا لأنه إذا كان بتلك المثابة لم يكن محدثا فلا يصدق عليه قوله: محدث للناس أقضية . فالأحسن أن يقول: لأن ما يأتي محمول على محدث لا تأباه قواعد الشريعة ، وما هنا على ما تأباه قواعد الشريعة .

قوله: (نبيه) فيه أن الرسالة أشرف من النبوة فالمناسب الوصف بها . ويجاب : بأنه تبع فى ذلك القرآن حيث قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ إلخ [سورة الأحراب : ٥٦] وإن ورد السؤال بعد فى حكمة اختياره فى الآية .

قوله :(وعلى آله) أى : أتباعه فعطْف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام ، والنكتة ظاهرة وكان الأولى ذكر الصحب .

قوله: (وهذا آخر الكلام على ما تنطق به الألسنة) أى : كالشهادتين . وقوله : وتعتقده القلوب أى : من الأحكام الاعتقادية ، ومن جملتها وجوب ترك كل ما أحدثه إلخ وغير ذلك مما تقدم ، فإذا خطر ذلك بالبال فيجب عليك اعتقاده دون اعتقاد ضده .

 ⁽١) المخارى ، كتاب الصلح - باب إذا اصطحلوا على صلح ، من حديث عائشة . وىلفظ مخالف فى مسلم ،
 كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة . وفى أبى داود ، كتاب السنة - باب فى لزوم السنة جـ ٢٠٠/٤ .

[باب ما يجب منه الوضوء والغسل]

(باَبُ) أَى : هذا باب في بيان (مَا) أَى : الشيء الذي (يَجِبُ مِنْهُ) أَى : بسببه (الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ) .

أما الأول فبضم الواو الفعل ، وهو لغة : الحُسْن والنظافة . وشرعا : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة

(باب فيما يجب منه الوضوء وما يتصل به)

أى : من أحكام الصلاة وغير ذلك .

قوله : (في بيان ما) أي : تبيينه .

قوله : (أى بسببه) فيه إشارة إلى أن « من » بمعنى الباء التى للسببية وأراد به السبب لغة حتى يشمل الأحداث ، ولو جعل « من » للتعليل – بحيث يقول : أى من أجله – لصبَحَّ .

قوله: (بضم الواو الفعل) المناسب أن يقول: قيل بضم الواو الفعل ، وبفتحها أسم الماء ، فيقدم لفظة قيل . وإنما قلنا ذلك لأن كلامه يفيد أن الفتح هو محل الحلاف فقط وليس كذلك ، أى وقيل إنه بالضم اسم للماء وبالفتح اسم للفعل ، وقيل مترادفان . وأراد بالفعل نفس الهيئة المفعولة للشخص .

قوله: (وهو لغة الحسن والنظافة) فيه نظر ، لأن الحسن والنظافة معنى للوَضاءة التى الوضوء مشتق منها ؛ لا أنهما معنى الوضوء ، ويدل على ما قلنا كلام المصباح . فالمناسب أن يقول – كما قال تت : مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن .

قوله : (بالماء) هذا القيد ليس للاحتراز ، حيث كان المراد بالأعضاء المخصوصة : الوجه واليدان والرأس والرجلان .

قوله: (لتنظف وتحسن إلخ) « اللام » بالنظر للنظافة والحسن للعاقبة لا للتعليل ، وبالنظر للنظافة والحسن للعاقبة لا للتعليل ، وبالنظر لقوله ويرفع إلخ للتعليل ، فهى مستعملة فى حقيقتها ومجازها لا للتعليل فقط ، الذى هو الحقيقة لاقتضائه أن من الباعث النظافة والحسن ؛ وليس كذلك . بل الباعث شرعا إنما هو الرفع فقط كما يفيده قول تت : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة ، اه. .

بقى أمر آخر : وهو أن كلا من الشارح وتت يفيد أن الوضوء لغير استباحة العبادة كزيارة الأولياء ليس بوضوء شرعا وهو خلاف إطلاقاتهم عليه وضوءًا شرعا كما يفيده عج .

الممنوعة . قيل : وبفتحها اسم للماء . وهل اسم لمطلق الماء ، أو له بعد كونه معدا للوضوء ، أو بعد كونه مستعملا في العبادات ؟ فيه نظر .

وأما الثانى فقال ابن العربى: لا خلاف أعلمه أنه بفتح العين: اسم للفعل، وبضمها: اسم للماء . وفي « الذخيرة » الغُسل بالضم: الفعل، وبالفتح: اسم للماء على الأشهر دل على وجوبهما الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُمْتُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية [سورة المائدة . ٢] تُمْتُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية [سورة المائدة . ٢]

قلت : ولا يخفى أن النية والدلك والفور من أجزاء الوضوء ، والتعريف لا يدل عليها إلا باللزوم وهي غير كافية . فلو قال : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص ، لكان أشمل . وعطف الحسن على النظافة من عطف المسبب على السبب .

قوله: (حكم الحدث إلله) الإصافة للبيان إن أريد بالحدث الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية ، أو المنع المترتب ، أو على معنى « اللام » إن أريد به الخارج أو الخروج . قوله : (لتستباح به إلح) أى : بالرفع أو التطهير المعلّل بعلته التي هي الرفع ، والتاء والسين زائدتان . وقوله الممنوعة أى الممنوع منها ، فهو من باب الحذف والإيصال ولو حذف « به » ماضره .

قوله: (لمطلق الماء) أي : سواء كان معدا أوْ لا ، مستعملا أو لا .

قوله: (للوضوء) بضم الواو .

قوله: (أو بعد كونه مستعملا فى العبادات) الظاهر أن يقول: بعد كونه مستعملا فيه ، لأن العبادة تصدق بالغسل ، فيقتضى أن الماء المغتسل به يسمى وضوءًا بالفتح والظاهر أنه لا يسمى ، و « أل » للجنس فيصدق بعبادة واحدة .

قوله: (فيه نظر) أى: تردد ، وهذا الكلام « لابن دقيق العيد » ، ثم رجح الثالث بأنه الحقيقة - كذا فى تت و « التحقيق » ومقتضى الترجيح أن المراد بالتردد الحلاف ، وكأنه قال : فيه خلاف . وكتب بعض الطلبة عن بعض شيوخهم الموثوق بهم ذلك .

قوله: (لا خلاف أعلمه إلخ) نفى العلم تحريا للصدق ، وذلك لأن الخلاف موجود . قوله: (وفي الذخيرة) هذا مقابل لما قاله « ابن العربي » وسكت رحمه الله عن الكسر ، فنبينه فنقول : وأما بالكسر فهو ما يغسل به كالحِطمي – بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة – نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون ، قاله في « النهر » شارح « الكنز » ، وفي المصباح مشدد الياء .

قوله : (يأيها الذين آمنوا إلخ) دليل عليهما معا .

وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلِ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [سورة النساء . ٣٤] وقال عَيْقِلَة : ﴿ لَا يَقبلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحدثَ حَتَّى يتوضأ ﴾ (١) رواه الشيخان واللفظ للبخارى . ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما ، ولوجوبهما شروط : الإسلام ، والبلوغ ،

قوله: (يأيها الذين آمنوا إلخ) دليل أيضا لهما معا، ووجه الدلالة بالمفهوم – أى: مفهوم فلم تجدوا ماء – فإن مفهومه إذا وجدوا ماء فلا يكفى التيمم ؛ بل لابد من الوضوء. قوله: (حتى تعلموا إلخ) كان هذا قبل أن ينسخ حِلَّ الخمر.

قوله : (إلا عابرى سبيل) أى : مسافرين ، فاقربوها بالتيمم لفقد الماء .

فوله: (لا يقبل الله إلخ) ولم يذكر دليلا من السنة على وجوب الغسل. ونذكره فنقول: روى الإمام أحمد والترمذي عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم أنه قال: « إذا جاوزَ الخِتانُ الحتانُ فقدْ وجبَ الغُسْلُ » (٢) كما ذكره شارح الموطأ.

قوله : (واللفظ للبخارى) أى وأما مُسلمٌ فله لفظ آخر وهو : وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « لا تُقْبِلُ صَلاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحدثَ حتَّى يَتَوضَّأَ » (١) .

قوله: (ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما) فمن جحده أوشك فيه فهو كافر يستتاب . قال في « التحقيق » : وهو واجب للصلاة لا لنفسه ، اهـ . قلت : والظاهر أن الغسل كذلك .

قوله : (ولوجوبهما شروط) فيه نظر ؛ بل منها ما هو شرط فى الوجوب فقط ، ومنها ما هو شرط فى الصحة فقط ، ومنها ما هو شرط فيهما .

قوله : (الإسلام) هو شرط صحة فقط على المعتمد لا شرط وجوب كما أراد . وبقى من شروط الصحة اثنان : عدم المنافي ، وألا يكون على الأعضاء حائل .

قوله : (والبلوغ) شرط وجوب فقط .

⁽١) المخارى ، كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بعير طهور . وكتاب الحيل - باب في الصلاة . ومثله في مسلم ، كتاب الطهارة - باب ما حاء في الوصوء من الريح ١١٠/١ وقال . غريب حسن صحيح .

 ⁽۲) جزء من حدیث فی مسلم ، کتاب الحیض – باب نسخ الماء من الماء . و هو فی الموطأ ، کتاب الطهارة – باب و جوب الغسل إذا التقی الحتانان بروایات . و الترمذی ، کتاب الطهارة – باب ما جاء إذا التقی الحتانان ، و قال الترمدی : حسن صحیح . و انظر تصحیح الشیح أحمد شاكر للحدیث و تحریجه و طرقه . ۱۸۰/۱

والعقل ، وارتفاع دم الحيض ، والنفاس ، ودخول وقت الصلاة ، وبلوغ الدعوة ، وكون المكلَّف غير ساهٍ ولا نائم ولا غافل ، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق ، وإمكان الفعل احترازا من المصلوب وشبهه .

والذى يجب منه الوضوء شيئان : أسباب وستأتى – وأحداث – جمع حدث – والذى يجب منه الوضوء بنفسه ، وبدأ به لأنه الأصل فقال : (الْوُضُوءُ يَجِبُ)

.

قوله : (والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس) شرط وجوب وصحة .

قوله : (ودخول وقت الصلاة) شرط وجوب فقط .

قوله : (وبلوغ الدعوة) شرط فيهما .

قوله: (وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل) شرط فيهما. وكان المناسب أن يضم الغفلة للسهو فيقول: وكون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه، لأنهما بمعنى واحد. قال في المصباح: سها عنه يسهو سهوا غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره اهد. وفرقوا بين الساهى والباسى: بأن الساهى قد زال المدرك بفتح الراء عن مدركته دون حافظته، والناسى عن الأمرين معا.

قوله : (ووجود ما يكفيه) شرط وجوب وصحة .

قوله: (وإمكان الفعل إلخ) شرط فى الوجوب ولو أمكنه الفعل لصح . وبقى من شروط الوجوب واحد وهو: تيقن الحدث أو الشك فيه . فشروط الوجوب أربعة ، وشروط الوجوب والصحة ذكرها كلها .

قوله : (وشبهه) أى : كالمريض والمكره .

واعلم: أن شرط الوجوب: ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله ، وشرط الصحة : ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله – هذا عند الانفراد – وأما عند الاجتماع فيراد بشرط الوجوب : ما يتوقف الوجوب عليه . وشرط الصحة : ما تتوقف الصحة عليه لأجل إمكان الاجتماع .

قوله: (شيئان إلخ) فيه نظر لأنه بقى عليه الردة والشك في الحدث والرفض ، فليست من الأحداث ولا من الأسباب - وأجاب عن ذلك « ميارة » بقوله: والظاهر رجوع الرِّدة والرفض في المعنى إلى الأحداث والأسباب ، لأن الردة محبطة للعمل الذي من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ ، وكذا الرفض فإنه يصير الواقع كأنه لم يقع فكأنه لم يتوضأ .

وجوب الفرائض (لِمَا) أى: لأجل الشيء الذى (يَخْرُجُ) مُعتادًا على وَفْقِ العادة (مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ) المعتاديْن: القبل والدبر، وقيدنا بمعتادا لنحترز عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود، فإنه لا ينقض ولو ببلة على المشهور، وبوفق العادة

وقيل ومن هذا القسم أيضا: الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة ، والشك في السابق من الحدث والطهارة . والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة ، اهم .

قوله: (وجوب الفرائض) أى: لا وجوب السنن، وحاصله: أن الوجوب يضاف للفرائض ويضاف للسنن. فمعنى الأول تحتمها – أى الفرائض – ولزومها بحيث يترتب العقاب على تركها. ومعنى الثانى أكيدها – أى السنن – وظاهر أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

فإن قلت : قضية التقييد أنه حقيقة فيهما وإلا لما احتيج إلى التقييد . قلت : إنما احتاج إلى ذلك لكون المصنف يستعمل كثيرا الوجوب في تأكد السنن .

قوله : (معتادا) هذا قيد ، وقوله : على وفق العادة قيد آخر . وهو بفتح الواو كما أفاده بعض الشيوخ .

قوله: (المعتادين) فيه إشارة إلى أن فى العبارة صفة محذوفة مفهومة عند الإطلاق . ويحتمل أنه إشارة إلى أن « أل » فى المخرجين للعهد ، ولم يكن قصده الاعتراض على المصنف بأنه أخل بقيد وهو: تقييد المخرجين بالاعتياد ، فتدبر .

قوله : (غير معتاد) حال من الضِمير في يخرج .

قوله : (كالحصى والدود إلخ) أى : المتخلق فى البطن . وأما لو ابتلعه ثم خرج فإنه ينقض على الراجح .

قوله : (فإنه إلخ) تعليل لقوله : لنحترز إلخ .

قوله: (ولو ببلة) أى شيء من العذرة والبول كانت قدره أو أكثر . كما أفاده عج . وتوقف تلميذه فى « شرح العزية » حيث قال وحرره نقلا: ويجب عليه غسل ذلك إن كثر ولم يأت كل يوم ولو مرة ؛ وإلا فلا .

قوله: (على المشهور) راجع لقوله: لا ينقض، ولقوله: ولو ببلة، وإن كانت قضية المبالغة رجوعه لها فقط. فرُدُّ بالأول على « ابن عبد الحكم » القائل: بأن الحصى والدود ينقضان اعتبارا بالخرج والمشهور يعتبر الخارج. وبالثانى على « ابن نافع » القائل: بأنه إن خرج مبتلا نقض وإلا فلا.

لنحترز عما يخرج لعلة كالسّلَس فى غالب أحواله ، وبالمعتاديْن لنحترز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحِجامة ، والقيء المتغير عن حالة الطعام ، والحدّث الخارج من فَتَق تحت المعدة إن لم ينسد المخرجان على أحد القولين ، ومقابله : أن حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد – أما إذا انسد المخرجان والحالة هذه : فهو كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا .

والخارج المعتاد من المخرج المعتاد ث**مانية** أشياء : ستة من القُبُل البوّل ، والمدّى ،

ومثل الحصى والدود: الدم والقيح إذا خرجا من المخرج المعتاد فلا نقض أيضا بشرط عدم البلة . والفرق بينهما وبين الحصى والدود: أن حصول الفضلة مع الحصى والدود شأنه ذلك فينزل منزلتهما فى عدم النقض ، ولا كذلك الدم والقيح ، ولا نقض بما ذكر ولو قدر على رفعه .

قوله: (كالسلس فى غالب أحواله) هو ما إدا لازم كل الزمن أو جله أو نصفه. ففى الأول لا يجب الوضوء ولا يستحب. وفى الأخيرين يستحب ولا يجب، إلا أن يشق فلا يستحب أيضا. واحترز به – أى بالغالب – عما إذا لازم أقل الزمن فيجب الوضوء. وهل المراد بالزمن أوقات الصلوات وغيرها أو أوقات الصلوات فقط ؟ قولان: سيأتى الكلام فيما يتعلق بذلك.

قوله: (والقيء المتغير إلخ) أى: فلا ينقض وهو نجس، ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة . قوله: (من فتق تحت المعدة) بفتح فكسر في الأفصح ، وبفتح أو كسر فسكون وبكسر أوليه ، قاله « ابن حجر » . وهي : ما بين السرة والصدر فالمنخسف منها – أى المعدة ، والسرة لما تحتها هذا هو المعتمد . وقيل : السرة من المعدة .

قوله: (على أحد القولين) أى أن الخلاف إنما هو فيما إذا كانب تحت المعدة ولم ينسد المخرجان يصدق بصورتين: بأن لا ينسد واحد منهما، أو انسد أحدهما، والراجح عدم النقض. وكذا القولان ،والراجح العدم فيما إذا كانت فوقها أو فيها مطلقا، أى: ولو انسدا أى في بعض الأحيان لا دائما. وأما إذا انسدا دائما: فالنقض كما قال عج. وقال أيضا: وكلام المصنف - أى « خليل » - يصدق فيما إذا انسد أحدهما مما إذا كان الخارج من المختح ما يخرج مما انسد أم لا وإذا خرج من الحلق فينقض إذا انقطع الخروج من المخرج المعتاد وانسد دائما، وإلّا فلا تساوى الخارج من كل، أو غلب أحدهما فصوره أربع.

وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط . واثنان من الدبر : الغائط ، والريح .

وقد ذكرها كلها الشيخ - ما عدا الهادى والمنى - وقد شرع فى بيانها فقال: (مِنْ بَوْلٍ) وهو من القُبل (أَوْ غَائِطٍ) وحقيقته المنخفض من الأرض ؛ سمى به الفضلة الخارجة من الدُّبُر ، وهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه (أَوْ ربيحٍ) المرادِ به الخارج من الدبر سواء كان بصوت أو بغيره ، احترازا من الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فإنه لا ينقض .

قوله : (أَوْ لِمَا) معطوف على « ما » أى : ويجب الوضوء أيضا للشيء الذى

قوله : (ودم الاستحاضة إلخ) دم الاستحاضة : هو ما زاد على أيام الحيض المعتادة وأيام الاستظهار .

قوله: (فى بعض الصور) أراد به ما إذا لازم أقل الزمن . وأما إذا لازم الكل أو الجل أو النصف فلا نقض ~ نعم يستحب لها الوضوء فى الأخيرين إلا أن يشق .

قوله: (والمنى كذلك) أى فى بعض الصور ، وهو: ما إذا خرج على وجه السلس ولازم أقل الزمن . وأما إذا لازم كله أو جله أو نصفه فلا نقض . ومنه أيضا ما إذا نزل فى ماء حار مثلا وأمنى فإنه ينقض وضوءه ولا غسل عليه .

قوله: (والهادى إلخ) أى : إذا توضأت المرأة ثم خرج منها الهادى فينقض وضوءَها هذا مراده . إلا أن أكثر العلماء على عدم النقض فيكون هو المشهور بناء على أن المشهور ما كثر قائله .

قوله : (أو السقط) معطوف على الحمل ، فأراد بوضع الحمل ما تُعورف من الوضع في وقته المعتاد .

قوله: (سمى به الفضلة) فى العبارة حذف ، والتقدير: يسمى باسمه الفضلة . قوله: (بما قرب منه) فى العبارة حذف أيضا والتقدير باسم ما قرب منه الذى هو محله ، أى : فهو من باب تسمية الشيء باسم محله هو مجاز لغوى علاقته المحلية . وهذا كله باعتبار الأصل لأنه صار الآن حقيقة عرفية فيها .

قوله : (معطوف على ما) فيه مسامحة والأَوْلَىٰ على لما كما لا يخفى . وفي بعض النسمخ : معطوف على ما قبله . وحينئذ فلا مسامحة ، فتدبر .

(يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْي) (ابن العربي): بسكون الذال المعجمة الفعل؛ وبكسرها الاسم، فعلى هذا يكون التشديد فيه أحسن لأن الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل. وظاهره: أنه ينقض مطلقا وليس كذلك؛ بل فيه تفصيل نذكره قريبا إن شاء الله تعالى . وإنما أعاد يخرج ليرتب عليه قوله: (مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّه مِنْهُ) دليله ما في (الموطأ والصحيحين) . أن عليًا رضي الله عنه أمر المِقْدادَ أن يسأل له

قوله: (بسكون الذال المعجمة الفعل) أى : الذى هو خروج الماء المعروف وفعله مَذَىٰ من باب رمى ، كما في المصباح .

قوله : (وبكسرها الاسم) أى : الذى هو الماء الرقيق . وفى كلامه شيء إذ هو بالسكون كما يطلق على الاسم – كما فى المصباح .

قوله: (فعلى هذا يكون إلخ) فيه شيء أيضا ؛ إذ مع الكسر وجهان: التشديد كما قال ، والتخفيف كما يعلم من المصباح ، لا بالتشديد فقط كما هو قضية كلامه. وعلى هذا التخفيف يعرب إعراب المنقوص.

فتلخص من هذا أن الذى بمعنى الاسم له لغات ثلاثة: سكون الذال ، وكسرها مع التثقيل ، وكسرها مع التخفيف ، فقوله: يكون التشديد أحسن لا وجه للحسن لما علمت أن فيه التخفيف ، على أن مقتضى العلة التى ذكرها أن يقول صوابا .

وذكر شارح « الموطأ » ما يفيد الترتيب بينهما فقال : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح ، ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف .

قوله : (بل فيه تفصيل إلخ) فيه نظر . إذ المذى بالمعنى الذى فسره به ينقض مطلقا . وأما الذى خرج بلا لذة فهو الذى فيه التفصيل .

قوله : (وإنما أعاد يخرج) المناسب أن يقول : وإنما أعاد لما يخرج إلخ .

قوله : (ليرتب) فيه شيء ، إذ لو قال : أو مذى مع غسل الذكر كله منه لاستقام .

قوله: (مع غسل الذكر إلخ) قال في « التوضيح » عن بعضهم: ينبغي أن يكون غسل الذكر مقارنا للوضوء ، الله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء ، اله. .

قوله : (إن عليا إلخ) لم يباشر السؤال بنفسه استحياء لكونه متزوجا بابنته ، كما صرح بذلك شارح الحديث .

رسولَ الله عَيِّقِ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرجَ منهُ المَذْئُ ، ماذا عليه ؟ قال المِقدادُ : فسألتُ رسولَ الله عَيِّقِ عن ذلِكَ فقالَ : « إذا وجدَ أحدُكُمْ ذلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ؛ وَلْيَتَوضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » (١) ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر . والمراد بالنَّضح فيه : الغسل ، ويبين ذلك ما وقع في « مسلم »

قوله : (إذا دنا إلخ) أى : قرب بملاعبة أو لمس . وقوله : من أهله أى حليلته ، كما قاله شارح الحديث .

قوله : (إذا وجد أحدكم ذلك) المشار إليه عائد على المذى ، وفيه إشارة إلى أن نضح الفرج يترتب على وجدان المذى مطلقا – حصل قرب أم لا – لكن بقيده المعلوم كما يتبين .

قوله: (فلينضح فرجه) من باب ضرب ومن باب نفع ، قاله في المصباح ، فيصح قراءته بكسر الضاد على أنه من باب ضرب ، وبفتحها على أنه من باب نفع .

قوله: (وليتوضأ إلخ) لما كان ربما يتوهم من الاقتصار على قوله: فلينضح فرجه الاكتفاء به ؛ وأنه لا ينقض الوضوء أتى به الرسول عَلَيْكُ إشارة إلى أنه ينقض الوضوء . وقال شارح الحديث بعد قوله: وليتوضأ أى كما يتوضأ إذا قام لها ، لا أنه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم . وقال « الرافعي » وفي قوله: وضوء ه للصلاة قطع احتال حمل المتوضيء على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج ، فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءًا ، أى ويكون تأكيدا لما قبله .

قوله: (والمراد بالنضح فيه الغسل) أى: لا الرش ولا البل فلا يكفيان ؛ بل لابد من الغسل الذى هو البل مع الدلك ، هذا حقيقة الغسل عندنا وانظر هل ذلك مسلم كما هو المتبادر من اللفظ ؟ فليحرر .

قوله: (ويبين ذلك) أى: ويبين أن المراد بالنضح الغسل، أى لا ما ذكر من البل والرش الذى ذكرهما صاحب المصباح تفسيرا له.

⁽١) الموطأ ، كتاب الطهارة – باب الوضوء من المذى . مسلم ، كتاب الحيض – باب المذى . أبو داود ، كتاب الطهارة – باب في المدى . وفي الترمدى ذكر الطهارة – باب ما ينقض وما لا ينقص من المدى . وفي الترمدى ذكر إسناده ، وقال : حسن صحيح ، وانطر تعليقات الشيخ أحمد شاكر ١٩٤/١ .

مصرحا به : « يغسلُ ذكرَهُ ويتوضَّأُ » (١) وظاهر كلام الشيخ أو صريحه : أن الماء متعين ولا يجزىء فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور . وفى بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان . وفى افتقار الغسل المذكور إلى نية قولان . استظهر صاحبا « التوضيح » الافتقار لظهور التعبد ، وعليه إذا غسل من غير نيّة يعيد الصلاة ، وعلى مقابله لا إعادة عليه .

.

قوله: (ويتوضأ) لم يزد فى رواية « مسلم » « وضوءَه للصلاة » كما يعلم بالاطلاع عليه . قوله: (أو صريحه) أى بل صريحه فـ «أو » للإضراب ؛ ويحتمل أن تكون للشك . قوله: (على المشهور) ومقابله الإجزاء بها .

قوله: (من ترك غسله كله) الترك متسلط على القيد فقط، أى: فيكون غسل البعض لأنه الذى فيه القولان.

قوله: (قولان) أى : بنية أو بغيرها ، والقولان على حد سواء ، وهما مبنيان على أنه يجب غسله كله كما صرح به عج .

قوله: (الغسل المذكور) أى: الذى هو غسله كله، أى من يقول بغسله كله يختلف فبعض يقول: تجب النية لظهور التعبد؛ أى من حيث إيجاب غسله كله، وبعض: لا، كما يدل عليه تقرير تت، وأفاده عج أيضا بقوله: وهل يفتقر الغسل لنية أم لا؟ قولان. وظاهر كلام خ فى مختصره: أنهما مفرعان على القول بوجوب غسله كله.

قوله : (استظهر صاحب التوضيح إلخ) أي وهو المعتمد ، وصاحبهما هو العلامة « خليل » .

قوله: (وعليه إذا غسل من غير نية يعيد الصلاة) فيه نظر، إذ قضيته أن من يقول بوجوب النية يتفق على البطلان عند ترك النية ؛ وليس كذلك، إذ من يقول بوجوب النية اختلفوا عند ترك النية – أى والحال إنه غسله كله، فبعضهم: يقول بالبطلان، وبعضهم: يقول بالصحة مراعاة للآخر ؛ وهذا هو الراجح. وظاهر « خليل » كان الترك عمدا أو لا ، والقولان على حد سواء فى اقتصاره على البعض ؛ كان تاركا للبعض الآخر عمدا أو لا ؛ مع نية أو لا ؛ فيجوز العمل بكل منهما ، لأنه متى كان القولان على حد سواء فإنه يجوز العمل بكل منهما .

⁽١) انظر هامش (١) صفحة ٢٤٣.

ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال : (وَهُوَ) أَى : المذى (مَاءٌ أَبِيَّضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بالإِنْعَاظِ) أَى : قيام الذكر (عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوِ التَّذْكَارِ) بفتح التاء ؛ أَى التفكر . وأخذ من كلامه أنه إذا خرج بغير لذة لا وضوء فيه .

وأما إذا كان أحدهما مشهورا فيجب العمل بالمشهور ؛ ولا يجوز العمل بالضعيف ولو فى خاصة نفسه ، واتفقوا على البطلان فى ترك الغسل رأسا . واعلم أنه إذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته ، فإنه يغسله لما يستقبل . وهل يعيد صلاته فى الوقت أو لا إعادة عليه ؟ قولان .

تنبيه : عرفت حال الرجل . وأما المرأة إذا أمذت فإنها تغسل محل الأذى فقط ، قال عج : بلا نية لما عرفت أن النية إنما هى متفرعة على القول بوجوب غسل جميعه ، اهـ . فما فى شرح الشيخ مما يخالف ذلك غير مناسب .

قوله : (ثم بين صفته) أى بقوله : وهو ماء أبيض رقيق .

قوله: (عند اعتدال الطبيعة) الطبيعة: مزاج الإنسان المركب من الأخلاط - قاله ف المصباح . أى : الأخلاط الأربعة التي هي الصفراء والبلغم والدم والسوداء ، أى فلم يغلب أحدها على غيره . هذا هو المراد بالاعتدال .

قوله : (وصفة خروجه) معطوف : على قوله : صفتَه . قد بين ذلك بقوله : يخوج عند اللذة بالإنعاظ . هذا مراده رحمه الله .

ثم أقول : ولا يخفى ما في هذا ، إذ ليس فيه بيان صفة نفس الخروج .

قوله : (عند اللذة) أي : اللذة المعتادة ، حذف المصنف تلك الصفة اتكالا على الموقف .

واللذة : الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري – كما قاله بعض الشراح .

قوله : (بالإنعاظ) « الباء » للسببية أو المصاحبة . والأولى إسقاط ذلك القيد ، لأن المدار على خروجه بلذة معتادة حصل إنعاظ أم لا .

قوله: (بفتح التاء) قال عج : ليس لنا مصدر على تِفعال بالكسرِ غير تِلْقاء وتِبْيان . قوله : (بغير لذة) أى : لغير لذة معتادة ، يصدق بغير لذة أصلا أو لذة غير معتادة ، كما إذا حك لِجَرَبِ فأمذى بالتذاذه منه .

قوله: (لا وضوء فيه) ظاهره: مطلقا ؛ وليس كذلك ؛ بل هو من السلس ؛ فيجرى عليه حكمه. فإن لازم كل الزمن أو أكثره أو نصفه لا وضوء عليه ، وإن لازم أقله لزمه الوضوء. وكا لا يجب عليه الوضوء في الثلاثة المذكورة لا يجب عليه غسل الذكر ؛ لكنه يندب له حيث استحب

وأخذ منه أيضا أن الإنعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور . ويؤخذ منه أيضا أنه لا وضوء عليه إذا تفكر والتذ في قلبه ولم ينْعِظْ لذلك وهو المشهور المعروف . وكذلك إذا التذ بالنظر فقط من غير مذى .

(وَأَمَّا الْوَدْىُ) بدال مهملة - « ابن العربي » : ومن رواه بذال معجمة فقد صحَّف - ولك فيه وجهان : وَدِيٌّ بتشديد الياء ؛ وإن شئت خففتها (فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَايْرٌ)

الوضوء فيما إذا لازم الأكثر أو النصف ، ويحصل الندب بالحجر فيما يظهر فلا حاجة لتردُّد عجم . وكما يجب عليه الوضوء فى الأخيرة يجب إزالته إذا كان غير مستنكح بأن لم يأت كل يوم ويكفى فيه الحجر . وأما إذا استنكحه بأن أتى كل يوم ولو مرة فلا يجب إزالته لا بحجر ولا بغيره ؛ ولكن يندب . هذا هو الصواب كما قرره شيخنا ، ويكفى الحجر فيما يظهر .

قوله : (من غير لذة) لا مفهوم له ؛ بل ولو كان بلذة حيث لا يخرج مذى أو غيره .

قوله: (لا وضوء فيه) وهو المشهور. ومقابله ما قاله « ابن شعبان » من أن الإنعاظ البيِّن ينقض الوضوء. والخلاف كما يفيده « الباجي » و « ابن شاس » فى الإنعاظ الكامل. فلا خلاف فى نفى الوضوء عمن لم يكمل إنعاظه.

قوله : (ولم ينعظ) لا مفهوم له ؛ بل ولو أنعظ حيث لم يخرج منه شيء . ومفاده : أن الحلاف في الملتذ ، وأما التذكر وحده فلا شيء فيه اتفاقا .

قوله : (المشهور) أى : خلافا « لابن بكير » و « الأبياني » .

قوله: (المعروف) أى : المعروف في المذهب .

أقول : لا يخفى أنه يلزم من كونه مشهوراً كونه معروفا فيه ، فهو تصريح بما علم التزاما .

قوله: (بالنظر) « الباء » للسببية .

قوله: (فقد صحف) أى غيّره ، كا يفهم من المصباح. واعترض بعض الشيوخ ما قاله بأن صاحب « المطالع »: نقل أنه بالذال المعجمة ؛ ولو كان غير صحيح ما نقله عج في حاشيته ، فتأمل .

قوله : (بتشديد الياء) أى : وكسر الدال .

قوله: (وإن شئت خففتها) أى مع سكون الدال المهملة ؛ كما في « ميارة » وعبارة الشارح تؤذن بأن التشديد أشهر . ولكن المناسب للتعبير بوجهين أن يقول : بتشديد الياء وتخفيفها .

بخاء معجمة وثاء مثلثة ؛ أى ثخين (يَخْرُجُ) غالبا (بإثر الْبَوْلِ) بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة ، وبفتحهما (يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنْ الْبَوْلِ) وهو الوضوء لمعتاده ، والاستبراء منه وهو استفراغ ما فى المخرَج بالسَّلْت والنتر الحفيفين وغسل محله فقط . وإنما قيدنا بغالبا لأنه قد يخرج من غير بول أو يخرج معه أو قبَّله .

ولمخالفته للمذى فى بعض هذه الوجوه وفى الصفة أتى « بأما » الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها ، ولما ذكر ما يخرج من القُبُل وكان المنتى من جملته وكان موجبا للوضوء فقط فى بعض الصور ذكره بين موجبات الوضوء استطرادا .

قوله : (يخرح بإثر إلخ) لا يخفى أنه لا حكم له ، لأن الغسل ونحوه من الاستجمار وجب بالبول ؛ فلا يظهر له حكم إلا إذا خرج وحده .

قوله : (وهو الوضوء إلخ) أى : الذى يجب من البول هو الوضوء لمعتاده ، أى : البول كل يفيده « زروق » ، أى بأن لا يخرج على وجه السلس .

قوله : (بالسلت) أى : مده وسحبه بأن يجعله بين سبابته وإبهام يسراه أو غيرهما من أصله إلى الكمرة ؛ أى رأس الذكر .

قوله : (والنتر) أي : الجذب . وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء .

قوله: (الخفيفين) فلا يسلته ولا ينتره بقوة ؛ لأنه كالضرع ، فإذا سلت أو نتر بقوة أعطى الندَاوة فيتسبب عدم التنظيف .

قوله : (وغسل محله) أي : أو الاستجمار بالحجر ، فلا يتعين الغسل بالماء .

قوله : (لأنه قد يخرج من غير بول) كأن يخرج عند حمل شيء ثقيل ، أى وحكمه ظاهر .

قوله : (أو يخرج معه أو قبله) ولا يظهر له حكم .

قوله : (في بعض هذه الوجوه) أي : فيخالفه في غسل محله فقط .

قوله: (وكان موجبا للوضوء فى بعض الصور) هذا البعض غير صورة المصنف ، لأن صورة المصنف يجب فيها الغسل . والبعض المذكور : هو ما إذا أنزل فى يقظة بغير لذة معتادة على غير وجه السلس ؛ أو على وجه السلس ؛ وفارق أكثر الزمن . وأتى بـ ﴿ أَمَا ﴾ لخالفته للمذى والودى فى الصفة فقال : ﴿ وَأَمَّا الْمَنِى ﴾ بتشديد الياء ﴿ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ ﴾ بمعنى المدفوق ، أى المصبوب ﴿ الَّذَى يَخْرُجُ ﴾ دفعة بعد دفعة ﴿ عِنْدَ اللَّذَةِ الْكُبْرَىٰ ﴾ بالجماع غالبا ﴿ رَائِحَتُهُ ﴾ إذا كان رطبا من صحيح المِزاج ﴿ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ ﴾ بالعين المهملة – وفيه لغة : الطلح بالحاء المهملة – وهو أول حمل النخلة يسقط عنه غبار ، وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس فإنه أشبه شيء بفصوص البيض ، وبصحيح المزاج احترازا مما إذا كان مريضا فإنه قد يتغير منيه وتختلف رائحته – البيض ، وبصحيح المزاج احترازا مما إذا كان مريضا فإنه قد يتغير منيه وتختلف رائحته –

قوله : (في الصفة) بل وفي الحكم .

قوله: (بمعنى المدفوق) أى : فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول ؛ أو أنه مجاز عقلى . وذلك لأن الدَفْق صَبُّ فيه دَفْع والدفق إنما هو لصاحبه . وعن بعض أنه يقال : دفقت الماء صببته ؛ ودفق بنفسه انصب ، اه. . فعليه لا حاجة لجعله اسم مفعول أو مجازا عقليا ، بأن يجعل من الثاني الذى هو دفق بنفسه انْصَبُّ . فيكون قوله : الدافق . بمعنى المنصبُّ .

قوله : (بالجماع) أي : اللذة الكائنة بالجماع ؛ أي بسببه أو معه .

قوله : (غالبا) . أى : لأن اللذة الكبرى قد تكون بغير جماع ، كأن يلمس امرأة فيُمْنِي - وخلاف اللذة الكبرى اللذة الصغرى وهي التي يكون معها المذى .

قوله : (المزاج) بكسر الميم ، أى : الطبيعة ، من مزَج الشيء بمعنى : خلطه . قوله : (كرائحة الطلع) أى : كرائحة غبار الطلع ؛ كما فى تت وغيره .

قوله: (وهو أول حمل النخلة) ينافيه ما نقل تت عن « التادلي » حيث قال: أى من فَحل النخل دون إنائها ، اهـ. ويمكن أن يقال: لا مخالفة بجعل التاء فى النخلة للوحدة كما يفيده قول المصباح: النخل اسم جمع ؛ الواحدة نخلة .

قوله: (يسقط عنه غبار) قد ذكرنا أن الرائحة المرادة رائحة ذلك الغبار ؛ لا رائحة نفس الطلع .

قوله: (أشبه شيء) أي: أشبه الأشياء بفصوص البيض، أي أنه اشترك مع غيره في المشابهة بفصوص البيض، إلا أنه أعظمها شبها بها. والمراد البيض المشوى كما في خط بعض الفضلاء، وهو جمع فص بفتح الفاء، أي بياض البيض كما صرح به في متن « المنهاج ». وقال بعضهم: لأنه إذا يبس تشبه رائحته رائحة البيض عند يبسه. اهد. فإن أراد باليبس الشي اتفق الكلامان.

قوله: (وتختلف رائحته) عطف تفسير ، وقلنا ذلك لمناسبته للمقام ، فإننا في شأن الرائحة لا غيرها من الأوصاف .

وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بَلَلًا رائحته كرائحة الطلع . هذا صفة منى الرجل .

(وَ) أما (مَاءُ الْمَرْأَةِ) يعنى منيها فصفته : (مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ) وحكمه : أنه (يَجِبُ مِنْهُ) إذا برز على وجه العادة والصحة ، لا على وجه المرض والسّلس (الطّهْرُ) أى الغسل . وقيل لا يشترط بروزه بل يكفى فى وجوب الغسل عليها إحساسها به .

وقوله: (فَيَجِبُ مِنْ لهٰذَا) أى : من ماء المرأة (طُهْرُ جَمِيع) ظَاهر (الْجَسَدِ) تَكرارا مع ما تقدم ومع ما يأتى من قوله : ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق فى نوم أو يقظة ، من رجل أو امرأة . فإن قيل : لم خص الحكم

قوله : (وفائدة ذلك) أى : تبيين الرائحة .

قوله : (لو انتبه إلخ) جواب « لو » محذوف ، أى : عَلِم أنه مَنِيّ .

قوله : (يعنى منيها) لما كان تفسير الماء بالمنى فيه نوع خفاء قال : يعنى .

قوله: (فصفته) عبر به نظرا للرقة والصفرة الدال عليهما رقيق أصفر ، وإلا فالمناسب أن يقول : فهو ماء رقيق ، لأنه بيان له لا لصفته ، ورائحته كرائحة طلع الأنثى من النخل وطعمه مالح بخلاف منى الرجل فإنه مُر .

قوله: (على وجه العادة): احترز عما إذا برز على وجه السلَس.

قوله : (والصحة) عطف تفسير .

قوله : (وقيل لا يشترط بروزه) ضعيف ، والخلاف فيما إذا خرج منيُّها في اليقظة . وأما في النوم فلابد من بروزه باتفاق .

قوله: (جميع ظاهر الجسد) احتراز من داخل الفم والأنف والعين ؛ فإنه لا يجب غسلها في غسل الجنابة ، بخلاف باب إزالة النجاسة .

قوله: (تكرار مع ما تقدم) أى الذى هو قوله: يجب منه الطهر. هذا ظاهر.

قوله: (ومع ما يأتى) ليس بظاهر ، إذ التكرار إنما ينسب للثانى . فالمناسب أن يكون الآتى هو التكرار مع هذا .

بالمرأة دون الرجل ؟ قيل : لئلا يتوهم متوهم أن المرأة لا يجب عليها غسل من منيّها . وأما الغسل من منيّ الرجل فمعروف غير متوهم .

وقوله: (كَمَا يَجِبُ) غسل جميع ظاهر الجسد (مِنْ طُهْرِ) أى: انقطاع (الْحَيْضَةِ) أى: الخيض. تشبيه لإفادة الحكم، فإن قيل. لا يقاس إلا ما ليس منصوصا عليه، والغسل من المنى والحيض كلاهما منصوص عليه - فالجواب من وجوه ثلاثة: أحدها، وعليه نقتصر: أن الغسل من الحيض أشهر من الغسل

قوله: (فإن قيل إلخ) هذا الإيراد بحسب حله ؛ وإلا فقد حل بعض الشراح بالتعميم فقال: أى يجب من أجل خروج المنى من رجل أو امرأة الطهر إلخ فلا يرد سؤال. وعلى هذا فالإشارة كما أفاد ذلك عج مستعملة فى القريب والبعيد من باب استعمال الشيء فى حقيقته ومجازه، أو فى البعيد إذ اللفظ عرض يزول بانقضائه فهو بعيد، والبعيد تحته صورتان: بعيد جدا ، اهد.

قوله: (غير متوهم) أى نفيه ، أو غير متوهم ثبوته ؛ بل ثبوته مجزوم به لا متوهّم فقط . قوله: (أى الحيض إلخ) أى ليس المراد بالحيضة ما تقدّمها طهر فاصل وتأخّرها طهر كذلك ؛ بل المراد الحيض مطلقا تقدمه طهر فاصل أوْ لا ، تأخره طهر فاصل أوْ لا .

قوله: (وتشبيه لإفادة الحكم) ظاهره: أن الحكم إنما استفيد من التشبيه ؛ لأن اللام للتعليل ؛ أى أن التشبيه إنما كان لأجل إفادة الحكم. وفيه نظر، لأن الحكم قد علم من قوله: فيجب إلخ. فالأحسن عبارة تت حيث قال: يحتمل التشبيه في الحكم، اه. أى أن الحكم هذا المعلوم مما تقدم كحكم هذا أى نظيره، وإنما جعل الغسل من طهر الحيضة مشبها لأنه معلوم مشهور.

قوله : (فإن قيل إلخ) في إيراد السؤال على هذا الوجه نظر . لأن القياس من المجتهد والمصنف ناقل لا قائس .

قوله: (والغسل إلخ) الأولىٰ فى التعبير: والغسل من الجنابة منصوص عليه كالحيض، فلا موجب لقياس الغسل على الحيض. إذا علمت ما قررناه لك فاعلم أن المناسب أن يقول: فإن قيل كل منهما وارد عن الإمام فلم شبه أحدهما بالآخر ؟

قوله: (أحدها إلخ) نذكر الوجهين الآخرين بحمد الله فنقول: الثانى أن الغسل من الحيض بنص القرآن ، والغسل من منى المرأة إنما هو بالسنة . الثالث أن الحيض أقوى من الجنابة ، لأنه يمنع خمسة عشر يوما ؛ والجنابة لا تمنع إلا بعضها .

من المنى ، ولذا أنكرت عائشة على أم سُلَيْم حين قالت للنبى عَيْشَلَم : المُرَّأَةُ ترى فِي المنام مثلَ مَا يَرى الرجل أتغتسلُ ؟ فقالَ لها رسولُ اللهِ عَيْشَلَم : نعم فَلْتَغْتَسِلْ . فقالت لها عائشة رضى الله عنها : أُفِّ لكِ وهلْ تَرى ذَلِكَ المرأة ؟ فقال لها رسول الله عَيْشَلَم : تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، ومِن أينَ يكونُ الشَّبَهُ (١) .

قوله : (أم سليم) هي « أم أنس بن مالك » واختلف في اسمها فقيل : اسمها « سهلة » ، وقيل « رميلة » وقيل غير ذلك .

قوله: (أف لك) كلمة تستعمل (٢) في الاحتقار والاستقذار قال « الباجي » والمراد بها هنا: الإنكار ، وأصل الأف وسخ الأظفار . وفي أف عشر لغات : أُفِّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين ؛ وبالتنوين (٣) . فهذه ست لغات . والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء . الثامنة أفْ بضم الهمزة وإسكان الفاء ، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء ، وأفِه اه. .

قوله: (ذلكِ المرأة) الكاف مكسورة لأنها لخطاب المؤنث .

قوله: (تربت يمينك) أى: التصقت بالتراب، كناية عن افتقارها، ولم يقصد عَلِيْكُ الدعاء عليها؛ كما ذكره بعض الشيوخ. وقال بعض: هو دعاء على الحقيقة، لأنه قد رأى الحاجة خيراً لها. والأوجه الأول.

قوله: (ومن أين يكون الشبه) أى: أن شبه الولد لأمه إنما هو لكونه خلق من مائها ومن ماء أبيه ، وكأنه فهم عَلَيْكُم من السيدة عائشة أنها تنكر أن يكون للمرأة منى . وقال بعضهم : معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ؛ إلى أن قال : ويقال شبه ، وشبه لغتان : إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء . والثانية بفتحهما ، قاله في « شرح مسلم » .

⁽۱) الحديث بلفظه في الموطأ ، كتاب الطهارة – باب غسل المرأة . وفي مسلم ، كتاب الحيص – باب وجوب الغسل على المرأة . والترمدي ، كتاب الطهارة – ىاب ما جاء في المرأة .. والترمدي ، كتاب الطهارة – ىاب ما جاء في المرأة ... ١٩/١ وقال الترمذي : حسن صحيح . وشرح الحديث في ٩ المنتقى ، للباجي ١٠٥/١ .

 ⁽٢) قوله: (كلمة تستعمل) إلح، في القاموس: وأف كلمة تكرّه، وأقف تأفيها وتأهف: قالها. ولغاتها أربعون، وسردها. فانظره، اهـ. [من هامش الأصل].

٣) أَتُّ ، أَنَّ ، أَنَّا .

ثم أشار إلى خاتمة السنة التى ذكرها من الأحداث بقوله: (وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ) وهو: سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس؛ من عِرْق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذِل بكسر الذال المعجمة (فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ) إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه ، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوَى الأمران فإنه لا يجب عليها الوضوء (وَ) لكن (يُسْتَحَبُّ لَهَا) أى للمستحاضة « ابن العربي » : وهي التي لا يرقأ دمها ، يعنى لا ينقطع (وَلِسَلِس الْبُول) بكسر اللام التي بين

قوله: (وهو سيلان الدم إلخ) من إضافة الصفة للموصوف ، أى : وهو الدم السائل ، ولو عبر به لكان أحسن .

قوله: (فمه فى أدنى الرحم) قال « النووى »: فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره يسمى العاذل ، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، اهم. وذكر فى المصباح فيه لغة أخرى بالراء ، وذكر أنه يقال اللام هى الأصل ولهذا يقتصر كثيرعلى إيراده ، اهم.

قوله : (بكسر الذال المعجمة) وحكى « ابن سيده » إهمالها .

قوله: (إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه) أى فى الزمن الزائد على أيام الحيض والاستظهار، ولما كان فى كلام المصنف تنافٍ – حيث حكم أولا: بوجوب الوضوء من دم الاستحاضة، وحكم ثانيا: باستحبابه – أصلحه الشارح بقوله: إذا كان انقطاعه أكثر، لأن فى تلك الحالة يجب الوضوء – ثم أفاد أن الاستحباب فى موضع آخر وهو ملارمة النصف أو الأكثر بقوله: أما إذا إلخ.

قوله: (أما إذا كان إتيانه إلخ) ترك ما إذا لازم الكل ، لأنه بصدد الحالة التي يستحب منها الوضوء ، وعند ملازمة كل الزمن ينتفي الاستحباب .

قوله : (لا يرقأ) قال في المصباح : وَ رَقَأَ الدَمَ والدَمَعَ رَقَأً مهمورا من باب نفع ورُقُوءًا فُعُول : انقطع بعد جريانه ، اهم .

قوله: (يعنى لا ينقطع) أى : بعد أيام الحيض والاستظهار ، فيصدق بملازمة كل الزمن وبمفارقة أكثره اللذين ليسا مرادين ، وبملازمة الجل أو النصف فيوافق قول « النووى » . قال « الأزهرى » : والاستحاضة أن يسيل الدم في غير أوقاته المعتادة ، اهـ .

قوله: (ولسلس البول إلخ) لا خصوصية للبول بالذُّكْر ؛ بل سلس كل حدَث بولا أو ريحا أو منيًّا فالجميع سواء فى عدم النقض بالذى خرج منها ، ولازم ولو نصف الزمن ؛ حيث عجز عن رفعه بتداوٍ أو تسرِّّ أو تزويج . فإن قدر على رفعه فإنه يكون ناقضا إلا فى مدة تداويه .

السينين: اسم فاعل صفة للرجل ، وبفتحها: اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول « ابن العربي »: معناه أن يكثر بول الإنسان بلا حُرْقَةٍ (أَنْ يَتَوَضًا لِكُلِّ صَلَاةٍ) ويكون متصلا بالصلاة . وفي استحباب غسل فرجهما قولان . وأما إن لازم دم الاستحاضة أو سلس البول ولم يفارق ؛ فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة . وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها بأوقات الصلاة أو مطلقا ؟ قولان . وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس ؛ فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه ؛ أو سقوط

قوله : (اسم فاعل) فهو من باب تَعِبَ ؛ كما يفيده المصباح .

قوله: (وبفتحها اسم للخارج) لا يخفى أنه على الفتح يكون من إضافة العام إلى الخاص ، فالإضافة للبيان لا بيانية ، لأن البيانية هى التى يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه .

قوله: (بلا حرقة) اسم من الاحتراق؛ وهي بضم الحاء وسكون الراء. أي يكثر بوله بحيث لا يرى احتراقا - أي حرارة - لأن رؤية الاحتراق تكون عند القدرة على إمساك البول. ولا يخفى أن كلام « ابن العربي » هذا صادق بالأوجه الأربعة. وإن كان حديثنا في الذي يستحب منه الوضوء لكل صلاة هو الملازم للجُلّ والنصف.

قوله: (ويكون متصلا بالصلاة إلخ) ظاهر كلامه: أن كونه متصلا بالصلاة من تمام المستحب ، أى أن هذا الاستحباب إنما يحصل إذا اتصل بالصلاة ، فإن توضأ ولم يَصِلْهُ لم يحصل الاستحباب . والمعوَّل عليه أن الوضوء في ذاته مستحب ؛ وكونه متصلا بالصلاة مستحب آخر ، فتدبر .

قوله : (وفى استحباب غسل إلخ) أى فصاحب « الطراز » يقول بالاستحباب . و « سحنون » يقول بعدمه ، لأن النجاسة أخف من الحدّث .

قوله: (ولا يستحب إلخ) وكذا إذا شق فى حالتى الاستحباب: لا ندّب. وهذه الأقسام محلها ما لم يتعمد صاحب السلس خروج البول أو المذى مثلا. فإن تعمد بأن لاعَب زوجته فأمذَى فعليه الوضوء، قاله « ابن الحاجب » ويدخل فى الملازمة حكما ما إذا كان إذا توضأ أحدث وإذا لم يتوضأ وتيمم فلا، فإن وضوءَه حينئذ لا ينتقض، بذلك أفاده عج.

قوله: (بأوقات الصلاة) وهي من زوال الشمس في كبد السماء إلى طلوع الشمس ثاني يوم . وأما من طلوع الشمس إلى الزوال فليس وقت صلاة . واعتمد الشيخ في شرحه هذا القول .

ذلك بجعل الخارج كالعدم ؟ فيه قولان : مشهورهما الكراهة . وينبنى عليهما جواز إمامته لغيره صحيحا كان أو غير صحيح . وهذا آخر الكلام على ما ذكره من الأحداث .

وأما الأسباب فجمع سبب وهو لغة: الحبل ، واصطلاحا: ما لا ينقض الوضوء بنفسه ؛ ولكن بما يؤدى إلى الحدث ، وهو ماذكره الشيخ ثلاثة: زوال العقل ، ولمن من تشتهى ، ومن الذكر .

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلوات مائتان وستون درجة ؛ وغير وقتها مائة درجة ، فأتاه فيها وفى مائة درجة من أوقات الصلاة . فعلى الأول ينقض لمفارقته أكثر الزمن . وعلى الثانى – وهو الإطلاق – لا ينقض لملازمته أكثر الزمن .

والخلاف مقيد بما إذا كان الإتيان غير منضبط . وأما إذا كان منضبطا بأن يأتيه في إحدى الصلاتين المشتركتين فإنه يقدم أو يؤخر . فإذا كان يأتيه في وقت الظهر كله فيؤخرها لوقت العصر . وإذا كان يأتيه في وقت العصر كله فإنه يقدمها في وقت الظهر ، لأن الضروري يكون قبل المختار . وكذا يقال في المغرب مع العشاء . كذا ظهر « للمنوف » .

قوله: (مشهورهما الكراهة) هذا الحل غير مناسب والمناسب أن يقول: قولان ينبنى عليهما صحة إمامته لغيره وعدم صحتها، وعلى القول بالصحة فالمشهور الكراهة، أى كراهة إمامته لغيره. واستظهر « ابن عبد السلام » الجواز لأن « عمر » رضى الله عنه لم ينقل عنه ترك الإمامة حين وجد سلس المذى ، اه. وفيه نظر الجواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى هذا محصل ما أفاده « التوضيح » والدفرى على « ابن الحاجب » و « الدفرى » أصرح في المراد .

قوله: (وهو لغة الحبل إلخ) قال تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ﴾ [سورة الحج: ١٥] أى بحبل إلى سقف بيته – ويستعمل في العلم قال تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾ [سورة الكهف: ٨٤] أي : علما .

قوله : (ولكن بما يؤدى) أى : مصوَّر بما يؤدِّي .

قوله : (على ما ذكره الشيخ) انظر هل له مفهوم ؟ فيكون المراد : لا على ما ذكره غيره . وقد أشار الشيخ إلى الأول بقوله :

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ) وجوب الفرائض (مِنْ زَوَالِ) بمعنى استتار (الْعَقْلِ) واستتاره يكون بأحد أربعة أشياء :

أحدها: إما (ب-) سبب (نَوْم مُسْتَثُقُل) بفتح القاف. وهو الذى يخالط القلب ويُذهِب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل. وهو إما طويل فينقض اتفاقا. أو قصير فينقض على المشهور. ومفهوم قوله مستثقل: أن الخفيف الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض، وهو كذلك مطلقا - قصيرا كان أو طويلا - لما في « مسلم »:

قوله : (وجوب الفرائض) بمعنى : ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ، لا وجوب السنن ، بمعسى : تأكدها .

قوله : (بمعني استتار) أى : لا بمعنى ذهابه بالكلية ، إذ لو ذهب لم يعد ، إذ الفرض في إنسان يلحقه ما ذُكِر من نحو نوم أو إغماء ، ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء .

قوله : (إما بسبب إلخ) لا حاجة لقوله : إما . فالمناسب أن يقول : أولها أشار إليه بقوله بنوم إلخ .

قوله : (بفتح القاف) اسم مفعول أى بسبب نوم يعده أهل العُرف ثقيلا .

قوله: (يخالط القلب) أراد به العقل ، فقوله: ويذهب العقل من الإظهار في موضع الإضمار ، نكتته الإشارة إلى أن القلب يطلق مرادا به العقل ، ولما كان الذهاب فرع المخالطة قدم المخالطة على الذهاب .

وفي العقل تفاسير ، فمنها ما قال « ابن فرحون » : نور يقذف في القلب فيستعد للإدراكات .

قوله: (ولا يشعر صاحبه بما فعل) يقرأ بالبناء للمفعول كان فعله أو فعل غيره . فمن الأول ما إذا سقط لعابه أو حبوته بيده أو الكراس من يده ولم يشعر ، لا إن لم يسقط أو سقط وشعر . وقيدنا الحبوة باليد لا إن كانت الحبوة المعلومة فهو كالمستند ومن الأول أيضا سقوطه وهو قائم أو لم يسقط إلا أنه مستند بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط ، لا إن لم يسقط فليس بثقيل . وينقض بالثقيل ولو سد مخرجه سدا محكما إن دام لا إن لم يدم . وجزم « الغرناطي » بعدم المقض ولو مع الدوام . والمراد بسده - كما قرر شيخنا رحمه الله تعالى - أن يضم شيئا ويلصقه بدبره ويستقر عليه بحيث بمنع انفتاح الدبر ، لا أن المراد يدخل شيئا في دبره فإنه لا يجوز .

قوله : (على المشهور) وقيل : لا .

« كَانَ أَصِحَابُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكُ يِنامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّوُّونَ » (١) كذا حمل « عياض » الحديث على الخفيف . لكن يستحب من الطويل الوضوء .

ثانيها : أشار إليه بقوله : (أَوْ إِغْمَاء) قال « مالك » : ومن أُغمِي عليه فعليه الوضوء . ثالثها : أشار إليه بقوله : (أَوْ سُكُرٍ) ظاهره سكر بحرام أو حلال وهو كذلك . رابعها : أشار إليه بقوله : (أَوْ تَخَبُّطُ جُنُونٍ) إنما وجب الوضوء منه والذي قبله ، لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا من هذه الثلاثة ؟ لأنه يزول بيسير الانتباه ، كان وجوبه بهذه الأمور أولى . لأنها أدخل في استتار العقل والتمييز .

قوله: (كذا حمل إلخ) فإن قلت: «عياض» من أهل المذهب الحاكمين بعدم النقض بالخفيف ؛ فكيف يستدل بالحديث بحمله ؟ قلت: الحديث يدل على عدم النقض مطلقا خفيفا أو ثقيلا، فحمله عياض على الخفيف فقط ؛ فخرج الثقيل.

فخلاصة حمله: إخراج الثقيل لا عدم النقض بالخفيف الذى هو المدعى ؛ بل هو - أى عدم النقض بالخفيف - أمر متفق على شمول الحديث له ؛ فصح الاستدلال ، فتدبر . قوله : (أو إغماء إلخ) الإغماء : مرض في الرأس .

قوله: (سكر بحرام أو حلال) أى: كمن شرب لبنا معتقدا أنه غير مسكر؛ فسكر منه. قوله: (أو تخبط جنون إلخ) المناسب حذف تخبط لأن زوال العقل يكون بالجنون، والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له، ولا فرق في الجنون بين أن يكون طبعا أو من

الجن ، ولا يخفى أن ذلك في جنون يتقطع لا إن كان مطبقا فلا يحكم عليه بشيء .

قوله: (إنما وجب الوضوء منه إلح) أى : فهذه الأمور مقيسة على النوم كما أفاده « القسطلاني » وحاصله : أن النص عن الشارع إنما جاء في النوم ، وقيست هذه الأشياء عليه .

قوله: (لأنها أدخل فى استتار العقل) أى : ولذلك لم يفرقوا بين طوپلها وقصيرها ؟ ولا بين ثقيلها وخفيفها ، ولذلك حكم بزوال التكليف معها - بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وإن رفع الإثم عنه - واستعمل الاستتار فى حقيقته ومجاره . فبالنسبة للعقل فى حقيقته ، وبالنسبة للتمييز فى مجازه ؟ وهو زواله .

قوله : (والتمييز) من عطف الشيء على آلته .

 ⁽١) مسلم ، كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا يبقض الوضوء . والترمدى ، كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١٣/١ وقال : حسن صحيح .

تنبيهان - الأول: ظاهر كلامه أن زوال العقل بغير هذه الأربعة لا يوجب الوضوء. وهو كذلك عند « ابن القاسم » .

الثانى: المشهور أن فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى .

والسبب الثانى أشار إليه بقوله: (وَيَجبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ) وهي : ما دون الجماع ، على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ، و « مالك » وأصحابه قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [سورة الساء ٢٠٠] (لـ) أجل قصد الـ(ـلَّذَةِ)

قوله : (لا يوجب الوضوء) أى : بل يستحب .

قوله: (وهو كذلك عند ابن القاسم) وكذلك عند « الإمام » ومقابل ذلك « لابن نافع » وهو وجوب الوضوء وهدا الخلاف إذا كان قاعدا وحصل له ذلك لِهَمٍّ أو سُرور ، وأما إذا حصل له ذلك وهو مضطحع فعليه الوضوء اتفاقا كما أفاده ح وهو الذى ارتضاه شيخنا.

ثم أقول : والظاهر من القولين قول « ابن نافع » لأن علة النقض موجودة ؛ وهو غيبوبة العقل ، فهو أولى من النوم كما هو ظاهر كل منصف . وأما من استعرقه الوّجد فى حب الله فلا وضوء عليه ، ووجهه ظاهر لأنه يقظ القلب ، أى فكأنه لم يَغِبْ عقله .

قوله : (المشهور أن فقدان العقل إلخ) خلافا « لابن حبيب » القائل قلّما جُنَّ إنسان إلا وأبزل .

قوله: (من الملامسة إلخ) المراد: اللمس ، وهو ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختبار ، والمسُّ: هو الالتقاء مطلقا. ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عندنا باللمس ، ولما كان لمس الذكر ناقصا مطلقا حسن التعبير بالمس وشمل كلامه لمس الأمرد إذا قصد بملامسته اللذة كما أفاده تت . ويفهم من « الزرقاني » على « خليل » أن مثله ذو اللحية النابتة عن قرب ، حيث كان ممن يتلذ به عادة .

قوله : (وهى ما دون الجماع على ما فسر به إلخ) فيه إشارة إلى أن كل الصحابة Y يوافقون على ذلك ، فقد قال « على » و « ابن عباس » المراد : جامعتموهن ، أى : ففسر الملامسة بالجماع . ولا يخفى أن هذا التعريف يصدق بالقُبْلة ؛ فهو غير مانع .

قوله: (لأجل قصد اللذة) لا يخفى أنه جعل منطوق المصنف قصد اللذة مطلقا معه وجدان أم لا . فيكون سوقه مسألة الوجود فقط بقوله : أو لوجود اللذة ، لأجل كونها مفهومة بطريق الأولوية من القصد المجرد عن اللذة ؛ لا اعتراضا على المصنف بكونه أخل بها .

وجدها أوْ لَا ، أو لوجود اللذة من غير قصد . كان اللامس رجلا أو امرأة كان الملموس ظفرا أو شعرا كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب على قول ابن القاسم . وأبقاه بعضهم على ظاهره ، وقيده بعضهم بأن يكون الثوب خفيفا وقيد

وأقول بحمد الله: لا يخفى أن كلام المصنف مُحْتَوِ على الصور الثلاثة. وذلك لأن قوله: ويجب الوضوء من الملاهسة للذة صادق من حيث قصدها أو وجودها أو هما معاً ، وهذا ظاهر إذا كانت « اللام » متعلقة بيجب ؛ وكذا لو علقت بالملامسة ، وتكون باعتبار القصد للعلة ؛ وباعتبار الوجدان للعاقبة . فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . ومن القصد حكما قصده باللمس الاختبار ؛ هل له لذة أم لا ؟ وهو محمول على قصدها فعليه الوضوء على ما قاله « ابن رشد » ، لا إن قصد لمسا بدون اختبار ، فلا نقض إلا بوجودها .

قوله : (أو لوجود اللذة إلخ) ولا بد أن يكون الوجدان حال اللمس ، وأما بعده فلا نقض ، لأنه صار كاللذة بالتفكر .

قوله: (كان اللامس رجلا) أى: بالغا. وأما الصبى فلا ينتقض وضوؤه ولو جامع زوجته. قوله: (أو امرأة) أى: بالغة، والملموس لها ذكرا أو أنثى على ما فى ح فقد قال: ولم أقف على نص فى لمس المرأة لمثلها. والظاهر النقض، اه..

أقول: والظاهر أن يقال إن محل ذلك حيث كان الملموس للمرأة ممن يلتذ به عادة ، و إلا فلا . قوله : (كان الملموس ظفرا أو شعرا) أى المتصلين ، وأما المنفصلان فلا نقض ولو قصد ووجد . ومثلهما فى التفصيل السن ، ولا يعتبر فى اللمس هنا كونه بعضو أصلى أو زائد له إحساس كما فى مسألة الذكر ، فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا إحساس له ، وانضم لذلك قصد أو وجدان نُقض وإن كان يبعد الثاني ، هكذا ذكروا .

أقول : والظاهر أن مثل ذلك ما إذا لمس بظفره ظفرا أو شعرا فينقض ، فتدبر . قوله : (وأبقاه بعضهم على ظاهره) سواء كان الثوب خفيفا أو كثيفا ، وهو المذهب كما قال « اللقانى » ولذلك استظهره البساطى . وقال شيخ الشارح الشيخ « على السنهورى » : إن الظاهر من حيث النظر التقييد بالخفيف الذى هو القول الثانى ، وهو الذى ذهب إليه « ابن رشد » الذى هو عمدة المذهب . وقال « البرمونى » : والقائل بالإطلاق يحمل قوله على خو القباء ، وأما إذا وضع على الكثيف جدا نحو الطرحة فإنه لا ينقض ، اه .

والذى يفيده « ابن مرزوق » خلافه كا قال عج ، ومحصله : أن الأقسام ثلاثة : خفيف ، وكثيف لا جدا ، وكثيف جدا . فالأولان : حكمهما واحد على الراجع على

« ابن ناجى » كلام الشيخ إذا كان اللامس رجلا بما إذا كان الملموس ممن يُلتذُ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة ، لأنه لا يلتذ بلمسها عادة ، وكذا المحرم لقيام المانع العادى . وقال « الفاكهانى » : هذا كله في اللامس . وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ ، وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا .

ج قوله : ﴿ وَالْمُبَاشَرَةُ بِالْجَسَدِ لِلَذَّةٍ ﴾ حشو .

ما علمت وأما الأخير: فالنقض في القصد دون الوجدان . وكلام « ابن مرزوق » هذا يعلم ترجيحه من قولنا : ولا يعتبر في اللمس إلخ .

قوله: (بأن يكون الثوب خفيفا) أى : وهو الذى يحس اللامس فيه برطوبة الجسد - بخلاف الكثيف – وهذا كله حيث لم يحصل ضم ولا قبض ، وإلا فالنقض اتفاقا حيث قصد لذة أو وجدها . قاله ح .

قوله: (إذا كان اللامس رجلا) قضيته: أنه لو كان اللامس امرأة فلا يشترط أن يكون الملموس ممن يلتذ به عادة وليس كذلك ؛ بل يشترط الالتذاذ عادة .

قوله: (عادة) أى : عادة الناس لا عادة اللامس .

قوله: (احترازا من الصغيرة) أى: غير المطيقة ، ومثلها الدابة فإن الوضوء لا ينتقض ولو التذ إلا الالتذاذ بمس فرج الصغيرة أو الدابة ، فالنقض لاختلاف عادة الناس بالالتذاذ بفرجهما ، قال عج : وينبغى تقييد قولهم أجساد الدواب من اللذة غير المعتادة بغير جسد آدمية الماء . والظاهر : أن يجرى في تقبيل فمها ما جرى في تقبيل فم الإنسان ، اه. .

قوله: (وكذا المحرم) ضعيف ، والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له فى المحرم . ولذا قال « ابن القاسم » قصدها للفاسق فى المحرم ناقض ، اهد . والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه أى : ثبت فسقه قبل ، لا بهذا اللمس ، خلافا لعج كما قرره شيخنا .

قوله: (حشو) يردّ بما قاله « أبو عمر ناصر الدين »: إدا التقى الجسمان سُمِّى ذلك الالتقاء مسًا ، وإذا كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمى قُبلة ، وإدا كان بالجسد سمى مُباشرة ، وإذا كان باليد سمى لَمْسًا ، اهه. ويفهم من كلام الشيخ « ناصر الدين » أن المس أعم من كل واحد من اللمس ومن القبلة ومن المباشرة ، قاله عج .

وأقول : ويفهم منه أن كل واحد من الثلاثة الأخيرة مباين لغيره . ولذا قال « الفاكهاني » : وكأن المصنف أراد بالملامسة بخصوص اليد ، والمباشرة بالجسد ، اه. . أي ما عدا اليد .

(وَ) كذلك يجب الوضوء من (الْقُبْلَةِ) (١) بضم القاف بمعنى التقبيل (لِلَذَّةِ) ظاهره: سواء كانت على الفم أو غيره ، وأنه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك على أحد القولين والمشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا لأنها مَظِنَّة اللذة غالبا ، ما لم تكن قرينة صارفة للذة : كقبلة صغيرة على قصد الرحمة ، أو ذات مَحْرَم على سبيل الوداع أو المودة . وأن القبلة على غير الفم لا تنقض إلا بقصد اللذة أو وجودها .

قوله: (بمعنى التقبيل) أى: لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال ؛ لكن يشترط أن تكون القبلة على فَمِ من يُلتذ به عادة . فلا نقض بتقبيل فم صغيرة لا يلتذ بها عادة ولو قصد ووجد ؛ وكذا لا نقض إذا كان هناك حائل كثيف .

قوله: (على الفم) وأولى النقض بالتقبيل على فرج من يوطأ مثله، لأن العلماء نصّت على أن نظر الفرج أو مسه إنما يحمل على قصد اللذة. وأما التقبيل على الخد فيجرى على الملامسة.

قوله : (وأنه يعتبر قصد اللذة) الأنسب أن يقول وأنه يعتبر اللذة . وهذا صادق بالقصد أو الوجدان ، وأوّلني الأمران معا كما تقدم نظيره .

قوله : (تنقض مطلقا) قصد ووجد أم لا ، ولا يشترط طوع ولا علم ، فمن قبلت مكرهة أو غافلة فينتقض وضوؤها . وكذا لو قبل غافلا أو مكرها .

قوله : (غالبا) لا حاجة له مع التعبير المظِنة ، لأن المظنة دائمة والغلبة إنما هي في الوجود بالفعل ، فالأوْلىٰ إسقاطه .

قوله: (للذة) متعلق بقوله: صارفة و « اللام » للتقوية ، أى : صارفة اللّٰذة . قوله: (كقبلة صغيرة) أى : صغيرة يلتذ بها وكذا الكبيرة . وخص الصغيرة بالذُّكْر لأن شأنها أن تُرْحَم .

قوله : (أو ذات محرم على سبيل إلخ) لا مفهوم له ، بل والأجنبية كذلك خلافا « للبساطى » التابع له الشارح . ومحل عدم النقض في قصد الوداع أو الرحمة ما لم يحصل التذاذ .

قوله: (أو المودة) أى : المحبة ؛ وهو يرجع للرحمة ، وكأنه قال على سبيل الوداع أو الرحمة . وأفاد « الزرقاني » على « خليل » النقض بتقبيل الأمرد أو ذى اللحية الذى شأنه أن يُلتذّ به لا إن كان شأنه عدم الالتذاذ به فلا نقض . قال ح : ولم أقف على نص في لمس المرأة لمثلها ،

⁽١) انظر الموطأ ، الطهارة – ىاب الوصوء من قبلة الرجل امرأته . حـ١ ط عيسي الحلبي .

والسبب الثالث نبه عليه بقوله: (وَمِنْ) أَى: ويجب الوضوء من (مَسُّ النَّكَر) على المشهور لما في « الموطأ » وغيره: أن رسول الله عَلَيْكُ قال: « إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأُ » (١) وأما حديث: « هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ » (٢) فضعيف متكلم فيه .

وظاهر كلام الشيخ : أن مس الذكر ينقض مطلقا – أعنى مس ذكر نفسه المتصل أو غيره – والمشهور أن مسه لا ينقض إلا إذا مس ذكر نفسه المتصل .

والظاهر النقض ، اه. . فيكون تقبيلها أولى إلى آخر كلامه . والظاهر أنه يشترط في المرأة المقبّلة أن تكون ممن يُلتذّ بها عادة .

قوله: (إلا بقصد اللذة) أي : مع قصدها أو وجودها .

قوله: (على المشهور) أى : الذى هو المرجوع إليه ، ، والذى رجع عنه عدم النقض بمسه للحديث الآتي .

قوله: (إلا بضعة منك) بفتح الباء كما فى المصباح ويجوز كسرها كما فى القاموس. زاد « العلقمى » وقد تضم ، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى: « عن طَلْق أَنَّ رَجُلًا قالَ يا نبيَّ اللهِ ما ترَى في رجل مَسَّ ذكرَهُ في الصَلَّاةِ فقالَ: وهَلْ هُوَ إِلَّا بِضَعَةٌ مِنْهُ » (٢).

قوله : (متكلم فيه) أى فقد قالوا : « طَلْق » من المُرْجِئَة ، فيسقط حديثه .

قوله: (والمشهور إلخ) قضيته أن هناك قولا مقابلا بأنه: إذا لمس ذكر غيره ينقض كمسه ذكر نفسه ؟ ولم أطلع على ذلك القول. وذكر « ابن ناجى » فى المسألة ثمانية أقوال ولم يذكر ذلك القول. ثم بعد كتبى هذا رأيت « الدفرى » المالكى على « ابن الحاجب » حكى عدم الخلاف فى عدم النقض بمس ذكر الغير ، أى ما لم يقصد أو يجد فلله الحمد.

قوله : (المتصل) احترز به عن المنفصل ، فلا نقض بمسه ولو التذ به .

⁽۱) الحديث في الموطأ ، كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الفرج . وأبو داود ، كتاب الطهارة – باب الوصوء من مس الذكر ۱۲۸/۱ . وقال · حسن صحيح الوصوء من مس الذكر ۱۲۸/۱ . وقال · حسن صحيح (۲) أبو داود ، الطهارة – باب الرخصة في مس الذكر . والترمذي ، الطهارة – باب ما حاء في ترك الوضوء من مس الذكر ۱۳۱/۱ ، وقال : أحسن شيء روى في هذا الباب .

وظاهره أيضا: مسه عمدا أو سهوا من الكمَرة أو غيرها ؛ التذ أم لا ، وهو كذلك على المشهور .

وظاهره أيضا: مسته بأى عضو كان وهو مذهب العراقيين ، والمشهور أنه لا ينقض إلا إذا مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما ولو بإصبع زائدة مساوية للأصابع في التصرف والإحساس.

قوله : (الكمَرة) الحشَفة وزنا ومعنى ، قاله فى المصباح .

قوله: (على المشهور إلخ) راجع للتعميمات الثلاثة ، التى أولها عمدا أو سهوا . يقابل الأول ما قاله « ابن وهب » : إن تعمد توضأ ؛ وإن لم يلتذ وإن نسى فلا شيء عليه . ومقابل الثانى « لابن نافع » : إن مس الكمرة توضأ وإلا فلا . ومقابل الأخير ما قاله العراقيون : إن التذ توضأ وإلا فلا . ولابد أن يكون الماس لذكره بالغا ، فلا نقض بمس صغير ذكره .

قوله: (بأى عضو) أى سواء كان باليد أو غيرها، تعمد أو لم يتعمد. لكن بشرط وجود اللذة عند العراقيين - خلافاً لظاهر إطلاق شارحنا - وإن لم يجد لذة فلا نقض عندهم على أى حالة كان، ومراده العراقيون من أصحاب «مالك» أفاد هذا كله «الدفرى» على «ابن الحاجب».

قوله: (إلا إذا مسه بباطن إلخ) فلا نقض بمس ظُفْر وحده ، طال أم لا . قوله: (أو بجانبهما) ودخل رأس الأصابع ، فإنها من جملة الجنب .

قوله: (مساوية للأصابع) سواء كانت المساواة محققة أو مشكوكا فيها ، فالشك في المساواة يوجب الوضوء. وما ذكره من اشتراط المساواة المذكورة درج عليه صاحب « الشامل وكذا « خليل » في « توضيحه » تبعا « لابن رشد » وكذا في بعض شراحه — وظهر للشيخ على ما قاله في « شرحه » أن الزائد الذي فيه إحساس كغيره وإن لم يساو غيره قائلا : على ما ظهر لنا من جزّم أهل المذهب بنقض وضوء الخنثي المشكل بمس ذكره إلخ ، ولم يظهر لى ما قاله بل الظاهر : أنه لابد من المساواة ، لكن المراد مساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الأصابع لا مطلق الأصابع كما قاله « الزرقاني » على « العزية » أي : فيكون قوله : للأصابع أي جنس الأصابع المتحقق في واحد . والظاهر أيضا كما قاله « الزرقاني » أن المراد : الزائدة على ما اعتيد من الأصابع في محلها المخصوص لها عادة ، ولو كانت أقل من خمسة ، فإذا كان في الحل المعتاد للأصابع أربعة مثلا أو أقل وكان واحدا بعيدا متميزا عنها بحيث من خمسة ، فإذا كان في الحل المعتاد للأصابع أربعة مثلا أو أقل وكان واحدا بعيدا متميزا عنها بحيث عن الشيخ « أبي الحسن » على « المدونة » : أنه لابد من الإحساس في الأصابع الأصلية . قال « الخرشي » في كبيره : وينتقض أيضا بمس ذكره الزائد أيضا

وظاهره أيضا: أن مس الخُنثَىٰ ذكره ينقض مطلقا . والذى في « المختصر » إن كان مُشْكِلا نقض ، وإن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما خُكِم له به .

وظاهر كلامه أيضا: أنه ينقض إذا مسه من فوق حائل مطلقا ، وفيه تفصيل: وهو إن كان كثيفا فلا نقض ، قولًا واحدا. وإن كان خفيفا ، فروايتان ، أشهرهما عدم النقض .

وظاهره : أن مسَّ الدُّبُرِ والأَنْتَيَيْنِ لا ينقض ، وهو كذلك على المشهور .

ولا يشترط إحساس فيه ، انتهى . وصرح الشيخ بأنهم يقولون : إن اليد الشكَّاء لا نقض بالمس بها . وانظر مسه بكف بمنكب أو بيد زائدة هل يجرى فيه ذلك أو يجرى على مسألة غسله فى الوضوء فما يجب غسله ؟ يجرى المس به على المس باليد الأصلية ، وما لا فلا .

قوله : (الخنثي) هو الذي له آلة الرجال وآلة النساء .

قوله: (مطلقا) أى سواء كان مشكلا أم لا . وانظر هل هناك قول فى المذهب موافق لذلك الظاهر ؟

قوله : (والذي في المختصر إلخ) أي وهو الصواب .

قوله : (اعتبر إلخ) فإن حكم له بالذكورة نقض ، وإلا فلا .

قوله: (فلا نقض قولا واحدا) فيه نظر ؛ بل فيه الخلاف . فقد قال « ابن ناجي » : واختلف إذا مسه من فوق حائل على ثلاثة أقوال ، ثالثها : إن كان خفيفا نقض ، وإلا فلا . اهـ .

قوله : (فروایتان) فروی علی أن علیه الوضوء . وروی « ابن وهب » لا وضوء علیه .

قوله : (أشهرهما عدم النقض) قال بعض : وينبغى أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم .

قوله: (إن مس الدبر إلخ) أى دبر نفسه وكذا الأنثيين ، وأما دبر الغير وأنثياه فيجرى على الملامسة في الصور الأربع .

قوله: (وهو كذلك على المشهور) وخرج « حمديس » الدبر على فرج المرأة وهو ضعيف . وقضية الشارح: أن فى مس الأنثيين خلافا فى المذهب ، وفى كلام « بهرام » ما يفيد أن عدم النقض متفق عليه فى المذهب . ولم يخالف فى ذلك إلا « عروة بن الزبير » لاندراجهما فى معنى الفرج عنده .

ولما كان الخلاف فى مسِّ المرأة فرجَها أقوى من الخلاف فى مس الرجل ذَكَرَه نبه على ذلك بقوله : (وَآخْتُلِفَ فِى مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بذلك) على ثلاث روايات :

إحداها: وهو مذهب « المدونة » وصححه « عبد الوهاب » : عدم النقض لقوله في الجديث : « إذا مسَّ أَحَدُكُم ذكرَه فَلْيَتَوضَّأُ » (١) ورد بأنه مفهوم لقب .

ثانيها : النقض ، واستظهره صاحب « التوضيح » لحديث : « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » لأن الفرج لغة العورة ، فيقع على الذكر وفرج المرأة .

ثالثها: لا نقض إذا مست ظاهره ، والنقض إن قبضت عليه أو أَلْطَفَتْ وَالْإِلْطَافَ : أَن تدخل يديْها بين شُفْرَيْها . وهذا آخر الكلام على ما ذُكِرَ مما يجب منه الوضوء .

قوله: (عدم النقض) أى مطلقا ، قبضت عليه أم لا ، ألطفت أم لا . وما عدا ذلك لا يعول عليه .

قوله : (ورد بأنه مفهوم لقب) اللقب هو الاسم الجامد لا الصفة ، أى : فمفهوم الصفة – وهي ما دل على ذات وصفة كالعالم – معتبر ، ومفهوم اللقب لا يعتبر .

قوله : (ثالثها إلخ) اختلف هل هذه الروايات على ظاهرها فيكون خلافا أو الثالث تفسيرا للأوليْن ؟ وقد تقدم أن المعتمد عدم النقض مطلقا .

قوله : (إذا مست ظاهره) أي : بدون قبض ،

قوله: (يديها) بالتثنية كما في بعض النسخ والتحقيق وفي فسمخة: يدها، بالإفراد كما في رواية، وهو الذي في « المواق »، والتثنية أحسن لإفادتها إذا كانت بيد واحدة لا نقض بالأولى . وفي « بهرام »: إصبعيها . والظاهر كما في « الزرقاني » تعيينه في المقابل للمعتمد، إذ ما قبله يوهم أن إدخال إصبع أو أربع لا ينقض على هذا التأويل . وليس بمراد فيما يظهر .

قوله: (على ما ذكر) بالبناء للفاعل فالعائد محذوف ، أى : على ما ذكره . وبالبناء للمفعول فلا حذف .

⁽۱) سق ص ۲۹۱ .

وأما ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر . الأول أشار إليه بقوله : (وَيَجِبُ الطَّهْرُ) أى : الغسل (مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ نُحُرُوجِ الْمَاءِ) أى : المنه (الدَّافِقِ) بمعنى المدفوق ، أى : المصبوب دفعة بعد دفعة (لِه) أجل حصول الرحلَّنَةِ) ظاهره : ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند « سحنون » و « ابن شعبان » والمشهور : أنه لا يجب الغسل إلا إذا كانت معتادة ، أما إذا خرج بغير لذة أو للذة غير معتادة - كمن حك لجرب فأنزل - فلا غسل عليه . وإذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء أو يستحب ؟ قولان . نسب « بهرام » الأول لظاهر المذهب ، ووجهه بأن هذا الخارج له تأثير في الكبرى فإن لم يؤثر في الكبرى فلا أقل من الصغرى . وخروج المنى للذة موجب الغسل سواء حصل في (نَوْمٍ أَوْ يَقَطَةٍ)

قوله: (فخمسة على ما ذكر) إشارة للمناقشة في الاستحاضة .

قوله: (بمعنى المدفوق) تقدم أنه يصح أن يكون بمعنى : اسم الفاعل .

قوله : (المصبوب دفعة إلخ) تفسير لقوله : المدفوق .

قوله : (لأجل حصول اللذة إلخ) تعليل للخروج كما يفيده قوله : فيما سيأتى . ولا يشترط فى وجوب الغسل من خروجه اللذة .

قوله: (إلا إذا كانت معتادة إلخ) لا يخفى أن هذا فى اليقظة ، وأما فى النوم فلا تشترط اللذة فضلا عن كونها معتادة . فمن انتبه فوحد بلَلا جزم أو ظن أو شك أنه منى حيث كان شكه بين المنى وبين واحد فقط كمذى : فإنه يجب عليه الغسل . فلو دار شكه بين اثنين غيره كمذى وبول : فإنه لا يجب عليه الغسل .

قوله: (أما إذا خرج بغير لذة) كأن لدغته عقرب فأمنى ؛ أو ضرب فأمنى . قوله: (كمن حك لجرب إلخ) مثال للذة غير المعتادة ، ومثله لو هزته دابة أو نزل في ماء حار: فلا غسل عليه في ذلك كله ؛ إلا أن يحس بمبادئ اللذة ويستديمها بهز الدابة فيمنى ، فيجب عليه . قال عجج: وهذا واضح إذا تمادى اختيارا ، وأما إذا اضطر إلى التمادى كما إذا عجز عن النول عن الدابة ، فهل يجب عليه الغسل كمن أكره على الجماع أو لا ؟ حرره ، انتهى . قوله: (فهل يجب الوضوء إلخ) وهو المعتمد .

قوله: (فلا أقل من الصغرى) أى : فلا أقل من الصغرى يؤثر فيه ؛ أى ليس هناك أقل من الصغرى فيؤثر فيه ، فيتعين أن يكون المؤثر فيه الصغرى .

قوله: (وخروج المني للذة) أي : المعتادة . تقدم أن النوم لا يشترط فيه اللذة المعتادة .

بفتح القاف ولا يجوز سكونها – ضد النوم (مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ) ولا يشترط فى وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج. فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة ، مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ؟ ثم يخرج منه المنى قبل أن يغتسل أو يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنى بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند اللذة . ووجوب الغسل فى الأولى متفق عليه . وفى الثانية على المشهور . فلو خرج فى الأولى بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا ، لأنه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها . وهل يجب الوضوء أو يستحب ؟ القولان المتقدمان .

والموجب الثانى أشار إليه بقوله: (أو ٱلْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ) ع: صوابه دم الحيض ، لأن الحيض أعم من الحيضة ، لأن الحيضة إنما تطلق إذا تقدَّمها طُهْر

قوله : (من خروجه) أى : من أجل خروجه .

قوله : (للذة) أي : خروجه لأجل اللذة .

قوله : (أن تكون إلخ) الأفصح أن يقول : أن يكون الخروج مقارناً للذة .

قوله : (لخروجه) أى : لأجل خروجه .

قوله : (بعد ذهاب اللذة) أي : الخروج الكائن بعد ذهاب اللذة .

قوله: (مثل أن يجامع فيلتذ إلخ) تمثيل للخروج الذى أوجب الغسل بعد ذهاب اللذة ، أى الحاصلة بالجماع ، هذا مفاده ، وفيه نظر . إذ الذى أوجب الغسل في تلك الصورة الجماع .

قوله : (فيلتذ) هذا لازم للجماع ، لأن الحكم ما ذكر وإن فرض أنه لم يلتذ ً.

قوله : (ثم يخرج منه المنى قبل أن يغتسل) أى : وأما لو خرج منه المنى بعد أن اغتسل ، فلا غسل عليه . قلت : ومن ذلك تعلم أن الموجب للغسل الجماع .

قوله : (ولم يغتسل عند اللذة) لا مفهوم له ؛ بل ولو اغتسل فلا فائدة فى الغسل ؛ إذ لم يحصل حينئذ ما يوجبه . فهو لم يصادف محلا .

قوله : (لأنه قد اغتسل إلخ) مفاده : أن الخروج لا يوجب الغسل أصلا كما قررنا . قوله : (وهل يجب الوضوء إلخ) المعتمد : الوجوب .

قوله : (صوابه دم الحيض) الإضافة للبيان ، وقد يجاب عن هذا الاعتراض بما تقدم له بأن يقال : أراد بالحيضة الحيض .

قوله : (إذا تقدمها إلخ) فأول دم خرج منها لا يقال : فيه حيضة ، وإنما يقال : فيه حيض . وكذا آخر دم .

فاصل وتأخّر طهر فاصل . والحيض شرعا : هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكِن حَمْلُها عادة ؛ غير زائد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة .

احترز بقوله: خوج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه: ومن الفرج من الخارج من غير الفرج كالدبر . وبالممكن حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين ، واليائسة كبنت سبعين سنة وقيل خمسين . وبغير زائدة على خمسة عشر يوما

قوله: (والحيض شرعاً) وأما لغة: فهو السيلان ، من قولهم: حاض الوادى إذا سال ، و « أل » في الحيض للحقيقة والطبيعة .

قوله : (الدم) ومثله الصُّفرة والكُدْرة وسيأتيان .

قوله : (بجرح) أى : في الفرج ، وأما في الجسد ، فلا يتوهم .

قوله: (ونحوه) أى: كالخارج بدواء قبل وقته المعتاد فليس بحيض، وفيه يكون حيضا مع كراهة ذلك. كذا ذكر « الخرشي » فى كبيره . وقد سئل « المنوفى » عن امرأة عالجت دم الحيض حتى أتاها ؛ هل تبرأ به من العدة أم لا ؟ فأجاب : بأن الظاهر أنها لا تحل ، وتوقف فى ترك الصلاة والصيام . قال صاحب « التوضيح » : وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن ، اهد . أى : لأن إسهال البطن لا يخرج لشيء عن كونه خارجا معتادا ، وبحث فيه « الناصر » بقوله : الفرق بينه وبين الدم بين ، فإن الحدث لم يعتبر فى مفهومه خروجه بنفسه ، بخلاف الحيض . واستظهر عج : أنها تتركهما ؛ لاحتمال أنه حيض ، وتقضيهما ؛ لاحتمال كونه غير حيض .

قوله: (كبنت سبع إلخ) ظاهر عبارته: أن بنت ثمان يحكم بأن دمها حيض، وليس كذلك، إذ منتهى الصغر تسع. وهل أولها أو وسطها أو آخرها ؟ أقوال. فالمراهقة وما فوقها إلى خمسين: حيض قطعا، وما دونها إلى تسع: الخارج حيض حيث يمكن حملُها ؟ أى لم يقطع النساء بعدمه بأن قطعن بإمكان حملها ؟ أو شككن فى كونه حيضا. فإن قطعن بعدمه فليس دم حيض كبنت ست أو سبع أو تسع.

قوله: (كبنت سبعين) وهذه لا تحتاج لسؤال النساء، وأما بنت خمسين إلى السبعين فالخارج منها حيض إن قطعت النساء أوشككن فى كونه حيضا. فإن قطعن بعدمه فليس بحيض. فتلخص أن لنا خمسة أحوال: دون التسع ليس بحيض قطعا. والتسع إلى المراهقة تسأل النساء. ومن المراهقة إلى المخمسين حيض قطعا. ومن الخمسين تسأل النساء. ومن السبعين إلى ما فوق ليس بحيض قطعا.

قوله : (وقيل خمسين) ضغيف .

مما زاد على ذلك ؛ فإنه يكون استحاضة . وبغير مرض من الخارج بسبب مرض غير الاستحاضة . وبلا ولادة من دم النفاس .

ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [سررة الفرة : ٢٢٢] وفي (الموطأ) . من قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حُبَيْش : (دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التِي تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) (١) .

قوله: (مما زاد على ذلك) وكذا ما زاد على عادتها وأيام الاستظهار ، فهذه الصورة ترد على التعريف . قال فى التوضيح: وأجيب بأن ذلك نادر ، وأورد أيضا أن حيض الحامل أكثر من خمسة عشر يوما . والجواب عنه: أن هذا حد للغالب كما فى « التوضيح » .

قوله: (غير الاستحاضة) لا يخفى أن الاستحاضة كما ذكروا: هو الدم الخارج بعد خمسة عشر يوما، أى بعد أيام عادتها والاستظهار. ومن المعلوم أنه ناشئ عن خلل فى البدن الذى هو مرض فيه. فحاصل ذلك أن الاستحاضة: هو الدم المدكور الناشئ عن مرض فقد قال « زروق »: والاستحاضة الدم الجارى على المرأة من علة ، انتهى. وظاهره أى مرض كان ، فلا معنى لقوله: غير الاستحاضة ، فالمناسب إسقاطه وهو تابع فى ذلك « للفاكهاني » وموافق لما فى « التتائى » ، فتدبر .

قوله: (وبلا ولادة من دم النفاس) قال في « التوضيح » : هو زيادة بيان ، وإلا فَهو خارج بقوله بنفسه .

قوله: (حتى يطهرن) قال بعض المفسرين: فعلى التشديد: يغتسلن، وأصله يتطهرن وعلى التخفيف: ينقطع دمهن، انتهى. إذا تقرر ذلك فالمناسب لكلام الشارح: قراءة التشديد.

قوله: (بنت أبى حبيش) - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة - واسمه: قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العُزَّىٰ .

قوله: (دعى الصلاة قدر الأيام) فقد قالت: « سألت رسول الله عَلَيْكُم ، فقلت: إنى أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » (١).

 ⁽١) الموطأ ، الطهارة - باب المستحاضة . والبخارى ، كتاب الحيض - باب الاستحاصة . ومسلم ، الحيض - باب المستحاضة وعسلها وصلاتها . والترمذى ، الطهارة - باب فى المستحاضة ٢١٧/١ وقال : حسن صحيح .

والموجب الثالث أشار إليه بقوله: (أَوْ) دم (الاسْتِحاضَةِ) ع: انظر كيف أوجب الغسل من انقطاع دم الاستحاضة ، وهذا لم يروه أحد عن « مالك » ولم يقل به أحد من أصحابه . ونحوه في ك .

وقال ج: اختلف فى انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة أقوال فقيل: لا أثر له ، وقيل: تطهر منه استحبابا وإليه رجع « مالك » والقولان فى « المدونة » . وقيل: إنها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل « الباجى » قال « مالك » : مرة تغتسل ، ومرة ليس ذلك عليها . وقال « ابن القاسم » : ذلك واسع . إذا عرفت هذا . فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ فى قوله إن الغسل واجب .

قوله : (أو دم الاستحاضة) الإضافة للبيان ، أى : دم هو الاستحاضة فإذا كان الحال ما ذكر فلا موجب لتقدير الشارح إلا مجاراة كلام المصنف .

قوله : (وهذا لم يروه أحد إلخ) سيأتي رده كما في كلام « ابن ناجي » .

قوله : (ونحوه فى الفاكهانى) أى نحو المنقول عن « ابن عمر » فى « الفاكهانى » .

قوله : (فقيل لا أثر له) أى فقال « مالك » : لا يستحب لها الغسل لأنها طاهر وليس ثم موجب ، ولأنه دم علة وفساد ، فأشبه الخارج من الدبر .

قوله : (وقیل تطهر منه استحبابا) وهو المعتمد کما أشار له « خلیل » بقوله : لا باستحاضة وندب لانقطاعه ، انتهی .

قوله: (وإليه رجع مالك) أى كان يقول أولا: لا تغتسل. ثم رجع إلى استحباب الغسل واختاره « ابن القاسم » صرح بذلك « الحطاب » وعلل الاستحباب بأنها لا تخلو من دم غالبا.

قوله : (قال مالك) معمول لنقل إن أراد به المصدر ، وبدل منه إن أراد به المنقول . يدل على ما قررنا كلام « زروق » .

قوله : (قال مالك مرة تغتسل إلخ) فظاهر هذا الوجوب .

قوله : (ومرة ليس ذلك عليها) يحتمل نفى الوجوب ، فلا ينافى الاستحباب الذى هو المعتمد . ويحتمل ليس عليها ذلك : لا وجوبا ولا استحبابا ، فيكون عين قول « ابن القاسم » .

قوله: (وقال ابن القاسم ذلك واسع) أى : جائز ، المتبادر منه تساوى الطرفين ؛ أى فلا يكون واجبا ولا مستحبا .

قوله: (فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ) هذا آخر كلام « ابن ناجى » أى لا اعتراض عليه من حيث كونه قال قولا منقولا في المذهب ، وإن كان يأتى الاعتراض من حيث كونه ضعيفا .

والموجب الرابع أشار إليه بقوله: (أو) انقطاع دم (النفّاس) بكسر النون ، وهو لغة: ولادة المرأة لا نفس الدم ، وشرعا: الدم الخارج من الفرّج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة . فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره ، ولأجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح ، وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما . ودليل وجوب الغسل منه الإجماع .

قوله : (والموجب الرابع إلخ) قضية كلامه : أن المرأة إذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها ، وهو قول . واستظهر مقابله وهو : وجوب الغسل . فالمناسب للشارح أن يشير إليه .

قوله : (دم النفاس) الإضافة للبيان .

قوله : (ولادة المرأة) ظاهره : سواء كان معها دم أم لا .

قوله: (وشرعا الدم الخارج من الفرج) لا يخفى أنه عليه تكون الإضافة للبيان ، ولو عطف النفاس على خروج الماء إلخ . وفسروا النفاس : بتنفس المرأة بالولد ، ثم يفصلون فى ذلك الدم على تقدير خروجه بين أن يلازم ستين أو أقل أو أكثر لكان مناسبا للمعنى اللغوى ، وكانت الإضافة فى قولهم دم النفاس حقيقية ، ، وأفاد الغسل من الولادة وإن لم يكن معها دم ، فتدبر .

قوله: (لأجل الولادة) بعدَها اتفاقا أو معَها على قول الأكثر ، أو قبلَها لأجلها على قول مرجوح . والراجح أنه حيض . قال عجج : والظاهر أنه يرجع فى كونه لأجل الولادة أم لا لأهل المعرفة بذلك .

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا رأت قبل الولادة دما ، وتمادى بها حتى زاد على الحد المعتاد لها ، وصارت مستحاضة ثم ولدت ، فهل يكون نفاسا أو استحاضة ث أو نقول : إنها إذا رأت دما قبل الولادة لأجل الولادة . فعلى المرجوح تحسب الستين من مبدأ خروجه ، وعلى الراجع تحسبها من الخروج ، ويكون ذلك الدم دم حيض .

تنبيه : الموجب للغسل نفس الحيض والنفاس وأما انقطاعهما فشرط صحة . ويمكن أن يقال : إن الحيض سبب بعيد ، والانقطاع سبب قريب .

قوله : (والعادة) عطف تفسير .

قوله : (ودليل وجوب الغسل منه الإجماع) لم يقل الكتاب والسنة والإجماع كما هو دأبه ؛ لعدم نص من الكتاب والسنة بوجوبه . ك : دم الاستحاضة أحمر رقيق ، ودم الحيض والنفاس أسود كدر . والموجب الخامس أشار إليه بقوله : (أَوْ بِمَغيبِ الْحَشَفَةِ) وهي رأس الذكر ، وهي الكمَرة – ومنهم من يسميها الفيْشَة والفيْشَلة – يريد أن تغييبها كلها أو قدرها من عسيب المقطوع الحشفة من البالغ بانتشار أو غيره ، لف عليها خرقة أم لا

قوله: (كدر) أى ليس له صفاء كما أفاده المصباح، فإذا كان دم الاستحاضة بالصفة المذكورة فلا يدل خروجه على راحة البدن. وحيث كان دم الحيض والنفاس بالصفة المذكورة فيدل خروجه على راحة البدن.

قوله: (الفيشة) رأيت فى نسخة مظنون بها الصحة - بالضبط بالقلم: بفتح الفاء . وأما الفيشلة فهى بسكون الياء كما رأيته بضبط فى القاموس - وذكر فى كتب النحو: أن الفيشة - التى هى الكمرة - زيدت اللام فيها ، فقيل لها الفيشلة .

قوله: (يريد أن تغييبها كلها) أى فى محل الافتضاض أو فى محل البول ، فلو غيبها بين الشفرين أو فى هواء الفرج: فلا يجب الغسل لعدم التقاء الختانين. وقال: كلها إشارة إلى أن تغييب بعضها ولو الثلثين أو أكثر لغو ، ولا فرق بين أن يكون ذلك التغييب من ذكر محقق أو خُنثى مشكِل ، فيجب عليه الغسل بتغييب حشفته قياسا على من تيقن الطهارة ؛ وشك فى الحدث.

قوله: (من عسيب المقطوع) العسيب: ما عدا الحشفة من قصبة الذكر ، ويعتبر قدر حشفة من قطعت حشفته إن عرفت ، فإن لم تعرف احتيط . والظاهر أنه يراعى حشفة مماثله خلقة كما قال عج .

أقول: ويجرى هذا الاستظهار فيمن لم تخلق له حشفة ؛ إذ لا مفهوم لعسيب إلخ. بل مثله من لم تخلق له حشفة أوخلقت له ولم تقطع وتنى ذكره وأدخل منه قدرها. واستظهر بعض: أنه يعتبر طولها لو انفرد لا طولها مثنيا، فلو تعددت الحشفة في ذكر واحد، فالظاهر الوجوب احتياطا.

قوله: (من البالغ) لا من الصبى. فلا يجب الغسل على موطوأته البالغة، ولا يستحب له ولو مراهقا على ما قال عج. وعند بعضهم: يندب لها. وكذا لا وجوب عليه. نعم يستحب له الغسل فقط حيث بلغ سن من يؤمر بالصلاة وأولى المراهق حيث وطئء كل منهما مطيقة أو كبيرة، أو وطئه غيره. ويندب للصغيرة التي وطئها البالغ حيث كانت تؤمر بالصلاة، واشتراط البلوغ من الفاعل في وجوب الغسل على المرأة خاص بالآدمى، فمن أدخلت ذكر بهيمة غير بالغة في فرجها: وجب عليها الغسل ؛ حيث كانت المرأة بالغة ؛ وإن لم تنزل.

قوله : (لف عليها خرقة) أي خفيفة لا كثيفة ، فلا يجب إلا أن يحصل إنزال :

(فِي الْفَرْجِ) سواء كان فرج آدمية أو بهيمة ، حية أو ميتة ، أو في الدبر من الذكر وغيره : موجب للغسل (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) والأصل في ذلك ما في « الموطأ » و « مسلم » من قوله عَلَيْكُمْ : « إذا جلسَ بيْنَ شُعَبِهَا ٱلْأَرْبَعِ ، ثم جَهَدها ، فقد وجَب الغُسْلُ » (١) وهذا الحديث ناسخ لما رواه « مسلم » من قوله عَلَيْكُمْ : « إذا أُعْجلْتَ أو أُقْحِطْتَ

فيجب الغسل له . والخفيفة ما يحصل معها اللذة ؛ كما استظهره بعض الأشياخ .

قوله : (سواء كان فرج آدمية) ولو فرج خنثى مشكل .

قوله: (حية أو ميتة) أى كانت الآدمية أو البهيمة حية أو ميتة بشرط الطاقة فى جميع ذلك، وإلا فلا يجب الغسل إلا أن يحصل إنزال، ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف. فإن قلت: هو غير مكلف حين غسل أو لا ؟ قلنا: إنه تعبد.

ولو غيبت المرأة ذكر آدمى ميت أو ذكر بهيمة ميتة ، فإن أنزلت وجب الغسل للإنزال لا للتغييب ، فإن لم تنزل : لا غسل عليها ولكن ينقض وضوؤها . انظر عج . وتعتبر الطاقة بالنسبة للمغيّب والمغيّب فيه ، فرب مطيقة أو مطيق حشفة شخص لصغرها دون حشفة آخر لكبرها .

قوله: (أو فى الدبر) أى: بشرط الطاقة. ويجب على المفعول فى دبُره حيث كان بالغا؛ لحمله على الفاعل فى الحد والغسل أخرى: قال « الخرشى » فى كبيره: وظاهر قول « خليل » فى فرج شموله لفرج نفسه ولا حد عليه. ونظر فى الثقبة فقال: وانظر فى حكم إغابتها فى الفرج، اهه. والظاهر: لا .

قوله : (وغيره) أى : الأنثى والخنثى المشكل .

قوله : (إذا جلس بين شعبها الأربع) المراد : نواحى الفرج الأربع ، وقيل : اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والشفران .

قوله: (ثم جَهَدها) بفتح الجيم والهاء ، إذا بلغ جهده كناية عن معالجة الإيلاج أى : جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا .

قوله: (إذا أعجلت أو أقحطت) بالبناء للمفعول فيهما ، أي : إذا أعجلك شيء عن الإنزال فلم تنزل . ومعنى الثاني : إذا فتر المني ولم ينزل ، من أقحط الناس إذا لم يمطروا كما في « النهاية » .

⁽١) البخارى ، كتاب الغسل – ىاب إذا التقى الختابان . ومسلم ، كتاب الحيض – باب نسح الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

فَلَا غُسْلَ » (١) ولما روى من قوله عَلِي : « إنَّما الماءُ منَ الماء » (١).

ثم استطرد ذكر أشياء يوجبها مغيب الحشفة فقال: (وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ فى الْفَرْجِ) يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة: أحدها ما تقدم: وهو أنه (يُوجبُ الْغُسْلَ) أعاده ليرتب عليه ما بعده .

(وَ) ثانيها : أنه (يُوجِب الْحَدَّ) أى : حد الزنا على الزانى ، وحد اللواط على اللائط بشرطه المذكور في بابه .

قوله : (ولما روی) أی : وناسخ لما روی إلخ .

قوله: (إنما الماء من الماء) أى إنما الغسل بالماء من أجل الماء، أى فمفاده: أنه إذا جامع ولم ينزل لا غسل عليه . ولكن الصواب حمل هذا الحديث على النوم كما حمل « ابن عباس » فهو أولى من النسخ ، فإنه وإن كان عاما فى الماءين فهو مطلق فى الحالين النوم واليقظة ، فحمله على النوم تقييد لِلمطلق وهو أولى من النسخ . كما تقرر فى علم الأصول .

قوله: (أعاده ليرتب إلخ) الأولى: أعاده لجمع النظائر، لأن ما بعده لا يتوقف على ذكره. قوله: (يوجب الحد) أى: حد الزنا على الزانى إلخ. أى الطائع اتفاقا. والمكره على أحد قولين: يريد ولو لم ينتشر كما ذكره في « التحقيق » هذا إن لم يلف على حشفته خرقة كثيفة وإلّا فلا قياسا على مسألة الغسل. بل أولى: وأما بحائل خفيف فهل يقال لا حد أيضا ؟ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قوله: (وحد اللواط إلخ) هو تغييب الحشفة فى دبر الذكر: وحدُّه الرجم مطلقا حيث كان بالغا . وأما فى دبر أنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا . فيجلد ، إلا أن يكون محصنا : فيرجم . وأما فى دبر زوجته : فيؤدب .

قوله : (بشرطه إلخ) أى وهو البلوغ والطوع ، ولا يخفى أنه كما يوجب الحد على الزانى وعلى اللائط : يوجبه على المزنيّ بها وعلى المُلُوط فيه .

 ⁽۱) الدخارى ، الوضوء – باب من لم ير الوضوء . ومسلم ، كتاب الحيص – باب إنما الماء من الماء .
 والمسند ۲۱/۳ ، ۲۲ .

 ⁽۲) وهو جزء من حدیث فی مسلم ، کتاب الحیص - باب ایما الماء من الماء . وقد عقد الترمذی بابا بعنوانه فی
 کتاب الطهارة . مثبتا نسخه ، وللشیح أحمد شاكر علیه تعلیقات كافیة ۱۸۳/۱

- (وَ) ثالثها : أنه (يُوجِبُ الصِّداقَ) بالفتح والكسر . ج : يريد كال الصداق وإلا فالنصف حاصل بالعقد ، وهذا إذا كانا بالغين أو كان الزوج بالغا والمرأة ممن يوطأ مثلها .
- (وَ) رابعها : أنه (يُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ) وإن لم ينتشر بشروط تذكر فى موضعها إن شاء الله تعالىٰ .
- (وَ) خامسها : أَنه (يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا للَّذِي طَلَّقَهَا) وهو الحُرُّ ، وأما مطلقة العبد فيحلها إذا طلقها ثنتين ، ولذلك شروط تذكر في محلها .
- (وَ) سادسها : أنه (يُفْسِدُ الْحَجَّ) فرضا كان أو تطوعا ؛ عمدا كان أو نسيانا ، إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمى جمرة العقبة في

قوله: (ويوجب الصداق) ولو بغير انتشار، ولو فى دبرها أو زمن حيضها. وكما يوجب الصداق على الزوج يوجبه على الواطئ الغالط بغير العالمة. وكذا على المتعمد لوطء أجنبية حيث لا علم عندها أو أكرهها، ويتعدد عليه الصداق بتعدد الوطآت فى الصورتين الأخيرتين. وفى الأولى: إذا تعددت الشبهة، كما إذا ظنها فى الأولى زوجته وفى الثانية أُمّته. وأما إذا اتحدت فعليه مهر واحد، كما إذا وطئها أولا يظنها زوجته فاطمة وثانيا زوجته زينب وهكذا. وحاصله: أن ما كان بالترويج نوع وما كان بالملك نوع آخر. وأما لو وطيء امرأة طائعة عالمة فلا صداق لها.

قوله: (وهذا إذا كانا بالغين إلخ) قال فى « التحقيق » نقلا عن « ابن عمر »: وإن كان الواطيء بالغا والموطوءة غير بالغة ، فإن كانت ممن يوطأ مثلها: فلها الصداق كاملا. وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها: فلها نصف الصداق خاصة لأن ذلك حرج. وإن كان الواطيء غير بالغ: فلا صداق لها كاملا ؛ وإنما لها نصف الصداق خاصة ، اه..

قوله: (وإن لم ينتشر) غير ظاهر ؛ بل لا بد من الانتشار .

قوله : (بشروط) أن يكونا حُرَّيْن مسلميْن عاقليْن بالغيْن إن صح نكاحهما اللازم ؟ كما سيأتي .

قوله: (ويحل المطلقة ثلاثا) أى بشرط الانتشار. وحاصله: أن لا يشترط الانتشار فى الثلاثة الأول. وأما تحصين الزوجين وحل المطلقة: فلا بد من الانتشار. قال عج: وانظر هل يحصل تحصين الزوجين وحل المطلقة ثلاثا بتغييبها ملفوفا عليه حائل كثيف، أو لا يحصل به ؟ وهو الظاهر. وانظر هل الحائل الخفيف كالكشف أو يقال: إنه بمنزلة العدم ؟ وكذا يقال فى تكميل الصداق ونحوه، اهـ المراد منه.

يوم النحر ، ويتادى على حجه ، ويقضيه من قابِل ، ويُهدى .

(وَ) سابعها أنه (يُفْسِدُ آلصَّوْمَ) فرضا كان أو نفلا ؛ عمدا كان أو نسيانا . ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض إن تعمد ، وإلا فالقضاء فقط كمتعمد ذلك في النفل .

ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس ، انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال : (وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ ، وَكَذَلِك إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّة الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ ، وَكَذَلِك إِذَا رَأَتِ الْمُرْأَةُ الْقَصَة — بفتح القاف : ماء أبيض يكون آخر الخيض ؛ وبه تستبين براءة الرحم ، وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها . والجفوف والجفاف — بفتح الجيم — مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا —

قوله : (في يوم النحر) أي : أو قبله بأن وقع ليلة مزدلفة .

قوله : (ويفسد الصوم) أى : وإن لم ينتشر ، كما في التحقيق .

قوله: (فى الفرض) هذا مخصوص برمضان الحاضر ، وأما قضاؤه فليس فيه كفارة فى العمد إنما فيه القضاء فقط .

قوله: (كمتعمد إلخ) أي متعمد الجماع في النفل فيجب قضاؤه ؛ لا إن كان ناسيا فلا.

قوله: (انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه إلخ) ظاهره: انقطاع دم الحيض والنفاس ؛ مع أن ما سيأتي إنما ذكروه علامة لانقطاع دم الحيض كما هو بين . وعبارة تت سالمة من ذلك لأنه قال : ولما قدم وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض شرع في بيان علامة انقطاعه فقال إلخ . ويدلك على ذلك أيضا قول «عياض» الذي ذكره الشارح .

قوله : (تستبين إلخ) أى : تظهر .

قوله: (براءة الرحم) أى : من الحيض .

قوله : (وسميت قصة) الأوضح وسمى ، أى الماء المذكور قصة لشبهه إلخ .

قوله: (وهو الجير) أى أن القصة عبارة عن الجير فحاصله ، كما يفيده المصباح: أن القصة حقيقة في الجير ، وأطلقت مجازا على الماء المذكور ؛ والعلاقة المشابهة ؛ هذا بحسب الأصل . وأما الآن فقد صارت حقيقة شرعية في الماء المذكور .

قوله: (من جف إلخ) من باب ضرب . وفي لغة بني أسد: من باب تعب ، كما في المصباح .

وهو: أن تُدخل المرأة الخرقة أو القطنة في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها . وظاهر كلام الشيخ أنهما سواء وهو قول « الداودى » و « عبد الوهاب » . وقال « ابن القاسم » : القصة أبلغ . وقال « ابن عبد الحكم » : الجفوف أبلغ .

وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة لإحدى العلامتين . فعلى قول « ابن القاسم » : القصة أبلغ إذا رأت معتادة القصة الجفوف أوّلًا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت المختار ، وإذا رأت القصة أوّلا تنتظر الجفوف . وعلى قول « ابن عبد الحكم » إذا رأت معتادة القصة الجفوف أوّلا تنتظر القصة ، وإذا رأت القصة أوّلا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الوقت . وعلى قول « الداودى » القصة أوّلا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الوقت . وعلى قول « الداودى » و « عبد الوهاب » إذا رأت إحدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الأخرى .

قوله : (لا بلل عليها) أي من الدم ، فخروجها مبتلة من رطوبة الفرج لا يضر .

قوله: (وهو قول الداودى) هو « أحمد بن نصر الداودى الأسدى » من أئمة المالكية بالمغرب بطرابلس المغرب ، توفى بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة .

قوله: (القصة أبلغ) أى : أقطع للشك وأحصل لليقين فى الطهر من الجفوف ، لأنه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده .وأبلغية القصة لا تتقيد عند « ابن القاسم » بمعتادتها فقط بل هى أبلغ لمعتادتها ولمعتادة الجفوف ولمعتادتها معا .

قوله: (إذا رأت معتادة القصة الجفوف) وكذلك معتادتهما .

قوله : (تنتظر القصة) أى : على طريق الندب .

قوله: (ما لم يخرج الوقت) أى : المختار ، المراد : أنها تنتظر ما لم تخف خروج الوقت المختار فتتلخص أنها توقعها فى بقية منه بحيث يطابق فراغها آخره ، وأما معتادة الجفوف فقط على قول « ابن القاسم » إذا رأته أولا طهرت ولا تنتظر القصة ، وإذا رأت القصة أولا لا تنتظره فقول الشارح : وإذا رأت القصة أولا لا تنتظر الجفوف ، أى : مطلقا اعتادتهما أو أحدهما .

قوله: (إذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا إلخ) وأوّلى معتادتهما معا أو معتادة الجفوف. قوله: (وإذا رأت القصة أولا) وأولى فى الانتظار إذا اعتادتهما أو الجفوف فقط. والمعتمد ما قاله « ابن القاسم » . واختلف النقل عن « ابن القاسم » في المبتدأة فنقل « الباجي » عنه : أنها لا تطهر إلا بالجفوف ونقل « المازرى » عنه : أنها إذا رأت الجفوف طهرت ، ولم يقل : إذا رأت القصة تنتظر الجفوف قليلا . « خليل » : وما قاله المازرى واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكرنا : أنها رأت الجفوف ولم تر القصة ؛ وأما إن كان الأمر على قاله « الباجي » أنها رأت القصة تنتظر الجفوف فإيراد « الباجي » صحيح وهو أن « ابن القاسم » مال إلى قول « ابن عبد الحكم » . ومعنى قوله : (مَكانَهَا) أنها إذا رأت إحدى العلامة الثانية .

قوله: (ونقل المازرى عنه إلخ) محصل نقل « المازرى »: أنها إذا رأت الجفوف أو القصة طَهْرَت كما في شُراح « خليل » .

قوله : (قليلا) المراد به زمن سابق على آخر الوقت الذى توقع الصلاة فيه .

قوله: (واضح إن كانت إلخ) أى : فإذا كانت صورة المسألة هكذا فيفيد أنها إذا رأت القصة أوّلا لا تنتظر الجفوف ، أى : وأما إذا لم تكنّ صورة المسألة هكذا ، بأن كان المراد أنها لا تطهر إلا بالجفوف ولو رأت القصة أوّلا فليس بواضح ، لأنه يأتى إيراد « الباجى » وحاصله : أن العلامة « خليلا » لم يجزم بمراد « المازرى » . وقد علمت مراده بما ذكرناه عن شراح « خليل » .

قوله: (أنها رأت الجفوف ولم تر القصة) أى فتطهر برؤيتها الجفوف أولا فإن قلت: إن طريقة « ابن القاسم » أن القصة أبلغ ، فقضيته أنها كانت تنتظرها إذا رأت الجفوف أوّلا . قلت : هى لم يتقرر لها عادة ، إذ يجوز أن تكون عادتها فى المستقبل الجفوف فقط .

قوله: (فإيراد الباجى صحيح إلخ) لأن مقتضى كون القصة – أبلغ – الذى هو مذهبه – أنها تطهر بها ولا تنتظر الجفوف ، فقد خرج عن مذهبه إلى القول بأن الجفوف أبلغ ، الذى هو قول « ابن عبد الحكم » . وأما على كلام « المازرى » القائل: بأنها إذا رأت الجفوف طهرت ولا تنتظر القصة مع كونها أبلغ – أن المبتدأة لم يتقرر لها عادة لجواز ألا يكون لما قصة ، فلا تترك المحقق للشكوك . والمعتمد نقل « المازرى » و « الباجى » : هو أحمد بن سليمان بن خلف الباجى ، مات بجدة في سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ، من باجة بالأندلس .

قوله: (أنها إذا رأت إلخ) فيه إشارة إلى أن قوله: مكانها راجع للطرفين – أعنى رؤية القصة ورؤية الجفوف – فهو محذوف من الأول لدلالة الثانى ؛ أو من الثانى لدلالة الأول على تقدير تعلقه بالأولى ، فتدبر . ثم أقول : هذا الحل يتمشى على قول « الداودى وعبد الوهاب » ويمكن تمشيته على قول « ابن القاسم » بأن يقال : إذا رأت الجفوف طهرت مكانها ، أى إذا

ثم أشار إلى أنه لا حد لأقل الحيض: بقوله: (رَأَتُهُ) أى: الطهر المفهوم من قوله تطهرت (بَعْدَ يَوْمِ أَوْ) بعد (يَوْمَيْنِ أَوْ) بعد (ساَعَةٍ ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا) بعد أن رأت الطهر (دَمَّ) ظاهره: ولو دُفعة (أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً) بضم الصاد – شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة (أَوْ) رأت

اعتادته فقط ، كما إذا اعتادتهما أو القصة فقط وضاق وقت الصلاة بحيث تخاف خروج الوقت المختار ، أو طلب زوجها مواقعتها في ذلك الوقت .

قوله : (ساعتئذ) أى إذا رأت إحدى العلامتين ، والإضافة للبيان ، أى ساعة هي وقت الرؤية .

قوله: (لاحد لأقل الحيض) أى: باعتبار الزمن، وأما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة، وأما أكثره فينعكس فلا حدّ لأكثره باعتبار المقدار، وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوماً.

قوله : (أى الطهر إلخ) فالضمير عائد على متقدم معنى على حد قوله تعالىٰ : ﴿ آَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة : ٨] .

قوله: (أو بعد ساعة) يحتمل أن مراده الساعة الفلكية فتكون «أو » مانعة جمع تجوز الخلو فى نصف الساعة مثلا ، وعليه فالأولى أن يقول: يومين أو يوم أو ساعة ، لأنه ربما يتوهم عدم الطهر مع قلة الزمن ، ويحتمل أنه أراد الساعة الزمانية ، وعليه فلا حاجة لقوله بعد يوم أو يومين .

قوله: (ظاهره ولو دُفعة) بضم الدال الدفقة، وبفتح الدال المرّة، وكلاهما صحيح فتحسب ذلك اليوم يوم الحيض، فإذا تمت عادتها واستظهارها تكون مستحاضة وتغتسل وتصلى كلما انقطع كما سيأتى، لأن الدفعة في اليوم الواحد لا أثر لها من حيث الصلاة، ولها أثر من حيث العد لعادتها واستظهارها.

قوله: (شيء كالصديد تعلوه صفرة) هذا كقول « ابن عمر » الصفرة: دم أصفر مثل الماء الذي يغسل به اللحم. والكدرة: دم أصفر خائر، اه. ثم لا يخفى أن المتبادر من قوله: تعلوه صفرة أنه وجه الشبه، فيقتضى أن الصديد لونه الصفرة، وهو يخالف قول « الفيشى على العزية »: أن الصديد ماء أبيض رقيق مختلط بدم. وكذا في عبارة بعض كتب اللغة ما يفيد أن لون الصديد البياض. ويمكن الجواب: بأن التشبيه بالصديد بالنظر لحالته بعد الاختلاط، لأن الأبيض المختلط بالدم ينقلب لونه للصفرة، فتأمل.

قوله : (وليس على شيء من ألوان الدماء) إن قلت : كيف هذا مع ما تقدم المفيد أن الصفرة دم أصفر ، فقد أتت على شيء من

(كُدْرَةً) بضم الكاف - شيء كدر ليس على ألوان الدماء (تَرَكَتِ الصَّلاةَ) لأن ذلك كله حيض . وظاهر إطلاقه التسوية بين بابى العِدّة والعبادات في أنه لا حدّ لأقل الحيض ، وهو قول « ابن القاسم » وتأويل « أبى عمران وابن رشد » على « المدونة » . ونص « المازرى » على أن المشهور في العدة والاستبراء التحديد ، وإسناد الحكم إلى ما يقول النساء إنه حيض .

ألوان الدماء ؟ قلت : يمكن الجواب : بأن قوله : على شيء من ألوان الدماء لعله أراد نوعا من الدماء وهو الأحمر ، فتدبر .

قوله: (لأن ذلك كله حيض) أى : فالحيض له أنواع ثلاثة ، ومحل كونه حيضا إذا أتاها قبل طهر تام وكان انقطاعه أولا قبل تمام عادتها أو بعدها وقبل الاستظهار أو قبل تمامه حتى تتم مدة الاستظهار : فتكون استحاضة ، وأما إذا أتى بعد طهر تام وكان انقطاعه بعد ما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار ، فإنها تكون استحاضة .

قوله: (وظاهر إطلاقه التسوية إلخ) فيه نظر ، إذ لا يفهم منه إلا باب العبادة فقط لقوله: تركت الصلاة .

قوله: (لاحد لأقل الحيض) أى باعتبار الزمن. وهذا القول ضعيف ، وما بعده هو الراجح. قوله: (وتأويل) أى ومتعلق تأويل. وقوله: على المدونة (فعلى » بمعنى (اللام » . قوله: (التحديد) أى : بأنه يوم أو بعضه .

قوله: (وإسناد الحكم) أى: والاعتباد في حكمنا بأنه حيض إلى قول النساء إنه حيض في مصدرية. أى: إنه يرجع للنساء العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء، هل هو يوم، أى: هل لا بد أن يتبادى بها الدم يوما مثلاً أو يكتفى ببعض يوم، وهو ما زاد على الساعة الفلكية. كما يفيده كلام « ابن عبد السلام » وحاصله: أنها إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم – ومثله اليومان – ثم انقطع فإن قال النساء إن مثل ذلك حيض أجزأتها. وإنما رجع في قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض في النساء بالنظر للبلدان، فقد تعد العارفات اليوم أو اليومين الحيض المناء الخيض في النساء بالنظر للبلدان، فقد تعد العارفات اليوم أو اليومين عريضا باعتبار بلدهن، وقد تعد عارفات أخر أقل مما ذكر حيضا باعتبار بلدهن. وظهر من تقريرنا هذا أن اليومين كاليوم في الرجوع للنساء العارفات لقول المدونة: إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع، فإن قالت النساء إن مثل ذلك حيضة أجزأتها، اهد. ويظهر من عبارة « المدونة » أن ما زاد على يومين حيض قطعا ولا يرجع فيه للنساء. ولا يخفى أن فيما ذكر جهالة في الجملة.

(ثُمَّ إِذَا ٱنْقَطَعَ) الدم (عَنْهَا) أى : عن المرأة التى عاودها الدم بعد الطهر بيوم أو بيومين أو بساعة (آغْتَسَلَتْ وَصلَتْ) ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا . وهذه مسألة الملفّقة وهى : التى تقطّع طهرها ، أى تخلله دم ، فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل . وقد أشار إليها صاحب « المختصر » بقوله : وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هى مستحاضة ، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ . « بهرام » : تقطع ، تخلله دم ضمت أيام الدم بعضها إلى بعض ،

شرعی لا یتجاوز ؛ أو تحدید شرعی من حیث إنه لا یکون أقل من ساعة فلکیة ، وهو صادق بکونه یوما أو یومین أو أقل من یوم ، فتدبر .

تنبيه: قال « سند »: الفرق بين باب العبادة والاستبراء ، أن المقصود من العدة براءة الرحم وهي لا تحصل بالدفعة . ولأن العدة احتياط للأنساب وإباحة للوطء في الفرج فشدد فيها احتياطا ، والأنساب والفرج آكد من العبادة لاجتماع حق الرب والعبد فيهما ؛ بخلاف العبادة فإنها حق لله فقط .

قوله: (بيوم أو يومين إلخ) ظرف للطهر ، أى : طهر غير تام . فاليوم واليومان والساعة هنا ظرف للطهر ، بخلافهما في عبارة المصنف سابقا فهما ظرفان للحيض .

قوله: (اغتسلت وصلت) إن علمت أنه لا يعود وقت الصلاة بل بعده أو شكّت فى ذلك . فإن علمت بعوده فى وقتها ولو الضرورى لم يجب عليها غسل . فإذا اغتسلت فى هذا الفرض جهلا أو عمدا وصلّت ولم يأتها فى وقت الصلاة فهل تعتد بتلك الصلاة لكشف الغيب أنها صلتها وهى ظاهرة أم لا نظرا إلى أنها صلّتها وهى حائض باعتبار الظاهر وهذا كله حيث جزمت بالنية ؟ فإن ترددت لم تعتد بها كما فى بعض شروح العلامة « خليل » .

قوله : (فصارت تحيض إلخ) المناسب إسقاط ذلك ، لأن هذا التلفيق ثابت لها ولو بمجيء الحيض مرة قبل تمام الطهر ، ولم تكن صيرورة إذ ذاك .

قوله : (الفاصل) صفة للتمام ، أى الفاصل فصلا معتدا به .

قوله : (على تفصيلها) أي : من كونها معتادة أو مبتدأة .

قوله : (وتغتسل كلما انقطع) أى : في أيام التلفيق .

قوله : (ضمت أيام الدم) تفسير لِلَفَّقَت .

فإن حصل منها ما يحكم بأنه أكثر الحيض: صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لأنها لا تدرى هل يعاودها دم أم لا ، وتصوم وتصلى وتوطأ . ولا فرق على ما ذكر بين أن تكون أيام الدم أكثر أو أقل أو مساوية .

د ویعنی بقوله (وَلَكِنْ ذَٰلِكَ) أى : الدم المتخلل (كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فى الْعِدَّةِ وَالاَسْتِبْرَاءِ) أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهى لما هو حكمها من عادة أو غيرها ، ثم تكون مستحاضة فى بقية عمرها .

قوله: (فإن حصل منها إلخ) توضيحه أن تقول: إن كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها، وإن كانت مبتدأة لفقت مصف شهر. فالمراد بالأكثر: هو القدر المتحصل من أيام عادتها واستغلهارها المختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، فليس للأكثرية حد معين مطرد في النساء.

قوله : (وتغتسل كلما انقطع إلخ) أي : الدي هو زمن التلفيق .

قوله: (لأنها لا تدرى) أى: فترحح جانب عدم العود.

قوله : (هل يعاودها) أى : في وقت . ومن باب أُولىٰ إذا علمت بأنه لا يأتيها ، فإذا علمت بأنه يأتيها في الوقت ولو الضروري فإنه لا يجب عليها غسل كما تقدم لنا .,

قوله : (بين أن تكون أيام الدم أكثر) كأن تحيض يومين وتطهر يوما .

قوله : (وأقل) كأن تحيض يوما وتطهر يومين ، والمساواة ظاهرة .

قوله: (ويعنى بقوله إلخ) قصد بذلك دفع ما يرد على قول المصنف: ولكن ذلك كله كدم من أنه يفيد أنها تعتد بالأقراء التي هي الأطهار ، لأنها المنظور إليها مع وصف الالتفات للدم – مع أنه لا يعقل أنها تعتد بالأقراء ، لأن الأقراء هي الأطهار التي بين الدماء والطهر الذي بين الدماء لا يعتبر – وبعد ذلك تصير مستحاضة . وحاصل الجواب : أن التشبيه من حيث تلفيق العادة أو غيرها وإن كانت تصير بعد ذلك مستحاضة ، فتدر .

قوله: (في العدة والاستبراء) متعلق بالمشبه . والتقدير : وذلك كله في العدة والاستبراء كدم واحد يدل عليه قوله فيما يأتي : وظاهر إلخ .

قوله : (من عادة) هذا في التي عادتها خمسة عشر يوما .

قوله : (أو غيرها) وهو الخلوّ من العادة الذي هو حال المبتدأة ، والعادة التي هي دون الخمسة عشر يوما وأيام الاستظهار .

قوله: (ثم تكون مستحاضة) أى : فإذا اجتمع من أيام الدم قدر عادتها والاستظهار أو خمسة عشر يوما – كانت مستحاضة ، كما هو مصرح به في تت وتعتد عدة المستحاضة .

وقال « ابن مسلمة » و « ابن الماجشون » : كذلك إن كان الدم أكثر ، وإلا جمعت أيام الطهر طهرا ، وأيام الحيض حيضا حقيقة . فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها .

وظاهر كلام الشيخ أنها تكون حائضا طاهرا فى العبادة أبدا ، بخلاف العدة والاستبراء فإنها لا تكون طاهرا فيهما (حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ) بُعداً بينا بأن يكون بينهما زمن أقل الطهر ، وهو (مِثْلُ ثَمَانيةِ أيَّامٍ) على قول (أوْ عَشَرةٍ) أى : عشرة أيام على آخر . والمشهور : أنه خمسة عشر يوما .

قوله : (وقال ابن مسلمة إلخ) الأولى ذكره عقب قوله : ولا فرق على ما ذكر .

قوله: (وابن الماجشون) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، والماجشون أبو سلمة ، والماجشون الورد بالفارسية سمى بذلك لحمرة فى وجهه . وكان عبد الملك ضرير البصر ، ويقال أنه عمى فى آخر عمره ، وقولهم المذكور ضعيف .

قوله: (وإلا جمعت إلخ) تحته صورتان ما إذا كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية . والأولى التعبير بجعلت ، أى فتكون فى يوم الطهر طاهرا حقيقة يطؤها زوجها وتصوم وتصلى ، وفى يوم الحيض حائضا حقيقة يحرم ما ذكر من الصوم وغيره .

قوله: (حائضا طاهرا إلخ) أى: حيث قال كدم واحد فى العدة والاستبراء، فيقتضى أنها فى يوم الدم حائض تترك الصلاة والصوم وفى يوم انقطاعه طاهر على الدوام، وهذا الظاهر ضعيف.

قوله: (فإنها لا تكون طاهرا) أى بحيث تعد الحيض الثانى حيضا مستقلا تحتسب به في عدتها ، أى فالمراد بالطهارة المنفية : طهارة معتبرة يعد الدم الآتى بعدها دما مستقلا تحتسب به ، فلا ينافى أنها طاهر من حيث العبادة .

قوله : (مثل ثمانية أيام) « مثل » زائدة .

قوله : (على قول) هو « لسحنون » .

قوله : (على آخر) هو قول « ابن حبيب » .

قوله : (والمشهور أنه خمسة عشر يوما) وهو قول ابن مسلمة .

(فَ) اذا بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم (يَكُونُ) الثانى منهما (حَيْضاً مُوْتَنَفاً) أي : مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء .

وصورة ذلك في العدة ، إذا حاضت ثم طهرت بعد يومين أو ثلاثا فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع إليها الدم: فإنها تضيف الدم الثاني إلى الأول ولا تعتد بذلك الطهر ؟ حتى يكون طهرا فاصلا ، ع

وصورته في الاستبراء عويص ، لأنها بنفس ما ترى أول الدم خرجت من المواضعة .

قوله : (وصورة ذلك) أي ما ذكر من قوله : ولكن ذلك كله كلم واحد في العدة .

قوله: (فى العدة) أى : بحسب ما كانت تعتقد من أن عدتها بالأقراء ، فلا ينافى أنها صارت بعد ذلك مستحاضة كما تقدم له ، لا تعتد بالأقراء .

قوله : (ثم طهرت يومين أو ثلاثة) المراد : أقل من نصف شهر .

قوله : (ثم رحع إليها الدم) أى : قبل تمام خمسة عشر يوما من طهرها .

قوله: (فإنها تضيف الدم الثانى إلى الأول) أى: ما تكمل به عادتها والاستظهار ، ثم تصير بعد ذلك مستحاضة ، فلو كان ذلك الطهر الذى لم يتم بعد تمام عادتها والاستظهار . فما أتى بعد ذلك من الدم يكون استحاضة .

قوله: (لا تعتد بذلك الطهر) أى : بحيث لا تكون مطلقة فى الحيض ؛ فإن حصل ذلك القدر فإنه لا يجبر على الرجعة ، لأنه لم يطلقها فى حيض .

قوله : (حتى يكون طهرا فاصلا) أى : خمسة عشر يوما ، فإن حصل ذلك القدر فإنه لا يجبر على الرجعة ، لأنه لم يطلقها فى حيض .

قوله : (الاستبراء) المراد به : ما يشمل المواضعة ، وسيأتي الفرق بينهما .

قوله : (عویص) بالعین المهملة والصاد ، أی : صعب تصویره ، أی خفی - كما یستفاد من القاموس .

قوله: (خرجت من المواضعة) حاصله: أن الجارية المبتاعة إن كانت عليه مُطْلَقًا أو خُصًّا أقر البائع بوطئها فإنها تتواضع ؛ أى تُجعل تحت يد أمين ولا تخرج من ضمان البائع ، وتدخل فى ضمان المشترى إلا برؤية الدم . وإن كانت وخشا ولم يقر البائع بوطئها فإنها تستبرىء عند المشترى بحيضة ، ولا يقر بها إلا بعد تلك الحيضة ، وتدخل فى ضمانه بمجرد العقد . فقول الشارح : خرجت من المواضعة ناظر للأول . وقوله : وإذا رأته عند المشترى ناظر للثانى .

فإذا رأته عند المشترى فقد برىء رحمها ، فإذا طهرت بعد يومين أو ثلاثة فإنه يحل لسيدها وطؤها فى ذلك . إلا أن تقول : فائدته فى الاستبراء أنها حاضت عند البائع ؛ ثم طهرت ؛ ثم باعها فى الطهر ، فلم يبق من طهرها إلا يومان أو ثلاثة ، ثم أتاها الدم . فإنه يقال له : هذا الدم من الأول ، وليس ذلك بطهر .

قوله : (فإذا طهرت بعد يومين أو ثلاثة) المراد : طهرت بعد يوم أو بعضه على مَا تقدم ، وهو راجع لمسألة المواضعة ومسألة الاستبراء .

قوله: (فإنه يحل لسيدها وطؤها) أى : فمقتضى عقب الطهر أنها لا تلفق ، لأن مقتضى التلفيق عدم الحلية لاحتمال أنه يأتى الحيض قبل تمام الطهر .

قوله ؛ (فإنه يحل لسيدها) أى المشترى وطؤها : أى فى الصورتين : صورة المواضعة وصورة الاستبراء .

قوله: (إلا أن تقول إلخ) هذا كله كلام « ابن عمر » وتمامه قوله : وليس ذلك بطهر . قوله : (فى الاستبراء) لا يخفى أن هذا الاستبراء يتعلق بالبائع وحده ، فهو غير المواضعة التى تكون الجارية فيها عند الأمين ، وغير الاستبراء المشار إليه بقوله : فإذا رأته ، لأنه استبراء متعلق بالمشترى .

قوله: (حاضت عند البائع) أي: الحيض الواجب عليه عند قصد البيع، أو اتفاق إذا لم يكن واجبا عليه . فيجب الاستبراء قبل البيع إذا كان وطء الجارية على ما بيّن في شراح «خليل» .

قوله: (ثم طهرت) أى: قبل تمام عادتها. وأما بعد تمام عادتها وقبل الاستظهار أو بعده وقبل تمامه فقد تم الأمر، فما أتى بعده وقبل تمامه فقد تم الأمر، فما أتى بعد ذلك فهو دم استحاضة فلا تستبرىء بالقرء.

قوله : (فلم يبق من طهرها) أى : الطهر المعتبر ، وهو الخمسة عشر يوما . قوله : (إلا يومان) أو ثلاثة مثلا .

قوله: (ثم أتاها الدم) أى قبل اليوم واليومين ، والمراد: أتاها الدم قبل مضى الخمسة عشر يوما .

قوله: (فإنه يقال له) أى للبائع: هذا الدم من تتمة الأول فأنت بعتها قبل تحقق الواجب عليك، وهو إما مضى حيضتها واستظهارها، أو مضى خمسة عشر يوما حائضا فى المبتدأة والمعتادة – ذلك القدر أو قبله – أى قبل ما ذكر لكن تمضى خمسة عشر يوما طاهرا، وذلك لأنها لو بيعت بعد حيضتها في طهر عقبه مثلا بدون استظهار ثم جاءها الدم قبل تمام

ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة فقال: (وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ) أى: مكثت (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) هذا إذا كانت مبتدأة ، لأنه أكثر الحيض في حقها (ثُمَّ هِيَ) بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بأنها (مُسْتَحَاضةً) مميزة كانت أو غيرة مميزة .

خمسة عشر يوما: فإنها تضم هذا الدم للأول إذا لم يكن عادتها خمسة عشر يوما وحاضتها ولم تكن مبتدأة تحيض ذلك القدر ، فتبين أنه باعها قبل استبرائها الواجب عليه إذا كان وطئها كما قلنا .

ويحتمل أن الضمير فى قوله: فيقال له عائد على المشترى وإن لم يتقدم ذكره قريبا . أى يقال للمشترى: هذا الدم من تتمة الأول الواجب على البائع قبل بيعه كا تقدم ، فلا تكتفِ به فى حلية وطء الجارية لك ؟ بل لابد لك من استبراء آخر ، أى فتتواضع تحت يد أمين ولا تخرج من ضمان بائعها حتى ترى الدم ، فالحاصل أن البائع إذا كان وطىء الجارية فلابد من استبراء قبل البيع ، ولا يعتمد المشترى منه على ذلك الاستبراء ، بل لابد من مواضعة بعد البيع لأجل حلية الوطء له .

نعم . يجوز للبائع والمشترى أن يتفقا على وضع الجارية عند أمين لتحيض عنده حيضة ، فتجزى عن الحيضة الواجبة على البائع والحيضة الموجبة لحلية وطء المشترى لها كانت الحيضة قبل البيع أو بعده . وأما إذا لم يصدر من البائع وطء للجارية وتيقن براءة رحمها ثم باعها فإن كانت عليه فتتواضع تحت أمين ولا تخرج من ضمان البائع حتى ترى الدم ، ويجوز للمشترى وطؤها بعد الطهر ، وإذا لم يكن كذلك فتدخل في ضمان المشترى بمجرد العقد ولا تحل له إلا بالاستبراء على تفصيله المذكور في محله .

واعلم أن ما أفاده كلام « ابن عمر » - من: أنه لا يجوز له البيع إلا في صورة لا تلفيق فيها بأن تمضى مدة الحيض والاستظهار أولا ، ولكن تمضى خمسة عشر يوما طاهرا - بعيد غاية البعد يتوقف على نص صريح بذلك . فالظاهر ما أفاده بعضهم ، من أن فائدة ذلك تظهر في السيد إذا أراد بيعها ، فإنه لا يجوز له بيعها بين الدمين إدا انقطع قبل حصول ما يكفى في الاستبراء وهو يوم أو بعضه ؛ بل لا يجوز له بيعها حتى يعاودها ويمضى ما هو كاف في الاستبراء . وأما لو انقطع الدم أولا بعد حصول ما يكفى في الاستبراء وهو القدر المذكور ، فإنه يجوز له البيع ، فتدبر .

قوله : (يحكم لها بأنها مستحاصة) أى : ابتداء .

قوله: (مميزة كانت إلخ) ليس المراد كما يتبادر من العبارة مميزة عقب الخمسة عشر يوما التى حكم لها ، أى للمبتدأة بأنها دم حيض ، بل المراد: مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة أيام استحاضة لا حيض ، لأن أقل الطهر الذى منه أيام الاستحاضة خمسة عشر يوما .

وثمرة ذلك : أنها تطهر أى تغتسل ظاهره سواء كانت مميزة أو غير مميزة . والذى في « الجواهر » : أنها تغتسل إن كانت تميز ما بين الدمين ، وإن لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجز . وتقدم الخلاف في كون غسلها هل هو واجب أو مستحب ، والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها .

قوله: (ظاهره إلخ) يتبادر من العبارة أن المراد أنها مأمورة بالغسل عقب الخمسة عشر المعدودة أيام حيض ، سواء كانت مميزة عقبها أم لا كالعبارة المتقدمة ، وليس المراد ما ذكر ؟ بل المراد : أنها تغتسل وتصير طاهرا أبدا وظاهره : أى ظاهر كونها طاهرا أبدا سواء كانت مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة أيام استحاضة . فهذا التعميم عين الأول سواء بسواء فلا حاجة له ؟ وهذا الظاهر ضعيف . والمعتمد كلام « الجواهر » .

قوله: (إن كانت تميز ما بين الدمين) أى: برائحة أو لون أو رقة أو ثخن؛ لا بكثرة أو قلة لأنهما تابعان للأكل والشرب؛ ولا بصفرة أو كدرة — كما في الشيخ « أحمد الزرقاني » . وأراد بالدمين : الدم الحاصل بعد الخمسة عشر يوما ؛ التي هي أيام الحيض ، والدم الآتي بعد ذلك . لكن لابد أن يكون الدم الحاصل بعد أيام الحيض خمسة عشر يوما ؛ لأن التمييز قبل تمام الخمسة عشر يوما التي اعتبرت طهرا هنا لغو لا يعتد به . والحاصل أنه إن استمر بعد أيام الحيض التي هي الخمسة عشر يوما على صفة واحدة أو تغير بكثرة أو قلة أو صفرة أو كدرة — كما ذكرنا عن الشيخ « أحمد » وظاهره ولو ميزت أنهما حيض — فهو دم استحاضة ولو طول عمرها . وإن تغير بما تقدم من رائحة أو لون غير الصفرة والكدرة ، أو تغير بالرقة والثخن بعد خمسة عشر يوما حائضا ثم تغتسل الخمسة عشر المعتبرة أيام حيض : فيكون دم حيض ، فتمكث خمسة عشر يوما حائضا ثم تغتسل بعد ذلك وتصوم وتصلي وبعد ذلك الدم استحاضة .

قوله: (وإن لم تميز) أى بعد الخمسة عشر يوما المعدة استحاضة بعد ؟ وبعد الخمسة عشر يوما المعدة حيضا كما وضحناه . فإنها تمكث مستحاضة أبدا .

قوله: (فغسلها عند الحكم عليها) أى غسلها أولا عقب الخمسة عشر يوما الأول التي عدت حائضا فيهن ، فتدبر .

قوله: (وتقدم الخلاف في كون غسلها) أي : غسل المستحاضة إذا انقطع دم الاستحاضة .

قوله : (هل هو واجب أو مستحب) تقدم أن المعتمد أنه : مستحب .

(وَ) من ثمرته أيضا: أنها (تَصُومُ وَتُصَلِّى وَيَأْتِيهَا) أى : يطؤها (زَوْجُهَا) لأن حكمها حينئذ حكم الطاهر في جميع الأشياء . وقيدنا كلامه بقولنا : إذا كانت مبتدأة ، احترازا من المعتادة فإن فيها تفصيلا : لأنها إما أن تختلف عادتها أو لا . فإن لم تختلف : استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً ، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها ، مثل أن تحيض في بعض الأزمنة عشرة أيام وفي بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة أيام .

ولما أنهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفساء . فقال : (وَإِذَا النَّفَسَاءِ) بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن عُشَرَاء . ونَفْسَاء على وزن حَمْرَاء . ونَفْساء بفتح النون والفاء جميعا : المرأة التي ولدت . والنَّفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا . ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف .

قوله : (ویأتیها زوجها) أی : یطؤها زوجها .

قوله : (لأن حكمها حينفذ حكم الطاهر) أى : الذى ليس عليها دم أصلا ، فلا ينافى أنها طاهر حقيقة .

قوله: (استظهرت على عادتها بثلاثة أيام) فإذا كانت عادتها عشرة مثلا استظهرت بيلاثة ؛ وثلاثة عشر استظهرت بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء. هذا معنى قوله: مالم تجاوز. وحيث استظهرت بثلاثة أيام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة ، فإن لم تميز أبدا أو ميزت بقلة أو كثرة أو صفرة أو كدرة فهى مستحاضة بقية عمرها ، وإن ميزت بعد خسمة عشر يوما – التي هي أيام الاستحاضة بشخن أورقة أو رائحة على ما تقدم فتكون حائضا فتمكث عادتها دون استظهار ، إن انتقل بعد أيام العادة إلى صفة دم الاستحاضة ؟ وإلا استظهرت بثلاثة أيام . هذا محصل ما ذكروه ولله الحمد .

قوله : (على أكثر عادتها) أى زمنا كما أفاده تمثيله لا وقوعا ، وسواء كان الأكثر سابقاً أو متأخرا ، ومدة الاستظهار تصير من جملة العادة لأن العادة تثبت بمرة .

قوله: (نفساء على وزن عشراء) الجمع: نِفَاس - بكسر النون وفتح الفاء، وليس فى الكلام ما هو فُعَلاء ويجمع على فِعَال غير نُفَسَاء وعُشَرَاء ويجمعان على: نُفَسَاوات وعُشَراوات بضم أولهما وفتح ثانيهما - قاله « الحطاب » .

قوله : (بفتح النون والفاء) ظاهره بدون مد وليس كذلك ؛ بل هو بالمد .

وإذا تحقق انقطاعه بما ذكر ، فإن كان (بِقُرْبِ الْوِلَادَةِ) بكسر الواو وفتحها : خروج الولد (آغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ) وتنوى بغسلها الطهر من الدم . فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها ، وتعيد كل ما صَلَّت .

وظاهر كلامه هنا وفيما تقهم: أنها إذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها ، وهو أحد القولين . ومقابله وهو المشهور: أنه يجب عليها الغسل . وفهم من قوله: فإن كان إلى آخره أنه لا حدّ لأقل النفاس ، وهو كذلك على المشهور .

وأما أكثره فله حد أشار إليه بقوله : (وَإِنْ تَمَادَى بِهَا) أَى : بالنفساء (اللَّهُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً) على المشهور (ثُمَّ) إِن استمر بعد الستين أو انقطع

قوله : (بقرب الولادة) إشارة إلى أنه لا حدّ لأقله كالحيض ، أى باعتبار الزمن ، وله أقل باعتبار الخارج وهو الدُّفعة مثل الحيض .

قوله: (وتنوى بغسله إلخ) وكذا إذا نوت النفاس وأطلقت كفاها ذلك قاله عج . ثم إن عج رحمه الله بحث فى كلام الشارح بقوله: وفيه بحث ؛ إذ نيتها المعتبرة إنما هى رفع الحدث ونحوه كما يفيده ما مر فى الجنابة ، اللهم إلا أن يريد ونوت رفع الحدث من خروج الدم ، اهـ .

قوله: (فلو نوت الطهر من خروج إلخ) وجه ذلك: أن النفاس هو الدم الخارج للولد ، فلو 'نوت الطهر من خروج الولد فقد نوت الطهر من غير النفاس ، قاله عج . وأنت خبير بأن هذا مبنى على : أن الغسل لا يجب إلا إذا كان مع الولد دم ، وأما على أنه يجب مطلقا – وهو المشهور كما يقوله الشارح – فيجزى . ولو نوت بغسلها الولد كان مع الولد دم أمّ لا . فإذا لم يكن مع الولد دم ونوت الغسل من الدم ، فالظاهر : أن هذا تلاعب فلا يجزى .

قوله : (وهو كذلك على المشهور إلخ) كلامه هذا يقتضى وجود خلاف فى المذهب ، وكلام « بهرام » يفيد أنه متفق عليه فى المذهب .

قوله : (ستين ليلة) أى : مع يوم الليلة الأخيرة ، فحاصله أنها تمكث ستين يوما ، ولذلك قال في « المختصر » : وأكثو ستون .

قوله : (على المشهور) ومقابله : أنها تسأل النساء .

قوله: (أو انقطع) أى: بعد الستين، وهو معطوف على استمر. فقضيته أن المصنف شامل لهما وليس كذلك، بل كلام المصنف قاصر على الصورة الأولى، فهي مدلولة له فقط.

ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت و (كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً). ع: وظاهر قوله: (تُصلِّى وَتَصُومُ وَتُوطاً) سواء كانت تميز أم لا. فإن جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا من غير صلاة: قضت ما فاتها من الصلاة. وقيل: يستحب لها الإعادة. أما إن انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم الحيض. ولما أنهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال:

قوله : (قبل مقدار الطهر) أى : قبل مضى خمسة عشر يوما .

قوله : (لا تستظهر) راجع للطرفين ، أعنى الاستمرار بعد الستين أو الانقطاع المذكور . قوله : (واغتسلت) أى عند تمام الستين .

قوله: (سواء كانت تميز أم لا) هذا كلام « ابن عمر » فقال: وظاهر قوله تصلى سواء كانت تميز أم لا ، اهد. أى كانت تميز بعد خمسة عشر يوما من الستين أم لا ، هذا معناه ، وهذا ضعيف . والراجح : ما أفاده « زروق » وهو أنها إن ميزت بكون ذلك حيضا كم إذا انقطع عند الستين وأتاها بعد خمسة عشر يوما . ونص « زروق » : قوله تصلى إلح يعنى كمستحاضة الحيض ما لم تميز ، اهد .

قوله : (فإن جهلت الحكم) هذا من كلام « ابن عمر « أيضا ، ونهايته قوله : وقيل يستحب لها الإعادة .

قوله : (وجلست شهرا) أى : بعد الستين .

قوله: (قضت ما فاتها من الصلاة) هذا هو المعتمد. وقوله: وقيل يستحب لها الإعادة ضعيف. وانظر ما وجه ذلك القول فإن كان قول بأنها تمكث تسعين مثلا إذا استمر لا أزيد ولم أره فالحكم بالاستحباب مراعاة له ظهر له وجه وإلا فلا وجه له. قال «الحطاب»: ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل، اه. نعم «المالك» أنه يرجع للنساء. لكن قال «ابن الماجشون»: لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن، وقد سئلن قديما فقلن من الستين إلى السبعين، حكاه «ابن رشد» وحكى «الباجى» عنه: أن أقصاه ستون أو سبعون، انتهى.

خاتمة : إذا انقطع دم النفاس فإنها تلفق الستين يوما مبتدأة أو معتادة فليست كالحائض . ومحل التلفيق إذا لم يكن بين الدمين طهر تام وإلا كان الثاني حيضا .

[باب طهارة الماء]

(بَابٌ) أى : هذا باب فى بيان اشتراط (طَهَارَةِ الْمَاءِ) أى : طهوريته للوضوء والغسل ، وبيان صفته ، وصفة ما لا يستعمل فيهما (وَ) فى بيان اشتراط طهارة (الثَّوبِ وَ) فى بيان طهارة (النُّقْعَةِ) للصلاة (وَ) فى بيان (مَا يُجْزِيءُ مِنَ اللّبَاس فِي الصَّلَاةِ) وغير ذلك .

(باب طهارة الماء)

قوله: (طهارة الماء) الطهارة - مصدر طهر بضم الهاء أو فتحها - لغة: النظافة والنزاهة من الأدناس وشرعا، قال (ابن عرفة): صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، والتكلم عليه شهير فلا نطيل بذكره.

قوله: (طهوريته) اعلم أنه لما لم يكن القصد بيان صفة الماء من طهارته التى توجب له جواز استباحة الصلاة به ، وإنما القصد بيان طهوريته التى هى من خواصه وهى صفة حكمية توجب لموصوفها: كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا ، أى بحيث يصير الثوب مثلا الذى أزيل بالماء نجاسته طاهرا أوّل الشارح العبارة بقوله: أى طهوريته . فإن قلت: هلا عبر بالمقصود الذى هو الطهورية ويكون فى غنية عن التأويل ؟ قلت ، قال بعض: وإنما عبر بطهارة لأجل المعاطيف لأن الثوب والمكان إنما يوصفان بالطهارة لأن الطهورية من خواص الماء ، اهد .

قوله : (للوضوء والغسل) أى : لأجل الوضوء والغسل ، وهو متعلق باشتراط وفيه قصور فإنها مشترطة أيضا في زوال النجاسة ، إلا أن يقال : اقتصر عليهما لكونهما المتفق عليهما .

قوله: (وبيان صفته) أى : صفة الماء الموصوف بالطهورية ، أى من قوله فيما سيأتى : ويكون ذلك بماء طاهر إلخ .

قوله : (وفي بيان طهارة البقعة) أي : اشتراط ، فقد حذفه من هنا لدلالة الأول عليه ، ورتب بين الثوب والبقعة لأن الثوب مقدم على البقعة .

قوله: (فى الصلاة) متعلق باشتراط المحذوف، وفيه إشارة إلى أن (فى الصلاة) محذوف من هنا لدلالة الأخير عليه، أى الذى هو قوله: وفيه بيان ما يجزى إلخ. لكن عليه أن يقدره فى الثوب فيقول: هكذا طهارة الثوب فى الصلاة والبقعة فى الصلاة، أى أن اشتراط طهارة كل من الثوب والبقعة إنما هو الأجل الصلاة. وسكت عن البدن اكتفاء بما ذكره فى الاستنجاء، والراجح أن التلطخ بالنجاسة مكروه، وهذا فى غير الخمر، وأما هو فالتلطخ به حرام كما لا يخفى.

وافتتح الباب بقوله: ﴿ وَالْمُصلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ ﴾ وهو بعض حديث (١) رواه « مالك » في « الموطأ » - ومناجاة المصلى ربه: عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة .

وما افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة ، وإنما ذكره ليرتب عليه قوله : (فَعَلَيْهِ) أَى : المصلى (أَنْ يَتَأَهَّبَ) أَى : يستعد (لِذَلِكَ) أَى : للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة (بالْوُضُوءِ أَوْ بالطُّهْرِ) أَى : الغسل ، لأَن هذه الحالة لِعظَم شرفها

وكان اللائق ذكر طهارة الثوب والبقعة وما يجزى من اللباس فى شروط الصلاة لأنها من شروطها ، فتدبر .

قوله: (وهو بعض حديث إلخ) ونص « الموطأ »: « أن رسول الله عَلَيْكُ خرجَ علَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ: إِنَّ المُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ ؟ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » (١).

قوله : (عن إحضار القلب) المناسب : حضور القلبِ وأراد بالقلب : النفس ، وذلك لأن المدرك إنما هو النفس وتقدم أن بعضهم أطلقه عليها .

قوله: (والخشوع إلخ) عطف تفسير. وعدم الخشوع سببه الخواطر، وهي تارة تكون من قبل النفس، وتارة بإلقاء الشيطان. ويقال للذي من قبل النفس: هاجس، والذي من قبل الشيطان: وسواس، كما ذكره في « قمع النفوس» وحكم الخشوع الوجوب في جزء من الصلاة، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، ولا تبطل الصلاة بتركه وقيل، معنى مناجاة الرب: مساررته، أي تحدثه معه، أي بقوله: إياك نعبد إلخ.

قوله: (فعليه) أى : وجوبا بالنسبة للصلاة ، وندبا بالنسبة لما احتوت . أو وجوبا فقط بالنظر للمجموع .

قوله: (أى للصلاة) لا يخفى أن هذا ليس مدلول اللفظ. إنما المدلول ما احتوت عليه من المناجاة ، لأنه المحكوم به على المصلى فى قوله: والمصلى يناجى ربه ، فتدبر .

قوله : (لأن هذه الحالة) أى : الصلاة وما احتوت عليه . فإن قلت المناسب أن يقول : الحالتان . قلت : لما كانت الصلاة محتوية على المناجاة عدت حالة واحدة .

قوله : (لعظم شرفها) أما المناجاة فظاهرة ، وأما الصلاة فمن حيث إنها خدمة للرب .

 ⁽١) الحديث في الموطأ ، كتاب الصلاة – باب العمل في القراءة وروايته : ٥ إِنَّ المصلِّى يُتَاحِى رَنَّهُ ، مَلْيَنْطُرْ بِمَا
 يُتَاحِيهِ ، وَلَا يَحْهُرْ بَعْضُكُمْ عَلَى نَعْضِ بِالقُرْآنِ ٥ وبفس الإسناد والرواية في المسند ٣٤٤/٤ .

مستحقة تعظيما وتشريفا ، وتشريفها وتعظيمها الوضوء أو الطهر . وإنما قيد الطهر بقوله : (إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ) أى : الغسل بأحد موجباته المتقدمة . لأن الاستعداد بالغسل لا يكون إلا إذا وجب ، والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب ، إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد أن صلى به ، ولا يستحب الغسل لكل صلاة ، بل ربما كان بدعة .

(وَيَكُونُ ذَلِكَ) الوضوء والغسل (بَماءِ طَاهرِ غَيْرِ مَشُوبٍ) أي : غير مخلوط

قوله : (وتعظيمها) الظاهر أنه من عطف اللازم على الملزوم .

قوله: (الوضوء) أى بالوضوء إلخ ، ففى العبارة مبالغة وأنت خبير بأنها جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر وهو إضافى أى لاعدمهما ، فلا ينافى أن من جملة تعظيمها: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان . ومن جملته أيضا: الطهارة الباطنة من الحسد والكبر وغير ذلك ، فينبغى للإنسان أن يتطهر باطنا وظاهرا ، ولا يكون كمن بنى دارا حسن ظاهرها وترك باطنها مملوءا بالنجاسة . وإنما ترك الباطنة لأنها ليست شرطا في صحة الصلاة .

قوله : (لأن الاستعداد بالغسل) أى : الذى تصح به الصلاة ، فأراد الوضوء الذى لم يكن مصاحبا لطهر .

قوله : (لكل صلاة فرض) لا مفهوم لفرض ، بل ومتله صلاة النفل . وحاصله : أنه يستحب لكل صلاة فرضا أو نفلا ، أى لا لغيرها كمسِّ مصحف ولو صلى به فرضا .

قوله : (بعد أن صلى به) أى : فرضا أو نفلا ، ولا مفهوم له إذ مثل الصلاة به ما يتوقف على الطهارة كطواف ومسٌ مصحف .

قوله : (ولا يستحب الغسل) أى : ولا يسن .

قوله : (لكل صلاة) أى : لا نقول بالسنية لكل صلاة ، فلا ينافى أن الجمعة يسنُّ الغسل لها ، ولا يرد عسل العيديْن لأنه لليوم لا للصلاة .

قوله : (بل ربما كان بدعة) « رب » للتحقيق .

قوله : (والغسل) « الواو » بمعنى « أو » ليوافق ما تقدم للمصنف ، ولأجل ذلك أفرد اسم الإشارة .

قوله : (بماء طاهر) الأُوْلىٰ : طهور .

قوله : (أَى غير مخلوط) أَى لأنك تقول : شِبْتُ اللَّبنَ بالماء ؛ أشوبُه ، فهو مَشُوب ،

(بِنَجَاسَةٍ) غيرت أحد أوصافه الثلاثة . وقوله : (وَلَا بِمَا قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ) يعنى : أو طعمه أو ريحه (لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِس أَوْ طَاهِرٍ) تكرار بحسب المفهوم ، وكرره ليرتب عليه قوله : (إِلَّا ما غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ) أي : الماء (بِها) أي :

أى : مخلوط وهو توضيح للماء الطهور لا أنه قيد له ، لاقتضائه أن الماء الطهور قد يكون مشوباً بما ذكر وغير مشوب .

قوله: (غيرت أحد أوصابه) أى: تحقيقا أو غلبة ظن، وأما إن لم يَقْوَ الظن فلا يضر - كما أفاده بعض، وفي شرح الشيخ أنه يضر وهو الظاهر، ونخص هذا بما عدا القليل لقوله فيما سيأتى: وقليل الماء إلخ.

قوله: (ولا بما إلخ) معطوف على مقدَّر، والتقدير: فلا يصح بما شابته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ولا بما

قوله : (يعني أو طعمه) إشارة إلى أن المصنف لم يرد قصر التغير على اللون وحده .

قوله : (لشيء خالطه) « اللام » للتعليل ، أي : لأجل شيء خالطه أي مازجه .

وحاصله : أنه يقول أى مُفارق غالبا مازَج الماء وتغير أحد أوصافه فإنه يسلب طهوريته .

ومفهوم خالط أمران : مجاور غير ملاصق . ومجاور ملاصق . فأما المجاور الملاصق فحكمه : كالممازج لونا أو طعما أو ريحا ، ويمكن شمول المصنف لها بأن يراد بالمخالِط : الملابِس . وأما غير الملاصق فلا يضر طعما أو لونا – لو فرضنا – أو ريحا ، فتدبر .

قوله: (نجس) كالبول.

قوله: (أو طاهر) كاللبن، يستثنى من ذلك القطران يكون دِباغا للقربة فلا يضر التغير به مطلقا، وإن لم يكن دباغا فيضر تغير الطعم واللون لا الريح، لا فرق بين مسافر وغيره، كان القطران في أسفل الماء أو أعلاه.

قوله: (تكرار بحسب المفهوم) لأنه لما قال: بماء طاهر غير مشوب علم منه أنه لا يكون بالمخلوط بالنجاسة المغيق، فهو تكرار بحسبه. فالتكرار إنما هو باعتبار طرف، وأما باعتبار قوله: أو طاهر، فليس بتكرار. إذا تقرر ذلك فقوله كرره ليرتب غير ظاهر لأن هذا الاستثناء إنما يناسب الطرف الذي ليس تكرارا بحسبه الذي هو طاهر. فتدبر.

قوله : (إلا ما غيرت إلخ) استثناء من قوله طاهرا منقطعا إن أريد به المخالِط الحال ، ومتصلا إن أريد به الملابس .

قوله : (لونه) لا مفهوم له وإنما اقتصر عليه لأنه الذي ينشأ عن المقر غالبا .

بالأرض حال اتصاله بها وملازمته لها (مِنْ سَبَخَةٍ) بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة - وهي : أرض ذات ملح ورَشْح ملازم (أَوْ حَمَّأَةٍ) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة - وهي : طين أسود منتن (وَنَحْوَهُمَا) كالملح والكبريت مما يكون قرارًا له . فلو طرأ عليه شيء مما هو قرار له فغيره - كإلقاء ريح - لم يضر اتفاقا . والتراب

قوله: (التى هو بها) لا مفهوم له بل مثله تغيره بأجزاء الأرض التى لم يكن بها . قوله: (حال اتصاله) سيأتى يصرح بأنه لا مفهوم له على ما تبين ، والحاصل أن قوله: التى هو بها قيد ، وقوله: وحال قيد آخر .

قوله : (وملازمته) عين الذي قبله .

قوله : (والموحدة) أى : وفتح الموحدة .

قوله: (ثم المعجمة) أى: فتح المعجمة. والحاصل: أن هذا اللفظ أى لفظ سَبَحَة بفتح الأحرف الثلاثة على ما ذكره شارحنا وهو تابع فيه « لمختصر العين »، وكذا رواية « الفاكهاني » بفتح الباء ، وصدر تت بأنها بكسر الباء .

أقول: وفي عبارته بحث من وجهين: الأول أنه لا وجه للتعبير بـ « ــثم » . الثانى أنه لا حاجة للتنبيه على ذلك ، لأن ما قبل التاء لا يكون إلا مفتوحا. ويجاب عن الثانى بأنه قصد الإيضاح.

قوله : (وهي) أي : السبخة ، وقوله : ورشح أي الملح فيما يظهر من العبارة . وقضية الوصف بقوله : ملازم أنه لو فرض عدم لزومه لا يقال لها سبخة ، وانظره .

ثم أقول : وظاهر المصنف أن المغير نفس الأرض ، مع أن المغير ما حل فيها من الملح كا هو الظاهر ، بل المتعين ومفاده أن ذات الأرض ليست ملحا ؛ بل ترشح ملحا . هذا والذى فى المصباح : أرض سبخة ، أى ملحة . وفى « أبى الحسن » على « المدونة » والسبخة : المالحة ، أى التي لا تنبت ؛ اه. . والظاهر أن هذا أحسن من كلام شارحنا .

قوله : (منتن) هذا النتن ذاتي ، لا من شيء طار .

قوله: (كالملح) لا حاجة له ، لأنه عين المشار له بقوله: من سبخة . وكذا إذا تغير بالجير أو الفخار ، وجميع أجزاء الأرض ولو صنعت ، وكذلك بالحديد وصَدَئِه .

قوله: (فلو طرأ عليه) محترز قوله: حال اتصاله بها ، أى فلا مفهوم لقوله حال اتصاله بها هذا إذا أريد مما هو قرار له بالفعل ، فلو أريد مما شأنه أن يكون قرارًا له كان قرارا له بالفعل أم لا ؛ فيكون محترزا للقيدين معا .

قوله : (والتراب إلخ) تخصيصه ذلك بالتراب والملح يوهم أن غيرهما لا يشاركهما في

والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور .

وَمَاءُ آلسَّمَاءِ) المراد به : المطر والندى والثلج والبَرَد ونحوه ؛ ذاب بنفسه أو بعلاج (وَمَاءُ الْبُحْرِ) العذب والمالح

الخلاف ، وليس كذلك ، بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب - كما في « بهرام » . وأجاب شيخنا رحمه الله عن هذا الإشكال بأنه اكتفى بذكر أقرب الأشياء إلى الماء وأبعدها وهو الملح لكونهما طرفي غاية ، ليعلم ما بينهما بالقياس فـ «سأل » في الملح للاستغراق ، أي كل فرد من أفراد الملج كان أصله ماء وجمد ، أو صنع من أجزاء الأرض كتراب بنار أو حجارة من معدنه . نعم يخرج منه ما كان مصنوعا من أراك فيضر التغير به - كما ذكر بعض الشراح .

قوله : (قصدا) يدل على أن التراب أو غيره ه لو ألقته الريح مثلا – فإنه لا يضر ، وهو كذلك بلا خلاف ، قاله « بهرام » .

قوله : (لا يضر) أى : عند التغير قل أو كثر .

قوله: (على المشهور) ومقابله « للمازرى » أن المطروح قصدا يسلب الطهورية ؟ لانفكاك الماء عنه .

قوله: (والثلج) هو ماء ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده. قوله: (والبَرَد) بفتحتين: شيء ينزل من السحاب يشبه الحصا – قاله في المصباح.

قوله: (ونحوه) أي ، كالجليد: ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد - قاله في القاموس.

قوله: (وماء الآبار) ولو آبار « ثمود » فيصح الوضوء بمائها . وإن كان لا يجوز لأنه ماء عذب - كذا قال عج - إلا أن شارح « الحدود » جزم بالبطلان ، فيقدح في قول عج .

قوله: (حتى ماء زمزم) أى: خلافا « لابن شعبان » فى أنه لا تزال به نجاسة ولا يغسل به ميت إكراما له - كذا صرح بذلك تت. وعبارة « ابن شعبان » محتملة للمنع والكراهة ، فإن حملت على المنع كان مخالفا للمذهب فى كراهة إزالة النجاسة به .

وأفاد « الحطاب »: أنه لا خلاف في جواز الوضوء والغسل به إذا كان طاهر الأعضاء . بل صرح « ابن حبيب » باستحباب ما ذكر – أى من الوضوء والغسل – فحاصل هذه الغاية التي في كلام شارحنا إنما هي للرد على « ابن شعبان » على حمل عبارته على الحرمة في خصوص إزالة النجاسة ، أو الوضوء والغسل إذا كان على الأعضاء نجاسة .

قوله : (العذب والمالح) وقيل المراد به : المالح فقط ؛ لأنه محل التغيير ، إذ طعمه مر مالح وريحه منتن .

(طَيِّبٌ) فى ذاته لكل ما يستعمل فيه (طَاهِرٌ) فى نفسه ، ما دام غير مخالط بنجس (مُطَهِّرٌ لِـ) خيره كا(لنَّجَاسَاتِ) وما فى معناها من الأحداث ؛ ما دام باقيا على أصل خِلقته ؛ لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا .

وإنما نص على هذه الأشياء وإن كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها

قوله: (طيب طاهر إلخ) قال تت: وحذف طاهر طيب من المسائل الثلاث السابقة لدلالة هذا عليه ، اه. . أو أنه لا حذف لكون المبتدإ واحدا وإن اختلف بالإضافة .

قوله : (طیب فی ذاته إلخ) أی : باعتبار ذاته .

قوله: (لكل ما يستعمل فيه) أى عادة أو عبادة فقوله بعد ذلك: طاهر مطهر تفصيل له. فأشار بطاهر إلى العادات ، وأشار بمطهر إلى العبادات ، هذا مراد شارحنا. وقيل: إن الطاهر مرادف للطيب فهو تفسير له.

قوله: (في نفسه) أي : باعتبار ذاته .

قوله: (ما دام غير مخالط بنجس) أى: أصلا ، ولا نقول أو خالط ولم يغير لأن كلامنا فيه باعتبار ذاته من حيث العادات فقط. والشيء إذا نظر له من تلك الحيثية يتحقق في ماء الورد ونحوه ، وهو متى أصابته نجاسة ولو قليلة نجّسته ولا يعتبر تغيرًا.

قوله: (كالنجاسات) أى: كمحل النجاسات، وذلك لأن المطهّر بفتح الهاء المحل؛ لا عين النجاسة.

قوله: (وما فى معناها إلخ) إن قلت: لم سكت المصنف عن الأحداث حتى احتاج الشارح إلى زيادتها ؟ قلت: إنما ذكر تطهيره للنجاسات للخلاف فيها ؛ فقد قيل: إنها تطهر بالمضاف. وأما رفعه للحدث فباتفاق، فلذلك سكت عنه.

قوله : (أصل خلقته) إضافة أصل إلى الخلقة للبيان .

قوله: (لم يغيره شيء مما ينفك إلخ) صادق بأن لا يغير أصلا أو يغير بما لا ينفك ، ومما لا ينفك تغير الندى بالبرسيم يجمع من فوقه فلا يضر التغير به ، الأنه كالمتغير بقراره .

قوله : (وإن كانت داخلة فيما تقدم) أى فى قوله : ويكون ذلك بماء طاهر إلخ ، فتأمل .

قوله: (لينبه على ما فى بعضها من الخلاف) لا يخفى أن الخلاف إذا كان فى البعض ولم يكن فى الكل ، لأنه ليس فى ماء السماء خلاف وكذا ماء البحر على ما أفادته عبارته من ذكره موضع الخلاف ، فلا يعقل من كلامه تنبيه على خلاف . وإنما قلنا على ما أفادته عبارته لأن « ابن عمر » قال فى ماء البحر : التيمم أحب إلينا منه .

من الخلاف . فقد نقل عن بعضهم أنه قال : لا يجوز الوضوء بماء الآبار والعيون . وعن « ابن شعبان » و « الإمام أحمد » في إحدى الروايتين عنه : كراهة الوضوء بماء زمزم . ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [سرة الساء . ٢٢] وهذا واجد للماء ، وقوله عَيَّالِهُ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلِّ مَيْتَتُهُ » (١) .

قوله: (أنه لا يجوز الوضوء بماء الآبار إلخ) أى محتجا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [سورة الفرقان : ٨٨] ولا حجة له فى ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِى الْأَرْضِ ﴾ [سورة الرمر : ٢١] .

قوله: (وعن ابن شعبان) هو: محمد بن القاسم بن شعبان ، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب « مالك » ، كان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى حافظ البلد ، وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه – قاله في « الديباج » .

قوله: (كراهة الوضوء بماء زمزم) قال في « التحقيق » أي : لأنه طعام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : / « هُوَ طَعَامٌ » (٢) والمعول عليه خلافه إلا في زوال النجاسة فيجل عن استعماله فيها ، وإن استعمل طهر ، اه. .

أقول: وفي الكلام بحث ، أما أولا: فإن خلاف « ابن شعبان » كما تقدم إنما هو إزالة النجاسة ؛ لا في الوضوء والغسل إذا كان طاهر الأعضاء . وأما ثانيا : فلأن مقتضى كونه طعاما أنه يحرم لا يكره ، التي تنصرف عند الإطلاق للتنزيه به . وأما ثالثا : فلأن كلامنا فيما يصح التطهير به ، والكراهة وعدمها شيء آخر ، فلا يناسب أن يكون الذكر للتنبيه على خلافه ، فتدبر .

قوله : (ودليل ما قال الشيخ) أى : في محل الاتفاق وغيره لأن الحديث في البحر وهو محل اتفاق على مفاد كلامه .

قوله : (هو الطهور ماؤه) أى : البحر المالح كما قال « الخطيب الشربيني » قال : وسمى بحرا لعمقه واتساعه .

⁽۱) الموطأ ، كتاب الطهارة – باب الطهور للوضوء ، وكتاب الصيد . وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر . وسنن الترمذي ، كتاب الطهارة – باب ما حاء في ماء البحر . وقال . حديث حسن صحيح . وانظر تحريج العلامة الشيح أحمد شاكر . جـ1 . طمع عيسى الحلمي

⁽٢) من حديث إسلام « أبى در الغفارى » رضى الله عنه حين قال له الرسول ﷺ · « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وإِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ » والحديث طويل فى صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل « أبى در » . ونفسه فى المسند ٥/٥٧٠ .

ولما ذكر الماء المتغيِّر بشيء خالطه أراد أن يبين : أن حكمه حكم مغيِّره . وبدأ بالمغيِّر إذا كان طاهرا فقال : (وَمَا غُيِّر لَوْنُهُ) أى : لون الماء ، يعنى أو طعمه أو ريحه (بِشَيْءٍ طَاهِرٍ) مما ينفك عنه غالبا كالعجين (حَلَّ) أى : وقع (فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ) فى نفسه ، يجوز استعماله فى العادات دون العبادات (غَيْرُ مُطَهِّرٍ) لغيره ، لا يستعمل (فِي وُضُوء ، أَوْ طُهْرٍ) أى : غُسل اتفاقا (أَوْ) فى (زَوَالِ نَجَاسَةٍ) فمن استنجى به أعاد الاستنجاء ، لأنه لم يزُل إلَّا عَيْنُ النجاسة دون حكمها . ولو أزيل به عين النجاسة ثم لاقى محلها – وهو مبلول – محلا آخر لم يتنجس على الصحيح .

قوله : (يعنى أو طعمه إلخ) قال تت : ولعل اقتصاره على اللون ، لاستلزامه – تغير الريح والطعم غالبا ، اهـ .

قوله: (يجوز استعماله) تفريع على كونه طاهرا باعتبار ذاته لأنه المحقق تفريعه عليه ، وذلك لأن الماء الطهور طاهر فى نفسه ، ويستعمل فى العبادات إلا أنه – أى الاستعمال فى العبادات – ليس لازما تفريعه عليه ، أى على كونه طاهرا فى نفسه ، لوجوده فى ماء العجين ، ولا يتفرع عليه الاستعمال فى العبادات .

قوله : (فى وضوء أو طهر أى غسل) ولو كان الوضوء والغسل غير واجبين . قوله : (أو فى زوال نجاسة) أى : عمد الأكثر .

قوله: (لأنه لم يزل إلا عين النجاسة) قد يقال: لا نسلم أنه أزيلت به العين ؟ بل كثرت بالنجاسة ، لأن الماء المضاف المشهور أنه كالطعام ينجس بملاقاة النجاسة . فقوله: لم يتنجس أى ملاق محلها مشكل غاية الإشكال . وأجيب عن هذا الإشكال : بأن هذا مبنى على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام ؛ وإنما حكمه حكم المطلق ، فهو مشهور مبنى على ضعيف .

قوله: (على الصحيح) ومقابله ما « للقابسي »: من أنه ينجس. وعلى القولين: لو دهن الدلو الجديد بالزيت المتنجس، واستنجى منه فيعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الأول. ومع غسلها على الثانى.

ثم أشار إلى المتغيِّر بالنجس فقال: (وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ) كالعُذْرة ، سواء كان التغيَّر في طعمه أو لونه أو ريحه ، قليلا كان الماء أو كثيرا ، كانت له مادة أم لا (فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ) في نفسه ، فلا يستعمل في العادات (وَلَا مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ) فلا يستعمل أفي العبادات أيضا . هذا إذا تحقق نجاسته ، أو أخبره الواحد العدل بنجاسته – وكان على مذهبه أو لم يكن على مذهبه – وبين وجه النجاسة . فإن لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله . ومفهوم قوله : غيرته أنها إن لم تغيره يكون طاهِرا مطهرًا ، قليلا كان أو كثيرا . وهو خلاف قوله (وَقَلِيلُ الْمَاءِ) كآنية الوضوء للمتوضىء ، وآنية الغسل للمغتسل (يُنجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرُهُ)

قوله: (هذا إذا تحقق نجاسته) أى : تحقق أنه تغير بالنجاسة . ومثله فيما يظهر إذا ظن ذلك كما يفيده ما ذكره « ابن رشد » : من أنه إذا غلب على الظن وجود نجاسة كثيرة فيه ، فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يظهر فيه تغير .

قوله: (الواحد) لا مفهوم له ؛ بل والأكثر - قاله « الناصر » كان من الإنس أو الجن . قوله: (العدل) أى: عدل الرواية وهو: المسلم البالغ العاقل غير الفاسق، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا .

قوله : (وكان على مذهبه) أى بأن يكون موافقا له فى الحكم فى تلك المسألة ، ولو كان مخالفا فى المذهب – ذكره « الخرشي » فى « كبيره » ، وارتضاه شيخنا رحمه الله .

قوله: (فلا يعمل على قوله) أى: لا يجب عليه أن يعمل على قوله ، لأن (المازرى) قال: من عند نفسه يستحب تركه أى مع وجود غيره ، لأنه صار بخبره مشتبها . وظاهر كلامهم: أنه لا يندب له إعادة الصلاة .

فإن قلت : لم استحب تركه مع أنهم ذكروا أنه إذا شك في مغيره هل يضر يكون طهورا رظاهره أنه لا يستحب تركه ؟

قلت : إنما استحب تركه هنا لأن شأن خبر المخبر أن يكون أقوى من الشك قاله عج .

وسكت الشارح عما إذا أُخبِر بطهارته أو طهوريته ، وحكمه : أنه يقبل ولو كان كافرا أو صبيا ، لأنه يعمل على هذا وإن لم يخبره أحد لأنه الأصل ، إلا أن يحصل ما يوجب الشك في ذلك فإنه يقبل خبره إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا – قاله عج أيضا .

قوله: (وآنية الغسل للمُغتسل) لا مفهوم للمغتسل؛ بل هي قليلة بالنسبة للمتوضيء أيضا.

وهو قول « ابن القاسم » والمشهور : أنه طهور ، لقوله عَيَّالِلَهِ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِسُهُ شَيْءٌ » (١) لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف .

وقد تبرع في هذا الباب بمسألة كان حقها أن تذكر في باب الوضوء ، وهي قوله : (وَقِلَّةُ الْمَاء مَعَ إِحْكَامِ) بكسر الهمزة أي : إتقان (ٱلْغَسْلِ) وتعميمه في العضو

قوله : (لا ينجسه شيء) أي : ما لم يتعير ، فإنه يكون نحسا .

قوله: (لكنه مكروه) أى: استعمال ذلك الماء الذى لم يتغير بحلول النجاسة فيه مكروه، مع وجود غيره. أى: بشرط أن تكون تلك النجاسة فوق القطرة ويرجع فى مقدارها للعرف، وأن لا تكون له مادة كبئر، وأن لا يكول حاريا. فلو لم يجد غيره؛ أو كانت قطرة؛ أو كان له مادة كبئر؛ أو جاريا فلا كراهة، فلو تغير فهو نحس. وقولنا بحلول النجاسة؛ مفهومه لو كان الحال طاهرا فلا كراهة، أى مع عدم التغير والأسلم الطهورية.

تنبيه : لو توضأ بالماء القليل فلا إعادة عليه – لا أبدا ولا في الوقت على القول المشهور . وعليه الإعادة في الوقت على خلاف المشهور مراعاة له ، أي للمشهور .

قوله: (كان حقها إلخ) ينافى قوله: تبرع لأنه إذا كان ذكرها هنا مخالفا للمطلوب يكون مرتكبا أمرا غير لائق، فلا يكون متبرعا لأن المتبرع محمود، وهذا خلافه لأنه خالف ما هو المطلوب، فتدبر.

قوله : (وقلة الماء) أى : تقليله فى حال الاستعمال من غير تحديد ، لأن التكليف إنما يتعلق بالفعل .

قوله : (أى إتقان الغسل) أى : يتقن الغسل . وظاهره : أنه لا يكفى غلبة الظن . وليس كذلك ؛ بل تكفى .

قوله : (الغَّسل) بفتح الغين : وهو صب الماء مع الدلك .

قوله : (وتعميمه) أي : الغسل .

قوله: (فى العضو) أراد به جنس العضو ، فيصدق بكله كما فى غسل الجنابة ، ولا ينافى هذا قوله: حقها أن تذكر فى الوضوء لأن البابينْ يشتركان فى ذلك المعنى ، فذِكْرُه فى أحدهما ذِكْر للآخر معه .

⁽۱) من حديث مثر يُصاعة: وهو في كتب الطهارة والمياه من سين أبي داود، والسائي، واس ماحه. والترمدي ٩٥/١، وقال: هدا حديث حس. وانظر تحريج العلامة الشيع أحمد شاكر وطرقه في المسدم تحقيقه. ط٣ص٥ ٨٦،٣٦،١١ دار المعارف.

المغسول (سُنَّةٌ) قيل : أراد بها المستحب ، وقيل أراد بها ضد البدعة وهو الموافق لقوله : (وَٱلسَّرَفُ مِنْهُ) أي : الإكثار من صب الماء في الوضوء (غُلُوٌ) أي : زيادة في الدين

قوله : (قيل أراد بها المستحب) أى : قال بعضهم ، أى فلم يرد بها حقيقتها ولم يقصد . التضعيف بالتعبير بقيل ؟ بل قصد مجرد حكاية قول البعض ، لأن ذلك القول هو المعتمد .

قوله: (وقيل أراد بها ضد البدعة) أى: فيكون معنى قوله سنة ، أى واجبة . بناء على أن البدعة : ما يدل الشرع على النهى عنه جزما ، قال عج : وهى بهذا المعمى لا تكون إلا محرمة وهو الموافق لحديث : « وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » (١) فقول الشارح : وهو الموافق إلح أى : مع ملاحظته أن البدعة لا تكون إلا حراما بدليل بقية كلامه .

قوله : (وهو الموافق) أى : وأما الأول فليس بموافق ، لأن السنة بمعنى المستحب لا تقابل البدعة .

قوله : (والسرف منه) الأحسن أن لو قال : فيه ، لأن تلك المادة تتعدى بفى ، وإن كان الإكثار الذى هو معناها لا يتعدى بفى .

قوله: (الإكثار من إلخ) المناسب أن يقول: والإكتار لصب لتكون اللام للتقوية ، لأن أكثر يتعدى بنفسه قال تعالى: ﴿ فَأَكْثُرْتَ جِذَالْنَا ﴾ [سورة مود: ٣٢] أفاد دلك المصباح قال: وقول الناس أكثرت من الأكل ونحوه يحتمل الزيادة على مذهب الكوفيين ، ويحتمل أن تكون للبيان على مذهب البصريين ، والمفعول محذوف والتقدير: أكترت الفعل من الأكل وكذا ما أشبه ، اه. .

قوله : (فى الوضوء) الأحسن أن يقول : فى الغَسل بفتح الغين ، ليشمل الغُسل بضم الغين .

قوله : (زيادة في الدين) أي : زيادة في الدين ما ليس منه ، أو « في » بمعنى « على » أي زيادة على الدين .

⁽۱) مسلم ، كتاب الحمعة – بات تحفيف الصلاة – وفى مقدمة سين ابن ماحه والدارمي . وأبو داود ، كتاب السنة – باب في لروم السنة . والمسند ٣١٠/٣ ، ٢٦/٤

(وَبِدْعةٌ) أى: محدث مخالف للسنة وهى حرام . والأول موافق لظاهر قوله فى « النوادر » : والقصد فى الماء مستحب ، والسرّف منه مكروه وعليه مشى صاحب « المختصر » . فالمراد بالبدعة فى كلامه هنا : الكراهة . و إنما كره الإسراف فى الماء مخافة أن يتكل على كثرة

قوله : (وبدعة) عطف لازم على ملزوم ، أو تفسير .

قوله: (أى محدث مخالف للسنة) كذا فى بعض النسخ وهو ظاهر، وحيث كان بدعة مقابلا لقوله: سنة فلا داعى لقوله: مخالف للسنة. وفى بعض النسخ: أى محدثة بالتاء، والمناسب إسقاط تلك التاء لأن البدعة هى الأمر المحدت، فلا تؤخذ التاء فى التفسير.

قوله: (وهى حرام) أى: والبدعة حرام، إشارة إلى قياس من الشكل الأول، وتقريره أن تقول: السرف بدعة وكل بدعة حرام، ينتج: السرف حرام. ثم أقول: وفي كلامه بحث، لأنه لا يلزم من مخالفة السنة الحرمة لصدقها بالكراهة، فالمناسب أن يفسر البدعة بقوله: أى منهيا عنه نهيا جازما ؛ ليكون مارا على إحدى الطريقتين في البدعة. إحداهما ما ذكرنا، والثانية: ما لم يقع في زمنه عَلَيْسَاتُهُ. وهي بهذا تعتريها الأحكام الخمسة - كما أفاده عج. قوله: (لظاهر) المناسب حذف ظاهر .

قوله : (والقصد) ضد الإفراط – أى : التقليل فى الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ، واجبين أم لا .

قوله: (والسرف منه) أى من الماء المستعمل فيهما . واحترزنا بذلك عن السرف فى غيرهما ، كغسل الثوب أو الإناء لزيادة التنظيف ، أو فى الوضوء لزيادة الغسلات فيه لنحو تبرد ، فلا كراهة فيه . ويدل عليه قول الشارح بعد : وإنما كره إلخ .

قوله : (وعليه مشي صاحب المختصر) أي : وهو المعتمد .

قوله: (فالمراد بالبدعة إلخ) أى:فإذا كان الأول بتلك الصفة فيكون هو المعتمد، فيحمل المصنف عليه، فيقال في توجيهه: فالمراد، أى فيكون ذاهبا إلى تفسيرها بالمعنى الثانى وأن المراد بها في المقام: الكراهة التي هي أحد الأحكام.

قوله : (الكراهة) أي : ما لم يكن الماء ملك الغير وإلا حرم .

قوله: (مخافة أن يتكل إلخ) لا يخف أن هذا يقتضى قصر كراهة الإسراف على طهارة الحدث ، وما فى معناها من الأوضية والاغتسالات المطلوبة على غير جهة الوجوب ، وأنه لا كراهة فى الإسراف فى زوال النجاسة . وفى كلام بعضهم ما يدل على الكراهة حيث قال :

صب الماء ويترك التدليك . وأخذ من كلامه أن الممسوح لا يطلب إحكامه ؛ لأن المسح مبنى على التخفيف ، فلا تطلب المبالغة فيه .

ثم استدل على ما ذكره من الاقتصاد فى الماء بقوله: (وَقَدْ تَوَضَّا رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِ بِمُدِّ (١) ، وهُو وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ) بكسر الراء وفتحها والكسر أجود: والرطل آثنتا عشرة أوقية ، والأوقية عشرة دراهم وثلثان ، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط (وَتَطَهَّرَ) أى : اغتسل رسول الله عَلَيْكِ (بصاع (١) ، وَهُو) أى : وزنه (أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ) فهو خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور . وأصل الحديث فى الصحيحين . قالوا والمراد به – على المشهور من بالرطل المذكور . وأصل الحديث في الصحيحين . قالوا والمراد به – على المشهور من

وإنما كان السرف غلوا وبدعة لأنه إسراف في عبادة ، وقد جاء في الشرع التقليل في ذلك ، فقد قال عج : إنه يشمل إزالة النجاسة .

قوله: (على كثرة صب الماء) المناسب في المقام أن يضمر فيقول: مخافة أن يتكل عليه، لأن الإسراف هو كثرة صب الماء، ويجاب: بأنه إنما أظهر إشارة إلى أن الإسراف عبارة عن كثرة صب الماء.

قوله: (فلا تطلب المبالغة فيه) فيه أنه لم يبين عين الحكم فى المبالغة ؛ هل هو الكراهة أو خلاف الأُولىٰ فيه ؟ والظاهر الكراهة ، وحرر . ثم أقول : إن مفاد هذا أن معنى الأحكام المبالغة ، والظاهر أنه لا يفسر بالمبالغة ؛ بل المراد به : الإتيان بالأمر المطلوب على وجه اليقين .

قوله: (وقد توضأ) أى : بعد الاستنجاء قال « الأقفهسى » : انظر قوله : يتوضأ على هذا حين توضأ مرة أو مرتين أو ثلاثا . « الجزولي » : لم أر نصا فيه .

قوله : (وتطهر) أى : اغتسل بعد زوال الأذى كما فى تت .

قوله : (والمراد به) أي : بالحديث .

قوله : (على المشهور إلخ) أى : أن المراعى القدر الكافى لكل أحد ولو أقل من مد ، ومقابله ما لـ ابن شعبان » .

 ⁽١) المحارى ، كتاب الوصوء - باب الوضوء بالمدمسدا إلى أس . ومسلم ، كتاب الحيض - باب القدر المستحب .
 مسيدا إلى سفية . و بهذا الإستاد في الترمذي ، كتاب الطهارة - باب في الوضوء بالمد ، وقال : حديث سفية حسن صحيح .

أقوال أهل العلم: الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف ، وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام ، لأنه حد لا يجزىء ما دونه .

ولما أنهى الكلام على المياه وما تبرع به انتقل يتكلم على طهارة الثوب والبقعة ، وبدأ بالبقعة – عكس ما فى الترجمة – فقال : (وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ) التى تماسها أعضاء المصلى (لِـ) ـأجل (الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ) ويروى : وَاجِبٌ بإسقاط التاء على تقدير أمر .

قوله: (من أقوال أهل العلم إلخ) لا يخفى أن أقل الجمع ثلاثة كما هو مبين ، ولم يظهر من عبارته فى « التحقيق » وعبارة غيره إلا قولان : الأول الذى هو المشهور : أنه لا يحد بحد معين ولو أقل من مد . والمقابل له ، الذى هو قول ابن شعبان القائل : إنه لا يجزى اقل من مد فى الوضوء ، ولا أقل من صاع فى الغسل .

قوله: (عن فضيلة الاقتصاد) أى: أنه الأمر المطلوب على جهة الندس. وقوله: وتوك معطوف على الاقتصاد عطف تفسير. والحاصل: أن المراعى - كما في عج - القدر الكافى لكل أحد. وقال « الفاكهانى »: إذا علمت أنه لا تحديد في قدر ما يتطهر به ؛ فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ أن يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الإسباغ، لأن ذلك من السرف المنهى عنه ، اهد. وظاهره : ولو قدر عليه بأقل من نصف مد - قاله عج.

قوله: (وعن القدر الذى إلخ) معطوف على قوله: عن فضيلة إلخ وفائدة الإخبار على القدر الذى كان يكفيه: الاقتداء به فى التقليل، وإن تعسر عليه كونه مثل المصطفى فى ذلك المعنى ؛ أو مجرد الوقوف عليه.

قوله : (V أنه حد V يجزى، ما دونه) أى خلافا لـ ابن شعبان V فإنه يقول : المراد به V أى بالحديث V أن المد والصاع قدر V يجزى، ما دونه ، وقد تقدم .

قوله : (وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة) فهو من قبيل اللف والنشر المشوش ، وهو أولى من المرتب لوجود فصل واحد ، بخلاف المرتب ففيه فصلان .

قوله : (وطهارة البقعة) أي : تطهيرها ، لأنه المتصف بالوجوب أو السنية .

قوله: (التي تماسها أعضاء المصلى) احترز عن المومى، فإنه لا يلزمه إلَّاطهارة موضع قدميه ، لاطهارة ما يومى، إليه وإن أوجبنا عليه حسر عمامته حال الإيماء ، لأن الحائل مانع من فرض مجمع على فرضيته ، بخلاف طهارة الموضع ، فإن أمرها خفيف للخلاف في زوال النجاسة .

قوله: (لأجل الصلاة إلخ) أى : الطهارة لأجل الصلاة ، وأما طهارة البقعة لا للصلاة – كذكر وقراءة قرآن – فمندوب ، كذا ظهر لى . وأما لغير ذلك فالظاهر أنه مباح ، وحرره .

(وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ) واجبة لأجل الصلاة ، وانظر لِمَ لَمْ يذكر طهارة البدن وهي أيضا واجبة للصلاة ، واختلف في معنى الوجوب المذكور (فَقِيلَ : إِنَّ ذَلكَ فِيهِمَا) أي : البقعة ، والثوب ، وكذلك البدن (وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفُرَائضِ) يعنى : مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (وَقِيلَ) إِن ذلك فيهما وفي البدن يعنى : مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (وقيلَ) إِن ذلك فيهما وفي البدن

قوله : ﴿ وَكَذَلَكَ طَهَارَةَ الثَّوبِ ﴾ أى : محمول المصلى ولو طرف عمامته الملقى بالأرض ؛ تحرك بحركته أم لا .

قوله: (واجبة) توضيح للمراد من قوله: كذلك ، وقوله: لأجل الصلاة ، أى ، وأما لغيرها فيقال ما تقدم فيما يظهر .

قوله: (وانظر لِمَ لَمْ يذكر طهارة البدن إلخ) أجاب « ابن عمر » بقوله: إنما لم يذكرها اكتفاء بما يذكره في الاستجمار. وقال « ابن ناجي »: لأن كلامه دل عليها من باب أحرى ، لأنه لما حكى الخلاف في المذكورين وهما خارجان عن البدن فالداخل فيه أحرى . وانظر لم جعل طهارة البقعة أصلا وحمل طهارة الثوب عليها ، فهل فرق بينهما ؟ بل ربما كانت الطهارة في الثوب آكد بدليل أنه يصلى على حصير بطرفه الآخر نجاسة لا تمس ، ولا يصلى بثوب فيه شيء من النجاسة وإن لم تمس ؟ وأجيب : بأنه لم يرد التشبيه من جميع الوجوه حتى يدخل الآكدية ؛ بل المراد التشبيه في الوجوب فقط ، اه. .

قوله: (وهى أيضا واجبة للصلاة) وأما لغير الصلاة فمندوب ، فإزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة فرض ، وحيث لا تمنعها مستحب لقول « المدونة » : يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه ، اه. . وقيل تجب إزالتها ويحرم بقاؤها وهو ضعيف - كما أفاده بعض الشراح .

تنبيه: إذا لبس ثوبا متنجسا وعرق فى ذلك الثوب ؛ فإن كان يتحلل شىء من النجاسة ويلتصق بالجسد الذى حصل فيه العرق: فيجب غسل النجاسة المتحللة. وأما إن لم يتحلل شىء ولم يظهر أثر فى الجسد: فلا يجب غسل كما لو كانت النجاسة بولا أو منيا وفركه لأنه لا يمكن تحلل شىء منه فى هذه - ذكره بعض.

قوله : (واجب وجوب الفرائض) أراد بالوجوب : ما تتوقف صحة العبادة عليه ، فيشمل إزالة النجاسة عن ثياب الصبي ، لا ما يعاقب على تركه كما ذكره « اللقاني » .

واجب (وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُوَكَّدَةِ) وقد شهر كل من القولين . وعلى الأول لو صلى بالنجاسة متعمدا قادرا على إزالتها : أعاد أبدا . وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت . وعلى الثانى : يعيد فى الوقت مطلقا . والوقت فى الظهرين إلى الاصفرار ، وفى العشاءين الليل كله ، وفى الصبح إلى الإسفار البين .

ولما قدم أن طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها ، فقال : (وَيُنْهَىٰ عَن الصَّلَاةِ) لو قال : ونهى لكان أولى لتقدم النهى

قوله : (المؤكد إلخ) المناسب أن يعبر بأى ، فيقول : أى المؤكدة تفسيرا لكون السنة واجبة ، أى أن المراد بكون السنن واجبة أنها متأكدة .

قوله: (وقد شهر كل من القولين) أما القول بالسنية فهو « لمالك » وأصحابه إلا « أبا الفرج » . ورواية « ابن وهب » عن « مالك » فإنهما يقولان : إنها واجبة مطلقا ولو مع النسيان ، كما ذهب إليه « الشافعي » . وهذا القول لم يذكره المصنف ولا الشارح . وأما القول بالوجوب مع الذكر دون النسيان فهو « لابن القاسم » .

قوله: (وعلى الثانى يعيد فى الوقت مطلقا) قال فى « التحقيق: سواء صلى بها معتمدا أو قادرا على إزالتها أو ناسيا أو جاهلا، هكذا فسر الإطلاق وهو مفاد ما دكره « القرطبى »، قال عج على « خليل »: ولم يذكر عن أحد القول بالإعادة أباد على القول بالسنية، اهه. وعلى ذلك الذى ذكره الشارح موافقا لما قاله « القرطبى » يؤذن بأن فى الذكر والقدرة فى القول بالوجوب فقط، وذكر « الزرقانى » على « خليل »: أنه راجح للقولين مدعيا أن « المواق » يفيده .

قوله: (والوقت في الظهرين للاصفرار) فيه أن القياس إعادتهما للغروب ، كما أن العشاءين يعادان لطلوع الفجر ، وفرق بأن الإعادة في الوقت إنما هي على طريق الاستحباب ، فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس ، فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت . وكلما جاز التنفل في الليل كله جازت الإعادة فيه وقد يرد أن يقال : حيث جوزتم الإعادة بعد العصر فتجوزوها في الاصفرار ، لأن كلا منهما ينهي فيه عن التنفل . والجواب : أن بعد العصر يتنفل فيه في الجملة .

قوله : (وفى الصبح إلى الإسفار البين) فيه نظر ؛ بل الصبح لطلوع الشمس . فإن قلت : قضية ذلك أن تعاد الظهران للغروب . فالجواب : أنه قد قيل بأن مختارها للطلوع .

قوله: (لتقدم النهى) أجاب: « الفاكهانى »: بأن التعبير بالمضارع يشعر بدوام استمرار النهى وتجدده ؛ وأنه لم يتطرق إليه النسخ ، بخلاف صيغة الماضى فإنها مشعرة بالانقراض دون التجدد .

من رسول الله عَلَيْكَ ، وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه « الترمذى » وغيره من حديث « ابن عمر » رضى الله عنهما : « أن النبى عَلَيْكَ نهى عن الصلاة فى سبعة مواضع : عن المَجْزِرَة ، والمُؤْبَلةِ ، والمَقَبَّرةِ ، وقَارِعة الطَّرِيقِ ، والحمَّامِ ، ومَعَاطِنِ الإيلِ ، وَفُوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ » (١) .

وقد ذكر المصنف هذه السبعة – وزاد واحدا يأتى التنبيه عليه – وأتى بها غير مرتبة ، والحكم فيها مختلف . ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول : أما النهى عن الصلاة (فى مَعَاطِنِ ٱلْإِيلِ) جمع مَعْطِن أو عَطَن . وهو : موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فَنَهْى كراهة على المشهور .

قوله : (وليوافق لفظ الحديث) أى : من حيث التعبير بالماضى ، وإن كان يقرأ في المصنف بالبناء للمفعول ، وفي الحديث بالبناء للفاعل .

قوله: (وفوق ظهر إلخ) أتى بذكر ظهر إشارة إلى عدم كراهتها على موضع هو أعلى من البيت كهابي قيس » . تت : وعليه فلو وضع سريرا بإزاء ظهر بيت الله أو أعلى منه : صحت الصلاة فوقه بلا كراهة .

قوله : (على ترتيب ما ذكر) أى : المصنف .

قوله: (جمع معطن) على وزن مَجْلِس، وقوله: أو عَطَن على وزن سَبَب - كما في المصباح. قال تت: ويجمع معطن على أعطان أيضا.

قوله: (وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء) أى: صدورها بعد شربها من الماء ، وهو معنى قول عج : وهو مبركها قرب الماء للشرب عَلَلًا وهو الشرب الثانى ، بعد نَهَل وهو الشرب الأول ، اهد . وعلى هذا فلا بد من التكرر حتى تأتى الكراهة . قال ح : فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن ، ولا تكره الصلاة فيه ، اهد . وهو كذلك .

قوله: (فهي كراهة على المشهور) ومقابله: أنها للتحريم ، حكاه تت .

 ⁽١) سنن الترمدى ، كتاب الصلاة - باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه . وصححه الترمدى ، وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر ١٧٨/٢ .

ولو أمن من النجاسة . ولو بسط شيئا طاهرا وصلّىٰ عليه ، فلا كراهة . وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى ، فهل يعيد في الوقت مطلقا – أعنى عامدا كان ، أو ناسيا ، أو جاهلا – أو يعيد الناسي خاصة في الوقت ، والعامد والجاهل أبدا ؟ قولان .

(وَ) أما النهى عن الصلاة فى (مَحَجَّةِ ٱلطَّريقِ) وهى : قارعتها - وهى من إضافة الشيء إلى نفسه - فنهى كراهة .

قوله : (ولو أمن من النجاسة) أى : لأن المعتمد أن الكراهة للتعبد ، وقيل : إنها معللة بشدة نفورها ، وقيل غير ذلك .

قوله: (ولو بسط إلخ) فيه نظر ، بل الكراهة موحودة ولو بسط عليه شيئا طاهرا . والسبب في ذلك التعبد على أنه ينافيه قوله أولا: ولو أمن من النجاسة .

قوله : (فهل يعيد في الوقت مطلقا) وهو قول الأكثر فلذا قدمه .

قوله: (والعامد والجاهل أبدا) أى : على جهة الاستحباب ، لأنه إنما ارتكب مكروها . قال عج : وهذا يفيد أن الإعادة الأبدية تكون فيما يعاد استحبابا . واعلم أن النقل يتبع ، وإلا فمقتضى كون الصلاة فى المعطن مكروهة كراهة تنزيه أن لا إعادة أصلا ، لأن الكراهة لا تقتضى إعادة أصلا ، إلا أن يكون ذلك مراعاة للقول بالتحريم .

تنبيه : تجوز الصلاة في مرابض البقر والغنم .

قوله: (وهى قارعتها) أى: أعلاها، أى جانبها. وقضية ذلك قصر الكراهة على الجانب. لكن ينافى ذلك قوله: وهو من إضافة الشيء إلى نفسه المفيد تعميم الكراهة فى الجانب والوسط ؛ وهو المعول عليه. وقال فى « التحقيق » بعد قوله: من إضافة الشيء إلى نفسه: لأن المحجة هي الطريق ، والطريق هي المحجة .

قوله: (فنهى كراهة) محل الكراهة حيث شك فى إصابتها بأرواث الدواب وأبوالها ، وتندب الإعادة فى الوقت . وهذا كله إذا لم يصل فيها لضيق المسجد ، وإلا فالصلاة فيها حينئذ جائزة ولا إعادة - كا أفاده « الخرشى » فى كبيره . ومثل الصلاة لضيق ما إذا فرش عليها طاهرا وصلى فلا كراهة ولا إعادة . وقلنا حيث شك ؛ احترازا مما إذا تيقن الطهارة فلا كراهة ولا إعادة . ومما إذا تيقن النجاسة ؛ فإنه يأتى على باب إزالة النجاسة . وأما ما ليس طريقا كالصحراء ، فلا كراهة عند الشك كتيقن الطهارة .

(وَ) أما النهى عن الصلاة على (ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ ٱلْحَرَامِ) أى : الكعبة ، فنهى تحريم على المشهور . فمن صلى على ظهرها فرضا أعاد أبدًا ، بناء على أن العبرة ببنائها . ج : ظاهر كلام الشيخ أن الصلاة فى جوف الكعبة جائزة ، وهو كذلك ، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا – قاله « اللخمى » والمشهور جواز النفل دون الفرض . و و) أما النهى عن الصلاة فى (الْحَمَّامِ) وهو معروف ، وهو مذكر – فنهى كراهة

قوله: (فنهى تحريم على المشهور) أى وأنه يعيد أبدا . هذا تتمة المشهور . فالمناسب للشارح أن يؤخر قوله : على المشهور بعد قوله : أعاد أبدا . ومقابل المشهور : أنه يمنع من

إيقاع الفرض عليها ، وإن فعله أعاد في الوقت .

قوله: (بناء على أن العبرة ببنائها) أى: أن الذى اعتبره الشارع استقبال بنائها، والذى فوق ظهرها لم يستقبل بناءها. ومن قال بصحة الفرض بظهرها بناه على أن المأمور به استقبال هوائها، والمراد: جملة البناء لا بعضه. خلافا لبعض، فَعلى المشهور من صلى على أبي قبيس يلاحظ استقبال ذات البناء لا الهواء. ومثل الفرض في عدم صحته فوقها: السنن والنوافل المؤكدة كركعتى الفجر، وركعتى الطواف الواجب كا نص عليه القاضى « تقى الدين الفاسى » قائلا: على المشهور، وأما النفل غير المؤكد فيصح بلا نزاع، وتبطل الصلاة ولو نفلا تحتها، ولو كان بين يديه جميع جدرها.

قوله : (قاله اللخمي إلخ) وهو ضعيف .

قوله : (جواز النفل) أى:غير المؤكد بل يندب . وأما النفل المؤكد مثال الرغيبة والسنة فيكره ، ولا إعادة .

قوله: (دون الفرض) أى: فإنه ليس بجائز وهل يحرم أو يكره ؟ المذهب: الكراهة - كما أفاده بعضهم - وعليه فتعاد الصلاة فى الوقت وعلى التحريم فتعاد أبدا، والمراد بالوقت المتقدم وهو الاصفرار فى الظهرين إلى آخر ما تقدم. فاستفيد من هذا التقرير أن المراد: الفرض العينى احترازا عن الكفائى كالجنازة. فعلى الفرضية: تعاد بالفعل فيها، وعلى السنية: لا وعلى كل فالكراهة.

قوله : (فی الحمام) أی : فی جوفه احترازا من خارجه – وهو موضع نزع الثیاب – فتجوز الصلاة فیه ؛ حیث لم یتیقن نجاسة .

(حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ) ج ظاهر كلامه : أنه إن أيقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة ، وهو كذلك في مشهور المذهب .

(وَ) أما النهي عن الصلاة في (الْمَزْبُلَةِ) بفتح الباء وضمها . مكان طرْ ح الزِّبل .

(وَ) عن الصلاة في (الْمَجْزِرَةِ) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاى :

المكان المعد للنحر أو للذبح – فنهي كراهة ، إن لم يؤمن من النجاسة وإلا جازت ، وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها : أعاد في الوقت على المشهور عامداً أو غيره .

(وَ) أما النهى عن الصلاة فى (مَقْبِرَةِ الْمُشْرِكِينَ) فنهى كراهة . لكن ليس فى الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه . ك : المقبرة مثلث الباء فإن كانت

قوله: (حيث لا يوقن منه بطهارة) أى: ولا بنجاسة ، وإلا فلا كراهة فى الأولى ، ويمنع فى الثانية . وحاصله: أن الصلاة فى خارجه جائزة - تيقنت الطهارة أوْ شكّ فيها . وفى داخله : تجوز حيث تيقنت الطهارة فقط ؛ فإن شك فيها كره - كما فى عج .

قوله : (وهو كذلك في مشهور المذهب) ومقابله : أن الصلاة فيها مكروهة ذكره « ابن ناجي » .

قوله: (مكان طرح الزبل) أى : المحل المعد لطرح الزبل .

قوله : (إن لم يؤمن من النجاسة) أي : إذا شك في نجاسته ، وأما عند تيقنها فالأمر ظاهر .

قوله: (وإلا جازت) أى وإن أمن جازت ، وهذا الكلام راجع للمزبلة والمجزرة . فإن قلت : محل الحزر متحقق النجاسة ، وكذا محل طرح الزبل . قلنا المراد : أن المحل المعد لذلك لو صلى فيه متنحيا عن عين النجاسة ، فيه ذلك التفصيل المذكور .

قوله: (على المشهور) ومقابله: ما استحسنه بعضهم من عدم الإعادة ؛ سواء طال عليها الزمن وأصابها المطر أم لا . قال عج : ويستفاد من ذلك حكم محل تقطيع اللحم ومحل القمامة حيث شك فى ذلك ، وهو عدم الإعادة ، اه . ولذلك قال بعضهم : لا محل تعليق اللحم لأنه لا نجاسة فيه ؛ لأنه إنما فيه دم غير مسفوح ، اه .

قوله: (فى مقبرة المشركين إلخ) مرور على طريقة « ابن حبيب » فقد ذهب إلى : أن من صلّى فى مقابر المشركين يعيد أبداً إلا أن تكون مندرسة ، فقد أخطأ ولا يعيد . وأما مقبرة المسلمين ؛ فلا عامرة أو دارسة ، كذا نقل عنه . ومفاده : أن النهى للتحريم .

قوله : (لكن ليس في الحديث إلخ) أي : فالنهي فيه مطلق في مقبرة المسلمين والكفار وهي رواية « أبي مصعب » فإنه روى الكراهة مطلقا وقول « اللخمي » مستدلا بما روى عنه عليه :

غير منبوشة ، وليس فى مواضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين : فالمشهور الجواز . وإن كان فى مواضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين : فيجرى حكم الصلاة فيها على الخلاف فى الآدمى ؟ هل ينجس بالموت أو لا ؟ وهذا فى مقابر المسلمين . وأما مقابر الكفار فكره « ابن حبيب » الصلاة فيها لأنها حفرة من حفر النار . لكن من صلى فيها ،

« لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْمَقابِرِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » (١) اه. . والحاصل أن الحديث مطلق ، وقيده « ابن حبيب » على ما نقل عنه بمقبرة المشركين ، فيكون من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين . وأبقاه على إطلاقه « اللخمى » ورواية « أبى مصعب » .

قوله: (وليس إلخ) عطف لازم على ملزوم ، وهذه عبارة ك .

قوله: (فالمشهور الجواز) ومقابله: الكراهة، وهو شاذ كما ذكره «الفاكهانى». ووجهه الالتفات إلى عموم النهى، ولأن أصل عبادة الأوثان اتخاذ قبور الصالحين مساجد، ووجه المعتمد الذى هو القول بالجواز الأمن من ذلك على هذه الأمة - كما ذكره «الفاكهانى». فإن قلت: كيف تجعل الصلاة على المقبرة جائزة؛ مع أن القبر حبس يكره المشى عليه والصلاة تستلزم المشى عليه ؟ قلت: أجيب بأن الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر عن المشى، اهد.

قوله: (هل ينجس بالموت) وعليه فالمصلى فيها مصل على نجاسة ، ويكون النهى نهى تحريم حيث تحقق وجود الأجزاء بها ، كما أفاده عج . وأنت خبير بأن القول بالتنجيس ضعيف . قوله: (أو لا) أى : وهو المعتمد ، وعليه فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الأجزاء بها ، كما أفاده عج . ولعل الكراهة من حيث الإهانة أو من حيث كومها مشيا على القبر ، وأما من حيث دات الصلاة فلا كراهة ، فتدبر .

قوله: (فكره ابن حبيب إلخ) قد علمت مما مر أن الكراهة تحمل على التحريم في العامرة ، لأنه يحكم فيها بالإعادة أبدا ، ومحتملة للحرمة والتنزيه في الدارسة لأنه قال : فقد أخطأ ولا يعيد ، أو تحمل الكراهة على بابها مطلقا عامرة ودارسة ، أي : من حيث كونها حفرة كا يرشد إليه التعليل – وإن حرمت في العامرة من حيثية أخرى وهي الإعادة أبدا .

قوله : (لأنها حفرة من حفر النار) هذه العلَّة جارية في العامرة والدَّارسة وهو كذلك كا يفيده كلامه أوَّلا ، وإن كانت الإعادة في خصوص العامرة .

 ⁽١) الحديث في مسلم ، كتاب الجبائز – باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاة إليه بلفظ « القبور » وكذلك في سنن الترمذي ، كتاب الحيائز – باب ما حاء في كراهية المشي على القبور .. ٣٥٨/٣ ، وفي أبي داود ، كتاب الجبائز – باب في كراهية القعود على القبر . ٢١٧/٣ .

وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته ، وإن لم تؤمّن كان مصليا على نجاسة . وهذا آخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث .

وأما الثامن الذى زاده الشيخ فهو قوله: (وكَنَائِسِهِمْ) جمع كَنِيسة - بفتح الكاف وكسر النون - موضع تعبدهم، والمنهى عن الصلاة فيها نهى كراهة. ك : كره « مالك » الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، فإن صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر: أعاد في الوقت ؛ إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم يتبين له نجاستها، وهذا الكلام في غير العامرة، وأما العامرة:

قوله : (وأمن من النجاسة) أى : حيث تحقق أن لا نجاسة بها ، أى بأن كانت دارسة ، كما يفيده ما نقلناه عنه سابقا .

قوله: (وإن لم تؤمن كان مصليا على نجاسة) أى : بأن كانت عامرة ، ولا يخفى أن عدم الأمن صادق بالشك ، ويفيد ذلك قول بعض شراح « خليل » : أن « ابن حبيب » يحكم بإعادة العامد والجاهل أبدا رعيا للغالب ، اه. .

وبعد أن بينا لك مراد الشارح نوضح لك المسألة فنقول: وحاصلها أن المعتمد أن الصلاة من حيث ذاتها – أى بقطع النظر عن كونها مشيا على القبر أو إهانة – تجوز في المقبرة عامرة أو دارسة ؟ تيقن نبشها أو شك فيه ؟ جعل بينه وبينها حائلا أم لا ؟ كانت لمشرك أو لمسلم . ولو كان القبر بين يديه حيث تيقن الطهارة وإن شك فيها . فالكراهة مع الإعادة في الوقت . وأما عند تحقق النجاسة فيعيد العامد والجاهل أبدا والناسي في الوقت . وأما إذا تحقق عدم النبش فالجواز أظهر . واتضح أن ما قاله « ابن حبيب » ضعيف ، وما أفاده صدر الشارح من إطلاق النهي – أى سواء تيقن الطهارة أم لا – ضعيف .

قوله : (موضع تعبدهم) أي : ليتسمل الكنيسة التي للنصاري ، والبِيَع التي هي لليهود ، وبيت النار التي هي للمجوس .

قوله: (لنجاستها من أقدامهم) أى : أن الشأن ذلك ، لا أنها محققة وإلا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها .

قوله : (فإن صلى فيها على مذهبه) أى : مذهب « مالك » .

قوله : (فلا يعيد صلاته) أي : مع انتفاء الكراهة .

قوله : (إذا لم يتبين) أي : بأن شك .

فلا بأس بالصلاة فيها ، انتهى - وانظره مع ما فى « التوضيح » فإنه قال فيه - بعد أن ذكر كلام « مالك » المتقدم : وهذا فى الكنائس العامرة ، وأما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها - قاله « ابن حبيب » .

ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استطرده ، شرع يبين ما يجزىء من اللباس فى الصلاة فى حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزىء الرجل فقال : (وَأُقَلَّ مَا يُصَلِّى فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ) للعورة ، وسيأتى تفسيرها (مِنْ دِرْعٍ) بدال مهملة (أوْ رِدَاءِ) بالمد .

قوله: (انتهى) حاصله: أن مع الشك فى الطهارة والنجاسة تكره الصلاة مع الإعادة فى الوقت؛ ما لم يضطر فينتفيا. ويعيد أبدا عند تيقن النجاسة؛ حيث كان التيقن قبل الدخول فيها أو فيها وإلا فيعيد فى الوقت ولا كراهة ولا إعادة عند تيقن الطهارة. وهذا فى الدارسة المشار له بقوله: وهذا فى غير العامرة: وأما العامرة: فتجوز الصلاة فيها - أى عند الشك - كما أشار له بقوله: فلا بأس بالصلاة فيها إلا عند تيقن النجاسة أو تيقن الطهارة.

قوله: (هذا في الكنائس العامرة) أي: التفصيل المتقدم في العامرة إلخ ، وحاصله: أن كلام « التوضيح » هذا يحكم بأن التفصيل المذكور في العامرة ؛ وأما الدارسة فتجوز ، أي : عند الشك . وهذا ، أي : قولنا . وأما الدارسة معنى قوله : وأما الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها .

وبعد أن علمت هذا التقرير الذى اتضح به كلام الشارح فاعلم أنه ضعيف . والمعتمد : أن الصلاة مكروهة مطلقا عامرة ودارسة على فرشها أو غيره ؛ حيث صلى فيها اختيارا وإلا فلا كراهة . فهى صور ثمانية : الكراهة فى أربع ، وعدمها فى أربع . وأما الإعادة فى الوقت فمقيدة بقيود ثلاثة : أن تكون الصلاة فيها اختياريا ، وأن تكون عامرة ، وأن يصلى على فرشها المشكوك . فإن احتل شرط فلا إعادة .

قوله : (العافية) هو بمعنى الدارسة .

قوله: (وأقل إلخ) أى: أقل ما يصلى فيه الرجل أقلية لا إثم معها ثوب ساتر للعورة . قوله: (ساتر للعورة) فيه أن ستر العورة لا يتوقف على درع ولا على رداء ؛ إلا أن يقال: إن قصده أن الأقلية تتحقق بستر العورة فقط وجد سائر لما عداها – كما إذا كان الساتر درعا ورداء – أو لا . فقوله : من درع ورداء أراد مثلا ، أى : أو سروال .

قوله : (وسيأتى تفسيرها) أى : بالنسبة للرجل بأنها ما بين السرة والركبة .

أما الرداء فهو: ما يلتحف به ، ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يَصِفُ ولا يَشِفُّ (وَ) أما (الدِّرْعُ) فهو (الْقَمِيصُ) وهو ما يسلك في العنق . « ابن العربي » إلا أن درع الرجل مؤنث ، ودرع المرأة مذكر . وأخذ من كلامه أن ستر العورة واجب للصلاة ،

قوله: (أما الرداء فهو ما يلتحف به) أى: وليس المراد به ما يلبس فوق الثياب على عاتقى المصلِّى، ولأن هذا مستحب زيادة على الستر المطلوب في حق كل مصلِّ، وسيأتى إن شاء الله بيان أقسامه.

قوله: (لا يصف) أى : يصف جرمها ، أى : يحددها لرقته أو إحاطته بها ، فإذا كان كذلك فيكره ما لم يكن الوصف بسبب ريح ، فإن كان بسببه فلا كراهة . ومثله البلل ، بل كراهة المحدد ثابتة ولو خارج الصلاة .

قوله: (ولا يشف) أى: فإن كان يشف، فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل: فهو كالعدم، والصلاة به باطلة. وتارة لا تبدو إلا بتأمل: وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة مع الإعادة في الوقت. فإذا علمت ذلك فكيف يصح قوله: ويشترط المقتضى للبطلان، مع أن الصلاة صحيحة مع الواصف والقسم الثاني من قسمي الشاف ؟ ويمكن أن يجاب بأنه استعمل الشرطية في الكمال بالنسبة لما ذكر، وفي الصحة بالنسبة للقسم الأول من قسمي الشاف.

أقول ويرد على الشارح بحث أيضا: وهو أنهم صرحوا بأن مثل التحديد بالريح في عدم الكراهة ما إذا كان التحديد بمئزر، وفسر المئزر بالملحفة، أي: كبردة أو حرام فيضم بجميعه حتى يصير فيه تحديد لعورته لكن دون تحديد السروال كما قال « القرافي » لكون جزئه على الكتف: فلا يكره، لأنه من زى العرب ويحتاجون إليه ؛ بخلاف السروال ليس من زيهم ؛ ولا مكان تغطيته بثوب.

قوله : (وأما الدرع فهو القميص إلخ) الذى قيل فى الرداء – من التفصيل بين الذى يشفُ والذى يصفُ – يجرى هنا .

قوله : ﴿ إِلَّا أَن دَرَعَ الرَّجَلِّ مُؤْنَثُ ﴾ فهو على حد * ثَلَاثَةٌ بالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهُ * إلخ .

قوله : (واجب للصلاة) وأما لغير الصلاة فلا يجب ، لكن يندب ستر العورة المغلظة في الحلوة عن الملائكة ، ويكره التجرد لغير حاجة .

وهو كذلك على ما قال « ابن عطاء الله » : المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة ، وشرطٌ فيها مع العلم القدرة ، وعليه من صلى مكشوف الْعورة أعاد أبدا - وفي « القبس » : المشهور أن الستر ليس من شروط الصلاة ، وعليه يعيد المتعمد في الوقت.

قوله : (على ما قال ابن عطاء الله) هو : عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندراني ، كان إماما في الفقه والأصول والعربية ، اختصر « التهذيب » اختصارا حسنا ، واختصر « المفصل للزمخشري » وكان رفيقا للشيخ « أبي عمر بن الحاجب » في القراءة على الشيخ « أبي الحسن الإيباري » وتفقها عليه في المذهب ، وألف « البيان » و « التقريب في شرح التهذيب » وهو كتاب كبير جمع فيه علما جما وفوائد غزيرة وأقوالا غريبة ، نحو سبع مجلدات ولم يكمل - كما ذكره صاحب « الدبياج » .

قوله : (أن ستر العورة) هي من الذكر البالغ السوأتان من المقدم الذكر والأنثيال ومن المؤخر الدبر - كما يفيده ما ذكره « البرزلي » عن شيخه . فعلى هذا يكون ما عدا الدبر إلى آخر الأليتين ليس من المغلظة ، فلا يعيد لا في الوقت ولا في غيره لكشف الفخذ ولو تعمد . وأما كشف إحدى أليتيه أو بعضها أو هما ، أو كشف عانة وما فوقها لسرة فالإعادة فيه في الوقت والجنيِّ الذكر كالذكر من الآدميين البالغ ، وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي فإنه يندب له الستر الواجب على الرجل فلو صلى عريانا فإنه يعيد في الوقت ، فلو صلى بلا وضوء : فـ هـ الأشهب » يعيد أبدا أي ندبا ، ولـ هـ سحنون » يعيد بالقرب لا بعد يومين أو ثلاثة .

قوله: (وشرط فيها) أي : شرط صحة وهو المعروف من المذهب ، ولما لم يلزم من الوجوب الشرطية – مع أن الشرطية مرادة – أتى بقوله : وشرط فيها ليظهر المراد .

قوله : (أعاد أبدا) أي : مع الذِّكْر والقدرة ، وأما العاجز والناسي : فلا تبطل ويعيدان في الوقت .

قوله : (ليس من شروط الصلاة إلخ) أى : بل هو واجب ليس شرطا ؛ ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الندب ؛ لأنه لم يشهر .

قوله : (يعيد المتعمد في الوقت) أي : مع العصيان . وفي قوله : المتعمد بحث ، لأن ظواهر النصوص المفيدة للقطع كما ذكروا تقتضي أن هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة ، وأن الإعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة ، لا مع عدمهما ففي الوقت . (وَيُكُرُهُ) للرجل كراهة تنزيه (أَنْ يُصَلِّى بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ) يعنى : كَتِفَيْه – من إطلاق الجمع على المثنى ، أو أن أقل الجمع اثنان (مِنْهُ شَيْءٌ) مع وجود غيره (فَإِنْ فَعَلَ) المكروه بأن صلى ولَحْم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به (لَمْ يُعِدْ) ما صلى مطلقا ، لا في الوقت ولا بعده على المشهور .

ثم ثنى ببيان ما يجزى المرأة في الصلاة فقال : ﴿ وَأَقُلُّ مَا يُجْزِيءُ الْمَرْأَةَ ﴾

قوله: (كراهة تنزيه) اعلم أن قوله: كراهة تنزيه زيادة إيضاح ودفع لما يتوهم من أنه أراد بالكراهة كراهة التحريم، وإلا فالكراهة متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه.

قوله : (من إطلاق الجمع على المثنى) أى : مجازا – كما أفاده ك .

قوله: (فإن فعل إلخ) قال « ابن ناجى » لا معنى له بعد قوله: وكلوه ، ويمكن على بعد إنما ذكره لئلا يعتقد أن الكراهة على التحريم ، اهـ .

قوله: (لا فى الوقت ولا بعده على المشهور) وقال « أشهب » من صلى بسروال فإنه يعيد – ذكره « ابن ناجى » وحيث كان المسألة ذات خلاف فقوله: فإن فعل إلخ يحتاج له ردا على المقابل. ومفاده: أن المقابل يقول بالكراهة والإعادة ، وليحرر .

قوله: (ثم ثنى إلخ) اعلم أن العورة المغلظة من الحرة بطنها إلى ركبتها ، وما حاذى ذلك خلفها . وأما لو صلت بادية الساقين إلى حد الركبة فنظر عج فيه : هل تعيد أبدا أو فى الوقت ؟ وجعله تلميذه « الزرقانى » من الذى تعيد فيه أبدا كالبطن — غير مستند لنص صريح فيه — حيث قال : والمغلظة الحرة بطنها وساقاها وما بينهما ، وما حاذى ذلك خلفها إلى آخر كلامه . والظاهر : أنها من الذى تعيد فيه في الوقت ، فقد نصوا : أنها إذا صلت بادية الصدر فقط ، أو الأطراف فقط ، أو هما — كان بدو ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا — تعيد في الوقت . والمراد بالأطراف : ظهور قدميها وذراعيها وشعرها ، وظهور بعض هذه كظهور كلها . قال بعض : ويستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد له و إن كان من عورتها . وكذا استظهر بعض : أنها إذا وصلت بادية الكتف وغيرها مما يقابل الصدر تعيد في الوقت — خلافا لما يقتضيه كلام « ابن عرفة » ، اهم . إذ كون الساق كالكتف وغيره عليه وغيره مما يقابل الصدر ونحو ذلك أقرب من كونه كالبطن الذى تعيد فيه أبدا ، فتدبر .

قوله : (وأقل إلخ) من تقريرنا المتقدم تعلم أن المراد : أقلية لا إعادة معها في الوقت ، ولا في غيره .

الحرة البالغة (مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ) شيئان : أحدهما (الدِّرْعُ الْحَصِيفُ) بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة ، وروى بالخاء المعجمة . ومعنى الأولى : الكثيف بالمثلثة ، ومعنى الثانية : الساتر (السَّابغُ) أي : الكامل التام (الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْها وَ) الشيء الثاني (خِمَارٌ) بكسر المعجمة : ما يستر الرأس والصدغين (تَتَقَنَّعُ) أي : تستر (به) شعرها وعنقها ، ومن شرطه أن يكون كثيفا غير واصف .

قوله : (الحرة) سيأتى الكلام على الأمّة .

قوله: (البالغة) احترز من الصغيرة، فإن مفاد «التوضيح» - وذكره «ابن يونس» - أنها يندب لها الستر الواجب على الحرة البالغة؛ حيث بلغت إحدى عشرة سنة أو اثنتى عشرة سنة، وأنها إذا تركت القناع فإنها تعيد الظهرين للاصفرار إلى آخر ما تقدم، أى: وإذا كانت تعيد فى ترك القناع فى الوقت فأولى فى ترك ستر الصدر وما حاذاه على نمط ما تقدم فى الحرة. وأما من لم تبلغ السن المذكور فإنها لا تؤمر بالستر الواجب على الحرة ولا تعيد لترك القناع. وظاهر «المدونة» أن من تؤمر بالصلاة وإن لم تبلغ السن المذكور تطلب بالستر الواجب على الحرة، لكن لم يذكر فيها أنها تعيد بترك القناع للاصفرار - كذا قاله عج.

قوله : (ومعنى الأولى الكثيف) والمراد به ما لا يصف ولا يشيفٌ ، لما قررنا : أن مراد المصنف أقلية لا إعادة معها ، لا في وقت ولا في غيره .

قوله : (ومعنى الثانية الساتر) ويراد به أيضا الذى لا يصف ولا يشف لأجل ما تقدم . فتلخص : أن النسختين بمعنى واحد .

قوله: (التام) تفسير للكامل.

قوله: (الذى يستر ظهور قدميها) تفسير للسابغ ، ومفاده: أنه لا يجب عليها ستر بطون القدمين ، مع أنه يجب سترها كما نص عليه بعض الشراح قائلا – في تعليله لقول « مالك » رضى الله تعالى عنه: لا يجوز للمرأة أن تبدى في الصلاة إلا وجهها وكفيها ، اهـ .

قوله: (ما يستر الرأس والصدغين) ولأجل ذلك قال ح: سمى بذلك لأنه يخمر الرأس ، أى يغطيه ، اه. . .

قوله: (ومن شرطه أن يكون كثيفا غير واصف) فيه أمران - الأول : أنه لا حاجة للإتيان بلفظة « من » . الثانى : أن الظاهر أنه لا يشترط كونه غير واصف . نعم لو قال : يشترط فيه أن لا يشف بحيث تبدو الرأس منه بدون تأمل ؛ لكان ظاهرا .

وأخذ من كلامه : أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة .

تتميم: عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور - وعورة الحرَّة جميع بدنها إلا الوجه والكفين. وعورة الأُمّة القنّ - ومن فيها شائبة حرية - كالرجل.

قوله: (أن تستر جميع بدنها في الصلاة) أي: إلا الوحه والكفين لما تقدم من قول « مالك » .

قوله: (عورة الرجل من السرة إلى الركبة) أى : بالنسبة للصلاة وبالنسبة للرؤية ، وهذا يقتضى أن الفخذ من الرجل عورة ، فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر إليه . وهو ما اختاره « ابن القطان » وظاهر « المختصر » وشهر في « المدخل » كراهة النظر له ومثله لـ «ابن رشد » .

واستظهر بعض الشرّاح: أن النظر لفخذ الأمة حرام بلا نزاع. ويحرم على الرجل تمكين الدلّاك من الفخذ، ولو على رأى من يقول بكراهة النظر له؛ لأن المباشرة أشد من النظر. وقولنا: بالنسبة للرؤية، أى: رؤية رجل له أو محرم – ولو محرم رضاع – أو صهر وظاهره ولو كافراكما قال (الخرشي) . وأما بالنسبة لرؤية المرأة الأجنبية له ولو أمة فهي ما عدا الوجه والأطراف.

قوله: (على المشهور) راجع للطرفين – أعنى قوله: من السرة للركبة. وقوله: وهما غير داخلين فيها على المشهور، فمقابل المشهور في الأول قول «أصبغ»: أنها السوأتان فقط. وقول « ابن الجلاب» أنها السوأتان والفخذان، وقيل غير ذلك. ومقابل المشهور في الثانى قول بعض أصحابنا: إنها من السرة حتى الركبة.

قوله: (وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين) هذا بالنسبة للصلاة على ما تقدم تفصيله ، وأما بالنسبة للرؤية فالحال مختلف فنبينه فنقول: عورة الحرة مع امرأة ولو أمة ما بين سرة وركبة ، إلا أن تكون المرأة كافرة فيحرم على الحرة المسلمة كشف شيء من بدنها ، إلا وجهها وأطرافها بين يديها ، ولا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة إلا أن تكون الكافرة أمتها وإلا كانت عورتها معها كرجل مع مثله – أى : ما بين السرة والركبة .

وأما عورة الحرة مع الذكور المسلمين الأجانب: فجميع جسدها إلا وجهها وكفيها ، ومثل الأجانب عبدها إذا كان غير وغد ، سواء كان مسلما أو كافرا فلا يرى منها إلا وجهها وكفيها .

وأما الكافر غير عبدها: فجميع جسدها حتى الوجه والكفين: وأما عورتها مع محرمها أو مع عبدها المسلم أو الكافر إذا كان وغدا: فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف ، فلا يجب عليها ستر الوجه والأطراف بالنسبة لمحرمها وعبدها المذكور. وحينئذ فليس للرجل أن يرى من محرمه ثديها وصدرها وساقها ، ومثله الوغد فى ذلك . وترى منه ماعدا ما بين السرة والركبة ، وترى من الأجنبى الوجه والأطراف فقط .

ثم ختم الباب بمسألة ليست داخلة تحت الترجمة كان الأنسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة - وهي : (وَتُبَاشِر) المرأة (بكَفَّيْهَا) الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ) زاد في بعض النسخ (مِثْلَ الرَّجُل) ووجه ذكره لها هنا بأنه لما كان بينها وبين قوله : تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها ، فكأنه قال : وأما كفاها فلا يجب عليها سترها .

ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لأجل الصلاة ؟ انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء ، وبيان ما يتقدم على الوضوء فقال :

قوله: (وعورة الأمة القن إلخ) أى : بالنسبة للرؤية والصلاة : ما بين السرة والركبة ، إلا أنها لا تساوى الرجل من كل وجه . وتفصيل ذلك أن تقول : والمغلظة من أمّة من المؤخر الأليتان ، ومن المقدم الفرج وما والاه . فإذا صلت بادية الأليتين ، أو أحدهما أو بعضهما ، أو معضا ، أو ما يعيد فيه الرجل فى الوقت : فإنها تعيد أبدا . وإذا صلت بادية الفخذ أو الفخذين : فإنها تعيد فى الوقت . وتمام ما يتعلق بأم الولد وغيرها يراجع فيه شراح المختصر » تركناه خوف السآمة . واعلم أنه إذا خُشِي من الأَمّة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة ، لا لأن ذلك عورة « ابن غازى » إلخ ، ومثلها الشاب الأمرد الذى يخشى منه الفتنة .

قوله: (وتباشر) أى : على جهة الندب ، ويكره لها سترهما ولو بالكمين من غير ضرورة حر أو برد أو غيرهما كجراحة . وأما السجود عليها فسنة ، فلو تركه صحت صلاته ، وتندب إعادتها فى الوقت . وتندب إعادتها فى الوقت .

قوله: (المرأة) فى العبارة حذف . والتقدير: أى المرأة بيانا لمرجع الضمير ، لا أن قصده أن فاعل الفعل محذوف كما يتبادر من العبارة ، لأن هذا ليس من المواضع التى يحذف فيها الفاعل .

قوله: (زاد فى بعض النسخ مثل الرجل) أى: بنصب مثلَ على الحال ، إلا أنه يرد على هذه النسخة : أنه لم يتقدم له حكم مباشرة الرجل بكفيه الأرض فى حالة السجود ، فكيف يشبه به ؟ فتدبر

قوله: (لما كان بينها) أى بين هذه المسألة - وهى مباشرة المرأة إلخ - وبين قوله: تستر إلخ. أقول: لا يخفى أن لا مناسبة بين المسألتين لأن ملخص هذه طلب عدم الستر، وملخص المتقدمة طلب الستر فأين المناسبة ؟ فالأحسن أن يقول: لما كان يتوهم من قوله: تستر ظهور قدميها أنها تستر الكفين، لأن كلامنهما من - أجزاء المصلّى المطلوب منه الستر ذكرها، فتدبر.

قوله : (فلا يجب عليها سترهما) أي : بل يندب عدم الستر .

[باب صفة الوضوء]

(بَابُ) أَى هذا باب في بيان (صِفَةِ الْوُضُوءِ وَ) في بيان (مَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَ) في بيان (مَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَ) في بيان (ذِكْرِ) حكم (الاسْتِنْجَاءِ) وهو : غسل موضع الخَبثَ بالماء . وهو مأخوذ من نَجَوْتُ بمعنى قطعت ، فكأن المستنجِي يقطع الأذى عنه ، وفي بيان صفته (وَ) في بيان ذكر صفة (الاسْتِجْمَارِ) وأنه مجز ، وهو :

(باب صفة الوضوء)

قدم صفة الوضوء على صفة الغُسل لتكرره ، وتأسيا بالقرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلخ .

قوله : (ومسنونه) تقديمه على المفروض ذكرا لا يقتضى الترتيب ، لأن « الواو » لا ترتب وأيضا المتوضىء ، إنما يبدأ بالسنن . وأراد بالمسنون : المطلوب طلبا غير جازم ليتناول المندوب ، فإنه بين بعض المندوبات . وفي إقحام بيان إشارة إلى أن مسنونه معطوف على صفة الوضوء .

قوله: (وفي بيان ذكر) أي: مذكور هو حكم الاستنجاء ، لأن الذكر فعل الفاعل ، وليس القصد بيانه ، والأولى أن يقول الشارح: 'وفي بيان ذكر الاستنجاء حكما وصفة . فيجعل كلمة المصنف محتملة للأمرين – لا أنه يقصرها على الحكم – ثم يحتاج إلى زيادة الصفة بعد ذلك فيقول : وفي بيان صفة . والأولى حذف ذكر ، ويقول : والاستنجاء عطفا على صفة كالذي قبله لأنه أوضح . ويمكن الجواب : بأنه إنما زاده لأن عطفه على ما قبله يقتضى أنه لم يذكر إلا صفته فقط وليس كذلك .

قوله: (وهو غسل موضع الخبث بالماء) قضيته: أنه لو مكث فى الماء مدة بحيث جزم بأن المحل خلا من القذر لا يكفى ، لأنه عبر بالغسل المأخوذ فى مفهومه الدلك ، ومقتضى جريانه على باب إزالة النجاسة أنه يكفى وهو الظاهر ؛ بل هو المتعين .

قوله: (فكأن المستنجى إلخ) التعبير بكأن نظراً لقوله: يقطع لأنه لاقطع هنا إنما هو إزالة ، لأن القطع إنما يكون في نحو اللحم ، أو أن كأن للتحقيق وأراد: يقطع بمعنى يزيل . قوله: (وفي بيان ذكر) أي : مذكور هو صفة الاستجمار على ما تقدم ، أي الذي هو فرد من أفراد الاستنجاء على ما يفيده كلامه الآتي ، فيكون من عطف الخاص على العام ، وحينئذ فالأولى أن يقول : وفي ذكر الاستجمار حكما وصفة ، كما تقدم .

استعمال الحجارة الصِّغار في إزالة ما على المحل من الأذى .

وبدأ بالكلام على الاستنجاء فقال: ﴿ وَلَيْسَ الاسْتِنْجاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ ﴾ ولا يُستن ولا يستحب ، لأنه عبادة منفردة ؛ يجوز تفرقته عن الوضوء في النومان والمكان ﴿ لَا ﴾ يعد ﴿ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائضِهِ ﴾ ولا في مستحبَّاتِه ، وإنما المقصود منه: إنقاء المحل ﴿ وَهُو ﴾ كما قال: ﴿ مِنْ بَابٍ ﴾ أى: طريق ﴿ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجاسَةِ بِهِ ﴾ أى: بالماء المذكور في الباب السابق ، أى: الاستنجاء يجب أن يكون بالماء

قوله: (استعمال الحجارة الصغار) الأوّلىٰ عدم التقييد بالأحجار الصغار ، ولذلك عبر تت بقوله: إزالة ما على المخرج من الأذى بحجر أو غيره . ويمكن الجواب عن الشارح: بأنه إنما اقتصر على الأحجار لأنها التي ورد فيها النص ، والغالب أن يكون بالصغار .

قوله: (وبدأ بالكلام على الاستنجاء) لا يخفى أنه إذا كان يدخل الاستجمار فى الاستنجاء كا يفيده كلامه الآتى لا يصح قوله: وبدأ بالكلام على الاستنجاء ، فتدبر . قوله: (ولا يسن ولا يستحب) إشارة إلى أن المصنف قاصر .

قوله: (لأنه عبادة منفردة إلخ) لكن يستحب تقديمه على الوضوء، فإذا أخره فليحذر

فوله: (لا له عباده منفرده إلح) لكن يستحب تفديمه على الوضوء ، فإدا الحره فليحدر من مس ذكره ومن خروج حدث .

قوله: (والمكان) لا يخفى: أنه يلزم من تفرقته فى المكان تفرقته فى الزمان ، ولا يلزم من تفرقته فى الزمان تفرقته فى المكان .

قوله : (لا يعد إلخ) هذا كالتعليل لقول المصنف : وليس الاستنجاء إلخ .

قوله : (ولا في مستحباته) إشارة إلى أن المصنف قاصر ، ويمكن الجواب بأنه أراد بالسنة المطلوب طلبا غير جازم فيشمل المستحب .

قوله: (وإنما هو من بال إلخ) أى: إنما حكمه من أفراد باب إيجاب زوال النجاسة ، وإضافة باب المفسر بطريق للبيان ، أى : طريق هو إيجاب ، أى وجوب إلخ . وهو مبنى على أن إزالة النجاسة واجبة . إلا أن يقال : أطلق الإيجاب وأراد به الطلب الأكيد فيأتى على القولين . أى : وحيث كان من الباب المذكور فلا يفتقر إلى نية ، لأن إزالة النجاسة من باب التروك ، وما كان كذلك لا يفتقر إلى نية ، لظهور علة الحكم فيه وهي النظافة .

قوله: (أى الاستنجاء إلخ) فيه إشارة إلى أن قوله: به متعلق بمقدر، وليس متعلقا بقوله: **زوال النجاسة** على ما لا يخفى، وأن الاستنجاء يطلق على الاستجمار، وحكاه تت بقيل بقوله: وقيل يطلق الاستنجاء على الاستجمار أيضا، وصدر بما أفاد المباينة بينهما

(أَوْ بِالاَسْتِجْمَارِ لِئَلَّا يُصَلِّى بِهِا) أَى : بِالنجاسة ، وهي (فِي جَسَدِهِ وَ) مما يدل على أَن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة أنه (يُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَكَذَٰلِكَ) الاستجمار و (غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ) بكسر الجيم ، أَى : المتنجس .

ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال: ﴿ وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ ﴾ الكاملة

بقوله : والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء ، والاستجمار إزالة ما على المخرجين من الأذى بحجر أو غيره ، فهو يؤذن بضعف هذا القول الذى ذهب إليه شارحنا .

قوله: (أو بالاستجمار إلخ) لا يخفى أنه لا مناسبة فى عطفه على بالماء ، وذلك لأن الماء الذى هو المعطوف عليه آلة فى حصول الاستنجاء ، والاستجمار المعطوف فرد من أفراد الاستنجاء لا آلة فيه .

قوله: (لئلا يصلى إلخ) علة لهذا المحذوف الذى أشار له الشارح. ثم أقول: وقضية كونه من باب طريق إزالة النجاسة أنه يجب قصره على الماء، ولا يصح بالأحجار إلا أن يجاب: بأنه من باب إزالة النجاسة فى الجملة.

قوله: (ومما يدل إلخ) الظاهر: أنه لم يكن قصد المصنف بقوله: ويجزى الخ الاستدلال ، إنما قصده بيان هذا الحكم وهو الإجزاء للمبتدى، بدليل قوله: وكذلك غسل الثوب النجس.

قوله : (أنه يجزىء فعله) يوهم أن المطلوب فعله بنية ، قال عجج : وكلامهم ظاهر في أنه لا يطلب فيه النية .

قوله : (وكذلك الاستجمار) لا حاجة له ، لأنه أدخله فى الاستجمار كما هو المفهوم من لفظ المصنف .

قوله: (وغسل الثوب إلخ) لا يخفى أن غسل الثوب من باب زوال النجاسة بلا ربب ، وهو بصدد بيان أن الاستنجاء لما كان من باب زوال النجاسة فلا تطلب فيه النية ، فحاصله: أن الحكم فى زوال النجاسة معلوم ، والمجهول حال الاستنجاء ، فلا يصح حينئذ أن يذكر فى سلك الاستنجاء غسل الثوب لما قررناه ، وهذ كله بحسب ظاهر حله . وأما على ما قلنا – من أن قصده بيان الحكم – فلا يرد ذلك .

قوله: (بكسر الجيم إلخ) ولذلك قال في « تنبيه الطالب في ضبط لغات ابن الحاجب » : النجِس بفتح الجيم : عين النجاسة ، وبكسرها : المتنجس .

قوله : (الكاملة) دفع به ما يرد على المصنف من الاعتراض .

(أَنْ يُبْدَأً يَعْدَ غَسْلِ) يعنى بل (يَدِهِ) اليسرى وفى نسخة : يديه بالتثنية - والأولى : هى الصحيحة . والثانية : مشكلة ؛ إذ لا فائدة فى بل اليمنى لأنه إنما أمر ببل اليسرى - لئلا يلاقى بها النجاسة وهى جافة فتبقى عليها رائحة النجاسة (فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبُولِ) قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب ؛ لئلا تتنجس يده إذا مَسَّ مخرج الغائط ، إلا أن تكون عادته أنه متى مس مخرج الغائط بالماء أدركه من ذلك - قطار البول ، فلا فائدة إذًا في تعجيل غسله ويجب أن يستبرىء بالسلت والنتر الخفيفين . وصفة الاستبراء :

قوله : (يعنى بل) إشارة إلى أنه لا يشترط الغسل الذى لابد فيه من الدلك ، بل يكفى البل ولو بغير مطلق حيث لم يُزِلْ ما على المحل بحجر أو غيره .

قوله: (یده الیسری) أی: ما یلاق به الأذی وهو الوسطی والخنصر والبنصر - كا ذكره بعض الشراح .

قوله : (والتانية مشكلة) أجيب بما فيه بعد : وهو أنه يريد إذا كان باليمني نجاسة .

قوله: (فتبقى عليها رائحة النجاسة) فيه إشارة تعلم من ذلك الحكم ، وهو ندب البل أنه لا يجب زوال الرائحة المذكورة ؛ بل يندب .

قوله: (فيغسل إلخ) توضيح لقوله: يبدأ إلخ، والأوضح أن يقول بغسل مخرج البول، ويكون متعلقا بيبدأ. وكذلك يندب تقديم مخرج البول في الاستجمار.

قوله : (قِطار) بكسر القاف ، أى : تتابع البول .

قوله: (بالسلت) أى : مع السلت إلخ فـ «الباء » بمعنى « مع » لأن الاستبراء . هو استفراغ ما في المخرج مع السلت .

قوله : (والنتر) بالتاء المثناة فوق .

قوله: (الخفيفين) قال « الزرقانى » : لأن قوة السلت والنتر توجب استرخاء العروق بما فيها ، فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة ، وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه وهو من حق الزوجة ، ووصف النتر بالحفة وصف كاشف ، لأن النتر – بالمتناة الفوقية – حذبه بخفة كما قال « الجوهرى » .

قوله : (وصفة الاستبراء إلخ) فيه نظر . لأن هذا إنما هو صفة للسلت الخفيف المصاحب للاستبراء .

أن يأخذ ذكره بيساره ، ويجذبه من أسفله إلى الحشفة جذبا رفيقا ، ويضع رأسَ ذكره على إصبع يده اليسرى .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من غسل البول (يَمْسَحُ مَا فِي) أَى : ما على (الْمَخْرَجِ) وهو : الدبر (مِنَ ٱلْأَذَىٰ) إما (بِمَدَرٍ) وهو الطوب ، وقيل : الطين اليابس (أَوْ بِغَيْرِهِ) مما يجوز به الاستجمار مما سيأتى (أَوْ) بإصبع (يَدِهِ) اليسرى إذا لم يجد غير يده –

قوله: (ويضع رأس دكره إلخ) ليس هذا من تتمة صفة السلت، وإنما هو في الحقيقة استجمار، فيكون مفيدا إلى أنه كما يُطلب الاستجمار في الغائط يُطلب في البول. لكن فيه قصور من حيث الاقتصار على الإصبع.

قوله: (إصبع يده اليسرى) أى : التي هي الوسطى ، أو البنصر . قولان .

قوله: (أى ما على إلخ) فـ «فـه » بمعنى «على ». ويجوز أن يكون فى العبارة حذف، والتقدير: يمسح ما فى فم المحرج. والموجب لذلك: دفع ما يرد على المصنف من أن قضيته أن يدخل إصبعه ويخرج الأذى الداخل، مع أنه لا يجوز.

قوله: (وهو الطوب) الطوب : الآجُرّ ، الواحدة طوبة - كما في المصباح .

قوله: (بإصبع يده اليسرى) قبل هي الوسطى ، وقبل البنصر . قولان . ويجريان في الاستنجاء فيما يظهر كما في « الزرقاني على حليل » ولا يستجمر بسبابته ، وذكر « الجزولي » أنه يستجمر بها . وذكر بعض الشراح : أن الاستنجاء بالجنصر والبنصر والوسطى ، فخالف ما تقدم من استظهار « الزرقاني » .

قوله : (إذا لم يجد غير يده) يعنى أنه يندب الاستجمار بها إذا لم يجد غيرها ؛ إن قصد إتباعها بالماء ، فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة . فإن وجد غيرها جاز إن تبعها استنجاء بالماء ، وكره إذا اقتصر عليها – قاله عج .

وأقول: لا يخفى أن هذه الفائدة التى ذكرها شارحنا للمسح تفيد الندب – ولو مع وجود غيرها – لا الجواز كم قال عج ، وتفيد عدم التقييد بقوله: إذا لم يجد غيره ، ويقوى ذلك قول عج بعد قوله: بيده اليسرى ، وظاهره: جواز المسح بها سواء وجد غيرها أم لا وهو واضح . لأن هذا استجمار يعقبه استنجاء ، ثم ذكر تقييد الشارح ناقلا له عن « ابن عمر » . ثم إن « الزرقانى » نظر فى كلام عج بقوله: وانظر لِمَ جار بها حالة وجود ما يستجمر به غيرها ، وأراد إتباعها بالماء مع كونه تلطخا بالنحاسة وهو مكروه ؟ اهه .

و« أو »فى كلامه للتنويع لا للتخيير - وفائدة هذا المسح تقليل الماء ، وليأتى بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء .

(ثُمَّ) بعد المسح المذكور (يَحُكُّهَا) أى : يده اليسرى (بِالْأَرْضِ) ليزيل عنها عين النجاسة (وَيَغْسِلُهَا) مع الحك ، ليزيل عنه أثر النجاسة ، فإن لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنه يُعفى عنه .

قوله : (وأو فى كلامه) أى « أو » الأخيرة وأما الأولى فهى للتخيير .

قوله: (وليأتى بسنة) المراد بالسنة: الطريقة ، فلا ينافى أنه مستحب. ومفاد المتن: أن الاستجمار إنما يطلب فى الدُّبُر لا فى القُبُل وليس كذلك ، بل يطلب أيضا فى قبل الرجل؛ ذكره بعض الشراح ، ويشير له الشارح كما قررنا .

قوله : (بعد المسح المذكور) أى : المسح باليد .

قوله: (ليزيل إلخ) حاصل كلامه: أنه يحك يده أولا ليزيل العين ثم يغسلها بعد ذلك لزوال الحكم، فقول الشارح مع الحك ليس المراد مصاحبة الغسل للحك في الزمان ؛ بل المراد المصاحبة في الوجود، فلا ينافي أن يحك أولا ثم يغسل أي بدون حك . ويُحتمل وجه آخر: وهو أنه يحكها أولا ثم يغسلها مع حك آخر، فقول الشارح: مع الحك، أي : جنس الحك المتحقق في فرد آخر.

قوله: (ليزيل عنه أثر النجاسة) أى: الحكم ، وهذا تعليل للغسل. وفائدة الحك ثانيا على التقرير الثانى: زوال الرائحة. ويقوم مقام الحلك الصابون والأشنان ونحوهما مما يزيل الرائحة.

وفى كلا التقريرين إشكال ، أما الأول : فيقال لا فائدة فى الغسل بعد الحك ، لأنه قاصد الاستنجاء بعد ، فالمقصود من الغسل يحصل بالاستنجاء . وأما الثانى : فلأن الغسل مع الحك يغنى عن الحك أولا وحده ، إلا أن يقال جوابا عن الثانى : الحك أولا للتقليل ، أى وأما الغسل مع الحك الثانى فهو لزوال الحكم والرائحة . وقد حل تت المصنف بحل لا يرد عليه شيء ونصه : ويغسلها بما يزيل به الرائحة كالصابون إلخ .

قوله : (فإن لم تزل الرائحة إلخ) فلو لم يفعل ما ذكر فلا بطلان . فزوالها ليس بواجب . (ثُمَّ) بعد أن يحك يده ويغسلها (يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) ما ذكره من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الأفضل ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (١) (وَ) عند استعمال الماء (يُوَاصِلُ) أى : يوالى (صُبَّةُ) من غير تراخ ؛ لأنه أعون على الإزالة ؛ وأقرب لها (وَيَسْتَرْخِي) مع ذلك (قَلِيلًا) لأن المخرج فيه طيات فإذا قابله الماء انكمش ، فإذا استرخى تمكن من غسله (وَيُجِيدُ عَرْكَ ذَلِكَ) المخرج (بِيدِهِ) إن أمكنه ذلك (حَتَّى يَتَنَظَّفَ) من الأذى ، فإن لم يمكنه – لقطع يد أو قصر إن أمكنه ذلك (حَتَّى يَتَنظَّفَ) من الأذى ، فإن لم يمكنه – لقطع يد أو قصر

قوله : (فإنه يعفى عنه) المراد : لا يلام ، لأن زوال الرائحة مندوب .

قوله: (يستنجى بالماء) ولا حاجة بعد ذلك لغسلها بكتراب ؛ إذ غسلها بكتراب بعد الاستنجاء إذا استجمر بها ابتداء ثم استنجى ، أو استنجى بدون الاستجمار سواء كان بعد بلها أم لا . وأما إذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجى ، فلا يطلب بذلك وكهذه الصورة .

قوله : (لفعله إلخ) انظر هل ذلك دائماً أو غالباً ؟ وهو الظاهر ، وحرر .

قوله: (يواصل) أى: ندبا .

قوله: (ويسترخى إلخ) أى ندبا أى : حال الاستنجاء ، وكذا حال الاستجمار . ولكن ما أشار إليه الشارح من العلة ربما يقتضى الوجوب ، وقد أشار لذلك « حلولو » فى « شرح المختصر » – كذا قال عج .

قوله : (تمكن من غسله) أي : أو من الاستجمار كما أشرنا إليه .

قوله : (ويجيد إلخ) الظاهر ندبا ، لما تقدم من ندب الاسترخاء .

قوله: (حتى يتنظف إلخ) أى: بأن تذهب النعومة وتظهر الخشونة، ويكفى غلبة الظن في ذلك.

قوله : (لقطع يد أو قصر) أي : اليمني واليسري لا اليسري فقط - كذا قال عج .

⁽١) يؤيده حديث عائشة رصى الله عنها في الاستنحاء بالماء ﴿ فَإِنْ رَسُولُ اللهُ عَلَيْكُ كَانَ يَعْطُهُ ﴾ الترمدي ، الطهارة – باب الاستنجاء بالماء . وقال . حديث حسن صحيح . ٣١٠، ٣٠١

أو غير ذلك - استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سُرية ، فإن لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضأ وترك ذلك من غير غسل . ولما كان فى قوله : ويسترخى إيهام دفعه بقوله : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أى : المستنجى - لا وجوبا ولا استحبابا (غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرجَيْنِ) صوابه : من المخرج بلفظ الإفراد ، لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله . وانظر هل الطلب فى قوله : (ولا يَسْتَنْجِى مِنْ رِجٍ) للكراهة أو للمنع ؟

قوله: (أو غير ذلك) أى: كسمن.

قوله: (استناب إلخ) أى: وجوبا أو سنة على الخلاف. لكن الزوجة لا يلزمها ذلك وإنما يندب لها فقط. وأما الأمة فيجيرها على ذلك إلا أن تتضرر، ويلزمه شراء أمة لذلك إن قدر وإلا سقط عنه إزالة النجاسة. وأما الزوجة إذا عجزت عن الاستنجاء بنفسها، فلها أن تمكن زوجها إن طاع ويندب له ذلك، ولا يجوز لها أن تمكن غيره ولو أمتها، لما تقدم أن عورة الحرة مع المرة ولو أمتها ما بين السرة والركبة.

قوله: (سُرية) بضم السين .

قوله : (إيهام) أى : إيهام أنه يغسل ما بطن من المخرجين .

قوله: (لا وجوبا ولا استحبابا) أى: بل حرام . فقد قال عج : والذى يفيده كلام صاحب « المدخل » أن إدخال الإصبع فى أحد المخرجين للرجل والمرأة حرام ، اه. . ولا يقال إن الحقنة مكروهة ، فما الفرق ؟ لأنا نقول : الحقنة شأنها أن تفعل للتداوى – كذا أجاب بعض الأشياخ .

قوله: (صوابه من المخرج) أجيب عن ذلك: بأن يراد بالمخرجين الدبر وقُبُل المرأة، فالمصوّب لاحظ العموم بدليل التعليل، فتنهى المرأة أن تدخل إصبعها في قبلها لأنه من البدع المنهى عنها، إذ هو كالمساحقة؛ بل المرأة تغسل دبرها كالرجل، وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاحة كغسل اللوح إن كانت ثيبا، فإن كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كا في الحيض - والعُذرة بضم العين: بكارتها.

قوله : (هل الطلب) الأولىٰ أن يقول : هل النهي ؟

قوله : (للكراهة أو المنع) الذي ينبغي الكراهة .

بعض شيوخ شيخنا لم أقف لهم على عين الحكم فيه . والأصل فيه قوله عَلَيْكَ : « مَن اسْتنجَىٰ مِنْ رِيحٍ فليس مِنّا » (١) أي : فليس متبعا لسنتنا .

ثم انتقل يتكلم على الاستجمار - وهو كما قدمنا استعمال الحجارة - فقال: (وَمَنِ آسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا) وفي نسخة : نَقِيَّةً (أَجْزَأَهُ) بهمزة ، أي : كفاه ذلك . أخذ من كلامه أشياء :

منها: أن الاقتصار على الاستجمار يجزى، ولو كان الماء موجودا وهو كذلك عند الجمهور. ومنها: أن غير الحجر لا يقوم مقامه، والمشهور: أنه يكون

قوله : (شيخنا) هو الشيخ « على السنهوري » فإنه شيخه وشيخ تت .

تنبيه : صرح « الباجي » بطهارة الريح .

قوله: (عين الحكم) أى : هل هو الكراهة أو الحرمة ؟ وقوله : والأصل فيه أى : في النهى المحتمل لهما .

قوله: (أى ليس متبعا إلخ) أى : وليس المراد بقوله منا أنه كافر ، حرج عن معشر المسلمين وصار كافرا .

قوله : (بثلاثة أحجار إلخ) فيه أمران : الأول ــ أن قوله : ثلاثة يدل على التذكير ، وآخرهن يدل على التأنيث . الثانى أن فيه جمع ما لا يعقل بالهاء والنون .

وأجيب عن الأول بأنه إنما أنث آخرهن باعتبار تأويل الأحجار بالجماعة وهي مؤنثة ، وتأمله . قوله : (نقيا إلخ) راعي لفظ آخر لأنه مذكر .

قوله : (وفى نسخة إلخ) وجهها : أن لفظ « آخر » اكتسب التأنيث بإضافته للجماعة والجماعة مؤنثة ، وهو جائز فى كلام العرب كما قاله « ابن عمر » .

قوله : (بهمزة) أى وأما جزى عنه بلا همزة فمعناه قضى عنه قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقَوُا يَوْمًا لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ [سورة البقرة : ١٢٣] .

قوله : (وهو كذلك عند الحمهور) أى : خلافا لـ ابن حبيب » في أنه لا يجزى؛ إلا مع عدم الماء .

قوله : (أن غير الحجر لا يقوم مقامه) وهو قول في المذهب .

(١) رواه ابن عساكر عن جانر كما ذكر السيوطي في ﴿ الجامع الصعير ﴾ . وقال إنه ضعيف .

بكل جامد طاهر غير مُؤْذٍ ، ليس مطعوما ، قلاع للأثر ، ليس بذي حرمة ولا شرف .

قوله: (بكل جامد) أى لا مبتل لنشره النجاسة ، وأحرى المائع فإذا استجمر به فلا يجزئه ، ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء ، وإن صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا .

قوله: (طاهر) احترازا من النجس، والذي قيل في المبتل - كما تقدم قريبا - يقال في النجس. قوله: (غير مؤذ) احترازا عن المحدد، فإنه لا يجوز الاستجمار به، حيث حصلت له منه أذيّة شديدة.

قوله : (ليس مطعوما) فلا يجوز الاستجمار بالمطعوم ولو من الأدوية والعقاقير – جمع عُقَّار – بضم العين وتشديد القاف – وغير الخالص من النخالة ، والملح ، والورق المنشى .

قوله : (قلاع للأثر) احترازا من الأملس ، فإنه لا يقلع الأثر - بل تبقى معه النجاسة - فوجوده كعدمه .

قوله: (ليس بذى حرمة) أى لا مكتوب ولو بغير أسماء الله لحرمة الحروف إذا كانت مكتوبة بالعربى ، وإلا فلا حرمة إلا أن تكون من أسماء الله تعالى . ولا جدار مسجد ، أو وقف ، أو ملك غير . وأما جداره فظاهر النقل الكراهة فيه من داخل أو خارج ؛ خوفا من أن يصيبه بلل فيلتصق هو به ، أو غيره فيصيبه النجاسة ، وقيل الكراهة من داخل ويحرم من خارج .

ويكره الاستجمار بروث وعظم ظاهرين لأن الأول علف دواب الجن ، والثانى طعامهم أى يكسى لحما أعظم ما كان ففى الحديث: « يصير العظم كأوفر ما كان لحما » واستدل بهذا على أن الجن يأكلون حقيقة ، وهو المرجح عند جماعة من العلماء ، ورد به على من يقول إنهم يتغذون بالشم . ومنهم من قال : هما طائفتان طائفة تشم وطائفة تأكل – ذكر هذه الأقوال « اللقانى » .

قوله: (ولا شرف) أى لا ذهب ولا فضة وجوهر ، ولا اقتصر على قوله ليس بذى حرمة لكفاه . وهذا الذى اجتمعت فيه القيود أعم من أن تكون من نوع الأرض : كحجر وكبريت وطين يابس أو من غير نوعها : كخشب وقطن ونخالة خالصة من أجزاء الطعام وغير ذلك .

والحاصل: أنه يحرم الاستجمار بواحد من هذه المخرجات - إلا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فيكره - ومحل النهى حيث اقتصر على الاستجمار به . وأما إن قصد أن يتبعها بالماء فيجوز إلا المحترم من مطعوم ، وذى شرف من فضة ونحوها ، ومكتوب ، وجدار مسجد ونحوه ، وروث وعظم طاهرين ، ومؤذ أذية شديد كنجس - كا يفيده عج على « خليل » .

ومنها : أنه لو استجمر بدون الثلاثة لا يجزى، والمشهور : أنه إذا حصل الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأ .

وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط: أن يمسح بالأول الجهة الواحدة ، وبالثانية ، وبالثالث جميع المخرج .

وصفته فی محل البول: أن يجعل الحجر فی يده اليمنی ، ويمسح ذكره بيده اليسرى ، وهكذا حتى يجف ذكره .

ولما أفهم كلامه أن الأحجار تجزى، وإن كان الماء موجودا ، وخشى أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وحده فى الفضل ، دفع ذلك التوهم بقوله : (وَالْمَاءُ أَطْهَرُ) للمحل ، إذ لا يبقى عينا ولا أثرا (وَأَطْيَبُ) للنفس ،

قوله : (بدون الثلاثة لا يجزى، إلخ) أى تبعا لـ البن شعبان » فإنه قال : إن دون الثلاثة لا يجزى، ؛ ولو أنقى .

قوله: (أنه إذا حصل إلح) لكن يندب له أن يزيد آخر، وحاصله: أنه يندب الوتر إن أنقى الشفع، وإلا وجب الوتر ثم الندب ينتهى لسبع، فإذا أنقى بثمان لم يطلب بتاسع، وهكذا الواحد إن أنقى فالاثنان أفضل منه.

قوله: (أن يمسح الأول الجهة الواحدة) أى: اليمنى ، كما قال « السنهورى » وقيل: إنه يمسح جميع المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه أوْتر ، وربما يفيده قول المصنف: يخرج آخرهن نقيا ، وارتضاه الشيخ في شرحه ، وهو الذي أرتضيه . وقيل لكل صفحة حجر ، والثالث للوسط . فجملة الأقوال ثلاثة .

قوله : (بيده اليسرى) أى : حالة كون الذكر كائنا بيده اليسرى .

قوله: (والماء أطهر) أى: أشد تطهيرا للمحل من تطهير الحجر له، وكذا يقال فى أطيب: مأخوذان من طَهَّر وطيَّب المضاعفين بعد حذف الزوائد على ثلاثة وهو ثانى المضعفين، فلا يرد ما يقال إنهما مأخوذان من طَهُر وطَابَ، لأن أفعل التفضيل لا يبنى إلا من الثلاثى وذلك مشكل، لأن المعنى حينئد أن الطهارة بالماء أشد من الطهارة القائمة بالحجر وذلك غير مراد، وإنما المراد ما ذكرنا أولا.

قوله: (إذ لا يبقى إلخ) أى : والحجر إنما يزيل العين فقط.

قوله: (وأطيب) عطف لازم على ملزوم . وقوله: أى يذهب الشك تفسير لقوله: أطيب وفي الحقيقة علة له ، أى إنما كان أطيب لأنه يذهب الشك .

أى : يذهب الشك (وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ) كافة إلا « ابن المسيب » فإنه قال : الاستنجاء من فعل النساء ، وحُمل على أنه من واجبهن . ودليل ما قال الشيخ مارواه « ابن ماجه والحاكم » من قوله عَيْنِكُمْ خَيْرًا فِي ٱلطَّهُورِ

قوله : (أحب إلى العلماء) أي : من الحجر وحده ، وإلا فجمعهما أفضل .

وحاصل ما فى ذلك المقام: أن الجمع بين الماء والحجر هو الأفضل على الإطلاق. ثم يلى ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منتًى ، ثم الماء وحده ، ثم الحجر وحده ، ثم الحجر وحده من كل طاهر منق . فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح . روقع خلاف فى موضع الاستجمار فقيل : صار طاهرا ، وقيل : إنه بَاقٍ على نجاسته إلا أنه معفو عنه .

قوله: (إلا ابن المسيب) قال « النووى » فى « تهذيب الأسماء واللغات » : والمسيب والد « سعيد بن المسيب » والمسيَّب صحابى – وهو بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول أهل المدينة ، وكان سعيد يكره فتحها ، اه. .

قوله: (وحمل على أنه من واجبهن) أى: متعين فى حقهن فلا يجزيهن الاستحمار؟ فلم يخالف الجمهور، كما أن الماء يتعين فى حيْض ونفاس ومنى، أى بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض، أو عَدِم ما يكفى غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة بالنسبة لجميع ما ذُكِر، أو خرج بلا لذة، أو غير معتادة، أو جامَع فاغتسل ثم أمنى بالنسبة للمنى. وكذا يتعين فى منتشر عن مخرج كثيرا وهو ما جرت العادة بتلوثه دائما أو غالبا - قاله تت .

قال بعض الشراح: وينبغى مراعاة عادة كل شخص، فيتعين الماء فى المنتشر فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط؛ ويجزئه الحجر فى الباقى ويحتمل أنه لابد من غسل الجميع لأنهم فد يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا.

قوله: (يا معشر الأنصار) هم سكان المدينة ، والمهاجرون: سكان مكة الدين هاجروا منها إلى المدينة. قال شارح الحديث « السندى »: تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء بالأحجار، اهم.

قوله : (إن الله قد أثنى عليكم خيرا إلخ) أى فى قوله تعالىٰ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِرِينَ ﴾ [سورة التوبة . ١٠٨] . فَمَا طُهُورُكُمْ ؟ قَالُوا : نَسْتَنْجِي بِالْمَاءَ : قَالَ : هُوَ ذَٰلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ » (١) . (وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلً وَلَا غَائِطٌ) ولا غيرهما مما يستنجى (وَتَوَضَّأَ) أي : أراد الوضوء (لِـ) أجل خروج (حَدَثٍ) مراده به الريح فقط كما فسره به « أبو هريرة » رضي الله

قوله: (قالوا نستنجى بالماء) فإن قلت: من أين أتى لهم ذلك؟ قلت: ورد الحديث بلفظ آخر وهو: « أن رسول الله عَلَيْتُ قال للأنصار: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم بالطهور فما تفعلون؟ قالوا: يا رسول الله إنّا رأينا جيراننا من اليهود يتطهّرون بالماء بيدون الاستنجاء بالماء – ففعلنا نحو ذلك ، فلما جاء الإسلام لم ندعه – فقال رسول الله عَيْتُ : لَا تَدعَوهُ أَبَداً » (١) اهم ففى ذلك بيان الموجب لفعلهم ذلك ، والطّهور بضم الطاء في الموضعين على الأصح الأشهر – كما قال شارحه « السندى » .

قوله: (هو) أى: الاستنجاء بالماء. وقوله: ذلك، أى والطهور. فإن قلت: مقتضى الظاهر أن يقول: ذلك، لأن المخاطب جماعة، فما وجه الإفراد؟ قلت: لعل وجهه أن النبي عليه الظاهر أن يقول: ذلك، لأن المخاطب جماعة، فما وجه الأفراد، وقوله بعد: فعليكموه: جاء على نزلهم لشدة ارتباط بعضهم ببعض منزلة شخص واحد فأفرد، وقوله بعد: فعليكموه: جاء على الأصل، ففيه تفنن – وفى كلام بعض المفسرين: أن الثناء من حيث الجمع بين الحجر والماء ونصه: إن الله قد أثنى عليكم فما الذي تصنعون؟ قالوا نتبع الغائط الأحجار، ثم نتبع الأحجار الماء.

تنبیه : أفاد شارح الحدیث أن هذا الحدیث الذی رواه « ابن ماجه » ضعیف . قوله : (ولا غیرهما) أی كوَدْی ومَذْی .

قوله: (كما فسره إلخ) الظاهر: أن هذا التفسير ليس القصد منه حصر الحدث في الريح فقط ؛ بل أراد التنبيه بالأخص على الأشدّ. ثم رأيت بعد ذلك في « سنن الترمذي » تفسير « أبي هريرة » في حديث آخر تفسيره في ذلك ظاهر وهو: « أنَّ رسولَ الله عَيْسَا قالَ : « لا يَزالُ أَحُدُكُمْ في صَلاةٍ ما دامَ يبتظِرُها ، وَلا تَزالُ الملائكة تُصلِّي على أَحَدِكِمْ ما دامَ في المسحدِ : اللَّهُمَّ اغفر لهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَالَمْ يُحُدِثْ » . فقال رجل من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » (٢) اه. .

⁽١) سن اس ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ١٢٧/١ والحديث مسيداً إلى محمد بن عبد الله بن الإسلام في المسيد ٦/٦ مع حلاف في الألفاط .

⁽٢) لم أحده في الترمدى . وهو في مسلم (عن أبي رافع عن أبي هريرة ىلفط مقارت) ، كتاب المساحد – باب فصل صلاة الحماعة وانتطار الصلاة ، وقال مالك : كتاب قصر الصلاة – باب انتطار الصلاة ، وقال مالك : لا أرى قوله ٥ مَالَمْ يُحْدِثُ » إلى الإحداث الدى ينقص الوصوء . والمحارى عنه ، كتاب الأدان – باب من حلس في المسحد .

عنه فى حديث : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّاً . فَقَالَ رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ ؛ مَا الْحَدَثُ يا أبا هريرة ؟ فقال : فَسَاء أَوْ ضُرَاطٌ » (١) (أَوْ) أراده (لِـ) أجل حصول (نَوْمِ) مستثقل (أَوْ) أراده لـ(عَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ اللهُوضُوءَ) من الأحداث والأسباب (فَلابُدٌ) له (مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ) بمعنى : يلزمه ذلك (قَبْلَ دُنُحُولِهِمَا فِي الْأَنَاءِ) - وفي نسخة : في إنائِهِ - الذي يتوضأ منه ، وإن لم يكن بهما ما يقتضى غسلهما للسنة ، فغسل اليدين مطلوبٌ مطلقا ، سواء استنجى أوْ لا .

قوله: (لا يقبل إلخ) المراد به: ملزومه من عدم الصحة.

قوله : (فُساء) بضم الفاء ، قال في المصباح : الفساء إلخ ، يخرج بغير صوت يسمع .

قوله : (أو ضُراط) بضم الضاد .

قوله: (من الأحداث) الأولى إسقاط الأحداث ، لأن الموضوع أنه لم يخرج منه ما يوجب الاستنجاء ، وأنت خبير بأن الحدَث يوجب الاستنجاء ؛ إلا الريح فقط . فالمناسب أن يقول : أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء كالردة ، والشك في الحديث ، والرفض ، وبقية الأسباب .

قوله : (بمعنى يلزمه ذلك) أى : على طريق السُنِّية . ثم أ**قول** : وقضية كلام الشارح أنه لو كان مجردا لا يُطلب منه ذلك ؛ مع أنه يطلب منه ذلك فى كل وضوء ولو تجديدا ، كما هو ظاهر إطلاقهم .

قوله : (وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما) أى : بأن كانتا نظيفتين .

قوله : (للسنة) أى : أن هذا التعميم لاتباع السنة ، أى طريقة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أى : فهو تعبُّد أمرنا به الشارع ، ولم نعقِل له معنى .

قوله : (فغسل اليدين) أي : الذي هو السنة .

قوله : (أو لا) هو ما ذكره هنا والشق الأول – أعنى قوله : سواء استنجى إلخ – سيأتى .

⁽١) نص الحديث فى البحارى ، كتاب الوضوء – باب لا تقبل صلاة بعير طهور . ومسلم ، كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة والمسند ٣٠٨/٢ ، ٣١٨ . والترمذى ، الطهارة – باب الوضوء من الريح ١١٠/١ . وقال : حديث عريب حس صحيح .

ولما كان فى قوله: فلابد إيهام الفرضية دفعه بقوله: (وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ) على المشهور (غَسْلُ ٱلْيُدَيْنِ) إلى الكوعيْن (قَبْلِ دُخُولِهِمِاً فِى ٱلْأَنَاءِ) أو فى نهر (وَالْمَضْمَضَةُ) بضادَيْن غير مُشالَتيْن ، وهى : خضخضة الماء فى الفم ومجَّه .

I M St. f. by specific the

قوله : (ولما كان إلخ) أى : فلا يتوهم التكرار .

قوله: (إيهام الفرضية إلخ) فإن قلت: إذا كان موهما ، فما الحكمة فى ارتكابه حتى يحوجه إلى أن يذكر ما يدفع ذلك الإيهام ؟ قلت: لعلها للحث على فعل ما أمر به صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وترك ما نهى عنه كما ورد فى خبر: «إذا استيقظ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ؛ فَلَا يَعْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، حَتَى يَعْسِلَهَا ثَلَاثاً . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (١) اهد. فهو وإن حمله الفقهاء على السنة ؛ لكن الأدب ألا يتركها الإنسان ؛ لما فى ظاهر الخبر من التشديد . ولذا لما أنكر ذلك بعض المبتدعة وقال: أنا أعرف أين تبيت يدى ، فنام وقد لقى يده فى استه ؛ أي : فى دبره ، فتأمل – أفاد ذلك بعض الشيوخ رحمه الله تعالى .

قوله : (ومن سنة الوضوء إلخ) التاء للتأنيث لا للوحدة ، أَى : من جنسى السنة . فصح التبعيض . فلو جعلت للوحدة لما صح التبعيض .

قوله : (على المشهور) ومقابله : أنه يستحب .

قوله: (أو فى نهر ضعيف) المناسب إسقاطه. وحاصل المعتمد فى ذلك: أنه لا يعتبر الغسل قبل الإدخال فى الإناء ، حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا ، أى كثيرا أو قليلا ولا يمكن الإفراغ منه ، فإن كان الماء قليلا غير جار وأمكن الإفراغ منه : فهذا هو الذى لا تحصل له السنة إلا بالغسل قبل الإدخال فى الإناء . فحينئذ فقول المصنف : قبل دخولهما فى الإناء مقيد بأن يكون الماء قليلا غير جار وأمكن الإفراغ منه ؛ ومحل كونه يدخلهما فى القليل الذى لا يمكن الإفراغ منه : إذا كانتا طاهرتين أو مشكوكتين أو نجستين ولا ينجس الماء بدخولهما فيه ، فإن كان ينجس بذلك فإن أمكنه أن يتوصل إلى الماء بغير إدخالهما فيه كَيِثُوبِهِ : فعل ، وإن لم يمكنه ذلك : فإنه يتركه ، ويتيمم كعادم الماء .

قوله : غير مشالتين) أي غير مرفوعتين .

قوله: (خضخضة إلخ) هذا تعريفها اصطلاحا . وأما لغة : فهي التحريك ، وعبارة

 ⁽١) نص الحديث في مسلم ، كتاب الطهارة – باب كراهة عمس المتوضئ وغيره يده ... والبخارى ، كتاب الوضوء – باب الاستجمار وترا ، والموطأ ، كتاب الطهارة – باب وضوء النائم

ومع حلاف يسير في الألفاط في الترمدي ، كتاب الطهارة – باب إذا استيقظ أحدكم من منامه . وقال : حديث حسن صحيح ٣٦/١ .

فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسُنَّة (وَالاسْتِنْشَاقُ) وهو : إدخال الماء في الخياشيم بالنفس - وفي بعض النسخ (وَالاسْتِنْقَارُ) وسيأتي تفسيره - (وَمَسْحُ الْأَذُنَيْنِ) ظاهرهما وباطنهما ؛ كل واحد من هذه الثلاثة (سُنَّةٌ) مستقلة (وَبَاقِيهِ) أي : باقي الوضوء (فَرِيضَةٌ) وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل : الوضوء للصلاة فريضة ، والاستنشاق ؛ ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة .

الشارح تقتضى أنه لا يشترط أن يكون هناك سبب في إدخال الماء ، فلو دخل الماء وحده ثم خضخضه ومجه يكون آتيا بالسنة . ولفظ « القاضى عياض » في تعريفها : إدخال الماء فيه فيخضخضه ويمجه ؛ يقتضى أنه لابد من سبب في الإدخال ، فليحرر .

قوله : (فلو ابتلعه) هذا محترز مجّه ، ومن محترزه ما إذا قتح فاه ونزل منه فإنه لا يجزىء ، وسكت عن مفهوم خضخضه ، وحكمه : أنه لا يجزىء .

قوله: (والاستنشاق) هو لغة: الشم، وشرعا ما أشار إليه بقوله: وهو إدخال الماء في الخياشيم إلخ فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال النفس – بأن دحل بغير إدخال أو بإدخال لا بالنفَس، فلا يكون آتيا بالسنة – والنفَس؛ بفتح الفاء.

قوله : (وفى بعض النسخ والاستنثار) ربما تفيد هذه العبارة أن أكثر النسخ على حذفها ، مع أن الصواب هذه النسخة ، أعنى المثبتة .

تنبيه : لابد في تلك السنن المتقدمة على الفرائض من نية لكل واحدة – كذا يفيده بعضهم . قال عج : وله أن يجمع الكل في النية كأن ينوى سنن الوضوء .

قوله : (ومسح الأذنين) صفته : أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ؟ وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما مقابلا للباطن ؛ دائرين مع الإبهامين للآخرين .

قوله: (ظاهرهما) الظاهر: ما كان من جهة الرأس ، والباطن: ما كان من جهة الوجه.

قوله: (كل واحد إلخ) إشارة إلى أن سنة: خبر مبتدأ محذوف، والجملة خبر المضمضة وما عطف عليها المضمضة وما عطف عليها أن قضيته: أن تكون المضمضة جزء سنة، وكذا ما بعدها.

قوله : (من هذه الثلاتة) هذا على النسخة التي ليس فيها الاستنثار .

قوله: (مستقلة) أى : لا جزء سنة .

واستشكل ما هنا بأن من الباقى ما هو سنة : كرد مسح الرأس ؛ وتجديد الماء للأذنين ؛ والترتيب . ومنها ما هو مستحب كما سننبه عليه إن شاء الله تعالىٰ .

أجيب: بأنه أراد بقوله: وباقيه فريضة بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال ليس إلا ، وذلك لا يكون إلا كما ذكر ؛ إذ الرأس فرضه المسح والرد تبع له ، وأما التجديد والترتيب فليس بعضوين فكأنه يقول: وباق الأعضاء فريضة وهي: الوجه واليدان والرأس والرجلان.

قوله : (واستشكل ما هنا إلخ) لا مفهوم لقوله : ما هنا ، لأن الإشكال يأتى أيضا على ما في باب جمل .

قوله: (ومنها ما هو مستحب) أى : كالتسمية فى ابتدائه ، والدعاء بعد فراغه . قوله : (بقية إلخ) أى : متعلِّق - بكسر اللام - بقية الأعضاء ، أى القائم ببقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة ، أى : فرض مجمّع عليه ؛ فلا ترد النية والدلك والفور ، وإنما احتجنا لتقدير متعلق ، لأنه ليس نفس ببقية الأعضاء هى الفريضة .

قوله: (المغسولة والممسوحة) صفة للأعضاء، فيندرج فيها الأنف واليدان للكوعين والفم، أو صفة للبقية فتخرج به وأراد المغسول بعضها والممسوح بعضها، لا أنها قائم بكل أحد مها الأمران معا.

قوله : (على طريق الاستقلال) أي : القائم بالبقية على طريق هي الاستقلال .

قوله : (ليس إلا) أي ليس الباق شيئا إلا بقية الأعضاء الموصوفة بما ذكر .

قوله : (وذلك) أى : القائم بالباق على جهة الاستقلال لا يكون إلا فرضا . والأولى إسقاط الكاف ويقول : وذلك لا يكون إلا ما ذكر ، أى : فرضا .

قوله: (فرضه المسح) أى : أوَّلا ، وإنما زدنا أولا ؛ لأن الردَّ مسح أيضا فالفرض : هو المسح الأول . والسنة : المسح الثانى التابع للمسح الأول . وحاصله : أن الرد وإن كان قائما بعضو إلا أنه ليس على سبيل الاستقلال ؛ بل على سبيل التبع ، وكذا الغسلة الثانية والثالثة المستحبان .

قوله: (فليسا بعضوين) أى : فليسا متعلَّقين - بكسر اللام - بعضوين ؛ بل متعلَّقهما - بفتح اللام - غير عضوين لأن متعلَّق التجديد الماء و متعلَّق الترتيب الغسلات ؛ بخلاف الردّ فإنه متعلَّق بعضو ، أى : فمتعلَّقه - بفتح اللام - عضو . وكذا يقال في التسمية وغيرها كالدعاء بعد الفراغ ، وبقية المندوبات .

قوله: (وباق الأعضاء) أي: والقائم بباق الأعضاء؛ قياسا على جهة الاستقلال كما أشرنا إليه.

ثم أشار إلى فضيلة من فضائل الوضوء بقوله: (فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءِ مِنْ نَوْمٍ) أى: من أراده إما بسبب نوم مستثقل (أَوْ) بسبب (غَيْرِهِ) مما يوجب الوضوء من حدث أو سبب (فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ) قالوا: حيث استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد به « ابن حبيب » فقط ؛ أو هو مع غيره كما هنا (يَبْدَأُ فَيُسَمِّي الله) تعالىٰ قيل ؛ يقول: بسم الله فقط. ولم يبين حكم هذا قيل ؛ يقول: بسم الله فقط. ولم يبين حكم هذا

قوله: (وهى الوجه) تفسير لباقى الأعضاء ، ولا يتوهم أنه كله فريضة واحدة ؛ بل القائم بالوجه فرض على حدته ، والقائم بالرَّجل فرض على حدته ؛ فتدبر المقام .

قوله: (أى من أراده إلخ) تفسير لقام ، أى: فليس المراد بالقيام حقيقته. قوله: (إما بسبب إلخ) «إما » إشارة إلى أن « من » للتعليل أو أن « من » بمعنى « الباء » للسببية .

قوله: (نوم مستثقل إلخ) نحو هذا لتت ، والمراد: أنه أوجب الوضوء. وأما ما يستحب منه الوضوء إذا أراد أن يتوضأ ، فهل حكمه كذلك ؟ وهو الظاهر قطعا كما قاله بعض الشيوخ - كما يدل عليه أن غسله تعبُّدى وأنه يغسلهما ولو نظيفتين ؛ أو أحدث فى أثنائه - هذا فى غسل اليدين. وأما التسمية فالظاهر كذلك ، فتدبر.

قوله: (غيره) بدل من سبب، ومراده: سبب الوضوء فيصدق بالحدث، وسببه كاللمس. قوله: (قالوا إلخ) لم يقصد التبرّى بل قصد حكاية ما وقع – قال بعض الشيوخ: يجوز أن يكون مراد المصنف ببعضهم « مالكا » رحمه الله تعالى ، وإنما لم يذكره لمعارضة الحديث له.

قوله: (كما هنا) أى: فأراد ببعض العلماء « ابن حبيب » وغيره ، وأفصح به بعض الشراح فقال: وهو « ابن حبيب » و « الأبهرى » و « ابن حبيب » هو: عبد الملك ، رحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ، ومطرفا ، وابن أبي أويس ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الله بن المبارك ، وأصبغ بن الفرج ، وانصرف إلى الأندلس سنة ست عشرة وقد جمع علما عظيما ، فنزل بلدة ألبيرة ، وقد انتشر سموه في العلم والرواية فنقله الأمير « عبد الرحمن » إلى قرطبة . وقال بعضهم : رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلاثمائة بين طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب ، وقد رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين دولة لا يقرأ فيها شيء إلا الفقه و « موطأ مالك » وكان صواما قواما – ذكر ذلك صاحب « الديباج » .

قوله: (وقيل يقول بسم الله فقط) جعله « ابن ناجي » ظاهر « المدونة » وكلامه يفيد ترجيحه .

القول عند قائله (وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ) أى : لم يرَ بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية (مِنَ ٱلْأَمْرِ) أى الشأن (الْمَعْرُوفِ) عند السلف ؛ بل رآه من الأمر المنكر .

ظاهر لفظه أنه لم يقف « لمالك » في التسمية على شيء ، وقد نقل عنه ثلاث روايات :

إحداها: وبها قال « ابن حبيب » – الاستحباب ، وشُهِرَتْ لقوله عَلِيْكَةِ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ الله عَلَيْهِ » (١) ابن عبد السلام : وظاهر الحديث الوجوب ، وهو مذهب أحمد ؛ وإسحٰق .

الثانية : الإنكار وقال : أهو يذبح ؟ الثالثة : التخيير .

(وَكُوْنُ الْإِنَّاءِ) الذي يتوضأ منه (عَلَى يَمِينِهِ أَمْكُنُ لَهُ) أي : أيسر

وكلام « الفاكهاني » و « ابن المنير » يفيد ترجيح الأول ، وعليه بعض المتأخرين من الشراح . أقول : وهو الظاهر عندي .

قوله: (ولم يبين إلخ) أى لم يبين المصنف حكم هذا القول إلخ ، أى : هل التسمية سنة أو مندوبة عند بعض العلماء المذكور ؟

قوله: (بل رآه من الأمر المنكر) المنكر يصدق بالحرام وبالمكروه ، والمراد هنا : المكروه .

قوله : (ظاهر لفظه) أي : لعزوه كل قول منهما لبعض .

قوله : (وشهرت) وهي المعتمدة .

قوله : (لا وضوء إلخ) أى : لا وضوءَ كاملًا .

قوله : (مذهب أحمد) ابن حنبل ، وقوله : وإسخق هو « ابن راهويه » وهو مجتهد .

قوله : (أَهُو يذبح) أَى : حتى يحتاج لتسمية .

قوله : (الثالثة التخيير) أي : فهي مباحة .

أقول: ولعله حين أنكر أو قال بالإِباحة لم يستحضر الحديث ، واستشكل – أى: ما ذكر من الإِنكار والإِباحة – بأن الذكر راجح الفعل. وأجيب: بأن المراد: إنما هو اقتران هذا الذّكر الخاص بأول هذه العبادة الخاصة ؛ لا حصوله من حيث هو ذكر – قاله تت .

قوله: (وكون إلخ) مبتدأ ، وقوله: أمكن خبر - أى ووجود الإناء على اليمين أسهل ، أى فيُندب كونه على يمينه .

⁽۱) نصه فى الترمذى ، كتاب الطهارة - باب فى التسمية عبد الوصوء ٣٦/١ . وانظر تحريج العلامة الشيح أحمد شاكر . وهو حديث حسن . وفى المسند ٤٧/٢ .

وأسهل له (في تَنَاوُلِهِ) إن كان مفتوحًا - كذا عده صاحب « المختصر » في المستحبات - أما إن كان ضيقا فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر له .

(وَ) بعد أَن يجعل الإِناء المفتوح عن يمينه ، أو الضيِّق عن يساره (يَبْدَأَ) وضوأَه على جهة السُنِّية (فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) إلى الكوعيْن (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَّاءِ ثَلاثًا) تعبدا مفترقتين بِنيَّةٍ مطلقا – أعنى سواء كانتا نظيفتين أوْ لا ، قام من نومه نهارا أوْ ليلا .

(فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أُوْ تَغَوَّطَ) أُو أَمذَىٰ وَنحو ذلك (غَسَلَ ذَٰلِكَ) أَى : موضع البول أو الغائِط ونحوه (مِنْهُ) أَى : مما ذكر .

قوله: (وأسهل) عطف تفسير .

قوله : (إن كان مفتوحا) مراده بالمفتوح : أنه يمكن الاغتراف منه .

قوله : (أما إن كان ضيقا) أي : لا يمكن الاعتراف منه .

قوله : (فالأفضل إلح) هذا فى المعتاد أو الأضبط الذى يعمل بكلتا يديه على السواء ، وأما الأعسر فيجعل ندبا المفتوح على يساره ، والضيِّق على يمينه .

قوله: (ثلاثا) ظاهره أن التثليث من تمام السنة وبه قال بعضهم - وقال بعض آخر: إن الأولى سنة ، وكل من الثانية والثالثة مستحب ، ورجح ويدلكهما ويغسلهما كغسل الفرض.

قوله : (تعبدا) هو ما أمرنا به الشارع ؛ ولم نعقل له معنى . قوله : (مفترقتين)ليس من تمام السنة ؛ بل مستحب ، وجعله بعض الأشياح من آثار التعبد .

قوله: (مطلقا) أي : يغسل يديه على الكيفية المذكورة مطلقا .

قوله : (سواء كانتا نظيفتين أوْ لا) هذا من آثار التعبد ، وكذا لو أحدث فى أثنائه : فإنه يعيد غسلهما إذا ابتدأ الوضوء .

قوله : (فإن كان قد بال إلخ) أى : هذا الذى تقدم فى حق من لم يبل ولم يتغوط . وأما لو بال أو تغوط ، فطفق يتكلم عليه .

قوله : (ونحو ذلك) « الواو » بمعنى « أو » .

قوله: (أى موضع إلخ) فإن قلت: لَمْ يتقدم للموضع ذكر حتى تصح الإشارة إليه بذلك ؟ قلت: لما كان كل من البول والغائط يستلزم موضعا ؛ فكأن الموضع تقدم له ذكر ، فصحت الإشارة له .

قوله : (أى مما ذكر) أى : من البول ونحوه ، أى : فـ هـمن » للتعليل . أقول : ويمكن أن يكون المشار له البول أو الغائط ؛ المستفاد من بال أو تغوط .

تنبيه: في كلامه إشكال ، ج: لم تزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنة إنما يكون بعد الاستنجاء لا قبله ، لأن الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء في شيء .

فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله: (ثُمُّ يَتَوَضَّأُ) متعلقا بها معطوفا على قوله: غسل ذلك، ومعناه: فعل الوضوء اللغوى، وهو غسل اليدين، ويكون قوله: (ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِّنَاءِ) معطوفا على قوله: فيغسل يديه، يعنى: ثم بعد أن يغسل يديه ثلاثا يدخل يديه في الإِناء إن أمكنه إدخالهما فيه (فَيَأْخُذُ الْمَاءَ). وإلا أفرغ في يديه قدر حاجته للمضمضة، من غير إسراف (فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ) من (ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ) ذكر صفتين ثانيتهما أرجح كا سيصرح به بعد.

والضمير في منه عائد على فاعل غسل . والمعنى حينئذ : فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك الشخص البول أو الغائط ، أي : أزالهما من نفسه .

قوله : (في كلامه إشكال) هو ما أفاده « ابن ناحي » .

قوله: (الاستنجاء) اسم « إن » أى : وظاهر المصنف حيث قال : فيغسل يديه فإن كان إلخ أن غسل موضع البول مثلا – الذي هو الاستنجاء – بعد غسل اليدين .

قوله: (ليس من الوضوء في شيء) أي: فلا يكون بغد غسل اليدين؛ الذي هو من الوضوء. قوله: (فعلي هذا إلخ) جواب عن الإشكال المذكور .

قوله: (تكون هذه الجملة) أى: جملة فإن كان إلخ، وقوله: معترضة أى: بين قوله: فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا وقوله بعد: ثم يدخل يديه فى الإناء. قوله: (بها) أى: بهذه الجملة.

قوله: (وهو غسل اليدين) أى: الذى هو السنة الأولى ، أى قبل الإدخال فى الإناء على ما تقدم . وحاصل المسألة: أن قوله أولا: فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء فى حق من لم يبل ولم يتغوط ، ثم تكلم — على حكم من بال أو تغوط وهو: أنه يغسل موضع البول أو غيره ثم يتوضأ ، أى: يغسل يديه الذى هو سنة أولى من سنن الوضوء .

قوله : (ويكون قوله ثم يدخل إلخ) لا يخفى أنه على هذا التقرير لم يتمم وضوء من بال أو تغوط ، إلا أنه يعلم بطريق القياس على وضوء من لم يُبُلُ ولم يتغوّط .

قوله : (فيمضمض إلخ) لكن الأولى سنة ، وكل من الناقيتين مستحب . والغُرْفة بالفتح : المرة ، وبالضم اسم للمعروف منه .

(وَإِنِ آسْتَاكَ) المتوضِّى (بِأُصْبَِعِهِ) بضم الهمزة - مع تثليث الباء - وبفتحها وكسرها كذلك ، فهذه تِسع لغات . وفيه لغة عاشرة : أصبوع ، ويعنى بها هنا السبّابة من يده اليمنى - ويروى : بأصبعيه يعنى السبّابة والإبهام من اليد اليمنى . (فَحَسَنٌ) أى : مستحب ، وظاهره على ما قاله « ابن عبد السلام » : أن الأصبع كغيره ، قال : ولو قيل إنه عنده هو الأصل ما بعد . وقيد « التادلى » كلام الشيخ بأنه : أراد به مع فقد غيره ليوافق ما فى الرواية . سمع « ابن القاسم » : من لم يجد سواكا فأصبعه يجزئه ، وكلامه محتمل لأن يكون أراد أن يستاك قبل المضمضة أو معها سواكا فأصبعه يجزئه ، وكلامه محتمل لأن يكون أراد أن يستاك قبل المضمضة أو معها

قوله : (بأصبعه) اختلف إذا استاك بها فقال « ابن عبد الحكم » : ليس عليه غسلها ؛ وقال « أشهب » : يغسلها .

قوله : (كذلك) أى : مع تثليث الباء ، أى : فهو من ضرَّب ثلاثة في تلاثة يخرج تسعة ، كما قاله الشارح .

قوله: (السبابة من يده اليمنى) أى : ويكره باليسرى ، كما أفاده من شرح « خليل » . قوله : (ويروى بأصبعيه) قال الشيخ « أحمد زروق » : وكل من النسختين صحيح ، اه. . قوله : (وظاهره) مبتدأ ، وقوله : أن الأصبع خبر .

قوله : (ولو قيل إلخ) يحتمل أن يكون ذلك من قول « ابن عبد السلام » ، ويحتمل أن لا يكون من قوله ؛ بل هو مستأنف .

قوله: (إنه) أى : الأصبع هو الأصل ، أى فى الاستياك ، أى والأراك وغيره محمول عليه . فإن قلت : ما الذي يترتب على الأصالة ؟ قلت : أن يقدم – أى الأصبع – ندبا على غيره إذا وجد .

قوله: (وقيد التادلى إلخ) قال « السيوطى » في « اللب » : التادلى نسبة إلى تَادِلَة بفتح المهملة واللام ؛ من جبال البربر بالمغرب ، اهـ .

قوله : (بأنه أراد به مع فقد غيره) أى : وهو المعتمد .

قوله : (من لم يجد سواكا إلخ) مفهومه : لو وجد سواكا فأصبعه لا يجزئة .

قوله : (وكلامه محتمل إلخ) أى : فلم يعلم من كلام المؤلف شيء معين .

أقول: وفى المسألة قولان: فقيل يستاك عند المضمضة ، لا قبل ولا بعد ، وهل مع كل مرة أو مع البعض ؟ وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك – أفاده عج .

أو بعدها . وينبغى أن يَستاك بيمينه ؛ لأنه من باب العبادات ؛ لا من باب إزالة النجاسة . ويكون عُرْضا إلا فى اللسان فإنه يستاك فيه طولا . وأحسن ما يُستاك به الأراك رطبا أو يابسا – إلا الصائم فيكره له الاستياك بالرطب – ولا يَستاك بالرُمَّان والرَّيْحان فإنهما يحركان عرق الجذام ، ولا بالقصب فإنه يولد الأَّكلة والبرص ؟

قوله: (لأنه من باب العبادات) قضيته: أنه يفعل بحضرة الناس - فيصير مستثنى من قولهم: لا ينبغى أن يفعل بحضرة الناس. ثم بعد كتبى هذا وجدت « ابن دقيق العيد » ردَّه بحديث « أبى موسى » : « أَتَيْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم وَهُو يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ : أَعْ أَعْ ، والسِّواكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ » (١) . ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يطلب إخفاؤه ، اه. وذكر « الخطاب » عن ابن دقيق العيد أنه قال : إن بعضهم ترجم هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته ، اه. .

قوله: (ويكون عرضا إلخ) أى: ويكون عُرْضا فى الأسنان حتى باطنها كما نص على ندبه بها « المناوى » مخالفة للشيطان ، أى فإذا كان عرضا فيكون أسلم للثة من التقلح ، وبعبارة أخرى: ويستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه ؛ فإذا خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ، اهم . ويستحب أن يبدأ فى سواكه بالجانب الأيمن من فمه .

قوله : (فإنه يستاك فيه طولا) وكذا يكون طولا في الحلق .

قوله: (وأحسن ما يستاك به الأراك) ذكر « الحطاب » عن « النووى » ما يفيد أنه موافق للمذهب حيث قال: وقال النووى ويستحب أن يستاك بعود من أراك ، وبأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك ؛ كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان ، اهد. المراد منه . قال: والمستحب أن يستاك بعود متوسط ، لا شديد اليبس يجرح ، ولا رطب لا يزيل .

قوله: (ولا بالقصب) القصب بفتحتين: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا - قاله في « مختصر العين ». قال صاحب « الصحاح »: والقصب الفارسي منه صلب غليظ تعمل منه المزامير ، وتسقف به البيوت ، ومنه ما يتخذ منه الأقلام ، اه. . إذا تقرر ذلك فالظاهر أن مراد الفقهاء بالقصب مطلقه ؛ لا الفارسي فقط .

 ⁽١) الحديث في البحارى ، كتاب الوضوء -- باب السواك . وفي ألى داود ، كتاب الطهارة - باب كيف يستاك .
 وسنن النسائي ، كتاب الطهارة - باب كيف يستاك . مع بقص وخلاف في لفظ ١ أُغُ أُغُ ١

وكذلك قصب الشعير ؛ والحلفاء ؛ والعود المجهول ، مخافة أن يكون مما حُذِّر منه . (ثُمَّ) بعد فراغه من المضمضة (يَسْتَنْشِقُ) ك : انظر ما فائدة قوله : (وَيَسْتَثْشُرُهُ) صريح بأن (بِأَنْفِهِ الْمَاءَ) فهل يكون الاستنشاق بغير الأنف ؟ وقوله : (وَيَسْتَثْشُرُهُ) صريح بأن الاستنشار عنده غير الاستنشاق . والمشهور أنه سنة بمفرده (ثَلَاثاً) مفعول يستنشق .

قوله: (فإنه يولد الأكلة) أى فى الأسنان – كما أفاده المصباح. وقال فى القاموس: والأَكْله كفرحة داء فى العضو يأتكل منه.

قوله: (وكذلك قصب الشعير) لا يخفى أنه داخل فى القصب بالمعنى العام الذى ذكره صاحب المصباح ؛ بل وكذلك قصب غيره على ما ذكرناه .

قوله : (والعود المجهول) أى : الذى لم يعلم هل هو من قصب الشعير أو من غيره ؟ قوله : (مخافة أن يكون مما حذر منه) أى : بأن يكون من الشعير أو من الحلفاء .

تتمة: حكم الاستياء في الأصل: الندب، وقد يعرض له الوجوب كإزالة ما يوجب بقاؤه التخلف عن صلاة الجمعة لولاه، وقد تعرض حرمته كالاستياك بالجوزاء في زمن الصوم، وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الأخضر للصائم، ويكون مباحا كبعد الزوال للصائم.

قوله : (ثم بعد فراغه) « ثم » للترتيب فقط ؛ لا للتراخي .

قوله : (يستنشق) بأن يجذب .

قوله: (انظر إلح) أجيب: بأنه ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث ففى « مسلم »: « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ الْمَاءَ » (١) .

قوله: (غير الاستنشاق إلخ) أى سنة غير الاستنشاق فهو كقول « الفاكهانى » : هذا صريح فى أنه عنده سنة غير الاستنشاق ، اهد . فإذا علمت ذلك فقوله: والمشهور أنه سنة بمفوده يتبادر منه أنه مغاير لذلك الصريح ؛ مع أنه عينه ، فالمناسب أن يقول : وهو المشهور . وقد تقدم له أنه ساقط فى بعض النسخ فربما يقتضى سقوطه أنه مع الاستنشاق منه واحدة وإليه نحا القاضى « عبدالوهاب » .

قوله: (مفعول يستنشق) أى: مفعولا مطلقا ، أى استنشاقا ثلاثا ، ويلزم منه أن يكون الاستنثار ثلاثا .

⁽١) مسلم . كتاب الطهارة – باب الإيتار في الاستئار والاستجمار . من طريق همام بن منبه

وحقيقة الاستنثار أنه (يَجْعَلُ يَدَهُ) يعنى أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى (عَلَى أَنْفِهِ) ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف ، ويشد أصبعيه على أنفه لأنه أبلغ في إخراج ما هناك (كَـ) ما يفعل ذلك في (آمْتِخَاطِهِ) فالتشبيه في الصفة لا في الحكم ، فإن لم يجعل أصبعيه على أنفه لا يسمى استنثارا ، وكُره عند « مالك » لنهيه عليه الصلاة والسلام عن : « امتخاطه كامتخاط الحمار » ، وإنما كان باليسار لأنه من باب إزالة الأذى (وَيُجْزِئُهُ) أى : يكفيه (أقل مِنْ ثَلَاثٍ) أى : ثلاث تضمضات (في المصنفة و) أقل من ثلاث استنشاقات في (الاستنشاق) هذا

قوله : (من يده اليسرى) أى : استحبابا .

قوله : (خيشومه) هو أقصى الأنف – قاله في المصباح .

قوله : (بريح الأنف) إذ لو خرج وحده لم يسم استنثارا .

قوله: (ويشد أصبعيه) أى: ندبا .

قوله : (كما يفعل ذلك) أي : يجعل يده على أنفه كما يجعلها في امتخاطه .

قوله : (فالتشبيه في الصفة) أي : وهي وضع اليدين على الأنف .

قوله: (لا فى الحكم) لأن وضع اليد فى حال الامتخاط مندوب ، ووضعها فى الاستنثار من تمام السنة كما أفاده الشارح. فهى مركبة من شيئين: طرح الماء بالنفس ، ووضع اليد. فإن انتفى واحد لم يسم استنثارا ، وذهب بعض إلى أنه تشبيه فى الصفة والحكم ، فالوضع مستحب زائد على حقيقة الاستنثار ، وظاهر تت أن المعتمد الأول ، وكذا ظاهر غيره فهو المعول عليه .

قوله : ﴿ وَكُرُهُ عَنْدُ مَالُكُ ﴾ قضيته أنه غير مكروه عند غيره فليراجع .

قوله : (لنهيه عليه الصلاة والسلام إلخ) أى : والمستنثر يخرج ما فى داخل الأنف من المخاط ، فهو امتخاط فى المعنى .

قوله : (ويجزئه إلخ) أى : يكفيه ، فالسنة لا تتوقف على الثلاث في هذه الأمور الثلاثة بل تحصل بالمرة الأولى ، وكل من الثانية والثالثة مندوب .

قوله : (تمضمضات) جمع لتمضمُضة مصدر تمضمُض تمضمُضا كتنفَّس تنفُّسا – فهو بضم الميم الثانية . هو الذي أراد – أعنى المفعولات لا الغرفات – يدل عليه قوله قبل: ويمضمض فاه ثلاثا . ودليل ما ذكره « أَنَّهُ عَيِّلِا لَهُ عَرَّضًا مُرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » (١) .

إحداهما : أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة .

والأخوى: أن يتمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يستنشق ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق . والأولى أفضل للسلامة من تنكيس العبادة . (وَالنّهَايَةُ احْسَنُ) أى : أكمل وأفضل ، وهي أن يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات ، وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات . ويقع ذلك على وجهين أيضا : أحدهما : أن يتمضمض ثلاثا من ثلاث ، ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث .

to a set of the contract of th

قوله : (يدل إلخ) أى : فإنه من المفعولات .

قوله: (توضأ مرة إلخ) أى: وثلاثا ثلاثا. ورأيت فى خط بعض العلماء: أنه توضأ فغسل بعضها مرتين مرتين وبعضها ثلاثا. قلت: وهل ثبت أيضا أنه توضأ مرة ومرتين أو مرة وثلاثا، وهل الأغلب التثليث؟ ولا يخفى أن المأخوذ من الحديث أنه لا خصوصية للمضمضة والاستنشاق بذلك ؛ بل كل مفعولات الوضوء كذلك ، وأن الراجح أن الثانية والثالثة فى غسل الله على مستحبة.

قوله : (والأخرى أن يتمضمض إلخ) ويمكن أزيد من ذلك ، كأن يتمضمض مرتين ثم يستنشق ، ثم يتمضمض مرة ثم يستنشق مرتين من غرفتين ، وغير ذلك .

قوله : (أى أكمل وأفضل) أى من الاثنتين ؛ لا من الواحدة ، إذ الاقتصار على الواحدة مكروه ، وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل – قاله تت .

 ⁽١) انظر البحارى ، كتاب الوضوء - باب ما جاء في الوضوء . ويؤيده ما في الترمذى ، كتاب الطهارة - من
 حديث ابن عباس وأبي هريرة ، وكلها أحاديث حسة . الترمدى ١٢/١ ، ٦٤ .

والأخرى: أن يتمضمض بغرفة ، ثم يستنشق بأخرى ، ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ، والأول أحسن ليسلم ثم يستنشق بأخرى ، والأول أحسن ليسلم من تنكيس العبادة .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار (يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيَهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ النَّيْمْنَىٰ ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا) ظاهره : أنه قائل بقول (ابن حبيب) و « عبد الوهاب » وهو التخيير في ذلك . ويحتمل أن يكون أراد حكاية قولي (مالك وابن القاسم » ، فإن (مالكا » رحمه الله تعالىٰ قال : الأولىٰ أن يأخذ الماء بيديه جميعا . وقال (ابن القاسم » : الأولىٰ أن يأخذه بيد واحدة ، لأنه أعون له على التقليل ، وإنما يتأتى له أخذ الماء بيديه جميعا إذا كان الإناء مفتوحًا ، أو كان على نهر ونحوه . وأنم يتأتى له أخذ الماء بيديه جميعا إذا كان الإناء مفتوحًا ، أو كان على نهر وضوه . (ثُمَّ) بعد أن يأخذ الماء (يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ) ج : ظاهره أن نقل الماء شرط ،

(تم) بعد أن ياخد ألماء (ينفله إلى وجهِهِ) ج : ظاهره أن نقل ألماء شرط ، وهو كذلك عند « ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون » والمشهور : أنه لا يشترط النقل ، وإنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب .

قوله : (والأخرى إلخ) لا يخفى أنه يمكن أزيد من ذلك ، فمن ذلك : أن يتمضمض مرتين من غرفتين ثم يستنشق مرة من غرفة ، ثم يتمضمض مرة من غرفة ثم يستنشق مرتين من غرفتين .

. قوله : (وقال ابن القاسم إلخ) لا يخفى أن كلام « مالك » ظاهر فى الموسوس ، فيمكن التوفيق بين الكلامين بحمل كلامه عليه وحمل كلام « ابن القاسم » على غيره .

قوله : (إذا كان الإناء مفتوحا) لا يخفى أنه إذا كان مفتوحا يمكن أخذ الماء ، سواء كان بيديه جميعا أو بيد واحدة ، فلا مفهوم لقوله : بيديه .

قوله: (والمشهور أنه لا يشترط النقل) أى: إلا الرأس فإن نقل الماء له شرط إذا مسح وأما إذا غسل ولو فى الوضوء فلا يشترط النقل. فمن مسح رأسه بماء نزل من ميزاب مثلا فلا يجزئه، وإنما اشترط النقل لأن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَآمْسَحُوا بِرُوسِكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٦] عند « مالك » : امحوا بلل أيديكم برؤوسكم ، فالرأس ماسح لبلل اليدين لا ممسوح - كذا يفيده كلام عج . وانظر فى الجنب الواجب عليه غسل رأسه ويمسحها لضرر ، هل يشترط نقل الماء اعتبار بالحال أو لا - اعتبارا بالأصل ؟ واستظهره بعض الشيوخ .

أقرل : وكذا يقال فيما إذا كان فرضه مسح الوجه لضرورة ، فالظاهر : أنه لا يشترط النقل اعتبارا بالأصل .

واحترز بقوله: (فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ) من غير أن يلطِم بالماء وجهه ، كا تفعله النساء وعوام الرجال ، ق : ومن توضأ كذلك لم يجْزِه . وقال ع : أجزأه وقوله : (غَاسِلًا لَهُ) حال ، فاشترط المعية ولم يشترطها في الغسل حيث قال : ثم يتدلك بيديه بأثر صب الماء ، أجيب : بأن ما ذكره في الوضوء على جهة الاستحباب . وظاهر قوله (بِيَدَيْهِ) أن التدلُّك فرض في الوضوء ، وهو كذلك على المشهور . وظاهره أيضا : أنه يباشر

قوله: (وإنما المطلوب إيقاع الماء إنخ) ولم يعلم من كلامه حكم النقل حيئذ ؛ هل الجواز أو الندب ؟ وكلامه في « التحقيق » يفيد الثانى – الذي هو الندب – لأنه قال : ثم بعد أخذ الماء ينقل الماء إلى وجهه على جهة الاستحباب ؛ على قول « ابن القاسم » ، فإن نقل العضو إلى الماء أجزأه ، اهد .

قوله: (من غير أن يلطِم) من باب ضَرَبَ ؛ كما فى المصباح - فهو بكسر الطاء . قوله: (كما تفعله النساء) ظاهره: ولو كن عالمات بالحكم ، بدليل أنه ذكر فى الرجال العوام ، ولعله لكون الضعف شأنهن .

قوله: (وقال ابن عمر أجزأه إلخ) أقول: يمكن التوفيق بين الكلامين بحمل كلام « الأقفهسي » على من لم يَعُمَّ بالماء عضوه ، وكلام « ابن عمر » على ما إذا عَمَّ . ثم بعد كَتْبي هذا وجدته مصرحا به بعينه .

قوله : (فاشترط المعية) أى من الإتيان بالحال ، لأنها تفيد المقارنة .

قوله: (على جهة الاستحباب) أى: فالمقارنة مستحبة، وقوله فى الغسل: ثم يتدلك إشارة إلى أن المقارنة ليست شرطا.

قوله: (وظاهر قوله بيديه) المراد: باطن كفيه لأن الدلك فى الوضوء إنما يكون به ، فلا يجزى؛ الدلك بظاهر كفه ولا بمرفقه مع إمكانه بباطن كفه وأحرى غيرهما ، وقيدنا بالوضوء لأن الغسل يجوز فيه دلك الأعصاء ببعضها .

قوله: (أن التدلك فرض في الوضوء إلخ) لا يخفى أن الفرضية لم تؤخذ من قوله بيديه، إنما الأخذ من قوله غاسلا لأن الدلك شرط في حقيقة الغسل عند « مالك » .

قوله: (وهو كذلك على المشهور) أى أن المشهور: أن الدلك فرض لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة . وقيل: لا يجب ، وقيل: يجب لإيصال الماء للعضو لا لذاته - حكاه « ابن ناجى » . قوله : (وظاهره أيضا أنه يباشر إلخ) أى حيث عبر بقوله بيديه ، ولو دلك بواحدة لكفى .

ذلك بنفسه ، فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه ، لأنه من أفعال المتكبرين ، أما إذا كان لضرورة أجزأه وتلزمه النية . وكذلك يجوز اتفاقا إذا وكل غيره على صب الماء خاصة ويدلك هو لنفسه .

وقوله: (مِنْ أَعْلَىٰ جَبْهَتِهِ) متعلق بغاسلا « ابن شعبان » : السنة فى غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها ، فإن بدأ من أسفلها أجزأه ، وبئس ما صنع ، فإن كان عالما ليمَ على ذلك ، وإن كان جاهلا عُلِّم .

والجبهة : ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس ، وهو أول شعر الرأس المعتاد .

قوله : (على الوضوء) الأظهر أن لو قال : على الدلك .

قوله : (لأنه من أفعال المتكبين) أى شأن هذا أن لا يصدر إلا عن متكبر ، وإن كان قد يصدر من فاعله كسلا لا تكبرا ، ولا يخفى أن هذه العلة لا تنتج عدم الإجزاء .

قوله : (أما إذا كان لضرورة أجزأه إلخ) أى : بل يجب كأقطع فيجب عليه استنابة من يوضئه أو يدلك له ، إن قدر على استنابة .

قوله : (وتلزمه النية) أى : المستنيب .

قوله : (إذا وكل غيره على صب الماء) أى : من غير ضرورة .

قوله : (متعلق بغاسلا) ويحتمل تعلقه بيفرغه أو بهما معا وهو الأحسى ، ويفيد ذلك قول بعض الشراح : ويستحب أن يكون تفريغ الماء والغسل من أعلى جبهته .

قوله : (السنة) أي : الطريقة ، فلا يخالف كون البدء من الأول مستحبا .

قوله : (وبئس ما صنع) هذا يفيد الكراهة ، لا خلاف الأوَّليٰ .

قوله : (ليم على ذلك) أى : استحق اللوم ، حصل لوم بالفعل أم لا . ويحتمل أن المراد : أنه يطلب من الأمة أن تلومه على ذلك رجاء الكف عنه . وهل ندبا ؟ وهو الظاهر .

قوله : (وإن كان جاهلا علم) أى طلب من العلماء أن يعلموه ذلك ، وهل ندبا لكونه وسيلة لفعل مندوب ؟ وهو الظاهر .

قوله: (والجبهة ما ارتفع عن الحاحبين إلخ) هذا التفسير لا يشمل أعلى ما بين الحاجبين ، وقال ح: الجبهة: ما يصيب الأرض في حال السجود ، والجبينان: ما أحاط بها من يمين وشمال ، اهـ.

أقول : والظاهر أن يراد بها هنا ما يشمل ما يصيب الأرض في حال السجود والجبينين . وبعد كُتْبي هذا رأيت بعض من شرح « خليلا » ذكر ما استظهرته حيث قال : والجهة هنا

فعلى هذا يكون قوله: ﴿ وَحَدُّ مَنَابِتِ شَعَر رَأْسِهِ ﴾ تفسيرا لأعلى الجبهة ، أى : أعلى الجبهة هو حد منابت الشعر يعني المعتاد ، وقيدناه بهذا لنحترز عن الأغم - وهو : الذي ينبت الشعر في جبهته - وعن الأصلع - وهو: الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه – فيدخل موضع الغَمَم في الغَسل ولا يدخل موضع الصَّلَع.

ك : وفهم من قوله : منابت أنه لابد من غسل جزء من الرأس ، ليتحقق الإيعاب . والوجه له طول وله عرض ، فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد ، وآخره طولاً

ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس - فشمل جهة الجبينين لا الجبهة الآتية في الصلاة فإنها

مستدير ما بين الحاجبين ، اهـ . ولله الحمد .

قوله : ﴿ إِلَى مَبِداً الرَّاسِ ﴾ الغاية بـ ﴿ إِلَى ﴾ ، وإن كانت لا تقتضي الدخول ، إلا أن المراد هنا الدخول فهي بمعنى « مع » بقرينة قوله بعد : فعلى هذا إلخ المفيد أنه يجب غسل جزء من الرأس ليتكمل الوجه ، لأنه جعل أعلى الجبهة هو منتهى منابت شعر رأسه ، حيث جعل قوله: وحد إلخ تفسيرا لأعلى الجبهة . والذي قال بذلك - أي بوجوب غسل جزء من الرأس إلخ « الجزولي » و « يوسف بن عمر » . كما يجب مسح جزء من الوجه ليتكمل الرأس ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واحب.

قوله : (وهو أول) أي : مبدأ الرأس .

قوله : (هو حد) أي : أعلى الجبهة هو منتهي منابت إلخ .

قوله : (في الغّسل) بفتح الغين .

قوله : (وفهم من قوله منابت إلخ) فيه شيء : إنما يفهم من قوله : وحد ؛ حيث جعل عطف تفسير.

قوله: (ليتحقق الإيعاب) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهو أحد ، طريقتين للأصوليين . وفي « ابن ناجي » ما حاصله : أن في غسل شيء من شعر الرأس خلافا جاريا على هاتين الطريقتين . وفي عج : وانظر أي المقالتين هي الصحيحة ، اه. . والظاهر من كلام بعضهم اعتاد ما ذهب إليه الشارح: من غسل جزء من الرأس بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(إِلَى طَرَفِ ذَقَيهِ) وهو مجمع اللَّحيين - بفتح اللام - وهو ما تحت العَنْفَقة ، ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عَرْضا من الأذن إلى الأذن . وإليه أشار بقوله : (وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلَّه مِنْ حَدِّ عَظْمَىْ لَحْيَيْهِ) بفتح اللام (إِلَى صَدُعَيْهِ) تثنية صِدْغ بكسر الصاد وسكون الدال ، ويقال بضمها أيضا ، وبعض العرب تقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين الأذن والعين والمشهور دخوله في الغسل فرالي » في كلامه بمعنى « مع » .

قوله : (إلى طرف ذقنه) الغاية داخلة ، والذَّقَن بفتح الذال المعجمة والقاف - هذا في حق من لا لحية له ؛ وأما من له لحية : فيغسل ظاهرها ولو طالت .

قوله: (اللحيين) بفتح اللام تثنية لَحْى بفتح اللام وسكون الحاء ، وحكى الكسر في المفرد والتثنية ، واللِّحية بكسر اللام أفصح من فتحها – قاله عج في حاشيته .

قوله: (وهو ما تحت إلخ) تفسير لمجمع اللحيين ، والعَنْفَقَة فَنْعَلَة ، قيل : هي الشعر النابت تحت الشفة السفلي ، وقيل : هي ما بين الشفة السفلي والذقن سواء كان عليها شعر أو لا والجمع : عنافق – قاله في المصباح .

قوله : (ودور إلخ) مفعول لفعل محذوف ، أى : ويغسل دور إلخ .

قوله: (من حد) أى: منتهى عظمى لحييه وهو: ما تحت الأضراس كما في تت « والتحقيق » منتهيا إلى صدغيه . وقال في المصباح: اللحى عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان ؛ وهو من الأسنان حيث ينبت الشعر ، وهو أعلى وأسفل ، وجمعه: ألّج ولُحِيَّ مثل فَلْس وأَفْلُس وقُلُوس ، اهد . المراد منه . ولا يخفى عليك أن هذا ليس نفس العرْض الذي هو من الأدن إلى الأذن ، ففي كلام الشارح حيث قال : وإليه أشار بقوله إلخ نظر .

قوله : (ويقال بضمها) مفاده : أن الضم قليل .

قوله: (وهو ما بين الأذن والعين) لا يخفى عليك أنه يشمل البياض الذى بين العين وشعر الصُّدغين ، ويشمل الصُّدغ الذى فوق الوتد وتحته ، كما يشمل البياض الذى فوق الوتد وتحته ، ويقتضى أن فى الكل خلافا وأن المشهور منه وجوب الغسل وليس كذلك . فأقول مستعينا بالله تعالىٰ : الظاهر أنه لم يقل أحد بعدم وجوب غسل ما بين العين وشعر الصدغين ؛ بل اتفقوا على وجوبه ، وأن الراجح : عدم غسل شعر الصدغ أو منبته والبياض اللذين فوق الوتد ؛ بل يمسحان فقط كما قرره شيخنا الصغير فى البياض الذى فوق الوتد ، وأن الراجح : وجوب غسل ما تحت الوتد من شعر وبياض . وما حاذى الوتد حكمه حكم ما تحته كما يفهم من بعض المصوص .

ولما كان فى الوجه مواضع ينبو عنها الماء ؛ شرع فى بيانها مخافة ألا يدركها الماء ، فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوؤه فقال : (وَيُعِرُّ) يعنى : وجوبا (يَدَيْه عَلَى فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوؤه فقال : (وَيُعِرُّ) يعنى : وجوبا (يَدَيْه عَلَى مَا غَارَ) أَى : غاب وخفى (مِنْ ظَاهِر أَجفْانِهِ وَ) يمر أيضا على (أسارير جَبْهَتِهِ) جمع أسرار وسِرَر واحدها سرر ، وهى : التكاميش التي تكون فى الجبهة ؛ وهى موضع السجود بحدح برى على استغوار أو خلق غائرا ؛ فإنه لا يجب غسله .

قوله : (ويُمر،) بضم الياء وكسر الميم من أُمَرُّ .

قوله: (يعنى إلخ) تفسير لما هو المتبادر من لفظ الفعل وهو الوجوب ، فالتعبير بيعنى غير ظاهر فلو قال : أي ، لكان أحسن . إلا أنه راعى حال المبتدىء .

قوله : (وخفى) عطف تفسير .

قوله: (من ظاهر أجفانه) قال في المصباح: جفن العين غطاؤها من أعلاها وأسفلها وهو مذكر ؛ والجمع جُفون وقد يجمع على أُجْفان ، اه. المراد منه . إذا علمت ذلك تعلم: أن جمعه على أجفان قليل ، وأن المصنف مشى على القليل . واحترز بقوله : ظاهر عما كان داخل العين ؛ فلا يحب غسله .

قوله: (جمع أسرار وسرر) كذا فى بعض نسخ يظن بها الصحة ، إلا أنه غير مسلم لأنه لم يوجد ما يوافقه وفى بعضها جمع أسرار واحدها سرر وهى ظاهرة صواب موافقة لما فى الصحاح حيث قال: والجمع أسرار كأعناب ، اهد. وقال فى المصباح: العنب جمعه أعناب ، اهد. فأسارير جمع الجمع وفى « التحقيق » وتت وبعض شروح « خليل »: الأسارير جمع أسرة جمع سرر بوزن عِنَب فأسارير جمع الجمع ، اهد.

قوله: (وهو موضع السجود) رد بعضهم ذلك فقال: الجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فشمل جبهة الجبينين لا الجبهة الآتية في الصلاة ، فإنها: مستدير ما بين الحاجبين ، اه. . وأراد بقوله: ما ارتفع عن الحاجبين أي : مع ما بينهما .

قوله: (فإنه لا يجب غسله) أى : ولا يستحب ظاهره ، ولو أمكنه إدخال أصبعه فيه وتدليكه وليس كذلك ؛ بل ولو أمكنه تدليكه صب الماء عليه ودلكه ، فلو لم يمكنه التدليك وأمكنه الصب – لكونه لم يكن غوره كثيرا بأن يرى أسفله عند المواجهة – فعل ذلك . وإن كان غوره كثيرا بأن كان لا يرى أسفله عند المواجهة : فلا صب عليه . وحاصله : أنه إذا أمكنه الصب والدلك أو الأول فقط فعل الممكن ، فإن عجز عنهما سقطا ، هذا إذا لم ينفذ إلى الحانب الآخر وإلا سقط الطلب بلا تفصيل .

(وَ) يُمِرُّ أَيضا على (مَا تَحْتَ مَارِنِهِ) وهو : ما لان من الأنف . واحترز بقوله : (مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ) من باطنه ، فإنه لا يجب غسله ، وكذلك يجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه .

(يَغْسِلُ وَجْهَهُ هٰكَذَا) يعنى على الصفة المذكورة من الابتداء والانتهاء والدلْك وتتبع المغابِن (ثَلَاثًا) يعنى : ثلاث غسلات بثلاث غرفات على وجه الاستحباب ، وينوى بالأولى فرضه وبما زاد عليها الفضيلة على المشهور . وقيل : لا ينوى شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهى فضيلة ، واستظهره « سند » وصححه « القرافى » وقوله : (يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ) أى إلى الوجه :

قوله: (وهو ما لان) تفسير للمارن لا ما تحته ، لأن ما تحته يقال له وترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف قال في « التحقيق »: والذي تحته هو ما بين المنخرين ، اهـ. إذا علمت ذلك فقول المصنف: من ظاهر أنفه الذي جعله بيانا لما تحت المارن مبنى على التسامح.

قوله : (ظاهر شفتيه) المراد بظاهر الشفتين : ما يظهر عند الانطباق الطبيعي - قاله « ابن مرزوق » .

قوله: (ولا يطبقهما) أى : ينهى عن ذلك نهى تحريم ؛ لما فيه من فوات الواجب . قوله: (ثلاثا) ولا يزيد على الثلاث المحققات ، وأما لو شك فى غسلة هل هى رابعة أو ثالثة ففى كراهتها وندبها قولان . بخلاف الرابعة المحققة ، ففى منعها وكراهتها قولان إلا لنحو نزف أو تنظف .

قوله : (يعني إلخ) محط العناية قوله : بثلاث غرفات .

قوله : (على وجه الاستحباب) أى : على وجه هو الاستحباب ، فالإضافة للبيان . والمراد : أن كلا من الغسلة الثانية والثالثة مستحب ، وأما الأولى فهى فرض .

قوله : (وبما زاد عليها الفضيلة) أى : كل واحدة مما زاد ينوى أنها فضيلة ؛ لا أن مجموعها هو الفضيلة .

قوله : (ويصمم اعتقاده) أى : ويجعل معتقده ، أى متعلق اعتقاده .

قوله: (وصححه القراف) أقول: وهو الظاهر ، فينبغى أن يكون هو الراجح قال « القراف » : ولو غلب على ظنه تعميم جميع المحل بالأولى فإذا هو لم يعمَّ بها لم يجْزِه ما بعدها ؛ لأن الفضيلة وكذا السنة لا تجزىء عن الفرض .

تأكيد (وَيُحَرِّكُ لِحْيَتُهُ) الكثيفة (فِي حَالِ غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِـ) أجل أن الشَّعْرِ لِمَا) أى : (يُدَاخِلَهَا الْمَاءُ) إذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر (لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا) أى : للذي (يُلاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا) أي : اللحية (فِي الوضُوءِ فِي) للذي (يُلاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا) أي : اللحية (فِي الوضُوءِ فِي) مشهور (قَوْلِ مَالِكِ) بناء على أن باطنها ليس من الوجه ؛ إذ الوجه ما يواجه ؛ بل ظاهر « المدونة » الكراهة . وقال « ابن حبيب » يستحب تخليلها . وقال « المخربي » : وهو ظاهر كلام الشيخ لأنه إنما نفي الوجوب ، وتقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها ، فإنه يجب تخليلها وإيصال الماء إليها اتفاقا .

قوله : (تأكيد) أى لأنه قال فيما تقدم : ثم ينقله إلخ . `

قوله : (ویحرك) أى : وجوبا .

قوله : (يداخلها) أي : يداخل ظاهرها .

قوله : (فى مشهور قول مالك) إنما عبر بالمشهور لأنه نقل عنه : أنه قال بوجوب التخليل بها .

قوله: (بل ظاهر المدونة الكراهة) أى لأنها قالت: يمرهما عليها بلا تخليل ، اه. أى فالمتبادر من قوله: بلا تخليل الكراهة ؛ وإنما أتى بالإضراب لأن المصنف إنما نفى الوجوب ؛ فيصدق بالاستحباب الذى قال به « ابن حبيب » .

قوله: (وقال ابن حبيب يستحب تخليلها) قال « ابن ناجى »: ولم يقل « مالك » باستحباب التخليل . والحاصل أن المعتمد من هذه الأقوال: أن تخليلها مكروه . وعلى وجوب تخليلها أو ندبه فاختلف فيه : فقيل لداخل الشعر فقط . وهذا غير قوله : أو لأجل أن يداخلها الماء لأن القصد منه كما تقدم إنما هو تعميم الظاهر ؛ فهو دخول متعلق بالظاهر ؛ وهذا القول فيه زيادة عليه . وقيل : لبلوغ الماء للبشرة .

قوله : (المغربى) المراد به « أبو الحسن » شارح « المدونة » كذا سمعت من بعض شيوخنا ، ورأيته تقييدا .

قوله : (وإيصال الماء إليها) أى : إلى البشرة لا الخفيفة كما هو سياقه ، فلو كان بعض الشعر خفيفا والبعض كثيفا لجرى كل على حكمه . وعطف الإيصال على ما قبله تفسير .

تنبيه: ما ذكر من التفصيل بين الخفيفة والكثيفة يجرى فى المرأة أيضا إذا كان لها لحية على المذهب ، والمعتمد : أنه يجب عليها حلق ما خلق لها من لحية أو شارب أو عنفقة .

وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والأهداب والشارب والعذار . واحترز بقوله : في الوضوء من الغسل فإنه يجب تخليلها فيه كما سيأتى (وَ) إذا سقط وجوب التخليل فلابد أن (يُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ) بالماء (إِلَى آخِرِهَا) ويؤخذ من هذا : أنه يجب غسل ما طال من اللحية ، وهو كذلك على الأشهر . واختلف هل يجب غسل محل اللحية إذا سقطت أم لا ؟ على قولين . ومن هذا المعنى إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره ، ففي المدونة : هو لغو . وقال « ابن الماجشون » : يعيد المسح واختاره الله حجمى » .

قوله: (وكذا يجب تخليل شعر إلخ) أى: إذا كان خفيفا كما يفيده عج ، خلافا لظاهر الشارح: فإنه يفيد تخليل ما ذكر مطلقا.

قوله : (والعذار إلخ) هو : الشعر النابت على العارض ؛ وهو صفحة الخد ، والظاهر الإتيان بالتثنية لأن الشخص له عذاران .

قوله: (فإنه يجب تخليلها) أى: الكثيفة في الغسل ، كما يجب تخليل الخفيفة فيه أيضا بالطريق الأوليٰ .

والفرق بين الوضوء والغسل كما قال « ابن عمر » : أن الغسل لندوره لا مشقة فيه ، والوضوء فيه مشقة لتكرره اهم .

قوله: (إلى آخرها) أى: منتهيا إلى آخرها ، والحاصل: أن الكثيفة يجب عليه أن يغسل ظاهرها . والمراد به : إمرار اليد عليها مع الماء ويحركها ؛ لأن الشعر ينبنى بعضه على بعض ، فإذا حرك يحصل استيعاب جميع الظاهر ، وهذا التحريك خلاف التخليل .

قوله : (وهو كذلك على الأشهر) ومقابله ما (لمالك) : من أنه لا يجب غسل ما طال عن محاذى الذقن . ومنشأ الخلاف النظر للمبادئ : فيجب ، أو المحاذى وهو الصدر : فلا يجب .

قوله: (على قولين) الراجح منهما: عدم وجوب الغسل سواء سقطت - كما قال الشارح - أو حلقت أو نتفت - كما ذكره عج فى شرحه لخليل. ولا فرق بين الكثيفة والخفيفة. وذكر أن محل القولين فى الوضوء خاصة، وأما الغسل فيتفق فيه على عدم الإعادة، أو أن الراجح فيه دلك. لأن اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء.

قوله: (ففى المدونة هو لغو) وهو المعتمد ، والخلاف فى الوضوء . وأما الغسل من الجمابة : فيتفق فيه على عدم إعادة موضع حلق الرأس ؛ كما يؤخذ من كلام « سند » . قوله : (وقال ابن الماجشون يعيد المسح) فإن لم يعد المسح وترك ذلك عمدا أو جهلا :

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ؛ ينتقل إلى غسل الواجب الثانى وهو البداءة بالميامن قبل الواجب الثانى وهو البدان فريغسلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ أُوَّلًا) لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف ، لما صح من قوله عُرِيْتُ : « إِذَا تَوَضَّأَتُمْ فَأَبَّدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ » (١) . وانظر لأى شيء خير في غسل البدين بقوله : (ثَلَاثًا أو آثَنَتَيْنِ) ولم يخير في غسل الوجه والرجلين .

فإن وضوءه يبطل ؛ والناسي يفعل ذلك بنية ، والعاجز إن بطل بعد الوضوء ، وهذا القول كما أفدنا خلاف المعتمد . وعلى تسليمه يقال : وضوء بطل بغير حدث أو سبب .

تنبيه: يؤخذ منه: أنه لا خلاف في قلم الأظفار أي في الوضوء وأولى الغسل. وفي عج: أن الحلاف كما هو في حلق الرأس كذلك في قلم الأظفار، ونصه: وخالف « عبد العزيز » فأوجب إعادة موضع القلم وحلق الرأس ، اهد المراد منه . وانظر هل يتفق على عدم الإعادة في الظفر في الغسل كما قيل في حلق الرأس ؟ ومن ذلك المعنى : لو توضأ وقطعت يده ، أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه ، أو قشر منها قشرة أو جلدة : فلا يجب غسل موضع القطع ؛ ولا ما ظهر من تحت الجلد كما دكر ح .

قوله: (الواجب الأول إلخ) ظاهره: أن الواجب هو نفس الوجه ونفس اليدين وليس كذلك ؛ بل الواجب هو غسلهما ، ويمكن الحواب بجعل إضافة غسل الواجب بيانية . وقوله : وهو غسل الوجه .

قوله : (بالميامن) جمع يمين ، والمياسر : جمع يسار .

قوله: (وانظر لأى شيء خير إلخ) ذكر « ابن العربي » وجه ذلك بقوله: الفرق أنه ثبت عنه عَلَيْتُهُ « أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين » وفعل ذلك لأن للوجه مغابن وجوانب ، واليدان مسطوحتان لا جوانب فيهما .

قلت: وبقى الكلام على الرِّجلين ، ولعل الفرق أيضا أن فى الرجلين شقوقا ومغابن ، وشأنهما الأوساخ والأقذار فناسب فيهما التثليث. قال تت: واعلم أن المصنف لم يرد بالتخيير استواء الأمرين ، وإنما أراد نفى الحرج ، اهد. قلت: ومن ذلك يظهر آكدية الثالثة فى الوجه والرجلين على الثالثة فى البدين .

⁽١) الحديث في المسد ٣٥٤/٢ مسدا إلى أبي هريرة . وفي اس ماحه ~ كتاب الطهارة ١٤١/١ .

وصفة غسل اليد اليمنى أنه (يُفيضُ) أى : يصب (عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا) وفي نسخة : وَيَدُلُكُهَا وهي مفسرة للأولى (بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ) وينبغى أن يكون متصلا بالإفاضة (وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضَ) يعنى : يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى ، وكلامه محتمل للوجوب والندب ، وصرحوا بمشهورية الأول . وقال في « الذخيرة » : ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما ،

والمناف المناف المناف

قوله: (يفيض) بضم الياء من أفاض - كما يفيده القاموس.

قوله : (أى يصب) تفسير ليفيض ، أى : ويأخذه باليمين - كما ذكره تت .

تنبيه : ليست الإفاضة بشرط ؛ إذ لو دخل في الماء وتوضأ منه صح .

قوله : (ويدلكها) من دَلَكَ ، من باب نَصَرَ .

قوله : (وهي مفسرة للأولىٰ) ولذلك يقولون : لأعركتُه عرك الأديم أى : لأدلكنه دلك الجلد – قاله ح .

قوله : (وينبغي إلخ) أي : يندب .

قوله: (متصلا بالإفاضة) أى: مقارنا للصب ، كما يفيده قوله ف « التحقيق »: ويبغى أن يكون متصلا بالإفاضة في كل مغسول ، وإن كان المشهور حواز التعقيب مع الاتصال ، اه. .

قوله: (يعنى إلخ) أي: يدخل اليسرى في فروج اليمنى عند غسلها ، ويدخل اليمني في فروج اليمنى عند غسلها ، وجمع بين التخليلين في الذكر للاختصار وإلا فالكلام الآن في غسل اليمني .

فإن قلت : إذا أدخل أصابع يده اليسرى فى فروج اليمنى فقد دخلت اليمنى فى فروج اليسرى ، فقضيته أنه لا حاجة لتخليل اليسرى بعد .

قلت : هذا التخليل الواقع لليسرى عند تخليل اليمنى ليس مقصودا داتيا فلم يكتفوا به . قوله : (وكلامه محتمل إلخ) أى : إلا أنه ظاهر في الوجوب ، لأن الفعل ظاهر فيه . قوله : (وقال في الذخيرة) ضعيف .

قوله: (ويخللهما من ظاهرهما) أى: ندبا، وهذا صواب. وقوله: لأنه تشبيك وهو مكروه فيه نظر ؟ إذ كراهة التشبيك مختصة بالصلاة ؟ بل العلة في التخليل من الظاهر كونه أمكن. وحاصله: أن الحكم مسلم، والخدش إنما هو في العلة كما قرره شيخنا الصغير. نعم، قال بعض بكراهة التشبيك حتى في الوضوء ؟ واستدل بحديث « أبي هريرة » أن رسول الله عليه قال:

لأنه تشبيك وهو مكروه ، والأصل فيه ما في « الترمذي » وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » (١) .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة (يَعْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ كَذْلِكَ) أَى : فِي اليد اليمنى (وَيُبَالِغُ فِيهِمَا) أَى : فِي اليد اليمنى واليسرى (بالْعَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) بكسر الميم وفتح الفاء .

ولما كان قوله: إلى المرفقين محتملا لإدخالهما فى الغسل وعدمه – والمشهور: وجوب إدخالهما – صرح بذلك فقال (يُدْخِلُهُمَا فِى غَسْلِهِ) فـ الله فى كلامه كالآية الشريفة بمعنى « مع » .

وإلى مقابل المشهور أشار بقوله : (وَقَدْ قِيلَ) ينتهى (إِلَيْهِمَا) أَى إِلَى المِنقين (حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبِ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ) .

« إِذَا تُوَضَّأً أَحَدُكُمْ فَلَا يَشْبُكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » (٢) فهذا تصريح بالنهى فى الوضوء . فكلام شارحنا حينئذ ظاهر .

قوله: (فخلل أصابع يديك إلخ) الأمر بالنسبة لليدين للوجوب، وبالنسبة للرجلين للندب. قوله: (إلى المرفقين) فلو خلقت يده كالعصا من غير مرفق ؛ هل يقدِرُ لها قَدْرَ ما لهَا مرفق وهو الظاهر، أو يجب غسلها للإبط احتياطا ؟ قاله بعض الشراح.

قوله: (بكسر الميم) فيه قصور إذ فيه العكس فقد قال في « التحقيق » : بفتح الميم وكسر الفاء ، وبكسر الميم وفتح الفاء اهـ . والمرفق : هو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد ؟ سمى بذلك لأن المتكىء يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكاء على ذراعه .

قوله : (و إلى مقابل المشهور إلخ) وهو رواية « ابن نافع » و « أشهب » عن « مالك » لا يجب إدخالهما فيه .

قوله : (حد الغسل) الإضافة للبيان ، أي : حد هو الغسل .

⁽۱) الترمذى ، كتاب الطهارة - ىاب تحليل الأصابع مسندا إلى ابن عباس . وهو فى ابن ماحه ۸۷/۱ . وقال الترمذى · حس غريب . وانظر ۵۷/۱ وتعليق العلامة الشيح أحمد شاكر

 ⁽۲) الحديث في الجامع الصعير برواية أبى هريرة معزوًا إلى (المستدرك للحاكم) وبصه : (إذا توصَّأ أحدُكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرحم . فلا يقلُ هكذا ، وشبَّك بين أصابعه) . وبإسناده إلى كعب بن عجرة في الترمدى ، أبواب الصلاة - باب كراهية التشبيك ۲۲۸/۲ وانظر تحريج العلامة أحمد شاكر .

ج: وأراد بقوله: (وَإِدْ خَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ) قولا ثالثا بالاستحباب (لِزَوَالِ تَكَلَّفِ) أَى : مشقة (التَّحْدِيدِ) لأنه يلزم من يقول : إليهما ينتهى حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة .

(ثُمُّ) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الثانى ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فرحيًا نُحُدُ الْمَاءَ) على ما قال « ابن القاسم » (بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمُّ يَمْسَحُ بِهِمَا) أى : بيديه (رَأْسَهُ) كله ، ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره منتهى الجمجمة ، قال فى « النوادر » : وعظم الصدغين منه ، أى : من الرأس فيجب مسحه .

قوله: (فلیس بواجب) أي : ولا مستحب ؛ بدلیل بقیة کلامه .

قوله: (ج: وأراد بقوله وإدخالهما إلخ) يمكن أن يكون هذا من تتمة الثانى ، أى : أن صاحب القول الثانى ينفى الوجوب ويثبت الاستحباب . قال « زروق » : وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون قولا ثالثا ، أو من اختياره .

قوله: (مشقة التحديد) أي : المشقة اللازمة للتحديد .

أقول: لا يخفى أن المشقة لازمة لذلك القول ؛ إذغاية ما هناك أن غسلهما مستحب لا واجب ، فالمشقة لا تتنتفى إلا إذا حكم بوجوب غسلهما ، ولذلك حكى بعضهم الخلاف على غير هذا الوجه ، فوافق الشارح في تقرير الأول ، وجعل الثانى : من يقول بالاستحباب ، والثالث : من يقول بأنه واجب لغيره .

قوله: (فعل الواجب) الإضافة للبيان ، أى : فعل هو الواجب . لأنك خبير بأن المكلف به إنما هو الأفعال ، إلا أن يقال : أراد بالواجب الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ، وأراد بالفعل المضاف إليه المعنى المصدرى .

قوله: (على ما قال ابن القاسم) أى: وعند « مالك » يأخذ بيديه معا – كما قال تت . قوله: (من مبدإ الوجه) أى: فحينئذ مبدأ الوجه يغسل فى حال غسل الوجه ، ويمسح فى حال مسح الرأس . وهذا معنى قوله: فيما سيأتى : ويجب أن يمسح مع ذلك شيئا من الوجه إلخ .

قوله : (الجمجمة) قال في المصباح : والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ .

والأصل فى مسح الرأس كله قوله تعالى : ﴿ وَآمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٢] فإن « الباء » فيه للإلصاق ، وما قيل إنها للتبعيض لم يصححه أهل اللغة . وما صح : « أنه عليه الصلاة والسلام مسحَ رَأْسَهُ بَيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بدأ بِيدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رأسه ثم ذَهَب بهما إلى قَفَاهُ ثم ردَّهُما حتى رجَعَ إلى المكانِ الذى بدأ مِنْهُ » (١) وهذا صريح فى أنه عَيَّالَةً مسح جميع رأسه .

ع عن «ابن العربى »: ويجب أن يمسح مع ذلك شيئا من الوجه ؛ فيحيط بالشعر . واختلف فى صفة مسح الرأس المستحبة على ثلاثة أقوال : مشهورها ما أشار إليه المصنف بقوله : (يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ) على جهة الاستحباب ، ومقدمه (مِنْ أُوَّلِ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ الْمُعْتَادِ) فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع كما قدمناه فى الوجه (وَ)

قوله: (فإن الباء فيه للإلصاق) أي : مسحا ملاصقا للرأس .

قوله: (لم يصححه أهل اللغة) فقد قال تت فى توجيهه: لأن مَسَحَ يتعدى لمفعولين أحدهما بنفسه والآخر « بالباء » فهو الآلة نحو: مسحت يدى بالحائط؛ فالحائط آلة واليد الممسوحة، أو مسحت الحائط بيدى فاليد آلة والحائط الممسوحة، أو مسحت الحائط بيدى فاليد آلة والحائط الممسوح، فـ الباء » للاستعانة مثلها فى : كتبتُ بالقلم، اه. أى : فالممسوح اليد وآلة المسح الرأس.

قوله : (فأقبل بهما وأدبر) « الواو » لا تقتضى ترتيبا ، فلعله أراد : أدبر بهما . وأقبل ويؤيد ذلك ما في بعض طرق « البخارى » : « فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ » (١) ذكره في « التحقيق » .

قوله: (وهذا صريح إلخ) أقول: قد يقال إن هذا مسح جاء على الوجه الأكمل الذى يقول به المخالف – بدليل احتوائه على الرد الذى نقول بسنيَّته – فلا يفيد الوجوب الذى هو مدعَّى أهل المذهب .

قوله : (مشهورها إلخ) ومقابل المشهور هو القولان الآخران : البداءة من الوسط ؛ والبداءة من المؤخر . _

قوله: (من مُقَدِّمه) بفتح ثانيه وتشديد ثالثه على الأفصح، وفيه سكون الثاني وكسر الثالث.

قوله: (على جهة الاستحباب) أي: على جهة هي الاستحباب.

قوله : (ومقدمه من أول إلخ) إشارة إلى أن « من » فى قول المصنف : من أول بيان

 ⁽١) انظر المحارى ، كتاب الوصوء - باب مسح الرأس كله . وق مسلم ، كتاب الطهارة - باب وضوء النبى
 عَيْنَا . والترمدى ، كتاب الطهارة - باب مسح الرأس . وصححه الترمدى . وانظر تخريج الشيخ أحمد شاكر ٤٧/١ .

تكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه (قَدْ قَرْنَ) أَى : جمع (أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ) ما عدا إبهاميه (بَعْضَهَا بِبَعْضِ) أَى : مع بعض (عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ) الصدغان تقدم بيانهما ، والإبهامان : تثنية إبهام وهي الأصبع العظمي من الأصابع ، وهي مؤنثة على الأشهر ، سميت بذلك لأنها أبهمت عن سائر الأصابع فلم تختلط بها .

لمقدمه ، أى : أن المقدم هو أول منات . والمعنى : ومقدمه هو ما بينه بقوله : من أول إلخ ، إلا أنك خبير بأن أول منابت شعر الرأس ليس هو المقدم ؛ بل مبدأ المقدم ، فالجواب : إن هذا تفسير مراد لا حقيقة .

فإن قلت : ما منعك عن كونك تجعل « من » فى قوله : من أول إلخ ابتدائية ، والتقدير : ومقدمه مبتدأ من أول منابت إلخ ؟ قلت : منعى أنه لم يكن بصدد بيان حقيقة المقدم ؟ وهو أن مبدأه كذا ونهايته كذا ، لأنه لم يذكر بيان نهايته .

قوله : (وتكون البداءة إلخ) أي : على جهة الاستحباب .

قوله: (أى جمع إلخ) انظر هل هذه الهيئة المركبة من البدء باليدين جميعا ؛ وجمع أطراف أصابع يديه إلى آخر ما ذكر مستحب واحد أو كل واحد منها مستحب ؟ كأن تقول: البدء باليدين جميعا مستحب ، وجمع أطراف أصابع يديه مستحب آخر ، وكدا جعل إبهاميه مستحب ثالث ؟ لم أر نصا في ذلك .

قوله: (بعضها ببعض) بالنصب بدل من قوله أطراف بدل بعض ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [سورة القرة : ٢٥١] فجعل الجلال أن بعضهم بدل من الناس ؛ بدل بعض .

قوله: (وهى مؤنثة على الأشهر) قال تت: والإبهام هى الأصبع العظمىٰ تؤنث وتذكر، والتأنيث أشهر من التذكير، اه. فقول شارحنا: على الأشهر أى أن التأنيث أشهر من التذكير مع ورود كل منهما في مجدت صاحب المصباح ذكر كلام شارحنا حيث قال: الإبهام من الأصابع أنثى على المشهور، اه. فمفاده خلاف مفاد تت .

قوله : (أبهمت) أى : أبعدت ، والظاهر أن هذا التفسير باللازم ساق إليه المعنى ، وإلا فقد قال صاحب المصباح : أبهمته إبهاما إذا لم تبينه .

(ثُمَّ) بعد أن يجمع أطراف أصابع يديه ويجعل إبهاميه على صدغيه (يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ) حالة كونه (مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ) بفتح الراء (شَعَرَ رَأْسِهِ) المعتاد (مِمَّا يَلِى قَفَاهُ) وهو آخره ، وهو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه أن طويل الشعر لا يجب عليه أن يمسح ما طال منه وهو خلاف قول « ابن القاسم » أنه يجب مسح ما طال . (ثُمَّ) بعد أن ينتهى بالمسح إلى آخر الرأس (يَرُدُّهُمَا) أى يديه ، على جهة السنية (إِلَى حَيْثُ) أى : إلى المكان الذى (بَدَأ مِنْهُ) من غير تجديد ماء (وَيَأْخُذُ) أى : يمر (بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أَذُنَيْهِ) تثنية أَذُن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها – وهى مؤنثة [سميت بذلك] (الله من الأذن – بفتح الهمزة والذال –

قوله : (إلى طرف) أى : إلى محل طرف ؛ إن لم يكن هناك شعر ، وإلى الطرف نفسه إن كان هناك شعر .

قوله: (مما يلى قفاه) « من » بيانية لموضع الطرف ، أى : حالة كون موضع ذلك الطرف هو ما يلى قفاه . وقوله : وهو آخوه ، أى : هذا الذى يلى القفا آخر الرأس . فالقفا خارج من الرأس كالرقبة ؛ فكل منهما غير داخل في المسح ، وهو مذهب « ابن القاسم » - كما قال عج .

قوله: (وهو منتهي الجمجمة) أي : وذلك الآخر منتهي الجمجمة .

قوله: (وظاهر كلامه إلخ) تبع « ابن عمر » واعترضه تت بأنه ليس بظاهر ، لأنه فهم أن مسح شعر رأسه إذا طال مسحه إلى قفاه دون ما طال منه . والمصنف إنما قال : إلى وطرف شعر رأسه ، وإنما تحرز بذلك عن أن يمسح شعر القفا كما هو عند « ابن شعبان اللخمى » وليس بحسن . والمشهور هو قول « ابن القاسم » أنه ينتهى لآخر الجمجمة ، اه. . قوله : (وهو خلاف قول إلخ) المعتمد : قول « ابن القاسم » .

قوله: (يردهما) هذا في حق من لا شعر له ، أو له شعر قصير . وأما من له شعر طويل فيجب عليه الرد ؛ إذ لا تتم المرة الأولى الواجبة إلا به ، ثم تطلب منه السنة بعد ذلك بدءًا وردا لكن محل طلب تلك السنية إذا بقى بلل بيديه وإلا سقطت عنه فإن بقى بلل يكفى البعض فيمسحه .

قوله : (من غير تجديد ماء) أى : فالتجديد مكروه .

قوله: (سميت بذلك) (١) أي : سميت الأذن بمعنى العضو بذلك أي بلفظ أذن .

 ⁽١) قوله (قوله سميت إلح) لعل التي كتب عليها المحشى سميت بذلك لأن الأذن مأحوذة من الأذن [م هامش الأصل].
 قلت: وقد ردماها في المتن لتوافق الحاشية (المحقق)

وهو الاستماع . وينتهى المرور بإبهاميه (إِلَى صُدْغَيْهِ) .

ثم أشار إلى أن الكيفية المذكورة فى صفة مسح الرأس غير واجبة فقال: (وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأُءُ إِذَا أَوْعَبَ) أى : عم (رَأْسَهُ كُلَّهُ) بالمسح ؛ بحيث لا يترك منه شيئا (وَالأَوَّلُ) وهو المسح على الصفة المتقدمة (أَحْسَنُ) من غيره لأنه قول « مالك » الموافق للحديث المتقدم .

ثم أشار إلى صفة أخرى فى أخذ الماء لمسح الرأس وهى لمالك - كما تقدم فى غسل الوجه - فقال : ﴿ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَى الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأُهُ ﴾ من غير كراهة عند « مالك » ، وفاته المستحب عند « ابن القاسم » .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من مسح الرأس ينتقل إلى مسح الأذنين ، وهو سنة مستقلة ، وتجديد الماء لهما سنة مستقلة ؛ وذهب أكثر الأشياخ إلى أنهما سنة واحدة ، وإلى الأول يشير قول الشيخ : (يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ) تثنية سبَّابة ؛

وقوله : من الأذن ، أى : من أجل أن لفظ الأذُن مشتق من الأذَن بالفتح .

قوله : (إذا أوعب) أى : ولو بأصبع واحدة .

قوله : (للحديت المتقدم) وهو قوله : « بَدَأً مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ » .

قوله: (عند مالك) أى: ومع كراهة عند « ابن القاسم » هذا مفاده، ولكن قوله: وفاته المستحب عند « ابن القاسم » لا ينتج الكراهة ، لأن فوات المستحب يصدق مع الكراهة وخلاف الأولى .

قوله : (وتجديد الماء إلخ) هذا ما مشى عليه الشيخ « خليل » وهو طريقة « ابن رشد » و « عبد الوهاب » .

قوله : (إلى أنهما سنة واحدة) وعليه : فمن لم يجد الماء ، فهو كمن ترك المسح .

قوله : (وإلى الأول يشير إلخ) فيه نظر ، لأن المصنف بصدد بيان الكيفية فقط ، ولم يبين هل مجموع ذلك سنة أو كل واحدة سنة .

قوله: (يفرغ الماء على سبابتيه) بأن يأخذ الماء بيمينه ؛ ويفرغه على سبابته اليسرى مع إبهامها - كذا في عج إبهامها ، وما اجتمع في كف اليسرى يفرغه على سبابته اليمنى مع إبهامها - كذا في عج و « التحقيق » .

وهى الأصبع التى تلى الإبهام ، سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السبّ فى المخاصمة (وَ). على (إِبْهَامَيْهِ) تقدم بيانهما (وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ) أى : السبابتين والإبهامين (فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا) وهو : ما يلى الرأس على الصحيح (وَبَاطِنَهُمَا) وهو : ما تقع به المواجهة . ويكره أن يتتبع غضونهما ، لأن قصد الشارع بالمسح التخفيف ، والتتابع ينافيه .

(وَتَمْسَتُ الْمَوْأَةُ) رأسها وأذنيها (كَمَا ذَكُرْنَا) في مسح الرجل مقدارًا وصفةً لقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٦] . ك : لا خلاف أعلمه

قوله: (إلى السب) أى: عند السب - كما أفاده المصباح - فليس السب مدلولا لها، كما هو ظاهر العبارة .

قوله : (وإن شاء إلخ) أشار إلى حكاية الخلاف ، فالصفة الأولى لـ البن القاسم » وهذه لـ مالك » .

قوله: (على الصحيح) ومقابله: أن باطنهما مما يلى الرأس، وظاهرهما مما يلى الوجه. قال « القراف » فى « الذخيرة » : ابتداء خلقها كزر الورد، فإذا تكمل خلقها انفتحت على الرأس، فالظاهر للجبين الآن كان باطنا والباطن كان ظاهرا. فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب ؟ أو الانتهاء لأنه الواقع حالة ورود الخطاب ؟ وهما عضوان مستقلال لا من الوجه ولا من الرأس — قاله عج في شرحه.

وذكر « الفاكهانى » عن بعضهم : أنه إذا كان مسح الجميع سنة فلا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن ؛ إذ الحكم فيهما واحد . وصفة مسحهما على ما قال تت : بأن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للآخر ، وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين على ظاهر الشحمتين – قاله « ابن عباس » ، اه. وهذا يفيد أن مسح اللباطن دائرين مع الإبهامين على ظاهر الشحمتين – قاله « ابن عباس » ، اه. وهذا يفيد أن مسح المناف المناف المناف » حكى أنه سنة اتفاقا .

قوله: (مقدارا وصفة) المقدار: كون الممسوح ما بين القفا ومنتهى الوجه ، والصفة: كونه يبدأ من المقدم ويختم بالمؤخر .

قوله : (لقوله تعالىٰ) هذا دليل متعلق بمسح الرأس فقط ؛ غير شامل للأذنين الداخلتين في المدعى .

قوله: (لا خلاف أعلمه إلخ) لم ينفِ الخلاف ؛ لاحتمال أن يكون هناك من خالف ولم يعلمه .

. أنها تتناول النساء كما تتناول الرجال (وَتَمْسَحُ) المرأة (عَلَى دَلَالَيْهَا) « ابن العربي » أي : ما استرسل من شعرها ، ك والمشهور : وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجل على الرأس والوجه ، والمرأة كذلك .

﴿ وَلَا تُمْسَتُ عَلَى الْوِقَايَةِ ﴾ بكسر الواو - وهي الخرقة التي تعقد المرأة شعر رأسها

قوله: (أنها تتناول) أي لأن النساء شقائق الرحال ؛ وغلب الرجال .

قوله : (وتمسح المرأة إلخ) أعاد العامل ليتعلق به ما انفردت بمسحه .

قوله : (على دَلاليها) بفتح الدال : تثنية دلال .

قوله: (أى ما استرسل من شعرها) أى: على الصدغ الأيمن أو الأيسر، فعليه يكون تفسير للدلالين. والحاصل: أن ما تفسير للمفرد، أو ما استرسل على الصدغين معا فيكون تفسير للدلالين. والحاصل: أن ما استرسل على أحدهما فهو دلال، فإذا أريد ما استرسل عليهما قيل دلالان، وكذا ما استرسل على الوجه تمسحه وهل يسمى دلالا؟ وإليه يشير بعض الشراح حيث يقول: أى ما استرسل على وجهها وعلى صدغيها. إلا أن قضية دلك التفسير أن يكون تفسيرا للحمع لا للمثنى. ويشير « الفاكهانى » حيث قال: هما الشعر المسترخى على وجهها، ولا يخفى أنه على تفسيره يكون تفسيرا للمفرد؛ فتدبر المقام.

قوله: (مسح ما استرخى) أى: من شعر الرأس عن محل الفرض، فهذا هو محل الحلاف كما يفيده تت. ومقابل المشهور: أنه لا يجب مسحه. فالمشهور ينظر للمبادئ، والمقابل ينظر للمحاذى. وأما الجزء القائم بالرأس فيمسح اتفاقا كما هو مفاده. فإذا علمت ذلك فما يتبادر من قول (الفاكهاني) المذكور: من أن ما استرخى على الرأس – أى كان قائما بها من محل الخلاف – غير مراد.

قوله: (على الرأس والوجه) أى: يسترخى على الرأس والوجه، أى عليهما معا أو على أحدهما .والمناسب للتعبير بالمشهور كما قررنا أن يقول: ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محل الفرض أو على الوجه . وأما القائم بمحل الفرض فقد علمت من كلام تت: أنه محل اتفاق .

قوله : (بكسر الواو) وأما بالفتح فهو مصدر -- قاله « عبد الوهاب » .

قوله : (التي تعقد المرأة شعر) ظاهره أنها تضم الشعر وتربطه بتلك الخرقة ؛ فالخرقة رابطة الشعر لا الرأس . ويحتمل أن الربط متعلق بالرأس ، ويلزم من ربط الرأس ربط الشعر . بها لتقيّه ممن الغبار ، وكذلك لا تمسح على ما فى معناها من خمار وحناء ونحوهما ، لأن ذلك كله حائل . هذا إذا لم يكن ثم ضرورة ، وأما مع الضرورة – مثل اللزقة تضمد بالسدر والحناء ، وتجعل على الرأس من حَرِّ وشبهه – فإنه لا يضر ، كما أن الرجل لا يمسح على عمامته إلا من ضرورة كما قال « مالك » فى مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته : أنه كان لضرورة ، وإذا مسح بعض رأسه لضرورة استحب له أن يمسح على عمامته .

قوله: (وحناء) أى: متجسدة ، لا اللون الذى يمكث بعد إزالة الثفل ، فإن المسح عليه لا ضرر فيه . ولذلك قال بعض: أى جرمه لا أثره ؛ هذا فى الثفل الذى على ظهر شعر المرأة ، وأما ما كان فى مستبطن الشعر دون أعلاه : فلا ينقض لأن مستبطنه ، لا يجب إيصال الماء إليه فى الوضوء ولا مباشرته بالمسح .

قوله: (تضمد بالسدر) أي: تشد بالسدر والحناء كا يدل عليه عبارة الصحاح ، والمراد: تجعل عليها سدرا وحناء .

قوله: (من حر وشبهه) أى : حَرّ يترتب عليه ضرر ، وأما مجرد الحر فلا يكون مسوِّغا ، وليس من الضرورة حال العروس ؛ إذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها ، خلافا لمن رخص للعروس في سبعة أيام المسح على الحائل .

قوله: (كما قال مالك) إنما قال: كما قال مالك لأن « أحمد » يقول اختياراً ، واستقرب « ابن ناجى » قول « أحمد » قائلا : وهو الذي كان يميل إليه بعض من لقيناه .

قوله : (فى مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته) أى : بعضها ، وكان قد مسح الناصية التي هي مقدم الرأس - كما في المصباح .

قوله: (وإذا مسح بعض رأسه لضرورة) أى: اقتصر على مسح بعض الرأس لضرورة . قوله: (استحب له أن يمسح) أى: يكمل المسح على العمامة ، وقيل: لا يطلب بالتكميل ، وقيل يطلب به على جهة الوجوب - وهذا أظهر الأقوال .

وكذا يمسح على العمامة كلها إذا خاف بنزعها ضررا . ومحل كونه يمسح على العمامة إن لم يقدر على مسح ما هى ملفوفة عليه كالمزوجة ، فإن قَدَر مسح عليه لا على العمامة إن لم يشق عليه نقضها وعَوْدُها لما كانت عليه ، فإن شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر ، فهل له المسح عليها وهو ما كان يقرره الشيخ « عثمان العزى » أم لا ، وهو ما كان يقرره غيره ؟ وهذا حيث كان لا يتضرر بنقضها وعودها ، وإلا مسح عليها قَطْعاً .

(وَ) إذا مسحت المرأة رأسها فإنها (تُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْجِ) قال (ابن العربي) : العقص أن تلوى الخصلة من الشعر ؛ ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ؛ ثم ترسلها . وكل خصلة عقيصة والجمع : العقاص والعقائص . وظاهر كلام الشيخ أنه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء كا قال في الغسل للمشقة . وقيده بعضهم بما إذا كان عقاصها مثل عقاص العرب ؛ تربطه بالخيط والخيطين ، أما إن كثرت عليه الخيوط فلابد من حله .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من مسح الأذنين (يَعْسِلُ رِجْلَيْهِ) وهو الفريضة الرابعة

قوله : (تدخل يديها) أى : على جهة الوحوب على ما استظهره ح في شرحه « للقرطبية » ، وكذا ذكره بعض الشراح لتوقف التعميم عليه . ثم قال : وبعد تعميم رأسها بالمسح يسن في حقها الرد ، وتدخل يديها تحته في الرد للسنة أيضا حيث بقى بيديها بلل .

قوله : (العَقْص) بفتح العين وسكون القاف - قال فى المصباح : عقصت المرأة شعرها عقصا من باب ضرب ، فعلت به ذلك ، اهد .

قوله: (أن تلوى الخصلة) بضم الخاء .

قوله : (ثم تعقدها) أى مع خصلة أخرى بخيط أو خيطين - كما ذكره الشارح .

قوله: (حتى يبقى فيها التواء) أى: حتى يبقى الالتواء، لأنه إذا لم يعقد بذهب الالتواء كا يفهم من عبارة « الأساس » ؛ حيث قال: حتى يبقى التواء بها . وعلى هذا فالعقص مباين للضفر ، لأن الضفر : كا يضفر الخوص ، والعقص على هذا : خصلة مربوط طرفها مع طرف غيرها بخيط أوخيطين . وسيأتى للشارح أن يجعله مرادفا حيث قال : والعقاص جمع عقيصة ، وهى : الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها فهما طريقتان . هذا وصدر عبارة المصباح تقتضى إطلاق العقيصة على مجرد لني الشعر وجعل أطرافه في أصوله .

قوله : (كما قال في الغسل) أي : ليس عليها حل عقاصها .

قوله: (تربطه بالخيط والخيطين) أى: تربط أطراف العقاص بخيط أو خيطين. وقوله: أما إن كثرت ، أى: بأن زدات على خيطين - كما قرره شيخنا رحمه الله. وظاهر عبارة الشارح أن الحكم مستو فى الوضوء والغسل: من أن الخيطين لا ينقضان فيهما مطلقا اشتد الربط أم لا ، وأما الثلاثة فأكثر: فينقض اشتد أم لا ، وهو موافق لما لـ «لزرقاني » على « خليل ».

قوله : (وهو الفريضة إلخ) أى : غسل رجليه الفريضة الرابعة .

عند جمهور العلماء لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . بالنصب ، عطفا على الوجه واليدين ، وتأولوا قراءة الخفض بتآويل كثيرة ، قال « صاحب المفهم » : والذى ينبغى أن يقال : إن قراءة الخفض عطف على الرؤوس ، فهما يُمستحان إذا كان عليهما خُفَّان ، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله عَلَيْسَلُم ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان (١) ، والمتواتر عنه غسلهما .

قوله : (عند جمهور العلماء) أى : أن كون الرجلين يغسلان عند جمهور العلماء ، وقيل : فرضهما المسح .

وسبب الخلاف: خلاف القراءة فى قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٢] خفضا ونصبا فعلى قراءة الخفض: يكون معطوفا على الوجه واليدين ، وعلى قراءة الخفض : يكون معطوفا على الرأس - كا ذكره فى « التحقيق » .

قوله: (قال صاحب المفهم) هو الإمام «القرطبى » شارح « مسلم » وسماه « المفهم » واسمه أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصارى ؛ الفقيه ؛ المالكى ؛ المحدث ، مات بالاسكندرية سنة ست وخمسين وستائة . وهو غير صاحب « التذكرة » و « التفسير » فإن ذاك محمد بن أحمد وكان أى صاحب « التذكرة » - من عباد الله الصالحين ، والعلماء العاملين الزاهدين في الدنيا ، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة ، أوقاته معمورة ما بين توجّه وعبادة وتصنيف ، وكان قد طرح التكلف يمشى بثوب واحد وعلى رأسه طاقية ، وكان مستقرا بمنية ابن حصيب ، وتوفي بها طرح التكلف يمشى بثوب واحدى وسبعين وستائة رحمه الله ، هذا ما ذكره « ابن فرحون » .

وذكر غيره أن الأول - وهو شارح « مسلم » ولد نقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ؟ وسمع بها ؟ وقدم مصر وحدت بها ؟ واختصر الصحيحين ، ثم شرح « مختصر مسلم » وذكر أيضا أنه قد أخذ عنه - أى من شارح مسلم الحافظ « شرف الدين الدمياطي » .

والثانى الذى هو مصنف التفسير والتذكرة فصاحبهما تلميذ الأول الذى هو شارح مسلم . قوله : (هذا القيد) أي : الذي هو قوله : إذا كان عليهما خفان .

قوله: (والمتواتر) مبتدأ، وغسلهما هو الخبر، أى: والمتواتر عنه غسلهما، أى دائما عند عدم الخفين، فالجملة محل التعليل لقوله: إذا لم يصح ولا يتم التعليل إلا بالزيادة التى زدناها.

⁽١) انظر الترمدى ، كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين . وقد حرحه وعلَّق عليه الشيح أحمد شاكر بما هيه الكفاية ١٥٥/١ ، ١٥٦ .

فبين النبى عَيِّ الحال الذى يمسح فيه ، وكيفية غسلهما أنه : (يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ) عركا (قَلِيلًا بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ) عركا (قَلِيلًا) أى : يدلكها (بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ) عركا (قَلِيلًا) أى : رفيقا رفيقا (يُوعِبُهَا) أى : يستكمل غسلها (بِذَلِكَ) أى : بالماء والدلك فَلِيلًا) أى : ثلاث غسلات استحبابا ، ولا يزيد على ذلك . وأخذ من هذا : أن غسل الرجلين محدود ؛ وهو كذلك على القولين المشهورين . والآخر أنه غير محدود .

قوله : (الحال الذي يمسح فيه) أي : وهو عند اللبس للخف .

قوله : (أنه يصب إلخ) الصب : يكون من أعلى إلى أسفل ؛ فيفهم منه النقل ، مع أنه ليس بشرط في الغسل .

قوله: (بيده اليمنى) قال تت: وفهم من قوله: بيده أنه لا يأخذ الماء ليديه ورجليه إلا بيد واحدة ، قال « أبو عمران »: باتفاق .

قوله: (أي يدلكها) من باب قَتَلَ - كما في المصباح.

قوله: (بيده اليسرى) فلا يكفى ذلك إحدى الرجلين بالأخرى . وفي عبارة الشيخ في شرحه ما يشعر باعتماد كلام « ابن القاسم » من أنه يكفى ذلك إحدى الرجلين بالأخرى .

قوله: (عركا قليلًا قليلًا) أى: لما فيهما من الخشونة التي لا تزول بالغسل دفعة، وفيه إشارة إلى أن قليلًا ليس راجعا ليصب؛ لأنه تقدم الكلام فيه، فرجوعه له يصير في العبارة تكرارا.

قوله : (استحبابا) أى : أن الهيئة الاجتماعية مستحبة ، فلا ينافي أن الأولى فرض لكن لا يستفاد منه أن كلًا من التانية والثالثة مستحب .

قوله : (ولا يزيد على ذلك) يأتى هل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف .

قوله : (محدود إلخ) هذا قول الأكثر ، وهو الراجح لقول « ابن مرزوق » : كان على صاحب « المختصر » أن يقتصر عليه .

قوله: (والآخر أنه غير محدود) أى: فالمطلوب الإنقاء ولو زاد على الثلاث، وليس فى غسلهما على هذا القول ما هو مستحب وما هو واجب، والمراد بالإنقاء: إنقاء ما يلزم إزالته فى الوضوء كما ذكره « ابن مرزوق » . وإنما خالف الرِّجلان بقية الأعضاء على هذا القول لكونهما محل الأوساخ والأقذار غالبا ؛ والحلاف فى غير النقيتين ، أما النقيتان فكسائر الأعضاء اتفاقا . وجمع « المازرى » بين القولين : بأن الثلاث فى النظيفتين ؛ والإنقاء فى غيرهما .

واختلف فى تخليل أصابعهما على خمسة أقوال ، ذكر الشيخ منها قولين : أحدهما : الإِبَاحة وإليه أشار بقوله : (وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ) أَى : فى حال الغسل (وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ) ج : ولم أره لغيره .

ثانيهما: الاستحباب - « لابن شعبان » و « ابن حبيب » واقتصر عليه صاحب « المختصر » - وإليه أشار الشيخ بقوله: (وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ) أَى : أدفع (لِـ) وسوسة (النَّفْسِ) والمستحب في صفة تخليلها: أن يكون من أسفل ، يبدأ من خنصر اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى . فيبدأ اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به . ولما كان في الرِّجل مواضع ينبو عنها الماء ، أخذ ينبه عليها كما فعل ذلك في الوجه ؛ وذكر ذلك بلفظ الخبر - ومعناه الطلب - فقال: (وَيَعْرُكُ) أَى : وَلْيَعْرُكُ يعنى وليُدلِّكُ وَقَى رَفِعَةً (وَ) كذلك يدلك (عُرْقُوبَيْهِ) تثنية عُرقوب - بضم أوله - وهو العصب الغليظ المتوتر فوق عقب الساق (وَ) كذلك يدلك (مَا لَا يَكَادُ) أَى : الذي لا (يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بسُرْعَةٍ) عقب الساق (وَ) كذلك يدلك (مَا لَا يَكَادُ) أَى : الذي لا (يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بسُرْعَةٍ)

قوله: (ذكر الشيخ منها قولين إلخ) وبقية الأقوال: الوجوب والإنكار فهذه أربعة ، أى باعتبار انضمام هذين لما في المصنف والشارح والخامس: يخلل ما بين الإبهام والذي يليه فقط ، ذكر ذلك « ابن ناجي » وهذا في الوضوء . وأما الغسل فقيل: واجب واقتصر عليه « المواق » والشيخ « عبد الرحمٰن » في حاشيته وهو والراجح . وقيل: مستحب . وإذا قلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل ؛ فلابد من إيصال الماء لما بين الأصابع . قاله في « مختصر الواضحة » .

قوله: (أن يكون من أسفل) أى: ويخللهما بخنصره. وورد فى حديث بالمسبّحة. والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة التصاق أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن، أو للخلاف فى غسل الرجلين.

قوله: (يبدأ إلخ) بحتمل أن يكون هذا من تتمة المستحب المذكور ؛ ويحتمل أن يكون مستحبا آخر ، فتكون البداءة من أسفل مستحبة ، والبداءة بخنصر اليمنى إلخ مستحب آخر . قوله: (ومعناه الطلب إلخ) لا يخفى أنه يصدق بالوجوب والندب ، والمراد: الأول . قوله: (يعنى وليدلك) التعبير بيعنى ليس لدفع توهم شيء ؛ فقصد مجرد الإيضاح . قوله: (فوق عقب الساق) لا وجه لنسبته للعقب مع وجود الفاصل بينه وبينه بالعرقوب ، فالعرقوب أقرب من الساق . قال « الحطاب » في « حاشية الرسالة » : العقب بالعرقوب ، فالعرقوب أقرب من الساق . قال « الحطاب » في « حاشية الرسالة » : العقب

فيكاد زائدة ، ثم بينه بقوله : (مِنْ جَسَاوَةٍ) بجيم وسين مهملة مفتوحتين : غلظ فى الجلد نشأ عن قشف (أَوْ شُقُوقٍ) أى : تفاتيح تكون من البلغم وغيره ، وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة .

ثم أكد الأمر بعَرْك ذلك - مخافة أن يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء - فقال : (فَلْيُبَالِغْ بالْعَرْكِ مَعَ) كونه مقرونا بـ (حصَبِّ الْمَاءِ) لأنه أنقى (بِيَدِهِ) إن أمكنه يفعل ذلك في كل مرة من الثلاث .

مؤخر القدم مما يلى الأرض ، والعرقوب القصبة الناتئة من العقب إلى الساق – قاله الجزولي – وأيضا فتلك النسبة تؤذن بوجود عقب ليس منسوبا للساق ؛ ولم يكن ذلك .

قوله: (فيكاد زائدة) لا يخفى أن زيادتها ليست متعينة ؛ بل عدم زيادتها صحيح . أى : وما لا يقرب مداخلة الماء له – قاله عج .

قوله : (نشأ عن قشف) القشف : عدم تعهد النظافة . قال في المصباح : قَشِفَ الرجل قَشَفًا فهو قَشِفٌ ، من باب تعب ، أي : لم يتعهد النظافة ، وتقشَّف مثله .

قوله : (وغيره) أى : أو غيره كسوداء – كما أفصح به تت . قلت : ولعل المراد إذا غلبت إحدى الطبيعتين تحصل تلك الشقوق .

قوله : (مخافة) أى : لاحتمال إلخ ، لا يخفى أن هذا الخوف إن كان وهما فيكون الأمر للندب ، وإن كان شكا أو ظنا فيكون الأمر للوجوب ، والظاهر : الأول .

قوله: (فليبالغ إلخ) أى : إذا كان العرك المذكور متعلقا بتلك المواضع الخفية فيتفرع طلب المبالغة فيه . فتبين أن « الباء » بمعنى « في » .

قوله : (لأنه أنقى) أى : لأن العرك المقترن بالصب أنقى من كونه غير مقترن ، أى : بأن يكون الصب بعد العرك أو قبل العرك .

قوله : (بيده) متعلق بقوله ا**لعرُك** .

قوله: (إن أمكنه) أى: أمكنه أن يكون بيده ويبعد ترجيعه؛ لقوله: مع كونه مقرونا بصب الماء وإن كان صحيحا لوجود الفصل بقوله: بيده؛ المتعلق بالعرك.

قوله : (يفعل ذلك) أي : ما ذكر من عرك عقبيه إلى آخر ما ذكر .

ثم أكد ما أمر به ؛ بالاستدلال عليه معبرا بفاء السببية فقال : (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن ؛ وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه (جَاءَ الأَثْرُ) في « الصحيحين » من قوله عَيِّسَهُ : « وَيْلِّ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ » (١) قيل : ويل واد في جهنم ، وفي الكلام حذف مضاف تقديره : لأصحاب الأعقاب . قالوا : وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة ؛ بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء .

قوله: (من قوله إلخ) أتى بذلك لأن الأثر - كما قال تت - فى اصطلاح المتقدمين يقع على المرفوع للنبى عَيَّلِيَّةٍ وعلى الموقوف . وأما فقهاء خراسان من المحدّثين فإنهم يسمون المرفوع خبرا والموقوف - أى على الصحابى - أثرا فقد جرى على اصطلاح المتقدمين . فـ «حِينْ » بيانية احترازا من الأثر من قول غيره .

قوله: (للأعقاب) يحتمل أن تكون للعهد ، لأن النبي عَلَيْكُ قاله حين رأى قوما تلوح أعقابهم . ويحتمل أن تكون للجنس واستبعده « الباجي » لما ذكر . قلت : لا استبعاد ، لأن النبي عَلَيْكُ مشرِّع لكل الأمة ، فالمعنى : ويل للأعقاب التي لم يصبها الماء كانوا هؤلاء أو غيرهم . والأعقاب جمع قلة ، والمراد الكثرة .

قوله: (قيل ويل واد فى جهنم) أى: وتكون « من » فى قوله: من النار تبعيضية ، والجار والمجرور حال من الضمير فى الخبر. والتقدير: ويل كائن للأعقاب ، حالة كونه من النار ، أى بعض النار - ويراد من النار دار العقاب .

وعبر بقيل إشارة إلى عدم الاتفاق عليه ، وكأنه قال : قال بعضهم ، فقد قال « عياض » : ويل كلمة تقال لمن وقع في الهلاك ، وقيل لمن استحق الهلاك ، وقيل : معناها الهلاك .

قوله: (تقديره لأصحاب الأعقاب) فإن قلت: إذا كان المعنى على حذف المضاف، فما وجه تعبير المصنف بذلك؟ قلت: قال بعضهم إنما نسب العذاب إليها – مع أن العذاب لصاحبها – إما لشدته فيها ؛ أو لأنها أول معذب، ثم إنه لا مانع من تخصيص التعذيب بالأعقاب دون غيرها ؛ كما خص التعذيب بغير محل السجود، ويجرى هذا كله في غيرها – كما ذكره عج رحمه الله تعالى .

⁽۱) المحارى ، كتاب العلم – باب من رفع صوته بالعلم . مسلم ، كتاب الطهارة – باب وجوب غسل الرحلين بكمالهما . والموطأ ، كتاب الطهارة – باب العمل في الضوء . والمسند ١٩١/٤ بزيادة ٥ وبُطونِ الأَقْدَامِ ٤ . وانظر الترمدى ، كتاب الطهارة – باب ويل للأعقاب ، وفيه الروايتان . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وانظر تحريج الشيخ : أحمد شاكر وتصحيحه للأسانيد ٩/١ .

وإنما قال النبي عَيَّوْلِلْهُ هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح ؟ ولم يمسَّها الماء في الوضوء (وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ) بفتح الراء (وَ) هو (آخِرُهُ ، ثُمَّ) بعد أن يفرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة (يَفْعَلُ بالرِّجْلِ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ) أى : مثل ما فعل في اليمنى سواء . ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين ؛ وهما الكعبان الناتئان في جانبي الساقين ، والمشهور دخولهما في الغسل . وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء . ولما قدم فيها أنه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا ، وخشى أن يُتوهم أن ذلك على جهة الوجوب دفع ذلك التوهم بقوله : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أي : المتوضىء (تَحْدِيدُ عَسْلِ أَعْضَائِهِ) التي حقها الغسل (ثَلَاثًا بَأْمْرٍ لَا يُجْزِيءُ دُونَهُ ، وَلكِنَّهُ) أي : المتوضىء التحديد بالثلاث (أَكْثُرُ مَا يَفْعَلُ) ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث ؛ بل حكى التحديد بالثلاث (أَكْثُرُ مَا يَفْعَلُ) ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث ؛ بل حكى

قوله : (وإنما قال إلخ) جواب على سؤال مقدر تقديره : إذا كان هذا لا يختص ؛ فما وجه تخصيص المصطفى ؟

قوله: (تلوح) قال في المصباح: لاح الشيء يلوح: بَدَا، اه.. أي: تظهر بدون ماء عليها. قوله: (وهو آخره إلخ) قدر هو إشارة إلى أن عطف الآخر على الطرف عطف تفسير، وحينئذ فالعقب والطرف الذي هو الآخر مترادفان وهو ما ذهب إليه « الزرقاني » وعليه: فيطلق العقب على طرف الرِّجل المتقدم، فقول من قال إنه لا يقال على مقدم الرجل عقّب: غير ظاهر – قاله عج .

قوله : (وهما الكعبان إلخ) التثنية باعتبار الخبر .

« ابن بشير » الإجماع على منع الرابعة .

قوله : (والمشهور دخولهما في الغسل) ولذلك قال بعضهم : إنما سكت عن ذلك اكتفاء مما تقدم في اليدين ، لأن الكلام في الخلاف والاستدلال واحد ، فالمشهور : دخولهما في الغسل .

قوله: (بل حكى ابن بشير الإجماع إلخ) أقول: لا يسلم له حكاية الإجماع لوجود القول بالكراهة ؛ إلا أن يجاب بأنه أراد بالمنع ما يشمل الكراهة فيجرى على القولين. وقد أشار لهما صاحب « المختصر » بقوله: وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف. والأولى : وهل تكره الزائدة ؟ لأن الحلاف جار فيما زاد على أربع أيضا. ولا اعتراض على « ابن بشير » في اقتصاره على الرابعة ، لأنه إذا المتنعت الرابعة فما زاد بالطريق الأولى . وهذا الحلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول على طهارة كالصلاة ؛ إلا أن يكون حصل بالمتجدد تمام تثليث الأول : فلا منع ولا كراهة.

والأصل في هذا ما روى: « أَنَّ أَعْرَابِيًّا سأَلَ رسولَ الله عَيِّلِيَّةٍ عَنِ الوُضوءِ فَأَراهُ ثَلَاثاً ثم قالَ : هَكذَا الوضوءُ فَمنْ زادَ علَى هٰذَا فقدْ أَساءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ » (١) وفي رواية : « فقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » هذا مع تحقق العدد .

وأما مع الشك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل: يبنى على الأقل كالشك في عدد الركعات، وقيل: على الأكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة. ج: وهو الحق عندى ؛ وبه أدركت من لقيته يُفتِي .

at the Shell and the state of t

ومحل هذا الخلاف إذا زاد على الثلاث بقصد التعبد ، وأما إذا قصد إزالة الأوساخ : فجائز . قوله : (فأراه ثلاثا) الظاهر أنه ﷺ توضأ بحضرته .

قوله: (فقد أساء) أى : ارتكب أمرا غير لائق ، وقوله : تعدى وظلم يستفاد من المصباح ترادفهما ، والظلم : وضع الشيء في غير موضعه كما ذكره فيه . والحاصل : أن هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة ؛ أو كالمترادفة .

قوله : (وفي رواية فقد عصى أبا القاسم) هو النبي عَلَيْكِ .

أقول: لا يخفى أن ما ذكر ظاهر فى المنع فيكون مرجحا للقول به ، وصاحب القول بالكراهة يقول : إن التعبير بالعصيان كناية عن شدة التنفير فلا يلزم الحرمة ، فخلاصته : أن هذه كراهة شديدة ؛ وخصوصا المقابل هو الحرمة .

قوله : (وأما مع الشك إلخ) أى : شك فى التى قصد أن يُقدم عليها هل هى ثالثة والذى فعله اثنتان ؟ أو رابعة والذى فعله ثلاث ؟

قوله : (فقيل يبني على الأقل) وعلى هذا : فيستحب فعلها .

قوله: (وقيل على الأكثر) أي : فيكره له فعلها .

قوله : (فى المحظور) أراد به : الممنوع بالمعنى الشامل للكراهة ؛ ليجرى على القولين المتقدمين .

⁽۱) الحديث فى السائى ، كتاب الطهارة – الاعتداء فى الوضوء . وانظر حاشية السندى عليه ۸۸/۱ ط المكتنة التجارية بمصر . وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة – باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، حديث رقم ١٣٥ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ١٤٦/١ . وهو فى المسد ١٨٠/٢ .

(وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ) أى : يسبغ أعضاء الوضوء (بِأَقَلَّ مِنْ ذَٰلِكَ) أى : من ثلاث غسلات (أَجْزَأَهُ) فِعْلُ ذلك الأقل (إذَا أَحْكَمَ) أى : أتقن (ذَٰلِكَ) الفعل وقد حدد الأكثر ولم يحدد الأقل ؛ إذ الأقل يحتمل الواحدة والاثنتين .

ولما شرط في إجزاء الواحدة الإحكام نبه بقوله: ﴿ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ) بكسر الهمزة – أي: إتقان ﴿ ذَلِكَ ﴾ الغسل ﴿ سَوَاءً ﴾ على أن من لم يحكم بالواحدة لا يجزئه ؛ ويتعين في حقه ما يحكم به ، فإن كان لا يحكم إلا بالثلاث نوى بها الفرض ، وإن كان لا يحكم إلا باثنتين نوى بهما الفرض ؛ وبالثالثة الفضيلة .

قوله: (ومن كان يوعب إلخ) لازم لما قبله، ولعله إنما احتاج لذكره لأجل الشرط الذي هو قوله: إذا أحكم، وقوله: فعل ذلك الأقل، المناسب: أجزأه ذلك الأقل، ولا حاجة لتقدير فعل.

قوله: (إذا أحكم ذلك) لما كان قوله: ومن كان يوعب يحتمل ولو مع عدم الإتقان – مع أنه لا يكفى – أتى بهذا الشرط وهو الإتقان ، إشارة إلى أن الإجزاء لا يكون إلا معه .

قوله : (وقد حدد فعل الأكثر) أي أكثر الغسلات ، لا الغرفات التي الحديث فيها .

قوله : (إذ الأقل إلخ) أى : لأن الأقل لما كان محصورا فى الواحدة والاثنتين فحاله معلوم ، فلا حاجة للتنبيه عليه .

قوله : (على أن إلخ) متعلق بقوله : نبه .

قوله : (بالواحدة) أى : بالغرفة الواحدة .

قوله: (نوى بها الفرض) ظاهره: نوى بالغرفات الفرض ولا يصح، ففى العبارة حذف والتقدير: نوى بالغسل بها الفرض، وكذا يقال فيما بعد .

قوله : (نوى بهما الفرض إلخ) مرور على إحدى الطريقتين المتقدمتين : هل الأوّليٰ التعيين ؟ أو يعمم اعتقاده أن ما أسبغ أوّلا يكون الفرض ؟

قوله: (وبالثالثة الفضيلة) في المقام أمران - الأول : أن قضية كون الإحكام في الفرض ما حصل إلا باثنتين : أن تكون الفضيلة لا تحصل إلا باثنتين فليست الفضيلة حاصلة بالثالثة فقط. والجواب : أن ذلك ليس بلازم ؛ لأن كون الفرض ما حصل إلا باثنتين يحتمل من وجود حائل ؛ وقد زال بالفرض.

الأمر الثانى : أن قضيته أيضا أنه لا يطلب برابعة ؛ ففضيلة الثانية والثالثة مقيدة بما إذا كانت الأولى مسبَغة ، فإن لم تسبَغ وإنما أُسْبَغ بالثانية فالمستحب له ثالثة فقط . فإن لم يُسبِغ

ولما بين صفة الوضوء - المشتملة على فرائض وسنن وفضائل - شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة - لا يخل بشيء منها - فقال: (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْكَةُ: « مَنْ تَوَضَّاً فَا حُسنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ) بسكون الراء يفسره رواية « أحمد » : بَصرَهُ (إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ :) قبل أن يتكلم (أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه - فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ » (١)

إلا بالثلاث سقط ندب ما زاد عليها ، هذا ظاهره وليس بمراد . بل المراد بالثالثة : الفضيلة أى الفضيلة الأولى ؛ ولا ينافى أنه يأتى بفضيلة ثانية .

قوله: (شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة) أى من قوله: فأحسن الوضوء فهو إشارة إلى أن المراد بإحسان الوضوء: الإتيان بفرائضه وسننه وفضائله. واستظهره عج وقال: ويحتمل أتى بفرائضه، وقيل: أخلص فيه.

قوله : (من توضأ فأحسن إلخ) ظاهره : أنه يحصل له ذلك الفضل ولو بإحسان الوضوء مرة واحدة ، قال عج : وهو اللائق بصاحب الفضل العظيم .

قوله: (يفسره رواية أحمد) يحتمل أن المراد: أن رواية « أحمد » تفسر الطرّف بأنه البصر وخير ما فسرته بالوارد. ويحتمل أن رواية « أحمد » تدل على السكون ، لأن الطرّف بالسكون البصر ، وأما بالفتح فهو آخر الشيء ، والظاهر: الأول.

قوله: (إلى السماء) لعل المراد: إلى جهة السماء وإن لم يرها لحائل بينه وبينها أو لمانع به ، كذا وقع فى مجلس المذاكرة . ورأيت فى « شرح الشيخ داود » ما يفيد: أنه لابد من النظر للسماء بالفعل ، وأنه لابد أن يكون ممن يتفكر ؛ فإنه قال : والسر فى رفع الطرف إلى السماء هو شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية لنا فى الدنيا وهى السموات ، والإعراض بقلبه وقالبه عن أمر الدنيا ؛ فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه وموافقته للسانه – قاله عج .

قوله: (قبل أن يتكلم) المراد: قبل أن يتكلم بكلام أجنبى . ويعلم من كلام عجج: أن بعضهم لم يذكر هذا القيد .

قوله : (فتحت إلخ) يُروى مخففا ومشددا - عج .

⁽۱) الحديث في مسلم ، كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء . وسنن أبي داود ، الطهارة - باب ما يقول الرحل إذا توضأ . والمسند ٤ /١٥٣ . وسنن الترمدى ، الطهارة - باب هيما يقال بعد الوضوء . ولم يصحّحه الترمذى . وقد علق عليه وحرحه وصحح طرقه وأسابيده العلامة الشيخ أحمد شاكر متقصيا مما لا مزيد عليه . فانظره في الترمدى ١٨٧-٨٨ .

وورد في رواية : « أنه يقول هذا ثلاث مرات » (١) .

(وَقَدْ آسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ) وهو « ابن حبيب » (أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ؛ وبفتحهما (اللَّهُمَّ آجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ) الذين كلما أذنبوا

قوله: (الثمانية) هي : باب الصلاة ، وباب الزكاة ، وباب الصيام ، وباب الجهاد ، وباب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وباب الراضين ، والباب الأيمن الذي يدخل فيه من لا حساب عليه من « حاشية مسلم للسيوطي » والمراد بالصائمين الفرض ، ومحلازمة النوافل وكثرتها كذلك – قاله عج ، ومحصله : أن تلك الأبواب تفتح حقيقة .

قوله : (يدخل من أيها شاء) أى : بعد المرور على الصراط ؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد قبل القيامة .

قال عج : ولا يعارضه حديث « إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا لَا يدُخُلُهُ إِلَّا الصَّائمونَ فَإِذا دخلَ آخِرُهمْ أُغْلِقَ » (٢) لأن التخيير لا يستلزم الدخول منه ؛ لأن الله قد يزهده فيه ويزين له غيره ، اهـ.

وقال « القليوبي الشافعي » : فتحت أى : إكراما له ، ولكن لا يشاء ولا يدخل إلا من الباب الذي هو من أهله . وقيل معنى فتحت له أبواب الجنة ، أى : سهلت له أبواب الطاعة الموصلة للجنة .

تنبيه: انظر ما فائدة تخصيص الفتح بالثانية ، مع أن « القرطبي » عد أبوابها ثمانية عشر بابا ، هكذا استشكل الشيخ « خضر الشافعي » -- وأجاب بعض الشيوخ: بأن الثانية هي الكبار المشهورة ، ومن داخل كل باب صغار دونها . فلا منافاة بين الكلامين .

قوله : (أن يقول هذا ثلاث مرات) ظاهر تلك الرواية : أن الفضل لا يحصل إلا بالثلاث ، والأحوط القول ثلاثا .

قوله : (بأثر الوضوء) أى : وإثر الذكر المتقدم .

قوله: (من التوابين إلخ) قال تت: وحكمة تقديم التوابين على المتطهرين لئلا يقنطوا ، وأخر المتطهرين لئلا يقنطوا ، وأخر المتطهرين لئلا يعجبوا ، اه. . وقد يقال : إن في هذا الدعاء تنافيا ؛ لأن آخره مضمنه الدعاء بأن لا يكون متلبسا بذنب ، وأوله أن يكون من التائبين من الذنوب التي تلبسوا بها .

⁽١) هذه الرواية في المسد ٢٦٥/٣ برواية أس .

 ⁽۲) الحديث متفق عليه وهو أطول من هذا في المحارى ، كتاب الصيام - ماب الريّان للصائمين ومسلم ،
 كتاب الصيام - باب فضل الصيام . والمسند ٥/٣٣٣ ، ٣٣٥ وفيها بزيادة في آخره .

تابوا (وَآجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) من الذنوب ظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره « الترمذي » في الحديث (١) ، وقد نقلنا لفظه وتعدد طرق الحديث في « الكبير » .

وأخذ من الحديث : جواز رفع الطرف إلى السماء في غير الصلاة وهو المشهور ، لأن لكل شيء قبلةً وقبلةُ الدعاء السماء ، وأما في الصلاة فلا يجوز .

ويمكن الجواب بأن المعنى: اجعلنى من الذين لا يقع منهم ذنب ، وعلى تقدير أن يقع منى ذنب فاجعلنى من التائبين ، وقيل التوابين من الكبائر ؛ المتطهرين من الصغائر ، وقيل التوابين من الأقوال .

قوله: (لفظه) أى لفظ « الترمذى » ، وقوله: وتعدد طرق الحديث أى : الآتية من « الترمذى » وغيره .

قوله: (فى الكبير) كتب بعض الشيوخ ما نصه: صدق ولقد أحسن، ومما فيه ملخصا: أن فى روايته قبل أن يتكلم كما أشار له هنا وإن لم يعزُه لرواية، وأن هذا الحديث خرّجه «مسلم» ولم يقل: «فأحسن الوضوء». وهذه الزيادة عند «الترمذى» ولكنه لم يقل: «ثم رفع طرفه إلى السماء». وزاد هنا «الإمام أحمد» لكن بلفظ: «ثم رفع بصره» – وإن استوى معناهما – وزاد «الترمذى»: «اللّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ؛ وَآجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ » (1)، اه.

قوله : (فى غير الصلاة) يشمل الوضوء وغيره ؛ وذلك وارد فى الوضوء ، فالدليل أخص من المدعى . إلا أن يقال أراد بالغير : الجنس المتحقق فى واحد ؛ الذى هو الوضوء .

قوله: (وقبلة الدعاء إلخ) قال « الفاكهانى » فإن قلت: ما السر فى رفع الطرف إلى السماء ، والمدعو سبحانه ليس فى جهة ولا مستقر على مكان ، وكذا رفع اليدين عند الدعاء ؟ قلت: أما رفع الطرف فيحتمل – والله أعلم – أن يكون سر ذلك شغل نظره بأعظم

المخلوقات المرئية لنا في الدنيا ، وهي السموات والإعراض بقلبه وقالبه عن الدنيا ، فهو أدعى لحضور قلبه وموافقة لِسانه ، لما يشاهده ويستحضره من قدرة الله ، وقد ابتدأ الله بالسموات في خَنْقِ السَّمُواتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [سورة القرة : ١٦٤] .

وأما رفع اليدين فقال « الغزالي » : لأن السماء قبلة الدعاء وفيه إشارة إلى ما هو وصف للمدعوّ من الجلال والكبياء ، اهم . فقد جعل علة النظر اشتغال النظر بما ذكر ، وجعل علة

⁽۱) هده الزيادة تمرد بها الترمذي ، فلم ترد فيما سنق من دواوين الحديث . انظر هامش (۱) ص ٣٧٦ .

واعلم أن الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية ، وهي فرض اتفاقا عند « ابن رشد » ، وعلى الأصح عند « ابن الحاجب » وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ النية من كلامه أم لا ؟ فقال بعضهم : لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة أصلا . وقال بعضهم : تؤخذ من قوله : (وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أي المتوضى ؛ (أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ آحْتِسَاباً) أي : خالصا (لله تَعَالىٰ) لا لرياء ولا لسمعة ، وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالىٰ ،

رفع اليدين أنها قبلة الدعاء ، وهو أحسن من كلام شارحنا . لأن شارحنا جعل علة النظر كونها قبلة الدعاء .

فإن قلت : إن الشهادتين ليستا دعاء . قلت : إن التلفظ بهما شكر ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم : ٧] فهو دعاء في المعنى .

بقى بحث وهو أن كلام هذا الشارح يفيد: أن بعضهم يمنع النظر للسماء حتى عقب الوضوء، وكيف يعمل في هذا الحديث ؟ ويمكن أن يقال: لم يثبت عنده ثَمَّ رفعُ طرْفِه إلى السماء.

قوله : (وأما في الصلاة فلا يجوز) أي : يكره ما لم يكن للاعتبار .

قوله: (وعلى الأصح عند ابن الحاجب إلخ) ومقابل الأصح: رواية عن « مالك » بعدم فرضيتها - حكاها « المازرى » نصا فى الوضوء ؛ ويتخرج عليه فى الغسل قال فى « التوضيح » : ولم يحفظ صاحب « المقدمات » - أى الذى هو « ابن رشد » - فى وجوب النية فى الوضوء خلافا ؛ بل حكى الاتفاق ، اه. .

قوله: (لم يتكلم على النية في الوضوء) لأنه لم يقل ينوى عمل الوضوء .

قوله: (في الرسالة) هذا التقييد - أعنى قوله: في الرسالة - يؤذن بأنه ذكرها في غيرها.

قوله: (وقال بعضهم تؤخذ إلخ) أي من قوله: ما أمره به - كما ذكره بعضهم ونقله تت .

قلت : أو من قوله : احتسابا ، لأن معناه خالصا ، والإنحلاص : النية - على ما قال شارحنا .

قوله : (أى المتوضىء) أى : مريد الوضوء .

قوله: (عمل الوضوء) الإضافة للبيان ، أى : عملا هو الوضوء .

قوله : (احتسابا) حال من عمل الوضوء .

قوله: (لا لرياء ولا لسمعة) قال « ابن حجر الهيتمى » فى « شرح الشمائل » الرياء: العمل لغرض مذموم ؛ كأن يعمل ليراه الناس ، والسمعة : أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه بإحسان أو مدح ؛ أو يعظم جاهه به فى قلوبهم . وكل ذلك موجب للفسق ، محبط لثواب العمل ، اهد المراد منه .

(لِـ) أَجل (مَا أَمَرَهُ) الله (بِهِ) من الإخلاص بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا آللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [سوة البية . ه] والإخلاص النية على أحد القولين ،

قوله: (وطمعا إلخ) عطف تفسير على قوله: خالصا إشارة إلى المرتبة الدنيا من مراتب الإخلاص ؛ إذ المراتب ثلاث - دنيا: وهي أن يعمل طمعا في جنته أو خوفا من ناره. ووسطى: وهي أن يعمل لكونه عبدا مملوكا لله يستحق عليه مولاه كل شيء ولا يستحق على مولاه شيئا. وعليا: وهي أن يعمل لأجل الذات العلية ؛ لا طمعا في جنته ؛ ولا خوفا من ناره ، والفرق بين الثانية والثالثة: أنه في الثانية عمل لأجل استحقاق الذات العلية ، والعليا لم يلاحظ في العمل استحقاق الذات ؛ بل عمل لجرد الذات ، ولاشك أن العمل لجرد الذات أرفع رتبة من العمل للذات ؛ لكونها مستحقة للعبادة. وأنت خبير بأنه حيث أراد بالإخلاص الطمع المذكور ولم يرد به رياء ولا سمعة ؛ فلم يرد به النية التي هي واجبة في الوضوء وإن استلزمتها ، فتدبر .

تنبيه - قولنا : عطف تفسير إشارة إلخ ، وجه ذلك : أن الخلوص لله تعالى بمعنى عدم الرياء والسمعة صادق بالصور الثلاث ، فلذلك كان قوله : وطمعا مفسرا للمراد ، والوجوب ليس متعلقا بهذا التفسير ؛ لأنه ليس واجبا ؛ بل متعلق بالأمر الكلى الصادق به وبغيره ، وهو عدم الرياء والسمعة .

وأقول: إذا تأملت تجد الصواب حذف قوله: وطمعا إلخ فيقتصر على الأمر الكلى الذي هو قوله: احتسابا، أي: خاليا عن الرياء والسمعة، لأن حيثية الطمع سيشير لها المصنف بقوله: يرجو تقبله إلخ.

قوله: (لأجل ما أمره الله به) علة لقوله: ويجب إلخ باعتبار قيده الذى هو قوله: احتسابا ، أى: خالصا . والتقدير: ويطلب منه طلبا جازما العمل بقيد كونه خالصا ، لأجل الإخلاص الذى طلبه ربنا طلبا جازما ، فالمراد من الأمر هنا: الوجوب . ولا يخفى أنه لا معنى صحيحا لذلك ، لأن الإخلاص المأمور به ليس علة لطلبه طلبا جازما ، وإن لاحظت الإخلاص المأمور به الجعول علة باعتبار أمر الله به ، فيؤول الأمر إلى كون العلة أمر الله : يلزم تعليل الشيء بنفسه .

قوله: (والإخلاص النية) لا يخفى أنه ينافى مفاد كلامه أولا من أن المراد بالإخلاص: إفراد المعبود بالعبادة ، لقوله: لا لرياء ولا لسمعة ، أى: الطمع فى ثواب مدخر عند الله تعالىٰ .

فإن النية الصحيحة لا تكون إلا مع الإخلاص . والنية : قصد المكلّف الشيءَ المأمورَ به ؛ فمحلها القلب والذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوى بقلبه من غير نطق باللسان ، قيل : هو الأفضل على المعروف من المذهب ؛ إذ اللسان ليس محلا للنية . وأنواعها ثلاثة : لأنه إما أن ينوى رفع الحدث – أي المنع المترتب – أو ينوى أداء

قوله: (فإن النية الصحيحة لا تكون إلخ) يفيد أن النية غير الإخلاص ، فالتعليل غير صحيح . وأنت خبير بأنه إن أراد بالإخلاص أحد المعنيين الأخيرين فالصحة في قوله: فإن النية الصحيحة بمعنى الكمال . وإن أريد به المعنى الأول الذي هو المرتبة الأولى: فالصحة على حقيقتها .

قوله: (والنية قصد المكلف إلخ) التقييد بالمكلف بالنظر لقوله: يجب، وإلا فالصبى لا يصح وضوؤه إلا بنية وإنها قصده المأمور به، وإن أريد بالوجوب ما يتوقف صحة العبادة عله: شمل الصبى.

قوله: (فمحلها القلب) أى : وحيث فسرت النية بالقصد ؛ فيكون محلها القلب . قوله : (أن ينوى بقلبه) أى : ينوى في قلبه لما تقدم : أن محلها القلب .

قوله: (قيل هو الأفضل) أى: قال بعضهم، وفى بعض النسخ: بل هو الأفضل، أى: عدم النطق هو الأفضل إلخ.

قوله : (على المعروف من المذهب إلخ) والظاهر أن مقابله يقول : إن النطق أفضل . فقد قال « التلمساني » في باب الصلاة : إن التلفظ بالنية أفضل .

قوله: (رفع الحدث إلح) الحدث له إطلاقات أربع: المنع ، والوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية ، والخارج،والخروج. ولاشك أنه يصح فى المقام أن يراد به: كل من الأمرين الأولين - أعنى المنع والوصف - ففى اقتصاره على المنع قصور.

قوله : (المترتب) أى : على خروج الخارج .

قوله: (أو ينوى أداء الوضوء الذى هو فرض عليه) فيه شيء: وذلك أنه إنما هو ظاهر فى الوضوء بعد الوقت بالنسبة للمكلف ؛ لا بالنسبة للوضوء قبل الوقت ؛ ولا بالنسبة للصبى . والجواب أن المراد بالفرض: ما يتوقف صحة العبادة عليه ، لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

وانظر : لو نوى الصبى أو غيره - وهو الذى توضأ قبل الوقت بالفرض - ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ؛ هل يكون باطلا ؟ وهو الظاهر لأنه تلاعب ، إلا أن يريد بكونه يعاقب على تركه إن تلبّس بالعبادة تاركا له . وقولنا : قبل الوقت ، أى وأما بعد دخوله فيصح

الوضوء الذى هو فرض عليه ، أو ينوى استباحة ما كان الحدث مانعا منه . ق : من أراد الكمال فلينو الجميع .

ومن شرطها: أن تكون مقارنة لأول واجب منه ، وهو غسل الوجه . فإن تقدمت عنه بكثير لم تُجْزِ اتفاقا ، وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران . ق : ويستحب

بهذا المعنى أيضا . ويود : أن الوقت الموسع كالوضوء قبل دخوله . وأجيب : بأنه لما وجب ، الفرض بدخول وقته صحت إرادة ذلك المعنى وإن كان موسعا ، اهـ .

وانظر أيضا: لو نوى الصبى فرض الوضوء أو الوضوء فقط ؛ ولكن لم يقصد ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ؛ ولا ما تتوقف صحة العبادة عليه ؛ هل يكون وضوؤه باطلا أيضا أو يحمل على ما تتوقف صحة العبادة عليه ؟ فوضوؤه صحيح ؛ وهو الظاهر .

قوله: (أو ينوى استباحة) السين والتاء زائدتان، أى: إباحة صلاة أو غيرها مما كان الحدث مانعا منه، ويفهم منه: أنه لا يلزمه أن يبيّن بنيّته الفعل المستباح - أى من صلاة أو طواف أو غير ذلك - « ابن فرحون » وهو كذلك .

فإن قلت : ما أراد بالحدث في قوله : ما كان الحدث ؟ قلت : أراد به الوصف أو المنع ؟ إلا أن فيه مجازا عقليا . أما الثانى : فهو من باب الإسناد للمصدر ، لأنه يصيِّر المعنى استباحة ما كان المنع مانعا . وأما الأول : فهو من الإسناد للسبب ، ولا يخفى أن الوصف سبب في المنع ، فنسبته المنع له من نسبة الشيء إلى سببه ، وذلك لأن المانع هو الله تعالى .

قوله : (من أراد الكمال فلينو الجميع) أى : فنية الجميع مندوبة .

قوله: (ومن شرطها أن تكون إلخ) أى : الشرط المتفق على الصحة عنده ؛ فلا ينافى قوله : وفى تقدمها بيسير إلخ .

قوله : (مقارنة لأول واجب) أي : لا متأخرة عنه .

قوله: (وهو غسل الوجه) أي: أن أول واجب غسل الوجه، لا يخفي أن الترتيب عندنا سنة، فغسل الوجه ليس أول واجب. ويجاب بأن المراد: أول واجب، أي على جهة الكمال لا الوجوب.

قوله : (فإن تقدمت عنه بكثير) أى : وكان بحيث لو سئل عند أوله : أى شيء تفعل ؟ لم يجب بأنه يتوضأ ؛ إذ لو أجاب بذلك لكانت النية الحكمية مقارنة ؛ وهي كافية .

قوله: (وفي تقدمها بيسير) أي: كحمام المدينة ؛ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

قوله : (قولان مشهوران) لا يخفى أن أشهرهما إلا جزاء – كما قاله فى « الشامل » .

قوله: (ويستحب أن ينوى إلخ) ولا يحتاج لنية سنن الوضوء إذا فعل ذلك المستحب .

أن ينوى عند غسل اليدين نية الوضوء ؛ وتكون مستصحبة إلى غسل الوجه . واتفقوا على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه والأصل فى النية أن تكون مستصحبة إلخ ؛ فإن حصل له ذهول عنها اغتُفِر .

قوله: (وتكون مستصحبة) أى : ندبا إن قلنا إن التقدم بيسير لا يضر ، ووجوبا إن قلنا إنه لا يضر ؛ لأنها إذا لم تستصحب فهى من أفراده . وفى تقدمها – أى النية – على محلها الذى هو غسل الوجه بيسير خلاف .

فإن قلت : إن التقدم بيسير – الذى فيه الخلاف – هو التقدم على الوضوء جملة لا على الوجه الذى هو أول فرض قلت : لو التزمنا ذلك للزما أنه إذا نوى فرض الوضوء عند غسل اليدين للكوعين ؟ ثم حصل طول حتى غسل الوجه ذاهلا عن نية الوضوء أن يكون وضوؤه صحيحا ، مع أنه يخالف نصوصها أن محلها أول واجب ، ويؤيده قول « خليل » : وعزوبها بعده ، قالوا : الضمير عائد على الوجه الذى هو محلها .

ثم اعلم - رحمك الله - أن قول شارحنا : ويستحب إلخ إشارة للجمع بين قولين للعلماء ، فبعضهم يقول : إن محلها أول واجب ، وعليه مثى « ابن الحاجب » و « خليل » وهو المشهور كما في ح . وبعضهم يقول : إن محلها غسل اليدين أول الوضوء ، لدخول غسلهما . وكذلك المضمضة والاستنشاق ، لأنه إذا لم ينوها لزم عزوبها عها ، وإن نوى لزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل به ، فجمع بينهما بعضهم ؛ وهو الذى أشار إليه شارحنا بقوله : يكون للوضوء نيتان ولا قائل به ، فجمع بينهما بعضهم ؛ وهو الذى أشار إليه شارحنا بقوله : بأن يبدأ بها أول الفعل ، ويستصحبها لأول فرض - كا ذكره « خليل » في « توضيحه » وتبعه بعض من شراح « مختصره » .

ثم أقول: ولا حاجة للجمع المذكور ، أى فلا حاجة لقول شارحنا: ويستحب أن ينوى إلخ إذ نصوصهم - كما قال ح - كالصريحة فى أنه يموى أوّلا نية السنة ، لأنه إذا فعل ذلك بلا نية لم يحصل السنة ، وينوى الفريضة عند غسل الوحه ، اه. .

المراد منه وخلاصته : أن نصوصهم كالصريحة في الاحتياج إلى نيتين الذي يلزم المشهور لا يضر ؛ لأنه كالمصرح به ، فتدبر حق التدبر .

قوله: (والأصل في النية أن تكون مستصحبة) فإذا حصل له ذهول عنها إن كان بأسباب اختيارية: فمكروه، وإلا فلا. فقول الشارح: اغتفر، أي أن وضوءه ليس باطلا فلا ينافي في الكراهة إن كان بسبب اختياري، أي: فاستصحابها لفراغه مندوب لا واجب.

(وَ) إذا عمِل عمَل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به من وجوب النية ، (يَرْجُو) أي : يطمع مع ذلك (تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ ، وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الدُّنُوبِ بِهِ)

قوله: (وإذا عمل إلخ) قضيته أن قوله: يرجو تقبله جواب عن شرط مقدر وليس بمتعين ؛ إذ يجوز أن يكون حالا من ضمير يعمل ، أى يعمل عمل الوضوء حال كونه راجيا من الله تقبله . إلا أن يقال: هذا حل معنى .

قوله: (قاصدا به امتثال إلخ) تفسير لقوله: خالصا ، أى: أن المراد بكونه خالصا أنه قاصد إلخ . لا يخفى : أن هذا ينافى ما تقدم له من أن المراد بالخلوص الطمع فى جنته إلى آخر ما تقدم . ولا يخفى أيضا : أن قصد الامتثال متعلق بالمأمور به ، فإن لوحظ أن المأمور به الوضوء كان الامتثال متعلقا بها . فإذا تقرر هذا فقوله : قاصدا به ، أى : يعمل الوضوء أى : فلاحظ عمل الوضوء ، فالامتثال متعلق به لا بالنية ، فقوله : ما أمر الله به من وجوب النية لا يظهر أن يكون بيانا لما أمر الله به ، لأن وجوب النية ليس مأمورا به ، إنما المأمور به النية لا وجوبها . إلا أن هذا يمكن الجواب عنه بأنه من إضافة الصفة للموصوف ، أى : ما أمر الله به من النية الواجبة بالأمر .

قوله : (يرجو) أى : على جهة الاستحباب – كما في عج .

تم أقول: وفي الكلام بحث وذلك أنه: كيف يكون رجاء التقبل والثواب والتطهير من الذنوب مطلوبا مقارنته لقصد امتثال أمر الله، مع أنه يضعف الثواب؟ فإن قلت: الطلب من حيث عدم الرياء. قلتُ: بالرياء مندفع بقصده امتثال أمر الله.

قوله: (أى يطمع إلخ) أنت خبير بأنه قد تقدم: أن الرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل فى المستقبل مع الأحد فى عمل يحصل له، فإن تجرد عن العمل المذكور فهو طمع وهو مذموم. إذا تقرر ذلك فكيف يصح من ذلك الشارح تفسير الرجاء بالطمع ؟ إلا أن يقال: أراد طمعا على وجه خاص، أى: مصاحبا للأخذ فى الأسباب فلم يرد مطلق الطمع.

قوله: (تقبله) ضميره إما راجع لله أو للوضوء . فالأول : على أنه من إضافة المصدر للفاعل . والثانى : من إضافته للمفعول – كما أفاده تت .

قوله: (وثوابه إلخ) لما كان الثواب والتطهير من الذنوب متفرعين على القبول أخرهما والأنسب: أن يقدم التطهير على الثواب، لأنه من باب تقديم التخلية على التحلية، فيراد من الثواب إعطاء مراتب في الجنة. بقى شيء آخر، وهو أن المناسب أن يقول: وإثابته، لأن الذي يتعلق به الرجاء من المولى فعله الاختياري، ولذلك عبر بقوله: وتطهيره، الذي هو من أفعاله الاختيارية.

لما في « مسلم » أنه عَلِيْتُهِ . قال : « إِذَا تَوضًا المسلمُ أَو المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ يخرُجُ مِنْ وجْهِهِ كُلَّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ » الحديث .

قوله: (لما فى مسلم إلخ) دليل لقوله: يوجو . وأنت خبير بأنه لا دليل فيه ، لأن التطهير من الذنوب وإن كان حاصلا من المولى تفضلا منه وإحسانا لا ينتج كون الإنسان يترجاه من الله ، لما علمت من أنه مرتبة أدنى المراتب ، فالكُمَّل القاصدون المرتبة العليا هذا القدر ثابت لهم مع كونهم غير قاصدين له ؛ لكونه مرتبة دنيئة . وعلى تسليمه فليس دليلا لجميع أطراف المرجوّ ؛ إنما هو دليل للطرف الأخير الذى هو التطهير ، فتدبر .

قوله : (إذا توضأ) أى : أراد الوضوء .

قوله: (المسلم أو المؤمن) قال (الباجى) : شك من الراوى على الظاهر . قال غيره : وفيه تحرى المسموع وإلا فهما متقاربان ، ويحتمل أن يكون تنبيها من النبي عَلَيْكُ على الترادف فإنهما يستعملان مترادفين – قاله شارح (الموطأ) .

قوله : (يخرج إلخ) جواب الشرط .

قوله : (كل خطيئة) أى : إثم .

قوله: (نظر إليها بعينه) بالإفراد ؛ ويروى بالتثنية ، أى : نظر إلى سببها : إطلاقا لاسم المسبب على السبب على السبب على السبب على السبب على الخطايا .

قوله: (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوى ؛ وقيل: ليس بشك بل لأحد الأمرين نظرا إلى البداية والنهاية ، فإن الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء – كذا قاله شارح الحديث – أى : خرجت مع الماء أو مع آخر إلخ . قال شارح الحديث : وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والأنف والأذن ، لأن جناية العين أكثر فإذا خرج الأكثر خرج الأقل ، فالعين كالغاية لما يغفر . وقال « الطيبي » : لأن العين طليعة القلب ورائده ، فإذا دكرت أغنت عن سواها ، اه. .

قوله : (قطر الماء) مصدر قَطَرَ من باب نَصَرَ ، أي : سيلانه .

قوله : (الحديث) تمامه : « فإِدَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدْيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَتَتُهُمَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطيئَةٍ مَشَتْها رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ ، (وَ.) مع ذلك (يُشْعِرُ) أَى : يُعلم (نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ) الوضوء (تَأَهُّبٌ) أَى : استعداد (وَتَنَظُّفُ) من الذنوب والأدران ، وروى : تَأَهُّباً وَتَنَظُّفاً ،

أوْ مع آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخُرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ » (١) اه. زاده في « التحقيق » . وفي رواية له : « مَن توضًا فَأَحْسَنَ الوضُوءَ خرجتْ خَطَاياهُ من جَسَدِهِ حتى تَخُرَجَ مِنْ تَحْتِ ظُفْرِهِ » (٢) قال العلماء : المراد بالخطايا التي يكفرها الوضوء الصغائر ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، اهد . كلام « التحقيق » . ولم يذكر في هذا الحديث الرأس ، مع أنه يمكن أن يكتسب بها المحرّم كأن تكون قلنسوة تساوى درهما معلقة فيلقفها برأسه ، أو يتفكر في أمر محرم – وقد مثل به عج . إلا أن يقال : هذا نادر ؟ والفكر في القلب على التحقيق ، لأن الفعل في القلب . قال عج : لكن في « ابن ماجه » من حديث : « فإذا مَسَحَ رأسة خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَحُرُجَ مِنْ الْذِيهِ » (٣) ، اهد وقوله : نقيا أي نظيفا . وقال « ابن التين » : اختلف ؟ هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر سوى الصغائر ، قال : وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد . وقال في لا يمصر عليها أم لا يبعد أن بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر ؟ بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقال « النووى » : ما وردت به الأحاديث أنه يكفر إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ، ورفع به درجات ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر ، اهـ من شارح « الموطأ » .

قوله: (ومع ذلك) أى : مع عمله عمل الوضوء على الكيفية المتقدمة يشعر ، فالأُوّليٰ للشارح أن يقول : ومع ذلك أيضا .

قوله : (يشعر) أى : على جهة الندب – كما قاله عج ، ويُشعِر ، من أَشْعَرَ – فهو بضم الياء وكسر العين .

قوله: (أى استعدادا) متعلقة ما سيأتى من قوله: لمناجاة فاللام فيه بالنسبة إليه للتعدية. قوله: (وتنظف من الذنوب) أى : دو تنظف من الذنوب .

⁽۱) الحديث بتمامه فى مسلم ، كتاب الطهارة – بات حروح الخطايا مع ماء الوضوء . وهو ترواية أخرى فى كتاب صلاة المسافرين – بات إسلام عمرو تن عسمة . والموطأ ، كتات الطهارة – بات جامع الوصوء . ومع نقص فى آخره فى الترمدى ، كتاب الطهارة – بات فضل الطهور . وقال الترمدى : حسن صحيح . والحديث فى المسند فى عير موضع (۲) هده الرواية فى المسند 17/1 مسندا إلى عثان بن عقال رضى الله عنه

⁽٣) ابن ماجه ، كتاب الطهارة – باب ثواب الطهور .

بالنصب ، وهي الرواية المشهورة ، ووجهت بأنها خبر لكان المحذوفة والجملة خبر « أنَّ » ، أو في موضع نصب على الحال ، وخبرأن (لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ) حاصل ما قال : إن المكلف إذا أراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى ، لأنه أمر بذلك ،

ثم أقول : لا يخفى أنه قد تقدم له أنه ينبغى له أن يطمع فى التطهير ، فكأنه يقول : وينبغى أن يعلم نفسه أن ذلك التنظف المرجو كائن لأجل مناجاة الرب .

قوله : (والأدران) هي الأوساخ ، قال في الصحاح : الدرن : الوسخ ، وقد درِن الثوب بالكسر فهو درن ، اهـ المراد منه . فعطف الأدران مغاير .

قوله : (ووجهت بأنها خبر لكان) أى : لهذه المادة ، أى فإن المقدر هنا هيئة تكون .

قوله: (أو فى موضع نصب على الحال) معطوف على قوله: خبر لكان والتقدير: ووجهت بأنها خبر لكان ؟ أو فى موضع نصب على الحال من اسم الإشارة أو من الضمير فى الحبر. وقوله: وخبر أن مرتبط بقوله: أو فى موضع نصب على الحال. لكن أنت خبير بأن فيه ركة باعتبار الطرف الأول – أعنى التأهب – لأن متعلقه مناجاة ربه، ويكون التقدير عليه: أن ذلك الوضوء فى حال كونه تأهبا لمناجاة ربه ثابت لأحل مناجاة ربه. ويمكن الجواب: بأخذ كونه تأهبا على الإطلاق، أى بدون التقييد بقوله: لمناجاة ربه.

قوله: (إن المكلف) بكسر « إن » لأن خبر المبتدأ الذى هو حاصل مجموع ما ذكره من قوله : إن المكلف إلخ .

قوله : (إن المكلف) التقييد بالمكلف بالنظر لقوله : وتطهيره من الذنوب ، إذ لا يخفى أنه يطلب من الصبى ذلك .

قوله: (فليفعله خالصا) هذا أمر من المصنف ، فصح التعليل بقوله: لأنه أمره بدلك فلو أريد به أمر الله بأن قيل: إن المعنى فيطلب منه طلبا جازما ؛ أى فيطلب الله منه طلبا جازما أن يفعله لما احتيج له ، لأنه تعليل الشيء بنفسه .

قوله: (لأنه أمره بذلك) أى: بالإخلاص ؛ أى بعدم الرياء والسمعة ، وإن لم يلاحظ الثواب لأجل قوله: ويكون مع إخلاصه وهذا خلاف ما اقتضاه حله أوّلا ، فيؤيد ما قلناه من البحث معه ، وهو أن الأوّلي له: أن يحذف وطمعا .

ويكون مع إخلاصه طامعا فى أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك ، وأن يثيبه عليه وأن يطهره به من الذنوب ، ويستحضر أن فعلَه للوضوء لأجل التأهب والتنظف لأجل مناجاة ربه ، وللوقوف بين يديه وقوفا معنويا (لِـ) أجل (أَدَاء فَرَائِضِهِ) أى : ما فرض الله .

قوله: (ولا يقطع بذلك) الأوّلىٰ تأخيره بعد قوله: وأ**ن يطهره به من الذنوب** ، لأجل أن يرجع للأطراف الثلاثة ، إلا أن يجاب: بأنه لما كان الإثابة والتطهير من الذنوب من ثمرات القبول فكأنهما هو ، فصَحَّ ما قال .

قوله: (أن فعله للوضوء) لا يخفى أن الوضوء فعل ، فكيف يتعلق الفعل بالفعل ؟ فالأنسب أن يقول: ويستحضر أنه ، أى: الوضوء.

قوله: (لأجل التأهب إلخ) هذا إنما يأتى على نصب تأهب وتنظّف على أنهما مفعولان لأجله ، ولم يتقدم له ذلك لأن المتقدم له إما رفعهما أو نصبهما على أنهما خبران لـ حكان المحذوفة ، أو فى موضع الحال ، وقوله : لأجل مناجاة ربه خبر « أن » . والتقدير : ويستحضر أن هذا الفعل المعلل بالتأهب والتنظف كائن لأجل مناجاة الرب . فالتعليل بمناجاة الرب محموع الأمرين – أعنى المعلل له مع علته التي هي التأهب والتنظف – هذا مدلول تلك العبارة . وإن كان لا يوافق ما تقدم له كما أشرنا إليه ، فتدبر .

قوله : (لأجل مناجاة ربه إلخ) « عياض » مناجاة الله إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره ، وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة .

قوله : (وللوقوف بين يديه) الأُولَىٰ تقديمه على قوله : لمناجاة ربه لأن الوقوف مقدم اعتبارا على المناجاة .

قوله: (وقوفا معنویا) رده تت بقوله: وفیه نظر، لأن وقوف المتوضئ للمناجاة حسی، اه.. ورده عج بقوله: لأن وقوف المصلى لا یكون حسیا دائما - كمن یصلی مضطجعا أو جالسا - فحَمْل الوقوف على المعنوى أحسن لشموله لكل مصلٌ، اهد.. وأنت خبير بأن النزاع فى الوقوف، وأما البينية: فهى معنوية جزما.

قوله : (لأجل إلخ) تعليل للطرفين ، أعنى المناجاة والوقوف .

قوله : (لأجل أداء فرائضه) أى : لأجل تحصيل فرائضه . وفرائض : جمع فريضة ، أى وسننه وفضائله . وإنما خص الفرائض بالذكر لآكديتها .

قوله : (أى ما فرض الله) حذف العائد ، والتقدير : ما فرضه أو ما فرضها باعتبار مراعاة لفظ « ما » أو معناها .

(وَ) لأجل (ٱلْخُضُوعِ) أى : التذلل (لَهُ) تعالىٰ (بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وإنما ذكرهما ، لأن بهما يقع التذلل ، ولأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فإذا أشعرَ نفسه ذلك تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم (فَ) يُنتِج له هذا أنه

قوله: (وإنما ذكرهما) أى : وإنما خصهما بالذكر ؛ مع أن التدلل بغيرهما أيضا . قوله : (يقع التذلل) أى : يحصل التذلل – أعنى الكامل – واسم « إن » ضمير الشأن محذوف ، وخبرها جملة يقع إلخ . وقوله : بهما متعلق بقوله : يقع ، وتقديم الجار والمجرور للحصر .

قوله: (ولأن أقرب إلخ) أقرب مبتدأ ، و « ما » مصدرية ، و « كان » تامة ، والجار متعلق بالقرب وليست « من » تفضيلية ، والمعنى شاهد لذلك . فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة و «مِنْ » فكيف استعمل ههنا بأمرين ؟ وخبر المبتدأ محذوف وهو : إذا كان ، وقوله : وهو ساجد جملة حالية ، وصاحب الحال ضمير « كان » العائد على العبد ، والتقدير : لأن أقرب حال العبد من ربه – أى أحواله مع ربه — يتحقق وقت وجوده المقيد بالسجود ، أى إن وقت وجوده المقيد بالسجود متحقق فيه أقرب أحواله مع ربه — ولا يخفى أن أقرب الأحوال كلى في حد ذاته وجد له فرد واحد في الخارج وهو السجود ، أى : قلما تحقق السجود ، أى : فلما تحقق علما الكلى في ذلك الجزء لا غير ناسب تخصيصه بالذكر ، ولا يخفى : أن هذا ينتج الاقتصار على السجود وحذف الركوع ، فتدبر المقام .

تنبیه - قوله : من ربه ، أى : من رحمته وفضله - قاله بعض من كتب على « مسلم » . قوله : (ذلك) أى : ما ذكر من أن الوضوء تأهب واستعداد إلخ .

قوله : (الإجلال) أى : إجلال العبد مولاه وتعظيمه له ، وعطف التعظيم على ما قبله تفسير .

قوله: (فينتج له هذا) الإتيان بإشارة القريب وهو لفظة هذا يفيد أن المشار له الإجلال والتعظيم ، وأن هذه النتيجة إنما هي نتيجته لا نتيجة ما هو مصرَّح به في كلام المصنف ، أي : أن الأوضح أن يجعل نتيجته هذا ، وإن صح جعله نتيجة للمصرَّح به . وأفرد الإشارة – مع أنهما اثنان – نظرا لكونهما بمعنّى .

(يَعْمَلُ) الوضوء (عَلَى يَقِين بِذَلِكَ) الخضوع (وَتُحَفُّظٍ) بذلك .

ق : الإشارة عائدة على الخضوع ، أى : فيعمل على يقين أن عليه أن يخضعَ لله تعالى بالركوع والسجود .

وقال ع : يحتمل أن تعود على عمل الوضوء ، ويحتمل أن تعود على قوله :

قوله : (يعمل الوضوء) أى : يحصل الوضوء .

قوله : (على يقين) أى : مشتملا على يقين بالخضوع ، أى مشتملا على جزمه بوجوب الخضوع لمولاه على قول « الأقفهسي » المذكور .

ثم أقول وفي الكلام بحث : ودلك أن الجزم بوجوب الخضوع ناشيء من الأمر ؛ لا من إجلاله القائم به كما هو ظاهر ؛ بل إجلاله القائم به ينشأ من الوجوب الثابت بالأمر .

قوله : (وتحفظ) سيأتى متعلقه الذى هو قوله : فيه ، أى : تحفظ عن الوسوسة فيه .

قوله: (بذلك) أى: بالخضوع، أى بسبب الخضوع، أى: يتحفظ في الوضوء عن النقص بسبب الخضوع. وخلاصته: بأن الإجلال والتعظيم ينتج له أن يعمل عمل الوضوء في حال كونه مشتملا على تحفظ في الوضوء من النقص بسبب الخضوع، ولا يخفى أن جعل السبب في الدفع المذكور: الإجلال والتعظيم أولى من جعله الخضوع، فتدبر.

قوله: ('بالركوع والسجود) أى: يحصل الخضوع لله بسبب الركوع والسجود، فهما سببان لتحصيل الخضوع - أى التذلل - أو أنها للتصوير، أى: فيعمل على يقين أن عليه أن يحصل الخضوع لله مصورا ذلك - أى الخضوع - بالركوع والسجود.

قوله : (وقال ابن عمر يحتمل أن تعود على عمل الوضوء) أى : يعمل عمل الوضوء على يقين به ، أى فيه – بحيث لا يتخلله سهو ولا غفلة . وعلى هذا ففيه إظهار في موضع الإضمار .

قوله: (ويحتمل أن تعود على قوله يرجو تقبله) لا يخفى أنه إما أن يكون قصده بذلك أن يكون على معنى : يتيقن نفس رجائه ، أن يكون على معنى : يتيقن نفس رجائه ، أى : نفس هذا الفعل الصادر منه – الذى هو الرجاء – وهو المتبادر . أو على معنى : يتيقن أن تقبله مرجوٌ أو على معنى : أنه يتيقن أنه يتقبل . وفى كل بحث :

أما الأول : فإنه لا يتفرع على تمكن الإجلال والتعظيم تيقن المطلوبية ، لأن تيقن المطلوبية إنما نشأ من أمر الشارع به .

يرجو تقبله إلخ ، أى : ويتحفظ (فِيهِ) أى : في الوضوء عن النقص ، ولدفع وسوسة النفس . فثبت بهذا وجوب النية في الوضوء .

وأما الثانى: فلأنه يكون المعنى ، فينتج له ما ذكر من إجلاله المولى وتعظيمه أنه يكون متيقنا لرجائه الذى صدر منه ، أى لايشك فيه بعد صدوره منه ، أى لا يقول : هل حصل منى رجاء أو لا ؟ بل يجزم بأنه حصل منه رجاء سابقا ؛ وهذا غير صحيح . لأن القصد أن يكون الرجاء متعلقا بالوضوء ، أى قائما به وقت فعله ، بدليل التعبير بالمضارع لا أنه حصل ثم يستمر مستحضرا لهذا الذى حصل وانقضى أمره ؛ بحيث يكون القائم به علمه لا هو .

وأما الثالث : فلأنه لا معنى – أيضا لكونه يتيقن أن التقبل قد تعلق به رجاؤه ؛ الذى هو فعل من أفعاله الاختيارية ؛ الذى لا يقوم به إلا بقصد واختيار .

وأما الرابع: فلأن المصنف قد جعل التقبل مرجوًّا فلا يكون متيقنا ، وأيضا فالأدب في رجاء القبول لا تيقنه فإن قلت : يعارض ذلك : « آدْعُوا ٱلله وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ » (١) قلت : الظاهر أن المراد به الرجاء ؛ لا حقيقة اليقين ، وإنما عبر باليقين مبالغة في قوة الرجاء ، فتدبر .

قوله: (أى ويتحفظ إلخ) شروع فى تفسير تحفظ. والأولى له أن يقدم كلام « الأقفهسى » على قول المصنف: وتحفظ ، لأن كلام « الأقفهسى » متعلق - بقول المصنف: بذلك ، ولا حاجة لهذا التفسير ، لأن مادة التحفظ ظاهرة فى المقام باعتبار قوله: عن النقص ؛ إذ مادة التحفظ ظاهرة فيه .

قوله : (ولدفع إلخ) الأُوّليٰ حذف ولدفع ويكون معطوفا على النقص ، والتقدير . وتحفُّظ عن النقص ووسوسته .

قوله : (فثبت بهذا وجوب النية إلخ) دخول على كلام المصنف ، وقوله بهذا : أى بكلام المصنف ، سواء فسر بما تقدم له لأن النية لازمة له . أو فسر بالنية ؛ وهو أظهر فى وجوبها .

⁽١) الحديث في الترمدي ، كتاب الدعوات ٥١٧/٥ مسنداً إلى أبي هريرة ، وتمامه : ﴿ وَٱعلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيتُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ عَافِلٍ لَاهٍ ﴾ وقال الترمدي : حديث عريب .

(فَإِنَّ تَمَامَ) أَى : صحة (كُلِّ عَمَلٍ) مما النية شرط فيه (بحُسْنِ النَّيةِ) أَى : مِوافقة السنة (فِيهِ) .

ولما أنهى الكلام على صفة الطهارة الصغرىٰ ، انتقل يبين صفة الطهارة الكبرىٰ فقال :

قوله: (فإن تمام إلخ) تعليل لقوله: فثبت بهذا وجوب النية على حله المذكور . وأما إذا نظرت لكلام المصنف فتجد قوله: فإن تمام إلخ علة لقوله: فيعمل على يقين إلخ ، أى : ويكون المراد بحسنها اشتمالها ، أى : اقترانها بالخضوع والتحفظ عن الوسوسة .

قوله: (أى صحة) أى: وليس المراد بالتمام الكمال.

قوله: (النية شرط فيه) أى: أن النية لابد منها فيه ، فأراد بالشرطية ذلك المعنى ؟ فلا ينافى أنها ركن من أركان الوضوء . فحاصله أن المعنى : النية واجبة فيه ، ولا يخفى ما فى هذا التعليل من التهافت ؟ فإنه فى مقام إثبات الوجوب فلا يصح إثباته بتلك العلة المتضمنة للعلم بوجوب النية ؟ لما فيه من إثبات الشيء بنفسه .

قوله : (أى بموافقة السنة) تفسير لحسن النية ، أى : أن معنى كون النية حسنة أنها موافقة للسنة في ذلك العمل .

أقول: ولا يخفى أن الغرض إثبات أصل النية لا حسنها ، أى موافقتها للسنة ، كما هو مفاد كلامه . فالتعليل فاسد من تلك الجهة أيضا . وحاصل ما قلنا : إن هذا التعليل مخدوش من وجهين .

قوله: (صفة الطهارة الصغرى) أنت خبير بأن الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة إلخ، وهي ناشئة عن الوضوء لا أنها الوضوء. ففي العبارة حذف مضاف تقديره: على صفة سبب الطهارة الصغرى ؛ التي هي الوضوء، وكذا يقال في الطهارة الكبرى.

[باب في الغسل]

(بَابٌ) (فِي) بين صفة (الْغُسْلِ) بضم المعجمة : الفعل على ما تقدم عن « الذخيرة » زاد في رواية : (مِنَ الْجَنَابَةِ) وإسقاطها أُولى لعدم الاختصاص ، وقد تقدم دليله وشرائطه في « باب ما يجب منه الوضوء » .

وقد ذكر الشيخ صفة الغسل ، وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل ،

(باب في بيان صفة الغسل)

قوله: (بضم المعجمة الفعل) أى وبالفتح: اسم للماء على الأشهر؛ وإن كان القياس العكس، لأن مصدر الثلاثى المتعدى فَعل: بفتح الفاء: وأما بالكسر: فاسم لما يغتسل به من صابون ونحوه.

قوله: (على ما تقدم عن الذخيرة إلخ) يؤذن بأن المسألة ذات حلاف وهو كذلك، لأن فيها أقوالًا ثلاثة:

فالأشهر: ما ذكره من أن الضم اسم للفعل، والفتح اسم للماء. والقول الثانى: أنه بالفتح فيهما. والثالث: أنه بالفتح اسم للفعل، وبالضم اسم للماء - حكاها « الحطاب » رحمه الله.

قوله : (وهى مشتملة على فرائض إلخ) **فرائضه** خمسة : تعميم الجسد بالماء ، والنية ، والموالاة كالوضوء ، والدلك ، وخامسها : تخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور .

وسننه خمسة : غسل اليدين للكوعين أولا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح الصماخين فقط : وهما الثقبتان فيمسح منهما ما لا يمكن غسله ، وذلك بحمل الماء فى يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ، ولا يصب الماء فى أدنيه صبا لأنه يورث الضرر .

وفضائله سبع: التسمية ، والبدء بإزالة الأذى عن جسده ، وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل ، والبدء بغسل الأعالى قبل الأسافل ، والميامن قبل المياسر ، وتثليث الرأس ، وقلة الماء مع إحكام الغسل .

ومكروهاته خمسة : تنكيس الفعل ، والإكثار من صب الماء ، وتكرار الغسل بعد الإسباغ ، والغسل في الحلاء وفي مواضع الأقذار ، وأن يتطهر بادى العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد بذلك .

ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ، ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالى فنقول : (أمَّا الطُّهْرُ) أى : الغسل ، وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء (فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ) وهي شيئان : الإنزال ومغيب الحَشَفة ، وهي مأخوذة من الاختلاط والانضمام ، وذلك عند مقاربة الأهل عند الغشيان .

(وَمِنَ) انقطاع دم (الْحَيْضَةِ) أَى : الحيض (وَ) من انقطاع دم (النَّفَاسِ سَوَاءٌ) قال بعضهم : بي يديد في الصفة والحكم . وقال بعضهم : في الصفة

قوله: (وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء) أى : مع الدلك ، لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين .

قوله : (الإنزال) أى : مسبِّب الإنزال ؛ وذلك لأن الجنابة وصف معنوى قائم بالشخص يترتب على الإنزال ومغيب الحشفة .

قوله: (مأخوذة من الاختلاط والانضمام) قال فى المصباح: والجنابة معروفة ؛ يقال: أجنب بالألف ، اهـ .

فقول شارحنا : مأخوذة من الاختلاط معناه مأخوذة من الإجناب وهو الاختلاط والانضمام ، والعطف فيه للتفسير . وقال عج : والجنابة من التجنب وهو البعد ، وقد تكون من المجانبة : وهي الحلطة واللصوق ؛ ومن ذلك الصاحب بالجنب ، اه. .

قوله : (وذلك) أى : ما ذكر من الاختلاط والانضمام .

قوله: (عند مقاربة) أى: تقارب الأهل فيختلط به وينضم إليه ، فالاختلاط والانضمام مرتب على القرب. والتعبير بالمفاعلة: إشارة إلى أن كلا منهما يقرب من الآخر ولو في الجملة. والمراد بالأهل: الزوجة ومثلها غيرها ، وخصها بالذكر لكونها الغالب.

قوله: (عند الغشيان) قال في المصباح: وغشيته - أي من باب تَعِبَ - أتيته، والاسم الغِشيان بالكسر - أي بكسر الغين - وسكون الشين، وكني به عن الجماع، اه. أي: أن تلك المقاربة عند إرادة الجماع، لا أن المراد: أن المقاربة بعد الغِشْيان كما قيل في الأولى.

قوله : (دم الحيضة) الإضافة فيه للبيان ، أى : دم هو الحيضة ، وحيث كانت الإضافة للبيان فلا حاجة لتقدير دم .

قوله: (أى الحيض) فسر الحيضة بالحيض إشارة إلى أنه ليس المراد الحيضة ؛ التي تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل .

قوله : (دم النفاس) الإِضافة فيه للبيان ، أى دم هو النفاس .

دون الحكم ، لأنه قدم الكلام عليه ، ولا يجب الوضوء في الغسل .

(فَإِنِ آقْتُصَرَ) أَى : اكتفى (الْمُتَطَهِّرُ) من الجنابة ، والحيض ، والنفاس (عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ) عن الوضوء باتفاق ، فله أن يصلى – بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره – أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزىء عن الوضوء . وسيأتى حكم ما إذا مس ذكره .

وأخذ من قوله : (وَأَفْضَلُ لَهُ) أَى : للمتطهر من الجنابة ونحوها (أَنْ يَتَوضَّاً بَعْدَ أَنْ يَبْدَأً بِغَسْلِ مَا بَفَرْجِهِ ، أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَىٰ) فضيلتان : إحداهما البداءة بغسل ما بفرجه أو فى جسده من الأذى ، فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى

قوله: (وقال بعضهم فى الصفة دون الحكم إلخ) أنت خبير بأن التشبيه إذا كان فى الصفة لا فى الحكم فالصفة لا تختص بالواجب ، بل هذه الصفة المطلوبة مستوية فى الواجب وغيره . أفاده عج قائلا – بعد الإفادة المذكورة – فلو قال : وأما الطهر فهو مى الجنابة وغيرها سواء كان أشمل ، اه. .

قوله: (من الجنابة والحيض إلخ) أى : وأما الغسل المسنون أو المندوب فلا يكفى عن الوضوء ؟ بل لابد من الوضوء كما يبه على دلك الشارح .

قوله : (إذا لم يمس ذكره) فى أثناء الوضوء أو بعده ، وقبل كال الغسل . وأما مسه بعد إكال الغسل : فأمره ظاهر فى أنه لا يصلى به .

قوله : (أما لو كان الغسل سنة) أى : كغسل الجمعة والإحرام ، فإدا اغتسل للجمعة ولم يتوضأ لا يصلى به ؛ فإن صلى به فالصلاة باطلة . وكذا فى غسل الإحرام .

قوله : (أو مستحبا) أى : كغسل العيدين ، والدخول لمكة ، والوقوف بعرفة ، فإذا اغتسل لواحد مما ذكر ولم يتوضأ فلا يصلى به ولا يطوف .

قوله: (أن يتوضأ بعد إلخ) أى: وبعد أن يغسل ذكره بنية الجنابة ، وذلك لأن الأَوْلى له أن يغسله بنية زوال الأذى فقط ، ثم ينوى غسل الجنابة .

قوله: (إحداهما البداءة بغسل إلح) لا يخفى أن هذه بداءة إضافية ، لأن البداءة الحقيقية بغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء بمطلق ونية - كما تقدم في الوضوء . قوله: (فإن غسله بنية الجمابة إلح) وكذا لوغسله بنية الجنابة فقط . أجزأه على المشهور ، وإن غسله بنية زوال الأذى ثم لم يغسله بعده لم يُجْزِهِ اتفاقا . والثانية الوضوء قبل أن يغسل سائر الجسد تشريفا لها ، فعلى هذا هو تكرار مع قوله : (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ) ولا يقصد بوضوئه الصلاة ، فلو قصدها به فالمشهور أنه يجزئه ، وقيل : لا يجزئه . إلا أن يحمل الأول على الوضوء اللغوى .

وظاهر كلامه : أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا ؛ وهو مصرح به في بعض النسخ . والمشهور : أنه إنما يغسله مرَّة مرَّة بنية رفع حدَث الجنابة .

قوله : (أجزأه على المشهور) ومقابله : عدم الإجزاء – حكاه « الحطاب » . قال « سند » : والأول – أى الذى هو المشهور – أظهر ، لأنه إن وصل الماء للبشرة بنية الجنابة أو الحدث فقد وفى بما أمر به من حقيفة الغسل ، وإن بقى حائل فلا يجزئه حتى يزول ، اهـ .

قوله: (فعلى هذا هو تكرار إلخ) لك أن تقول: الثانى هو التكرار. لأن الأول وقع في محله ، فلا يتصف بكونه تكرارا.

قوله: (إلا أن يحمل الأول على الوضوء اللغوى) وهو غسل اليدين للكوعين. أى: مع التقييد بأن يكون ذلك بمطلق، وذلك لليدين وغير ذلك، ويكون قوله: ثم يتوضأ، أى: يكمل الوضوء. لكن هذا الجواب يقتضى أن غسل ما على بدنه أو فرجه من الأذى مقدم على غسل اليدين، وليس كذلك؛ إذ غسل اليدين مقدم. فالأحسن أن يجاب: بأنه تكلم أولا على الحكم، والثانى على الصفة. بقى أمر آخر: وهو أنه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعد أن عسل ذكره بنية الجنابة أو لا ؟ ففى حديث «ميمونة» المذكور في الشرّاح يقتضى أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد غسل الديه لكوعيه، وبه جزم بعضهم، وغالب شراح «خليل» قائل بإعادة غسلهما.

قوله : (والمشهور أنه إنما يغسله مرة مرة) أى : وكذا المضمضة مرة ، والاستنشاق مرة — كما هو مصرح به . بخلاف غسل اليدين فإنه ثلاثا .

قوله: (بنية إلح) ظاهره أن نية الأصغر لا تجزئ وليس كذلك ؛ بل المعتمد في المذهب: عدم اشتراط نية الجنابة عند الوضوء ؛ بل لو بوى الأصغر واقتصر على غسل هذه الأعضاء بتلك البية لكان كافيا ، ولا يجب عليه إعادة غسلها . وأما إن فعله بنية الاستحباب فلا يجزئ . ويمكن أن يجاب : بأن تقييده للاحتراز عن هذه النية فقط ومحل كونه يحتاج لنية في فعل الوضوء المذكور إذا لم ينو رفع حدث الجنابة عند غسل ذكره ، وإلا فلا حاجة لتلك النية ولا لنية رفع الحدث الأصغر كما هو ظاهر ، لأنها مندرجة في الأكبر .

وظاهر أيضا : أنه يمسح رأسه وأذنيه وهو أيضا ظاهر « المختصر » . وظاهره أيضا : أنه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور ، وقيل : يؤخرهما مطلقا ، وقيل : هو مخير وإليه أشار الشيخ بقوله : (فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ أُخّرَهُمَا إِلَى آخِر غُسْلِهِ) دليل المشهور ما في « الموطأ » : أنه عليه الصلاة والسلام « كان إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوضًا وصوءه .

شيخنا : والقول بالتأخير مطلقا أظهر من المشهور ؟ لما في الصحيحين :

قوله: (وظاهره أيضا أنه يمسح رأسه وأذنيه) أي : وهو الصحيح ، ولذا قال « الخرشي » في « كبيره » فيمسح رأسه وأذنيه وإن كان يغسلهما بعد ذلك ، اهم .

قوله: (مطلقا) أى : سواء كان الموضع نقيا أم لا . يفسره الرابع المفصل الذى دكره . وقيل هو مخير إلى . أى : مطلقا . وهناك رابع يفصل وهو : أنه يقدم إن كان الموضع نقيا ويؤخر إن كان وسخا ، وهذا الحلاف كما قال بعضهم مقيد بالغسل الواجب . وأما عسل الحمعة مثلا فيقدمهما قطعا ؛ لأن الوضوء واجب ، والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور - وقطع بذلك « ابن عمر » ، وقال « زروق » فيه بحث . والظاهر كلام « ابن عمر » ، فتدبر .

قوله : (الحديت) لا يخفى أن حديث « الموطأ » ليس على هذا الوجه ونصه : « أن رسول الله عَلَيْتُ كان إذا اغتسل من الجَنَابَةِ بدأ فغسلَ يَدْيهِ ، ثم توضًا كَا يتوضًا للصلاةِ ، ثم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الماءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُول شَعَرِهِ ، ثم يَصُبُّ عَلَى رَأْسِه ثلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيدهِ ، ثم يُفِيضُ الماءَ علَى جِلْده كُلِّهِ » (١) اه. قال شارحه : كان إذا اغتسل : أي شرع في الغسل يُفِيضُ الماءَ على جِلْده كُلِّهِ » (١) اه. قال شارحه : كان إذا اغتسل : أي شرع في الغسل أو أراد أن يغتسل - توضأ كما يتوضأ للصلاة : احترارا عن الوضوء اللغوى وهو عسل اليدين ، وظاهره أنه يتوضأ وضوءًا كاملا وهو مذهب « مالك والشافعي » ، قال « الفاكهالي » : وهو المشهور . وقيل : يؤخر غسل قدميه إلى بعد إلخ .

قوله : (شيخنا) هو الشيخ « على السنهوري » شيخ الشارح ، وسيخ تت . قوله : (مطلقا) أي : سواء كان الموضع نقيا أم لا .

 ⁽١) الموطأ ، كتاب الطهارة - باب العمل في عسل الحناية . والمحارى ، كتاب العسل - باب الوصوء قبل
 الغسل . ومسلم ، كتاب الحيض - باب صفة عسل الحناية .

« أَنَّهُ عَلَيْكُ كَان يَوْخُر غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ غُسْلِه فيغسِلُهُمَا إِذْ ذَاكَ » (١) وهذا صريح وما تقدم ظاهر ، وأنَّى يقاوم الظاهر الصريح ؟ فيكون هذا القول هو المشهور بناء على أن المشهور ما قوى دليله .

(ثُمَّ) بعد أن انتهى يفرغ من وضوئه (يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ) المفتوح ونحوه ، أو يُفْرغُ عليه الماء إن كان غير مفتوح (وَيَرْفَعُهُمَا) بعد ذلك حال كونه (غَيْر قَابِضِ) يعنى غير مغترف (بِهِمَا شَيْئًا) من الماء ، بحيث لا يكون فيهما إلا ما تعلق بهما (فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ) ويبدأ في ذلك من مؤخر

قوله: (وأنى يقاوم الظاهر) أى : كيف يقاوم الظاهر ؟ أى بعيد مقاومة الظاهر للصريح . وصاحب القول التالث : يحمل اختلاف الأخبار على اختلاف الحالين ولا أبعده ، وإن كان المشهور الغسل مطلقا – قاله « الفاكهاني » .

قوله : (فيكون هذا القول هو المشهور إلخ) لو قال : فيكون هذا القول مشهورا من غير حصر لكان أُوْلَىٰ ، والله أعلم . وعلى كل حال فالمعول عليه التقديم .

قوله: (ما قوى دليله) أى: لا ما كثر قائله. والمقابل يقول: المشهور ما كثر قائله لا ما قوى دليله.

قوله : (يغمس يديه) قال « عبد الوهاب » : يريد أصابعهما يدل عليه قوله : ويرفعهما : اهـ . وغمس من باب ضرب - كما في المصباح .

قوله : (ونحوه) أى : محو الإناء المفتوح ، أى : كنهر .

قوله: (فيخلل بهما أصول شعر رأسه) الظاهر: أن تلك الهيئة من الغمس والرفع والتخليل مستحب واحد.

قوله : (ويبدأ إلخ) الظاهر : أنه مندوب آخر ، لا أنه من جملة الهيئة المندوبة .

الحديث مسندا إلى ميمونة رضى الله عها فى البخارى ، كتاب الغسل - باب العسل مرة واحدة . ومع خلاف فى الألفاظ وتفصيل فى الترمذى ، كتاب الطهارة - باب ما حاء فى الغسل من الحناية حــ الطع الحلبى . ويتفق معه المسند ٣٣٥/٦ متنا وإساداً . وقال الترمدى : حديث حسن صحيح

ذلك من مؤخر الجمجمة - لأنه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب - والرأس مذكر ليس إلا . وفى رواية : أُصُولَ شَعَرِه ، والتخليل واجب إجماعا على ما قاله « عياض » . وعلى الأشهر ما قاله « ابن الحاجب » والأصل فيه حديث « الموطأ » المتقدم ج : وفى التخليل فائدتان ، فقهية ، وهى سرعة إيصال الماء للبشرة . وطبية وهى تأتُس الرأس بالماء ، فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا حس بالماء .

قوله: (لأنه يمنع إلخ) أى : البدء المفهوم من يبدأ .

قوله : (والنزلة) النزلة : الزكام – كما فى القاموس – فهو من عطف المرادف ، وهى بفتح النون كما رأيته مضبوطا فى ثلاث نسخ من القاموس ، يظى باثنتين منها الصحة .

قوله : (مجرب) هو في المعنى تعليل لقوله : صحيح ، أي : إنما كان صحيحا لأنه مجرب .

قوله : (والتخليل إلح) ذِكْرُ هذا الكلام هنا غير صواب ، لأن التخليل – الدى هو واجب إجماعا : تخليل الشعر بإيصال الماء إلى البشرة ، الذي هو من أركان الغسل .

قوله: (والأصل فيه حديت الموطأ) فيه شيء لأن حديث « الموطأ » في التخليل الذي هو مدوب فلا يناسب الاستدلال ، باعتبار ما قلنا ، ألا ترى أن شارح « الموطأ » قال بعد قوله في الحديث: فيخلل بهما أصول شعره – أي شعر رأسه. ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا ؛ إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يجول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله ، اه.

قوله : (وهي سرعة إلخ) أي : لأنه لو أفرغ عليه ابتداء تلبد وتعسر إيصال الماء للبشرة .

قوله : (فلا يتأذى) أى : الرأس .

قوله: (لانقباضه على المسام) الماسب أن يقول: لانقباض المسام إذا حس بالماء ، أى الذى تعلق بالأصابع ، فإذا نزل الماء بعد ذلك دفعة فلا يضر. وحاصله: أن الدماغ له مسام – أى: تفاتيح – تتصعد منها أبخرة الجسد ؛ فإذا أصابها الماء دفعة وهي منفتحة نشأ من ذلك الزكام العظيم والعلل المعضلة ، فإذا حلل تلك المسام بأصابعه وعليها الماء انقبضت وانغلقت ، فلا يضره بعد ذلك ما حصل عليه من الماء – كما أفاده عج .

(ثُمَّ) بعد أن يفرُغ من تخليل شعر رأسه بيديه (يَغْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتِ) حال كونه (غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ) أي : بالغرفات الثلاث .

ع عن « ابن حبيب » : لا أحب أن ينقص من الثلاث ، ولو عم بالواحدة فإنه يزيد الثانية والثالثة ، لأنه كذلك فعل النبي عَلَيْكُ . وإن عم بواحدة واجتزى بها أجزأته ، وإن لم يعم بالثلاث فإنه يزيد حتى يعم .

(وَتَفْعُلُ ذَٰلِكَ الْمَرْأَةُ) قيل : الإشارة عائدة على كل ما تقدم من غسل الأذى ، وتقديم الوضوء ، وتخليل أصول الشعر . وقيل : عائدة إلى الغرفات ، إذ المرأة لا تخلل (وَ) إنما (تَضْغُثُ) « عياض » – بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة وآخره ثاء مثلثة – معناه : تجمع وتضم (شَعَرَ رَأْسِهَا) وتحركه وتعصره بيديها

قوله: (يفرغ) بضم الراء.

قوله: (على رأسه) حال ، والتقدير: يغرف بهما الماء في حالة كونه صابًّا على رأسه.

قوله : (غرفات) بفتح الراء : جمع غرفة - كذا في شرح الحديث - وغُرفة : بفتح الغين وضمها .

قوله: (حال كونه إلخ) لا يخفى أنها تفيد: أن الغسل مقارن للغرف مع أنه بعده .

قوله: (غاسلا له بهن) أى: دالكا له بهن، والمتبادر من المصنف أنه يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث، وهو كذلك. قال بعض شراح « المختصر » أن الثانية والثالثة مستحب واحد، اه..

قوله: (لا أحب) أى: فهو مكروه .

قوله: (واجتزى بها) أى: اكتفى بها .

قوله : (فإنه يزيد) أى : وجوبا . وهل يطلب بالمستحب بعد ذلك ؟ لم أر نصا .

قوله: (قيل الإشارة عائدة إلخ) هذا القول « لأبى عمران » وقوله: وقيل إلخ هذا القول « لعبد الوهاب ». والظاهر ما قاله « أبو عمران » ، لأن التخليل المذكور هو التخليل بالأصابع التي تعلق بها شيء من البلل لأجل الفائدتين ، وهذا يأتى في المرأة كالرجل . ثم بعد كتبي هذا رأيته قال في « التحقيق » بعد قول « أبي عمران » : وهو أُبين ، اهـ .

قوله: (إذ المرأة إلخ) قد علمت مما تقدم سقوط هذا الكلام .

قوله : (وتضم) عطف تفسير على قوله : تجمع .

ليداخله الماء (وَلَيْسَ عَلَيْهَا) لا وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض (حُلَّ عِقَاصِهَا) وفي رواية : عِقَاصِهِ ، فعلى الأول : الضمير عائد على المرأة ، وعلى الثانى : على الرأس . والعقاص : جمع عقيصة ؛ وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها . ودليل ما قال ما في « مسلم » : « أن أُم سَلَمة قالت : يا رسول الله ، إنى آمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضَهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فقال : لا إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثَى على رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَياتٍ ، ثم تُفِيضي عليْها الماء فَتَطْهُرِينَ » (١) وفي رواية : على رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَياتٍ ، ثم تُفِيضي عليْها المَاء فَتَطْهُرِينَ » (١) وفي رواية :

قوله : (في غسل الجنابة والحيض) وأُوْلىٰ : المسنون والمندوب .

قوله : (وعلى الثانى على الرأس) أى : والإضافة تأتى لأدنى ملابسة .

قوله: (تضفرها) قال في المصباح: وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب ، جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة ، فالفاء من تضفرها مكسورة .

قوله : (أن أم سلمة) هي : هند – أم المؤمنين – بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية – ذكره « المناوى » .

قوله: (أشد ضفر رأسى) أى: أضفر رأسى ضفرا شديدا، وقال شارح «مسلم» بفتح الضاد وسكون الفاء، أى: أحكم فتل شعرى، وقيل صوابه ضم الضاد والفاء: جمع ضفية كسفينة وسفن ؟ اهـ. لكن لا يخفى أنه مخالف لما سيأتى ؟ من الحمل على ما إذا كان خفيفا.

قوله: (أفأنقضه لغسل الجنابة إلخ) أنت خبير بأن الحكم واحد فى الجنابة والحيض ولا ينافى ذلك. قولها: لغسل الجنابة لأنه مفهوم لقب فلا يعتبر، وقيل تخلله فى غسل الحيض لا الجنابة — حكى ذلك القول تت. وكأن صاحب ذلك القول اعتبر مفهوم الحديث.

قوله: (أن تحثى) قال فى المصباح: حثا الرجل التراب يحثوه حثوا؛ ويحثيه: حثيا من باب رَمَىٰ لغة: إذا هاله بيده، إلى أن قال: وقولهم فى الماء يكفيه أن يحثو تلاث حثوات المراد: ثلاث غرفات على التشبيه.

قوله: (ثم تفيضي) بضم التاء وكسر الفاء. قال في المصباح: وأفاض الماء، صبه، الهد. المراد منه: فهو رباعي.

⁽۱) الحديث في مسلم ، كتاب الحيص - باب حكم ضفائر المعتسلة . وفيه الروايتان ۱۷۸/۱ ط دار التحرير وما ذكره المحشّى هو المثنت في مسلم . والحديث أيضا في الترمدي ، كتاب الطهارة - باب هل تنقص المرأة شعرها عند الغسل ؟ وقال الترمدي : حديث حسن صحيح . ١٧٥/١ ط الحلمي .

« أَفَأَنْقُضُهُ فِي ٱلْحَيْضِ وَالْجَنَابَة ؟ فقالَ : لَا » (١) .

ج: هذا إذا كان الشعر مرخُوًّا بحيث يدخل الماء وسطه ، وإلا كان غسلها باطلا ، والرجل في ذلك كالمرأة .

(ثُمَّ) بَعد أَن يغسل رَأْسه (يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِفِّه الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى شِفِّه الأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى شِفِّه الأَيْسَر) وإنما بدأ بالأيمن لما تقدم : من أن البداءة بالميامِن مستحبة .

قوله: (عليها إلخ) في العبارة تحريف (١) ، والذي رأيته في « مسلم »: « ثم تُفِيضِين

عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِين » ، اهـ . أى : على بقية جسدك . واحتج به من لم يشرط الدلك ، لأن الإفاضة الإسالة . وقال « المازرى » : لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل ؛ فالخلاف فيه قائم .

قوله: (هذا إذا كان الشعر مرخوا) أى: وكان إما مضفوراً بنفسه أو بخيط أو خيطين ، وأنت خبير بأن الحديث فيه التقييد بالشد. ويمكن أن يجاب: أن ذلك الشد ليس قويا جدا، بل شد يمكن دخول الماء وسطه ، وكا لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ، ولا تحريكه ، وكذا سائر أساورها ولو ذهبا أو زجاحا ولو ضيقة ، وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه لو ضيّقا .

قوله: (والرجل فى ذلك كالمرأة) أى: أن الرجل إذا كان شعره مضفورا فلا يجب عليه نقضه؛ ولا يستحب بالشرط المذكور المتقدم، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ذلك الرجل من قوم عادتهم ذلك: يكره.

قوله: (على شقة الأيمن) أى: كله ، وكذا الأيسر ، ويندب البداءة بأعلى كل منهما ، فأعلى كل جانب يقدم على أسفله. ومنتهى الأعلى إلى الركبتين فيبدأ بأعلاه إلى ركبته ندبا ، ثم بركبتيه إلى أسفل الأيمن ، ثم بأعلى اليسار كذلك ثم أسفله ثم يلى اليسار الظهر ثم البطن والصدر – قاله « زروق » .

ولا يقال: يلزم على هذا تقديم أسافل اليمنى على أعالى اليسار، والشق الأيمن والأيسر الأسفلان على الظهر والبطن والصدر، لأنا نقول المطلوب إنما هو تقديم أعالى كل جهة على أسافلها - كذا في عبق على « خليل » وقول « زروق »: ثم البطن والصدر لم يرتب بينهما، والظاهر: أنه يقدم الصدر على البطن، وسكت عن الرقبة وهي بعد الرأس.

وقال الشيخ في شرحه ما نصه : وقال بعض يفيض الماء على الأيمن إلى الركبة ثم يفيضه على الأيسر إلى الركبة ، ثم يفيضه على أسفل الجانب الأيمن ثم أسفل الأيسر ، وسكت عن

⁽١) انظر هامش (١) ص ٤٠١

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من صب الماء على شِقَّيه (يَتَدَلَّكُ) وجوبا على المشهور بِيَدَيْهِ) إِن أمكنه ذلك ، و إِلا وكل غيره على الدلك – ولا يمكِّن فيما بين السُّرة والركبة إلا من يجوز له مباشرته من زوجة أو أُمة – فإن لم يجد من يوكِّله أجزأه الماء من غير دَلْكِ

الظهر والبطن قال « الأقفهسي » لدخولهما في الشقين ، اهـ المقصود منه بلفظه . وهذه الطريقة رجحها شيخنا الصغير وضعف كلام « زروق » المتقدم ، فتدبر .

قوله: (ثم بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه إلخ) ظاهر فى كونه لا يتدلك بعد صب الماء على شقه الأيسر ، فإذا صب الماء على الأيسر ذلك صب الماء على شقه الأيسر ، والظاهر : أنه يدلك الشق الأيمن قبل الصب على الأيسر ، ولذلك تجد نسخة المصنف عند غير شارحنا (وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ) بالتعبير بـ الواو » لا بـ شم » المقتضية تأخر الدلك بعد الصب على الشقين .

قوله : (وجوبا على المشهور) أى : فهو واجب لنفسه على المشهور ، وقيل بعدم وجوبه ، وقيل بوجوبه لغيره – حكاه « ابن ناجى » .

قوله : (بيديه) أو بيد أو ببعض أعضائه سواهما .

قوله: (و إلا وكل غيره على الدلك) هذا مذهب « سحنون » ومشى عليه « خليل » واستظهره في « توضيحه » . ومقابله لـ «ابن حبيب » وصوبه « ابن رشد » أنه لا تجب الاستنابة . قال « المواز » قال « ابن عرفة » : ما عجز عنه ساقط . قال « ابن رشد » : وقول « ابن حبيب » أشبه بيسر الدين فيُوالى صب الماء ويجزئه . والراجح مذهب « سحنون » كما يستفاد من شراح العلامة « خليل » .

وظاهر عبارة شارحنا: أنه لا يدلك بالخرقة مع أنه يدلك بها عند التعذر باليد كما ف « بهرام » عن « سحنون » ، وهي مقدمة على الاستنابة . والذي قاله بعض الشيوخ: إن الخرقة والدلك باليد في مرتبة واحدة ، فيكفى الدلك بها مع القدرة على الدلك باليد ، وكلاهما مقدم على الاستنابة واعتمده شيخنا الصغير .

ومعنى الدلك بالخرقة: أن يجعل شيئا بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها ، وأما لو جعل شيئا بيديه ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فإن الدلك حينئذ إنما هو باليد ، وهذا كله إذا كان خفيفا لا إن كان كثيفا – قاله عج .

قوله: (فإن لم يجد من يوكله) أى : إن تعذر الدلك فإنه يسقط وليس من التعذر إمكانه بحائط يملكه المغتسل ؛ حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائط حمام ، فإن كان بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بذلك ، أو حائط حمام ولم يمكن ذلك بغيره : فهو من التعذر .

إذا انغمس في الماء أو أصابه صبابة الماء . وإن وكل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور .

وإذا فرعنا على المشهور فى وجوب الدلك ، ففى اشتراط مقارنته لصب الماء قولان : الأول « للقابسى » والثانى للمصنف ، وإليه أشار بقوله (بِأَثَرِ) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة – أى : عقب (صَبِّ الْمَاءِ) واستظهر لأن اشتراطها يؤدى إلى المشقة بفعل ذلك (حَتَّى يَعُمَّ جَسدَهُ) جميعا ويتحقق ذلك .

(وَ) أَمَا (مَاشَلَكُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَتَحَذَهُ) أَي : أصابه ، أو لم يأخذه (مِنْ جَسَدِهِ

قوله: (أو أصابه صبابة الماء) قال فى المصباح: والصبابة بقية الماء فى الإناء، اهه. أى : أو أصابه الماء الباق فى الإناء هذا معناه بحسب الأصل – والمراد هنا: إصابة مطلق ماء ولو لم يكن فى إناء، فضلا عن كونه بقية ماء.

قوله : (لا يجزئه على المشهور) وقيل بالإجزاء .

قوله: (ففى اشتراط) أى: وعدم اشتراطه إلخ ، والمعتمد عدم الاشتراط. ونص بعض الشراح: وقد اختلف الشيخان « أبو محمد بن أبى زيد » و « أبو الحسن القابسى » فيمن انغمس فى البحر – أو من كان فى معناه – ثم خرج وتدلك بالفور فقال « أبو الحسن »: لا يجزئه ، وقال « أبو محمد »: بل يجزئه .

قوله: (ويتحقق ذلك إلخ) أى: التعميم المستفاد من يَعُمّ ، لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين . فلو أخبره مخبر بذلك فهل يعمل بخبره وهو ما لـ لحطاب » قائلا: يقبل إخبار الغير بكمال الوضوء ، وظاهره ولو واحدا ؛ لكن بشرط أن يكون عدل رواية ؟ أو لا يعمل بخبره إلا إذا حصل له بخبره اليقين – وهو ما لعج ؟

قوله : (وأما ماشك إلخ) المراد به مطلق التردد كما في عج ، فهو عدم اليقين فيشمل الظن ويشمل غلبته – كذا قيد بعض الشيوخ . قلت : ويفيد ذلك تعبيره أوّلا بالتحقيق .

ثم أقول : وفيه نظر ؟ إذ يكفى غلبة الظن بالتعميم فى ليل أو نهار ؟ ظلمة أو لا - كا نص عليه .

قوله : (من جسده) بيان لــــمـا » مَشُوبةً بتبعيض ، أى سواء كان لمعة أو عضوا .

عاوَدَهُ بالْمَاءِ) أى : بماء مستأنف وجوبا ، ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء (وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ) أو ما يقوم مقامها عند التعذر ، وكذا إذا شك في موضع هل دلكه أم لا ، فإنه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك ، ولا تكفى غلبة الظن ؛ لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين ، وهذا ما لم يكن مستنكحا ، فإن كان مستنكحا كفاه ما غلب على ظنه .

وقوله : (حتَّى يُوعِبَ) أى : يعم (جَمِيعَ جَسَدِهِ) تكرار مع قوله : حتى يعم جسده .

قوله: (عاوده بالماء) أى : عاهده بالماء ، أى عمه بالماء - فليست المفاعلة على بابها .

قوله: (ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء) « من » الداخلة على جسده بمعنى « الباء » . و « من » الداخلة على الماء بيانية . أى : وعدم الإجزاء إما لكونه صار مضافا ؛ أو لكونه لا يجرى على العضو ، فيكون مسحا .

· قوله: (ودلكه بيده إلخ) تقدم أن اليد ليس بشرط. فلذلك قال الشيخ « سالم السنهورى »: ولا يشترط في الدلك اليد؛ بل مثلها في ذلك دلك بعض الأعضاء ببعض ، اه. فقوله: أو ما يقوم مقامها ، وهو الاستنابة - على ما تقدم .

قوله : (ولا تكفى غلبة الظن) كذا قال الشيخ « أحمد زروق » .

أقول فيه بحث : وذلك إذا كانت الغلبة تكفى فى وصول الماء الذى هو – أى الوصول – بحمع عليه ، فأوَّليْ الدلك الذى هو مختلف فيه ، فتدبر .

قوله : (كفاه ما غلب على ظنه) فيه نظر بل يكفيه ماشك فيه ، ولا حاجة لظن ولا غلبته ولا يعيد غسله - كذا أفاده بعض الشيوخ .

قوله: (تكرار إلخ) فيه نظر ؛ إذ لا تكرار ؛ إذ العموم الأول في الصب وهذا في الدلك ، فالموضوع مختلف ، هذا إن جعل قوله فيما تقدم: حتى يعم غاية للصب. وإلا فالمتبادر تعلقه بالدلك ، فالتكرار ظاهر ، وقيل في دفع التكرار: إن الأول محمول على من لم يحصل له شك ، وكان غير مستنكح .

ولما كان في الجسد مواضعُ خفيَّة ينبو عنها الماء نبّه على تسعة منها ، فقال : (وَيُتَابعُ) يعنى بالماء والدلك (عَمْقَ سُرَّتِهِ) بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم - قاله ك .

وقال ق: روى بالغين المعجمة والمهملة بمعنى واحد وهو: باطن السرة . وقال « ابن العربي » العمق – بالعين غير معجمة: فيما قارب الاستواء ، والغمق – بالغين المعجمة: فيما كان غائرا .

(وَ) يتابع (تَحْتَ حَلْقِهِ) أى : ما يلى حلقه . فالصواب أن لو قال : تحت ذَقَنِه (وَيُحَلِّلُ) وجوبا (شَعَرَ لِحْيَتِهِ) وسكت عن تخليل الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب . وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين ، والهدب ، والشارب ، والإبط ، والعانة .

قوله : (ينبو عنها الماء) أى : يتباعد عنها الماء .

قوله: (على تسعة منها) قال في « التحقيق »: فإن قيل إذا كان الأمر كما ذكرتم إنه إنما ذكر هذه المواضع تنبيها على ما فيها من الخفاء ، فلأى شيء سكت عن أشياء فيها خفاء أيضا ينبو عنها الماء يجب عليه تتابعها: كأسارير الجبهة ، وما غار من ظاهر الأجفان ، وما تحت مارنه ، وعقبيه ، وعرقوبيه ؟ قلت : أجاب ع بأنه إنما سكت عنها اكتفاء بما تقدم له في الوضوء ، اه.

قوله: (روى بالغين إلخ) والغين معجمة أو مهملة مضمومة ومفتوحة ؛ والميم ساكنة – ذكره تت بالمعنى .

قوله: (فالصواب أن لو قال إلخ) لأن ما تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود ، لا ما تحت حلقه من الصدر كما يقتضيه عبارة المصنف ، لأنه لا مغابن فيه . والجواب عنه ما أشار إليه الشارح: من أنه أراد بما تحت الحلق: ما يلى الحلق ولم يرد التحت ، أى فأراد بالتحت : ما حول الحلق ، وما حول الحلق هو ما تحت الذقن ، كقوله تعالى : ﴿ جَنَّاتٍ تَحْرِى مِنْ تَحْدِي مِنْ تَحْدِي مِنْ اللَّهُ اللَّهُ

قوله: (لحيته) ولو كانت كثيفة ، فلو خللها فى الوضوء لم يحتج لتخليلها فى الغسل إن كان تخليلها فى الوضوء واجبا كالخفيفة ، وإلا فلا يجزىء لأن تخليلها غير مطلوب - كذا فى حاشية عج . وقد يقال: إن هذا الوضوء فى الحقيقة جزء من الغسل ، فالظاهر الاكتفاء بالتخليل فى الوضوء ولو كانت كثيفة ؟ بل هذا متعين ، فتدبر .

قوله: (اكتفاء إلخ) قد يقال: التخليل الذى تقدم أول الباب هو التخليل المندوب. قوله: (والهدب) تفنن فى التعبير حيث ثنّى فى الحاجب، وأفرَد الهدب نظراً للجنس، وإلا فهى أهداب أربعة. فقضيته أن يقول: والأهداب. (وَ) يتابع ما (تَحْتَ جَنَاحَيْهِ) أَى : إبطيه ، لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات .

(وَ) يتابع ما (بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) بفتح الهمزة وسكون اللام – أى : مقعدتيه (وَ) يتابع (رُفْغَيْهِ) تثنية رُفغ – بفتح الراء وضمها – باطن الفخذ ، وقيل : ما بين الدبر والذكر (وَ) يتابع ما (تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ) يعنى : باطنهما من خلف ؛ لا تحتهما من قدام (وَ) يتابع (أَسَافِلَ رِجْلَيْهِ) يعنى : سطوحهما .

(وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ) وجوبا على المشهور فى وضوئه إن كان قدّمه ، وإلا ففى أثناء غسله .

قوله : (أى إبطيه) تفسير لجناحيه ، قال تت : وهما الإبطان فاستعار لهما هذا الاسم مجازا ، أى لأن الجناح للطائر .

قوله: (وبين أليتيه) أى : مقعدتيه فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر ، فإن لم يفعل : كان الغسل باطلا .

قوله: (باطن الفخذ) أي : مما يلي البطن - تت .

قوله : (لا تحتهما من قدام) أى : لأنه لا خفاء فيه حتى يكون المصنف أراده ، وإن كان مما يجب دلكه .

قوله: (يعنى سطوحهما) أى: الذى هو المعروف بظهر القدم ، لكن هذا لاخفاء فيه . فالأحسن عبارة تت ونصه: ويتابع أسفل رجليه: عقبيه ، وعرقوبيه ، وتحت قدميه وغير ذلك .

قوله : (وجوبا) أراد به ما تتوقف صحة العبادة عليه ، أو يحمل على ما إذا أراد أن يقتصر عليه .

قوله: (على المشهور) ومقابل المشهور: أن التخليل يندب كما في الوضوء – أفاده ح. قوله: (إن كان قدمه) فلو اتفق أنه لم يخلل في ذلك الوضوء وقد تخلل بعد في أثناء الغسل؛ فهل تحصل له فضيلة الوضوء؟ والظاهر: لا تحصل؛ لأن صحة الوضوء متوقفة على تخليل اليدين.

وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء أيضا يجب تتابعها : كأساريز الجبهة ، وما غار من ظاهر الأجفان ، وما تحت مارنه ، وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء .

(وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَٰلِكَ) الغسل إذا لم يكن غسلهما أوّلا عند وضوئه (يَجْمَعُ ذَٰلِكَ) الغسل المذكور (فِيهِمَا) أى فى الرجلين (لِـ) أجل (تَمَامِ غُسْلِهِ) الوضوء . الواجب (وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ) المستحب (إِنْ كَانَ أَخَرَ غَسْلَهُمَا) فى الوضوء .

ق: واختلف إذا غسل رجليه ؛ بأى نية يغسلهما ؟ فقال « ابن أبى زيد » : ينوى الوضوء والغسل . وقال « القابسي » : لا يحتاج أن ينوى الوضوء . واتفقا على أنه لا ينوى به تمام وضوئه .

وإذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة (يَحْذَرُ)

قوله: (يجمع ذلك الغسل) أى : يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما . أنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين فى الرجلين . فالجواب أن يراد بالغسل المذكور : الغسل مجردا عن قيده وهو إضافته للرجلين .

قوله : (لأجل تمام إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا الوضوء جزء من الغسل حقيقة . قوله : (إن كان إلخ) أى : إن ارتكب غير المشهور وأخر غسلهما كما في « التحقيق » .

قوله: (ينوى الوضوء والغسل) أى: تمام الوضوء وتمام الغسل، وقوله: وقال القابسي لا يحتاج أن ينوى الوضوء، أى تمام الوضوء، أى: ولا تمام الغسل. وقوله: واتفقا أنه لا يحتاج أن ينوى الموضوء، أى: فقط ؛ بل المصنف يزيد على نية تمام الوضوء: تمام الغسل. و « القابسي » كما ينفى ذلك ينفى نية تمام الغسل ؛ هذا هو اللائق بفهم العبارة. ويبحث فى ذلك بأن النية الأولى كافية فأى يحوج لكونه ينوى تمام وضوئه وغسله ؟ وأيضا فهذا الوضوء قطعة من الغسل فلا موجب لكونه لابد أن ينوى تمام الغسل عند « ابن أبى زيد » ولا يكتفى بنية تمام الوضوء — فلعل الصواب أن الخلاف الذى بينهما إنما هو الذى يشير إليه الشارح فيما سيأتى.

قوله: (بنية رفع الجنابة) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله: توضأ أى: توضأ بنية رفع الجنابة، أى أو بنية رفع الحدث الأصغر على الراجح. وقوله: يحدر أن يمس ذكره، أى: فيمر على ذكره بخرقة، وإلا انتقض وضوؤه إن غسله بلا خرقة، أو يبطل غسله إن لم يغسله أصلا. فإن قلت: يحمل على ما إذا كان بعد إزالة الأذى نوى الجنابة. قلت: إذا كان كذلك فلا حاجة إلى أن ينوى الجنابة عند ابتداء الوضوء لاستصحاب الأولى، وهذا الوضوء

أى: يتحفظ بعد ذلك (أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي) حال (تَدَلَّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ) ظاهره - على قول « أشهب » - أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا بباطن الكف ، ومذهب « ابن القاسم » يجب الوضوء من مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع ، زاد في « المختصر » : أو بجانبيهما .

(فَإِنْ) لم يتحفظ من مسه و (فَعَلَ ذَٰلِكَ) المس بشيء مما ذكر عامدا أو ناسيا (وَ) الحال أنه (قَدْ أَوْعَبَ) أى : أكمل (طُهْرَهُ) وهو بالقرب (أَعَادَ الْوَضُوءَ)

إنما هو قطعة من الغسل ، فهو صورة وضوء . ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله : غسل ما بفرجه ، أى : غسل غسلا ملتبسا بنية رفع الجنابة . ويعمم فى الالتباس بحيث يشمل صورتين : الأولى أن ينوى غسل ما بفرجه من الأذى ، ونية رفع الجنابة معا . الثانية أن يعقب غسل ما بفرجه من الأذى ،

قوله: (أن يمس ذكره) إنما نص المصنف على مس الذكر لأنه الغالب، وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك .

قوله: (ظاهره على قول أشهب إلخ) زاد في « التحقيق » فقال: إلا أن يقال أراد « أبو محمد » بالكف هنا ، باطن الأصابع .

قوله : (بباطن الكف) احترز به عما لو مسه بظاهر كفه أو بغيره كذراعه ، فإنه لا ينقض وضوءه .

قوله: (زاد في المختصر إلخ) قضيته أن تلك الزيادة ليست « لأشهب » ولا « لابن القاسم » إنما هي زيادة من عند الشيخ « خليل » ويبعد أن يعدل عن قول الشيخين معا إلى كلام من عنده ، إلا أن يقال: إن تلك الزيادة تبع فيها واحدا من أصحاب الإمام غيرهما ؛ قويت عنده فتبعه .

قوله: (وفعل ذلك المس) أنت خبير بأن المس فعل ، فكيف يتعلق به الفعل ؟ قلت : يمكن أن يراد بالمس : المعنى الحاصل بالمصدر ، ويراد بالفعل : المعنى المصدرى .

قوله: (وهو بالقرب) إنما قيد بالقرب وإن كان مثله البعد لقوله بعد: بلا خلاف عند بعضهم، فقد أفاد في « التحقيق » أن بعضهم يجرى فيه الخلاف الآتى في المسألة التي تأتى ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، أي : وأما إذا كان بالبعد فإنه يعيد الوضوء بنية بالاتفاق .

إن أراد الصلاة بهذا الغسل ، وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث ، وحيث قلنا يعيد الوضوء فإنه ينويه بلا خلاف عند بعضهم ، لأن الحدث الأكبر قد ارتفع .

(وَ) أَمَا (إِنْ مَسَّهُ فِي ٱبْتَدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ) أَى : من المغتسل (فَلْيَمُرَّ بَعْدَ ذَلِكَ) المس (بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِى مِنْ ذَلِكَ) قيل : الإشارة عائدة على الترتيب ، وقيل : على فرائض عَلَى مَا يَنْبَغِى مِنْ ذَلِكَ) قيل : الإشارة عائدة على الترتيب ، وقيل : على فرائض

قوله : (إن أراد الصلاة بهذا الغسل) قضيته أنه يتصف حينئذ بأنه مصلٍّ بهذا الغسل

وليس كذلك ؛ بل إنما هو مصل بذلك الوضوء الذي شرع فيه بنية اتفاقا عند بعضهم .

قوله: (بلا خلاف عند بعضهم) إنما قال بعضهم لأنه قيل إنه يجرى فيه الخلاف الآتى فى المسألة التى تأتى ، لأن ما قارب الشيء له حكمه ، فحكم نية غسل الجنابة باق عليه ، اهـ . ويمكن الجواب بتلك الزيادة عما اعترضنا به سابقا من قولنا : فقضيته إلخ .

تنبيه : حكم الإقدام على نقض الوضوء المنع والكراهة لمن لم يجد ما يتوضأ به ، وعدم الكراهة إن كان واجداً للماء .

قوله: (وبعد أن غسل مواضع الوضوء) أى : كلا أو بعضا ، و « الواو » زائدة كما قال « أبو عمران » - نقله تت عنه .

قوله: (أى من المغتسل) أى: من نفسه ؛ ففيه إظهار في محل الإضمار.

قوله : (على مواضع الوضوء) لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقا ، ثم مَسَّ أو غسل بعضها .

قوله : (بالماء) متعلق بيمر ، وهي بمعنى « مع » يعنى بماء مستأنف كما في « التحقيق » .

قوله : (على ما ينبغي) أي : مع ما ينبغي .

قوله : (قيل الإشارة عائدة على الترتيب) أى : الذى أشار له بذكره الصفة فى الوضوء .

قوله : (وقيل على فرائض إلخ) أي : التي احتوت عليها الصفة المتقدمة في الوضوء .

الوضوء وسننه وفضائله ، وقيل : على إجراء الماء على الأعضاء والدلك . فعلى الأول : يكون ينبغي على بابه ، وعلى الأخيرين : بمعنى الوجوب .

(وَ) اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف : (يَنْوِيهِ) أي : يلزمه تجديدها .

قوله: (على إجراء الماء على الأعضاء) المراد به: إفاضة الماء على الأعضاء ، فعطف الدلك مغاير .

تنبيه : إفراد الإشارة باعتبار هذين الأخيرين باعتبار المذكور ، لأن المشار له على القيل الثانى ثلاثة ، وعلى الثالث اثنان .

قوله: (ينبغى على بابه) لا يخفى أن معناه يستحب ، مع أن الترتيب في الوضوء عندنا سنة . والظاهر: أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة ؛ التي هي المراد .

فإن قلت : يمكن أن يكون الترتيب في خصوص ذلك الوضوء مستحبا .

قلت : ظاهر إطلاقهم أن الترتيب في الوضوء بجميع أفراده سنة .

قوله: (وعلى الأخيرين بمعنى الوجوب) ظاهر بالنسبة للأخير ، وأما بالنسبة للثانى فالوجوب لا يكون إلا باعتبار الفرائض ، وأما باعتبار السنن والمستحبات فلا . وقضيته : أنه يعيد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أى على سبيل السنية ، وأن يثلث . وقد أشار عج إلى التثليث بقوله : إنه يشعر بطلب تكرار الغسل في الوضوء ؛ فليس كالوضوء الذي يفعل قبل الغسل إلا أنه بعد ذلك أفاد أنه إذا مسه في أثناء أعضاء الوضوء أو بعدها وقبل تمام الغسل أنه يتوضأ مرة مرة كما إذا مسه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء .

قوله: (ينويه) أى: يلزمه تجديد نية الوضوء، فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم يُجْزِه بمنزلة ما إذا نوى المتوضىء غير الجنب رفع الحدث الأكبر – قاله عج رحمه الله تعالى. وكلام المصنف هو المشهور، وقول « القابسي » ضعيف.

والحاصل: أن الخلاف إنما هو فى النية ، وأما المس بالماء فلابد منه ، وأن الأحوال أربعة: لأنه إما أن يمسه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء ، أو بعد فعل بعض أعضاء الوضوء ، أو بعد كلها قبل تمام الغسل ، أو بعد تمامه فأما الأولى: فإنه يصلى بذلك الغسل

ومبنى الخلاف : هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالكمال ؟ فإن قلنا بالأول : لزم تجديدها ، لأن طهارته قد ذهبت بالحدث ، فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل .

وإن قلنا بالثانى : لم يلزمه تجديدها ؛ لبقائها ضمنا فى نية الطهارة الكبرى . ولما أنهى الكلام على الطهارة الأصلية وهى المائية بقسميها ؛ انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان : تيمم ومسح ، وبدأ بالأول فقال :

ولا يحتاج لوضوء . والخلاف فى ا**لثانية والثالثة** . وأما ا**لرابعة :** فيجب عليه فيها الوضوء سيته ، ولا يحسن الخلاف فيه . وتثليت كل عضو فيه التثليث كوضوء غير الجنب – أفاده عج رحمه الله .

قوله: (لبقائها ضمنا إلخ) أى: لبقاء النية. فإن قلت: قضية ذلك أنه لا يحتاج إلى إعادة ما فعل من أعضاء الوضوء قبل المس، مع أنه يحب إعادة غسله باتفاق الشيخين، لأنا نقول: مراد « القابسي » لا يتحقق رفعه إلا بتام الطهارة وإلا فالرفع قد حصل بدليل وجوب إعادة مسه بالماء. لا يقال إدا حصل رفعه عن كل عضو يجور أن يمس به المصحف ؛ لأنا نقول جواز مسه يرفعه عن الماس لا عن العضو – أشار له عج.

قوله: (بقسميها) أى : قسمى المحصل لها ، لما تقدم أنها صفة حكمية ؛ وهى تستأ عن المحصل لها الذى هو أمر كلى يتحقق فى الوضوء والغسل . فقوله : على بدلها أى بدل المحصل لها .

قوله : (وبدأ بالأول) أي : لأنه ناب عن كل الأعضاء .

* * *

[باب التيمم]

(بَابٌ) (فِي) حكم (مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ) وفي بيان الأعذار المبيحة للتيمم (وَ) في بيان (صِفَةِ التَّيَمُّمِ) المستحبة وغير ذلك .

والتيمم لغة: القصد، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ ﴾ [سرة القرة ١٦٧٠] أي : لا تقصدوه .

وشرعا: عبادة حكمية تُستباح بها الصلاة . وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه .

وهو واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

- (باب التيمم)

قوله : (في حكم من لم يجد إلخ) وحكمه : أنه يجب عليه التيمم .

قوله: (عبادة حكمية) أى: حكم السرع بها ، ولا يخفى أن هذا القدر موحود فى الوضوء والغسل . وقوله: تستباح ، لإحراج الوضوء والغسل ، لأن التيمم ليس إلا للاستباحة ، وهما لرفع الحدث ولها . ويحتمل أنه أراد بقوله: حكمية : أنها ليست بحسية ، أى باعتبار أثرها لا باعتبار ذاتها فإنها حسية لأنها مسح لوجه ويدين بية ، وأما الوضوء والعسل فهما حسيان باعتبار أثرهما أيضا . والحاصل : أن الثلاثة حسية باعتبار ذاتها ، وتحتلف باعتبار أترها .

قوله : (تستباح إلح) السين والتاء التانية زائدتان للتأكيد ، أى : تُبَاحُ بها الصلاة إباحة أكيدة .

قوله : (الصلاة) مفهوم لقب ؛ فلا ينافى أنها يستباح بها غيرها .

قوله : (وهى القصد إلخ) ضمَّن القصد معنى التوجه فعدَّاه بـ« الله » . ثم أقول وفيه شيء من وجوه :

الأول : أنه يقتضي أن حقيقتها البية وحدها ؛ وليس كذلك .

الثانى : أنه يقتضي أن متعلق النية الصعيد ؛ وليس كذلك ؛ إذ متعلقها المسح المذكور .

الثالث: أنه يقتضى أنه لو قصد الصعيد لأجل المسح وكان فى تحصيله الصعيد الدى يمسح به طول: لصح تيممه ، وليس كذلك .

قوله : (يمسح به إلخ) علة لقوله : القصد ، أى : يمسح بما التصق به وحهه إلخ ، والذى التصق به يده .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [سورة المائدة : ٢] . وفي « مسلم » من قوله عَيْنَالله : « فُضِّلْنَا على النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَاثِكَةِ ، وجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا ، وجُعلَت تُرْبُتُهَا لَنا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » (١) .

قوله: (جعلت صفوفنا إلخ) أى: صفوفنا في المساجد في الصلوات كصفوف الملائكة في السماء في الصلاة قال « الحلبي »: والأمم السابقة كانوا يصلون متفرقين كل واحد على حدته ، اه.

قوله: (وجعلت لنا إلخ) لأنهم كانوا لا يوقعون الصلوات إلا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بِيَعا وكنائس وصوامع ؛ فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلى في غيره من بقاع الأرض ؛ حتى يعود إليه ثم يقضى كل ما فاته ، قال « الحلبى » : وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ ﴾ [سورة الأعراف . ١٥٥] إلى قوله تعالى : ﴿ ٱلمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٥] الى قوله تعالى : ﴿ المُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٥]

قوله: (مسجدا) بكسر الجيم: موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر، وهو مجاز عن المكان المبنى للصلاة ؛ وهو من مجاز التشبيه إذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة ، فلما جازت الصلاة فى الأرض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فأطلق عليها اسمه ، فإن قلت : أى داع إلى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية ؛ وهى موضع السجود ؟ أجيب : بأنه إن بنى على قول « سيبويه » أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح ، وإن جُوِّز الكسر فيه فالظاهر : أن الخصوصية هى كون الأرض محلا لإيقاع السجود بموضع دون موضع — قاله « القسطلانى » على « البخارى » .

قوله: (وجعلت تربتها طَهورا) بفتح الطاء كما ضبطه « المناوى » . ومن مضى من الأمم لا يصلى إلا بالوضوء فقط ، فقد كانوا إذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ؛ ثم يقضون ما فاتهم ، وخصت اليهود برفع الجنابة من الماء الجارى دون غيره .

تنبيه: قال « ابن فرحون » فى ألغازه: يستثنى من قوله عليه الصلاة والسلام: « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا » أرض ديار ثمود: لا تجوز الصلاة فيها ، ولا التيمم منها ، ولا الوضوء من مائها ، اه. .

⁽١) مسلم ، كتاب المساحد . والمسند ٥/٣٨٣ ، بلفظ ٤ فضلت هده الأمة .. ، مع إيحاز وزيادة آخره ...

ع: والإجماع على أن التيمم واجب في عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ؛ فمن جحده أو شك فيه فهو كافر .

ولوجوبه ست شرائط: وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

والشرطان الأخيران على سبيل البدل - وقد أشار إلى الأول منهما مع الحكم بقوله : (التَّيَمُّمُ يَجِبُ لعَدَمِ الْمَاءِ) إما حقيقة : بأن لا يجد الماء أصلا ، وإما حكما :

قوله: (فمن جحده) تفريع على قوله: والإجماع. وفيه نظر ، لأنه لا يترتب على كون الشيء مجمعا عليه: أنه جحده أو شك فيه يكون كافرا ، لأن الكفر لا يترتب إلا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة .

قوله : (شرائط) جمع شريطة بمعنى مشروطة .

قوله: (الإسلام) الصحيح أنه شرط صحة . وبقى اثنان وهما: أن لا يكون على الأعضاء حائل ، وأن لا يكون منافيًا ؛ كما قيل فى الوضوء . ويزاد أمور تشترط فى الصحة موالاته فى نفسه ولما فعل له .

قوله: (والبلوغ) شرط وجوب فقط ، وكذا عدم القدرة على استعماله ، وثبوت حكم الحدث أو الشك فيه . فشروط الوجوب ثلاثة .

قوله : (والعقل) هو ؛ وارتفاع دم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت – أى أو تذكر الفائتة – وعدم الماء : من شروط الوجوب والصحة .

وبقى من شروط الوجوب والصحة : بلوغ الدعوة ، ووجود الصعيد الطاهر ، وكون المكلَّف غير ساءٍ ولا نائم ولا غافل .

قوله: (والشرطان الأخيران) أى اللذان هما : عدم الماء ، وعدم القدرة على استعماله . فقد جعل ارتفاع دم الحيض والنفاس شرطا واحدا .

قوله : ﴿ إِلَى الأَوْلِ مَنْهُما ﴾ أى : من الشرطين الأخيرين .

قوله: (وإما حكما) لا يخفى أنه إذا فسر الماء بالماء الكافى لما يجب تطهيره - وهو جميع الجسد بالنسبة للطهارة الكبرى ، والأعضاء الأربعة بالنسبة للطهارة الصغرى - فهو : عادم حقيقة فى الأمرين .

بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل ، وسواء كان (فِي السَّفَرِ) أو في الحضر ، وسواء كان السفر سفرَ قَصْرٍ أم لا ، وسواء كان المسافر صحيحا أو مريضا .

باب التيمم

ولا يكون عدم الماء لوجوب التيمم إلا (إِذَ يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ) ك : يريد أو غلب على ظنه عدم وجوده (فِي الْوَقْتِ) ق : يريد بالوقت الوقت المختار ، وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله ، واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلبا لا يشق بمثله ،

قوله: (ماء لا يكفيه إلخ) أى : للفرائض من الوضوء والغسل ، ومن لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يغسل به وجهه ويديه ؛ فإن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه المذكورة فليفعل ، وليغسل بذلك باق أعضائه ، وإن لم يتمكن من ذلك فليتيمم .

قوله: (فى السفر) ولو غير مباح ، لأن الرخصة إذا كانت تفعل فى السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر ، بخلاف فطر الصائم فى رمضان الحاضر: فلا يباح له فى السفر إلا إذا كان مباحا وأربعة بُرُد ، كقصر الرباعية .

قوله: (يريد أو غلب على ظنه) لا مفهوم له ؛ بل ولو شك أو رجا الماء ، أو تيقن وجود الماء فى الوقت كما يتبين ذلك قريبا . وأجاب عج بأن قوله : إذا أيس شرط فى مقدر يدل عليه ما يأتى ، والتقدير : ويستحب له تقديمه إذا أيس أن يجده ، ويدل على أن قوله : إذا أيس ليس شرطا فى الوجوب ذكره بعد ذلك : أن الراجى والمتردد يتيمم .

فإن قلت : قوله يجب ، هل أرَاد الوجوب الموسع أو الفورى ؟ قلت : الوجوب الموسع .

قوله: (يريد بالوقت الوقت المختار) وهو الذى يستعمل فى هذا الباب كله ، أى فى الأغلب كما يتبين ذلك قريباً إن شاء الله تعالىٰ . وأما لو ذكر ذلك فى الضرورى فإنه يتيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر – قاله بعض الشراح .

قوله: (واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه) أى: لكل صلاة بعد دخول الوقت ، أى إذا حل بموضع غير الموضع الأول أو كان به ؛ لكن حدث ما يقتضى وجود الماء والطلب ، إما بنفسه ؛ أو بمن يستأجره بأجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به .

قوله: (لا يشق بمثله) أى: فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوى ، أى: وهو على أقل من ميلين راكبا أو راجلا ، فإن شق بالفعل وهو على أقل من ميلين لم يلزمه طلبه راكبا أو راجلا ، كما إذا كان على ميلين شق أم لا راكبا أو راجلا – لأنهما مظنة المشقة ، وإن لم تحصل بالفعل – فالصور ثماني .

ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه ، أما إن قطع بعدمه فلا يطلبه . والثانى منهما على ثلاثة أنواع :

أولها أشار إليه بقوله : (وَقَدْ يَجِبُ) التيمم (مَعَ وُجُودِهِ) أَى : الماء (إِذَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ) سواء كان (فِي سَفَرٍ أُوْ) في (حَضَرٍ لِـ) ـأجل (مَرَضٍ مَانعٍ) من استعماله ، بأن يخاف باستعماله فوات روحه ، أو فوات منفعة ، أو زيادة مرض ، أو تأخر

قوله: (إلا إذا كان يرجو إلخ) لو اقتصر على صورة التوهم لفهم ما عداها بالطريق الأولى ؛ وينبغى كما قال بعض أن يختلف حكم الطلب ، فليس طلب الظان كطلب الشك ، ولا الشاك كالمتوهم ، وذكر « ابن رشد » أن متوهم الوجود لا يلزمه الطلب . قال « ابن مرزوق » : وهو الصواب ، فعليه يكون قوله شارحنا أو يتوهمه : ضعيفا .

قوله : (أما إن قطع بعدمه) أى : اعتقد عدمه ، أى جزم بعدمه وليس المراد به : التحقق في نفس الأمر .

قوله : (لأجل مرض مانع) أى : حاصل أو مترقب ، أصلى أو زائد ؛ فيتناول ما يأتى من الأقسام ولو كان تسبب في المرض .

قوله : (بأن يخاف باستعماله فوات روحه) أى : يخاف باستعماله الموت صحيحا أو مريضا ، والمراد بالخوف : العلم أو الظن ؛ ولا عبرة بالشك والوهم .

قوله: (أو فوات منفعة إلخ) إن كان قصده منفعة توجد منه ، فهو لا يخرج عما ذكره من قوله: أو زيادة موض إلخ ، فالأحسن أن يفرد هذا بالذكر ، ويمثل له بما إذا خاف عطش حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة ؛ ملكه أو ملك غيره ولو كانت قردا أو دُبًّا . والمراد بالخوف : تحقَّق عطشه أو غلب على ظنه – أو ظن كما في عبارة بعضهم – فإنه يترك الماء لذلك ويتيمم وأما الشك فلا ؛ وأولى التوهم .

وأما إذا كان متلبسا بالعطش بالفعل وخاف الضرر عليه: فإنه يتيمم مطلقا تحقق الضرر ، أو ظنه أوشك فيه أو توهمه ، لأن التلبس بالعطش مظِنّة الضرر . وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه ، ومثله الخنزير إذا كان يقدر على قتلهما ؛ وإلا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش .

برء ؛ أو حدوث مرض هذا هو المعروف من المذهب ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى اللَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سرة الحج : ٧٨] ك : وكذلك إذا خاف الصحيح نزلة أو حمى ، فإن ذلك ضرر ظاهر ، فإن كان إنما يتألم فى الحال ولا يخاف عاقبة أمره لزمه الوضوء أو الغسل .

وثانيها : أشار إليه بقوله : (أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ) أَى الماء (وَ) لكن (لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ) فهو كالعدم .

وثالثها : أشار إليه بقوله : (وَكَذَلِكَ) مثل من تقدم فى وجوب التيمم عليه (مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَ) لكن (يَمْنَعُهُ مِنْهُ) أى من الوصول إليه (خَوْفُ لُصُوصٍ)

قوله: (هذا هو المعروف من المذهب) اسم الإشارة راجع لقوله: أو زيادة موض إلخ أى : إن فى زيادة المرض وتأخر البرء وحدوث المرض خلافا ، فالمعروف ما قاله وهو التيمم ، ومقابله « مالك » : لا يتيمم ؛ بل يستعمل الماء . وأما إذا خاف الموت فيتفق على التيمم - هذا حاصل ما قاله « ابن ناجى » .

قوله: (وكذلك إذا خاف الصحيح نزلة أو حمى) من أفراد قوله أو حدوث مرض، أو ليس من أفراده بأن يقصر قوله: أو حدوث موض على غير النزلة والحمى والنزلة والزكام كما في القاموس، والحمى ولو خفيفة – كما في شرح عج.

قوله: (أو مريض إلخ) معطوف على مقدر ، وتقديره: وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله ، أو مريض . فالأحسن للشارح أن ينبه على ذلك على هذا الوجه .

قوله : (لا يجد من يناوله إياه) ولو بأجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به ، أوْ لا يجد آلة ، أوْ وجد آلة محرمة الاستعمال كذهب أو فضة ، أوْ لا يقدر على أجر المناول .

قوله: (خوف لصوص) أى: أو غيرهم على ماله أو مال غيره مما يجب عليه حفظه، والحال أن المال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله فى شراء الماء . والمراد بالحوف : تحقق وجودهم أو غلبة الظن . وأما الشك فلا ، كان المال قليلا أو كثيرا .

جمع لِصِّ ؛ وهو السارق (أَوْ) خوف (سِبَاعٍ) على نفسه اتفاقا ، أو على ماله على المشهور . ق : هذا إذا أيقن أو غلب على ظنه وإلا فلا .

وقد تقدم أن من شروط وجوب التيمم : دخول الوقت ، والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم ، لأنه على ما تحصَّل من كلامه : إما متيقن لوجود الماء فى الوقت ، أو يائس منه فيه ، أو متردد فى لحوقه فيه ، أو راج .

وقد أشار إلى الأول بقوله: (وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ) سواء كان سفره سفرا تُقصر فيه الصلاة أو لا (بوجُودِ الْمَاءِ) الطهور الكافى لوضوئه أو غسله (فيى الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ أَخَرَ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِهِ) استحبابا ، وما ذكره ليس مختصا

قوله : ﴿ جَمَع لِيْص ﴾ بكسر اللام والضم لغة ، حكاه الأصمعي - قاله في المصباح . قال ح : ويقال فيه لصت بالتاء ، وفي الجمع لصوص ولصوت ، اهـ .

قوله : (وخوف سباع) أى : حيث تيقن ذلك أو ظنه ، وأما الشك فلا . فقول الشارح : هذا إذا أيقن راجع للطرفين – أعنى خوف اللصوص أو خوف السباع .

قوله: (على المشهور) ومقابله: ما « لابن عبد الحكيم » من أنه إذا خاف على ماله لم يتيمم. قوله: (من شروط وجوب التيمم) أى : وصحته .

قوله : (إما متيقن لوجود الماء في الوقت) أي : في أثناء الوقت ، وأما الآن فهو عادم الماء ، وفي عبارته حدف والتقدير : أو للحوقه ، أي فالتيقن إما متعلق بالوجود أو باللحوق .

قوله : ﴿ أَو يَائِسَ مَنَهُ ﴾ أَى : أَو غلب على ظنه عدم الوجود ، أَى أَو عدم اللحوق . أَو أَراد باليأس : ما يشمل غلبة الظن .

قوله : (أو راج) أى : الوجود ؛ ومثله اللحوق . فالأقسام عشرة ، فتدبرها .

قوله : (بوجود الماء) أى : أو لحوقه .

قوله : (أخر التيمم إلخ) بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة .

قوله: (استحبابا) أى: على قول «ابن القاسم» وخالفه «ابن حبيب» وقال: التأخير على جهة الوجوب. ووجه قول «ابن القاسم» أنه حين حانت الصلاة ووجب القيام لها غير واجد للماء فدخل فى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [سورة النساء: ٣٤، وسورة المائدة: ٦].

اب التيمم ٤٢٠

بالمسافر ولا بالمتيقن ؛ بل هو عام في حق كل من أبيح له التيمم لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله إذا أيقن بوجود الماء أو غلب على ظنه وجوده في الوقت .

والثانى : أشار إليه بقوله : (وَإِنْ يَعِسَ مِنْهُ) أى : من وجود الماء أو من إدراكه فى الوقت بعد طلبه (تَيَمَّمَ فِى أُوَّلِهِ) أى : فى أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت ؛ لأن فضيلة الماء قد يئس منها . وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت .

والثالث : أشار إليه بقوله : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ) أَى : المتيمم (مِنْهُ) أَى : المتيمم (مِنْهُ) أَى : من الماء (عِلْمٌ) بأن يكون متردداً في وجوده (تَيَمَّمَ في وَسَطِهِ) بفتح السين

قوله : (بل هو عام) أى : في الحاضر والمسافر ، وهو ناظر للطرف الأول - أعنى قوله : ليس مختصا بالمسافر .

قوله: (أو لعدم القدرة) لا مناسبة له هنا فهو فرع آخر ، ولذلك قال بعض الشراح: وممن يستحب له التأخير إلى آخر الوقت الفاقد للقدرة على استعماله فى أوله ، ويرجو القدرة على استعماله فى آخره .

قوله: (إذا أيقن بوجود الماء إلخ) ناظر لقوله: ولا بالمتيقن ، ومثل ذلك: ما إذا أيقن بلحوق الماء أو غلب على ظنه ؛ بل مثله أيقن بلحوق الماء أو غلب على ظنه ؛ بل مثله الظن فيما يظهر وإن كان ما قاله شارحنا هو الواقع في عباراتهم . ولعلهم لم يريدوا قصر الحكم عليه .

تنبیه: فإن تیمم واحد ممن ذكر قبل آخر الوقت وصلی صحت صلاته ؛ ویندب إعادته في الوقت ، أى : إن وجد الماء الذي كان يرجوه . وأما لو وجد غيره فلا إعادة عليه - كا ذكره عبق .

قوله : (بعد طلبه) أي : إن كان هناك ما يوجب الطلب .

قوله : (عدم وجوده) أى : أو عدم لحوقه .

قوله: (بأن يكون مترددا في وجوده) أراد به الشك ، قال في « المقدمات »: الثاني أن يشك في الأمر فيتيمم في وسط الوقت ، اهـ ح .

لأنه اسم وليس بظرف - ولو كان ظرفا لكان ساكن السين - استحبابا .

والرابع: أشار إليه بقوله: (وَكَذْلِكَ) يتيمم فى وسطه استحبابا (إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْت وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ) هكذا قرره د – على أَن المراد به المتردد فى لحوقه – قائلا: لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب.

وقرره ج - على أن المراد به الراجى - فقال : وفى كلام المؤلف رحمه الله تعالى مخالفة للمذهب ، وذلك أن ظاهر قوله فى الراجى : لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت ، وليس كذلك ؛ بل حكمه كالموقن ، وقد قال «ابن هرون » لا أعلم من نقل فى الراجى أنه يتيمم وسط الوقت غير « ابن أبى زيد » ، ويمكن أن يرد قوله : وكذلك إن خاف إلى القسم الأول لا إلى ما يليه ، اهه .

قوله: (لأنه اسم وليس بظرف) أى: اسم لما يكتنفه من جهاته غيره ؛ ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا ومبتدأ فيقال: اتسع وسطه ؛ وضربت وسط رأسه ، وجلست في وسط الدار ؛ ووسطه خير من طرفه . والسكون فيه جائز – قاله في المصباح . وحيث أدخل « في » عليه هنا فليس ظرفا ، لأن الظرف اسم وقت أو اسم مكان ضمن معنى في دون لفظها ، فيوم الجمعة من قولك: سرت في يوم الجمعة ، لا يسمى ظرفا في الاصطلاح .

قوله: (ولو كان ظرفا لكان ساكن السين) قال فى المصباح: وأما وسُط بالسكون فهو بمعنى « بين » نحو : جلست وسُط القوم ، أى بينهم ، اهـ .

قوله: (هكذا قرره () وتقريره وإن كان صحيحا من جهة الحكم ؛ لكنه حمل له على خلاف ما يفيده قوله: ورجا أن يدركه فيه ، فلذا احتاج (ابن ناجى) إلى حمله على ظاهره والاعتذار بما سيأتى .

قوله : (لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب) ومقابله : أن المتردد بقسميه يؤخر كالراجى - ذكره « ابن الحاجب » .

قوله : (وقرره ج) لا يخفى أنه على كلام « ابن ناجى » يكون المصنف أراد بقوله : خاف ، أى : توهم .

قوله: (إلى القسم الأول) وهو قوله: وإن أيقن. ومعنى الرد إليه الإلحاق به فى الحكم. قوله: (انتهى) أى كلام «ابن ناجى» فإنى رأيته كذلك. قال فى «التحقيق» وفيه، أى: وفي كلام «ابن ناجى» بعدُ، اهد. ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالإعادة فى الوقت ومن لا يؤمر بها بعد أن فعل ما أُمر به على جهة الاستحباب فقال: (وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هُوَّلَاءِ) الإشارة عائدة على السبعة المذكورين: المريض الذى لا يقدر على مس الماء ، والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء ، والمسافر الذى يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع ، والمسافر الذى تيقن وجود الماء فى الوقت ، واليائس منه فى الوقت ، والذى ليس عنده منه علم ، والخائف الراجى .

ع: إلا أن قوله: (ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ في الْوَقْتَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ) لا يصدق على المريض الذي لا يجد من على المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ، اللهم إلا أن يقال: ثم أصاب الماء أو أصاب القدرة على استعماله. وقوله: في الوقت لا يصدق أيضا على الموقن إلا أن يقال: آخر الوقت متسع. والمأمورون من هؤلاء السبعة بالإعادة في الوقت ثلاثة:

أحدها: أشار إليه بقوله: (فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِى لَمْ يَجِدْ مَنْ يُناوِلُهُ إِيَّاهُ) أَى : الماء (فَلْيُعِدْ) فى الوقت استحبابا ما صلى فى وقته المأمور بتأخير التيمم، ولم يبينه الشيخ، وهو وسط الوقت فى حقه وحق الذين بعده. لأنه لا يخلو غالبا من تفريطٍ إذا لم يجد من يناوله إياه.

قوله : (ومن تيمم إلخ) جواب « مَن » محذوف ، والتقدير : فيه تفصيل .

قوله : (والخائف الراجى) وهو المتردد فى اللحوق .

قوله: (إلا أن قوله ثم أصاب إلخ) وعلى هذا فيكون فى كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف ، ولم يجب على الاعتراض الثانى المشار له بقوله: وكذلك على المريض إلخ ويمكن أن تقول: ثم أصاب الماء ، أى : أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو وجود آلته ، فلا حاجة إلى تكلف جواب الشارح.

قوله: (إلا أن يقال آخر الوقت متسع) رده عج بأن المطلوب من المتيقن أن يؤخر إلى أن يوقعها فى قدر ما يسعها فى آخر جزء فى الوقت ؛ فلا يتصور فيها إعادة ، إذ الفرض أنه فعل آخر جزء من الوقت بقدر ما يسعها .

قوله : (فليعد في الوقت استحبابا) هذا مقيد بأن لا يتكرر عليه الداخلون . وأما إن كان يتكرر عليه الداخلون فلا إبحادة عليه ؛ لأنه لا تقصير عنده حينئذ . وثانيها : أشار إليه بقوله : (وَكَذَٰلِكَ) المسافر (الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا) كاللصوص ؛ مثل المريض المذكور : فى أنه إذا أصاب الماء فى الوقت يعيد استحبابا ما صلَّىٰ فى وقته لتقصيره فى اجتهاده إذ لو أنهاه لوصل إلى الماء ، فقد يخاف ما لا يقع منه الخوف ؛ مثل أن يتخيل له مثل السبع وليس بسبع ؛ أو مثل اللصوص وليس بلصوص .

وثالثها: أشار إليه بقوله: (وَكَذْلِكَ) مثل المريض والحائف المذكوريْن (الْمُسَافِرُ الَّذِى يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ) في أنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته (وَلَا يُعيدُ غَيْرُ هَوُّلَاءِ) الثلاثة .

ظاهره : أن اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك ؛ بل فيه تفصيل : وهو إن وجد الماء الذي يئس منه فلا يعيد ، وإن وجد غيره أعاد .

قوله: (فى أنه إذا أصاب إلح) حاصل المسألة أنه – أى الحائف من سباع – إذا تيمم وسط الوقت فإنه يندب له الإعادة فى الوقت بقيود أربعة ، اثنان لا يؤخذان من شارحنا . الأول : تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا خوفه – وكون خوفه جزما أو غلبة ظن وتبين عدم ما خافه ، ووجود الماء بعينه فبجعل «أل » للعهد فى قوله : الماء يعلم الشرط الأخير . وبقوله : مثل أن يتخيل إلح يعلم الشرط الذى قبله وهو الشرط الثالث ، فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه ، أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيئا أو وجد غيره لم يُعِدّ ، ولو كان خوفه شكا لأعاد أبدا .

قوله: (المسافر الذى يخاف إلخ) هذا هو المتردد في اللحوق يعيد استحبابا ما صلى في وقته المقدر له وهو الوسط، ومن باب أولى إذا قدم. وأما المتردد في الوجود فإن قدم على وسط الوقت أعاد، وإن صلى وسط الوقت الذي هو مقدم له فلا إعادة عليه. والفرق بينهما أن المتردد في اللحوق عنده نوع تقصير، فلذا طُلب بالإعادة ولو صلى في الوقت المطلوب بالتأخير إليه. بخلاف المتردد في الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم.

قوله: (فلا يعيد) هذا عكس ما قاله فى « تحقيق المبانى » و « الكبير » من أنه يعيد إن وجد الماء الذى يئس منه لا غيو ، ومثل ما قاله فيهما لتت وهو الصواب ، فعبارته هنا معكوسة ، فتدبر .

وظاهره أيضا أن المتيقن ومن وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره ؛ فلا إعادة عليه . والذي في « المختصر » أن على الثلاثة الإعادة .

(وَلَا يُصَلِّى صَلَاتَيْنِ) فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا (بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَوُّلَاءِ) السبعة المتقدم ذكرهم (إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ) صفة لضرر ، أى : مرض لازم لا يرجو زواله في وقت الصلاة الأخرى .

قوله : (وظاهره أيضا أن المتيقن) تقدم ما فيه .

قوله: (من وجد الماء بقربه) صورته: تيمم فصلى بعد أن طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ؛ ثم وجده بقربه – أى وجد الماء الذى طلبه – فإنه يعيد فى الوقت خلافا لظاهر المصنف: فلو وجد غيره لم يُعِدُ والمراد بوجوده بقربه: أن يجده بالمحل الذى يطلبه فيه ، فإن لم يطلبه وتيمم وصلى: أعاد أبدا.

قوله: (أو برحله) أى: إنه طلب الماء برحله طلبا لا يشق ولم يجده فتيمم وصلى ؛ ثم وجده برحله فإنه يعيد فى الوقت ، فإن لم يطلبه أعاد أبدا ، وإن وجده برحل غيره لا إعادة عليه – فالصور سبتٌ : ثلاثة فى الرحل ، وثلاثة فى غيره .

قوله: (أو نسيه) صورتها: كأن يعلم أن برحله الماء ثم نسيه وتيمم وصلى ، ثم تذكره بعد فراغه – فإنه يعيد في الوقت ؛ فلو علم به في الصلاة قطع .

قوله : (والذي في المختصر إلخ) أي : وهو المعتمد .

قوله: (لا يرجو زواله إلخ) إنما قيد به ليتأتى فعل الصلاتين بالتيمم ، وإن كان يأثم من جهة تأخير الصلاة الأولى وقت الثانية . ولو قال الشارح: أى مرض لازم بقى إلى وقت الصلاة الثانية ، وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى فى وقتها إما عمدا أو نسيانا أو جهلا ؛ فله أن يصليهما معا بتيمم واحد لكان أفضل . ولا يخفى أن تقرير الشارح حيث قال : فى وقت الصلاة الأخرى يقتضى قصر ذلك الحكم على مشتركتي الوقت . وعمم قت فقال : وهو عام فى الحضريات والسفريات صلاتين فأكثر ، ثم قال : ويؤخذ منه أن مَنْ أيس من الماء فى موضع لا يجده حتى يخرج وقت صلوات : أنه يصلى صلاتين بتيمم واحد ، اه . .

(وَقَدْ قِيلَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) مفروضة صحيحاً كان أو مريضا ، مسافرا أو مقيما (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ) رحمه الله تعالى (فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ) مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله (أَنْ يُصلِّيهَا بِتَيمُّم وَاحِدٍ) سواء كان صحيحا أو مريضا ، مسافرا أو مقيما . والقول الأول « لابن شعبان » والثانى « لابن القاسم » وهو المشهور . ولذا أُخذ على الشيخ فى تمريضه له بقيل ، وبتقديم غيره عليه .

وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد ، سواء كانتا مشتركتين في الوقت أم لا أعاد الثانية أبدا على ما شهره في « المختصر » .

وأخذ من حكاية الأقوال الثلاثة ، ومن قوله أول الباب : في الوقت : أن الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك ، فإن الجمعة لا يتيمم لها الحاضر ، وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها إلا إذا تعينت ، وأما السنن والنوافل

قوله: (فيمن ذكر إلخ) قال فى « التحقيق » : واحترز بقوله ذكر من الوقتيتين ، فإنه لا يجمع بينهن على هذه الرواية بتيمم واحد مريضا كان أو صحيحا ، مسافرا كان أو مقيما ، اهد. فظهر من ذلك أن الأقوال ثلاثة .

قوله: (أخذ على الشيخ) أي : اعترض عليه .

قوله: (أعاد الثانية أبدا) ولو كانتا فائتتين ، ولو كانت إحداهما منذورة - قاله تت على « الشامل » .

قوله: (على ما شهره فى المختصر) قد يقال: لا حاجة لذلك بعد قوله: وعلى المشهور، ويمكن أن يقال: أتى به لأنه لا يلزم من كون المشهور - طلب كل صلاة بتيمم - أنه إذا وقع ونزل يعيد الثانية، أبدا لجواز أن يقال هذا الطلب ابتداء؛ وبعد الوقوع والنزول يعيد الثانية فى الوقت مثلا، فأفاد أنه يعيد أبدا.

قوله: (لا يتيمم لها الحاضر) أى: الصحيح، أى: بناء على بدليتها عن الظهر فيصلى الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت. فإن صلى الجمعة بالتيمم فإنه لا يجزئه، وأما المريض والمسافر فيتيممان لها.

قوله : (وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها) أي : الحاضر الصحيح .

قوله : (إلا إذا تعينت) بأن لا يوجد مصلِّ غيره ، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء

باب التيمم

فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ، ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلى به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض .

ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال: (وَالتَّيَمُّمُ) يكون (بالِصَّعيدِ الطَّاهِرِ) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة الساء: ٦٣ ، وسورة المائدة: ٦] (وَهُوَ) أي : الصعيد الطيب في كلام العرب ، وبه قال « مالك » (مَاظَهَرَ) أي : صعد (عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابِ أَوْ رَمْلِ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ) بفتح الباء واحدة السباخ ، وهي أرض ذات

أو يمضى إليه . وفى « كبير الخرشى » أنه مبنى على القول : بأن الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، أما على القول بأنها سنة كفاية : فلا يتيمم لها عند عدم غيره ، لأنها تصير سنة عين أصالة ، وهو قد قال : لا سنة وتدفن بغير صلاة ؛ فإن وجد الماء صلى على القبر .

قوله : (فيتيمم لها المسافر) أى : ومثله المريض .

قوله: (دون الحاضر الصحيح) أى: الذى فرضه التيمم لعدم الماء. وأما الحاضر الصحيح الذى فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض: فيتيمم للجمعة وللجنازة وإن لم تتعين ، وللسنن والنوافل.

قوله: (جاز له أن يصلى إلخ) أى: وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض ، وقيد بالبعدية - مع أنه لو صلى به نفلا قبله لصح - لقوله: بشرط اتصاله بالفرض ، أى: وببعضه ، فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه ، ويسير الفصل مغتفر - ومنه آية الكرسى والمعقبات - ويشترط أيضا: أن لا يكثر النفل جدا ، والكثرة بالعرف .

قوله: (يكون إلخ) إنما قدر المضارع إشارة إلى تجدد هذا التيمم وقتا بعد وقت لأن المضارع يفيد ذلك .

قوله: (هذا من تفسير إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد ترادف التفسير والبيان .

قوله: (ما ظهر إلخ) أى: أن «مالكا» قال: إن الصعيد ما ظهر على وجه الأرض، موافقا لما عند العرب من أن الصعيد: ما صعد على وجه الأرض. وذهب غيره وهو أكثر الفقهاء إلى أن الصعيد فى الآية: التراب الطاهر وجد على وجه الأرض؛ أو أخرج من باطنها.

قوله : (من تراب) معروف .

قوله : (أو رمل) هي الحجارة الصغار .

قوله : (أو حجارة) أي : كبار ، أي : أكبر من الرمل ولو لم يكن عليها تراب ،

ملح ورشح ، ويدخل في قوله : منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع - لأنه منها صعد - واحترز به مما هو على وجهها وليس منها كالرماد .

وظاهر كلامه: أنه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الأرض لم ينقل منها أو نقل . أما الأول فباتفاق ، وأما الثانى . فعلى المشهور ، وغير التراب الملح لا يتيمم عليه إلا في موضعه . والخشب إذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه .

ولو نحتت بالقدوم كالبلاط ولو نقلت من محل إلى آخر بشرط عدم الطبخ ، فلا يصح التيمم على الجير ولا على الآجر – وهو الطوب الأحمر – وأما الرخام فيصح التيمم عليه إن نحت بقدوم وأولىٰ إن لم ينحت ، كالرحا سُفْلَىٰ وعليا كسرت أوْ لا ، وإن طبخ بالنار فلا .

قوله : (ويدخل في قوله منها إلخ) قد يقال : لا يدخل ؛ بأن يراد من أجزائها .

قوله: (الخشب إلح) أى: فيتيممم على هذه الثلاثة بقيود ثلاثة ؛ إذا لم يجد غيره ولو لم يمكن قلعه وضاق الوقت ، ولا تفهم أن التيمم عليها غير مقيد بتلك القيود ؛ بل لابد منها وبعد ذلك فهو ضعيف . والمعتمد : أنه لا يتيمم على ما ذكر ولو مع وجود تلك الشروط .

قوله : (أو نقل) المراد بالنقل : أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا .

قوله: (وأما الثانى فعلى المشهور) غاية الأمر: أن التراب أفضل من غيره من أجزاء الأرض عند عدم النقل ، أما معه فغيره من أجزاء الأرض أفضل منه ومقابل المشهور ما « لابن بكير » .

قوله: (كالملح) أى: والشب والكبريت والنحاس والحديد وسائر المعادن فهو كالملح، فلا يتيمم عليها إلا فى موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولم تصر فى أيدى الناس كالعقاقير - ولو جعل بينها وبين الأرض حائل - وأما لو صارت فى أيدى الناس كالعقاقير. فلا يصح التيمم عليها. وأما معادن الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لا يقع به تواضع - فلا يصح التيمم على شيء منها ؛ ولو فى محلها ؛ ولو لم يجد سواها ، وتسقط الصلاة وقضاؤها.

قوله: (إذا دخلته صنعة إلخ) لا مفهوم له ؛ بل ولو لم تدخله صنعة فإنه: لا يصح التيمم عليه على المعتمد .

وظاهر قوله : أو حجارة أنه يتيمم على الجبل والصفا وإن لم يكن عليهما تراب ، وهو كذلك .

ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال: (يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ) ليس مراده حقيقة الضرب ؛ بل مراده أن يضعهما على ما يتيمم به ترابا أو غيره ، وهذا الضرب فرض . ولا يشترط عُلوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم على الصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء (فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفاً) عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه .

قوله : (على الجبل إلخ) الجبل معروف ، والجمع : جِبَالٌ ، وأَجْبُلُ على قلة . قال بعض : ولا يكون جبلا إلا إذا كان مستطيلا .

قوله: (والصفا إلخ) الصفا مقصور الحجارة ، ويقال: الحجارة الملس الواحدة صَفَاة مثل حَصَى وحَصَاة - قاله في المصباح.

قوله: (يضرب بيديه الأرض) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا، فهى واقعة فى جواب سؤال نشأ من قوله: والتيمم بالصعيد الظاهر تقديره: كيف يفعل ؟ فقال: يضرب بيديه الأرض، فلو لم يكن له يد يتيمم بغيرها من أعضائه، فإن عجز استناب، فإن لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه.

قوله : (وهذا الضرب فرض) فلو لاقى بيديه الغبار من غير وضع لا يكفى ، لأن ذلك الوضع مقصود لذاته .

قوله: (على الصخر) بسكون الخاء وفتحها - كل منهما جمع لصخرة وهي : الحجر العظيم الصلب - أفاده القاموس . فعطف الحجر عليه من عطف الخاص على العام .

قوله : (منه) أى : مما ذكر .

قوله: (عد بعضهم هذا النفض) وهذا لا ينافى أنه يُسن عدم مسحها بشيء قبل ملاقاة العضو، فلو مسحهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه، ولو كان المسح قويا وفاتته السنة – كذا ظهر لى ، ووجدت الشيخ فى شرحه ذكره .

ولابد له قبل الشروع في التيمم: أن يقصد الصعيد ، وأن ينوى استباحة الصلاة - فإن كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر - وإن لم يتعرض وإن كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر - وإن لم يتعرض للحدث الأكبر وصلى بذلك التيمم: أعاد الصلاة أبدا ، ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يُجْزِه ، فإنه لا يرفعه على المشهور .

قوله: (أن يقصد الصعيد إلخ)أى: لا غيره مما لا يصح التيمم عليه، ولا فائدة لذلك بل العلم بكونه صُعيدا كاف.

قوله: (وأن ينوى استباحة الصلاة) أى: أو ينوى فرض التيمم، وهل تكون النية عند أول واجب وهو الضربة الأولى ؟ وإليه يميل كلام عج. واقتصر الشيخ في شرحه عليه قائلا: فلو أخرها لوجهه لم يصبح تيممه. أو عند مسح الوجه - وبه قال الشيخ « زروق » واعترض بأنه يلزم فعل بعض الفرائض بغير النية . ولا يقال: لِمَ لَمْ تجب النية في الوضوء عند نقل الماء ، لأنا نقول كما في عج : نقل الماء للوضوء ليس بواجب بخلاف الضربة الأولى . هذا وظاهر الشرح: أن النية قبل الضربة الأولى لأنه قال : ولابد قبل المشروع في التيمم إلخ ولا يظهر له صحة .

قوله: (نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر) أى: ندبا ، فلو لم يتعرض له أو نسيه لم يضره ولا خصوصية للصلاة ، إذ لو أراد مس المصحف أو الطواف فإنه ينوى ولا يلزمه تعيين الفعل المستباح ؛ بل يستحب . فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا – صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ، ولا يصلى به ما خرج وقته ، لأن وقت الفائتة إنما يكون بتذكرها ، فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل وقتها فلا يصح . ومن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض . ومن نوى صلاة الفرض والنفل صلاهما به . ومن لم يعين فعلا بل نوى استباحة ما منعه الحدث صحّ ؛ وفعل به ما شاء بشرط الاتصال .

قوله: (وإن لم يتعرض للحدث الأكبر) أى: ترك نية الأكبر عامدا أو ناسيا، فإن نوى الأكبر معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر؛ إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه. ومثل نية استباحة الصلاة فيما ذكر نية استباحة ما منعه الحدث. وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه، ويجوز، ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه.

قوله : (لم يجزه) وظاهر إطلاق أهل المذهب ولو على المقابل ولو نواه رفعا مقيدا – كذا قال بعض . ويستحب له قبل أن يضرب بيديه الأرض أن يقول: بسم الله (ثُمَّ) بعد نفْض يديه (يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ) مسحا، ويراعى الوترة ولا يترك منه شيئا ولو قلَّ ، ولا خلاف فى وجوب ذلك ابتداء فإن وقع شيء من ذلك فقال « ابن مسلمة »: اليسير عفو ويبدأ من أعلاه كما فى الوضوء ؛ وإن لم يبدأ . منه أجزأه . ويجرى يديه على ما طال من لحيته . ورفع ما يتوهم من قوله: كله – أنه يمر على غضون الوجه بقوله : (مَسْحًا) لأن المسح مبنيٌ على التخفيف .

قوله : (ويستحب له قبل أن يضرب بيديه الأرض إلخ) الظاهر : أن ذلك ليس بشرط ؛ بل الندب يحصل بالتسمية حالة الضرب ؛ بل ربما يقال : إنها أُوْلَىٰ .

قوله : (أن يقول بسم الله) ظاهره : الاقتصار على بسم الله – قال عبق : ويجرى فيها الخلاف في الوضوء من الاقتصار على بسم الله وعدمه .

قوله : (يمسح بهما) ليس بشرط ، قال في « الطراز » : جوز « ابن القاسم » مسح الرأس في الوضوء بأصبع إن أُوْعَبَ ، ويلزم مثله في التيمم .

قوله : (الوترة) أى : وغيرها ، أى غير التجعيدات .

قوله : (ولا يترك منه) أى : من الوجه .

قوله : (ذلك) أى : مسح الوجه كله .

قوله : (فإن وقع شيء من ذلك) أي : من ترك المسح .

قوله : (فقال ابن مسلمة اليسير عفو) ظاهر ضعيف ، والمعتمد : لا يجزى٠٠ .

قوله : (وپيدأ من أعلاه) أى : ندبا .

قوله : (ویجری) أی : وجوہا .

قوله : (ورفع ما يتوهم إلخ) أى : فلا يتتبع أسارير الجبهة ، وكذا سائر غضون الوجه .

قوله : (بقوله مسحا) فإن قلت : هذا القدر قد أفاده قوله : يمسح بهما . قلت : لكنه يدفعه قوله : كله ، فأفاد بإعادة مسحا أن التأكيد إنما هو متعلق بأجزاء الوجه من حيث تعميمها بالمسح ، فلا ينافى أنه مسح ، وأنه مبنى على التخفيف .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من مسح وجهه (يَضْرِبُ بِيَدَيْه الْأَرْضَ) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية . فإذا شرع فى مسحهما فالمستحب فى صفة مسحهما على المشهور أنه : (يَمْسَحُ) أُوَّلًا (يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ) ما عدا الإِبهام (عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِع يَدِهِ الْيُمْنَىٰ) ما عدا إِبهامها (ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِر (ذِرَاعِهِ) وهو ما بين المرفق عَلَى ظَاهِر (ذِرَاعِهِ) وهو ما بين المرفق والكوع (وَ) يكون فى مروره على ظاهر ذراعه (قَدْ حَنَىٰ) أى : يحنى بمعنى يطوى (عَلَيْه أَصَابِعَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ) قيل : صوابه المِرْفَق لأنه ليس لليد الواحدة إلا مرفق واحد ، وهو ما يتكىء الإنسان عليه – « ابن العربى » : وهو بكسر الميم وفتح

قوله : (ثم بعد أن يفرغ إلخ) هذا الترتيب سنة على المشهور ، وقيل بوجوبه .

قوله: (على جهة السنية) أى: يضرب بيديه على جهة إلخ، أى على جهة هى السنية ؟ فالإضافة للبيان، لا يقال: كيف يمسح الواجب بما هو سنة؟ لأنا نقول: أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضافا إليه الضربة الثانية؛ بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالأولى أجزأ.

قوله: (على المشهور) ومقابله ما « لابن عبد الحكم » القائل: بعدم مراعاة الصفة المذكورة كالوضوء – أفاد دلك « بهرام » رحمه الله .

قوله : (يعني كفه) لما كان في تفسير اليد بالكف خفاء أتى بيعني .

قوله : (وهو ما بين المرفق والكوع) أى : الذراع .

قوله : (على ظاهر ذراعه) خصه بالذكر دون ظاهر اليد المفسر بالكف لقول « الأقفهسي » : إذ لا تمكنه تحنية الأصابع إلا عليه لا على الكف .

قوله : (أى يحنى إلخ) إشارة إلى أن هذا الفعل متجدد وقتا بعد وقت ؛ لأن المضارع يفيد ذلك .

قوله: (قيل صوابه المرفق إلخ) إنما أتى بصيغة التضعيف لاحتمال أن يقال: إن المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين.

قوله: (بكسر الميم إلخ) كلام « ابن العربى » هذا خلاف الراجح ، والراجح أن فيه لغتين: كسر الميم وفتح الفاء وعكسه – حكاهما « الفاكهانى » . وقال فى المصباح: والممرفق ما ارتفقت به بفتح الميم وكسر الفاء مثل مَسْجِد وبالعكس لغتان ؛ ومنه مرفق الإنسان . وأما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه: فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة ، وجمع المرفق: مرافق ، اهد .

باب التيمم

الفاء لا غير . وأما المِرفِق من الارتفاق ففيه لغتان : فتح الميم وكسر الفاء ، والعكس .

وظاهر كلامه أنه لا يمسح لأن «حتى » للغاية ، قيل : أراد مع المرفقين كا تقدم فى الوضوء ؛ إذ التيمم بدل عنه ، والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما فى « المختصر » ، وتعقبه العلامة « البساطى » بأن مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء ، وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى ، فالمشهور : أنه يعيد فى الوقت ، انتهى . ونحوه فى « الجواهر » وزاد : ويخلل الأصابع وينزع الخاتم . ما ذكره من تخليل الأصابع هو قول « ابن شعبان » ، الشيخ : ولا أعرفه لغيره .

قوله : (وأما المرفق إلخ) أى : فيكون المرفق اسما لكل شيء يرتفق به ، وبكلام « المصباح » تعلم أن مرفق الإنسان من ماصدقاته .

قوله : (لأن حتى للغاية) أى : والغاية خارجة فإن قلت : بل ظاهر كلام المصنف أنه يمسح المرفقين ، لأن الغاية بحتى داخلة قطعا .

قلت : هذا مسلم لو جعلنا مدخولها المرفقين .

قوله: (وتعقبه العلامة البساطى إلح) هذا التعقب مردود، فقد رجح فى «المقدمات» ما مشى عليه صاحب «المختصر» واقتصر عليه القاضى «عياض» فى «قواعده» وهو الراجح، ووصفه بالعلامة لكونه كان جامعا بين المعقول والمنقول. وهو: محمد بن أحمد ابن عثمان البساطى، كان إماما عارفا بفنون المعقول والمنقول، متواضعا سريع الدمعة رقيق القلب طارحا للتكلف، ربما صاد السمك ونام على قشر القصب، تتزاحم أئمة سائر المذاهب والطوائف فى الأخذ عنه. أخذ الفقه عن جماعة منهم «بهرام» من تصانيفه «المغنى فى الفقه» لم يكمل و «شرح على خليل» لم يكمل و وكمله الشيخ «أبو القاسم النويرى» من السلم إلى الحوالة، وعمل حاشية على «المطول للسعد التفتازانى» وشرح «المطالع» للقطب و «المواقف» للعضد، ونكت على «طوالع البيضاوى» وغير ذلك – نسبة إلى بساط بالباء و «المواقف» للعضد، ونكت على «طوالع البيضاوى» وغير ذلك – نسبة إلى بساط بالباء الموحدة ثم سين آخره طاء: بلدة بالجهة الغربية من مصر، كما ذكره فى «الذيل».

قوله : (فالمشهور أنه يعيد في الوقت) ومقابله : يعيد أبدا - كما ذكره في « التحقيق » .

قوله: (لغيره) أي لغير « ابن شعبان » .

ج عادة « الشيخ » إذا قال مثل هذا أراد أن المذهب خلافه ، وما ذكره من نزع الخاتم قال في « التوضيح » : هو مطلوب ابتداء ، فإن لم ينزعه فالمذهب : أنه لا يجزئه ، شيخنا . بخلاف الوضوء ؛ والفرق قوة سريان الماء ، ولا كذلك التراب .

(ثُمَّ) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى (يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ) وفى رواية : كفه وهى مفسرة للأولى فيكون المراد باليد : الكف ما عدا الأصابع ؛ لأن الأصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ما عدا الإبهام ، والجَعْل المذكور يكون (عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ) الأيمن ، ويكون ابتداؤه (مِنْ طَى مِرْفَقِهِ) حال كونه (قَابِضًا عَلَيْهِ) باطِنِ ذِرَاعِهِ) الأيمن ، ويكون في قبضه رافعا إبهامه ، ونهاية ذلك (حَتَّى يَبْلُغَ أَلُهُ عَنْ مِنْ يَدِهِ الْيُمنى) وهو رأس الزند مما يلى الإبهام .

(ثُمُّ) بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه (يُجْرِي بَاطِنَ بُهْمِهِ) أي : إبهامه من يده اليسرى (عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ) لأنه لا يمسحه أولا .

اى : إبهامه من يده اليسرى (على طَاهِرِ بهمِ يلِدهِ اليمنى) لانه لا يمسحه اولا

قوله: (عادة الشيخ) والشيخ هو المصنف رحمه الله كما صرح به بعض. حاصل ذلك أن المصنف الذي هو « ابن أبي زيد » - قائل: بعدم التخليل. أقول بحمد الله: اعلم أن الراجح كلام « ابن شعبان » كما أفاده الشيخ « عبد الرحمن » في حاشيته وكما أفاده ح في « شرح المختصر » حيث يقول: ظاهر كلام « اللخمي » قبول قول « ابن شعبان » وأنه الجاري على المشهور ، ويكفى تخليل واحد بعد تمام التيمم ، وإن كان الأفضل تخليل كل يد عند مسحها ، ويكون التخليل بباطن الأصابع لا بأجنابها لعدم مسحها بالتراب.

قوله : (هو مطلوب ابتداء) أى : النزع مطلوب ابتداء ، اعلم أنه يقوم مقام نزعه ما إذا رفعه عن محله ومسح ذلك المحل ، أو أن هذا نزع .

قوله : (والفرق قوة إلخ) فيه نظر ؟ إذ لا يشترط في الخاتم المأذون فيه سريان .

قوله : (من يده اليمنى) زيادة إيضاح ، ولولا إرادته لقال : منها ، ويعلم أن الضمير لليمنى لأن الكلام فيها .

قوله: (وهو رأس الزند) على وزن فَلْس ، والجمع زنود كفلوس ، وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع ، وهو مذكر – أفاده صاحب المصباح .

ج: ما ذكره من إمرار البُهم مثله « لابن الطلاع » ، وظاهر الروايات : مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها .

ك: لا أعلم أحدا من أهل اللغة نقل في الإبهام - التي هي الأصبع العظمي - بُهْما ، وإنما البُهم جمع بَهَمة وهي : أولاد الضأن .

(ثُمَّ) إذا فرغ من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة ف (يَمْسَحُ) اليد (الْيُسْرَىٰ بِ) اليد (الْيُمْنَىٰ هٰكَذَا) أى : على الصفة المتقدمة ف مسح اليد اليمنى ، فيجعل أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع يده اليسرى ، ثم يُمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه ؛ وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ، ويُجرى باطن بهم اليمنى على ظاهر اليسرى .

(فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ) من يده اليسرى (مَسَحَ) كفه (الْيُمْنَىٰ بِكَفِّهِ الْيُسْرَىٰ إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ) أى : أطراف الكف ، أراد به باطن الكف والأصابع .

ع: وانظر كيف سكت عن كف اليسرى ، إلا أن يقال: إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة . وهذا آخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ والمشهور مراعاتها ، وعدها بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها من الانتقال إلى اليسرى

قوله : (لابن الطلاع) هو : محمد بن فرح ، شيخ الفقهاء في عصره ، سمع منه من شيوخ قرطبة الفقيه « أبو الوليد هشام » توفي سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

قوله : (وظاهر الروايات إلخ) هو المعول عليه .

قوله: (وإنما البّهْم) أى: بفتح الباء وسكون الهاء وكذا المفرد ، وأما البّهْم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهى: الشجعان . وأجيب عن المصنف : بأنه أكثر اطلاعا من « الفاكهانى » والاعتراض يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة ، وهذا متعسر أو متعذر .

قوله: (الصفة التى ذكرها الشيخ) أى : وذكرها « خليل » وهى البداءة بظاهر اليمنى باليسرى إلخ ، وقوله : والمشهور مراعاتها فهى مستحبة . وتقدم مقابله وهو « لابن عبد الحكم » : أنها لا تستحب .

قبل استكمال اليمنى رواية « ابن حبيب » عن « مالك » . وقال « ابن القاسم » : يمسح اليمنى قبل الشروع فى اليسرى واختاره « اللخمى » و « عبد الحق » وصوّب ، إذ الانتقال إلى الثانية قبل كال الأولى مفوِّت لفضيلة الترتيب الذى بين الميامن والمياسر . وقال بعض الشيوخ : الأحسن رواية « ابن حبيب » لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب .

(وَلَوْ) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة و (مَسَحَ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ) وفي رواية : (أَوْ الْيُسْرَىٰ بالْيُمْنَىٰ كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَأَجْزَأَهُ) ذلك ، وخالف الأفضل فقط ، ويؤخذ من قوله : وأوعب أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يُجْزِه ، لأنه ذكر في المسح الذراعين . وقد قدمنا : أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت على المشهور .

وقوله: (وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا) مكرر مع قوله: التيمم يجب لعدم الماء إلخ (فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرًا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيًا)

قوله : (وقال بعض الشيوخ إلخ) الراجح قول « ابن القاسم » : أنه يمسح اليمنى كلها قبل الشروع في اليسري .

قوله: (لئلا يمسح ما يكون على الكف إلخ) يقول صاحب القول المعتمد: إن بقاء التراب غير مراد ؛ فالمراعَى حكمه .

قوله: (وفي رواية أو اليسرى إلخ) حاصله أن مسح اليسرى باليمنى تابت على كلا النسختين ، وإنما الخلاف في الثابت هل « الواو » أو « أو » فعلى نسخة « الواو » : تكون المخالفة للهيئة المستحبة المخالفة للهيئة المستحبة متحققة في اليدين . وعلى نسخة « أو » : تكون المخالفة للهيئة المستحبة متحققة في يد واحدة .

قوله : (تيمما وصليا) ولو وجدا ما يكفى مواضع الأصغر ويتيممان على التفصيل السابق ويجرى في ذلك ، فالآيس أول المختار .

قوله : (مكرر مع قوله إلخ) وقيل : كرره إشارة لمن يقول : إن الجنب والحائض لا يتيممان . اب التيمم التيمم

لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به . وظاهر كلامه : وجداه فى الوقت أو بعده ، وهو مقيد بقوله قبل : ثم أصاب الماء فى الوقت بعد أن صلى ، وظاهره أيضا : سواء كان بأجسادهما نحاسة أم لا . وهو كذلك فى « المدونة » وقيدت بما إذا لم يكن فى بدنهما نجاسة ،ويؤخذ هذا التقييد أيضا من قول الشيخ : وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس يعيد فى الوقت .

(وَلَا يَطَأُ ٱلرَّجُلُ آمْرَاتُهُ) المسلمة أو الكتابية ، أو أُمَتَه (الَّتِي ٱنْقَطَعَ عَنْها دَمُ حَيْضٍ أَوْ) دم (نِفَاسٍ بالطَّهْرِ بالتَّيَشُمِ) على المشهور (حَتَّى يَجِدَ) وفي رواية :

قوله : (وهو مقيد بقوله إلى آخر ما تقدم) أى : مقيد بغير ما فيه الإعادة فى الوقت على ما تقدم .

قوله : (وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما مجاسة) أي : وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بها نسيانا وتذكرا بعد الفراغ ، فإنهما يعيدان في الوقت .

قوله : (يعيد في الوقت) أي : مع النسيان ، والمراد بالوقت : ولو الضروري .

تنبيه: أشعر قول المصنف: ولم يعيدا ما صليا أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم، وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة، فإن كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه وفإن التيمم يبطل. وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها - ولو اتسع الوقت - أو قبل الدخول فيها ، ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة: فإنهما يصليان بالتيمم.

قوله: (ولا يطأ الرجل) أى : يحرم كما فى تت ؛ أى : ولا مفهوم للوطء . وحاصله : أن الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ولو من فوق حائل : حرام ، فأما ما خرج عن ذلك المحل فلا حرج فيه ولو وطىء .

قوله: (أو الكتابية) ولا يخفى أن الكتابية إذا انقطع عنها دم الحيض أو النفاس – وهى زوجة لمسلم – أنها تحبر على الغسل مما ذكر لزوجها ، ويصح غسلها ولو لم تنوه . ويلغز بها ويقال : امرأة اغتسلت من غير نية وصح .

قوله : (على المشهور) وقال « ابن شعمان » : ذلك جائز .

قوله: (حتى يجد وفى رواية إلح) أى: يروى بالإفراد والتثنية. فعلى الأول: طلب الماء أو شراؤه على الرجل وحده. وعلى الثانى: عليهما معاً فهما قولان حكاهما « زروق » . والأول هو الراجح. ولعل معنى القول الثانى: أن على الرجل ما يغتسل به، وعليها ما تغتسل به.

حَتَّىٰ يَجِدَا (مِنَ اَلَمَاءِ مَا تَتَطَّهُرُ بِهِ اَلَمُرَّاةُ) أو الأُمَة من دم الحيض أو دم النفاس . (ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ جَمِيعًا) من الجنابة ، وفي رواية : يَتَطَهَّرُ بِهِ . وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب : وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن . لأن ظاهره : إن انقطع عنهن جاز له الوطء ، وهو قول « ابن شعبان » . وقال « ابن بكير » : يكره أن يطأ قبل الاغتسال ، وإنما امتنع منه على المشهور ، لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور .

ويؤخذ من كلامه أن التيمم يسمى : طُهوراً ، وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « وتُرْبَتُها طَهُوراً » ويسمى أيضا وضوءا لقوله عليه الصلاة والسلام : « التَّيَمُّمُ وَضُوءُ ٱلْمُسْلِمِ » (١) .

قوله : (وفي رواية يتطهر به) هذه النسخة لا وجه لها .

قوله : (لأن ظاهره إلخ) أى : فأفاد هنا : أنه ولو انقطع الحيض ، لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم .

قوله : (وهو قول ابن شعبان) أى أن « ابن شعبان » يقول بأنه : يجوز له الوطء بالتيمم - كما يفيده « ابن ناجى » - لا أنه يجوز بدون تيمم .

قوله: (وقال ابن بكير يكره إلخ) وفى عبارة : وذهب « ابن بكير » إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل ، لأن المنع إنما تعلق بالحيض . والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها ، اهد . فاختلف النقل عن « ابن بكير » وقضيته : وإن لم يتيمم ، لكن قضية كلام تت : أن ذلك بعد التيمم .

قوله : (وإنما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور) وقيل : إن التيمم يرفع الحدث ؟ ولا يلزمه غسل إذا وجد الماء – كما ذكره تت .

قوله : (يسمى طُهورا) بضم الطاء ، وقوله : وتربتها طُهورا ، بفتح الطاء .

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام) أقول: لا يؤخذ منه تسميته وضوءًا ، لجواز أن يكون على حذف الكاف. والتقدير: التيمم كالوضوء بالنسبة للمسلم.

⁽۱) الحديث بلفظ «الصَّعِيدُ الطَّيِّتُ وَضُوءُ المسلم، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِبِينَ ، ق النسائي ، كتاب الطهارة – باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١ ط المكتبة التحارية . والمسد ١٤٦/ ، ١٠٥ ، ١٨٠ وهو في مسند الطيالسي، حديث رقم ٤٨٤ ط الحمد .

ويؤخذ منه أيضا : أن على الزوج أن يأتى بالماء للمرأة لطهورها ووضوئها بشراء أو غيره وهو المشهور ، لأنه من جملة نفقتها .

ويؤخذ منه أيضا: أن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه ، وهو قول « مالك » رحمه الله في « المدونة » وهذا ما لم يَضُرَّ بِهِ كطول مدة ، أو طول بُرْءِ جرحِه إن كان به . فإن طالت عليه المدة فإنه يطأً ويتيمم .

قوله: (لطُهورها) بضم الطاء؛ بل يجب عليه ذلك ولو باحتلامها، أو وطء الغير لها على جهة الغلط أو الإكراه – لا إن كان على وجه الزنا – ولو بالثمن فى الجميع، حيث لم تكن من نساء البوادى اللاتى عادتهن نقل الماء.

قوله: (ليس له إدخال الجنابة على نفسه) أى: يكره ولو كان تيمم للأصغر، فليس له إدخال الجنابة على نفسه، بحيث يصير يتيمم للأكبر. ولا ينافى هذا ما تقدم لنا من الحرمة فى قول المصنف: ولا يطأ إلخ لأنها إنما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم.

قوله : (وهو قول مالك رحمه الله في المدونة) ومقابله : ما ذهب إليه « ابن وهب » من جواز الوطء وإن لم يطل ، فإن طال جاز الوطء اتفاقا – كما أفاده « بهرام » .

قوله: (ما لم يضر به إلخ) أى: في بدنه أو يخشى العنت ، وهذا جار في هذا الفرع ؟ أى المشار له بقوله: ليس له إدخال إلخ وفي فرع المصنف الذي أشار له بقوله: ولا يطأ إلخ فقد قال بعض شراح « خليل » في ذلك المقام: وهذا إلا لطول يحصل به ضرر فله وَطُوَّها بعد أن يتيمم استحبابا .

قوله: (أو طول برء جرحه) لا يناسب إدخال هذا الفرع فى حيز ذلك . وحاصل ذلك : أن من كان فرضه التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء ؛ فلا يجوز له إدخال الجنابة على نفسه إلا لطول ؛ بحيث يحصل به ضرر .

خاتمة : من علم من زوجته أنه إن وطىء ليلا لا تغتسل زوجته إلا نهارا ، ولا يمكنه الوطء إلا ليلا : فيجوز له الوطء ويأمرها أن تغتسل ليلا ؛ فإن خالفت فقد أدى ما فعل .

وإن علم منها أنها لا تغتسل إن جامعها ، فالمشهور : أنه يجوز له وطؤها ، ويأمرها بالغسل ولو بالضرب مع ظن الإفادة ، فإن لم تفعل عصت . ولا يجب طلاقها خلافا لبعضهم ، وإنما يندب فقط .

(وَفِى بَابِ جَامِع الْصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَشُمِ) وهي : مسألة المريض الذي لم يجد مناولا ، فيتيمم بالحائط إلى جنبه . وهذه الإحالة تدل على أنه بيّضها أوَّلا ثم رتبها .

ولما أنهى الكلام على أحد بَدَلَى الطهارة الأصلية انتقل يتكلم على بدلها الآخر ، فقال - مترجما من غير تبويب على ما في صحيح النسخ -:

قوله: (وهى مسألة المريض إلخ) لا يخفى أن هذا صريح فى أن الذى فى باب جامع الصلاة إلخ مسألة واحدة . وعبارة تت تخالفه حيث قال: هو ثلاث مسائل فى أثناء الباب ، أولها : إن لم يقدر على مَسِّ الماء لضرر به إلخ ، وحينئذ فما قاله شارحنا غير ظاهر .

قوله: (على أنه بيضها) أى سوَّدها ، وأطلق عليه بياضا تفاؤلا ، أى سودها أولا من غير ترتيب ثم رتبها ، وفي المقام أمور :

الأول : أن يقال : أى نكتة في عدم ذكر هذه المسألة في بابها الذي هو هذا الباب ؟ هلا أثبتها في بابها حين رتب ؟

الثانى : أن يقال : لا دلالة لجواز أن يكون استحضر ألفاظ الكتاب على هذا المنوال ، أى كون تلك المسألة مذكورة في باب جامع .

الثالث: أن عدم ترتيبها ينافى قوله: وسأفصلها لك بابا بابا . ويمكن الجواب عن الأخير بأن يكون إنما أثبت وسأفصل حين الترتيب ، لا حين التبييض .

فإن قلت : سلمنا ذلك لكن إدخال هذه المسألة في باب جامع يقضى بعدم صحة الحكم في قوله : هذا باب جامع في الصلاة .

قلت : هذا الحكم يبني على الأغلب فهو صحيح بهذا الاعتبار .

قوله : (على بدلها الآخر) أي : النائب عن بعض الأعضاء .

قوله: (من غير تبويب على ما فى إلخ) فإن قلت: هذا يخالف قوله سابقا: وسأفصلها لك بابا بابا ، وأجيب: إما بأن المراد: فى الأكثر ، أو المراد بابا ، أى : لفظا أو تقديرا .

[باب المسح على الخفين]

(بَابٌ فى ٱلمُسِح عَلَى الْخُفَّيْنِ) التقدير: هذا باب فى حكم المسح على الخفين، وسقوط التوقيت فيه، وما يبطله، وبعض شروطه، وصفته، وما يمنع من المسح . وابتدأ بحكمه فقال: (وَلَهُ) أى: ورُخِّص للماسح - المفهوم من السياق رجلًا كان أو امرأةً - (أنْ يَمْسَحَ عَلَى ٱلْخُفِّ) ويروى: على الخفين. وإنما قدرنا: ورخص هنا ؛ ليوافق قوله فى باب جمل: والمسح على الخفين رخصة وتخفيف، هى ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة وينوى بمسحه الفريضة.

(باب المسح على الخفين)

قوله : (وسقوط التوقيت فيه) أى : فى المسح ، فلا نحده بحد على المشهور .وروى عن « مالك » توقيته فى الحضر : بيوم وليلة ، وفى السفر : بثلاثة أيام .

قوله : ﴿ وَمَا يَمْنِعُ مِنَ الْمُسِحِ ﴾ ِ الأَوْلَيٰ ِ : وَمَا يَمْنِعُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ الحديث في المسح .

قوله : (المفهوم من السياق) أى : أو من المسح ، لأن المسح لابد له من ماسح .

قوله: (أى ورخص) أى: جُوِّز، فالمسح جائز والغسل أفضل منه، فيكون الجواز: بمعنى خلاف الأوُّلْي.

قوله: (على الخف) لا مفهوم له؛ بل مثله غيره كالجرموقين - تثنية جرموق - وهما: خفان غليظان لا ساق لهما. ومثلهما الجوربان وهما على شكل الخف من نحو قطن جُلّد ظاهرهما وباطنهما، أو في إحدى الرجلين خف وفي الثانية جورب وجرموق، أو جورب على جورب، أو خف على جورب، أو خف، أو جورب على خف، في الرجلين، أو إحداهما.

قوله : (ويروى على الخفين) قال في « التحقيق » : والأولىٰ - أى التي هي على الحف - هي الصحيحة .

قوله: (رخصة) بضم الراء وسكون الخاء ؛ وضمها وفتحها تت وقوله: وتخفيف ؛ من عطف اللازم على الملزوم.

قوله: (وهى ما شرع إلخ) جعله «الفاكهانى » أخصر ما تحد به الرخصة . وعرفت بتعريف آخر أبسط من هذا وهو: أنها الحكم الشرعى المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر ، ومع قيام السبب للحكم الأصلى .

قوله : (على وجه) « على » بمعنى اللام التعليلية ، وإضافة وجه لما بعده للبيان ، أى :

والأصل في مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام (١).

ولا تختص الرخصة بالسفر ؛ بل تكون (في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان (مَالَمْ يَنْزَعْهُمَا) فإذا نزعهما : بطل المسح بلا خلاف ، وتلزمه المبادرة لغسل رجليه . فإن أخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء : ابتدأ الوضوء ، والناسي يبني طال أو لم يطل . وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه ، ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى .

وللمسح شروط عشرة : خمسة في الممسوح : أن يكون جلدا ، طاهرا ، مخروزا ،

ن النصة في من أمن من في من من الله في القام لأما التنفيذ من قال ا

أن الرخصة شيء ، أي : حكم شرع ، وهو جواز المسح في المقام لأجل التخفيف ، وقوله : والمسامحة ، أي : السهولة ؛ والعطف مرادف أو كالمرادف .

قوله: (وينوى بمسحه الفريضة) قال (ابن ناجى) : بلا خلاف ؛ ولا تنافى بين كونه جائزا بمعنى خلاف الأولى وواجبا الذى تقتضيه تلك النية إذ جوازه : من حيث إن له تركه ويغسل رجليه . ووجوبه : من حيث توقف صحة العبادة عليه ؛ على تقدير : عدم الغسل .

قوله: (على المشهور) هذا خلاف الراجح، والراجح: أنه لا يشترط كون السفر مباحا؛ لما تقرر في المذهب من أن الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز فعلها في السفر إباحته كأكل الميتة للمضطر. وقيل: إن رخصة المسح مختصة بالسفر. فقول الشارح: على المشهور راجع لقوله: في الحضر والسفر ولقوله: المباح.

قوله : (عامدا) ومثله العاجز .

قوله : (أن يكون جلدا) أى : لا ما صُنع على هيئة الخف من قطن ونحوه .

قوله : (طاهرا) لا نجسا كجلد ميَّتة ولو دبغ ، ولا متنجِّسًا .

قوله : (مخروزا) لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس .

⁽١) انظر مان المسح على الحفين ، من كتب الطهارة في كتب الحديث .

ساترا لمحل الفرض ، يمكن تتابع المشى فيه . وخمسة فى الماسح : أن لا يكون عاصيا بلبسه ، ولأُمْتَرفّها بلبسه ، وأن يلبسه على طهارة ؛ مائية ، كاملة .

ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة إلا الثلاثة الأخيرة فقال : (وَذَٰلِكَ) أى : المسح المرخص فيه (إِذَا أَذْخَلَ) الماسح (فِيهِمَا) أى : الخفين (رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ

قوله: (سائرا لمحل الفرض) وهو الكعبان لا ما نقص عنه. ويدخل في قوله: ساترا لمحل الفرض ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته كسروال، ويمكن تتابع المشي به مع ستره لمحل الفرض، فيرفعه حال المسح عليه، ويصح المسح عليه، لأن المراد: ستره بذاته وإن لم يكن ساترا بالفعل.

قوله: (يمكن تتابع المشى فيه) أى : بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا ، بحيث يكون المشى فيه بمشقة فلا يمسح حينئذ .

قوله: (أن لا يكون عاصيا بلبسه) احترازا من العاصى بلبسه، كرجل محرم فلا يمسح عليه، وأما العاصى بسفره – فلا يدخل في كلامه – كالآبق: فإنه يمسح عليه.

قوله: (ولا مترفها بلبسه) احترازا مما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين ، أو لجنّاء في رجليه ، أو لبِسَه لينام فيه ، أو لخوف براغيث: فإنه لا يمسح عليه لوجود الترفه . فإن مسح عليه : لم يجزه ويعيد أبدا .

وأما لبسه لاتقاء حَرِّ أو برد أو خوف عقارب ، أو اعتاد لبسه ، أو لبسه اقتداء بالنبى عَلِيْكُم : فإنه يمسح عليه .

قوله : (وأن يلبسه على طهارة) فلا يمسح لابسه على حَدَثٍ .

قوله: (مائية) ولا غسلا ، فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية .

قوله: (كاملة) أى: حِسًا، بأن أتم أعضاء وضوئه قبل لبسه. احترازا عما إذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو غسل رجلا فأدخلها قبل غسل الأخرى، فلو خلعهما في الأولى ولبسهما بعد كال الطهارة؛ أو خلع التي لبسها ولبسها بعد أن غسل الثانية: فإنه يمسح.

ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا من الوضوء للتبرد - ففي عبارة الشارح قصور حيث يفيد كلامه الآتي : أن المراد الكمال معنى .

غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلَّ بِهِ الصَّلَاةُ) فإن قوله : غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة ؛ وكونها مائية . وقوله : تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة ، واحترز به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ، ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة : غسلهما في غسل الجنابة (فَهٰذَا الَّذِي) أدخل رجليه في الخف إلى الحره ، هو الذي يُرخص له (إذَا أَحْدَثَ) بعد ذلك الحدث الأصغر (و) أراد أن (يَتُوضًا مَسَحَ عَلَيْهِمَا) وهذا غير كاف في رخصة المسح ؛ بل لابد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها . وإنما قيدنا بالحدث الأصغر احترازا من الحدث الأكبر فإنه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه (وَإلَّا) أي : وإن لم يكن كذلك ؛ بأن لبسهما على غير طهارة ؛ أو على طهارة ترابية ؛ أو على طهارة مائية قبل كالها (فَ) هذا (لَا) يُرخَّص له المسح .

قوله : (إلا الثلاثة الأخيرة) أي التي هي قوله : طهارة ؛ مائية ؛ كاملة .

قوله: (فإن قوله غسلهما) أى : مع ما بعده من قوله : في وضوء .

قوله : (فهذا الذي إلخ) الإشارة راجعة لمن أدخل رجليه في الخف بعد غسلهما ؛ مع بقية الشروط .

قوله: (هو الذى يرخص له إلخ) لا يخفى أن هذا التقدير من الشارح لا يتسلط على قوله: مسح عليهما ، إلا أن يراد منه – أى من قوله: مسح عليهما – مجرد الحدث ، أى : يرخص له المسح عليه .

قوله : (الحدث الأصغر) معمول لقوله : إذا أحدث .

قوله: (وهذا إلخ) أى: ما أشار إليه المصنف من الشروط الثلاثة غير كاف؛ بل لابد من اجتماع الشروط كلها. وزيد شرط: وهو أن لا يكون على الخف حائل – فإن مسح فوقه كان كمن ترك المسح: فتبطل صلاته إن كان بأعلاه، ويعيد في الوقت إن كان بأسفل.

قوله : (فإنه مبطل للمسح) وإن لم يغتسل بالفعل ، فلا يجوز للجنب المتوضىء للنوم أن يمسح على الخف .

قوله : (قبل كالها) هذا يفيد الكمال الحسى .

(وَصِفَةُ الْمَسْجِ) المستحبة (أَنْ يَجْعَلَ) الماسح (يَدَهُ اليُمْنَىٰ) على رجله اليمنى (مِنْ فَوْقِ الْخُفْ) يبدأ بذلك (مِنْ طَرَفِ) بتحريك الراء (اَلأَصَابِعِ) أَى : أَصَابِع رَجَلُهُ اليمنى (وَ) يجعل (يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ تَحْتِ ذَٰلِكَ) أَى : من تَحت الأَصَابِع .

(ثُمُّ) بعد أن يفعل ذلك (يَذْهَبُ) أَى يمُر (بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ) أَى : منتهى (أَلْكَعْبَيْنِ) الناتئين بطرف الساقين ، ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنه بدل عنه . ويكره له أن يتتبع الغضون – وهي التجعيدات التي فيه ؛ لأن المسح مبنى على التخفيف – وأن يكرر المسح ، وأن يغسله ، فإن فعل ذلك أجزأه .

قوله: (يده اليمنى) أى: إذا كان يعمل بيديه على المعتاد أو أضبط، وأما إن كان أعسر، فهل هو كذلك أو تصير اليسرى بمنزلة اليمنى ؟ وينبغى أن يبنى هذا على أن علم الوضع المذكور، هل هى تيسر المسح فاليسرى حينئذ كاليمنى، أو شرف اليمنى فلا يمسح إلا بها ؟

قوله : (يبدأ بذلك) أى : المسح .

قوله: (أى من تحت الأصابع) المناسب لقوله سابقا: من فوق الخف أن يقول: أى من تحت الخف. وقوله: ويدخلهما في المسح يحتاج لهذا بالنسبة للكعبين ؟ إن جعلنا إضافة المنتهى كا بعده بيانية ، وأما لو جعلنا الإضافة حقيقية فلا يحتاج له إلا بالنسبه للمنتهى ؟ لا بالنسبة لغير المنتهى .

قوله: (وأن يكرر المسح) أى : بماء جديد ، ولو جفت يد الماسح أثناء المسح لا يجدد وكَمُل العضو الذى حصل فيه الجفاف سواء كان الأول أو الثانى ، فإن كان الأول بلها للثانى .

قوله : (وأن يغسله) أى : الخف .

قوله: (فإن فعل ذلك أجزأه) أى فإن غسل أجزأه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات إن غسله بنية الوضوء فقط ، أو انضم لها نية إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوًّا عنه ، فإن غسله بنية إزالة الطين أو نجاسته ؛ أو لم ينو شيئا فلا يجزئه . ومَسْحُه وعليه طين أو نَجَس معفوٌ عنه كغسله في التفصيل .

﴿ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُ بِـ) رجله ﴿ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَٰلِكَ ﴾ أى مثل ما فعل في اليمنى من البداءة من طرف الأصابع ؛ والمرور باليدين إلى حد الكعبين ، ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما على اليمني (فَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ فَوْقِهَا وَ) يده (اليُمْنيٰ مِنْ أَسْفَلِهَا) وقال « ابن شبلون » : اليسري كاليمني على ظاهر « المدونة » وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه . لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة أقوال: مشهورها يجب مسح أعلاه ويستحب مسح أسفله ، فإن اقتصر على مسح الأعلىٰ وصلَّى : استحب له الإعادة في الوقت . وإن اقتصر على مسح الأسفل: أعاد أبدا.

﴿ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينِ فِي أَسْفَل نُحُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ ﴾ بالمد وتشديد الباء ،

قوله : (وقال ابن شبلون) اسمه « عبد الخالق » وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد « ابن أبي زيد » توفى سنة إحدى وتسعين ؛ وقيل سنة تسعين وثلاثمائة كما ذكره ف « الديباج » .

قوله : (على ثلاثة أقوال) دهب « أشهب » إلى أن من اقتصر في مسح خفه على الأعلى أو الأسفل يجزئه ولا يعيد صلاته . وذهب « ابن نافع » إلى عدم الإجزاء فيهما . والمشهور ما ذكره : وهو إن ترك الأعلى بطلت صلاته ، وإن ترك الأسفل أعاد في الوقت .

قوله : (استحب له الإعادة في الوقت) أي : المختار .

تنبيه: يستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال ، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط . وكذا إن كان الترك سهوًا طال أم لا ، لأنه يفعل لما يستقبل من الصلوات .

قوله : (أعاد أبدا) عمدا أو جهلا أو نسيانا ، ويبنى بنية إن نسى مطلقا ؛ وإن عجز ما لم يطل. واستظهر بعض الشيوخ: أن أجناب الرجلين من الأعلى.

قوله : (في أسفل خفه) أي : أو أعلى خفه . فإن مسح على الطين أو الروث الذي بأعلى الخف كانت الصلاة باطلة ، لأنه بمنزلة من ترك أعلاه . وإن كان بأسفله فيعيد في الوقت إن كان الحائل طينا أو رؤثا طاهرا ، فإن كان نجسا : أعاد أبدا مع العمد ، وفي الوقت مع العجز أو النسيان . وتبين من ذلك أن النهي إما للتحريم أو الكراهة . وهى فى الاصطلاح: الفرس، والبغل، والحمار، والبعير (حَتِّى يُزِيلَهُ) أى ما أصابه منهما (بِمَسْجٍ) للطين (أَوْ غَسْلٍ) للروث « عبد الوهاب »: لأن المسح إنما يكون على الخف، وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسحُ الخفَّ نفسه.

ثم بين صفة أخرى في المسح فقال: (وَ) قد (قِيلِ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ ٱلْأَصَابِعِ) يعنى: والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى على اليسرى . وإنما كان يبدأ من الكعبين (لِقلا يَصِلَ إلى عَقِبِ خُفّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبِةٍ مَامَسَحَ مِنْ خُفّيهِ مِنَ الْقَشْبِ) بفتح القاف وسكون المعجمة: العذرة اليابسة عند أهل اللغة .

قوله: (فى الاصطلاح) أى : اصطلاح الفقهاء - كا أفاده كلام « الأقفهسى » . قوله : (والبعير) المناسب حذفه لأنه ليس من الدواب ، ولم يذكره « الأقفهسى » الذاكر لذلك التعريف .

قوله : (للطين إلخ) أى : أو روث ِ البعير .

قوله : (للروث) أى : النجس ، وأُولَىٰ لو غسل الطين أو الروث الطاهر .

قوله: (عبد الوهاب إلخ) قال «الفاكهانى»: وهذا فيه نظر ؛ بل ينبغى أن يكون ذلك على طريق الندب دون الوجوب ، لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة ، لم يكن عليه إعادة – على قول « ابن القاسم » – إلا فى الوقت . وعلى قول « أشهب » : لا إعادة لا فى الوقت ولا فى غيره .

أقول : ولا يخفى أن تعليل « عبد الوهاب » لا ينتج تعين غسل الروْث النجِس ؛ بل يكفى فيه المسح ، لأن إزالة النجاسة ليس إلا لصحة المسح لا لصحة الصلاة .

على أن الشيخ « أحمد زروق » جعل قوله : بمسح أو غَسْل راجعا لكل من الطين والروث ، أى روث الدواب لأنه يكفى فى الخف والنعل من روث الدواب الدَّلْك على المشهور بخلاف العذرة ونحوها ، اهم . يريد : فإنه لابد من الغسل قاله « الأقفهسى » وغيره ، واستغربه « ابن ناجى » وظاهره : إجزاء الدلك فى الروث ولو بأعلى الخف .

قال عج : وينبغى أن يقيد القول بالاكتفاء بمسح أرواث الدواب بموضع يكثر فيه الدواب ، اهد .

قوله : (من رطوبة) « من » بيان لشيء مشوبة بالتبعيض .

قوله : (من خفيه) متعلق بمسح ، وقوله : من القشب بيان لـ«ـما » .

قوله : (وسكون المعجمة) وأما بسين مهملة فضرب من التمر – قاله « الحطاب » .

ع: تأمل هذا ، هل أراد أن لا ينقل القشب من موضع إلى موضع ؟ أو إنما أراد . لِثلا ينجس أعلى الخف وهو ما فوق العقب إلى الكعبين ؟ وهذا الوجه الثانى هو الذى أراد . وقوله : (وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُزِيلَهُ) تكرار

باتفاق الشيوخ ؛ لَمْ تظهر له فائدة .

ولما أنهى الكلام على الطهارة ؛ انتقل يتكلم على المقصِد الأعظم بعد الإيمان وهو الصلاة ، مقدما بيان الأوقات التي لا تصح إلا بها فقال :

قوله: (من موضع) أى: من الخف إلى موضع آخر – أى من الخف – أى: هل أراد بذلك التعليل أنه لو مسح من العقب لا تنتقل النجاسة من موضع إلى موضع ولو بدأ من الأصابع لزم عليه نقل النجاسة من موضع إلى آخر ؟ أى وهذا لا يصح لأن نقل النجاسة من موضع إلى آخر لازم ، ولو ابتدأ من العقب – أى النقل من حيث هو نقل – أو أراد: أن لا تنقل النجاسة إلى الأعلىٰ من حيث تنجيسه ؛ وذلك لا يأتى إلا إذا ابتدأ المسح من

الأسفل ، وأما إذا ابتدأ من الأعلىٰ فلا يأتى ذلك .

وحاصله : أنه لو أراد بذلك التعليل : عدم نقل النجاسة من موضع إلى موضع يترتب على السفتين على البداءة من العقب لا من الأصابع ؛ فلا يسلم ، بل نقل النجاسة مترتب على الصفتين وإن أراد : عدم نجاسة الأعلى ؛ إنما يأتى على البداءة من العقِب لا من الأصابع ، فمسلم .

قوله: (وهو ما فوق العقب إلخ) فيه نظر ، لأن المصنف قال: إلى العقب لا إلى ما فوقه .

قوله: (وهذا الوجه الثانى) وهو إرادة أن لا ينجس أعلى الخف بخصوصه و « الواو » بمعنى « أو » التى للإضراب ، أى بل هذا الوجه الثانى هو الذى أراد . وحملنا على ذلك دفع التنافى فى كلامه حيث أفاد أولا : التردد فى المراد : هل هو الوجه الأول أو الوجه الثانى ؟ وأفاد ثانيا : الجزم بأن المراد الثانى ؛ فتدبر .

قوله : (هو الذي أراد) أي لأن نقل النجاسة إلى أعلى الخف أشد من نقلها في أسفله من محل إلى محل - كذا علل عج ، أي من حيث إن ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل .

ثم فى الكلام بحث قوى : وذلك لأنه إذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح ؛ فلا يعقل بعد ذلك نقل نجاسة من موضع إلى آخر ، كان الأعلى أو غيره ، بدأ المسح من العقب أو من الأصابع .

قوله : (فلا يمسح عليه حتى يزيله) أى : تجب إزالته على القول : بأن مسح الأسفل واجب . وتندب الإزالة على القول : بأن مسح الأسفل مندوب .

[باب أوقات الصلاة]

(بَابٌ فِي) بيان معرفة (أَوْقَاتِ ٱلصَّلَاةِ) وفي رواية : الصَّلواتِ (وَ) بيان معرفة (أَسْمَائِهَا) . .

أما معرفة الأوقات . فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك ، ومن لا يمكنه قلد غيره كالأعمى .

والأوقات جمع وقت ، وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا : وهو إما وقت أداء ،

(باب أوقات الصلاة)

قوله: (معرفة إلخ) لا يخفى أن المعرفة وصف قائم بالتسخص ؛ عبارة عن إدراكه الجازم كا هو مقرر ؛ وليس البيان متعلقا بها فالأولى حذفها . ويمكن الجواب بتقدير مضاف أى : بيان متعلق معرفة – والمراد به : النسب المتعلقة بالأوقات .

قوله : (وفى رواية الصلوات) والأولىٰ ترجع لهذه بأن يراد الجنس ، ومقابلة الجمع . بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد ، أى : كل صلاة لها وقت .

قوله: (فواجبة على كل مكلف أمكمه دلك) أى: فهى فرض عير على كل من أمكنه ذلك - هكذا عند صاحب « المدحل » ، وأما عند « القرافى » ففرض كفاية . ووفق بينهما بحمل كلام صاحب « المدخل » على معنى : أنه لا يجوز للإنسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها لا أنه يجرم التقليد فيه . إلا أن عبارة شارحنا لا تلائم ذلك التوفيق فهي ظاهرة في المنافاة لكلام « القراف » .

قوله: (وهو الزمن إلخ) أى: فالوقت أخص من الزمان ، لأن الزمن مدة حركة الفلك ، وقيل هو الجَلِيّ إذا اقترن بخَفِيّ – فإذا قلت: جاء زيدٌ طلوع الشمس – فطلوع الشمس وقت الجيء إذا كان الطلوع معلوما والجيء خفيا. ولو خفى طلوع الشمس بالنسبة لمغمَّى عليه أو مسجون مثلا لقلت: طلعت الشمسُ عند مجيء زيد ، فيكون الجيء وقت الطلوع.

وقيل : مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ، إزالة للإمهام .

قوله: (وهو إما وقت أداء) اعلم أن من الصلوات ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل. ومنها ما يوصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين.

أو وقت قضاء . ووقت الأداء : إما وقت اختيار ، وإما وقت ضرورة . والاختيارى : إما وقت فضيلة ، وإما وقت توسِعَة .

وأما الصلاة فالمراد بها فى الشرع: الركعات والسجدات، وهى مشتقة من الدعاء التى تشتمل عليه عند أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب.

قوله: ﴿ إِمَا وقت اختيار ﴾ أي : أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه .

قوله : (وإما وقت ضرورة) أى : لا يجوز أن توقع الصلاة فيه إلا لأصحاب الضرورة .

قوله : (إما وقت فضيلة) وهو أوله .

قوله : ﴿ وَإِمَا وَقَتْ تُوسِعَةً ﴾ أي : أن المكلف وُسِّع له ، أي حُوِّز له إيقاع الصلاة فيه .

قوله: (في الشرع) أي : في اصطلاح أهل الشرع .

قوله: (الركعات والسجدات) أى : جنس الركعات المتحقق فى واحدة ، وجنس السجدات المتحقق فى واحدة ، وجنس السجدات المتحقق فى اثنتين لتدخل صلاة الوتر .

أقول: وفي الكلام بحث ؛ لأنه يقتضى أن القراءة ليست من الصلاة وكذلك القيام . ويقتضى أن صلاة الجنازة وسجود التلاوة ليستا بصلاة وليس كذلك فهو كلام مبنى على المسامحة والمساهلة .

وقد عرّفها « ابن عرفة » بقوله : قربة فعلية دات إحرام وسلام أو سجود فقط . فدحل في الطرف الأول صلاة الجنازة ، وفي الثاني سجود التلاوة .

قوله : (مشتقة من الدعاء) أى : من الصلاة بمعنى الدعاء . وأراد بالاشتقاق : النقل ، أى الصلاة في الأصل عبارة عن الدعاء ؛ ثم نقلت وأريد بها تلك الهيئة المخصوصة .

قوله : (التي تشتمل عليه) أي : أنها مشتملة على الفاتحة – المشتملة على الدعاء الذي هو اهدنا إلخ – وعلى غير الفاتحة .

قوله: (عند أكثر أهل العربية) وقيل: مشتقة من الصلَوَيْن وهما عرقان مع الردف، وقيل: عظمان يبحنيان في الركوع والسجود. وقيل: مشتقة من الصلة، لأنها تصل بين العبد وربه . ,

وهي ما علم وجوبها من الدين بالضرورة ، فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل .

فجاحد وجوبها كافر مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك باقى أركان الإسلام .

ولوجوبها شروط خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وارتفاع دم الحيض والنفاس ، ودخول وقت الصلاة . زاد « عياض » : وبلوغ الدعوة .

قوله: (مما علم إلخ) أي علما مشابها للعلم الضروري ، وإلا فهي في أصلها نظرية .

قوله : (فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل) أى : من باب طلب تحصيل الحاصل وهو عبث . وأما تحصيل الحاصل فهو محال .

قوله : (فجاحد وجوبها) أى : أو ركوعها أو سجودها . ومن أقرَّ بوجوبها وامتنع من فعلها فليس بكافر ، ولكن يؤخذ بفعلها ولا يرخص له فى تركها ، فيؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضرورى ما يصلى فيه ركعة كاملة ؛ فإن لم يفعل قتل حدًّا لا كفرا على ما هو مقرر .

قوله: (مرتد) وصف مخصص .

قوله : ﴿ وَكَذَلَكَ بَاقَ أَرَكَانَ الْإِسلامَ ﴾ التي هي : الشهادتان ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

قوله: (الإسلام إلخ) هذا بناء على أن الكفار غير مكلفين . وعلى القول بتكليفهم - وهو المعتمد - فهو شرط صحة .

قوله : (والبلوغ) شرط وجوب . والأربعة الباقية شروط وجوب وصحة .

وبقى من شروط الوجوب واحد وهو : عدم الإكراه على تركها .

وبقى من شروط الصحة أربعة : طهارة الحدث والخبث ، والاستقبال ، وترك الكثير من الأفعال ، وستر العورة مع القدرة عليه .

وبقى من شروط الوجوب والصحة اثنان : وجود الماء أو الصعيد ، وعدم النوم والسهو .

قوله: (ودخول وقت الصلاة) أى: على قول غير « القراف » ، وأما على قوله فهو سبب واستظهره بعضهم - أى وجعله « الحطاب » هو التحقيق لصدق حد السبب عليه ؟ فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . نعم قال « القراف » : العلم بدخول الوقت شرط ، أى في صحة الصلاة ، اه . لفظ « الحطاب » .

وهى أعظم العبادات كلها ، لأنها فرضت فى السماء ليلة الإسراء ، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة . بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت فى الأرض .

واختلف فى كيفية فرضها: فعن « عائشة » رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت فى السفر وزيدت فى صلاة الحضر. وقيل: فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان فى السفر.

وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضا ، لأن بها يقع التمييز والتعيين لأنه إن لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا .

قوله: (في السماء إلخ) أي: في جهة السماء العليا لأنها فرضت فوق السموات السبع كما هو مقرر في المعاريج.

قوله: (بسنة) اختلف فى وقت الإسراء، فقيل: فى ربيع الأول وهو الصحيح. قال النووى: فى ليلة سبع وعشرين منه. وقيل: إنه كان فى رجب، وقيل: فى رمضان، وقيل: فى شوال. وقول الشارح: قبل الهجرة بسنة هذا القول لـ ابن سعد ، وغيره، وعليه اقتصر فى « النوادر » و « ابن رشد » فى « المقدمات » وجزم به النووى ، وقيل: قبل الهجرة بستة أشهر، وقيل: بثانية أشهر، وقيل غير ذلك.

قوله: (وقيل فرضت أربع ركعات إلخ) هذا القول للجمهور ، أى إلا المغرب والصبح فإن الأولى فرضت ثلاثا ، والثانية ركعتين – كما ذكره « اللقاني » في « شرح جوهرته » . والدليل على ذلك قوله عَلَيْنَةٍ : « إنَّ الله تعالى وضَعَ عَن المسافِر الصوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَةِ » (١) .

قوله: (وأما معرفة أسمائها إلخ) قال عج : وقد يبحث فيه بأن من عرف أنه يجب عليه إذا دخل وقت الظهر متلا أربع ركعات على الصفة الخاصة ، وصلاها ولم يعرف أنها تسمى ظهرا ؛ فالظاهر : أن صلاته صحيحة ، لأن عدم معرفة الأسماء لا يقتضى عدم التعيين . وقد يجاب بأن مراده : إذا كان التعيين لا يحصل إلا بها ، ويشعر به قوله : لأن بها يقع التمييز . ثم الظاهر : أنه لا يجب معرفة أسماء كل صلاة ؛ بل معرفة واحد منها يكفى ، اهد .

⁽۱) الحديث في سس أبي داود ، كتاب الصوم - باب احتيار الفطر ٣١٧/٢ والنسائي ، كتاب الصيام - بأب دكر وضع الصيام عن المسافر ١٨٠/٤ وهو في الترمدي ، كتاب الصوم - باب ما حاء في الرخصة في الإفطار للحبلي والمرضع . وقال الترمذي : حديث حس . وهو في الحامع الصغير وصححه السيوطي وانظر المسد ٣٤٧/٤ ، ٣٩٥٠ .

وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال:

(أُمَّا صَلَاةُ الصَّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَة ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ) « الفاء » الداخلة على الضمير الأول المنفصل لا محل لها من الإعراب . وجواب « أما » يأتي .

وقد ذكر لها ثلاثة أسماء: الصبح، والوسطى، والفجر. وبقى رابع وهى: الغداة. والصبح مشتق من الصبّاحة، وهى البياض. وقيل: من الصبّاحة، وهى الجمال. والفجر مشتق من الانفجار.

ونسبته لأهل المدينة أنها الوسطى يحتمل أن يكون متبرئا منه ، ويحتمل - وهو الأقرب - أن يكون مرتضيا له ، فكأنه يقول : الصلاة الوسطى التي أكد الله الأمر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح بإجماع أهل المدينة ، وإجماعهم حجة عند « مالك » .

قوله : (والتعيين إلخ) قال « الجوهرى » : تعيين الشيء تخصيصه من الجملة ، اهـ . فعطفه على ما قبله تفسير .

قوله: (أما صلاة الصبح) أى : أما صلاة هي الصبح فالإضافة للبيان ، أو من إضافة المسمّى إلى الاسم .

قوله: (لا محل لها من الإعراب) مراده: أنها ليست الواقعة في الجواب ؛ فهي زائدة . قوله: (الصبح إلخ) ويكون إضافة صلاة إلى تلك الألفاظ من قبيل إضافة المسمّى إلى اسمه .

قوله: (مشتق من الصباح وهو البياض) أي : فسميت به لوجوبها عند ذلك البياض .

قوله: (وقيل من الصباحة وهي الجمال) أي: فسميت به لوجوبها عند جمال الدنيا بالضوء.

قوله: (والفجر مشتق من الانفجار) أى: فسميت به لوجوبها عند انفجار الفجر، وسميت بالوسطى: لتوسطها بين أربع مشتركات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهي مستقلة، أو لأن الوسطى معناها الفضلى. وهي أفضل الصلوات، ولذلك حض الله عليها بقوله: ﴿ حَافِظُوا ﴾ [سرة البقرة : ٢٣٨] إلخ وسميت بالغداة : لوجوبها عند الغداة وهي أول النهار.

ور « ابن عبد السلام » و « الفاكهاني » للأحاديث والآثار الواردة في ذلك . وقد ذكر الشارح

في « الكبير » ما يؤيد أنها الصبح.

وجواب « أما » قوله : (فَأَوَّلُ وَقْتِهَا) يعنى الاختياري (آنْصِدَاعُ) أى : انشقاق (ٱلْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ) أى : المنتشر (بِالضِّيَّاءِ فِي أَقْصَىٰ) أى : أبعد (آلمَشْرِقِ) وهو موضع طلوع الشمس .

وخرج بالمعترض الفجر الكاذب ، لأن الفجر فجران : صادق وهو ما ذكره ، وكاذب : وهو البياض الذى يصعد كذنب السرّحان – أى الذئب – مستدقا فلا ينتشر ، وهذا لا حكم له .

وقوله : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّىٰ يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ) أَى : يسد (ٱلْأَفْقَ)

قوله: (بالضياء) « الباء » للتصوير ؛ لأن الفجر الصادق هو الضياء المنتشر لا أنه شيء آخر كما تفيده العبارة لو لم تجعل الباء للتصوير ؛ كما يدل عليه نص « الحطاب » حيث قال : ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق ، اهـ .

قوله: (وهو موضع طلوع الشمس) فيه بحث: لأنه يقتضى أن موضعها على الدوام أقصى المشرق وليس كذلك. والحاصل: أن الفجر ضوء الشمس؛ وهى تارة تطلع من أقصى المشرق؛ وتارة من غيره فهو تابع لها. ويمكن الجواب بأنه أراد بقوله: موضع طلوع الشمس، أى فى بعض الأحيان.

قوله: (لأن الفجر فجران إلخ) حاصله: أن الفجر معناه البياض، ويتنوع إلى كاذب وصادق، وكلاهما من نور الشمس إلا أن الكاذب لا ينتشر لدقته وينقطع بالكلية إذا قرب زمن الصادق. وقد عرفه أبو الحسن على « المدونة » بقوله: أبيض مستدق مستطيل. والصادق ينتشر لقربها وبعم الأفق.

قوله : (كذنب السرحان) شبه بذنب السّرحان بكسر السين المهملة في أن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض - كما أفاده ح .

قوله: (أى الذئب) اقتصر فى تفسير السرحان على الذئب والأولى أن يزيد: والأمد، ففى ح: وهو الذئب والأسد، ويوافقه المصباح حيث قال: والسرّحان بالكسر الذئب والأسد؛ والجمع سرّاحين ويقال للفجر الكاذب سرحان على التشبيه، اه..

قوله : (الأَفْق) بضم الفاء وسكونها لغتان وهو ما وَالى الأَرْض من أطراف السماء ، وقيل : ما بين السماء والأَرض – قاله عج .

مشكل لم يصب أحد حقيقته ، وكل من تأوّله إنما يتأوله بالحزْر ، وقد نقلنا في الأصل وجه الإشكال وتأويل المتأولين له .

(وَآخِرُ ٱلْوِقْتِ) أَى : وقت الصبح (ٱلْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِى إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا) أَى : من صلاة الصبح (بَدَا) أَى : ظهر (حَاجِبُ) أَى : طرف قرص (ٱلشَّمْسِ) . ظاهر هذا : أَن آخره طلوع الشمس ، وعليه فلا ضروري للصبح والذي في

قوله: (مشكل إلخ) المستشكِل في الأصل « ابن عمر » فقال: ووجه الإشكال أنه قال: المعترض بالضياء في أقصى المشرق ، فبين بهذا أنه من المشرق يطلع ، ثم قال: ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة ، فأخبر أنه من القبلة يطلع ، وقوله: إلى دبر القبلة يفيد أن القبلة لها دبر ، مع أنها لا دبر لها .

قوله: (وتأويل إلخ) الأول منها: أن « مِن » بمعنى « إلى » والدبر بمعنى الجوف ، وحاصله: أنه ينتشر إلى أن يأتى القبلة وإلى دبرها المذكور . الثانى: أن المراد من القبلة الناظر إليه أى الذى هو أقصى المشرق إلى دبر الناظر إليه . الثالث : أن المراد ذاهبا من القبلة إلى دبرها الذى هو الجوف ، أى فى زمان دون زمان ، وأول كلامه المفيد أنه يخرج من أقصى المشرق فى زمن آخر . وأجاب عج : بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب - أى والدبر والجوف - لأنه قيل فى مذهبنا : إن القبلة إذا عميت على المصلى جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه ، فيكون مستقبلا ، لأنه إن انحرف عن الكعبة يكون انحرافا يسيرا .

قوله: (الذى إذا سلم إلخ) أى وهو الذى إن صلى فيه إذا سلم فحذف الصلة التى هى إن صلى فيه والعائد المجرور بدفى » والصلة يجوز حذفها إذا دل عليها دليل. فإن قيل: العائد هنا مجرور، ومن شرط حذفه أن يكون مجرورا بمثل ما جُرّ به الموصول. والجواب - كما أفاده عج: أن ذلك معناه إذا حذف العائد وحده، وأما إذا حذف مع الصلة كما هنا فلا يشترط ذلك.

قوله : (بدا) بغير همز ، لأن المراد : ظهر .

قوله: (قرص الشمس) الإضافة للبيان إن أريد من الشمس نفس القرص ، ومن إضافة الجزء للكل إن أريد بها مجموع الأمرين القرص والشعاع .

قوله : (فلا ضروروى للصبح) عزا هذا « عياض » لكافة العلماء وأئمة الفتوى وهو مشهور قول « مالك » وقال « ابن عبد البر » : عليه عمل الناس .

« المدونة » ومشى عليه صاحب « المختصر » : أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق وآخره الإسفار الأعلى ، وعليه فما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري . . .

(وَ) إِذَا ثَبَتَ أَنْ أُولَ وقت صلاة الصبح انصداع الفجر ، وآخره الإِسفار البِين فـ(ـمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ) لإِيقاع الصلاة ؛ متى أوقعها فى شيء منه لم يكن مفرِّطا ، لأَنْ أُولَ الوقت المختار وآخره سواء فى نفى الحرج على المذهب .

قوله : (والذي في المدونة إلخ) وهو المعتمد كما قرره بعض شيوخنا .

قوله : (وآخره الإسفار الأعلى إلخ) فيه نظر ، لأنه يفيد : أنه إذا صلاها على قول « المدونة » في الإسفار لا إثم عليه ؛ لكونه وقتا اختياريا لها ، وليس كذلك .

فالمناسب فى التعبير أن يقول: إن وقتها الاختيارى من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى ، أى : الذى يتراءى فيه الوجوه ؛ ويراعى فى ذلك البصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ولا غطاء والغاية خارجة . وحينئذ فيكون الوقت الضرورى للصبح : من أول الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع .

قوله: (وعليه فما بعده) لا يخفى أن ما بعد الإسفار الأعلى طلوع الشمس ، فلا معنى لقوله: فما بعده إلخ . ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد: فما بعد أول الإسفار الأعلى – نعم الإشكال الأول باق حيث عبر بالآخر وآخر الشيء منه .

قوله : (وآخره الإسفار البين) أى : بحيث إذا أوقع الصلاة في ذلك الإسفار البين تكون واقعة في وقتها الاختياري .

قوله : (الوقتين) أى : وقت الطلوع والإسفار البين .

قوله: (متى أوقعها فى شيء منه لم يكن مفرطا) قضيته: أنه إذا أوقعها فى وقت الإسفار يكون مفرطا ؛ وليس كذلك على طريقة المصنف .

قوله: (لأن أول إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب المعلّل؛ وذلك لأن المعلل عدم التفريط المتعلق بالإيقاع بين الوقتين؛ وأول الوقت هو الذى قبل البيّن؛ وآخره هو الذى بعد البيّن الذى هو الإسفار البيّن على أن أول الوقت وقت الانصداع وهو لا يتصور فيه وقوع تلك العبادة.

والحاصل : أن هذه مناقشة مع الشارح ، وإلا فكلام المصنف في حد ذاته ظاهر ومعناه : أن من الانصداع إلى الإسفار وقت توسيعة لا ضييق على المصلى فيه ، ويأتى الضيق في الإسفار الذي إذا سلم بدا حاجب الشمس .

إلا أن يظن أنه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصى بتركه اتفاقا . وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت المختار ، فقال « عبد الوهاب » : لابد له من بدل ، وهو العزم على أدائها في الوقت واختار « الباجي » وغيره : عدم وجوب العزم على أدائها . (وَ) إذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفى الحرج فاعلم أنه متفاوت

(و) إذا تقرر إن الوقت المحتار كله سواء في نفى الحرج فاعلم الله متفاوت في الفضيلة فرحاً فضلً ذٰلِكَ) أى : الوقت المختار (أُوَّلُهُ) ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذِّ والجماعة ، وهو كذلك عند « مالك » وأكثر العلماء ، لتحصيل فضيلة الوقت . والأصل في هذا ما صح « أنه عليه الصلاة والسلام كان يُصلِّي الصبيعة بغلس » (١) وعليه واظب « أبو بكر وعمر وعثمان » .

قوله: (إلا أن يظن أنه يموت إلخ) أى: أن من ظن أنه يموت أثناء الوقت - أى وإن لم يقو - الظن - فيجب عليه أن يصلى قبل ذلك الوقت ، لأن الوقت الموسَّع صار فى حقه مضيَّقا ؟ فلو لم يصلها فى ذلك الوقت الذى طلب منه أن يصليها فيه فيأثم ؟ مات أوْ لا ، إلا أنه إذا لم يمت وصلاها فى الوقت فهى أداء عند الجمهور عملا بما فى نفس الأمر ؟ لا قضاء عملا بما فى ظنه إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه . قال بعض : وينبغى أن يكون مثل الموت ظن باقى الموانع الذى طروؤها مسقط كالحيض ؟ وإن كانت لو أخرت لا تقضى ، لأن عدم القضاء لا ينافى الإثم .

قوله : (فقال « عبد الوهاب » إلخ) ضعيف .

قوله : (واختار الىاجى) هو المعتمد – كما أفاده بعض شراح العلامة « خليل » .

قوله : (أن الوقت المختار) أي : للصبح – كما صرح به في « التحقيق » .

قوله : (عند مالك وأكثر العلماء) راجع للتعميم . ومقابل ذلك أقوال :

الأول: أن أول الوقت وآخره سواء في الفضيلة مطلقاً . الثانى : وهو « لابن حبيب » - أن التأخير في زمن الصيف أفضل . الثالث : « لسند » - أن فعله مع الجماعة في الإسفار أفضل من التغليس منفردا ، لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت . الرابع : « لأبي حنيفة » - أن آخر الوقت أفضل .

قوله : (بغلس إلخ) الغلس اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل . وورد عنه عَلِيْتُهُ أنه :

⁽۱) الحديث في الموطأ ، أول كتاب وقوت الصلاة . والمحارى ، أول كتاب مواقيت الصلاة ومسلم ، كتاب المساحد – باب أوقات الصلوات ۱۰٦/۲ . وسس الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء في التغليس بالفجر . وقال الترمدى : حديث حسن صحيح ٢٨٧/١ .

ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر – وكان الأولى أن يقدم الكلام عليها كا فعل غيره ، لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي عَيْفِيلَةٍ – فقال : (وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ) أى : أول وقته المختار (إذا زَالَتِ) أى : مالت (الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ) بفتح الكاف مع كسر الباء وسكونها ، وكسر الكاف وإسكان الباء – عبر به عن وسط (السَّمَاءِ) مجازا ، لأن الكبد لا يكون إلا للحيوان ، فلما كان موضع الكبد من الحيوان وسطه عبر عن وسط السماء بالكبد . ثم فسر الزوال بقوله : (وَاخَذَ الظَّلُّ فِي الزِّيادَةِ)

قال : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِي أَوْلِ وَقْتِهَا » (١) فاستدل « أبو حنيفة » بقوله عليه الصلاة والسلام : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ وَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » (٢) وأجابوا عنه بأن معناه : أن لا يصلى الصبح حتى يتحقق طلوع الفحر ، لأن مَدرَك الفجر خفي .

قوله: (وعتمان) لم يدكر « عليًا » لعله لأنه لم يضبط عنه حالة معينة ؛ لعدم اتفاق الكلمة في زمنه .

قوله: (لأنها أول صلاة إلخ) نزل جبريل صبيحة ليلة الإسراء وصلى به على صلاة الظهر حين زالت الشمس ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار ، والمغرب حين غربت الشمس ، والعشاء حين غاب الشفق الأحمر ، والصبح حين طلع الفجر . وصلى به في اليوم الثاني : الظهر في آخر الوقت المختار ، وكذا العصر والعشاء والصبح ، وأما المغرب فصلاها حين غربت الشمس كاليوم الأول (٣) . وقد يجاب عن المصنف بأنه راعي أول النهار للمصلى – أشار له تت .

قوله: (مجازا) أى: مجاز لغوى مرسل من إطلاق اسم الحال على المحلّ فى الجملة . قوله: (ثم فسر الزوال إلخ) فيه نظر ، لأن الأخذ فى الزيادة ليس عين ميل الشمس عن كبد السماء . نعم هو لازم له ويجاب : بأنه أراد التفسير باللازم ؛ لا بالحقيقة .

قوله : ﴿ وَأَخَذَ الظُّلِّ فِي الزِّيادَةِ ﴾ أي إن كان هناك للزوال ظل ، أو حدث إن كان

⁽١) هده إحدى روايات مسلم ، كتاب الإيمال – باب بيان كون الإيمان ، من أفصل الأعمال . وقريب منها في المحارى ، كتاب المواقيت – باب فضل الصلاة لوقنها .

 ⁽۲) الحديث فى الترمذى ، كتاب الصلاة – باب الإسفار بالفجر . وقال الترمدى . حديث حسن صحيح . وقد أحرجته كتب السس . وانظر تحريح العلامة الشيح أحمد شاكر الترمذى ٢٦٠/١ . ط الحلبي .

⁽٣) حديث صلاة جريل عليه السلام بالسبى عَلِيْكُ رواه ىأسانيده الترمذي في الصلاة – ىاب ما حاء في مواقيت الصلاة . وقال إنها حسنة صحيحة . وانطر تحريج وتعليقات العلامة أحمد شاكر في الترمدي جـ٧٨٠، ٢٨٣ ، ٢٨٣

التقدير : وهو أن يأخذ الظل فى الزيادة ، ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم ، فإذا تناهى الظل فى النقصان وأخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال ، ولا اعتداد بالظل الذى زالت عليه الشمس فى القامة ؛ بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ) أى صلاة الظهر (فِي آلصَّيْفِ) ك : ظاهره أو نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذًا . وقال ج : لا مفهوم لقوله : في الصيف ، بل وكذلك الشتاء والتأخير المستحب مستمر (إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ) مما له ظل كالإنسان (رُبُعهُ بَعْدَ ٱلظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ) واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله وأطلق الظل على ما بعد الزوال وهي لغة شاذة ، واللغة المشهورة : أن الظل لما قبل الزوال ، والفيء لما بعده .

(وَقِيلَ : إِنْمَا يُسْتَحَبُّ ذَٰلِكَ) أَى التَّاخيرِ المَذَكُورِ (فِي) حَقَ (الْمَسَاجِدِ) خاصة (لِي) أَجل أَن (يُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ . وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ) وفي

ذهب ؛ لأنه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شيء من الظل : وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة ، وبالمدينة المنورة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها .

قوله : (بأن يقام إلخ) « الباء » للسببية ، أي : يقام عود مستقيم في أرض مستقيمة .

قوله: (الذي زالت عليه السمس) أي : مالت السمس عنده .

قوله: (في القامة) أي : الكائن في القامة .

قوله : (بل يعتبر ظله إلخ) كذا في « تحقيق المبانى » والمعنى : بل يعتبر ظله – أى ظل الشاخص – مفردا عن الزيادة بذلك الظل الذي في أصل الشاخص .

قوله : (بل وكذلك الشتاء) لأن العلة الاشتغال فى وقتها ؛ وهى موجودة حتى فى وقتها .

قوله: (والفيء لما بعده) قال فى المصباح: إنما سمى ما بعد الزوال فيئًا لأنه ظِلَّ فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والفّىء: الرجوع . وقال: « ابن السكيت »: الظل من الطلوع إلى الزوال . والفيء من الزوال إلى الغروب ، اه. .

قوله : (وقيل إنما يستحب ذلك في حق أهل المساجد) وكذا كل جماعة تنتظر غيرها .

قوله : (وأما الرجل في خاصة نفسه) ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها ؛ وهذا القول هو المعتمد . فإن قلت : إن المعتمد أن القول بأن الأفضل للفذ تقديمها مطلقا صيفا

نسىخة : فِي خَاصَّتِهِ (فَأَوَّلُ ٱلْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ) لأنه لا فائدة في تأخيره .

(وَقِيلَ : أَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ) أَى : لمن يريد صلاة الظهر (أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ) ومعنى الإبراد : أن ينكسر وهَج الحر . فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال : استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة ، وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة . والثالث : التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره ، فيستحب في وقت شدة الحر للفذ والجماعة (لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكِيْمَ : الموطأ » أن رسول الله (الموطأ » أن رسول الله المول الله الموطأ » أن رسول الله الموطأ » و المول الله الموطأ » أن رسول الله المول الموطأ » أن رسول المول الموطأ » أن رسول المول الموطأ » أن رسول المولم المولم

وشتاء ، والمصنف قيد بالصيف . قلت : إذا قيل في الصيف بأن الفد يقدم فأولى في الشناء ، ومعنى كون الفذ يقدم أول الوقت أي : بعد النفل ، للأحاديث الدالة على المتابرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر – كما أشار له في « التحقيق » .

قول المصنف : (وقيل : أما شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده) قال تت : أى ريادة على ربع القامة إن لم يكن وحده ؛ ىل وإن كان وحده لِقول النبي عَلَيْنَا إلخ .

قوله: (ومعنى الإبراد إلخ) لا يخفى ما فى ذلك من التسامح، وذلك أن معنى قول المصنف: يبرد بها أى يوقعها فى وقت البرد، فالإبراد الإيقاع فى وقت البرد، وهو ليس عين انكسار وهج الحر، نعم انكسار وهج الحر تفسير للبرد لا للإبراد.

قوله: (وهَج الحر) بفتح الهاء كما رأيته مضبوطا في تستخة صحيحة من القاموس، أي: شدته.

قوله : (استحباب التأحير مطلقا) هدا القول ضعيف .

توله: (وقصر الاستحباب على المساجد) هذا هو المعتمد كا بيناه ، والحاصل أن المعتمد: أن الأفضل للفد والجماعة التي لا ينتظر غيرها التقديم ومثلها الحمعة ، وأما الحماعة التي تنتظر غيرها: فالأولى لها التأخير لربع القامة ، لا فرق في ذلك بين صيف وستاء ويراد بالنسبة للحماعة مطلقاً تنتظر غيرها أم لا لشدة الحر أي لوسط الوقت - كما أفاده « الحطاب » حيث قال ،

 ⁽١) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة - ىاب النهى عن الصلاة بالهاحرة . والبخارى ، كتاب مواقيت الصلاة - ىاب
الإمراد بالظهر في السفر . ومسلم ، كتاب المساحد - باب استحباب الإبراد بالظهر . والترمذي ، الصلاة - باب ما حاء
في تأجير الظهر . وفيه تفصيل وقال الترمذي : حسن صحيح ٢٩٥/١ ط الحلبي .

عَلِيْتُ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الحُرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » (١) . والفيح : « ابن العربي » ومعنى الإبراد : أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر . والفيح : هلب النار وسطوعها . وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو : « كان رسولُ الله عَلِيْتَةً يُصَلِّى الظَّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ » (٢) .

قال «.أشهب » : لا ينتهى بالإيراد إلى آخر الوقت ، وقال « ابن عبد الحكم » ينتهى إليه . والأول أوْلى لأن النبى عَلَيْكُ أَخَرها إلى أن كان للتلول والجدارات في يستظل به وذلك وسط الوقت ، اهـ .

قوله: (أبردوا بالصلاة إلخ) « الباء » للتعدية . والمعنى : أدخلوا الصلاة فى البرد ، وهو سكون شدة الحر – أفاده المصباح . وقال « ابن عبد السلام » فأمر بالإبراد عند شدة الحر ، لا عند الحر ، انتهى .

قوله : (فأبردوا عن الصلاة) قيل كلمة « عن » بمعنى « الباء » أو رائدة ، وأبرد متعد بنفسه بمعنى : أدخلوها في البرد .

قوله : (من فيح جهنم) بفاء معنوحة ثم ياء مشاة من تحت ساكنة تم حاء مهملة . قوله : (ومعنى الإبراد) أي : فأُمردُوا على وزن أكرموا .

قوله : (أن تتفيأ الأفياء) الجمع باعتبار الأفراد التي لها ظل .

قوله : (وهج الحر) أى : شدته وقوته كما تقدم . وعطُّف قوله : وينكسر إلخ على ما قبله عطُّف لازم على ملزوم .

قوله: (وسطوعها) أى : ارتفاعها ، والظاهر أن يقول : وسطوعه : أى اللهب ، إلا أن يقال : اكتسب التأنيث من إصافته إلى النار . وظاهره أن الفيح اسم للمجموع من اللهب وارتفاعه ، والظاهر أن مراده : اسم للهب المرتفع . والأحسن ما أشار إليه « الأقفهسي » من أن المراد بفيح حهنم : نفسها ، فتدبر .

قوله : (بالهاجرة) وقت اشتداد الحر .

⁽١) انظر ص ٤٦٠ هامش (١) .

 ⁽۲) المخارى ، كتاب المواقيت – باب وقت الطهر عند الزوال . ومسلم ، كتاب المساجد – باب استحباب التنكير بالصبح ۱۱۸/۲ وسين أبى داود ، كتاب الصلاة – باب وقت صلاة السي عَلَيْكُ ۱۱۹/۱ . والمسد ٣٦٩/٣ ، ٢٠٠/٤ وفيهما دليل النسح مدكر الحديثين والأمر بالإبراد .

(وَآخِرُ ٱلْوَقْتِ) المختار للظهر (أَنْ يَصِيبَرَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ يَصِيبَرَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ يَصِيبَرَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ يَصِيبَرَ النَّهَارِ في النَّهارِ النهارِ هنا من طلوع الشمس إلى الغروب ، بخلاف النهار في الصوم فإن أوله من طلوع الفجر .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ) المختار هو (آخِرُ وَقْتَ ٱلظَّهْرِ) المختار . فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور .

واختلف التشهير: هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات؟ أو العصر تشارك في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟ فعلى الأول: لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت كانت أداء. وعلى الثانى: لو صلى العصر عندما بقى مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في أول وقتها. وتظهر فائدة الخلاف أيضا لو أن مصليّين صليّا قبل انقضاء القامة الأولى أحدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر ، فعلى أن الاشتراك في آخر القامة الأولى: وقعت الصلاتان أداء ، الظهر تقع في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري .

قوله: (بعد ظل نصف النهار) المراد به: الظل الذي زالت عليه الشمس .

قوله : (وهو المشهور) مقابله « لابن حبيب » : لا اشتراك بيمهما ؛ وعليه « ابن العربي » قائلا : تالله لا اشتراك بينهما .

قوله: (أو العصر) لا يخمى أن هدا القول هو ما يفيده قول المصنف: وأول وقت العصر لكن ليس فيه بيان مقدار ما يقع به الاشتراك، وقد علمت أنه أربع – هذا في الحضر وأما السفر: فبقدر سفريتين.

قوله: (كانت أداء) أى: لا إثم عليه . والمناسب التعبير بهذا لأنها أداء ولو فعلت في الضرورى . ومن صلى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة .

قوله: (وعلى الثانى إلخ) أى : ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثما ؛ لوقوعها بعد حروج وقتها المختار .

قوله : (الظهر تقع إلخ) لا دخل لذلك فى ثمرة الخلاف . وقوله : والعصر فى أول وقتها قد تقدم فلا حاحة له ، فدكره تكرار .

(وَآخِرُهُ) أَى : آخر وقت العصر المختار من رواية « ابن عبد الحكم » عن « مالك » (أَنْ يَصِيرَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءِ مِتْلَيْهٍ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ ٱلنَّهَار ، وَقِيلَ :) أول وقت العصر أنك (إِذَا آسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ) يعنى : ببصرك (وَأَنْتَ قَائمٌ عَيْرُ مُنَكِّس رَأْسَكَ ، وَلَا مُطَأَطِئَ لَهُ) هما بمعنى واحد .

وقال « ابن العربي » : مطأطئا يعنى مُمِيلا ، يقال : طأطأ رأسه أماله ، والتطأطؤ أخفض من التنكيس ، لأن التنكيس : إطراق الجفون إلى الأرض ، والتطأطؤ : الانحناء على حسب ما يريد الإنسان .

فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبِصَرِكَ) يعنى : إذا جاءت على بصرك (فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصِركَ) الْوَقْتُ ، وَإِذَا لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ) فإنه (لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصِركَ) وَإِنَّهُ اللَّهُ عَنْ بَصِركَ) وقد أَنكِر عليه حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله . والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت : ما تقدم من القول بأنه لم يعلم قائله . والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت : ما تقدم من اعتبار الظل (وَالَّذِي وُصِفَ عَن مَالِكِ رَحِمَهُ الله) في تحديد آخر الوقت المختار العصر من رواية « ابن القاسم » (أنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ) « القرافي » : وهو قريب من رواية « ابن عبد الحكم » ، فإن الشمس حينئذ – أي عند القامتين –

قوله: (بأنه لم يعلم قائله) واعترض أيضا: بأنه لا يعلم دخول الوقت عا ذكره فيه ، لأنه غير مطرد في كل الأزمة ، لأن الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الستاء منخفضة . قال في « التحقيق » بعد ذلك : وهدا كله في الصحو حيث تظهر الظهر ؛ وإن كان في رمن المغيم فإنه يرجع إلى أهل الأوراد وأهل الصنائع فيُسألون عن دلك ، ويحتاط للوقت .

قوله: (من رواية ابن القاسم) أى: فكل منهما رواية عن « مالك » إلا أن الأولى . رواية « ابن عبد الحكم » والثانية رواية « ابن القاسم » – أفاده في « التحقيق » .

قوله: (ما لم تصفر السمس) أى : في الأرض والجدر ، أى لا في عين السمس ؛ إذ لا تزال نقية حتى تغرب - كدا ذكروا .

قوله: (فإن السمس إلخ) تعليل للقرب . ويرد عليه : أن هذا لا يقتضى القرب ىل يقضى بالبعد ، لأن السمس إدا كانت نقية عند القامتين فلم يوجد اصفرار فقد انقضى وقت العصر على رواية « ابن عبد الحكم » ولم يتقض على رواية « ابن القاسم » . والجواب : أنه يعقب ذلك النقاء الاصفرار - أفاده « الدفرى » في شرح « ابن الحاجب » .

تكون نقية . والمذهب : أن تقديم العصر أول وقتها أفضل .

(وَوَقْتُ) صلاة (اَلْمَغْرِبِ) الاختيارى (وَهِىَ) أى : صلاة المغرب لها اسمان هذا : لأنها تقع عند الغروب . والآخر : (صَلَاةُ اَلسَّاهِدِ يَعْنِي) أى « مالك » بقوله : الشاهد (الْحَاضِرَ) وَكَأَنْ قَائلًا قَالَ له : ما معنى الحاضر ؟ فقال : (يَعْنِي النَّمُ اللهُ لَهُ يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّهُا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ) .

ك : تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ، والذى علل ذلك : بأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد ،

قوله : (والمدهب أن نقديم العصر أول وقتها أفضل إلخ) ومقابله لـ شهب ، القائل : أحب إلينا أن يزاد على دلك دراع ؛ لا سيما في شدة الحر .

قوله : (يعنى أى مالك ىقوله الشاهد الحاضر) مراده : أن ضمير يعنى يعود على الإمام ، وقيل يعود على حملة الشرع .

قوله: (مقوض بالصبح) رده « عبد الوهاب » فقال: إنه مسموع لا يقاس ، وإلا لسميت الصبح بذلك . وأجاب بعض عن المصنف: بأن المغرب لما كان عددها قريبا من الرباعية التي تقصر إلى ركعتين لم ينتقض تسميتها بالشاهد بالصبح ؛ إذ لم يعهد صلاة هي ركعة غير الوتر .

قوله: (تغرب عد طلوع نجم إلخ) هذا يفيد مقاربة غروب السمس لطلوع ذلك النجم، ويفيد كون طلوع النجم معلوما دون غروب السمس لأنه قُدِّر بطلوع ذلك النجم، وبدل على ذلك أيضا قوله في الحديت: «حتى يطلع الشاهد» ولم يقل: حتى تغرب السمس؛ مع أن غروب السمس أظهر في التقدير. ولعل وجه التقدير بطلوع دلك النجم أن وجوده دليل على تحقق الغروب، فالمقارنة المفادة غير مرادة فيما يظهر. وبعد أن ظهر لى ذلك وحدت شارح الحديث « السندى » قال: بعد قوله: «حتى يطلع الساهد» - كناية عن غروب الشمس، لأن بغروبها يظهر الشاهد. إلا أنه يرد على ذلك أنه يلزم تأخير صلاة المغرب شيئا ما ؛ مع أن المطلوب تعجيلها عقب الغروب إلا أن يقال: إن طلوعه علامة على تحقق الغروب كا قررنا، فلا يلزم إلا الصلاة عند تحقق الغروب الذي هو أمر مطلوب. ومفاده أيضا: أن طلوع ذلك المجم عند الغروب دائما ؛ لأنه نيط الحكم به .

أو لما روى « النسائى » : أن النبي عَيِّلِهِ قال : « إِنَّ هٰذه الصَّلاةَ فُرِضَتْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَفِظَها كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ آلشَّاهِدُ » والشاهد : النجم (١) . والذي جاء في الحديث أولى بالصواب مما قاله « مالك » – قاله « التونسي » انتهى . وقال « ابن العربي » : والذي قاله « أبو محمد » أشهر .

قوله: (على من كان قبلكم إلح) لا يخفى أنه قد ورد: أن العصر كانت لسليمان ولم يصرح بأنها كانت لأمته ؛ إلا أن فى عبارته ما يفيد أنها لأمته ، فالظاهر حينئذ أن المراد بمن كان قبلنا: أمة سليمان . لكن أنت خبير بأن جميع أنبياء بنى إسرائيل كانوا متعبدين بالتوراة التى أنزلت على موسى إلى عيسى وسليمان من بنى إسرائيل فلا يكون العصر مختصاً بسليمان ولا بأمته الذين هم بنو إسرائيل الكائنين فى زمنهم ، إلا أن يقال: إن التوراة كانت لبنى إسرائيل عموما ، وهذا لا ينافى أن بعضا منهم كسليمان كان مختصا ببعض أحكام تعبدت بها أمته معه .

قوله : (فضيعوها) أى : تركوها رأسا أو لم يداوموا عليها ، أو أخلوا بشرطها . قوله : (فمن حفظها) أى : بأن أتى بها فى وقتها مع شروطها .

قوله: (كان له أجره إلخ) قال « السندى »: أى فى هذه الصلاة أو فى مطلق الصلاة أو فى مطلق الصلاة أو فى كل عمل ، والله أعلم ، انتهى . والظاهر: كان له أجره مرتين فى هذه الصلاة فقط . وظاهره - والله أعلم - أن المراد: الثواب الأصلى غير التضعيف ، أو كناية عن كثرة الأجر . وهذا مما يؤيد أنها الوسطى .

قوله: (ولا صلاة بعدها) خبر بمعنى النهى - قاله « السندى » .

قوله: (والشاهد النجم) أى: النجم المعهود الذى يطلع عند غروب الشمس، وهذا التفسير في كلام بعض ما يفيد أنه من كلام النبي علي . وصرح بعض: بأنه من كلام « الليث » مفسرا للشاهد الواقع في الحديث. قال بعض: سماه – أى النجم – الشاهد، لأنه يشهد بالليل، أى: يحضر ويظهر، انتهى.

قوله : (والذى قاله أبو محمد أشهر) أى : من ذلك التعليل . وأجيب أيضا : بأن وجه التسمية لا يطرد .

 ⁽١) سن النسائى ، كتاب المواقيت - تأحير المغرب ٢٥٩/١ ، ويتفق معه مسلم ، كتاب المسافرين - باب
 الأوقات التي بهي عن الصلاة فيها ٢٠٧/٢ . والمسد ٣٩٧/٦ مع خلاف يسير في الألماط .

إذا علم هذا فاعلم أن قوله: ووقت المغرب مبتدأ ، وقوله: وهي إلى قوله: الحاضر جملة معترضة بين المبتدأ وخبره ، وهو قوله: (فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ) وكرر المبتدأ لطول الكلام . ك : والمراعى فى ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها ؛ فقوله : (فَإِذَا تَوَارَتْ) أى : استرت وغابت (بِالْحِجَابِ) « ابن حبيب » أى بالعين الحَمِئة ، أى ذات الحمأة : وهي الطينة السوداء ، وقيل : هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه إلا

قوله: (وكرر المبتدأ إلخ) فيه تنافٍ ، لأن مفاده أولا حيث قال وخبره: أن قوله فوقها تأكيد للمبتدأ ، لا أنه مبتدأ ثان مخبر عنه بخبر ، والجملة خبر الأول . ويمكن الجواب أن المراد بتكريره إعادة لفظه في الجملة ، فلا ينافي أنه مبتدأ ثان لا تأكيد ، أو تأكيد معنى . ولا يخفى أن المقصود من هذا الإخبار: الإخبار عن الوقت بأنه الغروب ، لا الإخبار عن الوقت بثبوت الغروب للوقت ؛ كما هو مدلول اللفظ ، فتدبر .

قوله: (غروب الشمس) أى: غروب قرصها. قال « ابن بشير »: بموضع لا جبال فيه ، وأما ما فيه حبل فينظر لجهة المشرق فإذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها ، هذا بالنسبة للمقيمين . وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون ، انتهى .

قوله: (وقرصها) عطف تفسير .

قوله : (وشعاعها) عطف تفسير .

قوله : (وغابت) عطف تفسير .

قوله: (الحَوِئة) نفتح الحاء وكسر الميم وفتح الهمزة ، أى : استترت فى الطين الأسود ، أى بحسب ما يظهر لنا وإلا فهى قدر كرة الأرض مائة وستين أو خمسين أو عشرين مرة .

قوله: (أى ذات الحمأة) أنّى بدلك دفعا لظاهر اللفظ من أن الحمئة وصف العين ، فأفاد أن الوصف في الحقيقة محذوف ؛ الذى هو ذات . وظهر مما قررنا سابقا: أن الغيبوبة في المظروف الذى هو العين .

قوله : (وقيل هو) أى : الحجاب .

قوله: (شيء بيننا وبينها إلخ) حاصله: أنه ليس المراد على هذا أنها غابت في الحجاب كما هو مفاد المعنى الأول؛ بل « الباء » عليه للسببية ، والمعنى : غابت – أى لم تظهر لنا – بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها .

قوله: (لا يعلَمه إلا الله) ظاهره: أن الملائكة ولو مقربين والأنبياء ولو مرسلين لا يعلمونه. ويحتمل: لا يعلمه إلا الله أى دون عامة الناس، فلا ينافي أن الملائكة أو الأنبياء تعلمه، فتدبر.

الله تعالىٰ – تكرار مع قوله : فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله : (وَجَبَتِ ٱلصَّلَاةُ) أَى دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله : (وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ) تأكيد .

وما ذكره من أن وقتها غير ممتد هو المشهور ، لما رواه « الترمذى » : « أن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبى عَلَيْكُ المغرب فى اليومين فى وقت واحد دون بقية الصلوات » (١) .

وقيل: وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر واختاره « الباجي » وأخذ به « ابن عبد البر » و « ابن رشد » و « اللخمي » و « المازري » من قوله في « الموطأ » : « إِذَا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فقد وَجَبَتِ العِشَاءُ وَخَرَجَ وَقْتُ المَعْرِبِ » (٢) . واحتج له بما في « مسلم » من قوله عليه الصلاة والسلام : « وقتُ صلاةِ المغرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقَ » (٣) و « المازري » : وهو متأخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع إليه ، وهو أصح سندا وقياسا على بقية الصلوات .

قوله : (تكرار إلخ) الأوْلىٰ أن يؤخره ىعد قوله : وجبت الصلاة ، لأن التكرار إنما يتم بعد قوله : وجبت الصلاة .

قوله : (وليس لها إلا وقت) أى : اختيارى ، فمتى أخرت عن ذلك فقد وقعت في وقتها الضروري ولا تصير قضاء .

قوله: (غير ممتد) أى: فوقتها يقدر بفعلها بعد شروطها ، فوقتها مضيق ويجوز لمن غربت عليه محصلا بشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان و إقامة تأحير فعلها بمقدار تحصيلها ، وذلك بالنظر لعادة غالب الناس . فلا يعتبر حال موسوس ، ولا من على غاية من السرعة .

قوله : (وقيل وقتها ممتد) الراجح : ما ذكره المصنف ، وهذا القول ضعيف .

 ⁽١) و بصه في الحديث : ٩ ثم صَلَّى المعرب لِوقْتِهِ الأُوَّلِ ٩ الترمدي ، الصلاة – باب ما حاء في مواقيت الصلاة وابطر هامش (٣) ص ٤٥٨ .

⁽٢) الموطأ ، كتاب الوقوت -- باب حامع الوقوت ، وهدا من فقه مالك رصى الله عنه .

 ⁽٣) هدا النص جزء من حديث في المسند ٢٢٣/٢ ويقاربه في مسلم ، كتاب المساحد - باب أول وقت المغرب .
 وكتاب المسافرين ، باب حوار الحمع في السفر .

(وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ) المختار (وَهِيَ) أى : صلاة العتمة (صَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ) بكسر العين والمد (وَهٰذَا الآسْمُ) أى : العشاء (أَوْلَىٰ بِهَا) فى التسمية من العتمة على جهة الاستحباب ، لأنه الذى نطق به الكتاب العزيز .

وتسميتها: بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم « مالك » من رواية « ابن القاسم » . وأما ما ورد في « الصحيحين » (١) من تسميتها بذلك ، فمؤول بوجوه منها: أن ذلك لبيان الجواز .

قوله : (وهذا الاسم) أى : العشاء . لا يخفى أن العشاء أولا : مراد منها الركعات والسجدات لا اللفظ ؛ وأن الاسم نفس اللفظ ، فيكون في العبارة شبه استخدام .

قُوله: (مكروه عند جماعة إلخ) لقوله عَيِّلِكُم : ﴿ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى آسْمِ صَلَاتِكُمْ ، أَلَا وَإِنَّها العِشَاءُ ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَها الْعَتَمَةَ ﴾ (٢) وقيل تسميتها بالعمة حرام .

قوله: (من رواية ابن القاسم) وسكت عن رواية غيره ، فيحتمل التصريح فيها بعدم الكراهة ، ويحتمل السكوت عن الحكم مطلقا .

قوله: (وأما ما ورد إلخ) ففي « الموطأ » و « مسند أحمد » و « الصحيحين » من حديث « أبي هريرة » : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوًا » (٣) .

قوله : (ليان الجواز) أي : أن التسمية ليست بحرام فلا ينافي أنها مكروهة .

وبقى وجهان ذكرهما فى « التحقيق » أولهما : أن الكراهة محمولة على ما إذا غلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشاء . الثانى : أنه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء . قال « الفاكهانى » : وفي هذا الأخير عندى بعد ، اه. .

⁽١) في البحاري ، كتاب مواقيت الصلاة . ومسلم ، كتاب الصلاة .

 ⁽٢) سن الدارقطني ، كتاب الصلاة – باب في صفة المعرب والصبح ٢٦٩/١ والحديث من طريق مالك عن نافع
 مسندا إلى ابن عمر رضي الله عنهما . وهو موافق لقول مالك في باب حامع الوقوت في الموطأ .

 ⁽٣) المخارى ، كتاب الأذان – باب الاستهام في الأذان . ومسلم ، كتاب المساحد – باب فضل الصلاة الجماعة ،
 والصلاة ، باب تسوية الصلوات . والموطأ ، الصلاة – باب في النداء للصلاة . والمسد ٢٣٦/٢ وغيرها .

« ابن العربي » : سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم . وقيل غير ذلك .

قوله: (غَيْبُوبَةُ ٱلشَّفَقِ) خبر عن قوله: ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض (وَٱلشَّفَقُ) هو (ٱلْحُمْرَةُ البَّاقِيةُ فِي ٱلمَغْرِبِ) أي: في ناحية غروب الشمس (مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ) بضم المعجمة، وهو ما يرى من ضوئها عند ردودها كالقضبان.

(فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي المَغْرِبِ) أى : ناحية غروب الشمس (صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ) أى دخل (ٱلْوَقْتُ) أى : وقت العشاء : وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة . أجيب : بأن « الواو » لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله : والشفق الحمرة تدافع .

وفى قوله : والشفق الحمرة ، وقوله : ﴿ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي اللَّهُ عَالَىٰ : إِنَّ الشَّفَقَ هُو البياض ، الله تعالىٰ : إِنَّ الشَّفَقَ هُو البياض ،

قوله : (وقيل غير ذلك) أى فقد قيل : لتأخيرها ، من قولهم : أعتم القوم ، إذا حبسوا إبلهم في الرعى إلى ذلك الوقت . وقيل : إذا أخروا قِراهم .

قوله : (أى في ناحية غروب الشمس) أي : لا كُلُّ المغرب ، كما هو ظاهر المصنف .

قوله: (عند ردودها) وفى نسخة: ورودها، وفى نسخة: دبورها. أما الأولى: فلا يظهر لها وجه، أما لفظا فلم أر هذه الصيغة فى المصباح ولا فى القاموس ولا فى المختار. وأما معنى فلأن الشمس ليست باعتبار سيرها للمغرب راجعة كما هو مدار المادة قال فى المصباح: رددت الشيء ردا رجعته، اه. وأما الثانية: فيحتمل عند ورودها على الجبل، أو على ظهر الدنيا. وأما الثالثة فمعناها: عند ذهابها، قال فى المصباح: ودبر النهار دبورا، من باب قعد؛ إذا انصرم اه.

قوله: (كالقضبان) أى : أن ضوءها يشبه القضبان - وهو بضم القاف جمع قضيب - كما أفاده المصباح ، أى : قضبان الذهب .

قوله: (وفى ذكر الصفرة) أى : التي هي الشفق الأبيض ، أى وهو أيضا مع قوله : لا ينظر إلى البياض تدافع . دليلنا ما رواه (الدارقطني) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (الشفق المحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) (فَلْلِكَ) أي : غيبوبة الشفق الأحمر (لَهَا) أي : للعشاء (وَقْتُ) يعني أن أول وقتها المختار : مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ، ونهايته (إلى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ) الأول على المشهور . ع : وانظر كيف قال : (مِمَّنْ يُرِيدُ) ولم يقل : لم يريد (تَأْخِيرَهَا) وظاهر قوله : (لِشُغْلِ) أي : لأجل شعل منهم (أو) لأجل (عُدْرٍ) بَيِّنِ : أنه لا يؤخرها عن أول وقتها إلا أهل الأعذار .

(وَ) أما غيرهم فإن كان منفردا فـ (الله بَادَرَةُ) أى : المسارعة له (بِهَا) أى : بصلاة العشاء في أول وقتها (أُولَىٰ) أى : مستحب .

قوله: (من مغيب) أى : غيوبة بدليل قوله أولا : غيوبة ، ولما كان ظاهر المصنف فاسدًا لأنه أخبر عن الغيبوبة بأنه الوقت للعشاء وهذا لا استمرار له ، فلا يصح قوله : إلى ثلث إلخ . أفاد أن المراد الأولية .

أقول: وأنت خبير بأن ظاهره: أن البداية والنهاية لأول الوقت ، وليس كذلك . وأيضا فظاهر العبارة : أن النهاية لها استمرار ، وليس كذلك . فالمناسب أن يقول : يعنى أن وقتها المختار من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول ، أى : مما يعقب غيبوبة الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول . ثلث الليل الأول .

قوله: (على المشهور) ومقابله ما « لابن حبيب »: أنه ينتهى إلى نصف الليل. قوله: (مهم) إشارة إلى أنه ليس المراد مطلق الشغل؛ بل لابد أن يكون مهما. ويمكن أن يؤخذ هذا القيد من المصنف بجعل التنكير للتعظيم.

قوله: (أو لأجل عذر) هو من عطف العام على الخاص – قاله التتائى، أو يمثل للشغل بعمل فى حرفته التى لا غنى له عنها. وقوله: أو لأجل عدر بالمرض فيكون مغايرا. قوله: (بين) إشارة إلى أنه لابد أن يكون العذر ظاهرا.

قوله : (لا يؤخرها) أى : لا ينبغى أن يؤخرها .

قوله: (إلا أهل الأعذار) زاد قت فقال: وهل تأخيرها إلى ثلث الليل جائز لأنه منتهى اختيارى ، أو مكروه ؟ قولان ، اه. . ومراده بقوله جائز: خلاف الأولىٰ . قوله: (فإن كان منفردا إلخ) ومثله الجماعة التي لا تنتظرها غيرها .

(وَ) إِن كَانَ غَيْرِ مَنْفِرِدَ فَـ(لَلا بَأْسَ) بَعنى : يستحب (أَنْ يُوَّخِّرَهَا أَهْلُ المَسَاجِدِ قَلِيلًا لِي) أَجل (ٱجْتِمَاعِ ٱلنَّاسِ وَيُكْرَهُ) كراهة تنزيه (النَّوْمُ قَبْلَهَا) أَى : قبل صلاة العشاء (وَالحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلِ) مهم (بَعْدَهَا) لما في الصحيح (١) : « أَنه عَيْنِا لَهُ كُره ذلك » .

قوله : (وإن كان غير منفرد) أى : بأن كانوا جماعة طالبين غيرهم .

قوله : (قليلا إلخ) قال بعضهم : والظاهر أنه يحد بقدرٍ تجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة - دكره عج ، ويؤخذ ذلك من تعليله .

قوله : (لاجتماع الناس إلخ) قال تت : يفهم منه أنهم إذا اجتمعوا لا تؤخر ؟ إذ لا فائدة في التأخير .

تنبيه: ما مشي عليه المصنف ضعيف ، والراجح التقديم مطلقا .

قولهُ : (ویکره کراهة تنزیه) أی : خوف التمادی فیه إلى خروج الوقت ، ولو وكّل من یوقظه لاحتمال نوم الوکیل أو نسیانه ، وجاز بعد دخول وقت غیرها لأن وقتها زمن نوم بخلاف غیرها .

قوله: (والحديث إلخ) أى: وكذا يكره الحديث. قال « ابن عمر »: وكراهة الحديث بعدها بغير شغل أشد من كراهة النوم قبلها ، اه. . أى لأنه ربما أدى لفوات صلاة الصبح جماعة ، أو فوات وقتها ، أو فوات قيام الليل لذكر الله والتهجد .

واختلف فى اليقظة – إذا تجردت عن ذكر الله وسائر العبادات – فقيل : هى أفضل من النوم نقص ، وقيل : النوم أفضل لأنه قد يرى فيه البارى جل وعلا والأنبياء والصالحين ، والنوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه ولو جوز نومه إلى آخر الوقت ، وأما بعد دخول الوقت فلا يجوز ؛ إلا إذا علم أنه يستيقظ قبل خروج الوقت ؛ أو وكّل من يوقظه .

⁽١) المخارى ، كتاب المواقيت – باب ما يكره من النوم قبل العشاء . ومسلم ، كتاب المساحد – باب استحباب التبكير بالصبح . والموطأ ، كتاب صلاة الليل ؛ مرفوعاً . وهو فى الترمدى ، الصلاة – باب كراهية النوم قبل العشاء وقال : حسن صحيح . وانظر تخزيج العلامة الشيخ أحمد شاكر ٣١٣/١ ، ٣١٤ ط الحلمى .

ك : والحديث ليس على عمومه ؛ بل مخصوص بما استثنى من الحديث في العلم وجميع القُرُبات .

قالوا: ويستثنى أيضا: العروس، والضيف، والمسافر، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء . ومثل : خذ ، وكل ، ونم .

تتميم : تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختيارى ولم يتكلم على الضرورى .

أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه ؛ وأما الظهر فمبدأ ضروريِّه أول القامة الثانية ، ومبدؤه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس ، ومبدؤه في المغرب فراغه منها من غير توان ، وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني ، وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر .

قوله : (ويستثنى أيضا العروس) قال عج : وانظر ما حد الليالي التي يتكلم فيها مع العروس ، هل هي سبع في البكر ، وثلاث في الثيب أو لا ؟

والظاهر : أنه لتأنسها به وليس لذلك حد .

تنبيه : يستثني أيضا محادثة الأهل والأولاد للملاطفة ، وحكاية الصالحين .

قوله : (والمسافر) أي : القادم من سفر أو المتوجه إلى سفر – هذا ما ظهر لي . قوله: (الاصفرار) أى : أول الاصفرار .

قوله: (وانتهاؤه فيهما غروب الشمس) لا يؤخذ بظاهر هذا ؛ إذ العصر مختصر

بأربع ركعات قبل الغروب . فضرورى الظهر من أول القامة الثانية إلى أن لا يبقى للغروب إلا ما يسع أربع ركعات فيختص به العصر ، فلو أوقعت الظهر فيما يسع أربع ركعات قبل الغروب فتكون قضاء .

قوله : (غروب الشمس) لا يخفى ما فى ذلك من التسامح ، وذلك لأن الانتهاء أى المنتهى الجزء الأخير منه ؛ الذي يعقبه غروب الشمس.

قوله: (فراغه) أي : ما يعقب فراغه .

قوله : (وانتهاؤه فيهما إلخ) يأتى ما تقدم .

وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة: لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة، وهم: الحائض، والنفساء، والكافر أصلا وارتدادا، والصبيّ، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والناسي، وكل من فعلها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا، ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه، والله أعلم.

ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يبين المعلم بها وما يتعلق به فقال :

قوله: (وهم الحائض إلخ) أى: أن الحائض والنفساء إذا طَهُرُتا من الحيض والنفاس في وقت الضرورة فلا إثم عليهما في تأدية الصلاة حينئذ، وكذلك الكافر أصلا أو ارتدادا إذا أسلم في وقت الضرورة وصلى فلا إثم عليه، وكذا الصبيّ إذا بلغ في وقت الضرورة وصلى فيه لا إثم .

قوله : (والمجنون والمغمى عليه) أى : إذا أفاق كل منهما فى وقت الضرورة وصلى فلا إثم عليه .

قوله: (والنائم والناسى) أى: إذا استيقظ النائم وتذكر الناسى فى الوقت الضرورى وصلى فلا إثم عليه، والمعلور – غير الكافر والنائم والناسى: يقدر له الطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء حيث لم يكن بعد زوال عذره من أهل التيمم؛ وإلا قدر الطهر بالتراب لا من الخبث، لأنه لا يعتبر مع ضيق الوقت، وكذا لا يقدر له ستر ولا استقبال ولا استبراء أن لو احتاج له، ولابد من إدراك ركعة بعد تقدير الطهر؛ وإلا فلا تجب تلك الصلاة، وأما الكافر يقدر له إدراك ركعة لا الطهر، والنائم والناسى يجب عليهما ولو خرج الوقت وهما بتلك الحالة.

قوله : (أو من غيرهم) أى : وهم الذين لا عذر لهم .

قوله : (يبين المعلم) فيه تجوز إذ المعلم لها الشخص ، وأيضا يقول قريبا بالأذان عبارة عن الإعلام بالأوقات . ولم يقل الأذان المعلم .

[باب الأذان والإقامة]

(بابٌ) فى (بَيَانِ) حكم (اَلْأَذَانِ وَ) حكم (اَلْإِقَامَةِ) وبيان صفتهما . والأذان لغة : الإعلام . وشرعا : الإعلام بأوقات الصلاة .

وبدأ بحكمه فقال: (وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ) وجوب السنن (فِي الْمَسَاجِدِ) ظاهره: سواء كانت جامعة أو غير جامعة (وَ) في أماكن (الْجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ) ظاهره: سواء كانت في مساجد أو غيرها. واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه، وبالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة فإنه لا يجب لها الأذان ؟

(باب الأذان)

قوله: (فى بيان حكم الأذان) أى: فى بيان الأحكام المتعلقة بالأذان كلًا وهو ظاهر، أو بعضًا كقوله سيأتى: زدت ههنا الصلاة خير إلخ لا خصوص السنة أو الندب؛ بل ما هو أعم كما أشار له بقوله: ولا يؤذن لصلاة إلخ، أى: لا يجوز.

قوله : (والأذان لغة الإعلام) أى : بأى شيء كان .

قوله : (الإعلام بأوقات الصلاة) أي : بألفاظ مخصوصة .

قوله : (وجوب السنن) أى : فهو سنة مؤكدة .

قوله : (في المساجد) أي : وأما في المصر فهو فرض كفاية ، ويقاتلون على تركه .

قوله : (سواء كانت جامعة) أى : تقام فيها الجمعة ، أى ولا فرق أيضا بين أن تتقارب أو لا ، أو كان مسجدا فوق مسجد .

قوله : (أو غيرها) أى : أو غير مساجد ، أى حيث يطلبون غيرهم ؛ بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة ، فإنه يسن في حقهم الأذان .

قوله: (فإنه لا يجب الأذان) مراده بالوجوب: وجوب السنن لا حقيقته ؛ إذ لا يتوهم ولا يستحب ، أى بل يكره الأذان للجماعة الغير الراتبة فى الحضر ، أى جماعة فى الحضر لا ينتظرون غيرهم فى غير مسجد. وأما فى السفر: فيندب لها ؛ بل والمنفرد فيه كذلك .

والحاصل: أن الأذان تعتريه الأحكام الخمسة سوى الإباحة: الوجوب ، كفاية فى المصر والسنة كفاية فى كل مسجد ، وجماعة تطلب غيرها ولو فى السفر ، والاستحباب لمن كان فى فلاة من الأرض سواء كان واحدا أو جماعة لم تطلب غيرها ، وحوام قبل دخول

بل ولا يستحب على المشهور . ودليل ما قال أمره عَلَيْكُ به ، ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره ، وإظهاره في جماعة .

ثم صرح بمفهوم الجماعات فقال: (فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ) ويروى: فى خاصَّتِهِ (فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ) أى: مستحب ، ظاهره: سواء كان فى حضر أو سفر ، والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح: أن أبا سعيد سمع رسول الله عَيْسَلِيْهُ يقول: « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّداءِ فَإِنَّهُ

الوقت ، ومكروه للسنن وللحماعة التي لم تطلب عيرها ولم يكن في فلاة من الأرض ؛ كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري ؛ ولفرض الكفاية .

قوله : (على المشهور) ومقابله الاستحباب ؛ لقول « مالك » : إدا أذبوا فحسن ، واختاره « ابن بشير » .

قوله : (ودليل ما قال) أي : من كونه سنة ؛ كما يدل عليه كلامه في « التحقيق » .

قوله: (أمره إلخ) أى : وهذا ضابط السنة .

قوله : (ومواظبتهم) أى : مواظبة أهل الدين .

قوله: (وإظهاره في جماعة إلخ) هذا لازم لقوله: ومواظبتهم عليه. ومعنى قوله: وإظهاره في جماعة ، أي: إظهار ذلك الأذان بمحضر جماعة ، فعلى هذا عدم الإظهار في جماعة عبارة عن استعمال ذلك الأذان مثلا في بيته ؛ بحيث لا يطلع عليه جماعة الجيران ولا أهل البلد.

قوله : (والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم) ومقابله يقول : والمقيم متل المسافر . وليس المراد السفر الشرعي ؛ بل ولو كان بفلاة من الأرص .

قوله : (إذا كنت في غنمك) أي : إذا كنت في فلاة من الأرض بعنمك .

قوله: (أو باديتك) يحتمل أن «أو » للشك من الراوى ، ويحتمل أنها للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية . وقد يكون في البادية حيث لا غنم - قاله الحافظ: والنسبة إلى البادية: بدوى على خلاف القياس - كما في المصباح.

قوله : (فأذنت بالصلاة) أي : أعلمت بوقتها .

قوله : (بالنداء) أى الأذان ، وفيه إشعار بأن أذان الصلاة كان مقررا عندهم ، لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذيل .

لَا يَسْمَعُ نَدَىٰ صَوْتِ المُوَّذِّنِ إِنْسٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا شَيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » (١). ثم انتقل يتكلم على حكم الإقامة (وَ) هو محتلف باختلاف المكلف لأنه إما رجل أو امرأة أما الرجل فـ(عَلاَبُدَّ لَهُ مِنَ آلإِقَامَةِ) ظاهره يقتضى الوجوب لقول

قوله: (ندى صوت) كدا فى سمح الشارح: نَدَى بنول ودال مفتوحتين أى: بُعْدَه - كما فى القاموس، والظاهر أنه تحريف وإن كان المعنى صحيحا كما علمته من كلام القاموس.

والذى رأيته فى « الموطأ » و « البخارى » و « النسائى » (١) : مَدَى صوت بميم ودال . وقال « السندى » على « النسائى » : بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف ؛ أى : عاية صوته . وفى نسخة : مَد صوته بفتح الميم وتسديد دال ، أى : تطويله ، انتهى كلام « السندى » . وإذا شهد له من بعُد عنه ووصل إليه منتهى صوته ؛ فلأن يسهد له من دنا منه وسمع مبادى وصوته أوْلَى .

قوله: (إنس إلخ) قيل: خاص بالمؤمن فأما الكافر فلا شهادة له. قال «عياض »: وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من حلافه.

قوله : (ولا جن) قال « الرافعي » : يشبه أن يريد مؤمني الجن ؛ وأما عيرهم فلا يشهدون للمؤذن ؛ بل يفرون وينفرون من الأذان .

قوله : (ولا شيء) ظاهره : يشمل الحيوانات والجمادات - فهو من العام نعد , الخاص - بأن يخلق الله لها إدراكا ، ويؤيده رواية « ابن خزيمة » : « لَا يَسْمَعُ صَوْتُهُ شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا حِنٌّ وَلَا إِنْسٌ » .

قوله : (إلا شهد له يوم القيامة) قال « التوربشتى » – المراد من هذه السهادة : اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ، أى و إلا كفى بالله شهيدا . وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين ذكر ذلك « ابن الزرقاني » على « الموطأ » .

قوله : (باختلاف المكلف إلخ) أى : وأما الصبى فالإقامة في حقه مندوبة .

 ⁽١) المحارى ، كتاب الأدان – باب رفع الصوت بالبداء الموطأ ، الصلاة – باب البداء للصلاة وهو في المسند
 وكتب السنن .

« ابن كنانة » : إن من تركها عمدا بطلت صلاته . وحمله « عبد الوهاب » على السنّة وهو المشهور ، وهو آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة . وإذا تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت .

(وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ) أَى : مستحب (وَإِلَّا) أَى : وإِن لم تقم (فَلَا حَرَجَ) بفتح الحاء والراء ، أَى : لا إثم (عَلَيْهَا) .

ولما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، نبّه على أنه لا يجوز قبله ، فقال : (وَلا يُؤذَّنُ) أى : لا يجوز أن يؤذّن (لِصَلَاةٍ)

قوله: (وحمله عند الوهاب على السنة) أى: حمل كلام المصنف، أى: سنة عين لبالغ يصلى ولو فائتة منفردا، أو إماما بنساء فقط. وكفاية لصلاة جماعة ذكوراً فقط أو معهم نساء فى حق الإمام والذكور. ومحل سنة الإقامة إذا كان الوقت الذى هو فيه متسعا وإلا تركها.

قوله: (وهي آكد من الأذان إلخ) أي : ولبطلانها على قول تتركها ، ومنهم من فضل الأذان لوجوبه في المصر ، وفضل بعضهم الإمامة عليهما لمواظبة النبي عَلَيْكُ والخلفاء الراشدين على الإمامة .

قوله : (وإدا تراخي إلخ) واستخف « ابن حبيب » شرب الماء بينهما .

قوله: (مستحب) أى إذا صلت وحدها ، ولا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ؟ ولا نحصل السنة بإقامتها لهم كالأدان . نعم يسقط الندب عنها بإقامتهم .

قوله : (وإلا فلا حرج) هدا غير متوهم .

قوله : (أى لا إثم) أى : وأما اللوم فهو ثابت ، ويندب الإسرار في الإقامة للمنفرد . فالذَّكَر المنفرد إذا أقام سرا أتى بسنة ومستحب . وأما المرأة فتأتى بمستحبين .

قوله: (ولما كان المقصود الأعظم) يتبادر منه أن المقصود أمران الإعلام بدخول الوقت وشيء آخر . والمقصود الأعظم الأول . والظاهر أن المقصود شيء واحد لا شيئان . وعبارة تت أحسن ونصه : لأنه إنما شرع للإعلام بدخوله ، اهه . وقوله : الإعلام ، أي : الشأن منه ذلك ، فلا ينافى أن مَن كان بفلاة من الأرض لم يكن القصد من أذانه الإعلام بدخول الوقت ؛ لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم .

قوله : (أى لا يجور) أى : يحرم .

من الصلوات الخمس حتى الجمعة (قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا ٱلصَّبْحَ) أى : صلاة الصبح (فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ) بمعنى : يستحب (أَنْ يُؤِذَّنَ فِي ٱلسُّدُسِ ٱلْأَخِيرِ) وهو ساعتان (مِنْ) آخِر (ٱللَّيْلِ) قبل طلوع الفجر . ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت . وما ذكره هو المشهور ، وقال « ابن حبيب » : يؤذن لها نصف الليل .

وقال « أبو حنيفة » : لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات ، لنا إما في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْل ، فَكُلُوا وَآشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِي آبْنُ أُمِّ مَكْتُومَ وَجُلَّا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يقالَ لَهُ أُمِّ مَكْتُومَ وَجُلَّا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يقالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » (١) « البساطى » : ضبطه أهل المذهب بالسدس .

قوله: (حتى الجمعة) بالغ على الجمعة ردا على « ابن حبيب » القائل: بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ، ولا تصلى إلا بعده .

قوله: (يستحب أن يؤذن إلخ) أى: وأما قبل السدس فهو حرام، والحكمة فى تخصيص الصبح بذلك أنها تأتى والناس نيام؛ ويحتاجون للتأهب لها، فلو فعل الأذان فى أول وقتها كغيرها لأدى ذلك إلى أن لا يتبادر لها؛ فتوقع بغير غلس. وسائر الصلوات تدرك الناس منصرفين فى أشغالهم؟ فلا يحتاجون أكثر من الإعلام بوجوبها. ومن قول التدارح: يستحب إلخ نشأ اعتراض «الفاكهاني» على المصنف بما محصله: أن لا بأس فيها تمريض، ولا يكادون يقولونها إلا فيما كان الأحسن تركه.

قوله : (وهو ساعتان) أى : عند استواء الليل وعدمه ، غير أن مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك – قاله عج .

قوله: (ثم يؤذن لها ثانيا) أى: على جهة السنية ، وحاصل ما ذكر: أن الأذان الأول مستحب ، والثانى سنة . قال عج : والذى ينبغى أن يقال إن كل واحد من الأذانين سنة كما في أذانى الحمعة ، وينبغى أن يكون الثانى آكد من الأول ، اه. .

قوله : (حتى ينادى ابن أم مكتوم) واسمه : عمرو أو عبد الله - و « أم مكتوم » اسمها : عاتكة بنت عبد المخزومية - وعمى بعد غزوة بدر بسنتين ، أو ولد أعمى فكنيت أمه « أم مكتوم » لاكتتام نور بصره ، والأول هو المشهور .

 ⁽١) الحديث يجزأيه في المحارى ، كتاب الأدان – باب أدان الأعمى . والموطأ ، الصلاة – باب قدر السحور من النداء . وجرؤه الأول في مسلم ، كتاب الصوم – باب الدحول في الصوم ، والترمدى ، الصلاة – باب ما جاء في الأدان بالليل . وقال الترمدى : حسن صحيح . وانظر تعليق وتحريح العلامة الشيخ أحمد شاكر في الترمدى ٣٩٢/١ ٣٩٠ .

(وَالْأَذَانُ) أَي : صفته (اللهُ أَكْبُرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهِدُ) أَى : أَتَحْقَقَ (أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ) أَى : أَتَحْقَقَ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ) أَى : أَتَحْقَقَ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ) أَى بأُعلى (مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله . ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ) أَى بأُعلى (مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

وقوله: لا يبادى ، أى: لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت بالتكرار للتأكيد ، وهي تامة تستغنى بمرفوعها . والمعنى : قاربت الصبح على حد قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] أى : آخر عدتهن ، وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره ، وهو الإعلام بظهور الفجر ؛ بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره ، وإلا لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أدانه غاية للأكل . نعم يعكر عليه قوله عَيِّلَةً : إن بلالا ينادى بليل فإن فيه إشعارا بأن « ابن أم مكتوم » بخلافه .

وأيضا: وقع عند المؤلف في الصيام من قوله عَلَيْكَ : حتى يؤدن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وأجيب: بأن أدانه جعل علامة لتحريم الأكل، وكأنه كان له من يراعي الوقت ؛ بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر – قاله « القسطلاني » .

قوله: (ضبطه) أى: ضبط وقت النداء بالليل. وقوله: أى صفته، أراد بالصفة: الحقيقة؛ ولو عبر بها لكان أحسن.

قوله: (الله أكبر) بقطع الهمزة من أكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا ، وينبغى أن لا يبطل بإبدال « الهمزة » أكبر « واوا » ، كما لا يبطل جمعه بين الهمزة والواو . وأكبر بمعنى كبيرا ، والمراد : أكبر من كل كبير .

قوله: (رسول الله) قال عج: برفع رسول على أنه خبر. قال بعض: من نصبه لم يشهد قط بالرسالة ، لأنه جعله بدلا من محمد ولم يأت بخبر « أن ». والمعتمد أن عدم اللحن في الأذان مستحب ، فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب ، لأن المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة ، فكيف بالأذان ؟ .

قوله: (ثم) أى: بعد تكرير الشهادتين يسن له أن يرجّع من الترجيع بأن يعيد لفظهما، وظاهر كلامه: أن الترجيع إنما يكون بعد الإتيان بالشهادتين، فلا يرجع الأولى قبل الإتيان بالثانية. وحكمة طلبه: إما لتدبر معنى كلمتى الإخلاص؛ لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، أو لما قبل: إن «أبا محذورة » أخفى صوته بالشهادتين - حياء من قومه؛ لما كان عليه قبل الإسلام من شدة بغضه للنبى عليه .

فَتُكَرِّرُ ٱلتَّشَهُّدَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ وَأَسْعِوا (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاجِ ، حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاجِ) الصَّلَاةِ) أَي : هَلُمُّوا ، بمعنى أقبِلوا وأسرِعوا (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاجِ ، حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاجِ) أَي : هَلُمُّوا إِلَى الفلاح ، وهو الفوز بالنعيم في الآخرة (فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ ٱلصَّبْجِ أَي : هَلُمُّوا إِلَى الفلاح ، وهو الفوز بالنعيم في الآخرة (فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ ٱلصَّبْجِ زَدْتَ هُهُنَا : ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - لَا تَقُلُ ذَٰلِكَ فِي غِيْرِ نِدَاءِ ٱلصَّبْجِ) ظاهره : أنه يقول ذلك ولو لم يكن ثمَّ أحد . وكذلِكَ : (اللهُ أَكْبُرُ اللهُ إِلَّا اللهُ — مَرَّةً وَاحِدَةً) .

وحاصله كما قال في « الجواهر » : أن عدد كلماته في الصبح تسعَ عشرةً ،

,

قوله: (بأرفع إلح) ملخصه: أن المؤذن يرفع صوته بالتكبير حد الإمكان، ويخفضه بالشهادتين قبل الترجيع بحيث لا يتجاوز إسماع الناس، ويرفع صوته بهما عند الترجيع بحيث يساوى صوته بالتكبير، وعلم من دلك أنه لابد من الإسماع قبل الترجيع وإلا لم يصح الأذان، والترجيع سنة ولو كثر المؤذنون، ويعلم من كونه سنة عدم بطلان الأذان بتركه.

قوله : (أى هلموا) أى فحيّ : اسم فعل أمر .

قوله: (وأسرعوا) من عطف الخاص على العام ، أى : إسراعا بلا خَبَب ، أى هَرْوَلة ، فإن وُجِدَتْ بحيث تذهب الوقار والسكينة كُرِهَتْ . وظاهره كـ«ـابن رشد » : ولو خاف فوات إدراكها جمعة أو غيرها – قاله بعض شراح « خليل » .

قوله: (أى هلموا إلى الفلاح) أى: إلى سبب الفلاح وهو الصلاة، فيظهر من ذلك أن قوله حى على الصلاة.

قوله: (زدت ههنا) أى : بعد حى على الفلاح ، ولو كان بفلاة من الأرض . والصلاة إلى مبتدأ وحبر فى محل نصب بزدت لتأولها بمفرد ، وهو هذا اللفظ . ومعناه : التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم .

تنبيه : اختلف فيمن أمر بها - أى بالصلاة خير إلخ - فقيل : رسول الله عَلَيْكَ ، وقيل : « عمر » رضى الله عنه .

قوله : (لا تقل ذلك إلخ) قال عج : انظر ذلك هل هو مكروه أو حرام ؟ اهـ .

وفى غيره سبع عشرة . وقال « القرافى » : سبع عشرة جملة . وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة عجاز ؛ عبروا بالكلمة عن الكلام ، وإلا فهو تمان وستون كلمة .

فائدة: نقل صاحب « الفردوس » أن « الصديق » رضى الله تعالى عنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله – قال ذلك ، وقبل باطن أنملة السبّابتين ، ومسح عينيه ، فقال عَيْنِية : « من فعل مثل خليلى فقد حلت عليه شفاعتى » قال « الحافظ السخاوى » : ولم يَصِحّ ، ثُمَّ نقل عن الخضر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من قال – حين يسمع قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله : مرحبا بحبيبي وقرة عينى محمد بن عبد الله عَيْنِية ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على

قوله: (سبع عشرة جملة) أى: في غير الصبح ، وقوله: الأصحاب ، أي: أهل المذهب.

قوله : (وإلا فهو ثمان إلخ) أى : في غير الصبح ، وأما في الصبح فهو ستة وسبعون .

قوله : (قال ذلك إلخ) ظاهره : عدم تكرار القول والتقبيل والمسح ، وكذا يقال فيما بعد ؛ وستسمع ما يتعلق بذلك .

قوله : (فقد حلت إلخ) ضمنه معنى : نزلت أو الصبت .

قوله : (ثم نقل) أي : « الحافظ السخاوي » .

قوله : (مرحبا بحبيبي إلخ) مرحبا : مفعول لفعل محذوف ، أي : نزلت مكانا رحبا ملتبسا بحبيبي ، أي : الذي هو أنت أيها المخاطب .

قوله : (وقُرة عَيني) بضم القاف – قال في القاموس : وقرة العين : ما قرت به ، أي الأمر الحسن الذي تتبرد به . قال في المصباح : وقَرَّت العين قُرَّةً بالضم وقُرُورًا : بردت سرورا .

قوله: (ثم يقبل إلح) لم يبين موضع التقبيل من الإبهامين ، إلا أنه نقل عن الشيخ العالم المفسر « نور الدين الخراساني » قال بعضهم : لقيته وقت الأذان . فلما سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمدا رسول الله – قبل إبهامي نفسه . ومسح بالظفرين أجفان عينيه من المآقى إلى ناحية الصدغ ، ثم فعل ذلك عند كل تشهد مرة مرة فسألته عن ذلك فقال : كنت أفعله ثم تركته ؛ فمرضت عيناى ، فرأيته عليله مناما فقال : لم تركت مسح عينيك عند الأذان ؟ إن أردت أن تبرأ عيناك فعد إلى المسح ، فاستيقظت ومسحت فبرئت ، ولم يعاودني مرضهما إلى الآن ، انتهى . فهذا يدل على أن الأولى التكرير . والظاهر : أنه حيث كان المسح بالظفرين أن التقبيل لهما ، والله أعلم .

عينيه لم يَعْمَ ولم يَرْمَدْ أبدا » ونق غير ذلك ، ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء ، والله أعلم .

(وَالْإِقَامَةُ) أَى : صفتها أنها (وِثِرٌ) يعني : ما عدا التكبير (وَهِيَ اللهُ أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لا إِلهَ إِلا الله اللهُ اللهُ أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لا إِلهَ إِلا اللهُ – مَرَّةً وَاحِدَةً) عبر في « الجلاب » عن هذه : بأنها عشر كلمات : « القرافي » . يريد عشر جمل من الكلام ، وإلا فهي اثنتان وثلاثون كلمة . وهذا عباز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء .

وما ذكره من إفراد الإقامة هو المذهب ، فإذا شفعها غلطا لا تجزئه على المشهور .

قوله : (في المرفوع) أي : في الحديث المرفوع عن النبي عَلَيْكُم .

قوله : (أنها وتر) يعني : ما عدا التكبير الأول والثاني .

قوله : (قد قامت الصلاة) أي : استقامت عبادتها وآن الدخول فيها .

قوله: (بالجزء) لابد من تقدير مضاف ، أي : باسم الجزء .

قوله : (هو المذهب) ومقابله ما في « مختصر ابن شعبان » : أنها تشفع .

قوله: (فإذا شفعها غلطا إلخ) أراد بالغلط: ما يشمل النسيان ، والعمد أوّلى . واستظهر بعضهم: أن شفع الجل كالكل ، ثم قال: وانظر لو شفع النصف ، هل يكون كذلك أو يغتفر كشفع أقلها ؟ ويجرى مثل هذا التفصيل في وتر الأذان ، انتهى . وفي عبارة أخرى: فلو أوتر الأذان ولو نصفه على ما يظهر بطل ولو غلطا أو سهوا ، انتهى .

قلت : ويجرى هذا الاستظهار في شفع نصف الإقامة ، والله أعلم .

[باب صفة العمل في الصلاة]

(بَابٌ فِي) بيان (صِفَةِ الْعَمَلِ) قولا وفعلا (فِي اَلصَّلَوَاتِ اَلْمَفْرُوضَاتِ وَ) في بيان (مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ اَلنَّوَافِلِ) كالركوع بعد الظهر ، وقبل العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء (وَ) ما يتصل بها أيضا من (اَلسُّنَنِ) وهو الوتر .

وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض ؛ وسنن ؛ وفضائل ولم يميزها ، ونحن نبين كلّا من ذلك إن شاء الله تعالىٰ في محله . ويؤخذ من كلامه : أن من أتى

(باب صفة العمل [في الصلاة])

قوله : (قولا وفعلا) حال من العمل ، لاشتمال الصلاة على الأقوال والأفعال ، ففيه إشارة إلى أن العمل أعم من الفعل ، وأراد بالفعل : ما يشمل الفغل القلبي كالنية .

قوله: (كالركوع إلخ) أى: وكالركوع قبل الظهر.

قوله: (وهو الوتر إلخ) قصر المتصل من السنن على الوتر فقيه إشارة إلى أن المراد بالمتصل أى: من حيث الفعل كالوتر من السنن فإنه متصل بالعشاء، و « أل » في السنن للجنس المتحقق في سنة واحدة ؛ الذي هو الوتر ؛ لأنه لم يكن متصلا من حيث الفعل إلا الوتر . أو أن « من » للتبعيض .

تنبيه: قال « الحطاب »: احترز المصنف بقوله: وما يتصل بها عن السنن النوافل التي لا تتصل بالصلوات المفروضات، فإنه لا يذكرها في الباب ؛ بل يفرد لها أبوابا غير هذا . ثم إنه قدم النوافل على السنن وإن كانت السنن آكد من النوافل ؛ لكثرة النوافل المتعلقة بالصلوات المفروضات وقلة السنن المتعلقة بها . والظاهر أن قوله: من النوافل يشمل مثل التسبيح الذي بعد الصلاة ، انتهى كلامه .

قوله : (نبين كلا إلخ) المناسب أن يقول : ونحن نميز إلخ . والجواب : أنه إنما عبر بذلك ليفيد أن التمييز والتبيين بمعنى واحد .

قوله : (من ذلك) يحتمل أن يكون بيانا لقوله : كلّا ، ويحتمل أن تكون « من » للتبعيض . والتقدير : كل واحد من ذلك .

بصلاته على نحو ما رتب ؛ ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سنتها وفضائلها : أن صلاته صحيحة ، وهو صحيح إن كان أخذ وصفها عن عالم . وقيل : تبطل . ولذا قال بعضهم : حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة . فأول الصفة (ٱلْإحْرَامُ) وهو الدخول (في الصَّلَاةِ) - فرضا كانت فأول الصفة (الْإحْرَامُ) وهو الدخول (في الصَّلَاةِ) - فرضا كانت أو نفلا - بالتكبير ؛ وهو (أَنْ تَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، لَا يُجْزَىءُ غَيْرُ هٰذِهِ الْكَلِمَةُ)

قوله: (ولم يعلم إلخ) أى: والحال أنه يعتقد أن فيها فرائض وسننا ومستحبات ، فلو اعتقدها كلها سننا أو مندوبات ؛ أو الفرض سنة أو مندوبا : فتسطل . وأما إذا اعتقد أنها كلها فرائض : فتصح فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها . وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض ؛ أو السنة مستحب أو العكس – بشرط السلامة مما يفسد ، فتدبر .

قوله: (إن كان أخذ وصفها عن عالم) بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل، ويدخل في ذلك ما إذا أخذها من المصنف.

قوله : (ولذا قال بعضهم) أي : للقول بالبطلان .

قوله : (فأول الصفة الإحرام إلخ) اعلم أن الإحرام إما النية أو التكبير ، أو هما مع الاستقبال ، وقد رجحه عج .

أقول: فالإضافة على الأول فى قولهم: تكبير الإحرام: من إضافة المصاحب للمصاحب، وعلى الثانى: بيانية، وعلى الثالث: من إصافة الجزء للكل. والقريب لشارحنا الأول بأن يراد بالدخول النية. و « الباء » فى قوله: بالتكبير للملابسة.

قوله: (وهو أن تقول إلخ) مفاده أنه أراد بالتكبير: المعنى المصدرى لقوله: وهو أن يقول ، أى : وهو قول ، لا لفظ الله أكبر .

قوله: (الله أكبر) بالمد الطبيعى للفظ الحلالة قدر أَلِف ، فإن تركه لم يصح إحرامه ، كما أن الذاكر لا يكون ذاكرا إلا به . وبقية الشروط معروفة فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها – يراجع فيها « شرح العزية » وغيره .

قوله : (لا يجزى غير هذه الكلمة) فلا يجزى الله العظيم أو نحوه ؛ وتبطل به الصلاة .

إن كان يُحسن العربية . أما من لا يحسنها فقال « عبد الوهاب » : يدخل بالنية دون العجمية . وقال « أبو الفرج » : يدخل بلغته وسمى هذه الجملة كلمة نظرا لِلّغة لا للاصطلاح .

وهو فرض في حق الإمام والفذ اتفاقا ، وفي حق المأموم على المشهور ، فإذا تركه ساهيا أو عامدا بطلت صلاته ، وصلاة من خلف الإمام على المشهور .

قوله: (أما من لا يحسنها) بأن عجز عنها جملة ، أو قدر منها على حرف فأكثر ولم يُعَدّ تكبيرا عند العرب ولا معنى له: لا يبطل الصلاة . فإن كان يُعدّ تكبيرا عندهم أو له معنى لا يبطل الصلاة ؛ كأن دل على ذات الله أو صفته : أتى به على الظاهر في الشق الثانى ، فإن دل على معنى يبطل الصلاة : لم يأتِ به .

قوله: (يدخل بالنية) أى: وهو المعتمد، فلا يكفى الدخول بغيرها من العجمية؟ ولكن لا تبطل به الصلاة على ما يظهر من اقتصارهم على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية دون قولهم بالبطلان – قاله « الشيخ » في شرحه ؛ وضعف قول من يقول بالبطلان .

قوله: (وقال أبو الفرج إلخ) ضعيف. و « أبو الفرج »: عمرو بن محمد بن عمر الليثى أبو الفرج القاضى البغدادى ، له الكتاب المعروف « بالحاوى » فى مذهب « مالك » . وكتاب « اللمع » فى أصول الفقه .

قوله : (لا للاصطلاح) لأنها لا يقال لها كلمة في اصطلاح النحويين .

قوله : (وهو فرض) أى : التكبير فرض .

قوله : (على المشهور) وروى عن « مالك » أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم .

قوله: (بطلت صلاته وصلاة من خلف الإمام على المشهور) اعلم أنه إذا كانت تكبيرة الإحرام واجبة اتفاقا على الإمام كالفذ، فقضيته: أن تكون صلاته وصلاة من خلفه باطلة اتفاقا. فحينئذ فما معنى قول شارحنا: على المشهور المقتضى لوجود قائل يقول بالصحة في الفرض المذكور، وهو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عمدا أو سهوا ؟ فراجع لعلك تطلع على صحته، فإنى راجعت غير مصنف فلم أقف على صحته. نعم ذكر صاحب « التوضيح » خلافا فيما إذا كبر الإمام والفذ في حالة الركوع ونوى به العقد، والراجح الابتداء. فهدا الذي حكى فيه الخلاف: كبر تكبيرة الإحرام إلا أنه أتى بها في حالة الركوع.

ودليل وجوبه ما في « الصحيحين » من قوله عَيَّالِيَّهِ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (١) .

ويشترط فيه: القيام لغير المسبوق اتفاقا فإن تركه بطلت. وأما المسبوق ففى « المدونة »: إذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه ، قال « ابن يونس » هذا إذا كبر قائما . وفسرها « الباجى » بما ينفى شرطية القيام .

قوله : (الطهور) بضم الطاء على الأشهر ، لأن المراد به المصدر ، أي : التطهير ، والمراد ما هو أعم من الوضوء والغسل .

قوله: (التسليم) أى الإتيان بلفظ السلام عليكم . وأما التسليم الذى هو المطلوب من العبد فى كل حال فهو: بذل الرضا بالحكم .

قوله: (ويشترط فيه) أى: التكبير للقيام، أى: في الفرض للقادر الذي ليس بمسبوق، فلا يجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا أو مستندا لعماد ؛ بحيث لو أزيل ذلك العماد لسقط.

قوله : (للركوع) أى : عند الركوع ونوى به العقد أى الإِحرام ؛ أى : أو نواه والركوع ، أو لم ينوهما لأنه ينصرف للإحرام .

. قوله : (أجزأه) ظاهره : أجزأه ذلك التكبير ؛ وليس ذلك مرادًا ؛ بل المراد : أجزأه ذلك الركوع بمعنى الركعة . ففي العبارة استخدام .

قوله: (قال ابن يونس هذا إذا كبر قائما) أى: ابتدأه قائما وكمله كذلك. ويكون قوله: للركوع في موضع الحال، أى مشارفا للركوع. فعلى هذا لو ابتدأه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل: فإن الركعة تبطل، وإن كان فصل: فتبطل الصلاة. هذا ومفاد « الشامل » أنه الراجح وأن قول « الباجى » ضعيف.

قوله: (وفسرها الباجي) أى : فسر « المدونة » بما ينفى شرطية القيام ، أى : بشىء ينفى كون القيام شرطا فى التكبير من أوله إلى آخره ؛ أى بل شرط فى أول التكبير . فإن قلت : ما تفسير « الباجى » الذى ينفى شرطية القيام ؟ قلت : اعتبار ظاهرها ،

⁽١) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة -- باب فرص الوضوء ح٦١ . ح١٦/١ . والترمذي ، الطهارة - باب ما جاء أن معتاح الصلاة الطهور . وقال الترمذي : أصح شيء في هذا الباب وأحسن . والمسد ١٢٣/١ . ولم أحده في الصحيحين .

ويشترط فيه أيضا : مقارنة النية ، فإن تأخرت عنها : فلا تجزى اتفاقا ، وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران .

لأنه قال: التكبير إنما هو في حال الانحناء وهو ظاهرها ، أي فلو أوقعه من قيام . وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل تلك فتجزئ الركعة فإن فصل فتبطل الصلاة . فتلخص: أن على الخلاف فيما إذا ابتدأه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل ، وأن ذلك الخلاف إنما هو في صحة الركعة وعدمها مع الاتفاق على صحة الصلاة . وأما لو ابتدأها في حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده من غير فصل: فالركعة باطلة اتفاقا مع صحة الصلاة ؛ فلو فصلت لبطلت . هذا تقرير المحل على ما أفاده شراح العلامة «خليل » – وإن كان بعيدا من لفظ « المدونة » ومن تكلم عليه .

قوله: (فيه أيضا) أى : في التكبير، وقوله: مقارنة النية أي مقارنته النية أو مقارنة النية إياه، أى : نية الصلاة المعينة إذا كانت الصلاة فريضة أو نافلة مقيدة بسببها : كالكسوف والحسوف والاستسقاء، وبوقتها : كالوتر والعيد والفجر. فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم تجز. وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفى نية الصلاة المطلقة . فإذا صلى مثلا قبل الظهر أو العصر أو بعد حل النافلة أو بعد دخول المسجد : انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والضحى وتحية المسجد ولو لم ينو شيئا فى ذلك . وقولنا المعينة : إشارة إلى أنه لو نوى مطلق الفرض لم يجزه . وإن تخالف اللفظ والعقد : فالعبرة بالعقد ، أى النية ، أى عند الغلط أو النسيان . لا إن تعمد ذلك : فتبطل للتلاعب .

قوله : (فإن تأخرت) أى : النية ، وقوله : عنها ، أى : عن التكبيرة . قوله : (فلا تجزى،) أى : التكبيرة ، وتكون الصلاة باطلة .

قوله: (وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران) أى بالإجزاء وعدمه، ومفاد «مياره»: أن الراجح منهما الإجزاء؛ حيث قال: ظاهر المذهب الإجزاء؛ إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا، أى: فدل ذلك على أنهم تسامحوا في التقديم اليسير. ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثانى: أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير، لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير، اهد. ويفيده أيضا «صاحب التوضيح» حيث قال: والذي يظهر لى أن قول الآخرين تشترط المقارنة معناه: أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير، لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير، اهد. المراد منه.

(وَ) إِذَا أَحْرِمَتَ فَإِنْكُ (تَرْفَعُ يَدَيْكُ) وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض على المذهب. وانتهاء رفعهما على المشهور (حَذْوَ) أى : إِزَاء (مَنْكِبَيْكُ) تثنية منكِب – وهو مجمع عظم العضد والكتف – وقيل : انتهاؤه إلى الصدر ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ دُونَ ذَلِكَ) أى : دون المنكب .

ق : والرجل والمرأة فى حد الرفع سواء . وانظر هذا مع قول « القراف » المشهور : إن منتهى الرفع إلى حذو المنكبين - وهذا فى حق الرجل . وأما المرأة فدون ذلك إجماعا .

قوله : (وإذا أحرمت إلخ) أى : شرعت في الإحرام ، لا أن المراد : فرغت من الإحرام .

قوله : (فإنك ترفع يديك) أى : ندبا .

قوله : (وظهورهما إلخ) هذه صفة الراهب إلخ ، فإن الخائف من الشيء ينقبض عنه .

قوله: (على المذهب) ومقابله صفتان: صفة الراغب والنابد. فأفاد تت الأولى بقوله: الراغب يجعل بطون يديه للسماء، اهد. المراد منه. وأفاد غيره الثانى بقوله: هو أن يحاذى بكفيه منكبيه قائمتين، ورؤوس أصابعهما مما يلى السماء على صورة النابذ للشيء.

قوله : (منكبيك إلخ) تثنية مَنْكِب بوزن مجلس - قاله في المصباح .

قوله : (مجمع) أى : محل جمع عظم هذين الأمرين العضد وينتهى إلى المرفق ، والكتف وينتهى إلى الرقبة .

قوله : (وقيل انتهاؤه) أي : الرفع ، وهذا مقابل قوله على المشهور .

قوله: (وإليه أشار بقوله إلخ) أى: هذا مراد المصنف لهذا القول، وإن كان كلام المصنف صادقا بجعلهما دون المنكبين ؛ إذ ليس ثم ما يوافقه – قاله عج: فظهر من ذلك أن « أو » في كلام المصنف ليست للشك ؛ بل لتنويع الحلاف .

قوله: (وانظر هذا) أى : قول « الأقفهسي » .

قوله : (إلى حذو المنكبين) « إلى » زائدة ، أى : منتهى الرفع حذو المنكبين .

واختلف في حكم هذا الرفع ، فقال « الشيخ » في باب جُمَل : هو سنة . وعده « صاحب المختصر » في الفضائل . وظاهر كلام الشيخ : أن الرفع مختص بتكبيرة الإحرام . وهو كذلك على المشهور ، فلا يرفع عند الركوع ؛ ولا عند الرفع منه ؛ ولا في القيام من اثنتين .

(ثُمَّ) بعد أن تفرغ من التكبير (تَقْرَأُ) أى: تُتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء ، فقد كره « مالك » – رحمه الله في القول المشهور عنه – التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة . واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ: سبحائك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمُك ، وتعالىٰ جَدُّك ، ولا إله غيرُك .

قوله: (هو سنة) ضعيف .

قوله : (وعده صاحب المختصر إلخ) أى : وهو المعتمد .

قوله: (على المشهور) ومقابله: يرفعهما عند الرفع من الركوع؛ وعند الركوع، وعند الركوع، وعند القيام من اثنتين، وروى ذلك عن « ابن القاسم » – ذكره عج . وروى أيضا عن « ابن خويزمنداد » فإنه قال: يرفع في كل خفض ورفع.

قوله : (ثم تقرأ إلخ) « ثم » للعطف ؛ لا للتراخى .

قوله : (واستحب بعضهم إلخ) هذا مقابل المشهور ، وفى قول شارحنا : المشهور إلخ إشارة إلى أن هذا القول لمالك ؛ إلا أنه ليس مشهورا عنه .

قوله: (وبحمدك) « الواو » للحال و « الباء » سببية ، والمراد بالحمد: التوفيق والإعانة على التسبيح ، والمعنى: أنزهك يا الله ، والحال أن تنزيهي لك بتوفيقك . وقيل « الباء » بمعنى « الألف واللام » ، وتقدير الكلام: سبحانك اللهم والحمد لك .

قوله: (وتبارك اسمك) أى: تعاظم مسماك ، فالمراد بالاسم: المسمى ، ويجوز أن يبقى على حقيقته .

قوله : (وتعالى جدك) الجد : العظمة ، فحد ربنا عظمته . والمعنى : تعاليت عن كل ما لا يليق بعظمتك .

(فَإِنْ كُنْتَ فِي) صلاة (الصُّبْجِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) أما قراءة أم القرآن ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والفذ . وهل في كل الركعات أو في جلها ؟ قولان لمالك في « المدونة » . وأما المأموم فمستحبة في حقه فيما أسرَّ فيه الإمام . وأما كون القراءة فيها جهرا فسنة .

وإذا قرأت في صلاة الصبح ، أو غيرها من الصلوات المفروضات (فَلَا تَسْتَفْتِج) القراءة فيها (بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) مطلقا . (لَا فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا في السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا) لا سرَّا ولا جهرًا (إِمامًا كُنْتَ ، أَوْ غَيْرَهُ) والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب « المدونة » وشهر لما صح أن « عبد الله بن مُغَفَّل »

قوله : (ففرض في الصبح إلخ) بل وكذلك فرض في النوافل ؛ لا تصح بدونها .

قوله: (قولان لمالك في المدونة) والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة - قاله « ابن الحاجب » قال « ابن شاس »: وهي الرواية المشهورة . وعلى ذلك يدل ظواهر الأخبار والقول بوجوبها في الأكثر ، والعفو عنها في الأقل ضعيف . قال « المازري » واختلف في الأقل على هذا المذهب ما هو ، فقيل : هو الأقل على الإطلاق . وقيل : هو الأقل بالإضافة . ومعنى الأقل مطلقا : العفو عنها في ركعة واحدة وإن كانت الصلاة صبحا أو جمعة أو ظهرا لمسافر . ومعنى الأقل بالإضافة : أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية ، والله أعلم - قاله في « التوضيح » .

قوله: (فيما أسر فيه) أى : فيما يطلب الإسرار فيه ، ولو قدر أنه جهر .

قوله : (وأما كون القراءة فيها جهرا) أى : بحيث يسمع نفسه ومن يليه .

قوله: (فسنة إلخ) ظاهره: أن الجهر جميعه سنة واحدة ، وعليه حل « المواق » كلام « خليل » لا أنه فى كل ركعة سنة إلا أنه استشكل ما ذكره « المواق » بأنه يسجد لترك الجهر فى الفاتحة فى ركعة واحدة ، ولا يسجد لبعض سنة .

وأجيب : بأن ترك البعض الذى له بال كترك الكل ، ومثله يقال فى السر فى محله . قوله : (فلا تستفتح) التاء والسين زائدتان للتأكيد ، لا للطلب .

قوله : (وهو مذهب إلخ) أى : إن الكراهة مذهب إلخ ، ومقابله قول « ابن نافع » بوجوبها ، وقول عن « مالك » بإباحتها ، وقول عن « ابن مسلمة » بندبها .

قوله : (ابن مغفل) بوزن محمد فهو بضم الميم وبالغين المعجمة – قاله « المناوى » .

قال سمعنى أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال: يا بنى إياك والحدث ، قال: ولم أر من أصحاب رسول الله عَلَيْكُ رجلا أبغض إليه حدثا فى الإسلام منه ، فإنى صليت مع رسول الله عَلَيْكُ وأبى بكر وعمر وعثمان. فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت قرأت. وقل: الحمد لله رب العالمين إلخ. وعلى هذا عمل أهل المدينة.

وأما قراءتها في النافلة ، فقال في « المدونة » : ذلك واسع إن شاء قرأ ، وإن شاء ترك . وكذلك : يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة .

(فَإِذَا قُلْتَ وَلَا آلضَّالِّينَ ، فَقُلْ :) على جهة الاستحباب (آمِينَ) - بالمدّ مع التخفيف على المشهور اسم لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره : يا أمينُ استجب دعاءَنا . وقال « ابن العربي » : وفتحت نون آمين لسكونها وسكون الياء قبلها -

قوله: (إياك والحدث) أى: إياك وأن تحدث شيئا لم يكن عليه المصطفى عَلَيْكُ وأصحابه. قوله: (قال) أى: عبد الله بن مغفل.

قوله: (أبغض إليه) أفعل التفضيل الدال على حب أو بغض يتعدى إلى ما هو فاعل في المعنى بدال » ولا يخفى أنه لا ينصب المفعول ، فيكون حدثا حيئذ مفعولا لفعل محذوف ، أى : يبغض حدثا . والتقدير : لم أر رجلا موصوفا بأشدية بغضه للحدث منه - أى : بل أبي أشد الصحابة بغضا للحدث .

قوله: (فإنى صليت) من تتمة كلام الأب ؛ متعلق بقوله: يا بنى إياك والحدث ، ومحل كراهة البسملة على ما في عج : إذا قرأها بنية الفرضية فقط ؛ أو النفلية فقط ، أو هما معا قصد الخروج أو لم يقصِد ، أوْ لا نية أصلا ولم يقصد الخروج . أما إن قصده في تلك الحالة فتنتفى الكراهة .

قوله : (فقال في المدونة ذلك واسع) ومقابله ما رواه « ابن نافع » : من أنها لا تترك بحال .

قوله: (على المشهور) أى: لغة وسنة ، ومقابله أمران: القصر مع تخفيف الميم على وزن فَعِيل . والملّد مع تشديد الميم .

قوله: (وفتحت نون إلخ) لا يخفى أنه على كلامه هو اسم فعل أمر لطلب الإجابة معناه: استجب وآمِنًا خيبة دعائنا، وهذا القول هو الصحيح - كا قال « ابن العربي » ، قال: والقول بأنه من أسمائه لم يصح نقله .

قوله : (لسكونها) لا يخفى أن سكونها وسكون الياء - أى اجتماع هذين الساكنين - لا يوجب الفتح إنما يوجب التحريك مطلقا . وأما علة الفتح فالخفة .

(إِنْ كُنْتَ) تصلى (وَحْدَكَ) سواء كنت فى صلاة سرية أو جهرية (أَوْ) كنت تصلى (خَلْفَ إِمَامٍ) صلاة سرية أو جهرية ؛ إن سمعته يقول : ولا الضالين (وَ) لا تجهر بها ؛ بل (تُخْفِيهَا) فى الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية .

(وَلَا يَقُولُهَا ٱلْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ) أَى : أَعلن (فِيهِ) على المشهور (وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرٌ) أَى : أَخْفَى (فِيهِ) اتفاقا .

وقوله: (وَفَى قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي ٱلْجَهْرِ ٱخْتِلَافٌ) تكرار ، ولو قال : ويقولها الإمام في السر وفي الجهر خلاف ؛ لكان أوجز وسلِم من التكرار ، ووجَّه كلامه بأنه نبّه أولا على المختار عنده ، ثم نبه ثانيا على أن فيه خلافا . وصحح « ابن عبد السلام » مقابل المشهور لثبوته في السنة .

قوله : (إن سمعته يقول ولا الضالين) وإن لم تسمع ما قبلها ؛ لا إن لم يسمع آخرها . وإن سمع ما قبلها ولا يتحرى .

قُوله: (ولا تجهر بها) أي : يكره فيما يظهر .

قوله: (بل تخفيها) أي : ندبا .

قوله : (في الحالتين) أي : كنت وحدك ، أو خلف الإمام .

قوله: (ولا يقولها الإمام إلخ) قال في « التحقيق »: انظر على الكراهة ؛ أو على المنع ، انتهى . أقول : الظاهر الكراهة .

قوله : (على المشهور إلخ) ومقابله : يؤمِّن .

قوله : (ويقولها فيما أسر فيه إلخ) أى : استحبابا .

قوله: (تكرار إلخ) توهم التكرار بعيد؛ لأن صريحه جزمه أولا بقول؛ ثم حكايته القولين بعد ، ولا يتوهم التكرار في مثل ذلك . وكأن التوهم للتكرار نظر ثانيا إلى مجرد حكاية القول بعدم التأمين؛ لا لذكر الخلاف من حيث هو .

قوله: (وصحح إلخ) ضعيف.

قوله: (لثبوته في السنة) أشار بذلك لقول « ابن شهاب » في « الموطأ » : كان رسول الله عليه يقول : آمين (١). وعلى هذه الرواية فالمشهور : يُسرُّها ، وذكر في « التحقيق » دليل المشهور .

⁽١) الموطأ ، كتاب الصلاة – باب ما جاء في التأمين خلف الإمام . ط عيسي الحلمي .

(ثُمُّ) إذا فرغت من قراءة أم القرآن جهرا (تَقْرَأُ) بعدها (سُورَةً) كَذْلك ، لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره .

وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن: الاستحباب. والسنة: مطلق الزيادة على أم القرآن؛ بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة.

ويؤخذ من قوله: سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة ، وهو الأفضل في حق الإمام والفذ للعمل . وأما المأموم فلا بأس أن يقرأ السورتين إذا فرغ والإمام متاد.

قوله : (كذلك) أى : جهرا .

قوله : (وحكم قراءة إلخ) أى : وترك الإكال مكروه .

قوله : (والسنة مطلق الزيادة) أى : ولو آية ، أو بعض آية له بال : كآية الدين .

قوله : (بدليل إلح) قد يقال : إنما لم يسجد لترك التكميل ؟ لكونه سنة خفيفة .

قوله: (أن السجود) أى: سجود السهو؛ أى وعدمه إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة ، فإن أتى بالزائد فلا سجود وإلا سجد. ولابد من اتساع الوقت ؛ فإذا ضاق الوقت فلا سورة .

قوله: (لا يقرأ سورتين) أى ولا سورة وبعض أخرى فإن ذلك مكروه كما صرحوا به . والسنة حصلت بالأولى ؛ وتعلقت الكراهة بالثانية ، ويجوز ذلك فى النفل خاصة من غير كراهة . إذا تقرر ذلك فقوله : وهو الأفضل قد عرفت مقابله أنه مكروه ، لأنه قد يكون مقابل الأفضل خلاف الأولى .

قوله: (وأما المأموم فلا بأس إلخ) بل القراءة أفضل من سكوته كما ذكروا ، ولو أعاد المصلى الفاتحة بدلا عن السورة فلا تجزئه وليقلها بعدها ، ولا يكره تخصيص صلاته بسورة . ولو كرر سورة الأولى في الثانية فقيل مكروه وقيل خلاف الأولى . والظاهر أنه على كل : تحصل السنة .

والسورة التى تُقْرَأُ فى صلاة الصبح تكون (مِنْ طِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ) بكسر الطاء المهملة . وأول المفصل من الحُجُرَات على القول المرتضَى ، وسمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة ، وطواله ينتهى إلى عَبَسَ ، ومتوسطاته من ثَمَّ إلى والضَّحَىٰ ، وقصاره إلى الختم .

(وَإِنْ كَانَتْ) السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح (أَطْوَلَ

قوله: (المفصل) سمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة . وقيل: من التفصيل الذي هو البيان ، لأنه محكم كلم وليس فيه منسوخ – ذكره عج .

قوله: (بكسر الطاء) جمع طويل كقصير وقصار . وأما بالضم فهو الطويل يقال فيه طويل وطُوال ، فإذا أفرط في الطول قيل فيه طُوَّال مشددا . وأما الطَوَال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال : لا أكلمه طَوَال الدهر وطول الدهر ، أى : لا أكلمه أبدًا .

قوله: (من الحجرات) « من » زائدة .

قوله : (على القول المرتضى إلخ) ومقابله : ما قيل إنه من شُورَىٰ ، وما قيل إنه من الجاثِية ، وقيل من النَّحْم .

قوله : (ينتهي إلى عبس) الغاية خارجة .

قوله : (ثم) أى : من عَبَسَ إلى والضُّحَىٰ والغاية خارجة . واعلم أنه قد وجد في القصار سور لا تنقص عن متوسطاته .

قوله: (إلى الحتم) أى : الذى هو ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ آلنَّاسِ ﴾ [سورة الناس] والغاية داخلة ، وانظر لِمَ لَمْ يقل وقصاره : من ثم ، أى من الضحى كما قال فيما قبله . ولعله جعل الذى قبله دليلا عليه فاستغنى عن ذكره .

قوله: (أطول من ذلك) قال « الفاكهانى »: أراد ما يقارب طوال المفصل لا أنه يقرأ البَقَرَةَ ونحوها ، لأنهما أطول من طوال المفصل لكنه لا يبقى معه التغليس فى الغالب ، فعلم أن مقصوده ما يقارب . وإنما يندب التطويل فى الصبح لإدراك الناس جماعتها لأن الغالب على الناس عدم الاجتماع قبل وقتها وهذا التطويل إنما هو فى حق إمام لقوم محصورين يرضون بالتطويل ، أو منفرد يَقْوَى على التطويل – لا إن كان لا يقدر عليه – أو إمام قوم غير محصورين فالأفضل فى حقهم عدم التطويل .

مِنْ ذَلِكَ) أَى : من السورة التي من طوال المفصل (فَ) ذَلكَ (حَسَنٌ) أَى : مستحب (بِهَدْرِ التَّغْلِيسِ) وهو اختلاط الظلمة والضياء (وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا) أَى : السورة التي مع أم القرآن كَا جهرت بأم القرآن ، فإن حكمهما في ذلك سواء وصفة الجهر تأتى . (فَإِذَا تَمَّتِ ٱلسُّورَةُ) التي مع أم القرآن (كَبَّرْتَ فِي) حال (ٱنْحِطَاطِكَ)

أَى : انْحَنائُك (إِلَى ٱلرُّكُوعِ) ، أَخِذَ منهُ ثلاثُهُ أُشَياءً :

أحدها: التكبير وهو سنة . واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة وهو قول « أشهب » وعليه الأكثر وصوّب ؟ أو كل تكبيرة سنة مستقلة – وهو قول « ابن القاسم » ؟ شيخنا : والظاهر : أنه المشهور لأنهم رتبوا السجود في السهو على ترك اثنتين منه ، ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تأكدها .

قوله: (فذلك حسن) أى : مستحب ، ظاهر عبارته أن الاستحباب إنما هو فيما زاد على السورة التي من طوال المفصل ، وأن السنة لا تحصل إلا بقراءة السورة التي من طواله وليس كذلك ؛ لأن السنة تحصل ولو بآية ، فتدبر .

قوله: (بقدر التغليس إلخ) أى : حيث لا يبلغ الإسفار ، ونحوه في « الجواهر » قاله تت ،، وفهم منه : أنه إذا لم يكن تغليس لا يطوّل .

قوله : (وهو اختلاط إلخ) في العبارة حذف ، والتقدير : وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة .

قوله : (وتجهر بقراءتها) أي : يسن أن تجهر بقراءتها .

قوله: (فإن حكمهما) أى : السورة وأم القرآن . وقوله : فى ذلك ، أى : فى الجهر . قوله : (واختلف إلخ) حاصل ما فى ذلك : أنه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبير العيد سهوا : لا يسجد . وإن سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا : بطلت صلاته . وإن ترك أكثر ولو جميعه : يسجد .

فإن ترك السجود وطال فيفترق القولان : فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة : لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر . وعلى القول الآخر : تبطل بترك السجود لما ذكر ، فتدبر . قوله : (شيخنا والظاهر أنه المشهور) أى : أنه الراجح – كذا قال عج .

قوله : (لأنهم رتبوا إلخ) أى : ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا ، أى : لأن شأن البعض أن لا يسجد له .

قوله : (ولم يرتبوه على الواحدة إلخ) كلام مستأنف ؛ لادخل له في الاستدلال .

ثانيها : مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب ، وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين ، فإنه يكون بعد الاستقلال .

ثالثها: الركوع، وهو فرض من فروض الصلاة المجمّع عليها وله صفتان: صفة إجزاء وستأتى، وصفة كال أشار إليها بقوله: (فَتُمَكَّنُ يَدَيْكَ) يعنى: كفيك (مِنْ رُكْبَتَيْكَ) على جهة الاستحباب - إذا كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما على ركبتيه أو قِصرٌ عليهما مانع. قال في « الطراز »: فلو كان بيديه ما يمنع من وضعهما على ركبتيه أو قِصرٌ كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره، أو قطعت إحداهما وضع الباقية على ركبتها،

قوله: (ثالثها الركوع إلخ) هو في اللغة: انحناء الظهر وشرعا: أن ينحنى بحيث لو وضع يديه كانت راحتاه قريبتين من ركبتيه ، وهذا من متوسط اليدين لا من طويلهما ولا من قصيرهما - قال عج : والواقع في التقدير أن المراد بالقرب بحيث يكون طرف أصابعهما على آخر الركبة من جهة الفخذ ، ولم أرّ من صرح به ، اهد . فلو سندلهُما في حال ركوعه لم تبطل وخالف المندوب .

قوله: (وله صفتان إلخ) التحقيق أن الصفات ثلات : **دنيا** وهي وضع اليدين قرب الركبتين ، ووسطى وهو وضع اليدين على الركبتين من غير تمكين ، وعليا وهي التي أشار لها ، وهي اليدين مع التمكين - بل المراتب أربع بزيادة : سدل اليدين كما تقدم .

قوله : (يعنى كفيك) إشارة للتحرز فى قوله : **يديك** ، وقوله : **إذا كانتا سالمتين ،** أى : لا مقطوعتين .

قوله: (أو قصر كثير إلخ) لا يخفى أنه معطوف على قوله: ما يمنع إلخ وأنه من جملته ، فهو من عطف الحاص على العام بـ أو » وهو غير جائز . ويجاب : بأن يراد بالأول ما عدا القصر ، فتدبر .

قوله: (على تسوية ظهره) ظاهره: أنه لابد من التسوية وليس كذلك؛ بل هى مستحبة، والواجب مطلق الانحناء. ويجاب: بأن الكلام فى الصفة الكاملة بالنسبة لهذا الذى عنده القصر.

قوله: (أو قطعت إلخ) معطوف على قوله : كان بيديه وهو محترز سالمتين ، ففى العبارة لف ونشر مشوش .

قوله : (وضع الباقية) أى : ندبا .

وحيث قلنا يضعهما عليهما . فإنه يفرق أصابعهما ، لما أخرجه « الحاكم » و « البيهقى » : « أنه عَيِّلَيْهِ كان إذا رَكَع فرَّجَ بينَ أصابِعِه ، وإذا سَجَد ضَمَّهُمَا » .

(وَتُسَوِّى ظَهْرَكَ مُسْتُوبًا) أى : معتدلا لما روى « ابن ماجه » : « أنه عَلَيْكُ كَان يُسَوِّى ظَهْرَهُ » (وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَلا تُطَأَطِئهُ) أى : لا تصوبه إلى أسفل (وَتُجَافِي) أى : تباعد (بِضَبْعَيْكَ) بفتح الضاد وسكون الباء – أى : عضديك (عَنْ جَنْبَيْكَ) ظاهره : أنه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد : تجنح بهما تجنيحا وسطا ، وظاهره أيضا في حق الرجال والنساء ، ولكن يفسره قوله بعد : غير أنها تنضم . وسكت عن تسوية الركبتين وهي : أن لا يبالغ في الانحناء ؛ يجعلهما قائمتين . وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهي : أن لا يقرنهما ؛ وهو مكروه .

قوله: (يضعهما عليهما) أي : ندبا .

قوله : (فإنه يفرق) أى : ندبا أيضا لأجل التمكين ، وبكون الوضع مندوبا تكون المراتب أربعا ، أدناها : السَّدُل .

قوله: (ضمهما) أي: لأجل استقبال القبلة.

قوله: (وتسوى ظهرك) أى: على جهة الندب . قال عج : اعلم أن تسوية الظهر ، لا تستلزم تمكين اليدين من الركبتين لا يستلزم تسوية الظهر ، فلذا جمع بينهما ؟ وحينئذ فعات « صاحب المختصر » التنبيه على ذلك . وهل كل منهما مستحب ، أو هو وتمكين اليدين مستحب واحد ؟ اه. .

قوله : (مستویا) حال مؤكدة .

قوله : (لما روى ابن ماجه) بالهاء وصلا ووقفا .

قوله : (ولا ترفع رأسك) أى : ندبا . وقوله : ولا تطأطئه ، أى : ندبا .

. قوله : (وتجاف) أى : ندبا ، فلا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك كله ؛ بل يكره فقط كما في شرح « الشيخ » .

قوله : (بَضَبعيك) قال تت : كأن « الباء » زائدة ويجوز أن يكون تجافى بمعنى : تَنْبُو ، فتكون للتعدية .

قوله : (يجعلهما قائمتين) تفسير لعدم المبالغة في الانحماء - كما تفيده عمارة عج .

قوله : (وهي أن لا يقرنهما إلخ) أي : فعدم الإقران مندوب .

قوله : (وهو مكروه) أى : الْإقران المفهوم من يُقْرن .

(وَتَعْتَقِدُ) بقلبك (الْخُضُوعَ) أى : التذلل (بِذَلِكَ) ع : بعضهم جعل الإشارة تعود على ما تقدم : من الانحناء ، والتجافى ، وتسوية الظهر ، وتمكين اليدين من الركبتين . ومنهم من قال : تفسيرها ما بعدها ، وهو قوله : (بِرُ كُوعِكَ وَسُجُودِكَ ، وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ) ك : هكذا رُويناه بإثبات « الواو » بصيغة الخبر ، والمراد به : النهى على جهة الكراهة لما صح : أنه عَيَّيْكُم قال : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما النهى على جهة الكراهة لما صح : أنه عَيَّيْكُم قال : « أما الركوع فعظموا فيه ولا يعارضه السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فَقَمِن – أى « حقيق » أن يستجاب لكم » ولا يعارضه ما صح : « أنه عَيَّيْكُم كان يقول فى ركوعِه وسجودِه : سبحانك اللهُمَّ وَبحمْدِكَ ، اللّهُمَّ المُعْمُولِ على بيان المُولوية .

قوله: (وتعتقد بقلبك الخضوع) أى : التذلل إلخ ، أى : تعتقد بقلبك أنك متذلل بانحنائك وتجافيك وتسوية ظهرك ، أى : تستحضر أنك متذلل للرب بتلك الأشياء .

تنبيه: حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء. وقال « ابن رشد »: وهو المعتمد أنه من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها ؛ فهو واجب في جزء منها ؛ وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام.

قوله: (على ما تقدم إلخ) أى: من الأمور الحاصلة فى حالة الركوع. وفيه إشارة إلى أن المصنف إنما أفرد اسم الإشارة، مع أن المتقدم أشياء باعتبار المتقدم، كقولهم: أفرد باعتبار المذكور.

قوله: (ومنهم من قال إلخ) هذا هو الأقرب، ولذلك اقتصر بعض الشراح عليه وهو ظاهر قوله فى صفة الوضوء: والخضوع له بالركوع والسجود.

قوله: (على جهة الكراهة) لا يخفى أن هذا الأمر – أعنى فعظموا للندب، فلا ينتج أن يكون مقابله الذى هو القراءة مكروهة ، لجواز أن يقال إنها خلاف الْأَوْلَىٰ .

قوله : (لأن هذا محمول على بيان الجواز) أراد به : ما قابل الحرمة ؛ فيصدق بالكراهة المرادة .

أقول: لا يخفى بعد هذا مع قوله: كان المقتضِتى للمداومة. وقال بعض الشراح: وأتم من هذا الحواب أن الدعاء هنا وهو قوله: اللهم اغفر لى تبع للتسبيح الذى قبله، اه. وفيه شيء، لأن ظاهر نصوصهم: أن الدعاء مكروه مطلقا.

⁽١) مسلم ، الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسحود ٤٩/٢ ط دار التحرير .

(وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سَبُحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ظاهره : التخيير بين فعله وتركه ؟ وهو مستحب ، فكيف يخير بين فعله وتركه ؟

(وَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ) أَى : في عدد ما يقول في الركوع وكذلك السجود (تَوْقِيتُ قَوْلٍ) أَى : تحديد ما يقوله ، لقوله عَلَيْكُ : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ (تَوْقِيتُ » (١) ولم يعلق ذلك بحد . واستحب « الشافعي » أن يسبح ثلاثا لما في « أبي داود والترمذي » أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا ركع أحدُكُم فقالُ في ركُوعِه :

قوله: (فكيف يخير إلخ) اعلم أن من الأشياخ من قال: التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح ، فأى لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لما صح: أنه عَيِّسَتُهُ كان يقولُ فى ركوعِهِ وسُجُودِه: « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوجِ » (٢) ، اهد. وسبوح وقدوس: بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر. فالمراد: مسبح مقدس رب الملائكة إلخ. فمعنى الأولى: المرأ من النقائض والشريك وكل ما لا يليق بألوهيته. ومعنى الثانى: المطهر عن كل ما لا يليق واحد.

قوله : (أى فى عدد ما يقول) أى : أن التسبيح لا يتحدد بعدد ، بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب ، بل إذا سبح مرة حصل الثواب ، وإن كان يزداد الثواب بزيادته .

قوله : (وكذلك السجود) إنما عبر بقوله : وكذلك السجود إشارة إلى خروجه من اسم الإشارة التي في المصنف .

قوله: (واستحب الشافعي إلخ) ظاهره: المخالفة لما ذهب إليه « مالك » من دلك الحكم الدى ذكره المصنف ، وهو عدم التحديد بعدد معين . وأنت خبير بأن هذا الحديث يفيد التحديد من حيث العدد ؛ ومن حيث صفة القول في الركوع والسجود . وذكر « ابن رشد » : أنه من حيث الصفة من المندوبات التي يطلب فعلها .

قوله : (فقال في ركوعه إلخ) لعل السر في ذلك : أن الركوع – حالة – خضوع منافية للتعظيم اللائق بمقام رب البرية ، فناسب وصف البارى به حينئد ، فتدبر .

⁽١) مسلم ، الصلاة - باب الهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . وهو جرء من حديث .

⁽٢) مسلم ، الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود ٤٩/٢ .

سبحانَ ربى العظيمِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقد تَمَّ ركُوعُهُ وذلك أَدْناهُ . وَإِذَا سَجَدَ فقالَ في سُجُودِهُ وَذلك أَدْنَاهُ » . سُجُودِهُ وَذلكَ أَدْنَاهُ » . سُجُودِهُ وَذلكَ أَدْنَاهُ » .

(وَلَا حَدَّ فِي اللَّبْثِ) أي : المُكث في الركوع ؛ يريد في أكثره . وأما أقله فسيذكره بعد .

(ثُمَّ) إذا فرغت من التسبيح في الركوع (تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ : سَمِعَ) يعنى استجاب (ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إن كنت إماما أو فلَّا (ثُمَّ تَقُولُ :) مع ذلك

قوله: (وإذا سجد قال إلح) لعل السر فى ذلك: أنه لما كان العبد فى حالة سجوده متصفا بالسفل ووصفه مقابل لوصف الرب تبارك وتعالى ناسب أن يذكر صفة الرب المقابلة لتلك الصفة وهو العلو، وإن كانت صفة الرب معنوية وصفة العبد حسية، فتدبر.

قوله : (فقد تم سجوده إلخ) الذي قيل في الركوع يقال هنا .

قوله: (وذلك) أى: ما ذكر من القول ثلاثا أدناه، أى: التمام، أى أدنى مراتب التمام. أى أدنى مراتب التمام. أقى به دفعا لما يتوهم من أنه أعلاها، وحينئذ فيظهر أن قوله: واستحب « الشافعي »، أى : من حيث تحصيل مرتبة من مراتب الكمال، وأن قوله: ثلاثا أى لا أنقص فلا ينافى الزيادة. والظاهر أن مذهبنا لا يخالف فى ذلك كما هو بيّن.

قوله: (يريد فى أكثره) أى : الزائد على الطمأنينة ؛ التى هى فرض . والحاصل أن المراد : أنه لا حد فى ذلك الزائد الذى هو السنة كما فى بعض الشراح ، وفى « التحقيق » عن « ابن عمر » ما محصله : أن عدم التحديد يحد فى حق الإمام ما لم يضر بالناس ، وفى الفذ ما لم يُطوِّل جدا ، وإلا كره – أى فى الفريضة – وله فى النافلة التطويل ما شاء .

قوله : (فسيذكره بعد) أى بقوله : أن تطمئن مفاصلك .

قوله : (ترفع رأسك) أى : وجوبا ، حتى تعتدل قائما .

قوله : (وأنت قائل) أي : على جهة السنية .

قوله: (يعنى استجاب إلخ) أى: استجاب الله دعاء من حمده ، فهو مجاز علاقته السببية ، فيكون إخبارا عن فضل الله سبحانه وتعالى: قال « الحطاب »: والدليل على صحة هذا – أى: إرادة استجاب – من سمع الإتيان باللام فى قوله: لمن حمده ولو كان السماع على بابه لقال سمع الله من حمده ، فإن قلت : قد قدرت دعاء فأين هو حتى يستجاب أولا ؟ قلت : إن الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه فهو داع معنى . وذكر بعض وجها آخر : أنه دعاء بلفظ الخبر ، وهو الأظهر ، تقديره : اللهم اسمع لمن حمدك . وعبر بالسماع عن المكافأة – كما قاله « القرافى » .

(ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ) أَى : تقبل ، ولك الحمد (إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ ، وَلَا يَقُولُهِا ٱلإِمَامُ) بل يقتصر على قول : سمع الله لمن حمده (وَلَا يَقُولُ اللهُ مُن حَمِده (وَلَا يَقُولُ اللهُمُّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ) . اللهُمُّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ) .

والأصل في هذا التفصيل ما في « الموطأ » وغيره أنه عَيْسَةٌ قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَق قَوْلُهُ قَوْلُ الإَمَامُ : سَمِعَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبهِ » (١). وفي رواية للترمذي « وَلَكَ » . وهذا الحديث قَوْلُ الإمَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبهِ » (١). وفي رواية للترمذي « وَلَكَ » . وهذا الحديث

قوله : (مع ذلك) أى : مع سمع الله لمن حمده .

قوله : (ربنا) هو تأكيد لقوله : اللَّهم .

قوله: (ولك الحمد إلخ) اختار المصنف الجمع بين اللّهم و « الواو » فى ولك الحمد اتباعا لِمَا اختاره « مالك وابن القاسم » لأن الكلام معها أربع جمل: فاللهم جملة ، وكذلك ربنا — فذلك قال بعض شراح الحديث أى : يا ألله يا ربنا ؛ ففيه تكرير النداء — وجملة محذوفة وهى : تقبّل وحملة ولك الحمد .

قوله: (أى تقبل) أى: الدعاء الحاصل منى بقولى: سمع الله لمن حمده على الوجه الثانى هذا فى الفذ، أو الحاصل من الإمام باعتبار كونه أى القائل: ربنا ولك الحمد مأموما. وأما على الوجه الأول – أعنى تأويل سمع الله باستجاب وأنها جملة خبرية – فوجهه: أنها ثناء على الله بالاستجابة، والمُثني على مولاه داع.

قوله : (ولك الحمد) أى : على قبولك ، أو على توفيقك لى بقولى : اللَّهم ربنا ، أو توفيقك بأدائى تلك العمادة .

قوله: (أو خلف إمام إلخ) ظاهره: أن المأموم يجمع بينهما، وسيأتى له قريبا الوجه الصواب: من أن المأموم يقتصر على اللهم ربنا ولك الحمد، وإنما جمع الفذ بينهما؛ لأن سمع الله لمن حمده: بمنزلة الدعاء، وربنا ولك الحمد بمنزلة التأمين – كذا قال بعض الشراح.

قوله : (فإنه من وافق قوله قول الإمام) وفي رواية الملائكة – كما في خط بعض العلماء –

⁽۱) الموطأ ، كتاب الصلاة - بات ما جاء في التأمين حلف الإمام . والتحارى ، كتاب الأذان - بات فضل اللهم ربنا ولك الحمد . ومسلم ، الصلاة - بات التسميع والتحميد ١٧/٢ والترمذي ، الصلاة - ماب آحر ما يقول إذا رفع رأسه ج٢/٥٥ . وقال الترمدي · حديث حسن صحيح .

يقتضى أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد ، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده - « البساطى » وإلحاق الفذ بالإمام أظهر من إلحاقه بالمأموم.

(وَ) إذا رفعت رأسك من الركوع فإنك (تَسْتَوِى قَائِمًا مُطْمَئِنًا) أخذ منه شيئان : الطمأنينة وهي فرض ، وسيأتي الكلام عليها ، والاعتدال وهو سنة عند « ابن القاسم » في سائر أركان الصلاة ، وفرض ، عند « أشهب » وصحح ، والفرق بينهما : أن الاعتدال مثلا : نصب القامة ، والطمأنينة : استقرار الأعضاء زمنًا ما ، وقوله : (مُتَرَسِّلًا) مرادف لمطمئنا ، وقيل معناه : متمهلا .

(ثُمَّ) بعد رفعك من الركوع (تَهْوِى) بفتح التاء المثناة فوق – أى : تنزل إلى الأرض (سَاجِدًا) أى : لأجل السجود ، فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك . والسجود فرض بلا خلاف (وَلَا تَجْلِسْ) في هُوِيِّك .

ومعنى موافقة الملائكة فى النية والإخلاص: كأن يقول هذا القول مثل قول الملائكة من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة. قال « ابن حجر »: وفى الحديت إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون – قاله فى « التحقيق ».

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى: الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو عفو الله سبحانه وتعالىٰ.

قوله: (وإلحاق الفذ بالإمام) أقول : لا يحفى عليك أنه إذا كان الفذ يجمع بيهما فهو ملحق بهما ، فلم يكن ملحقا بالإمام وحده كما هو قضية الشارح .

تنبيه: الخلاف المتقدم في التكبير من كون جميعه سنة أو كله: يأتي في سمع الله لمن حمده.

قوله : (والاعتدال إلخ) أخذه من قوله : تستوى .

قوله: (وقيل معناه متمهلا) أي : زيادة على الطمأنينة ؛ لأن الزائد عليها سنة – قاله عج .

قوله : (بفتح التاء) أي : وكسر الواو ، فهو من باب رَمّي – كما في المصباح .

قوله : (لأجل السجود) جعل ساجدا مفعولا لأجله ؛ وهو غير مناسب ؛ إذ هو المصدر المبين للتعليل فالأحسن أن يكون حالا منتظرة .

قوله: (فيكون سجودك من قيام) تفريع على التعبير بتهوى ، أى : ويكون قول المصنف : ولا تجلس إلخ تأكيدا . إلا أن قول الشارح فى : هويك يقتضى أن الهُوِىَّ يجامع الجلوس ، فلا يكون التعبير به مفيدا لكونه سجد من قيام .

(ثُمَّ تَسْجُدُ) حتى يكون سجودك من جلوس كما يقوله بعض أهل العلم ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك . والجواب عنه ما قالته « عائشة » رضى الله عنها : « أنه عَلَيْتُهُ إنما فعل ذلك في آخر أمره لما بَدُنَ » أي : ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنه . وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر ، وإن طال سجد له وإن كان عامدا . فالمشهور إن لم يطل لم يضر .

(وَتُكَبِّرُ فِي) حال (آنْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ) ليعمر الركن بالتكبير ، ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض ، والمستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود ، وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل أهل المدينة .

قوله : (كما يقوله بعض أهل العلم) أفاد في « التحقيق » أن منهم « الشافعي » رضى الله عنه حيث يقول : إن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنته .

قوله: (لما بدُن) بضم الدال ، أي ففعل دلك لعذر ، فينتفي عند انتفاء العذر .

قوله : (فالمشهور إلخ) قال في « التحقيق » نقلا عن « زروق » : وإن وقع عمدا فاختلف فيه والمشهور إلخ .

قوله: (إن لم يطل لم يضر) قال عج في حاشيته: مفهومه إن طال ضر وهو واضح حيث كان يعُد الرائي له أنه معرِض عن الصلاة ، اهد. وقال في « التحقيق »: إن الطول قدر التشهد ، اهد. وظاهره أن المقابل: القول بالضرر مطلقا.

قوله : (وتكبر إلخ) أى : على جهة السنية .

قوله: (في حال انحطاطك إلخ) يفيد: أنه يشرع في تكبير السجود قبل وضع جبهته على الأرض، وقضية التعليل بقوله ليعمر الركن: أنه لا يكبر إلا في حالة السجود لا قبله، فالتعليل لا يطابق المعلل.

قوله: (لأمره إلخ) أى: وأما ما رواه أصحاب السنن من « أنه عَيَّالِيَّهُ كان إذا سجدَ يضعُ رُكْبتيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإذا نهضَ يرْفَعُ يديْه قِبلَ رُكْبَتَيْهِ » فقال « الدارقطني »: تفرد به شريك ، وشريك فيه مقال ، وزعم بعض : أنه حديث منسوخ . (وَ) إذا سجدت فإنك (تُمكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ) يعنى بلفظ التحكين أنه يضعهما على أبلغ ما يمكنه ، وهذا على جهة الاستحباب . وأما الواجب من ذلك : فيكفى وضع أيسر ما يمكن من الجبهة . وإذا وضع جبهته بالأرض فلا يشدها بالأرض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فإنه مكروه من فعل الجهال وضعَفة النساء .

قوله : (فإنك تمكن) أى : على جهة الندب .

قوله : (جبهتك) وهي : مستدير ما بين الحاحبين إلى الناصية .

قوله : (يعنى إلخ) التعبير بيعنى لا موجب له ، لأن هذا المعنى الذى ذكره هو المطابق للفظ .

قوله : (أن يضعهما على أبلغ إلخ) أى : حالة كون الوضع واردا على أقوى وضع يمكنه ، فهو من ورود العام على الخاص ، أى : تحقُّق العام في الخاص .

قوله: (وهذا على جهة إلخ) أي : الوضع على تلك الكيفية .

قوله : (من ذلك) أى : من الوضع ، وقوله : فيكفى في العبارة حذف ، والتقدير : فيكفى فيه .

قوله : (أيسر) أى : أقل جزء يمكن وضعه ، وقوله : من الجهة « من » بيانية مشوبة بتبعيض .

. قوله: (فلا يشدها إلخ) أى : فلا يلصقها بالأرض جدا ، والمنفى الجدية وأصل الشدية ليس منفيا ؛ لأنه لتمكين المطلوب .

قوله : (فلا يشدها بالأرض) أى : فلا يلصقها بالأرض بقوة وشدة .

قوله: (حتى يؤثر فيها ذلك) أى: الشد جدا. وقوله: فإنه مكروه، أى: الشد جدا مكروه.

قوله: (من فعل الجهال) أى: الرجال الجهال ، أى الذين لا علم عندهم. وقوله: وضعفة النساء أى: لأن شأن النساء الضعف ولو عندهم علم.

والسجود على الجبهة والأنف واجب ، فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال : مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبدا ، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت ، وهذا إن كانت الجبهة سالمة . وأما إن كان بها قروح فقال في « المدونة » :

قوله: (واجب إلخ) الراجح: أن السجود على الأنف مستحب ؟ لا واجب غير شرط.

قوله: (مشهورها إلخ) ثانيها قول « ابن حبيب »: لا يجزى، فيهما . ثالثها : رواية « أبى الفرج » بالإجزاء فيهما .

قوله: (وأعاد فى الوقت) اعتمد عج أنه الاختيارى . وذكر الشيخ « أحمد الزرقانى » أنه الضرورى على ما ينبغى ؛ بناء على أنه واجب ، وظاهر كلامه كـ «خليل » كان الترك عمدا أو سهوا وهو واضح فى الثانى ، وأما الأول فقد جرى خلاف فى تارك السنة عمدا ، فلا أقل أن يكون كتارك السنة . لكن قد علمت أن الإشكال لا يدفع الإنقال – قاله بعض الشراح .

والذى يظهر أنه للاصفرار في الظهرين ، وللفجر في العشاءين ، وللطلوع في الصبح . وهذا الذي قلناه مغاير لكل من القولين - عج ، وقول الشيخ أحمد .

قوله : (وأما إن كان بها قروح) أي : جروح ، والمراد : الجنس ، فيصدق ولو بجرح واخد .

قوله: (أوماً ولم يسجد على أنفه) أى: لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعا للسجود على الجبهة ، فحيث سقط فرضها سقط تابعها ، فإن وقع وسجد على أنفه فقال «أشهب » يجزئه ، لأنه زاد على الإيماء . واختلف المتأخرون في مقتضى قول «ابن القاسم » هل هو الإجزاء - كما قال «أشهب » أو لا ؟ فقيل : هو خلاف قول «أشهب » ، وقيل : موافق لـ «أشهب » لأن الإيماء لا يختص بحد ينتهى إليه ، ولو قارب المومى الأرض لأجزأه اتفاقا ، فزيادة إمساس بالأرض لا يؤثر مع أن الإيماء رخصة وتخفيف ، ومن ترك الرخصة وارتكب المشقة فإنه يعتد بما فعل ، اه . .

أقول: والذى ينبغى أن يقال: إن سجد على أنفه ناظرا إلى كونه مُومِيًا بجبهته إلى الأرض فلا وجه للبطلان ويتعين القول بالصحة، وإن سجد على أنفه جاعلا ذلك هو المطلوب فقط غير ملتفت إلى الإيماء بالجبهة فلا وجه للقول بالصحة. ويبقى النظر فيما إذا سجد على أنفه خالى الذهن عن الجبهة، والظاهر: الصحة، لأن نية الصلاة المعينة تتضمن نية أجزائها ؛ ومن أجزائها حينئذ الإيماء بالجبهة للأرض، فتدبر.

أوماً ولم يسجد على أنفه ، فإن سجد على كور عمامته ففى « المدونة » : يكره ويصح . (وَتُبَاشِرُ) فى سجودك (بِكَفَّيْكَ ٱلْأَرْضَ) على جهة الاستحباب . وقوله : (باَسِطاً يَدَيْكَ) تكرار مع قوله : وتباشر بكفيك الأرض ، لأنه لا يكون ذلك إلا مع البسط ، وإن سجد وهو قابض بهما شيئا كره . ويحتمل أن يكون كرره ليرتب عليه قوله : (مُسْتَويَتَيْنَ لِلْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أَذُنيْكَ ، أَوْ دُونَ ذٰلِكَ) .

قوله: (فإن سجد على كور عمامته) متعلق بأصل المسألة كما تدل عليه عبارة « التهذيب » ، أى تمكن جبهتك وأنفك من الأرض ولا تجعل حائلا بينها وبين الأرض أى بأن سجد على كور العمامة إلخ ، والكور بفتح الكاف: مجتمع طاقاتها على الجبين – قاله الشيخ « أبو الحسن » على « المدونة » .

قوله : (يكره ويصح) أى : إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين ، ومثلوا للطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع .

قوله: (وتباشر) أى: من غير حائل كالوجه، وإنما استحب المباشرة بالوجه واليدين، لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن؛ واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه؛ فالسجود عليها خلاف الأوّلي.

قوله: (يديك) لا يخفى أنه إظهار في موضع الإضمار، لأن المراد باليدين الكفان.

قوله: (تكرار إلخ) والجواب: أن قوله: إلى القبلة متعلق بباسط، أو معنى باسطا مادًّا ؛ إلا أنه يلزم أن يكون قوله: مستويتين: حالا مؤكدة.

قوله: (يحتمل إلخ) أقول: ويحتمل أن يكون كرر غير ملتفت لذلك ؛ بل للتأكيد.

قوله: (ليرتب إلخ) فيه بحث لأنه لو قال: وتباشر بكفيك الأرض مستويتين إلخ؛ لتم الكلام وكان ملتئما بلا توقف على قوله: باسطا يديك .

قوله: (مستويتين للقبلة) أى: ندبا، وعلله « القراف » بأنهما يسجدان فيتوجهان لها. تنبيه: السجود على اليدين سنة كالركبتين وأطراف القدمين.

قوله: (أو دون ذلك) أشار به لعدم التحديد في موضع وضعهما لقول « المدونة » : لا تحديد في ذلك - قال « ابن ناجي » : ويحتمل أنه أراد أن في المسألة قولين . نعم قول المصنف : أو دون ذلك يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب ، فقد قال بحذو المنكبين « ابن مسلمة » ، وقال بحذو الصدر « ابن شعبان » - أفاد ذلك تت .

أما توجيههما إلى القبلة فنص عليه فى « المدونة » ثم قال : ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره . وأما كونهما حدو أذنيه أو دونهما فمستحب ، والأصل في هذا كله فعله عَيِّلِهُ . وأشار بقوله : (وَكُلُّ ذَلِكَ) أى : وضعهما حذو أذنيك أو دون ذلك (وَاسِعٌ) أى : جائز إلى عدم فرضية ما ذكره .

ولما خشى أن يتوهم من قوله: باسطا ومن قوله: وكل ذلك واسع - أن له أن يضع يديه على أى وجه كان ؛ رفع ذلك فى التوهم بقوله: ﴿ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي يَضْع يديه على أى وجه كان ؛ رفع ذلك فى التوهم بقوله: ﴿ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ فِي الْأَرْضِ ﴾ افتراش السبع ، لما صح: ﴿ أنه عَيْلِيَّةُ نهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّحُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُع ﴾ (١) وفى رواية: ﴿ افْتِرَاشَ الْكُلْبِ ﴾ (١) ﴿ وَلَا تَضْمُ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلْكِنْ السَّبُع ﴾ أى : تميل (بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا) بتحريك السين ، لأنه اسم . وهذا التجنيح مستحب فى حق الرجل ، وأما المرأة فسينص على ما تفعل . والأصل فيما ذكر ما فى مستحب فى حق الرجل ، وأما المرأة فسينص على ما تفعل . والأصل فيما ذكر ما في

قوله : (ولو خالف) أى : لم يوجههما للقبلة لم يضره ، أى وقد ارتكب مكروها - كما نص عليه بعض .

قوله : (إلى عدم فرضية ما ذكر) أى : من الوضع حذو الأذنين أو دون ذلك ، أى وإنما هو مستحب ، فلم يرد بالجواز استواء الطرفين .

قوله : (لا تفترش إلخ) أى : بل المستحب رفعهما .

قوله : (نهى) أى : على جهة الكراهة زاد في « التحقيق » : وكذا لا يفترشهما على فخذيه ، وهذا كله مكروه .

قوله : (افتراش السبع) أى كافتراش السبع .

قوله : (ولا تضم عضديك) أى : على جهة الكراهة – كما فى ثت ، تثنية عضد وهى مؤنثة وتذكر ، وقيل : لا يجوز تذكيرها .

قوله : (فسينص على ما تفعل) أى : من كوبها منضمة منزوية .

⁽۱) مسلم ، الصلاة – باب الاعتدال في السجود . والمسد ۱۱/٦ ، ۱۹۶ . والترمدي ، الصلاة – باب من حاء في الاعتدال في السجود ۲۰/۲۰ . وقال الترمذي : حسن صحيح . وانظر البخاري ، كتاب الأذان – باب لا يفترش ذراعيه في السجود . وسنن أبي داود ، الصلاة – باب السجود ح١٩٧ ، ٢٣٦/١ .

« الصحيحين » : « أنه عَيِّكُ كَان إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ حتَّى يَبْدَوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ » . (وَتَكُونُ رِجْلَاكَ في سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى ٱلْأَرْضِ) وكذلك بطون سائر الأصابع ، ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه ، وأن يرفع بطنه عن فخذيه . وهذا كله على جهة الاستحباب ، ودليله من السنة .

(وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَآغْفِرْ لِي . أَوْ) تقول (غَيْرَ ذٰلِكَ إِنْ شِئْتَ) ع : التخيير الأول بيّن أن تقول ذلك أو غيره من الأذكار ، والتخيير الثانى بيّن أن تقول ذلك أو تسكت وإن كان

قوله: (جافى إلخ) أى : باعد بين يديه ، فإن المباعدة بين اليدين تستدعى بُعد العضد عن الإبط فيظهر بياض الإبط ، أو أراد : جافى كل يد عن جنبها .

قوله: (حتى يبدو) أى: يظهر بياض إبطيه ، أى: بحيث يُرى أن لو لم يكن لابسا قميصا ؛ لأنه عند لبس القميص لا يرى للناظر. وحمل ذلك على أنه عَلَيْتُهُم لم يكن لابسا لقميص بل ساتراً لعورته ، وغيرها بدون ستر اليدين بعيد من ظاهر العبارة المفيد دوام ذلك.

قوله: (وهذا كله على جهة الاستحباب) الكل هنا بمعنى المجموع ، فلا ينافى أن البعض سنة وهو السجود على أطراف القدمين المشار له بقوله: وتكون رجلاه إلخ .

لكن فى ذلك بحث: وذلك لأن القائل بالسنية « ابن القصار » وهو من أهل بغداد المالكية ؛ الذين لا يفرقون بين السنة والمستحب ، والذى فرق بينهما المغاربة .

قوله : (ودلیله من السنة إلخ) روی « أبو داود » : « أنه عَلَيْكُ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيرَ حَامِلِ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيهِ » .

قوله : (وتقول إن شئت) اختار المصنف التصريح به لما قيل : إن آدم عليه الصلاة والسلام قاله حين أكل من الشجرة ، وأُهبط إلى الأرض ، فابيض وجهه بعد اسوداده من أكل الشجرة .

قوله: (وعملت سوءا) كالتعليل لقوله: ظلمت نفسي .

قوله : (فاغفر لى) أى : استر ما وقع منى عن الملائكة والخلق يوم الحساب .

قوله : (التخيير الأول إلخ) اعترضه التتائى بأن الأول بين القول والترك ، والثانى بين هذا وغيره . وهو ظاهر المتن – قاله عج .

قوله : (وعلى من يقول لابد من هذا القول) أى : وإن كان يقول : بأن التسبيح مندوب ؛ إلا أنه لابد من هذا القول ، فلا يتحقق الإتيان بالمندوب إلا به .

التسبيح في السجود مستحبا . وإنما فعل ذلك ليرد على من يقول : التسبيح واجب ، وعلى من يقول : لابد من هذا القول .

(وَتَدْعُو فِي ٱلسُّجُودِ إِنْ شِئْتَ) ظاهره التخيير ، والمذهب استحبابه (وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ) السجود (وَقْتُ) أى : حد فى الفريضة فى حق المنفرد ما لم يطل جدا . فإن طال كُره ، وأما فى النافلة فلا بأس به ، وفى حق الإمام أيضا ما لم يضر بمن خلفه .

(وَأَقَلَّهُ) أَى : أقل ما يجزى عن اللبث فى السجود (أَنْ تَطْمَئِنَّ) أَى : تستقر (مَفَاصِلُكَ) عن الاضطرار اطمئنانا (مُتَمَكِّنًا) والمفاصل جمع مَفصِل بفتح الميم وكسر الصاد : الأعضاء . وأما مِفصَل - بكسر الميم وفتح الصاد - فهو : اللسان . فالطمأنينة فرض فى السجود وفى سائر أركان الصلاة . ع : ليس فى الرسالة ما يؤخذ منه وجوب الطمأنينة إلا من هنا ، وأما غيره فإنما هو ظواهر . واختلف فى الزائد على الطمأنينة ، فالذى مشى عليه « صاحب المختصر » : أنه سنة .

قوله: (وتدعو فى السجود) أى : بدعاء القرآن أو غَيره – قاله « ابن عمر » . لكن لابد أن يكون بأمر جائز شرعا وعادة ؛ لا بممتنع ، وإن لم تبطل الصلاة . وليس قول المصنف هذا تكرارا مع الذى قبله ، لأن هذا دعاء مجرد عن تسبيح .

قوله: (ظاهره التخيير إلخ) والجواب: أنه إنما خير إشارة لمن يقول: لابد من الدعاء. قوله: (اطمئنانا إلخ) فيه إشارة إلى أن متمكنا صفة لمصدر محذوف، وفيه مجاز عقلى حيث وصف الاطمئنان بالتمكن، أى: الثبوت.

قوله: (ما يؤخذ منه وجوب إلخ) فيه: أنه لم يقل أن تطمئن وجوبا ، إلا أن يقال إنه قد جعلها أقل السجود ؛ أى : أقل ما يجزىء فى السجود الذى هو فرضٌ فيكون فرضًا ، لأن ما يتوقف عليه الواجب الذى هو السجود فهو واجب .

قوله : (إلا من هنا) المناسب أن يقال : إلا هذا الموضع ؛ لأنه استثناء من « ما » . قوله : (وأما غيره فإنما هو ظواهر) أى : كقوله : قائما مطمئنا .

قوله: (واختلف في الزائد إلخ) قال بعض شراح «خليل»: وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذّ والمأموم والإمام؛ وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا، كالرفع من الركوع ومن السجود ؟ وكلام المؤلف – أعنى « خليلا » – يقتضى استواءه في جميع ما ذكر .

قوله : (فالذي مشي إلخ) وقيل : واجب - ذكره تت .

(ثُمَّ) إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود (تَرْفَعُ رَأْسَكَ بالتَّكْبِيرِ) أي : مصاحبا له ، وهذا الرفع فرض بلا خلاف ، إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما . وبعد أن ترفع رأسك (فَ) إنك (تَجْلِسُ) وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال (تَثْنِي) أي تعطف (رِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ في جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَتَنْصِبُ) أي : تقيم رجلك (الْيُمْنَىٰ وَ) تكون (بُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى اللَّرْضِ) وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين ؛ بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة . وسكت عن قدم اليسرىٰ أين يضعها . قال «عبد الوهاب» : يضعها تحت ساقه الأيمن .

(وَ) إذا رفعت رأسك من السجود ، فإنك أيضا (تَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ ٱلْأَرْضِ) فتجعلهما (عَلَى رُكْبَتَيْكَ) وإذا لم ترفعهما عن الأرض ففى بطلان صلاتك قولان : أشهرهما على ما قال ع : البطلان . والأصح ما قال « القرافي » : عدم البطلان .

قوله : (ما يسع الاعتدال) أي : بقدر زمن يسع الاعتدال .

أقول : ظاهره وإن لم يعتدل ، أى : بل المدار على زمن يسعه فالمناسب حذفه ، فيقول : فإنك تجلس وجوبا معتدلا .

قوله: (وهده الصفة إلخ) عبارة غيره أحسن ، ونصها: لا مفهوم لقوله: في جلوسك بين السجدتين ؛ إذ جلوسه حال التشهد كذلك . وأما جلوس من يصلى قاعدا حالة القراءة والركوع فهو التربع استحبابا ، اهد . وانظر قول المصنف : بطون إلخ مع قول خليل : بجعل إبهامها على الأرض ، أى باطن إبهامها ، ونحوه في « ابن عرفة » ، وفي بعض شروحه : وكذا باطن بعض الأصابع . فالأحسن ما في بعض الشروح .

قوله : (تحت ساقه الأيمن) وقيل : بين فخذيه ، وقيل : خارجا . والرجال والنساء في ذلك سواء .

قوله: (فتجعلهما على ركبتيك) قال « ابن ناجى »: لا خلاف أن ذلك مستحب . وقوله: على ركبتيك ، أى : على قريب من الركبتين . قال فى « الجواهر » : ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستويتى الأصابع .

قوله : (والأصح على ما قال القرافى عدم البطلان) هذا هو المعتمد ، وأن الرفع على الأرض مستحب فقط .

(ثُمَّ) بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك (تَسْجُدُ) السجدة (الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أُوَّلًا) في السجدة الأولى ؛ من تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وقيام القدمين ؛ ومباشرة الأرض بالكفين ؛ وغير ذلك .

(ثُمُّ) بعد فراغك من السجدة الثانية (تَقُومُ مِنَ ٱلْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ) تقدم أن هذا الاعتاد مستحب، وأشار به الشيخ إلى قول الحنفية: لا يقوم معتمدا . وأشار بقوله : (لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ) إلى قول الشافعية : أنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة (وَلْكِنْ) الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام (كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي ٱلسَّجُودِ) وهو أنك تهوى إليه ولا تجلس في هُويِّك ؛ ليكون سجودك من قيام لا من جلوس ، فكذلك ترجع إلى القيام من السجود من غير جلوس ؛ ليكون قيامك من سجود لا من جلوس (وَثُكَبِّرُ فِي حَالِ قيَامِكَ) لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب ، كا تقدم .

قوله: (ثم تسجد السجدة الثانية إلخ) قال تت : وهل يطيل السجود الثانى كالأول أو لا ؟ قال « الجزولي » : لم أر فيه نصا .

قوله : (كما أنت) أى : حالة كونك ثابتا على ما أنت عليه من عدم الجلوس . قوله : (وأشار به الشيخ إلى قول الحنفية) أى : لرد قول الحنفية .

قوله: (لا ترجع جالسا) قال « ابن عمر »: إن جلس ثم قام ، فإن كان عامدا : استغفر الله ولا شيء عليه ، وإن كان ناسيا : فعليه السجود بعد السلام ، وقيل : لا سجود عليه . وهو المعتمد .

قوله: (إلى قول الشافعية) أى : إلى خلاف قول الشافعية .

قوله : (على جهة السنة) السنة والمستحب عندهم شيء واحد ؛ كأهل العراق من مذهبنا .

قوله: (ولكن كما ذكرت إلخ) لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله: ثم تقوم من الأرض إلخ. قوله: (والشروع إلخ) عطف تفسير.

(ثُمَّ) بعد أن تنتصب قائما ؛ وتفرغ من التكبير (تَقْرَأُ) الفاتحة ، ثم تقرأ معها سورة (كَمَا قَرَأْتَ فِي آلرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ) من طِوال المفصل (أَوْ دُونَ ذَلِكَ) تعقّبه ك بأن المستحب أن تكون الركعة الأولىٰ أطول من الثانية ، ودليله ما في « الصحيحين » : «أنه عَيِّسَهُ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ » (١) ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف .

ع: اختلف على ماذا ترجع الإشارة من قوله: (وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً) فقيل: على الجهر فى القراءة ، وقيل: على الركوع ، وقيل: على جميع ما ذكر . وعليه يكون قوله بعد: ثم تفعل فى السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا ، اه. . (غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ) فى الركعة الثانية (بَعْدَ) الرفع من (الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ) قَنَتَ (قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ ٱلْقِرَاءَةِ) .

قوله: (كا قرأت فى الركعة الأولى) أى: بحيث تكون الثانية كالأولى فى الطول. وقوله: أو دون ذلك ، أى: بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى. وكلا المقروأين من طوال المفصل. فالأوضح أن يؤخر قوله: من طوال المفصل بعد قوله: أو دون ذلك ، لأجل أن يفيد وضوحا أن المقروء فى الثانية سواء كان مماثلًا للأولى أو أدنى: من طوال المفصل.

قوله: (بأن المستحب إلخ) أى: ويكره كون الثانية أطول من الأولى كما قال « يوسف بن عمر » ونظر « الأقفهسي » في المساواة ؛ هل هي مكروهة أو خلاف الأولى ؟ ما المال أن المال أن تكرير الفائة أما المال الما

والحاصل: أن المطلوب أن تكون الثانية أقل من الأولى يسيرا لا نصفها فأقل ، لكراهته - كما قال تت . وقال الفقيه « راشد » : الأقلية بنقص الربع أو أقل منه . ويجاب عن اعتراض « الفاكهانى » بأن « أو » بمعنى « بل » والإضراب إبطالى والمراد بكون الأولى أطول من الثانية زمنا وإن كانت القراءة فى الثانية أكثر من القراءة فى الأولى : بأن رتّل فى الأولى .

قوله: (أن يقرأ على نظم المصحف) قال في «التحقيق » عقب هذا: ولا يُنكِّسه فإن نكَّسه فإن نكَّسه فلا شيء عليه ، أي: إن فعل التنكيس المكروه كتنكيس السور أو قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كان ذلك في ركعة أو ركعتين. وأما إذا فعل التنكيس الحرام فتبطل به الصلاة ؛ كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة.

قوله : (وقيل على جميع ما ذكر) هذا هو الظاهر ، وما تقدم لم يظهر له وجه .

⁽١) مسلم ، الصلاة – باب القراءة في الظهر والعصر . والمسند ٣٣٨/٤ ، ٢٩٥/٥ وعيرها . ط الميمية .

المشهور: أن القنوت فضيلة لا يسجد لها ، فإن سجد له بطلت صلاته . وظاهر كلامه: أنه بعد الركوع أفضل ، وهو قول « ابن حبيب » . والمشهور أنه قبل الركوع أفضل ، لما في « الصحيح » : « أنه عَلَيْكُ سئل : أَهُوَ قَبْلُ أَمْ بَعْدُ ؟ فقال : قبل » قبل لأنس : « إِنَّ فُلَاناً يُحَدِّثُ عنكَ أَنَّ النّبِيَّ عَلَيْكُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوع . قال : كَذَبَ فُلَانً » (١) .

« القرافي » قال في الكتاب وإذا قنت قبل الركوع لا يكبِّر ، والمشهور : أنه لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد .

ومذهب « المدونة » وهو المشهور : أن الإسرار به أفضل ، لأنه دعاء والدعاء ينبغى الإسرار به حذرا من الرياء ، وإذا نسيه قبل الركوع قَنَتَ بعده ، ولا يرجع من الركوع إذا تذكر . فإن رجع فسدت صلاته ؛ لأنه يرجع من فرض إلى مستحب .

قوله : (المشهور إلخ) ومقابله : أنه سنة ، فإذا لم يسجد له بطلت صلاته ، وقيل : غير مشروع .

قوله: (فإن سجد له بطلت صلاته) أى إن كان قبل السلام متعمدا ، وإلا فلا بطلان . قوله : (لما فى الصحيح) أى ولما فيه من الرفق بالمسبوق ، ولأنه الذى استقر عليه « عمر » رضى الله عنه بحضور الصحابة .

قوله: (والمشهور أنه لا يرفع يديه) ومقابله: ما لــــابن الجلاب ، من: أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت .

قوله : ﴿ وَمَذْهُبُ الْمُدُونَةُ وَهُو الْمُشْهُورُ إِلَّحُ ﴾ وقيل : يجهر به كما في ﴿ بهرام ﴾ .

قوله: (ولا يرجع من الركوع إذا تذكره) قال عجج: هل أراد بالركوع الانحناء ؟ وحينئذ فتزاد هذه على المسائل التي تفوت بالانحناء. وظاهر كلامهم: حصرها في العشرة المذكورة، وليست هذه منها. وإن أراد الرفع منه فعليه – إذا رجع له بعد أن انحني وتذكره حينئذ قبل أن يرفع: لم تبطل، والتعليل يفيد خلافه. ثم إنه يجرى مثل هذا في بعض المسائل التي تفوت بالانحناء: كالسر فيه وما معه، وتكبير العيد، وسجدة التلاوة. وهذا كله يخالف مسألة من رجع لتشهد بعد ما استقل؛ فإن فيه رجوعا من فرض إلى غيره، اهد.

⁽١) البحاري ، الحزية - باب دعاء الإمام على من نكث . ١٢١/٤ ط دار الشعب .

واختلف فى المسبوق بركعة ، فقيل : يقنت فى قضائها ، وقيل : لا يقنت وهو المشهور .

(وَٱلْقُنُوتُ) أَى: لفظه المختار عندنا (ٱللَّهُمَّ) أَى: يا ٱلله (إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) أَى: يا الله (إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) أَى: نطلب منك المغفرة ؛ وهي الستر نطلب منك المغفرة ؛ وهي الستر عن الذنوب ، فلا تؤاخذنا بها (وَنُوْمِنُ) أَى: نصدق (بِكَ) أَى: بوجودك (وَنَتُوكُّلُ) أَى: نعتمد (عَلَيْكَ) في أمورنا (وَنَخْنَعُ) أَى: نخضعُ ونذل (لَكَ وَنَخْلَعُ) الأديان كلها لوحدانيتك (وَنَتُرُكُ مَنْ يَكُفُرُكَ) أَى : يجحدك ويفترى عليك الكذب .

قوله: (وقيل لا يقنت) وجه ذلك بأنه يقضي الركعة الأولى وهى لم يكن فيها قنوت. وقد تقرر أن المسبوق يقضى الأولى هذا حل كلامه. قال عج : وفيه نظر ، لأن المراد بالأقوال التي يقضيها المسبوق : القراءة خاصة – كما يفيده كلام شراح « خليل » . وأما غيرها من الأقوال ، كالقنوت ، وما يقال في الرفع من الركوع فبمنزلة الفعل ؛ فالمشهور : أنه يقنت في ركعة القضاء لأنه من باب البناء في الأفعال .

قوله: (الإعانة على طاعتك) الأولل عبارة تت حيث قال: أى نطلب معونتك ، وحذف متعلقه ليعم ، اهم .

قوله : (أي بوجودك) فيه قصور بل معناه : أي نصدق بما يجب لك .

قوله: (ونتوكل عليك) قيل: الصحيح أن هذا زيد في الرسالة وليس منها. وفي رواية: ونثنى عليك الخير بعد قوله: ونتوكل عليك. وما يجرى على ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله: الخير غير مثبت في الرواية، مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه ؛ فتركه خير – قاله بعض من شرَح.

قوله : (ونذل) عطف تفسير .

قوله: (ونخلع الأديان كلها) أى الأديان الباطلة كلها لكونك واحداً ، أى : نخلعها من أعناقنا لكونك إلها واحدا لا شريك لك .

قوله: (ونترك من يكفرك إلخ) أى : نطرح مودة العابد لغيرك ، ولا نحب دينه ، ولا نميل الله . ولا يُعترَض هذا بإباحة نكاح الكتابية ، لأن فى تزوجها مَيْلًا لها ، لأن النكاح من باب المعاملة . والمراد : إنما هو بغض الدين .

(ٱللَّهُمَّ) أَى : يَا ٱللَّهُ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) أَى : لا نعبد إلا إِياك (وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ) أَى : إلى الجمعة ، أو بين الصفا والمروة (وَنَحْفِدُ) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة – معناه : نسرع فى العمل (نَرْجُو رَحْمَتَكَ) أَى : نظمع فى نعمتك وهى الجنة (وَنَخَافُ عَذَابَكَ ٱلجِدَّ) بكسر الجيم – أَى : الحق الثابت (إِنَّ عَذَابَكَ بالْكَافِرِينَ مُلْجِقٌ) بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف ،

قوله : (أى لا نعبد إلا إياك) فتقديم المفعول للحصر .

قوله: (ولك نصلى إلخ) ذكر الصلاة بعد قوله: إياك نعبه لشرفها. وذكر السجود وهو داخل في الصلاة لشرفه ، قال عج: إن السجود أشرف أجزاء الصلاة .

قوله: (نسعى أى إلى الجمعة) فيه قصور فالأولى أن يفسر نسعى بنعمل - كما في التي . قال عج : ويدخل في هذا السعى للجمعة وفي الحج والعمرة وسائر الطاعات ، اهـ .

قوله: (أى نطمع فى نعمتك وهى الجنة) قال تت: والطمع فيها إنما يكون بامتثال الأمر بالعمل، وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكذابين، اهد. وعلى تفسير الرحمة بذلك: لا يكون من صفة الذات ولا من صفة الفعل، وقيل: إنها من صفات الذات، وقيل: من صفات الأفعال. والصواب: أنه يجوز الدعاء بقوله: اللهم اجمعنا فى مستقر رحمتك، إذا لم يقصد شيئا ؟ كما إذا قصد به الجنة، لأن قصد المعنى الصحيح أكثر - لا إن قصد به الذات العلية ؛ فلا شك فى المنع - قاله عج. وجمع بين الرجاء والخوف ؛ لأن شأن القادر أن يرجَى فضله ويُخاف نكاله، وهذه حالة حسنة وهى الجمع بينهما، إلا فى حال المرض فتغليب الرجاء على الخوف أفضل، وفى حالة الصحة يغلب الخوف.

قوله : (الثابت) تفسير للحق .

قوله: (وهو ضعيف) أى: أن الفتح ضعيف كما قاله « ابن العربي » ، ولعله من جهة الرواية ؛ وإلا فالمعنى مستقيم حتى على الفتح أيضا . ويمكن أن يقال فى وجه الضعف : إن الكسر فيه أبلغية من حيث إنه بحسب الظاهر لا يتوقف على من يلحقه بالكافر ، بل هو يلحقهم بذاته . بخلاف قراءته بالفتح فهو يتوقف على فاعل .

فالكسر بمعنى : لاحق . والفتح بمعنى : أن الله ملحِقُه بالكافرين .

(ثُمَّ) إذا فرغت من قراءة القنوت فإنك تهوى ساجدا لا تجلس ، ثم تسجد و (تَفْعَلُ فِي السَّجُودِ وَالجُلُوسِ) بين السجدتين (كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ) ففي السجود تمكن جبهتك وأنفك من الأرض إلى آخر ما تقدم ، وفي الجلوس تثنى رجلك إلى آخر ما تقدم (فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدتَيْنِ) من الركعة الثانية للتشهد (نَصَبْتَ رِجْلَكَ النَّمْنَىٰ) أي قدمها (وَ) جعلت (بُطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَثَنَيْتَ) أي : عطفت النيمنَىٰ والنيمنَىٰ ، وَأَفْضَيْتَ) أي : عطفت رجلك (النُسْرَىٰ ، وَأَفْضَيْتَ) أي : الصقت (بِالنَّيتِكَ) أي : مقعدتك اليسرىٰ (إلَى الأَرْضِ) ع : هذه هي الرواية الصحيحة ، ويروى : بِأَلْيَتَيْكَ وهو خطأ ، لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء وهو مكروه . وقوله : (وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ) تكرار ، لأنه إذا المناسِ

قوله: (فالكسر بمعنى لاحق) أى : فالكسر على أنه اسم فاعل من أَلْحَقَ اللازم بمعنى لَحِقَ ، ويجوز أن يكون اسم فاعل من أَلْحَقَ المتعدى ، أى : ملحق بهم الهوان .

قوله : (والفتح) أى : فهو اسم مفعول من ألَّحقَ المتعدى .

قوله : (بمعنى أن الله إلخ) أى : فالفاعل هو المولىٰ تبارك وتعالىٰ ، ويجوز أن يكون الفاعل هو الملائكة – كما ذكره بعضهم .

قوله : (بالكافرين) خصهم بذلك مع أن العاصى يعذب إشارة إلى أن المراد : العذاب المحتم شرعا والعاصى تحت المشيئة .

قوله : (بألَّيتك) بفتح الهمزة وسكون اللام — قاله « أبو الحسن » على « المدونة » .

قوله: (لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء) أى: يشبه الإقعاء لا إقعاء حقيقة. فقد قال في المصباح: أَقْعَلَى ، إِقْعَاءً: ألصق أليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض ، كما يقعى الكلب ، اهد. هذا تفسيره عند أهل اللغة – وأما عند الفقهاء: فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين – كذا أفاده « التوضيح » ناقلا له عن « الجوهرى » .

قوله: (ولا تقعد على رجلك اليسرى) أى: قدمك اليسرى ، قال تت: أشار بقوله: ولا تقعد على رجلك اليسرى لـ الله على ا

جلس على وركه الأيسر لم يجلس على قدمه ، وإذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه . والصفة التى ذكرها مثلها فى « المدونة » فى جميع جلوس الصلوات (وَإِنْ شَيْتَ حَنَيْتَ اليُمْنَىٰ فِى آنْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بُهْمِهَا) فقط (إِلَى الْأَرْضِ) وتترك القدم قائما (فَوَاسِعٌ) أَى : جائز .

(ثُمَّ) إذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة (ثُمَّ) إذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الألفاظ الدالة على (تَتَشَيَّدُ) أى لفظه المختار عندنا (آلتَّحيَّاتُ) أى : الناميات وهي الأعمال الصالحة الملك مستحقة (بله) تعالى (آلزَّاكيَاتُ) أى : الناميات وهي الأعمال الصالحة

قوله: (لأنه إذا جلس على وركه الأيسر) فيه بحث: لأن الجلوس عليه بمعنى وضع الأليتين عليه الذى هو مدلول اللفظ غير ممكن ، على أن المحدّث عنه إنما هو ملاصقة الألية اليسرى بالأرض – فالمناسب أن يقول: لأنه إذا أفضى بأليته اليسرى للأرض لا يمكن أن يكون جالسا على الأرض تلازم صرح به ولم يصرح بالمتقدم . وقوله: وإذا جلس على قدمه ؟ لا دخل له في وجه التكرار .

قوله: (وإن شئت حنيت إلخ) قال (ابن ناجى): ما ذكره الشيخ من التخيير فى جنب البهم خلاف قول (الباجى): يكون باطن إبهامها مما يلى الأرض لا جنبها، اه. وقول (الباجى) هو الراجح - كما ذكروا.

قوله: (والتشهد) إنما سميت هذه الألفاظ بالتشهد للفظ الشهادة بالوحدانية والرسالة - قاله في شرح « مسلم » والتشهد سنة سواء كان باللفظ المعروف عندنا أو عند غيرنا . واختلف : هل لفظه المعروف عندنا سنة أو فضيلة ؟

قوله: (أى الألفاظ الدالة على الملك)أى: كملك.

قوله : (مستحَقه) بفتح الحاء .

قوله: (الزاكيات) حذف « الواو » اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ، تقديره : والزاكيات لله ، والطيبات ، والصلوات - كما جاء فى حديث ابن عباس وغيره ، والله أعلم .

قوله: (وهى الأعمال الصالحة) أى : لأنها تزكو ، أى : ثوابها يزكو وينمو وهى تتزايد في نفسها ؛ لأن تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته .

(لِللهِ) تعالىٰ (اَلطَّيِّبَاتُ) أَى : الكلمات الطيبات ، وهي ذكر الله وما والاه (اَلصَّلُوَاتُ) الحمس (لِلهِ) تعالىٰ (اَلسَّلامُ) اسم من أسمائه تعالىٰ : أَى : الله (عَلَيْكَ) حفيظ وراض (أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ) زاد في بعض روايات « الموطأ » : (وَبَرَكَاتُهُ) (١) أَى : خيراتهُ

قوله: (وهمى ذكر الله) أى: المذكور المتعلق بالله . وحمَلنا على ذلك أن الكلمات ليست هى نفس الذكر الذى هو الفعل ، ولم يقل الطيبات لله كما قال فى غيرها لأنه يوهم المستلذات ، وهى لا تليق به .

قوله : (وما والاه) أى : ما ناسبه وشابهه من كل قول حسن .

قوله: (الخمس) أى فـ«الألف واللام » للعهد والتقدير مستحقة لله ؛ لا يجوز فصد غيره بها . أو هو إخبار عن إخلاصنا الصلوات له ، أى : صلاتنا مخلّصة له لا لغيره . ويجوز : أن تحعل للجنس ؛ فيشمل سائر الصلوات الشرعية . ويجوز : أن يراد بها الدعاء ، أى : الدعوات التى يتضرع بها له . ويجوز : أن يراد بها الرحمة . ومعنى قوله : لله أى : أنه المتفضل بها والمعطّى لها .

قوله : (اسم من أسمائه) وقيل مصدر . والأصل : يسلم الله عليك سلاما ، ثم نقل من الدعاء للخبر .

قوله: (عليك) الأحسن تأخيره بعد قوله: حفيظ وراض ، لأنه متعلق بهما . والتقدير: الله راض عليك وحفيظ ، لكن « على » بمعنى « اللام » بالنسبة لقوله: حفيظ .

قوله: (أيها النبى) قال سيدى «أحمد زروق »: إنما قال: أيها النبى، ولم يُقل: أيها الرسول، لأجل أن يخاطبه بالخطاب الحاص من جهة اللفظ، لأن رسول عام فى رسل الله ورسل ملوك الدنيا، وأما النبى فلفظ خاص من جهة اللفظ، فخاطبه بالخاص فى مقام الخصوصية، اهد. وهو معنى لطيف.

تنبيه: قال « ابن العربى » ينبغى إذا قاله المصلى أن يقصد حينئذ الروضة الشريفة . قوله: (ورحمة الله إلخ) أى : إرادة إحسانه كما قاله « الأشعرى » فيكون صفة ذات أو نفس الإحسان كما قال « الباقلانى » فهى صفة فعل ، والرحمة اللغوية التى هى رقة فى القلب مستحيلة عليه ، فتعين العدول لأحد هذين المحملين .

⁽١) الموطأ ، الصلاة - باب التشهد في الصلاة ١٠/١ ط الحلمي .

المتزايدة (آلسَّلامُ) أى : أمان الله (عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آلله آلصَّالِحِينَ) من المؤمنين ، من المتزايدة (آلله آلصَّالِحِينَ) من المؤمنين ، من الإنس والجن والملائكة (أَشْهَدُ) أَى : أَتحقق (أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ) زاد فى بعض الروايات : (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) فى أفعاله (وَأَشْهَدُ) أَى : أَتحقق (أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ آللهِ) بصيغة الاسم ، والذى فى « المدونة » وهو فى بعض النسخ : عَبْدُهُ (وَرَسُولُهُ) بالضمير .

وأشار بقوله: (فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا) أى بعد: وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله (أَجْزَأُكَ) أى : كفاك – إلى مخالفة « الشافعي » حيث قال : إن الصلاة على النبي عَلَيْكُ واجبة في الجلوس الأخير .

قوله: (أى أمان إلخ) لا يخفى أنه حيث فسر السلام أولا بأنه اسم من أسماء الله ، فالمناسب أن يفسرها هنا بذلك ، لأجل أن يجرى الكلام كله على وتيرة واحدة ، ولذا ترى كلام « الحسن » حيث قال: الله شهيد علينا أننا آمنا بك واتبعناك .

قوله: (أى المؤمنين) أى: فالمراد بالصالح المؤمن وإن لم يكن فيه وصف زائد على الإيمان، أى: لكونه لا يصوم أو لا يحج. وقال فى شرح « الموطأ »: والأشهر فى تفسيره أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى ، وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. قال « الترمذى الحكيم »: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم ؛ فليكن عبدا صالحا وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم. وقال « الفاكهانى »: ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ؛ ليوافق لفظه مع قصده ، انتهى .

قوله: (والملائكة إلخ) لا يخفى أن « من » بالنسبة للإنس والجن للتبعيض ، وبالنسبة للملائكة للبيان .

قوله : (وحده) حال من اسم الجلالة مؤكدة ، أو حال من الضمير في الخبر مؤسسة ، أي : واحد في الذات وفي الصفات .

قوله : (في أفعاله) بهذا التقدير يحتاج لقوله : لا شريك له .

قوله: (أجزأك) وصف طردى ، أى لا مفهوم له ، بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة . قال « ابن ناجى » : أى على أحد القولين ، وكذا لو قال غيره . والحاصل : أن معنى أجزأك أى من جهة الصحة ، والصحة لا تتوقف على ما ذكر . فالجواب ما علمته : من أنه وصف طردى . ولا يصح أن تقول على جهة الكمال لأنه لم يذكر الصلاة على النبي عَلَيْكُمْ .

(وَمِمْا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ) عَلَيْكُ (حَقَّ) أَى : ثابت (وَ) أشهد (أَنَّ الجَنَّةَ حَقَّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقَّ) أَى : أتحقق أنهما مخلوقتان الآن (وَ) أشهد (أَنَّ السَّاعَةَ) أَى : القيامة (آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا) أَى : لاشك فيها في علم الله تعالىٰ ، ورسله وملائكته والمؤمنين (وَ) أشهد (أَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) ذَكَر القبور إما لأنه الأعم والأغلب ، وإما لأن قبر كل شيء بحسبه .

(ٱللَّهُمُّ) أَى : يَا ٱللهُ (صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَٱرْحَمْ مُحَمَّدً ا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَبَالِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ مُحَمَّدً ا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ

قوله: (إن شئت) أى: أو تسلّم ولا تزيده ، تعقب هذا بأن التخيير إنما يكون بين متساويين فى الحكم والدعاء أفضل من تركه . وأجيب : بأنه إنما خير دفعا للقول بالوجوب . وأجاب آخر : بأن التخيير بين هذا وبين غيره ؛ لا بين الفعل والترك .

قوله: (لا ريب فيها إلخ) جواب عما يقال: نفى الريب لا يصح ؛ لأنه واقع من الكفار. وحاصل الجواب لا ريب فيها باعتبار ما عند الله وملائكته ، أو خبر بمعنى النهى ، أى : لا ترتابوا أو هو باق على معناه ؛ ونزَّل ريب المرتابين منزلة عدمه . أو المعنى : ليس بمظِنَّة للريب .

قوله: (والأغلب) عطف تفسير .

قوله: (وارحم محمدا) يجوز الدعاء له عَيْقِيْدُ بالرحمة إذا كانت مضمومة للصلاة والسلام أو نحوهما مما يشعر بالتعظيم ؛ وإلا فلا يجوز – هكذا ذكر بعض. وتوقف الشيخ في ذلك مع قول الأعرابي: اللّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فقالَ النبي عَيْقِيْدُ: « لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا » (١) ، فأقره على دعائه له بالرحمة .

قوله: (وبارك) أى : انشر رحمتك .

قوله: (كا صليت) الصلاة من الله رحمة ، فيكون قوله: ورحمت تأكيدا ، قال بعضهم: ولم أقف على ضبط رحمت ؛ هل بتشديد الحاء وكسرها مع التخفيف ؟ وكلام « الرافعي » من الشافعية يقتضي أن الرواية بالكسر والتخفيف ، اه. .

⁽١) البخارى ، الأدب - باب رحمة الناس والهائم . ١١/٨ ط الشعب بمصر .

وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلَ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ) وفى نسخة : وَالْمُقَرَّبِينَ بزيادة واو العطف (وَ) صل (عَلَى أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ) وروى أيضا بإثبات الواو وهو الأكثر فى الموضعين (وَ) صل (عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ) أى المؤمنين (أَجْمَعِينَ) ولو كانوا عصاة . (اللَّهُمَّ) أى يا ألله (آغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ) المؤمنين (وَ) اغفر (لِأَنَّمَّتِنَا) هم العلماء (وَ) اغفر (لِمَنْ سَبقَنَا بِالإِيمَانِ) وهم الصحابة (مَعْفِرَةً عَزْماً) أى : عاجلة ، وقيل : قطعا . واحترز بذلك من أن يقول إن شئت لأنه عَلَيْتِيَّةٍ نهى أن يقول : اللهم اغفر لى إن شئت .

قوله: (على إبراهيم) تنازعه العوامل الثلاثة ، ولفظ إبراهيم أعجمي معناه : أب رحيم .

قوله : (حميد) بمعنى : محمود .

قوله : (مجيد) بمعنى : كريم أو شريف ، أو واسع الكرم .

قوله: (وفى نسخة والمقربين إلخ) أى: وصَلَّ على عبادك المقربين ؛ فيكون شاملا لغير الملائكة . وعلى النسخة التى فيها إسقاط الواو: فتكون الصلاة خاصة بالملائكة المقربين كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل تشريفا لهم - قاله تت .

قوله : (وروى أيضا إلخ) أى : فتكون الصلاة على جميع الأنبياء .

قوله: (ولو كانوا عصاة) أي : فيكون المراد بالطاعة أصل الإيمان .

قوله: (لُوالَدِي) بفتح الدال فيكون مثنى ، ويحتمل بكسرها فيكون جمعا . قال « ابن ناجى » : وفى كلامه دلالة على أن المطلوب ممن أراد قبول دعائه أن يبدأ بوالديه ؛ ثم بمن قرأ عليه . وكان بعض العلماء يبدأ بمعلميه قبل أبويه محتجا بأن المعلم تسبب له فى الحياة الدائمة ولكن الحق : الأول ، لأن الشرع دل على شرف الوالدين ، اهم . أقول : ويقوى الثانى ما نقله « النووى » في « تهذيب الأسماء واللغات » أن عاق المعلم لا تقبل توبته ، بخلاف عاق الوالدين .

قوله: (هم العلماء) قال تت : لدخول الأمراء فيهم ، لأن العلم شرط في الإمارة .

قوله : (وهم الصحابة) بناء على أن المراد السابق على الإطلاق ، وقد عمم تت قال :

وهم الصحابة ومن قبله ممن بعدهم . وأما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله : وأهل طاعتك .

قوله : (قطعا) أى : من صفة المغفرة التي تكون منك يارب أنها مقطوع بها .

قوله : (واحترز بذلك إلخ) إنما يأتى هذا أن لو قال المصنف بعد أن ذكر الدعاء :

ويقطع بذلك ، أي : يقطع المصلى بذلك ، أي لا تقول اغفر لي إن شئت ، فتدبر .

(ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ) هذا عام أريد به الخصوص ، إذ الشفاعة العظمى مختصة به عَيْلِيَّةٍ ؛ لا يشاركه غيره فيها (وَأَعُوذُ) أي الخصوص ، إذ الشفاعة العظمى مختصة به عَيْلِيَّةٍ ؛ لا يشاركه غيره فيها (وَأَعُوذُ) أي أَنْ أَسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ) (١) عَيْلِيَّةٍ .

(ٱللَّهُمَّ) أَى : يَا ٱللهُ (أَغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا) مِن الذنوب بعضها على بعض (وَ) اغفر لنا (مَا أَخُرْنَا) مِن الطاعات عن أوقاتها (وَ) اغفر لنا (مَا أَخُرْنَا) مِن الطاعات عن أوقاتها (وَ) اغفر لنا (مَا أَخُرْنَا)

قوله: (إن شئت إلخ) أى: وكذا لا يجوز اغفر لى إلا أن تشاء، ولا اللّهم اغفر لى إلا أن تكون قدرت غير ذلك، وما أشبهه. والسر فى ذلك: أن هذا الدعاء عبارة عن إظهار الحاجة إلى الله، وهذا اللفظ يشعر بغنى العبد عن الرب وطلب تحصيل الحاصل فإن ما شاء لابد من حصوله، فتكون معصية - كما ذكره « اللقاني ».

قوله: (اللهم إنى أسألك إلخ) وهذا حديث صحيح خرجه « الترمدى » والدعاء به مندوب ، لأنه تعميم فى الدعاء . وسبب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء « أنه سمع رجلا يقول : اللهم اعطنى كذا وكذا ، وأخذ يكثر من المسائل فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « قل اللهم » إلخ .

قوله : (هذا عام إلخ) أى : فتكون « من » صلة أو بيانا لمحدوف ، والتقدير : أسألك شيئا هو كل شيء سألك منه إلخ . وكذا يقال في قوله : منه .

قوله : (إذ الشفاعة إلخ) أى : وغيرها من كل ما اختص به صلى الله عليه وآله وسلم . قوله : (من كل شر) من للتعدية .

قوله: (بعضها) بدل من الذنوب ، بدل بعض . وقوله: على بعض حال ، والتقدير: حال كون بعضها كائنا على بعض ، أى : مترادفا عليه .

قوله: (وما أخرنا من الطاعات إلخ) من عطف الخاص على العام ، إن كانت تلك الطاعات واجبة . وإن لم تكن واجبة فالمراد بغفرانها : عدم اللوم فيها . ولا يخفى أن العبارة لابد فيها من حذف مضاف ، والتقدير : واغفر لنا ذنب ما أخرنا إلخ .

⁽١) الترمدى ، الدعوات – باب ٨٩ ح٥/٢٣٧ وتكملته : ﴿ وَأَنْتَ المُسْتَمَانُ ، وَعَلَيْكَ الْنَلَاعُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ﴾ . وقال الترمذي : حسن عريب .

أى : أخفينا من المعاصى عن الخلق (وَ) اغفر لنا (مَا أَعْلَنًا) أى : أظهرنا للخلق من المعاصى (وَ) اغفر لنا (مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّا) أى : ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه ، أو وقع منا عمدا ونسيناه .

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) قيل : هي العلم ، وقيل : هي المال الحلال ، وقيل : هي الزوجة الحسنة ، وقيل : هي العافية (وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) وهي الجنة (وَقِنَا عَذَابَ النَّار) أي : اجعل بيننا وبينها وقاية ، وقيل : عذاب النار المرأة السوء في الدنيا .

(وَأَعُوذُ) أَى : أَتَحْصَن (بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا) وهي الكفر ، وقيل : العصيان (وَ) أَعُوذُ بك من فتنة (ٱلْمَمَاتِ) وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت

قوله: (أى ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه) أى: فأفعل التفضيل ليس على بابه. قوله: (أو وقع منا عمدا) لأن ما وقع حال النسيان لا إثم فيه، لخبر: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتَى الْخَطَأُ والنَّسْيَانُ » (١).

قوله : (الزوجة الحسنة) هي التي إذا رأيتها سرتك ، وحفظتك في مالك ونفسها . والزوجة السوء بالعكس .

قوله : (وقيل هي العافية) وهو الأُوليٰ ، قال عج : وأحسن ما قيل فيها : العافية في الدنيا والعافية في الدنيا والعافية في الآخرة . ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا ، والحسنة في الآخرة بخيرها ؛ ما بعُد .

قوله : (وهي الجنة) وقيل : المُغفرة ، وقيل : العافية في الآخرة .

قوله : (أى اجعل بيننا وبينها وقاية) كناية عن البعد منها ؛ والقرب من الجنة .

قوله : ﴿ وَقِيلَ العَصِيانَ ﴾ وقيل : المال والولد . والأحسن : كل ما يشغل عن الله .

قوله : (فتنة المحيا) والمحيا والممات بمعنى الحياة والموت – كذا قاله بعض من كتب على « مسلم » .

أوله: (التبديل عند الموت) وذلك أن الإنسان إذا كان عند الموت قعد معه شيطانان: أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فالذى عن يمينه على صفة أبيه يقول: يا بنى إنك لَتَعِزُّ على وإنى عليك لشفيق ولكن مت على دين النصارى فهو خير الأديان. والذى عن شماله على صفة أمه يقول: يا بنى مت على دين اليهود فهو خير الأديان. فإن كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة، فإنهم إذا نزلوا فر الشيطان؛ ومات على الإسلام - قاله « ابن عمر ».

⁽١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي ٢٥٩/١ ط الحلمي .

(وَ) أعوذ بك (مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) وهي عدم النبات عند سؤال الملكين (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) بالحاء المهملة على الصحيح – وهي فتنة عظيمة لأنه يدعى الربوبية والأرزاق تتبعه ، فمن تبعه كفر ، وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة ، ويبقى فى الدنيا أربعين يوما . وسمى مسيحا لأنه ممسوح القدمين لا أخمص لهما وقيل : لمسحه الأرض ، أي : طوافه فيها في أمد يسير ووصفه بـ الدَّجَال) لأنه يغطى الحق بالباطل .

قوله : (وهي عدم الثبات) أي : عدم رد الجواب حين يسأله ، يقول الملك له : من ربك ؟ وما دينك ؟ إلخ أي : فلا يجيب بقوله : ربي الله إلخ .

قوله : (على الصحيح) ومقابله بالخاء المعجمة ، وجعله تت تصحيفا .

قوله : (والأرزاق تتبعه) ففى حديث « حذيفة » : أنه يأمر السماءَ أن تمطر والأرضَ أن تُتبتَ ، وأنه يزرعُ الزرعَ ويحصُدُه ، ويغربِلُه ويطحَنُه ، ويعجِنه ويخبِرُه فى ساعةٍ واحدةٍ ، ويقولُ : مَنْ أطاعنى أكل مِنْ رِزْقِي وأدخلْتُه جنَّتِي ، ومن عَصانِي أَدْخَلْتُهُ نَارِيَ .

قوله : (إلا مكة والمدينة إلخ) وفى رواية « للطحاوى » : فلا يبقى موضع إلا ويدخله ؛ غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع .

قوله: (أربعين يوما) روى « مسلم » أنه عَلَيْكُهِ قال: « يثبت الدجالُ فى الأرض أربعين يومًا: يومٌ كسنةٍ ، ويومٌ كجُمُعَةٍ ، وسائرُ أيامِه كأَيامِكمْ - قلنا: يا رسولَ الله ، فذلك اليومُ الذى كسنةٍ . تكفينا فيهِ صلاةُ يومٍ ؟ قال: لا ، اقدرُوا لهُ قَدْرَهُ » (١) .

قوله: (لا أخمص) تفسير لقوله: ممسوح القدمين ، قال في المصباح: خَمِصَ القدم خُمُوصًا ، من باب تَعِبَ: ارتفعت عن الأرض فلم تمسُّها ، اه. .

قوله : (في أمد يسير إلخ) هو ما تقدم من الأربعين .

قوله: (لأنه يغطى الحق بالباطل) فقد قال « الحطاب » قيل: من دجل ، أى : مأخوذ من دَجَلَ إذا سَتَر وغَطَّيٰ ، وسمى بذلك لأنه يستر الحق ، انتهى .

 ⁽۱) مسلم ، كتاب العتن - باب ذكر الدحال وصفته وما معه وهو حديث طويل . وانظر المسند ١٨١/٤ .
 والترمدى ، كتاب الفتر - باب ٥٩ وقال : حسن صحيح غريب ٢٠١/٥ ط الحلبي .

والفرق بينه وبين عيسى عليه السلام - وسمى عيسى عليه السلام مسيحا لأنه ممسوح بالبركة ، وقيل : بالبركة ، وقيل : لأنه مامسح على ذى عاهة إلا وبرىء بإذن الله تعالى ، وقيل : لسياحته فى الأرض - فعيسى عليه السلام مسيح الهدى ، والدجال مسيح الضلال .

(وَ) أَعوذ بك (مِنْ عَذَابِ آلنَّارِ) وقوله : (وَسُوءِ ٱلْمَصِيرِ) قيل : إن أراد به سوء المنقلب ، فهو تكرار به سوء المنقلب ، فهو تكرار مع قوله : والممات وإن أراد به سوء المنقلب ، فهو تكرار مع قوله : ومن عذاب النار .

وإذا فرغت من الدعاء بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب - على ما قال ع - وهو خلاف المشهور: (السَّلامُ عَلَيْكَ

قوله : (والفرق) بالجر معطوف على قوله : الأنه إلخ .

قوله: (لأنه ممسوح بالبركة) ففَعيل بمعنى مفعول ، فكأن البركة شيء حسى كالدهن ومستح جسده الشريف به ، أو أن المراد: مشمول بالبركة .

قوله : (وقيل لأنه إلخ) ففعيل بمعنى فاعل .

قوله: ﴿ وقيل لسياحته ﴾ ففعيل بمعنى فاعل ، فكان شأنه عَيْضَكُم .

قوله : (مسيح الهدى) أى : المسيح المنسوب للهدى ، لكونه متبعا له .

قوله: (مسيح الضلال) أي : المسيح المنسوب للضلال ، لكونه متبعا له ، فتدبر .

قوله: (قيل إن أراد به سوء الخاتمة إلخ) لا يخفى أن المصير معناه: المرجع، أى: الرجوع إلى الله بالموت؛ فالحاتمة لازمة له. فتفسيره أى: سوء المصير بسوء الخاتمة، تفسير باللازم.

قوله: (وإن أراد به سوء المنقلَب) بفتح اللام ، أى : سوء الانقلاب ، أى : التحويل من حالة إلى حالة أخرى ، فهو تكرار إلخ . أقول : لا يخفى أن تفسير سوء المنقلب بسوء الحاتمة أنسب من تفسيره بعذاب النار ، لأن التحويل من حالة إلى أخرى موجود فى الموت على الكفر . قال بعض : ويمكن الجواب - أى عن بحث الشارح - بأنه : من باب التوكيد .

قوله : (وهو خلاف المشهور) أى : أن هذا القول خلاف المشهور ، والمشهور لا يقول .

أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) وظاهره : · أَنَّهُ النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) وظاهره : · أن ذلك مطلوب في حق كل مصلِّ وليس كذلك .

« القراف » : المشهور أنه لا يعيد التسليم على النبي عَلَيْكُ إذا دعا .

وعن « مالك » : يُستحَب للمأموم إذا سلم إمامُه أن يقول : السلام عليك إلخ .

(ثُمَّ) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل ؛ فـ «تَقُولُ : آلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصلِّ ؛ إمامٍ وفذ ومأمومٍ ؛ لا يخرج من الصلاة إلا به ، ويتعين له اللفظ الذى ذكره الشيخ ؛ لا يجزىء غيره ، وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا ؟ قولان مشهوران . وعلى الأول لو سلم من غير نية الخروج منها : بطلت صلاته وصفته مختلفة ، لأنك إما أن تكون إمامًا أو فذًا أو مأمومًا .

قوله: (وليس كذلك) أى: بل هو خاص بالمأموم على هذه الرواية - كما نص عليه «القرافي » حيت قال: المشهور لأنه لا يعيد إلى آخر ما في شارحنا ، أفاد ذلك في «التحقيق» والحاصل: أن هذه الزيادة ضعيفة ؛ ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم . وقول الشارح: وعن « مالك » مقابل لقوله: المشهور . وما قاله « مالك » خاص بالمأموم كما هو صريحه .

قوله: (ويتعين له اللفظ الذى ذكره السيخ) أى: بالتعريف والترتيب وصفة الجمع، فلو قال: عليكم السلام، أو سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو أسقط « أل »: لم يجزه. لكن ظاهره أنه إدا جمع بين « الألف واللام » والتنوين في السلام، لا يجزىء ؛ وهو خلاف المشهور ، والمشهور : الإجراء - كما قال « الحطاب » ومال إليه « الفاكهاني » وغيرهما خلاف له أبي عمرال » .

قوله: (قولان مشهوران) الراجح كا يفيده كلام « ابن عرفة » عدم الاشتراط، وأقره « الأجهورى » فى شرحه أيضا، لكن يندب الإتيان بها عليه. نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته وينبغى الجزم. — كا قال الشيخ فى تلك الحالة بوجوب نية الخروج من الصلاة، ولا يسقط عنه بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنًى، فلو سلم باللغة العجمية عجزا عن العربية فيظهر لنا عدم بطلان الصلاة، اهد. المراد منه.

قوله: (وعلى الأول) ومما يتفرع على الاشتراط أن المسلّم إدا كان إماما: يقصد بسلامه الحروج من الصلاة الذى هو الواجب، ويقصد زيادة عليه ندبا فيما يظهر وهو السلام على المأموم، والمأموم: ينوى بالأولى الخروج من الصلاة الذى هو الواجب والسلام على

وإلى الأُوَّلَيْنِ أَشَارِ بقوله: (تَسْلَيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا. هَكَذَا يَفْعَلُ ٱلْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ) ويجهران به إلا أن الإمام يستحب له جزْمُه وجَرْم الإحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما.

وفى كلامه إشكال ، وهو أن ظاهر قوله : عن يمينك أنه يبدأ بالسلام باليمنى . وظاهر قوله : تقصد بها قبالة وجهك إلى آخره أنه يبدأ بالقبلة .

أجاب عنه ع: بأن الأخير يفسر الأول ، فكأن قائلا قال له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك : كيف يسلم بها عن يمينه ؟ فقال : تقصد بها قبالة وجهك ، وتتيامن برأسك قليلا . فهو يبدأ بها إلى القبلة ، ويختم بها مع التيامن ، اه. .

الملائكة ندبا ، وبالثانية الرد على الإمام . والفذ : ينوى بها التحليل الذى هو الواجب والسلام على الملائكة ندبا ، وعلى المعتمد من عدم اشتراط النية . فالفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام حيث اشترط معها نية الصلاة المعينة قولا واحدا : أن التكبير في الصلاة متعدد ويقع فيه الاشتراك ؛ فاحتاجت تكبيرة الإحرام لمصاحبتها النية ليحصل التمييز . وأيضا ضعف أمر التسليم وعظمت تكبيرة الإحرام ؛ ألا ترى أن بعض الأئمة يكتفي بكل منافٍ عند الخروج من الصلاة ؟

قوله: (ويجهران به) اعلم أنه يسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل - إماما أو فذا أو مأموما . وأما تسليمة غيره - ولا تتصور إلا من المأموم - فالأفضل فيها السر ، وهذا فى الرجل الذى ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه . وأما المرأة : فجهرها أن تسمع نفسها . ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام فى حق كل مصل كغيرها للإمام بخلاف المأموم ، فالأفضل له السر كالفذ .

قوله: (إلا أن الإمام يستحب له جزمه وجزم الإحرام) قال في « التحقيق » واختلف في المراد به نقيل : المراد به ترك الحركة ، وقيل : المراد به الإسراع من غير مد لئلا يسبقه المأموم لا ترك الحركة ، اهـ المراد منه .

قوله: (باليمنى) أى: فى اليمنى، أى: فى الجهة اليمنى. وكذا يقال فى قوله: بالقبلة. قوله: (فهو يبدأ بها إلى القبلة) أى: على طريق الندب، ويختم بها مع التيامن، أى: على طريق الندب أى التيامن عند النطق بـ «الكاف والميم». وانظر: هل البدء للقبلة والحتم مع التيامن من مندوب واحد، أو كل واحد مندوب ؟

والتيامن بقدر ما ترى صفحة وجهك : سنة - على ما قال فى آخر الكتاب . والذى مشى عليه « صاحب المختصر » أنه مستحب ، واحترز بقليلا من أن يتحول جدا ، ولو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه : أجزأه ، ولو سلم على يساره ولم يسلم أخرى حتى تكلم : لم تبطل صلاته على المشهور ، عمدا أو سهوا ، إماما أو فذا . وهذا آخر الكلام على صفة سلامهما .

قوله : (والذي مشي عليه إلخ) هو المعتمد .

قوله : (من أن يتحول جدا) أى : الفرض أنه ابتدأ السلام إلى القبلة ، وإذا تحول جدا . فهل هو مكروه أو خلاف الأولىٰ ؟

قوله: (ولم يسلم تلقاء وجهه أجزأه) أى: لأنه لم يترك مندوما. وهل ارتكب مكروها أو خلاف الأولى ؟ وإنما طلب من الإمام والفد الابتداء بها إلى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال في سائر أركان الصلاة والسلام من جملة أركانها ، إلا أنه لما كان يخرج به مس الصلاة ندب انحرافه في أثنائه إلى جهة يمينه ، ليكون دلك الانحراف دليلا لنحو الأصم على خروجه من الصلاة .

قوله: (ولو سلم على يساره) أى : قاصدا التحليل . وقوله : حتى تكلم ، وأُولَىٰ إن لم يتكلم . وقوله : ولم يسلم أخرى لا يخفى أنه إذا كان فرض المسألة أنه قصد التحليل فسواء سلم أو لا تكلم أم لا ، لا التفات إلى ذلك لخروجه من الصلاة .

قوله : (لم تبطل صلاته) أى : لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة .

قوله: (على المشهور) ومقابله: ما حكاه « ابن أبي زيد » عن « ابن شعبان » من البطلان ، قال: ولا وجه له لأنه إنما ترك التيامن .

قوله: (إماما أو فذا) ومثلهما المأموم فى ذلك فيما يظهر. وأما لو سلم المأموم على اليسار للفضل عمدا ونيته العود للأولى! أو ساهيا يظن أنه سلم الأولى - وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة - فطال الأمر قبل عوده إلى تسليمة التحليل: بطلت. فإن لم يُطِل : فلا بطلان ، لأنه ليس التسليم للفضيلة على اليسار كالكلام الأجنبى قبل تسليمة التحليل ، لأنه لمّا فعله مع قصد الإتيان بتسليمة التحليل عقبه: صار كمن قدم فضيلة على فرض .

(وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ فَ) صفة سلامه أنه (يُسلِّمُ تَسْليمةً وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أَخْرى عَلَى الإِمَامِ قُبَالتَهُ) أى : قبالة الإمام وهو سنة (يُشييرُ بِهَا إِلَيْهِ) بقلبه ، وقيل : برأسه إن كان أمامه . وإن كان خلفه ؛ أو على يمينه ؛ أو على يساره : ترك الإشارة برأسه لأنه لا يمكنه ذلك (وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ) إن كان على يساره أحد ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْعًا) بأن لا يكون على يساره أحد ،

قوله: (وأما المأموم) أي : الذي أدرك فضل الجماعة .

قوله: (يتيامن بها قليلا) أى: يوقع جميعها على جهة يمينه ولا يستقبل بها، أى: على طريق الندب. فهو مخالف للإمام والفذ على الراجح. وإن كان ظاهر المصنف: أن المأموم كَهُمَا، والفرق على الراجح بينه وبينهما: أن سلامهما وردهما في الصلاة بكل اعتبار ؛ فاستقبلا في أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة، وأما المأموم: فقد سلم إمامه وهو تبع له ؛ فهو في معنى من انتقضت صلاته.

قوله : (ويرد أخرى) أى : ويسن أن يرد أخرى .

قوله : (قبالته) أي : يوقعها إلى جهة القبلة ، ولا يتيامن ولا يتياسر بها .

قوله : (بقلبه) أى : لا برأسه سواء كان الإمام أمامه أو كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ، ويجزئه فى تسليمة الرد : سلام عليكم ، وعليك السلام .

قوله: (وقيل برأسه إن كان إمامه) هذا القول ضعيف، وظاهر ذلك القول الاكتفاء بالإشارة بالرأس من غير نيته - كما قاله عج. وقال أيضا: ومحل الخلاف حيث كان أمامه، فإن كان خلفه أو عن يميه أو يساره فإنه بقلبه اتفاقا، أي ينوى الإشارة إليه، اه..

قوله : (ويرد) أى : المأموم ، أى : يسن له أن يرد .

قوله: (على يساره) أى: حالة كون الذى سلم عليه كائنا على يساره. ظاهره: أنه لا يسلم على يساره إلا إذا سلم الذى على يساره عليه، وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلا أنه لا يسلم عليه. وليس كذلك.

قوله: (بأن لا يكون إلخ) لا يخفى أنه جعل قوله: فإن لم يكن شاملا لصورتين: أن لا يكون بيساره أحد، أو يكون على يساره مسبوق. ولا يصح ؛ بل ما مدلوله إلا صورة واحدة وهى الأولى التي هي: أن لا يكون على يساره أحد. وأما قوله: أو يكون على يساره مسبوق فلم يدخل تحت المصنف، فتدبر.

أو يكون على يساره مسبوق . « بهرام » : وهل يرد المسبوق على الإمام وعلى من كان سلم على يساره إذا فرغ من الصلاة ؛ أم لا يرد لفوات محله ؟ روايتان . اختار « ابن القاسم » : الرد ، ولو انصرف من على يساره .

ولما ذكر من صفة الصلاة التشهد ؛ وكان محله الجلوس ؛ أراد أن يبين : موضع يديه في جلوسه له ، وكيف يضعهما ، والإشارة بالسبابة ، وتحريكها ، وما يعتقده بذلك . فهذه خمسة أشياء :

الأول : أشار إليه بقوله : (وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهَّدَيْهِ) وفي نسخة : تَشَهُّدِهِ (عَلَى فَخْذَيْهِ) يريد : أو ركبتيه ، وهذا الجعل مستحب .

قوله: (أو يكون على يساره مسبوق) أى: لم يدرك ركعة ، وإن كان ظاهر المصنف: ولو كان ذلك المسبوق أدرك ركعة ، وهو قول ضعيف . وحاصل المسألة: أن شرط الرد على الإمام أن يكون المأموم أدرك ركعة مع الإمام ، فمن لم يحصّل فضل الجماعة لا يرد على إمامه ؛ ولا على من على يساره ومن على يمينه لا يسلم عليه لأنه منفرد ، ويجوز لغيره أن يقتدى به . وبقى شرط لرد المأموم على الإمام: أن يكون سلم قبل المأموم ، وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الأولى في صلاة الخوف فإنهم لا يردون على الإمام ويسلم بعضهم على من على يساره ، فتدبر .

قوله : (اختار ابن القاسم الرد) أى : هو المعتمد .

قوله : (في جلوسه له) أي : للتشهد .

قوله : (وكيف يضعهما) أي : جواب كيف يضعهما .

قوله : (ويجعل يديه) أي : ندبا .

قوله : (في تشهديه) لا مفهوم له ؛ بل ومثلهما في حال الدعاء أيضا إلى السلام .

قوله: (وفي نسخة تشهده) يراد الجنس وهي أوللي ليشمل ما فيه تشهد واحد فأكثر .

قوله : (على فخذيه إلخ) تثنية فخذ ، وهو ما بين الركبة والورك – كذا فى بعض الشراح . وفي « التتائى » بعد قوله : على فخذيه : وهما قريبتان من ركبتيه .

قوله: (يريد أو ركبتيه إلخ) مردود ، إذ لا يندب وضع اليدين على الركبتين ؛ بل يندب وضعهما بقربهما كما في « الجواهر » واقتصر عليه « الفاكهاني » ، وكذا قال « القرافي » : على فخذيه . وعليه اقتصر « ابن عرفة » .

والثانى: شيئان ، لأن كيفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى وسيأتى . وأما كيفية وضع اليمنى فأشار إليه بقوله : (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُمْنَى ، وَيَنْسُطُ) أى : يمد (السَّبَّابَة) وهى التى تلى الإبهام ، سميت بذلك لأن العرب كانوا يتسابون بها . وتسمى أيضا الداعية لأنه يشار بها عند الدعاء ، والمسبِّحة لأنه يسبِّح بها ، ومَذَبَّة للشيطان . وظاهر كلامه أنه لا يمد الإبهام وهو موافق لقول « الطراز » : المعروف من المذهب قبض اليمنى إلا المسبِّحة فيبسطها ، دليله ما في « الموطأ » (١) من فعله عليه الصلاة والسلام . والذي في « المختصر » بمده مع السبابة . « بهرام » :

قوله : (كانوا يتسابون بها) أى : يشيرون بها عند السبِّ – كما أفاده المصباح .

قوله: (لأنه يشار بها عند الدعاء) أى: دعاء المولى تبارك وتعالى فى طلب حاجة ؛ مع رفع اليدين عند الدعاء . فإن قلت: من أين لك ذلك ؟ قلت: قال شيخ الإسلام فى بعض تآليفه: من آداب الدعاء كشف اليدين ، وقال في خلال ذلك ما نصه: قال « الخطابي » وتكره الإشارة فيه بإصبعين وإنما يشير بسبابة يده اليمنى ، اهـ . لفظه .

قوله: (لأنه يسبح بها) أى : عند الشهادتين - كذا قال عج . ولعل المراد : يشار بها إلى التسبيح - أى التنزيه عن الشريك . عند التلفظ بالشهادتين . وعبارة « الخرشى » فى كبيره : سميت سبّابة لإشارة العرب بها للسب ، ومسبّحة للإشارة بها للتوحيد .

قوله: (ومذبة للشيطان) في « مسلم » « أنه مَذَبَّةُ لِلشَّيْطَانِ لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يشيرُ بِأَصْبُعهِ » اه. . وهذبة : بالذال المعجمة والباء الموحدة مشددة آخره تاء ، أي : مَطْرَدَةً - كما أفاده بعض العلماء .

قوله: (أنه لا يمد الإبهام) قال في « التحقيق »: وإذا قلنا يقبض الإبهام ، فقيل : يجعل طرفها على الأنملة السفلي من الأصبع الوسطى ، وقيل : يجعله دون ذلك على غير شيء ؟ فعلى هذا يعطفه جدا ، اهد .

قوله: (دليله ما في الموطأ إلخ) ونص « الموطأ » : كان – أي رسول الله عَلَيْكُ – « إِذَا جَلسَ في الصلاةِ وضعَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ على فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعِهِ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ التي تَلِي الإِبْهَامَ » (١) . اهـ . والظاهر : أن المراد الكل المجموعي ، وأن الابهام ممدودة كالسبابة

⁽١) الموطأ ، كتاب الصلاة - باب العمل ف الجلوس ف الصلاة . مسلم ، كتاب المساحد ، باب صفة الجلوس في الصلاة .

ويجعله تحت السبابة ، ودليله ما في « مسلم » (١) من فعله عليه الصلاة والسلام .

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ كـ «المختصر» وغيره أن القبض المذكور خاص بجلوس التشهد. وأما في الجلوس بين السجدتين، فيضعهما مبسوطتين. وظاهر كلام « عبد الوهاب » و « ابن الجلاب »: أنه عام في الجلوسين. ق: وما قالاه لا يوجد في المذهب منصوصا.

والثالث: أشار إليه بقوله: (يُشِيرُ بِهَا) أى: السبابة – الإشارة صفة زائدة على البسط، وقد تقدم أنه المدّ، والإشارة: النصب؛ حتى كأنه يريد أن يطعن بها شخصا أمامه، واحترز به من أن يبسط ولا يشير.

وبقوله : (وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا) أى : جنبها (إِلَى وَجْهِهِ) أى : قبالة وجهه . (آحْتِرَازًا) من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض . وظاهرها إلى وجهه ؛ وبالعكس .

فلا تخالف رواية « مسلم » ونصه : « كان رسول الله عَيْقِيلَة إذا قَعْدَ يَدْعُو وضعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ على فِخِذِهِ النَّسْرَىٰ وأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابةُ ، ووضعَ إبْهَامَهَ على فَخِذِهِ النَّسْرَىٰ وأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابةُ ، ووضعَ إبْهَامَهَ على أَصْبعهِ الوُسَطَىٰ » ، اهد . فقوله : ودليله أي : دليل كونه يمده مع السبابة .

قوله : (والذى فى المختصر إلخ) لا يخفى أن الذى فيه : أن تلك الصفة بتمامها مستحبة ، فإنه قال : وعقده يمناه بتشهديه مادًا السبابة والإبهام .

قوله: (ويجعله تحت السبابة إلخ) اعلم أن الذى قاله الأكثر: أنه يضع يده على هيئة التسعة والعشرين ؛ فيكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام ، ويبسط المسبّحة ويجعل جنبها إلى السماء ، ويمد الإبهام بجنبها على الوسطى . فقبض الثلاثة ووضع أطرافهن على اللحمة التي تلى الإبهام هو قبض تسعة . ومد السبابة والإبهام هو العشرون .

قوله: (عام فى الجلوسين) أى : جلوس التشهد ، والجلوس الذى بين السجدتين - كما أفاده عج .

قوله: (صفة زائدة على البسط) فالبسط: المدّ، والإشارة زائدة على ذلك، وهي تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها.

⁽١) انظر ص ٥٣٣ هامش (١) .

والرابع أشار إليه بقوله: (وَآخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا) فقال (ابن القاسم) : يحركها ، وقال (ابن مزين) : لا يحركها ، وإذا قلنا يحركها ؛ فهل في جميع التشهد ؟ أو عند الشهادتين فقط ؟ قولان . اقتصر في (المختصر) على الأول . وظاهر كلام (ابن الحاجب) أن الثاني هو المشهور . وعلى القولين ، فهل يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل ؟ قولان .

والخامس: أشار إليه بقوله: (فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا) أَى : بنصبها من غير تحريك (أَنَّ ٱلله إِلٰه وَاحِدٌ وَ) قيل : (يَتَأَوَّلُ) أَى : يعتقد (مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعةٌ) أَى : مَطْرَدة (لِلشَّيْطَانِ) « ابن العربي » الْمَقْمَعَة بفتح الميم . إذا جعلتها محلا لقمعه ، وإن جعلتها آلة لقمعه قلت : مِقْمَعَة بكسر الميم .

قوله: (فقال ابن القاسم) يحركها وهو المعتمد ، وقول « ابن مزين » ضعيف . وهو : يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، أصله من طليطلة ، وانتقل إلى قرطبة ، ودخل العراق وسمع من « القعنبي » وسمع بمصر من « أصبغ بن الفرج » توفى جمادى الأولى سنة تنسع وخمسين .

قوله: (فهل فى جميع التشهد) أى: من مبدإ التحيات إلى رسوله، وقضيته: أنه لا يحركها فيما زاد على التشهد على كلا القولين، وقوله: اقتصر فى المختصر على الأول، أى: فى جميع التشهد الذى آخره عبده ورسوله هذا صريح حل بعض الشراح لكلام «خليل». ولكن الدى عليه العمل من جماعة من الأشياخ: أنه يحركها لآخر الدعاء.

قوله: (أى بنصبها من غير تحريك) قال عج بعد نقل كلامه: قلت وهذا يفيد أنه لم يذكر فيما يعتقده قولين، وعلى هذا فلم يذكر فيما يعتقده تولين، وعلى هذا فلم يذكر مقابل قوله: فقيل يعتقد بالإشارة إلخ.

قوله: (واحد) أى : في ذاته وصفاته .

قوله : (بفتح الميم) أى : الأولىٰ – كما فى عج . فقد قال « ابن العربي » المقمعة بفتح الميم الأولىٰ إذا جعلتها محلا لقمعه إلخ .

قوله : (قلت مقمعة إلخ) قال فى المصباح : قَمَعْتُهُ قَمْعًا : أَذَلَلَتُه ، وقمعتُه : ضربته بِالْمِقْمَعَةِ – بكسر الميم الأُولَىٰ – وهى خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليُذَل ويُهان ، اهـ . (وَأَحْسِبُ) أَى أَظْن (تَأْوِيلَ) أَى : معنى (ذَٰلِكَ) التحريك (أَنْ يَذْكُرَ بِذَٰلِكَ) التحريك (أَنْ يَذْكُرَ بِذَٰلِكَ) التحريك (مِنْ أَمْرِ) أَى : شأن (آلصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ) تعالىٰ (عَنِ آلسَّهْوِ) وهو : الزيادة والنقصان (فِيهَا) أَى : في الصلاة (وَ) ما يمنعه عن (آلشُّعْل عَنْهَا) وهو : ما يشغل به قلبه خارج الصلاة .

قوله: (أى معنى ذلك) لما كانت حقيقة التأويل التي هي صرف اللفظ عن ظاهره غير صحيحة ، فسره بما هو المراد بقوله: أى معنى ذلك ، أى : علة ذلك .

قوله : (أن يذكر)أى : تذكره ،أى استحضاره .

قوله : (بذلك التحريك) أى : فالإشارة عائدة عليه لأنه أقرب . وقيل : على الإشارة . وقيل : على الإشارة . وقيل : عليهما معا . قال « الداودى » : وهو الذى تأوله المؤلف .

قوله : (ما يمنعه) أى : شيئا يمنعه ، وهذا الشيء كونه فى صلاة - كما يعلم من عبارة تت الآتية .

قوله : (إن شاء الله) يحتمل عوْده لقوله : وأحسب تأويل ذلك ، ويحتمل لقوله : ما يمنعه . وهذا الثاني هو الأظهر .

قوله : (وهو الزيادة والنقصان) فسَّر السهو بما يتسبب عنه لا بحقيقته ، ولو فسره بها لصح .

قوله : (وما يمنعه) أي : كونه في صلاة .

قوله: (عن الشغل عنها) أى: عن الاشتغال عنها. وفى العبارة حذف ، والتقدير: أى عن الاشتغال عنها بأمر. وقوله: وهو ليس بيانا لـ السما ، ولا بيانا للشغل لأنه مصدر ؛ بل هو عائد على المحذوف المذكور ، أو عائد على ما يشغل به المفهوم من الشغل كحساب العدد مثلا ؛ إذ هو أمر شأنه أن يشتغل به قلبه خارج الصلاة .

قوله : (قلبه) لا مفهوم له ؛ فلا ينافي اشتغال الجوارح معه في بعض الصور .

قوله: (خارج الصلاة) متعلق بقوله: يشغل إلخ. قال تت: وإنما خصت السبابة بذلك ؛ لأن عرقا منها يتصل بالقلب ؛ فإذا تحركت تحرك القلب وعلم أنه في الصلاة ، فيكون ذلك سببا في ترك السهو. قال « الأقفهسي »: ويجوز للإنسان أن يفعل في صلاته ما يمنعه ويحفظه عن السهو ، كالخاتم يكون في أصبع ، فإذا صلى ركعة ينزعه ويجعله في أحرى .

ثم أشار إلى كيفية وضع اليسرى بقوله: (وَيَبْسُطُ) أى: يمد (يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ، وَلَا يُحَرِّكُهَا) أى: السبابة (وَلَا يُشِيرُ بِهَا) ج: النبط اليد اليسرى مستحب ، وهو مدها ، وهل التحريك مرادف للإشارة أو مغاير ؟ قولان . وظاهر كلام الشيخ: المغايرة ، لعطفه الإشارة على التحريك .

(وَيُسْتَحَبُّ الذِّكُرُ بِإِثْرِ آلصَّلَوَاتِ) المفروضات من غير فصل بنافلة ، لما رواه « أبو داود » : « أَنَّ رَجُلًا صلَّى الْفُرِيضَةَ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه وأَجْلَسَهُ ، وَقَالَ له ، لَا تُصَلِّ النَّافِلَةَ بِأَثْرِ الْفَرِيضَةِ . فقال له النبيُّ عَلَيْكَ : أصبتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ ، أَصابَ الله بكَ » (١) .

قوله: (أى السبابة) الأولىٰ عبارة تت حيث قال: أى سبابتها، وذلك لأن ضمير يحركها إنما يرجع لليسرىٰ ؛ لأنها المتقدم ذكرها.

قوله : (ولا يشير بها) ولو قطعت يمناه .

قوله : (أو مغاير إلخ) الظاهر : المغايرة .

قوله: (من غير فصل إلخ) لا يخفى أن هذا معنى قوله: بإثر الصلوات وحاصله: أن قوله: بإثر يدل على أنه لا يفصل بين الصلوات والذكر بفاصل، فلو حصل فاصل ففيه تفصيل، فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الإتيان به، فالظاهر: أنه لا يضر وإن طال الفصل بحيث يعد معرضا عن الإتيان به فإن كان مع النسيان، فالظاهر: أنه لا يضر أيضا. وإن كان ذلك عمدا، فالظاهر: أنه لا يحصل به الطريقة المشروعة عقب الصلوات إلا أنه يثاب على الإتيان به، أى يثاب عليه ثواب تسبيح مطلق وتحميد وتكبير. كذلك هذا إذا كان تأخيره لا لذكر مشروع. وأما إن كان أخره لسبب الإتيان بما شرع أيضا عقب الصلوات من الاستغفار ثلاثا، قوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى غير ذلك: فإن ذلك لا يضر في تأخير التسبيح والتحميد إلخ. وإنما المضر أن يتكلم بكلام أجنبي غير ذلك مشروع، كحاجة الآدمي وغير ذلك مما لا يتعلق بما شرع من الأذكار – قاله عج.

قوله : (أصاب الله بك) أى : أوقع الله الصواب ملتبسا بك ، أى : على يديك .

⁽١) أبو داود ، كتاب الصلاة – باب في الرحل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ٢٦٤/١ .

والذكر المذكور يكون بالألفاظ المسموعة من الشارع عَلَيْكُ منها: أنه (يُسبَّخُ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) تحميدة (وَيُحَمِّدُ ٱللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) تحميدة (وَيُحَبِّرُ ٱللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) تحميدة (وَيُحَبِّمُ ٱلْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

ع: هذه الرواية هى الصحيحة ؛ بترك يحيى ويميت وليس ذلك فى الحديث ويروى هنا : له الملك وله الحمد ، يُحيى ويُوبيتُ ، انتهى . وقدم التحميد على التكبير ، وعكس فى باب السلام والاستئذان ، وإنما فعل ذلك لينبه على أنه وقع فى الحديث كذلك . ففى « الصحيحين » مثل ما هنا ، وفى « الموطأ » مثل ما فى باب السلام والاستئذان .

قوله : (منها إلح) أى : ومنها ما تقدم من قوله : اللهم أنت السلام إلح .

قوله : (يسبح الله) أي : بمد الجلالة مدًّا طبيعيا .

قوله : (له الملك) أى : استحقاق التصرف في سائر الموجودات .

قوله : (وهو على كل شيء) أى : مشيء ، ولا يكون إلا ممكنا ، فلا حاجة إلى أن يقال : هذا عام مخصوص بذات الله تعالىٰ .

قوله: (ويروى) هذا مقابل الرواية الصحيحة .

قوله : (و إنما فعل ذلك) أى : فيؤخذ من الروايات أنه لا ضرر فى التقديم والتأخير – كما فى شرح الشيخ .

قوله: (وفى الموطأ إلخ) ولفظ « الموطأ »: « مَنْ سَبَّحَ الله دُبُرَ كُل صلاة ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ ، وَيَخْتَم المائة بلا إِلَه إِلَا اللهُ وحدَه وثَلَلاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وثَلاثِينَ ، ويختم المائة بلا إِله إِلَا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه لَهُ الملكُ ، وَلَهُ الحمدُ . وهو على كل شيء قدير – غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ لاَ شريكَ لَه لَهُ الملكُ ، وَلَهُ الحمدُ . وهو على كل شيء قدير – غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَبِّدِ البحْرِ » (١) .

 ⁽١) الموطأ ، كتاب القرآن – ىاب ما حاء فى ذكر الله ٢٠٩/١ ط الحلمى . ومسلم ، كتاب المساجد – باب
 استحباب الدكر بعد الصلاة .

وظاهر كلامه أنه يقول: سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة ؛ لأنه أتى بـ الواو » لابـ (الله على الله على الله على الله على الله الله الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله كذلك ، والله أكبر كذلك . وفي رواية (لمسلم » : (يكبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْتِمُ ذَلِكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله » (١) ، إلى .

(وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ ٱلصَّبْحِ ٱلتَّمَادِي فِي ٱلذِّكْرِ وَٱلاَسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَٱلدَّعَاءِ) ع: يظهر من هذا أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء. قال بعضهم: يعنى بالذكر قراءة القرآن. وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول: وهو الاستغفار إلخ (إلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا) والأصل ف

قوله: (ومنهم من اختار إلخ) قال الشيخ وأقول: فيستفاد جواز الأمرين. وقال تت: واعلم أنه مخير بين أن يذكر الثلاثة جملة، أو كل واحد وحده.

قوله: (وفى رواية لمسلم) قال فى « التحقيق » والأحوط الجمع بين الروايات: يسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمد كذلك ، ويكبر أربعا وثلاثين ، ويختم بقوله: لا إله إلا الله ، اهـ.

قوله: (قال بعضهم إلخ) قال « ابن ناجى » : ويظهر أن من قرأ القرآن في هذا الوقت له هذا الشرف ، لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل في كلام « الشيخ » ، ورأى بعض من لقيناه : أنه غير داخل لقرينة قوله : والاستغفار . واختلف الأشياخ : هل تعلم العلم في هذا الوقت أولى ، أو الاستغفار ؟ « التادلي » : وبالأول كان يفتى بعض من لقيناه لقلة الحاملين له على الحقيقة ، وبهذا القول أقول لخبر « إذا مَاتَ آبنُ آدمَ الْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثٍ » (٢) .

قوله: (إلى طلوع الشمس إلخ) لا يخفى أن الغاية بـ ﴿ إِلَى الحَديث الحَديث بـ ﴿ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْحَدِيث بـ ﴿ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

⁽۱) انظر ص ۵۳۸ هامش (۱) .

 ⁽٢) مسلم ، كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسال من الثواب بعد وفاته . وفيه « ثلاثة » . وتكملته : « إلا من صحيح .
 صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَقَمُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . والترمدى الأحكام - باب في الوقف . وقال : حسن صحيح .

ذلك : ما رواه (الترمذى) وحسنه : (أنه عَلَيْكُ قال : مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَة ثُمُّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةً تَامَّةٌ عَامَّةٌ) (١) إلى غير ذلك من الأحاديث . وعلى هذا مضى عمل السلف رضى الله عنهم ، كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها . وقوله : وروك يستحب .

(وَيَرْكَعُ رَكْعَتَى ٱلْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصَّبْحِ بَعْدَ) طلوع (ٱلْفَجْرِ) قد أحد منه : بيان وقتها ؛ فلا تجزى إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام ، لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر ، فتعلقت بوقت المتبوع . ولم يؤخذ منه حكمها . وقد حكى فيها – فى باب جمل – من الفرائض قولين : الرغيبة والسنية وصدر بالأول ،

قوله: (حتى تطلع الشمس إلخ) لا يخفى أن هذا الدليل قاصر على قول المصنف: إلى طلوع الشمس، ويحتاج قوله: أو قرب طلوعها لدليل، كما لا يخفى.

قوله : (ثم صلى ركعتين) أى : ركعتي الضحي .

قوله: (تامة تامة) كدا في النسخ تامة تامة مرتين ، والذي رأيته في « الترمدي » ذكر تامة ثلاثا ، وكذا في تت ، والقصد التأكيد . وحذف هذا الوصف من الأول الذي هو حُجة لدلالة الثاني .

قوله : (يثابرون) أى : يداوموں .

قوله : (مستغنى عنه) اعلم أن فى تت الحواب ونصه : ونبه به على خلاف أهل الظاهر ، وإلا فهو مستغنى عنه بقوله أولا : ويستحب .

فائدة : قال « ابن عمر » : ويكره النوم في هذا الوقت والكلام أحرى ، وعلة ذلك : الشرف ، وهذا لمن لم يقم الليل ، وأما من سهر فلا يكره له ذلك ، اهم .

قوله: (فلا تجزى إذا ركعها قبل طلوع الفجر) أى: تحقيقا تحرى أم لا . وحاصل المسألة: أنه إدا تحرى وأوقعها ؛ ثم تبين أنه فعلها بعد أو لم يتبين شيء: فلا إعادة وقد أدى ما عليه . وإن تبين أنه أوقعها قبل : فيعيدها . وإن أحرم مع الشك بدون تحرُّ فلا تجزى - ولو تبين أن الإحرام وقع بعد دخوله .

 ⁽۱) الموطأ ، كتاب صلاة الليل – باب ركعتى الهجر ۱۲۷/۱ ط الحلبى . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب ركعتى الفجر .
 باب استحباب ركعتى سنة الفحر . والمخارى ، كتاب التهجد ~ باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

واقتصر عليه « صاحب المختصر » ، وصحح « ابن عبد البر » و « ابن الحاجب » الثانى . ولابد أن ينوى بهما ركعتى الفجر ليمتازا عن النوافل ، فإن صلاهما بغير نية – ركعتى الفجر – لم تجزياه .

والمشهور أنه (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) منهما على جهة الاستحباب (بِأُمِّ اللهُ عنها اللهُ عنها اللهُ عنها الله عنها الله عنها الله عنها على « الموطأ » و « مسلم » أن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَ رسولُ اللهِ عَلَيْكَ يُصلِّى رَكَعتَى الفَجرِ فَيَخفِّفُ ، حتى أقولَ هل قرأً فيهما بِأُمِّ القرآنِ أَمْ لَا ؟ » (١) .

وروى « ابن القاسم » عن « مالك » : يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ؛ لما في « مسلم » : « أنه عَرِّ الله عَرَّ فيهما بعدَ الفاتحة : بقلْ يَأْتُها الكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » (١) . شيخنا : وهذا أظهر من دليل المشهور ، لأن دلالته نص ، والأول ظاهر ، والنص مقدم على الظاهر .

وصلاتهما في المسجد أفضل . ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت

قوله : (واقتصر عليه صاحب المختصر) وهو المعتمد . قال في « التحقيق » : وفائدة الحلاف تفاوت الصواب ، فإن ثواب السنة أكتر من الرغيبة والنافلة .

قوله : (على حهة الاستحباب) الاستحباب منصب على الاقتصار عليها ، وإلا فهى واجبة .

قوله : (يسرها) أى : ندبا .

قوله : (شيخنا وهذا أظهر إلخ) قال الشيخ : وأقول ينبغى على القول الثانى : الإسراع بقراءة أم القرآن والسورة عملا بالروايتين .

قوله: (وصلاتهما في المسجد أفضل) وأما في البيت: فخلاف الأولى فيما يظهر . قوله: (ومن دخل المسجد إلخ) أي : وأما من أتى المسجد قبل أن يركع ركعتى الفجر ولم يدخله فوجد الصلاة قد أقيمت فإنه يركعهما في غير المسجد وغير رحابه ، ما لم يخف فوات الركعة الأولى – ذكره تت .

⁽١) انظر ص ٤٠ه هامش (١).

عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام ؛ ثم يركعهما بعد الشمس ، فإن وقتهما ممتد إلى الزوال ، ولا يُقْضَى شيء من النوافل غيرهما .

وإذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: صلى الصبح؛ ثم صلاهما بعد.

ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل فى صلاة الصبح: فلا يركعهما حتى تطلع الشمس . وإن وجد الإمام فى التشهد ولم يركعهما : أحرم وجلس حتى يسلم ؛ ويبنى على إحرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس .

(ولا يجهر فِيها) أي . في صاره الطهر (بِسيءٍ من القِراءةِ) لا بالفاحة

قوله: (تركهما ودخل) أى: ولا يفعلهما بعد الإقامة ولو كان الإمام يطوّل بحيث يحرِم معه قبل الركوع، ولا يجوز أن يخرج لفعلهما بخلاف الوتر. تقام صلاة الصبح على من هى عليه وهو فى المسجد. فإنه يخرج ليركعها حيث لم يخشَ فوات ركعة مع الإمام. ومثل المأموم الإمام إذا أقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاة الفجر فإنه يحرم بالصبح ؛ ولا يُسْكِت المؤذن . كلاف الوتر فإنه يُسْكِت المؤذن حتى يفعلها . والفرق أن الفجر يُقْضَى بعد الصبح كلاف الوتر .

قوله: (فى قول وهو لأشهب) يعنى أن « أشهب » يقول بتساويهما فى القراءة . قوله: (وهو لمالك) أى : أن « مالكا » يقول : إن المستحب أن تكون القراءة فى الظهر دون المقروء فى الصبح قليلا ، أى قريبا منه ، وهذا هو الراجح . فإذا قرأت مثلا دهالفَتْح » فى الصبح تقرأ فى الظهر بنحو « الجُمُعَة » أو « الصَفّ » ، ولا تفهم أنه يقرأ فيها من أواسط المفصل . وجعل « ابن عمر » كلام المصنف : قولا ثالثا بالتخير .

ولا بما زاد عليها (وَ) إنما (يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ وَالنَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحُدَهَا سِرًّا) وهو تكرار مع قوله : ولا يجهر . سِرًّا وَ) يقرأ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا) وهو تكرار مع قوله : ولا يجهر . (وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجُلْسَةِ الْأُولَىٰ إِلَى قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) علم من هذا أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله : ومما يزيده إلى علمها التشهد الثانى فيما فيه تشهدان ، وهو كذلك على المشهور لا الأول فإنه مبنى على التخفيف . وثم) بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور (يَقُومُ) إلى الثالثة (فَلَا يُكَبِّرُ) عند شروعه في القيام ؛ بل (حَتَّىٰ يَسْتَوِى قَائِمًا) على المعروف من المذهب للعمل ، ولأنه لم ينتقل عن ركن وإنما انتقل عن سنة إلى فرض ، فالفرض أَوْلَى بأن يكون التكبير فيه ، لم ينتقل عن ركن وإنما انتقل عن سنة إلى فرض ، فالفرض أَوْلَى بأن يكون التكبير فيه ، وَلَّن القائم أَلَى الثالثة كالمستفتِح لصلاة جديدة (هُكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَى للا يقوم إلا (بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرُ الإِمَامُ) ويفرغ منه ؛ فحينئذ (يَقُومُ الْمَأْمُومُ الْمَامُ وَالدَّرُ عَلَى الثَالثة كالمستفتِح لصلاة جديدة (هُكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُ وَلَا لا يُعْدَلُ الإِمَامُ ومقتلِد به ، فسبيل أفعاله أن أَنْ الله أَنْ يكرَّر والسلام : تكون بعد أفعاله . وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام : تكون بعد أفعاله . وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة .

قوله: (سرا) أى : على جهة السنة ، وذكر « المواق » أن السر جميعه فى محله سنة واحدة ؛ لا أنه فى كل ركعة سنة . ويأتى ما تقدم من السؤال والجواب . وقيل : إن الإسرار فى « الفاتحة » وحدها سنة فى كل ركعة ومثلها السورة ؛ إلا أنها مؤكدة فى « الفاتحة » وخفيفة فى السورة .

قوله: (وهو تكرار إلخ) أى: فى جميع ما ذكر. وأجاب عن ذلك تت بجواب سهل فقال: ولم من قوله: لا يجهر أنه يقرأ سرا ولكنه لا يعتبر المفهوم؛ صرح به فقال: ويقرأ فى الأولى والثانية فى كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وعلى هذا التقرير فلا تكرار فى كلامه، اهـ.

قوله : (وهو كذَّلك على المشهور) أى : فلا ينبغى الدعاء فى الأول كما هو رواية « على بن زياد » . ومقابله : أنه يجوز الدعاء فيه كالثانى ؛ وهو رواية « ابن نافع » وغيره عن « مالك » .

قوله : (على المعروف من المذهب) ومقابله ما لـ البن العربي » : من أنه يكبر حالة القيام .

قوله: (هكذا يفعل إلخ) راجع لقوله: ويتشهد إلى قوله: ورسوله فالتحديد في التسهد إنما يصح في حق الفذّ والإمام، وأما المأموم فإنما يقوم بعد استواء الإمام وتكبيره، سواء بلغ في التشهد إلى هذا الموضع أو كان قبله بلا تحديد في حقه. فهذه فائدة الاستئناف.

قوله : (فسبيل أفعاله) أى : طريق أفعاله .

(وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ اَلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) والرفع منهما ، والاعتدال والطمأنينة (وَالجُلُوسِ) بين السجدتين ، والاعتاد على اليدين في القيام (نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي) صلاة (الصُبُّج) دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ، ولا خلاف فيه .

(وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا) أى : بعد صلاة الظهر . وأشار إلى حكمه وعدده فقال : (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ حَافَظَ على أَرْبِعِ رَكَعَاتٍ قبلَ الظَّهرِ ، وأربع بَعْدَهَا حَرِّمَهُ اللهُ علَى النارِ » (١) رواه « أحمد » وأصحاب السنن . وقال « الترمذي » : حسن صحيح غريب .

قوله : (ولا خلاف فيه) أي : فيما دكر ، أي : من كون ما ذكره فعله وعلمه الناس .

قوله: (وعدده) أى : المرتب عليه الثواب المحصوص ، وأما مطلق تواب : فيحصل ولو بركعتين .

قوله: (من حافظ على أربع) وأوْلَىٰ من حافظ على أكثر ، إذ التنفل بعده لا يتقيد بعدد . قوله: (حرمه الله على النار) أى : فتكون المداومة المذكورة سببا في عدم ارتكاب الكبائر ، فيحرم حينئذ جسده على النار .

قوله: (وأصحاب السنن) أى : الأربعة كما صرح به فى « التحقيق » ، أى : الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو داود . فإن قلت : حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد ، فلِمَ افتصر المصنف على التنفل بعد ؟ قلث : تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر ، فإنه إنما يتنفل قبلها فقط – ذكره تت .

قوله: (حسن صحيح) اعلم أن الحديث إما أن يكون فردا أو لا . فإن كان فرداً فإطلاق الصحة والحسن عليه يكون لتردد أثمة الحديث في حالة ناقله ؛ هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عها ؟ فهو صحيح بحسب الأول . حسن بحسب الثاني غايته أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح . وإن لم يكن فردا فالإطلاق يكون باعتبار إسنادين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن .

⁽۱) هده رواية الترمدى ، كتاب الصلاة – باب مه آحر ص ۲۹۳ ج۲ . وراد : من هذا الوحه ىعد « عريب » . وفى المسند ۲،۲۲۲۰/۲ برواية « مُنْ صَلَّى ... » .

وما ذكره من أنه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة .

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ) أى : للمصلى (مِثْلُ ذَٰلِكَ) التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر – أن يتنفل بأربع ركعات (قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال : « رَحِمَ الله آمراً صلَّى قبلَ العصْرِ أَرْبَعًا » (١) .

(وَيَفْعَلُ فِي) صلاة (اَلعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي صِفَةِ اَلظَّهْرِ سَوَاءً) لا يستثنى منه شيء (إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ وَالضَّحَىٰ ؛ وإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ، وَنَحْوِهِمَا) .

ولما كانت صفة القراءة فى المغرب مخالفة لصفة القراءة فى الظهر والعصر ؛ لاشتمالها على النسر والجهر أتى بـ «ائمّا » الفاصلة فقال : ﴿ وَأَمَّا ٱلْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا ﴾ فقط ، ويُسِرُّ فى الثالثة . وهذا مما لا خلاف فيه ﴿ وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا ﴾ أى : الأولَيين ﴿ بِأُمِّ ٱلقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ ٱلسُّورِ ٱلْقِصَارِ ﴾ لأن العمل

قوله: (غريب) الغريب: حديث ينفرد راويه بروايته عن الزهرى أو غيره ممن يجمع حديثه، ولا يشاركه أحد من رواة الرهرى فى روايته. وبهدا التقرير تعلم أن قول الشارح: حسن صحيح على حذف حرف التردد وكأنه قال حسن أو صحيح، لأنه لما وصفه مكونه غريبا دل على أنه من القسم الأول.

قوله: (هو المذهب فى كل نافلة) المتبادر منه أن فى مذهبنا خلافا ، وأن هذا القول هو الراحح ، وهو محالف لما فى « ابن ناجى » المفيد : أنه اتفاق فى المذهب لأنه عبر بقوله : وهذا هو مذهبنا .

قوله : (رحم الله إلخ) جملة حبرية لفظا ، إنشائية معنى . أى : اللهم ارحم إلخ ، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب .

قوله : (بالقصار من السور) فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ قصيرة .

 ⁽١) الترمدى ، الصلاة – باب ما حاء في الأربع قبل العصر ٢٩٤/٢ ط الحلبي . وقال : حديث غريب حسن .
 وبالإسباد إلى علمي رضي الله عنه في النسائي ، كتاب الإمامة – الصلاة قبل العصر ١١٩/٢ المكتبة التجارية بمصر .

استمر على ذلك . وما روى بخلافه فمؤول (وَ) يقرأ (فِي الثَّالَثَة بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ) بسكون الطاء ، لأنها بمعنى حسب ، وإذا كانت بمعنى الدهر ، فهى مضمومة الطاء ويحتمل أنه احترز به عما يقوله « ابن عبد الحكم » وغيره : أنه يقرأ مع أم القرآن سورة (وَ) إذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة (يَتَشَهَّدُ) ويصلى على النبي عَلَيْتُهُ ويدعو (وَ) بعد ذلك (يُسَلِّمُ) على الصفة المتقدمة .

قوله: (وما روى بخلافه فمؤول) أى : فقد روى « النسائى » و « أبو داود » أن النبى عَلِيْكُ كَان يقرأ فى المغرب « بالأُعْرَاف » (١٠) . فأوِّل : بأنه محمول على أنه عرف أن من حلفه لم يكن ذلك ليضرهم ، وإلا فالذى استمر عليه العمل التخفيف – أشار لذلك فى « التحقيق » .

قوله: (لأنها) أى: قط معنى حسب، أى: و « الفاء » لتزيين اللفظ. وحاصل ما فيه: أن قط بمعنى حسب مفتوحة القاف ساكنة الطاء فهي مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسبُ معربة.

قوله: (بمعنى الدهر) أى : الزمن الماضي .

قوله: (مضمومة الطاء) أى : مع التشديد تقول ما فعلته قط بالفعل الماضى وقول العامة : لا أفعله قط لحن كما قال « ابن هشام » . والحاصل : أن قط مضمومة الطاء مشددة تختص بالنفى ، تقول : ما فعلته قط مشتفة من قططته أى : قطعته ، فمعنى قط : ما فعلته فيما انقطع من عمرى ، لأن الماضى منقطع عن الحال والاستقبال ، وبنيت لتضمنها معنى « مذ » و « إلى » إذ المعنى : مد أن خلقت إلى الآن ، وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان ، وكانت الضمة تشبيها بالغايات . وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين ، وقد تتبع قافه طاءه فى الضم ، وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو إسكانها – ذكره « ابن هشام » .

قوله: (ويحتمل أنه احتراز إلخ) يفيد أن هناك احتمالا آخر ، وهو كذلك أشار له في « التحقيق » بقوله: يعتمل أنه احترز به عما روى أن الصديق رضى الله عنه قرأ فيها بأم القرآن و ﴿ رَبُّنَا لَا تُزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ و سورة آل عمران: ٨ و فقد قال « الباجى » : ولعل « أبا بكر الصديق » رضى الله عنه لم يقصد بقراءة هذه الآية أن تضم القراءة إلى الفاتحة في ثالثة المغرب ؛ بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركا بلفظ القرآن في دعائه ، اهد. وقال « مالك » : إنما فعله لما ظهرت الردة في زمنه ؛ فكان يدعو بهذه الآية .

 ⁽١) الترمذى ، كتاب مواقيت الصلاة - باب القراءة في المعرب ، وتكملته : « في الركعتين كِلْتَيْهِمَا » وقد رواه السائى ١٧٠/٢ كتاب الافتتاح - القراءة في المغرب . والمسند ١٨٠/٥ الميمنية .

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا) أى : بعد صلاة المغرب ، بعد أن يفرغ من الذكر عقبها (بِرَكْعَتَيْنِ) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وَمَا زَادَ) على الركعتين (فَهُو خَيْرٌ) له لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةِ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ على الركعتين (فَهُو خَيْرٌ) له لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةِ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [سورة الزلزلة ، ٧] (وَإِنْ تَنَفَّلَ) بعدها (بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ) أى : مستحب ، لقوله عَيْلِيلَة : ﴿ مَنْ صلى بعدَ المغربِ سِتَّ ركعاتٍ لم يتكلمْ بينهنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَى عَشْرَةَ سَنَةً ﴾ (١) رواه ﴿ ابن خزيمة ﴾ في صحيحه ، و ﴿ الترمذي ﴾ ، وفي بعبَادَةِ ثِنْتَى عَشْرَةَ سَنَةً ﴾ (١) رواه ﴿ ابن خزيمة ﴾ في صحيحه ، و ﴿ الترمذي ﴾ ، وفي دُونَتُ لهُ وَمِعْمَاتِ الطبراني ﴾ مرفوعاً : ﴿ من صلى بعدَ المغربِ سِتَّ رَكعَاتٍ غُفِرَتْ لهُ دُونِهُ ، وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدَ الْبَحْرِ ﴾ (١) .

(وَالتَّنَفَّلَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ) قال « الغزالي » : سئل رسول الله عَلِيْلَةِ عن قوله تعالىٰ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [سرة السحدة : ١٦]

قوله : (ويستحب له أن يتنفل إلخ) أى : على جهة الآكدية لقوله : وما زاد على الركعتين فهو خير .

قوله: (وإن تنفل بعدها) فيه إشارة إلى آكدية بعض ذلك الزائد، وهو هذا القدر المعين، فهو حينئذ من المحدود فكان ينبغى تقديمه على قوله: وما زاد إلح لأن المناسب ذكر المحدود أولا، ثم يعقبه بقوله: وما زاد فهو خير أن التحديد غير شرط؛ إلا في الثواب المرتب على ذلك العدد.

قوله : (فلم يتكلم بينهن بسوء) أى : بحرام كما هو المتبادر ، والظاهر والله أعلم أن مثله المباح إذا كثر .

قوله : (عدلن له عبادة) الذي في تت عن صحيح ﴿ ابن خزيمة ﴾ : عدلن بعبادة إلخ .

قوله : (ثنتي عشرة إلخ) قال بعضهم : من عبادة بني إسرائيل .

قوله : (وإن كانت مثل زبد البحر) أى : رغوته .

قوله : (تتجافى جنوبهم إلخ) أى : ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع ؛ الفرش ومواضع النوم .

 ⁽۱) الترمذى ، الصلاة - باب ما جاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المعرب ۲۹۸/۲ وقال الترمذى : غريب . واس ماحه ، الإقامة - باب ما جاء فى الصلاة بين المعرب والعشاء ٤٣٧/١ .

فقال : الصلاة بين العشاءين ، ثم قال : عليكم بالصلاة بين العشاءين ، فإنها تذهب بمُلاغات النهار وتهذب آخره » . المُلاغات جمع مَلْغَاة من اللَّغُو ، أى : تطرح ما على العبد من الباطل واللهو .

(وَأَمَّا غَيْرُ ذَٰلِكَ) أى : غير ما ذكر من الجهر بالقراءة فى الأوليين بأم القرآن وسورة قصيرة ، وبأم القرآن فقط سرا فى الثالثة (مِنْ شَأْنِهَا) أى : من صفتها كتكبيرة الإحرام ، ورفع اليدين حذو المنكبين ، والتكبير فى الانحطاط من الركوع ، وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه (كَمَا) أى : مثل الذى (تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِها) من صلاة الصبح وما بعدها ، فلا حاجة إلى إعادته .

(وَأَمَّا العِشَاءُ الْأَخِيرَةُ) ع: هذا من لحن الفقهاء لأنه يوهم أن ثَمَّ عشاء أُولَى وليس كذلك ، فقد قال « عياض » وغيره : لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا . وقول « مالك » : ما بين العشاءيْن تغليب (وَهِيَ العَتَمَةُ ، وَآسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأُولَىٰ) من تسميتها بالعتمة – وقد تقدم الكلام على هذا في الأوقات – (فَيَجْهَرُ فِي الأُولَيْنِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) منهما هذا لاخلاف فيه ،

قوله: (بملاغات إلخ) بضم المبم كما رأيته مضبوطا بخط بعض شيوخنا ، وسمعته من لفظه .

قوله : (وتهذب آخره) أي تصفي آخره ، أي : بذهاب جميع اللهو والباطل .

قوله: (واللهو) عين ما قبله ، أى تطرح ما اقترفه من مكروه قولاً أو فعلا ؛ بحيث لا يلام عليه أو لا يجره إلى فعل محرم أو من ذلب صغير إلى كبيرة ، أو يكون سببا في العفو عن كبيرة . كما هو مقرر معلوم : أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة ، أو عفو الله ، فتدبر .

قوله : (وقول مالك إلخ) نسبة التثنية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور ، مع كون التثنية في الحديث المتقدم عن « الغزالي » .

قوله: (وأولى) تفسير .

قوله: (فيجهر) فإن خالف وأسر أعاد القراءة على سننها إن لم يضع يديه على ركبتيه ، وستجد بعد السلام إن أعاد الفاتحة لا السورة فقط إلا فى ركعتين . وإن فات التدارك ستجد قبل السلام إن كان فى الفاتحة أو فى السورة فى ركعتين . وجاءت به الأحاديث الصحيحة (وَقِرَاءَتُهَا) أى السورة - فى صلاة العشاء (أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنَ القَرَاءَةِ فِي) صلاة (آلعَصْرِ ، وَ) يقرأ (فِي ٱلْأَخِيرَتَيْنِ) من العشاء (بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ) فقط (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرَّا ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلْوَصْفِ) في صلاة الصبح .

وهنا انتهى الكلام على صفة العمل فى الصلوات المفروضات ، فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات .

وقوله : (وَيُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا) أى : قبل صلاة العشاء (وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْر ضَرُّورةٍ) مكرر مع ما تقدم في الأوقات .

ولما قدم الكلام على صفة الصلاة والقراءة ؛ وأن منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما فقال : (وَٱلْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي ٱلصَّلَاةِ كُلَّهَا) بالرفع تأكيد للقراءة (هِيَ بَتَحْرِيكِ ٱللِّسَانِ) هذا أدنى السر ، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط . واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه ، فإنها لا تجزئه

قوله: (أطول قليلا) أى : فيقرأ فيها من المتوسطات ، وإنما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة ، وإنما عين القراءة في العصر .

قوله : (كما تقدم) أى : فعلا مماثلا لما تقدم .

قوله: (ويكره الحديث بعدها) أى: بعد فعلها ؛ احترازا من الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فإنه لا يكره - قاله « الفاكهاني » . وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح ، وقيام الليل كله لمن يصلى الصبح مغلوباً عليه مكروه اتفاقا - قاله « ابن عرفة » . والظاهر أن مثل ذلك إدا قام طويلا بحيث يصلى الصبح مغلوبا عليه .

قوله : (هذا أدنى السر) بحث فيه بأن الأدنى هو ما لم تكثر المبالغة فيه ، والأعلى ما كثرت المبالغة فيه فقضية ذلك أن أعلى السر حركة اللسان فقط ، وأدناه سماع نفسه .

قوله : (فإنها لا تجزئه) ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فأجراه على قلبه لا يحنث ، أو حلف ليقرأنه لا يبرّ به . (وَ) احترز (بِالنَّكَلَّمِ بِالْقُرْآنِ) أَى : بالعبارة الدالة على القرآن - من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل (وَأَمَّا ٱلْجَهْرُ فَ) الله المنزلة فإنها تبطل (وَأَمَّا ٱلْجَهْرُ فَ) الله (إِنَّ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ) وأعلاه لا حد له . ك : وانظر ما معنى قوله : (إِنْ كَانَ وَحْدَهُ) والذي يظهر لي والله أعلم : أنه يحترز به من الإمام ، فإنه يسمع نفسه

قوله: (أى بالعبارة الدالة إلخ) أراد بالعبارة: اللفظ الحادث الذى يجرى على ألسنتنا، وأراد بالقرآن: الصفة القديمة القائمة به جل وعلا فإنه يطلق عليها قرآن أيضا. ولكن لا حاجة لذلك التكلف إذ يصح أن يراد بالقرآن في عبارة المصنف اللفظ الحادث والمعنى عليه بالتكلم باللفظ الحادث. وهذا لا غبار عليه.

قوله : (فإنها تبطل) إما لأن ذلك منسوخ ، أو لأحل التبديل والتحريف .

أقول: لا حاجة لذلك بل المناسب أن يعلل البطلان بالمخالفة لفعل المصطفى وقوله: « صلوا كما رأيتمونى أصلى » نسخ أوْ لا ، غُيِّر وبدِّل أوْ لا . والتعبير مرادف للتبديل .

قوله : (ومن يليه) يعنى : أن لو كان هناك من يسمعه .

قوله: (غالبا) أى: إن الغالب أن يسمع نفسه ومن خلفه، ومن غير الغالب لا يسمع من خلفه. وأنت خبير بأنه لا معنى لهذا الكلام لأن الكلام في مقام ما يطلب إما فعله أو تركه – فالأولى أن يقول: إنه يحترز عن الإمام فإنه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه، فلو لم يسمع من خلفه: فصلاته صحيحة، وحصلت السنة بسماعه من يليه. بل لو أسمع الإمام والفذ نفسه وزاد، ولكن لم يحصل إسماع من يليه فإنه لا يترتب عليه سجود كا ذكروه، على أن كلامه بقرينة قوله سابقا أقله يقتضى أن ذلك أقل الجهر بالنسبة للإمام وهو مناف لما قاله « ابن عمر » – الذى هو ظاهر – ونصه: وإنما سكت عن الإمام لأن فى جهره أدنى وأعلى، فأدناه: أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه: أن يسمع نفسه ومن خلفه وهو مستحب فى حقه، وأما الفذ فلا يستحب فى حقه الزائد على أن يسمع نفسه ومن يليه انتهى كلام « ابن عمر ». وقال قى: إن كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصل آخر فحكمه فى جهره حكم المرأة، انتهى . ونحوها لـ الزناتى » فى شرحه .

تنبيه: محل طلب الجهر كما في شرح الشيخ حيث كان ، لا يترتب عليه تخليط الغير؛ وإلا نهى عما يحصل به التخليط ولو أدى إلى إسقاط السنة ، لأنه لا يُرتكب محرم لتحصيل السنة .

ومن خلفه غالبا . وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل . (وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فهِيَ دُونَ ٱلرَّجُلِ في ٱلْجَهْر) وهي أن تُسْمِعَ نفسها خاصة

ر واما المراه فهى دون الرجل في الجهر) وهى ان تسمِع نفسها خاصه كالتلبية ، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوى فى حقها السر والجهر ، أى مع سر الرجل – إذ أعلاه أن يسمع نفسه – ووجه ما ذكر : أن صوتها عورة ، وربما كان فتنة ، ولذلك لا تؤذن اتفاقا ، وجاز بيعها وشراؤها للضرورة .

(وَهِيَ) أَى : المرأة (فِي هَيْئَةِ ٱلصَّلَاةِ مِثْلُهُ) أَى : مثل الرجل (غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء ، وهو تفسير تنضم فكان ترك « الواو » أَوْلَىٰ فيصير هكذا : غير أنها تنضم لا تفرج (فَخْذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا)

قوله : (وما ذكره من الفرق إلخ) المناسب للفظ المتن أن يقول : وما ذكره من الجهر إنما هو في حق الرجل .

قوله : (كالتلبية) أي : فتسمع نفسها خاصة بالتلبية .

قوله: (فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا) أى: وهو إسماع نفسها فقط. لكن أنت خبير بأن تقدير الشارح الأقلية يؤذن بأن قوله: والمرأة إلى آخره في الأقل فلا يظهر تفريع قوله: فيكون أعلى جهرها إلخ على ما قبله.

قوله: (يستوى في حقها السر) أي : أعلى السر ؛ لا أدناه الذي هو حركة اللسان .

قوله: (أى مع سر الرجل) أى: مع أعلى سره بدليل التعليق، وهو فى محل الحال، أى: حال كونهما – أى السر والجهر – مصاحبين لسر الرجل، أى مصاحبة مساواة ، أى: أن أعلى سرها وجهرها يساويان أعلى سر الرجل، فالمساواة الأولى بين أعلى سر المرأة وجهرها، والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سر الرجل.

قوله : (أن صوتها عورة) نوقش بأنه لو كان عورة لما سمع الحديث من أزواج النبى عَلَيْتُهُ وغيرهن ، ويحرم الكلام مع النساء الأجانب بدون ضرورة – راجع حاشية « الزرقاني » .

قوله : (ولذلك لا تؤذن اتفاقا) إما حرام أو مكروه . قولان تقدما . قال الشيح : والظاهر استواء حالتها في الخلوة والجلوة ، لأنها لا يؤمن من طُرُوِّ أحد عليها .

قوله: (وجاز بيعها وشراؤها) أى : المؤدى للمحادثة معها للضرورة ، أى أن البيع فى المجلة من الضروريات ، فلا ينافى أنه يجوز لها أن تبيع سلعة لا لضرورة حدثت لها . قوله : (فكان ترك الواو أولى) ويجاب : بأنه عطف تفسير .

وقوله: (وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً) تكرار ، لأن الانضمام هو الانزواء ، وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها ، لأنها ليست كالرجل ، وكأن قاثلا قال له: أين تكون بهذه الحالة ؟ فقال: (فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأُمْرِهَا) أي : شأنها (كُلِّهِ) وما ذكره رواية « ابن زياد » عن « مالك » . وهو خلاف قول « ابن القاسم » في المدونة » لأنه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة .

(ثُمَّ) بعد أن (يُصلِّى) العشاء يصلى بعدها (الشَّفْعُ) ركعتين . وهل يشترط أن يخصهما بنية ، أو يكتفى بأى ركعتين كانتا ؟ قولان : ظاهرهما الثانى ، لما صح أنه عَلَيْكُمُ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم فوات الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

(ثُمَّ) بعد أن يصلي ركعتي الشفع يصلي (ٱلْوِتْرَ) بفتح الواو وكسرها

قوله: (وقوله وتكون إلخ) أى : قوله ذلك كله تكرار .

قوله: (لأن الانضمام) جواب عما يقال إن المكرر هو قوله: وتكون منضمة لأنه تقدم في قوله: غير أنها تنضم ، وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر فليس بتكرار ، والجواب: أن الانزواء هو الانضمام فكان أيضا تكرار ، فإذا تقرر ذلك فالأحسن للشارح أن يقول: فالانزواء هو الانضمام ، فتدبر .

قوله: (مخافة ما يخرج منها) أى من الريح ، وقوله: لأنها ليست كالرجل ، أى : في الاستمساك ، أى بل عندها رخاوة فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها ريح . ولذلك قال في « التحقيق » : مخافة ما يخرج منها لأنها مهيأة للحدث .

قوله : (وأمرها كله) يدخل فيه الركوع ، فلا تجنح كالرجل .

قوله: (وهو خلاف إلخ) الراجح كلام المصنف ؛ الذى هو رواية « ابن زياد » . وكلام « ابن القاسم » ضعيف كما هو المفهوم من « خليل » وشراحه .

قوله: (ظاهرهما الثاني) لا معنى لذلك ، فالمناسب أن يقول كما قال في « التحقيق » : الظاهر منهما الثاني .

قوله : (بفتح الواو وكسرها إلخ) وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ، ومع فتحها ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ، ولم تلقح – ذكره تت .

وبتاء مثناة فوق - وهو سنة مؤكدة آكد السنن على المشهور . والأفضل كما سيأتى أن يكون ركعة واحدة عقيب شفع .

واختلف: هل الشفع شرط كال ، أو شرط صحة ؟ قولان: ظاهر « الجواهر » و « ابن الحاجب » أن الأول هو المشهور ، وصرح « الباجي » بمشهورية الثانى: وثمرة الخلاف تظهر في المعذور ، كالمسافر والمريض – هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أم لا ؟ وأما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة ، فإن أوتر بغير شفع فقال « أشهب »: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح .

قوله: (آكد السنن) «أل» للجنس، أى: آكد جنس السنن، فإنها آكد من العيد، والعيد آكد من الكسوف، والكسوف آكد من الاستسقاء. وإنما جعلناها للجنس لأن العمرة آكد من الوتر، كما أن ركعتى الطواف كذلك، وهما أيضا آكد من العمرة، كما أن صلاة الجنازة آكد منها أيضا. وانظر ما بين ركعتى الطواف وصلاة الجنازة.

قوله : (على المشهور) أي : سنة مؤكدة على المشهور ، وقيل بوجوبه .

قوله: (والأفضل أن يكون إلخ) محط الأفضلية قوله: عقيب شفع، أى فكونه عقيب شفع مندوب، أى: فيكون الشفع شرط كال، وهو ما أشار إليه بقوله: واختلف هل الشفع شرط كال، أو أن محط الأفضلية قوله: واحدة، فيكون إشارة إلى أفضلية فصل الوتر عن الشفع، وهو أقرب.

قوله : (أن الأول هو المشهور) وهو الراجح .

قوله: (هل يجوز إلخ) أى : فإن قلنا بأنه شرط كال يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر ، أى جوازا مستوى الطرفين لأنه معذور ، وأما الصحيح فيكره له ذلك . وإن قلنا إنه شرط صحة فلا يجوز له أن يقتصر ، أى فيحرم عليه أن يقتصر لأنه دخل على عبادة باطلة مفقودة الشرط .

قوله: (فلا يختلف المذهب فى كراهة إلخ) ظاهر عبارته والصلاة صحيحة على كلا القولين ، مع أنه على جعله شرط صحة تكون الصلاة باطلة ؛ ويحرم القدوم على ذلك على أنه دخل على عبادة مفقودة الشرط لا أنه يكره فقط ، ففى العبارة شىء .

قوله: (فقال أشهب يعيد وتره) أى : على طريق السنة إن كان « أشهب » يقول : بأن تقدم الشفع شرط صحة ، أو على طريق الندب إن كان « أشهب » يقول : إنه شرط كال . لأن مذهب « أشهب » لم يتعين لنا - هكذا كتبت ، ثم رأيت عج يفيده ، فلله الحمد .

وإذا قلنا: لابد من تقدم شفع ، فهل يلزم اتصاله بالوتر ؛ أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل ؟ قولان : والأول أحوط مراعاة للخلاف ، وهو الذي يعضده ظاهر الآثار .

ويستحب أن يقرأ فى الشفع والوتر (جَهْراً ، وَكَذَٰلِكَ يُسْتَحَبُّ فى نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَارُ وَفى نَوَافِلِ النَّهَارِ الإِسْرَارُ . وَإِنْ جَهَرَ فِى النَّهَارِ فِى تَنَفَّلِهِ فَذَٰلِكَ وَاسِعٌ) أى : جائز . وحكى « ابن الحاجب » فى كراهته قولين .

(وَأَقُلُ ٱلشَّفْعِ رَكْعَتَانِ) وأما أكثره فلا حدله (ويُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْراً فِي) الركعة (الْأُولَىٰ) منه (بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَسَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ . وَفِي) الركعة (ٱلثَّانِيةَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ يَأْتُهَا ٱلْكَافِرُونَ) وإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس (وَيَتَشَهَّدُ وَ) بعد الفراغ منه (يُسَلِّمُ) .

قوله: (وإذا قلنا لابد من تقدم شفع) أى: أن تقدمه شرط صحة ، أى وأما إذا قلنا إن تقدم الشفع شرط كال فإنه يندب الاتصال ، فلو طال الفصل استحب إعادة الشفع أفاد ذلك بعض الشراح .

قوله: (فهل يلزم اتصاله بالوتر) أراد بالاتصال ما يشمل الفصل اليسير ، بدليل قوله: ويجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل .

قوله : (الأول أحوط مراعاة للخلاف) المفهوم من عبارة « التحقيق » أن مراده بالخلاف : أى من يقول بأنه لابد من نية تخصه ، فتأمل . وبعد هذا فالراجح القول الثانى ، وهو جواز التفرقة المدكورة ، فتدبر .

تنبيه: الوقت الاختيارى للوتر من بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر. وضروريه منه إلى صلاة الصبح أو عقد ركعة منها. وفعله في وقت الضرورة من غير عذر من حيض ونحوه مكروه.

قوله : (ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر جهرا) لكن يتأكد ندب الجهر في الوتر .

قوله: (أى جائز) أى : خلاف الأولىٰ ؛ لا أنه جائز مستوى الطرفين . ورحح « اللخمى » هذا القول لأنه أبلغ فى تفهم القارى، ، وسكت عن الإسرار فى نوافل الليل . والحكم : أنه جائز ، بمعنى خلاف الأولىٰ – كما يفيده تت .

(ثُمَّ) بعد أن يسلم يقوم فر أي مل الْوَثْرَ رَكْعَةً) وهذا الفصل يستحب للحديث المتقدم . والمذهب : أنه (يَقْرأُ فِيها) أي : في ركعة الوتر على جهة الاستحباب (بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) بكسر الواو المشددة ، لا رواه « أبو داود » وغيره : أن عائشة رضى الله عنها سئلت : بأى شيء كان يوتر النبي عَيَّيْتِهُ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بسبِّح آسْمَ رَبِكَ الأعلى ، وفي الثانية بقل النبي عَيَّيْتُهُ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بسبِّح آسْمَ رَبِكَ الأعلى ، وفي الثانية بقل يأتُها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوِّذتين » (١) .

(وَإِنْ زَادَ مِنَ ٱلْأَشْفَاعِ) جمع شفع ، وهو الزوج ، يعنى : أنه إذا أراد أن يصلى ابتداء أكثر من ركعتين (جَعَلَ آخِرَ ذٰلِكَ ٱلْوَتْرَ) على جهة الاستحباب للحديث المتقدم (وَ) لِمَا روى (كَانَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّى مِنَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّى مِنَ اللّيْلِ) أي : في الليل (ٱثْنَتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ) كان يصلى من الليل (عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) الروايتان في الصحيح .

قوله : (وأقل الشفع إلخ) لا يخفى أن ذلك على القول : بأنه لا يشترط له نية تخصه .

قوله: (والمذهب إلح) مقابله يقول: بعدم التحديد، وهما لـ همالك ». وقال « ابن العربي »: يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد. والمعتمد ما ذكره المصنف كان له حزب أوْ لا .

قوله : (بكسر الواو المشددة) لأن معناهما المحصِّنتين مما يؤذى .

قوله : (بأى شيء كان يوتر) إطلاق الوتر على الثلاثة مجاز ، لأن الوتر عندنا ركعة واحدة .

قوله: (قالت كان يقرأ إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب ليس مطابقا لظاهر لفظ السؤال، لأن ظاهره: هل كان يوتر بثلات أو غير ذلك ؟ فلعلها فهمت أن مراد السائل: بأى شيء كان يقرأ المصطفى فى وتره ؟ فتأمل وراجع.

قوله : (للحديث المتقدم) أي : فالأمر فيه للندب .

قوله: (الروايتان في الصحيح) أي: من حديث عائشة . فإن قلت : كيف يكون ذلك مع التنافي ؟ فالجواب : أنه عَلَيْكُم يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء ، فتارة

⁽١) سبن أبى داود ، الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر ٦٣/٢ والترمذي ، أبواب الصلاة - فيما يقرأ في الوتر ٢٣/١ وقال . حديث حسن غريب .

وقيام الليل واجب فى حقه عليه الصلاة والسلام ، ومستحب فى حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بقيام الليل فإنه دَأْبُ الصالحينَ قبلكم ، وهو قُرْبَةٌ لكم إلى ربِّكم ، ومَكْفَرَةٌ للسيئاتِ ، ومَنْهَاةٌ عن الإثْمِ » (١) .

(وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ) أي : لأجل التهجد عند « مالك » وأتباعه لما في « الصحيحين » من قوله عليه الصلاة والسلام : « ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقىٰ ثُلُثُ الليلُ الأخيرُ » ، يقول : من يدعونى فأستجيبَ له ؟

اعتبرتهما من الورد فجعلته اثنتي عشرة ركعة ، وتارة لم تعتبرهما لأنهما للوضوء ولحل عقد الشيطان ، فقالت : كان يصلي عشر ركعات .

قوله: (عليكم بقيام الليل) يعنى : التهجد فيه .

قوله : (فإنه دأب الصالحين) أي : عادتهم وشأنهم .

قوله : (قبلكم) أى : هي عادة قديمة واظب عليها الكُمُّل السابقون .

قوله: (ومكفرة) على وزن مَفْعَلة بمعنى اسم الفاعل ، أى مكفرة ونظيرها مَطْهَرَة ومَرْضَاةً – أفاده الشارح في شرحه « للترغيب والترهيب » .

قوله: (آخره في القيام) وهو الثلث الأحير - قاله « الأجهوري » .

قوله : (أى لأجل التهجد) فيه إشارة إلى أن القيام بمعى التهجد و « في » بمعنى « اللام » التي للتعليل .

قوله: (عند مالك وأتباعه) أى: تميع أتباعه - كما صرح به تت. وعند « الشافعي » أوسطه لخبر « أن داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ».

قوله: (الأخير) بالرفع صفة لثلث ، وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه ؛ لأنه وقت التهجد وغفلة الناس لمن يتعرض لنفحات رحمة الله ، وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله تعالى وافرة ، وذلك مظِنَّة القبول والإجابة .

قوله: (فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على تقدير مبتدأ أى : فأنا أستجيب له . وكذا الحكم فى أعطيه فأغفر له وليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى : أجيب . والثلاثة : الدعاء والاستغفار والسؤال ؛ إما بمعنى واحد فذكرها

⁽١) سن الترمذى ، كتاب الدعوات – باب فى دعاء الىبى ﷺ . وقال الترمذى عن هده الرواية إنها الصحيحة ٥٥٣/٥ .

من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ (١) . ومعنى : ينزل ربنا ، أي : أمره ، ورحمته .

وإذا ثبت أن آخر الليل أفضل (فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفَّلُهُ وَوِثْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَٰلِكَ أَفْضُلُ ، إِلَّا مَنِ الْغَالَبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا ينْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وِثْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ) لما فى « مسلم » وغيره من حديث « جابر » يرفعه : « مَن خافَ أن لا يقومَ مِنْ آخِرِ الليل فَلْيُوتِرْ أَوَّلُه ، ومَن طمِع أن يقومَ آخِرَهُ فليوترْ آخِرَ الليلِ . فإن صلاةً آخرِ الليلِ مشهودةً وذَٰلكَ أفضلُ » (٢) .

(ثُمُّ إِنْ شَاءَ) أي : الذي الغالب عليه أن لا ينتبه إذا قدم وتره ونفله (إِذَا ٱسْتَيْقَظَ

للتوكيد ، وإما لأن المطلوب لرفع المضّارّ أو جلب المسّارّ وهذا إما دنيوى أو ديني . ففي الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثانى ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث ، اهـ .

قوله : ﴿ أَى أَمْرُهُ وَرَحْمَتُهُ ﴾ لأنَّ الحجيء الحقيقي يستحيل على الله سبحانه وتعالىٰ .

قوله: (إلا من الغالب إلح) الحاصل: أن تأخير الوتر مندوب في صورتين: أن ,تكون عادته الانتباه آخر الليل ، أو تستوى حالتاه . وتقديمه مندوب في صورة واحدة: وهو أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح .

قوله: (يرفعه) أي : للنبي عليه .

قوله: (من خاف أن لا يقوم) أى : بأن ظن عدم القيام . وقوله : ومن طمع ، أى : بأن رجا ذلك . وحمل المصنف عليه ، أإذا استوى الأمران عنده .

قوله: (مشهودة) أى: يشهدها ملائكة الرحمة - كما أفاده من كتب على « مسلم » .

فوله: (ثم إن شاء إلخ) الإتيان بهم » بدون الالتفات إلى قوله: إذا استيقظ إشارة إلى أنه يستحب لمن بدا له نية النفل ؛ أن يفصل نفله عن وتره ، فيتربص قليلا ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل ، ويكفى الفصل ولو بالمجىء إلى البيت من المسجد بعد الوتر .

⁽١) المحارى ، كتاب التوحيد – باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كتاب الله ﴾ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب الترعيب فى الدعاء والذكر آحر الليل . والموطأ ، القرآن – باب ما جاء فى الدعاء . والترمدى ، كتاب الدعوات – ٢٦/٥ وقال : حس صحيح .

⁽٢) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب س حاف أن لا يقوم من آحر الليل ١٧٤/٢

فِي آخِرِهِ) أَى : فِي آخِرِ الليل (تَنَفَّلَ مَاشَاءَ مِنْهَا) أَى : من النوافل ، لأن تقدم الوتر لا يمنع من استثناف صلاة بعده . والأفضل في التنفل كما تقدم أن يكون (مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ) أَى : ركعتين ركعتين ، لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى منتنى (وَ) بعد أن يفرغ من تنفله (لَا يُعيدُ الْوِثْرَ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا وِترَانِ فِي ليلةٍ » (١) رواه « أبو داود » و « الترمذي » وحسنه . وصححه غيره (وَمَنْ غَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ) أَى : استغرقه النوم (عَنْ حِزْبِهِ) أَى : ورده ، فلم يفعله حتى طلع الفجر . فيباح (لَهُ أَنْ يُصَلِّيهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ آلفَجْرِ ، وَأَوَّلِ ٱلإِسْفَارِ)

قوله: (تنفل ما شاء) أى: ندبا، ومحل ذلك إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها - لا إن حدثت قبل الشروع في الوتر - فلا يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها.

قوله : (مثنى مثنى إلخ) قال « الأجهورى » : ويكره التنفل بأربع ، اهـ .

قوله: (لا يعيد الوتر) أى : حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق ، أى يكره له إعادة الوتر لقوله عَلَيْكَ : (لا وتران) إلخ . ولا يعارضه حديث : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا) (٢) لأن النهى مقدم على الأمر عند تعارضهما .

قوله : (وحسنه) أي « الترمذي » - كما رأيته في [سنن] الترمذي .

قوله: (ومن غلبته عيناه إلخ) وألحق به من حصل له إغماء أو جنون أو حيض وزال عند طلوع الفجر ، لا إن تعمد تأخره فلا يصليه ، ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الإسفار . وهل ذلك على جهة الأولوية ؟ وهو ظاهر ما نقله « الفاكهاني » عن بعضهم ؟ أو الوجوب وهو ظاهر قول بعض الشراح . والغلبة شرط ؛ فلا يجوز التأخير اختيارا . وظاهر قول الشارح : فيباح ، فالظاهر لى الأول : إذ النفل بعد الفجر ليس بحرام ، بل مكروه .

قوله: (فيباح له إلخ) أى: فيؤذن له لا أنه مستوى الطرفين ، لأنه مستحب. قوله: (وأول الإسفار) أى: فشرط الفعل أن لا يخشى إسفارا، أى وأن يكون نام عنه غلبة على ما قررنا ، وأن لا يخشى فوات الجماعة . فإن اختل شرط تركه وصلى الصبح بعد الشع والوتر ، لأنهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط .

⁽١) سن أبى داود ، الصلاة – باب في نقص الوتر ٢٧/٢ . وسنن الترمذي ، الصلاة – ما جاء لا وتران في ليلة .

⁽٢) المحارى ، الصلاة – ىاب ليحعل آخر صلاته وترا . والمسلد ٢٠/٢ وغيرها .

« ابن العربي » يعنى : اشتهار الضوء قال أَسْفَر الصبح ؛ إذا اشتهر ضووّه كما يقال فى المرأة : سَفَرَتْ : إذا كشفت عن وجهها إلا أن هذا ثلاثى . وقال ع عن بعضهم فى معنى كلامه : إن ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر وأول الإسفار : يعنى الإسفار الذي تتراءى فيه الوجوه ، فعلى هذا يصلى ورده ووتره إلى الإسفار ، ثم يصلى الصبح بعد ذلك ، فيكون فعله فيما بعد الإسفار — وما حدد به « أبو محمد » خلاف ما حدد به فى « المدونة » ؛ لأنه حدد بصلاة الصبح ، انتهى . وهو أنه يباح له فعل الورد بعد طلوع

قوله: (وهو طلوع الفجر) أفاد بذلك أن قول المصنف: وبين طلوع الفجر عطف تفسير على ما قبله، وأن الضمير في قوله: ما بينه عائد على ما يفهم من المقام، ويكون الكلام محمولا على من استمر نائما حتى طلع الفجر، ويكون المصنف على هذا التقدير ساكتا عما إذا انتبه قبل الفجر بحيث لا يسع تمام ورده.

أقول: ويحتمل أن يكون المصنف مغايرا ، وكأنه قال: من استيقظ قبل الفجر بزمن قليل ؛ بحيث لا يسع جميع الحزب ؛ بل بعضه: فله أن يصلى ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر ؛ والبعض الباق فيما بين طلوع الفجر وأول الإسفار.

قوله: (يعنى الإسفار الذى إلخ) أراد به أنه حقيقة الإسفار لا التخصيص ، لأن الإسفار واحد .

قوله: (ثم يصلى الصبح بعد ذلك) أى: بعد الإسفار، وقوله: فيكون فعله فيما بعد الإسفار، أى: فيما بعد دخول الإسفار. وهذا مبنى على أنها لا ضرورى لها. وأما على أن لها ضروريًا فلابد من صلاتها مع ما تقدم عليها من وتر وفجر قبل الإسفاركا في عج. وأنت خبير بأنه إذا كان كلامه مبنيا على أنها لا ضرورى لها، فلا يلحق الوتر بالورد في الفعل قبل الإسفار، بل ولو في الإسفار فقول الشارح: يصلى ورده ووتره لا يظهر.

قوله: (لأنه حدد إلخ) نص « المدونة » (من فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر ؛ فله أن يصليه بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، انتهى) . لكن ظاهر « المدونة » : ولو فاته الورد اختيارا .

قوله : (اشتهار الضوء) أى : ظهوره .

قوله : (إن ما بين وقت انتباهه) خبر « إن » محذوف ، أى : وقت للورد .

الفجر إلى أن يصلى الصبح ، وعليه مشى « صاحب المختصر » بشروط نقلناها فى الأصل . (ثُمَّ) إذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر ، فإنه (يُوتِرُ) لأن له وقتين : اختيارى وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر ، وضرورى وهو من طلوع الفجر إلى أن يصلى الصبح على المشهور (وَ) بعد ذلك (يُصلِّى الصبح على المشهور (وَ) بعد ذلك (يُصلِّى الصبح على المشهور) هذا إن اتسع الوقت لثلاث ركعات ، فإن لم يتسع إلا لركعتين

قوله: (إلى أن يصلى الصبح) أى: ولو كان فِعْله الحزب بعد الإسفار ، ووفق بينهما: بأن الذى قاله المصنف محمول على من انتبه قبل طلوع الفجر – أى أو بعده – لكن بزمن يسع الورد والشفع والوتر والفجر والصبح قبل الإسفار . والذى قاله فى « المدونة » محمول على من انتبه بعد طلوع الفجر وأول الإسفار ؛ بحيث يدرك الحزب والشفع والوتر والفجر والصبح من انتبه بعد طلوع الشمس ؛ على أنه لا ضرورى للصبح . أو انتبه قبل الإسفار على أن لها ضروريا .

أقول: والتحقيق كلام الرسالة الموافق له « خليل » من أن الراجح كلام الرسالة ، والحزب لا يفعل بعد الإسفار ، خلافا لظاهر « المدونة » .

قوله: (وعليه مشى صاحب المختصر) فيه نظر ؛ بل « صاحب المختصر » موافق للرسالة فإنه قال: قبل إسفار إلخ .

قوله : (بشروط إلخ) هي أن يكون نومه غلبة ، وأن يكون عادته الانتباه آخر الليل ، وأن يكون وحده ، احترازاً عما إذا خاف فوات الجماعة .

قوله : (وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة) أى : وشفق ، احترازا ممن قدم العشاء عند المغرب فى جمع التقديم فإنه لا يصلى الوتر إلا بعد مغيب الشفق . والحاصل : أن الوتر لا يصح قبل العشاء ولو سهوا ، ولا بعد عشاء فاسدة ، أو بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر .

قوله : (إلى أن يصلى الصبح) أى : ولو بعد دخول الإسفار .

قوله: (على المشهور) خلافا للقائل: أنه لا يصلى الوتر إذا طلع الفجر - حكاه « التتائي ».

قوله: (وبعد ذلك يصلى الصبح) أى : ويترك الفجر فيصليه بعد حل النافلة .

قوله: (لثلاث ركعات) أى : أو أربع على الراجح: فقد قال بعض الشراح. واختلف إذا اتسع لأربع هل يأتى بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح ؟ وهو قول « أصبغ » فى « الموازية » - أو يترك الشفع ؟ وهو الجارى على مذهب « المدونة » .

ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور .

وإلى ضروريِّه أشار إليه بقوله : ﴿ وَلَا يَقْضِى الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصَّبْحَ ﴾ نحوه في « الموطأ » عن جماعة من الصحابة .

فإن نسى الوتر وتذكره فى صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور إن كان فَدًا ، ثم يصلى الوتر ، ثم يستأنف صلاة الصبح . واستظهر مقابله لئلا يقطع

قوله: (ترك الوتر وصلى الصبح) ومقابله قول « أصبغ »: يصلى الوتر ركعة ، وركعة من الصبح قبل الشمس . وإن لم يتسع الوقت إلا لركعة تعين الصبح اتفاقا . وإن اتسع لخمس أو ست : صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر . وإن اتسع لسبع : صلى الجميع .

ومراد الشارح رحمه الله بالوقت الضرورى ، تحرزا عن الاختيارى ؛ فإنه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلى هذه ولو أدى إلى أن يصلى الصبح بعد الإسفار ، مراعاة للقول بأن وقتها الاختيارى للطلوع .

وقول الشارح: وإلى ضروريه ، أى : إلى انقضاء ضروريه ، وإذا تأملت فى الكلام لا تجد ذكر هذا الكلام مناسبا ، لأنه قد فرض الكلام فيمن نام عن حزبه وأنه يفعله قبل الإسفار ، فصار الإسفار خاليا من صلاة الحزب فيه ، فيتأتى له فعل الجميع قبل طلوع الشمس فكيف يعقل إيراد هذه التفاصيل هنا ؟ فهذه التفاصيل تُفرض فى إنسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع الشمس ؛ فيقال : إن الوقت تارة يسع كذا ، وتارة يسع كذا إلى آخر ما تقدم . ولذلك قال بعض شراح « خليل » والمعنى : أن من ترك الوتر ونام عنه ، ثم استيقظ وقد بقى لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح ، وهو ركعتان إلى آخر كلامه ، فتدبر .

قوله: (ثم يستأنف صلاة الصبح) أى: بعد أن يعيد الفجر بعد الوتر. وأُولَىٰ لو تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع فى الصبح: فيصلى الوتر ثم يعيد الفجر. وكذا إذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة: فإنه بعد الفائتة يعيد الفجر. وإن ذكر الوتر فى الفجر: فقولان بالقطع وعدمه. والذى يظهر لى: القطع، لأنه إذا كان يقطع الصبح فأولىٰ هى .

قوله: (واستظهر مقابله) المتبادر من العبارة: أنه عدم استحباب القطع ، وهو يصدق بجواز القطع وكراهته وحرمته . وعبارة « المبسوط » : لا يقطع ويتبادر منها الحرمة . وهذا الاستظهار لـ المخمى » رحمه الله .

الأقوى للأضعف . وإن كان مأموما استحب له التمادي . وفي الإمام روايتان : القطع وعدمه ، وعلى القطع ؛ فهل يستخلف قياسا على الحدث ؛ أو لا قياسا على من ذكره صلاة في صلاة ؟ قاله ع . وعليه : فهل يقطع المأموم أو لا ؟ قولان . وهذا كله ما لم يعقد ركعة . فإن عقدها تمادى فذًا كان أو غيره . وقال ع : الخلاف في القطع أو التمادى إذا كان الوقت واسعا ، أما إن ضاق الوقت فإنه يتمادى من غير خلاف . (وَمَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ) ويروى : مَسْجِدًا (وهُوَ عَلَى وضُوءٍ ؛ فَلَا يَجْلِسْ

قوله: (وإن كان مأموما استحب له التمادى) أى: ولو أيقن أنه إن قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافا لـ «سند ». وما قاله الشارح من استحباب التمادى مثله فى بعض شراح « خليل » قائلا على ما رجع إليه « مالك »: مقتضى كونه من مساجين الإمام أنه يجب التمادى ، لكن الفقه متبع .

قوله: (وفي الإمام روايتان القطع) أي: ندب القطع، وقوله: وعدمه، أي: عدم الندب الصادق بالجواز الذي هو المراد هنا – كذا في صريح بعض شراح « خليل ».

قلت : والذي يظهر لي ترجيح الرواية بالقطع .

قوله: (وهذا كله ما لم يعقد ركعة) الراجح أن ذلك مطلقا عَقَد ركعة أم لا . وما قاله الشارح تبع فيه « ابن زرقون » .

قوله: (فهل يقطع المأموم) أى: أوْ لا يقطع ، بل يستخلف ويتمون صلاتهم . اقتصر « الأجهورى » على الاستخلاف . وهذا كله ما لم يسفر الوقت جدا ، أى : بحيث يخشى أن يوقع الصبح أو ركعة منها فى الوقت الضرورى – كذا فى بعض شراح « خليل » وقضية ما تقدم : ولو أسفر حيث كان يوقع الصبح قبل طلوع الشمس إلا أن يفرق بين التذكر قبل الشروع فيها والتذكر فيها ، فنقول : إذا كان قبل التلبس بها يصلى الوتر ولو أدى لصلاة الصبح فى الضرورى ، وإذا كان بعد أن تلبس بها يقطع ما لم يؤدّ إلى فعل الصبح فى وقتها الضرورى .

قوله : (ومن دخل المسجد إلخ) انظر : هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة ؛ فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت وغيره ؛ ومن اتخذ مسجدا في بيته أو المسجد المعروف ؟ كذا نظر « الجزولي » والظاهر الأول .

قوله: (فلا يجلس) أى : يكره الجلوس قبل الصلاة ، ولا تسقط بالجلوس فلو كثر دخوله بأن زاد مرة كفته الأولَىٰ إن قرب رجوعه له عرفا . وإلا طلب بها ثانيا . وقضيته : أنه لا يخاطب بها المار ، وهو كذلك . قالوا : ولو صلاها لكانت من النفل المطلق .

حَتَّى يُصَلِّى رَكْعَتْنِ) تحية المسجد ؛ على جهة الفضيلة . واختار « ابن عبد السلام » أنهما سنة . والأصل في هذا قوله عَلِيْ : « إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » (١) هكذا رواه « مسلم » بصيغة النهى . وفي لفظ له وله المبخارى » : « إذا دخل أحدُكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » (١) بصيغة الأمر وهذا الأمر على جهة الفضيلة لا الوجوب ، والنهى على جهة الكراهة لا التحريم . ولا فرق في الأمر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره إلا مسجد مكة : فإنه يبدأ فيه بالطواف ، ومسجده عليه الصلاة والسلام - على أحد قولى « مالك » : في أنه يبدأ فيه بالسلام على النبي عَلَيْتُ قبل الركوع . وقوله الآخر : يبدأ بالركوع قبل السلام ، واستحسنه « ابن القاسم » .

ويشترط فى فعل تحية المسجد شرط وهو : (إِنْ كَانَ وَقْتٌ) بالرفع ويروى : وَقْتًا على تقدير : إن كان وقته وقتا (يَجُوزُ فِيهِ ٱلرُّكُوعُ) واحترز به مما إذا دخل فى وقت نَهْى كطلوع الشمس وغروبها ، وخطبة الجمعة ، وبعد صلاة العصر ،

قمله: (على جمة الفضيلة) وهم المعتمد

قوله : (على جهة الفضيلة) وهو المعتمد .

قوله: (فإنه يبدأ فيه بالطواف) أى : لمن طلب به ، ولو ندبا ، أو أراده آفاقيا فيهما ؟ أو لا ، أو لم يرده وهو آفاق . فهذه خمس صور . فإن كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده ، بل دخله للصلاة أو لمشاهدة البيت : فتحيته ركعتان في هذه السادسة إن كان وقت تحل فيه النافلة . وإلا جلس كغيره من المساجد .

قوله: (واستحسنه ابن القاسم) وهو المعتمد ، لأن التحية حق الله ، والسلام حق آدمى . والأول آكد من الثانى . وذكر فى « سفر السعادة » أن رسول الله عَلَيْتُهُ كان إذا دخل المسجد ابتدأ بتحية المسجد ، فصلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين ، لأن حق الله فى هذه الصورة مقدم على حق العباد ، اه. .

 ⁽١) الروايتان في مسلم ، كتاب المسافرين – باب استحباب تحية المسحد ١٥٥/٢ . والثانية في البخاري ، الصلاة –
 باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١٢٠/١ ط دار الشعب .

وبعد طلوع الفجر : فإنه لا يركع .

(وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَ) الحال أنه (لَمْ يَرْكَعِ ٱلْفَجْرَ) أَى : سنته خارجه (أَجْزَأَهُ) بمعنى : كفاه (لِلْمِلْكَ) أَى : عن ركعتى تحية المسجد (رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ) ولا يركع تحية المسجد قبلهما على المشهور ، وقيل : يركعهما ثم يصلى ركعتى الفجر . واستظهره « ابن عبد السلام » قائلا : لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين ، والمشهور أن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة – سنة كانت أو فرضًا – للفرق بين المساجد والبيوت .

(وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ) أَى : سنته (فى بَيْتِهِ) أو غيره (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ) ووجد الصلاة لم تقم (فَآخُتُلِفَ فِيهِ) أَى : فى حكم من أَتى المسجد بعد أَن ركع سنة الفجر خارجه (فَقِيلَ يَرْكَعُ) ركعتين (وَقِيلَ لَا يَرْكَعُ) بل يجلس من غير ركوع . وهما روايتان مشهورتان ، اقتصر « صاحب المختصر » على الثانية .

قوله: (فإنه لا يركع) أى : وجوبا فى وقت الطلوع والغروب وخطبة الجمعة ، وندبا فيما بعد العصر وطلوع الفجر ، فلو ركع لقطع وجوبا فى وقت المنع ، وندبا فى وقت الكراهة أحرم عامدا أو ناسيا أو جاهلا ، ثم تذكر وعلم فيها بأنه وقت نهى . إلا من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فأحرم جهلا أو ناسيا ، فلا يقطع لقوة الخلاف فى أمر الداخل والإمام يخطب بالنفل ، بخلاف غير الجمعة . وما ذكر من القطع فهو مطلق عقد ركعة أم لا ما لم يتم الركعتين فلا . وعلم مما قررنا أن المار ، أو الداخل على غير وضوء ، أو فى وقت نهى لا يطلب بالتحية ، وإنما يندب له أن يقول أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتأدت التحية بفرض ، وأولى بسنة ورغيبة . أى : سقط عنه الطلب وحصول الثواب عند نية الفرض والتحية ، أو نيابة الفرض عنها فلم يلزم من سقوط الطلب حصول الثواب .

قوله: (أي سنته) أي : طريقته ، فيصدق بالرغيبة التي هي المراد هنا .

قوله : (أجزأه لذلك ركعتا الفجر إلخ) استشكل ذلك بأن هذا الوقت لا يطلب فيه تحية ، والإجزاء عن الشيء فرع الطلب . والجواب : أن هذا مبنى على القول بطلب التحية في هذا الوقت .

قوله : (واستظهره ابن عبد السلام) ضعيف .

قوله: (وقيل لا يركع) هذا هو المعتمد .

واستظهر « ابن عبد السلام » الأولى . « ابن شاس » وإذا قلنا يركع ، فهل بنية النافلة ، أو بنية إعادة ركعتى الفجر ؟ قولان للمتأخرين .

ولما كان قوله: ومن دخل المسجد ولم يركع إلخ موهما لجواز صلاة التحية لقوله: أجزأء نفاه بقوله: ﴿ وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعدَ ٱلْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا ٱلفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ يعنى : حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة ، لا بنفس طلوعها ، وكلامه محتمل للكراهة والمنع .

قوله : (أو بنية الإعادة إلخ) هذا هو الظاهر .

قوله: (ولا صلاة نافلة) حائزة ، فالخبر محذوف ، و « لا » نافية للجنس ، ونافلة نعت مفرد تابع لمفرد ؟ فيجوز فيه الفتح لتركبه مع اسمها ، والنصب تبعا لحل صلاة والرفع تبعا لـ «للا » مع اسمها لأن محلها رفع عند سيبويه . وأراد بالنافلة ما قابل الفرض .

قوله: (إلا ركعتا الفجر) أى: والورد لنائم عنه كما تقدم ، والشفع والوتر مطلقا ، وكالجنازة التي لم يخش تغيرها ، وسجود التلاوة فيفعلان قبل الإسفار ففعلهما فيه مكروه . وأما التي يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت المنع ، ولا يكره وقت الكراهة .

وحاصل ما فى المسألة : أنه متى خشى تغيرها لا نهْى ولا إعادة ، دفنت أو لا وقت منع أو كراهة . وإن لم يخش التغير فلا إعادة إن صلى عليها بوقت كراهة دفنت أو لا ، وكذا بوقت منع إن دفنت . وإلا أعيدت .

انتهى بحمد الله الجزء الأول ويليه الجزء الثانى إن شاء الله وأوله (باب فى الإمامة)

كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

مقدم_ات

الصفحة	
٥	كلمة الشيخ محمد حسنين مخلوف
	مفتى الديار المصرية سابقا
٧	كلمة شيخ الأزهر
	الشيخ جاد الحق على جاد الحق
11	كلمة الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
	وزير الأوقاف المصرى السابق
10	تقديم التحقيق
	أحمد حمدى إمام
۱۹	كلمة المستشار السيد على الهاشمي
۲۳	تقريظ وتقدير ودعاء
	قصيدة من نظم الجيل أحمد

* * *

فهرس الجزء الأول من كفاية الطالب الرباني

الصمحة	الموضوع
۲-۳	مقدمة الشارح
۸۰-۱۳	خطبة المصنف
٤٧	سبب تأليف الرسالة
01	محتوى الرسالة
00	اتباع مذهب الإمام مالك
٥٧	هدف الرسالة
	* * *
	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة
	(TTE - A1)
۸٥	الإيمان
۸٧	الوحدانية
91	تنزيه الله عن الند والشريك
98	هو الأول والآخر
90	التفكر فى مخلوقات الله
97	آية الكرسي
99	من أسماء الله الحسنى : العالم ، الخبير
1.1	من أسماء الله الحسني : السميع ، البصير ، العلي ، الكبير

الصفحة	الموضوع
١٠٣	لفوقية والعرشللله المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين
1.0	لعرش وصفاته
١٠٧	علمه سبحانه وتعالىٰعلمه سبحانه وتعالىٰ
۱۱۳	معنى الاستواء
110	الأسماء والصفات
117	صفات الذات
119	القرآن كلام الله
171	الإيمان بالقدر
١٢٣	الرضا بقضاء اللهالله الله الله الله الله الله
140	اللَّطف
١٢٧	الضلال والهدى
1 7 9	الرد على المعتزلة والقدرية
177	بعث الرسل
١٣٣	محمد عليلة خاتم الرسلمعمد عليلة خاتم الرسل
١٣٥	نزول الكتاب الحكيم على النبي عَلِيْتُهُنزول الكتاب الحكيم على النبي عَلِيْتُهُ
١٣٧	الساعة وأشراطها أللم المساعة وأشراطها المساعة وأشراطها
129	الإيمان بالبعث
١٤١	مضاعفة الحسنات للمؤمنين
١٤٣	التوبة والمغفرةا
١٤٧	شروط التوبةشروط التوبة
1 2 9	مشيئة الله فى التوبة والمغفرة
104	شفاعة النبي عَلِيْقُهُشاعة النبي عَلِيْقُهُ
100	الجنة دار خلود للمؤمنين
107	رؤية الله سبحانه وتعالىٰ
109	هيوط آدم من الجنة

الصفحة	الموضوع
171	النار دار عقاب للكافرين
۲۲۲	الكفار محجوبون عن رؤية اللهالكفار محجوبون عن رؤية الله
١٦٥	مجيء الله تعالىٰ يوم القيامة
۱٦٧	الحشر والحساب
179	الثواب والعقابالله التواب والعقاب
۱۷۱	الميزان وحكمتهالميزان وحكمته
۱۷۳	الحسنات والسيئات
۱۷٥	تناول صحف الأعمال
١٧٧	درجات الحسابدرجات الحساب
1 7 9	الصراط حقالصراط حق
۱۸۱	
۱۸۳	الإيمان بحوض رسول الله عليلية
١٨٥	الإيمان وصفاته
۱۸۷	ءً
۱۸۹	كال الإيمان في موافقة السنة
191	لاً تَكَفِير بسبب الذنوب
198	الشهداء أحياء عند ربهم
190	خلود أرواح أهل السعادة
197	أرواح الكفار معذبة
199	الروح في الدنيا وبعدها
۲۰۱	الفتنة في القبر
۲.0	الحفظة من الملائكة
۲٠٩	الله بكل شيء علىم
711	قبض الأرواح بإذن الله تعالىٰ
717	خير القرون من رأوا الرسول لله

الصفحة	الموصوع	
410	أفضلية الصحابة رضي الله عنهم	
719	أفضلية الخلفاء الراشدين	
177	الأدب في دكر الصحابة	
777	حسنن الظن بالصحابة وخلافهم	
440	طاعة أولى الأمر	
779	وجوب اتباع السلف الصالح	
221	ترك الجدال والمراء في الدين	
777	ترك المحدثات والبدع	
	باب ما يجب منه الوضوء والغسل (۲۳۰ – ۲۹۰)	
۲۳۷	تعريف الوضوء والغسل	
739	ما يجب منه الوضوء	
7 2 7	الوضوء من المذي	
720	صفة المذي وصفة خروجه	
727	صفة الودى والوضوء منه	
7 £ 9	صفة المني والطهر منه بالغسل	
101	الطهر من الحيض	
404	حكم الوضوء من سلس البول	
700	الوضوء من زوال العقل بسبب النوم وغيره	
Y0Y	الوضوء من الملامسة	
709	الوضوء من المباشرة والقبلة	
177	الوضوء من مس الذكرالنكر	

الصمحة	الموضوع
777	الروايات في مس الذكرالله الله الذكر المراديات في مس الذكر المراديات في مس الذكر المراديات
770	ما يجِب منه الغسل
Y7Y	الغسل من دم الحيضا
779	الغسل من دم الاستحاضة
177	الغسل من مغيب الحشفة في الفرج
272	أحكام مغيب الحشفة في الفرج
240	علامات انقطاع دم الحيض والنفاس
171	حكم طهر الملفقة
440	حكم طهر المستحاضة
777	حكم طهر النُّفَساء
	باب طهارة الماء (۲۹۱ – ۳۲۰)
798	الاستعداد للصلاة
790	صفة ماء الوضوء والغسل
44	أنواع الماء الطاهر
499	حكم الماء المتغيّر
٣٠١	القصد في الماء
٣.٣	مقدار وضوء الرسول عليه وغسله
۳.0	طهارة مكان الصلاة والثوب
٣.٧	أماكن نُهي عن الصلاة فيها : معاطن الإبل
٣ . ٩	النهى عن الصلاة في الطريق ، وظهر الكعبة ، والحمام
۳۱۱	النهى عن الصِلاة في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة
414	ال عرالم لاتر في الكراء

الموضوع	الصفحة
صفة ثوب الرجل في الصلاة	710
عورة الرجل والحرّة والأمّة	٣١٩
. 16 1	
باب صفة الوضوء	
(mgr - mr1')	
صفة الاستنجاء	٣٢٣
صفة الاستبراء	470
صفة الاستجمار	449
الوضوء من الحدث والنوم وغيره	۳۳۳
السنة والفريضة في الوضوء	۳۳۰
	۳۳۷
صفة الوضوء	٣٤١
صفة المضمضة والاستياك	٣٤٣
. Alt. m. Alt. m.	720
. h. t. ti l. t	72
	70 V
n . fn	709
1 tt	777
	779
at the factor of	۳۷۱
	770
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	777
. 11 n.	TY9
	1 Y 7 WA 1
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
وقت النية	ም ለም

الصفحة	الموصوع
۳۸٥	رجاء تقبُّل ثواب الوضوء
٣٨٧	الوضوء تأهب لمناجاة اللهالوضوء تأهب لمناجاة الله
۳ ۸۹	الوضوء تأهب لمناجاة الله والخضوع له
۳۹۱	وجوب النية فى الوضوء
	باب في الغسل
	(117 - 444)
790	الغسل من الجنابة والحيضُ والنفاس
397	الوضوء في غسل الجنابة
499	غسل الرجُل من الجنابة
٤٠١	غسل المرأة من الجنابة
٤٠٣	وجوب الدلك في الغسل
٤.٥	ماء الغسل يعم جميع الجسد
٤٠٧	متابعة باقى الجسم في الغسل
٤٠٩	حكم مس الذكر بعد غسله
٤١١	الخلاف في تجديد نية الوضوء
	باب التيمم
	(\$ £ • - £ 1 7)
٥١٤	وجوب التيمم لعدم الماء
٤١٧	حكم التيمم مع وجود الماء
٤٢١	حكم المتردد في وجود الماء
٤٢٣	حكم من يؤمر بالإعادة في الوقت
٤٢٥	حكم تعدد الصلوات بتيمم واحد
٤٢٧	الكلام على ما يتيمم به

الصمحة	الموصوع
٤٢٩	بيان صفة التيمم
٤٣١	مسح الوجه واليدين
٤٣٣	مسح اليدين
٤٣٥	تيمم الجنب والحائض
٤٣٧	امتناع الوطء حتى تتطهر بالماء
٤٣٩	رأى مالك في الوطء والتيمم
	باب المسح على الخفين
	(£ £ A - £ £ 1)
٤٤٣	شروط المسح على الخفين
2 2 0	صفة المسح المستحبة
٤٤٧	إزالة ما فى أسفل الخف
	باب أوقات الصلاة
	(१४१ - ११९)
103	وحوب الصلاة وشروطها وفرضها
804	صلاة الصبح ووقتها
१००	وقُت الصبح الاختياري والضروري
809	صلاة الظهر وقتها الزوال
١٢٤	الأقوال فى تأخير صلاة الظهر
٤٦٣	وقت صلاة العصر
170	صلاة المغرب وتسميتها
٤٦٧	وجوب صلاة المغرب فى وقتها
£79	صلاة العشاء ووقتيا

الصفحة	الموصوع
٤٧١	حكم تأخير صلاة العشاء
٤٧٣	أعذار تأخير صلاة العشاء
	باب الأذان والإقامة
	(٤٨٤ - ٤٧٥)
٤٧٧	حكم إقامة الرجل والمرأة
٤٧٩	الأذان في وقته
٤٨١	صفة الأذان وكلماته
٤٨٣	صفة الإقامة وكلماتها
	باب صفة العمل في الصلاة
	(070 - ٤٨٥)
٤٨٧	الإحرام في الصلاة فرض
٤٨٩	حد الرفع في الإحرام وحكمه
٤٩١	القراءة بعد التكبير وحكم الجهر بالبسملة
۳۹۳	حكم التأمين بعد الفاتحة
290	قراءة السورة بعد الفاتحة
٤٩٧	حكم قراءة السورة بعد الفاتحة
299	صفة الركوع في الصلاة
0.1	تعظيم الرب في الركوع وصفته
٥٠٣	ما يقوله الإمام والمأموم والفذ حين الاستواء من الركوع
0.0	صفة السجود في الصلاة
٥٠٧	وجوب السجود على الجبهة والأنف
0.9	وضع اليدين في السجود

الصفحة	الموضوع
011	حكم الدعاء والطمأنينة في السجود
٥١٣	القيَّام من الركعة الأولى والثانية
010	حُكم القنوت ووقته
017	القنوت ولفظه ومعناه
019	الجلوس للتشهد ولفظه ومعناه
071	ما يزاد بعد التشهد
۳۲ ۵′	دعوات بعد التشهد
077	التعوذ من فتنة القبر والمسيح الدجال
970	صغة تسليمة التحليل وحكمها
١٣٥	صفة تسليم المأموم
٥٣٣	صْغَةَ الجَلُوسُ للتشهد
٥٣٥	وضع السبابة في التشهد
٥٣٧	استحباب الذكر بعد الصلاة
٥٣٩	ما يستحب إثر صلاة الصبح
١٤٥	وقت ركعتي الفجر وحكمهما فيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
0 2 4	صفة صلاة الظهر وأحكامها
0 2 0	صفة صلاة المغرب وأحكامها
٥٤٧	التنفل بعد صلاة المغرب
०१९	صفة صلاة العشاء وحكم القراءة في الصلوات
001	حكم جهر المرأة في القراءة
٥٥٣	حكم الشفع والوتر وصفتهما
000	كيفية صلاة الوتر
۷۵۵	التنفل مع صلاة الوتر
009	حكم الورد والوتر مع الإسفار

الموضوع الم	الصفحة	
كم القطع أو التمادي لمن نسى الوتر	۰۲۱ .	
ة المسجد وشروطها	۰ ۲۳۰	
راز صلاة التحيةه	٥٦٥ .	
فهوس ۷	۰۱۷ .	

